الواضح في أصول الفقه

لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل
الحنبلي البغدادي الظفري
الفقيه الواعظ الأصولي الجدلي
(٤٣١ - ٥١٣ هـ / ١٠٤٠ - ١١١٩ م)

حققه وقدم له وعلق عليه
جورج المقدسي

الجزء الرابع - القسم الثاني
كتاب الخلاف

بيروت ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
يُطلبُ مِن دَار النشر كلاوس شفارتس فرلاغ برلين

جُورج المقـدِسيّ

الواضح في أصول الفقه

النشرات الإسلامية

أسسها هلموت ريتر

يصدرها
جمعية المستشرقين الألمانية
تيلمان زايدنشتيكر وَ منفرد كروپ

جزء ٤١/د، ب

الطبعة الأولى
٢٠٠٢

طُبع على نفقة المؤسّسة الألمانية للبحث العلمي
ووزارة الثقافة والأبحاث العلمية التابعة لألمانيا الاتّحادية
بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقيّة في بيروت
في مطبعة درغام، بيروت - لبنان

فهرس محتويات الكتاب

الكتاب الرابع (كتاب الخلاف)

القسم الثاني

فصول الإجماع ٢٤٨

فصول أفعال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم

فصل في أفعال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم

وهي على أضرب. فما فعله على غير وجه التعبّد، كالأكل والشرب والنوم، وما شاكل ذلك، فهو دالّ على الإباحة له ولأمّته؛ فيكون مباحًا لأمّته فعل ذلك، إلّا أن يرد دليل تخصيص يخصّه به. ٣

وما فعله على وجه التعبّد، فإنْ فعله بيانًا لِمُجمَل، أو امتثالًا لأمر، نظرتَ؛ فما كان من أمر الوجوب، وبيان المجمل الواجب، كان ذلك الفعل واجبًا عليه وعلى أمّته جميعًا؛ وما كان أمر ندب، كان ندبًا له ولأمّته. ٦

١٩٤ظ | وإن كان الفعل ابتداء، فعلى روايتَيْن. ٩

إحداهما أنّه دالّ على الوجوب في حقّه وحقّ أمّته، إلى أن تقوم دلالة على تخصيصه به؛ وبهذه الرواية قال أصحاب مالك.

والثانية أنّه يقتضي الندب في حقّه وحقّ أمّته، وجميعًا منصوص عليهما؛ وهذا اختيار أبي الحسن التميميّ. ١٢

إلّا أن تقوم دلالة على الوجوب على أمّته، ومشاركتهم له في ذلك؛ وبهذه الرواية قال أصحاب أبي حنيفة، فيما حكاه أبو سُفْيان السَرَخْسيّ عنهم. ١٥

وذهبت المعتزلة والأشعريّة إلى أنّ ذلك على الوقف؛ ولا يُحمَل على الوجوب، أو الندب، إلّا بدليل.

واختلف أصحاب الشافعيّ على مذاهب ثلاثة. أحدها أنّه على الوجوب؛ والثاني أنّه على الندب؛ والثالث، على الوقف. ١٨

---

٤ دالّ: ذاك. ٦ بيانًا: مهمل. ١٠ إحداهما: احدهما. ١٢ وجميعًا: مهمل. || وهذا: وهده.
١٨ مذاهب: مذاهب، حرف الألف مزيد.

فصل في جمع أدلّتنا على الرواية الأولى وأنّ أفعاله على الوجوب ومشاركة أمّته له في ذلك

٣ فمنها سمعيّ؛ وهي الآي الدالّة على اتّباعه والتأسّي به – صلّى الله عليه. من ذلك قوله – تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا﴾، وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾. وهذا زجر في طيّه أمر؛ لأنّه يعطي: إنّما ٦ يتأسّى به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ ومن لم يتأسَّ به، فلا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر. والأمر المطلق يدلّ على الوجوب بما قدّمنا.

فإن قيل: الاتّباع المأمور به هو مشروط بأن يعلم المكلّف على أيّ وجه فعله، ٩ ليصحّ الاتّباع له. وأعمال القُرَب والعبادات | ليست صُوَرًا؛ بل المعوّل فيها على ١٩٥و المقاصد والنيّات. فإذا كان النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يصلّي، ونحن لا نعلم هل يتنفّل، أو يفترض؛ أو وجدناه يتصدّق، فلم نعلم أيكفِّر عن حنث، أو يزكّي ١٢ عن نصاب؛ أو وجدناه جالسًا في المسجد، فلم نعلم أمعتكف هو، أو جالس لشأن له يخصّه؛ لم نكن فعَلْنا كما فعل، لأنّنا إن فعلنا ذلك صورةً مع عدم النيّة، والقصد المعيّن للفعل بنفل أو فرض، لم نكن متعبّدين حسب تعبُّده، ولا عالمين بحصول ١٥ شرط اتّباعه. فلا يكشف ذلك ويبيّنه إلّا قوله – صلّى الله عليه – وإعلامه. كما نحر بَدَنَةً، يومَ عمرة القضيّة، اتّباعًا لأمر الله، حيث أمره أن ينحرها، حيث حصر، وحيث بلغ، لمّا كان الهدي معكوفًا أن يبلغ مُحِلّه. ومثل قوله – صلّى الله عليه ١٨ وسلّم: «صَلّوا كما رَأَيْتُمُوني أُصَلّي»؛ وقوله للسائل عن الصلاة: «صلِّ مَعَنا»؛ وقوله: «خُذوا عَنّي مَناسِكَكُم».

فيُقال: إنّ الاتّباع في الصورة كافٍ بنيّة المتابعة. فإذا اعتقد المكلّف بالصلاة ٢١ اتّباع النبيّ – صلّى الله عليه، واعتقد وجوب اتّباعه فيها، كفى إلى أن تقوم دلالة على بيان اعتقاد شيء آخر. فإن بان أنّه كان يتنفّل، كنّا متنفّلين؛ وإن كان واجبًا، فقد أخذنا بالنيّة القصوى، وهي نيّة الإيجاب؛ وإن كان أمرًا يخصّه، أشعَرَنا. كما

---

٣ الدالّة: حرف الألف مزيد. ٥ طيّه: طي. ٦ ولا: حرف العطف مزيد. ١١ يتنفّل: سفل. || يفترض: نفترض. || أيكفِّر: يكفر. ١٣ لم نكن فعَلْنا: لم نكن فعلنا. || عدم: العدم. ١٤ للفعل: السابق (للبيّه) مشطوب. || تعبُّده: مهمل. ١٦ بَدَنَةً: بدنه. مزيد. ٢٣ أشعَرَنا: اسعرنا.

رُوي عن عليّ بن أبي طالب – عليه السلام – أنّه قال في إحرامه: «إهلالٌ كإهلالِ
١٩٥ظ رسولِ اللهِ – صلّى الله عليه وسلّم». فأبْهم الإهلال مبادرًا بالاقتداء برسول | الله،
وأوقف كيفيّة النسك على رسول الله – صلّى الله عليه. وكما أنّا نفعل العبادة ونحن ٣
لا نعلم نسخها على جهة الوجوب، فإذا بانَ نسخها، أو نسخُ شرط من شروطها،
لم يضرّنا ذلك. والصحابة عقلت ذلك؛ فخلعت نعالها حيث خلع نعله، إلى أن
كشف عن علّة خلعه. فأصابوا في أصل الاتّباع؛ إذ لم ينكره عليهم، بل سألهم، ثمّ ٦
بيّن لهم علّة انفرد هو بها. وكذلك لمّا أمرهم بفسخ الحجّ إلى العمرة، قالوا له: «ما
بالكَ أمرتَنا بالفسخِ ولم تَفْسَخْ؟»، فلم يجبهم بِ«إنّني متميّزٌ عَنكم ولا داخلٌ
مَعَكم، بل حُكمي يخصّني، ونُسْكي على وجهٍ لا يلزمني أن يكونَ على وجهِ ٩
نُسكِكم، وَلي حُكمي ولَكُمْ حكمُكم»؛ بل قال قولًا يعطي عذرًا اختصّ به. وهذا
بيان منه – الله عليه – أنّ حكمه حكمهم، لولا معيق أعاق. فقال: «لو استقبلتُ من
أمْري ما استدبرتُ، لَما سقتُ الهَدْيَ؛ لكنّي سقتُ هَدْيي، ولَبّدتُ رأسي، فلا أحلُّ ١٢
حتّى أنْحَرَ». وقالوا له: «نهيتَنا عن الوصالِ وواصلتَ؛ فقال: «لستُ كأحدِكم؛ إنّي
أظلُّ عندَ رَبّي، يُطْعِمُني ويَسْقيني». وقال لأمّ سَلَمة، لمّا سُئلت عن قُبْلة الصائم،
قال لها: «لِمَ لا تَقولي لهُمْ أنّي أُقبّلُ وَأنا صائِم؟» ولو لم يكن متّبَعًا في أفعاله، لَما ١٥
كان إعلامهم بذلك جوابًا عمّا سألوه؛ وإنّما هذا دلالة على أنّ الأمر كان مستقرًّا
على أنّ أفعاله متّبَعة. وقال لها، لمّا سألته عن حكم الشعر في الاغتسال: «أمّا أنا،
فيكفيني أن أحثُوَ على رأسي ثلاثَ حَثَياتٍ من ماءٍ». ولمّا أمر – صلّى الله عليه ١٨
١٩٦و وسلّم – بالنحر للهدي الذي خُصّ عن محلّه، فتوقّفوا، | أشارت عليه أمّ سَلَمة بأن
يخرج، فيذبح؛ فخرج، فذبح هَدْيَه، فاتّبعوه في ذلك. ولمّا سمع بتحرّجهم من
استقبال القبلة في البيان بالحاجة، فرُوي أنّهم تحرّجوا من استقبال بَيْت الْمَقْدِس ٢١
بالحاجة، قال – صلّى الله عليه: «أوَقَدْ فَعَلوها، حوِّلوا مَقْعَدَتي إلى القِبْلة». فجعل
تحويل مقعدته مبالغةً في البيان لهم؛ ولو لم يكن حكمهم حكمه. لَما كان في ذلك
بيان للجواز. ٢٤

---

٣ ونحن: حرف العطف مزيد. ٥ يضرّنا: مهمل. || عقلت: مغيّر. || فخلعت: فحملت. كذا.
٩ ونَسْكي: مهمل. ١٣ نهيتَنا: مهمل. ٢٠ بتحرّجهم: بحرجهم. كذا. ٢١ البيان: السان. || تحرّجوا:
مهمل. ٢٢ مَقْعَدَتي: مقعدى.

وهذا كلّه يرجع إلى أنّه يُتّبَع في أفعاله، كما يُتّبَع في أمره. وممّا يعضد هذا، وأنّهم لمّا اختلفوا في الإكسال والإنزال، وقال قوم: «الماءُ من الماءِ»، وقال قوم: «إذا الْتَقى الخِتانانِ وَجَبَ الغُسْلُ، أَنْزَلَ أم لم يُنْزِلْ»، وكثر خلافُهم في ذلك، أنفذ عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – إلى عائشة أمّ المؤمنين – رضي الله عنها – فسألها. فلمّا أخبرت بأنّها كانت تفعله ورسول الله، وأنّ التقاء الختانَيْن بمجرّده كان يغتسل منه، لم تَزِدْ على الإخبار بفعله، فأخذ عمر الناس بذلك. ونهى زَيْد بن ثابت عن الفتوى في ذلك بغير ما أخبرت به عن رسول الله؛ فصار فعله في ذلك كقوله، بإجماع الصحابة.

فهذه الروايات صالحة للدلالة في المسألة؛ لكنّني جعلتُها جوابًا عمّا ذكروه، وكاشفةً عمّا أغفلوه من الآي. وليس لهم أن يقولوا إنّها آحاد، وأنّنا نتكلّم في أصل لا يحتمل خبر الواحد؛ لأنّ هذه أخبار متلقّاة بالقبول، كثُرت طرقها، وصحّ سَنَدُها، فهي كالمتواترة. على أنّه لا يُطلَب لأصول الفقه الأدلّةُ القطعيّة، إذ ليست كأصول الديانات؛ بدليل أنّه لا يُفسَّق المخالف فيها، ولا يُكفَّر؛ ومبناها على لغات العرب | [١٩٦ظ] المنقولة، والاستدلالات الإقناعيّة، دون الدلائل القطعيّة.

ومنها قوله – تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾. فلو لم يكن فعله تشريعًا، وواجبًا اتّباعه، لما كان تزويجه بها مزيلًا عنّا حرج التزويج بأزواج أدعيائنا؛ وهذه آكد آية في هذا المذهب. فكأنّه – سبحانه – يقول، فيما يفعله، «فَكَيْفَ تَفْعَلُه، فالمباحاتُ لكَ إباحةٌ لهم»؛ فيعطي ذلك «إنّك المتّبَع قولًا وفعلًا، وجوبًا وإباحةً وندبًا».

فصل في الاستدلال بغير السمع

فمن ذلك أنّه إذا فعل ذلك، لم نأمن أن يكون واجبًا. فإذا أخللنا باتّباعه، كان وبالًا علينا بإيجاب العقوبة. واتّباعه احتراز واحتياط، والتحرّز من المضارّ واجب؛

---

١ يُتّبَع: تبع. ‖ يُتّبَع: تتبع. ٢ الإكسال: مهمل. ٦ تَزِدْ: مهمل. ‖ الإخبار: مهمل. ‖ بفعله: بفعله. ٧ أخبرت: حبرت. ٨ لكنّني: مهمل، والسابق (حرف الألف) مشطوب. ٩ وأنّنا: مهمل، مغيّر. ‖ نتكلّم: السابق (لا) مشطوب. ١٥ فعله: قوله. ١٦ بها: لها. ٢٢ واجب: واحبه.

فكيف التحرّز من عقاب الله؟ ولذلك وجب فعل خمس صلوات على من نسي صلاة
من نوم وصوم واحد؛ وثلاثين يومًا، احتياطًا للصوم. وحرّمنا جميع زوجات مَنْ طلّق
واحدة منهنّ وأُنسيها. فالاحتياط أصل من أصول الشريعة، مَرْعِيّ عند العلماء. ٣

فإن قيل: لسنا ننكر الاحتياط لِما وجب، لئلّا نخلّ به؛ فأمّا الاحتياط لِما عساه
يكون واجبًا أو غير واجب فكلّا، وههنا ما وجب شيء. لكنّنا نجوّز أن يكون واجبًا،
والتجويز لا يكون موجبًا. ولأنّه لا يجوز الاحتياط باعتقاد، بل غاية ما يقع الاحتياط ٦
بالأفعال؛ لأنّ الاعتقادات، كيف حصلت، لإسقاطِ وجوبٍ وإثبات وجوب على
١٩٧و حدّ سواء. فإن اعتقد وجوب | ما ليس بواجب، كفر؛ وإن اعتقد نفي وجوب
الواجب، كفر؛ فلا يتحقّق التحرّز والاحتياط في الاعتقاد. وقد يكون النبيّ – صلّى ٩
الله عليه – فعله نافلةً؛ فيعتقد المكلَّف وجوبَه؛ فهذا تغرير بالأديان.

فيُقال: ، إنّ الاحتياط واجب بفعل ما ليس بواجب، خوفًا أن يكون واجبًا.
ولهذا نتحقّق أنّ أربع صلوات ليست واجبة، ونصلّيها خوفًا أن يكون فيها واجب. ١٢
ولا نتحقّق أنّ يوم الثلاثين من رمضان، مع حصول الغيم في ليلته، ونوجب صومه
عن رمضان. ولا يضرّنا اعتقاد وجوب اتّباعه – صلّى الله عليه، وإن جاز أن يكون في
ذلك الفعل متنفّلًا؛ كما لا يضرّنا فعل العبادة، مع الغيبة عن مكانه – صلّى الله ١٥
عليه، وما يقاربه، واعتقاد بقاء وجوبها، وأنّ الصلاة الفائتة في الخمس، واليوم يجوز
أن يكون من رمضان؛ فنفعل، ونعتقد الأكثر، ليحصل التحقّق. كذلك، إذا فعلناه
على أنّه واجب، دخل فيه الندب. فإذا فعلناه على وجه الندب، واعتقدناه ندبًا، لم ١٨
يدخل فيه الواجب، ولا يحصل اعتقاد الوجوب. فوجب أن نأتي بالأعلى، ليتحقّق
الأدنى؛ كما وجب فعل الأكثر واعتقاده، ليتحقّق ما في طيّه من الأقلّ؛ مع تجويزنا
النسخ المخرج لها عن كونها واجبة. على أنّه ليس باحتياط مع عدم الدليل، وما ٢١
يصلح للإيجاب، لِما نبيّنه من الدليل الثاني.

---

٢ نوم: مهمل. ‖ وثلاثين: احد وبلبين. ٣ وأُنسيها: واسيها. ٤ نخلّ: يخل. ٥ فكلّا: فصلا.
١٠ تغرير: تعزير. ١٢ ليست: ليس. ‖ ونصلّيها: مهمل. ١٣ الغيم: الغم. ١٥ متنفّلًا: متنفلا. ‖ الغيبة:
مهمل. ١٦ يقاربه: نقارنه. ‖ بقاء: نفا. ‖ الفائتة: الفانته. ‖ الخمس: مهمل. ‖ والنوم: مهمل.
١٨ فيه: مغيّر (من: عليه). ١٩ فيه: مغيّر (من: عليه). ٢٠ وجب: مزيد.

ومن ذلك أنّ أفعاله – صلّى الله عليه – كأقواله، من أنّها تقضي على أقواله،
وكتاب الله – تعالى – وتؤثّر أثر أقواله، وهو تخصيص العموم وتفسير المجمل. فإذا
٣ [ما] جرى مجرى الأقوال، في هذين الحكمَيْن والقضائيَّيْن، كان طريقًا للوجوب.
ونصوغه قياسًا، فنقول: ما صلح لتخصيص العموم، وتفسير | المجمل، دلّ إطلاقه ١٩٧ظ
على الوجوب، كالقول.

٦ فإن قيل: القول ذو صيغة تنبئ عن الوجوب. والفعل صورة لا تعطي وجوب
الجواب، فضلًا عن الاتّباع. والقول خطاب يقتضي الجواب. فإذا قال «افْعَلوا»،
اقتضى ذلك أن يقولوا: «سَمِعْنا وأطَعْنا واسْتَجَبْنا». والفعل لا يقتضي جوابًا، فكيف
٩ يقتضي وجوبًا؟ بل هو متردّد في نفسه. ثمّ لو ترجّح إلى الوجوب، تردّد بين الوجوب
في حقّه خاصّة، وبين وجوبه على غيره؛ فبان الفرق بينهما.

قيل: ومع هذه الحال، قد قضى بتفسير المجمل، وقضى على الصيغة العامّة
١٢ بالتخصيص. فإذا كان له رتبة تقضي على الصِيَغ، لِمَ لا يكون له حكم الصيغ؟

ومن ذلك أنّ النبوّة رتبة للإبلاغ والاستتباع. وإذا لم توجب اتّباعه فيما يفعله من
القُرَب والعبادات، كان إسقاطًا لرتبته وحرمته، وإهمالًا لاتّباعه. لا سيّما وقد كان
١٥ إذا جلس وهم حوله، لم يجز أن يخرج أحد عنه إلّا بإذنه؛ حتّى ذمّ الله قومًا من
المنافقين يخرجون لائذين بالخارجين بإذنه، فقال: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ
مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾؛ فسمّى جلوسه وجلوسهم معه «أمرًا»،
١٨ وذمّ مفارقتهم له بغير إذن. فإذا قام مصلّيًا والجماعة جلوس، أو قام وهم يتسامرون،
فلا أحد يقوم معه فيتّبعه في ذلك النسك، كان من أكثر الإهمال وأوهن الإغفال
لرتبته – صلّى الله عليه؛ حتّى أنّه لمّا دعا رجلًا وهو في الصلاة، فلم يجبه، عتبه | ١٩٨و
٢١ على ترك جوابه؛ فلمّا اعتذر بكونه في الصلاة، قال: «أما سمعتَ الله – عزّ وجلّ –
يقول: ﴿اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟» فالوجوب بفعله أشبه من الندب؛ إذ
كان المندوب مخيّرًا بين اتّباعه وتركه، والإيجاب ما حتّم الفعل، وضُيّق على الأمّة
٢٤ تركه؛ فلا يحتمل [سوى] تبجيل النبوّة وإعظام شأنها.

---

١ أنّها: مغيّر (من: انه). || تقضي: تقضى. ٢ فإذا: واذا. ٤ ونصوغه: مهمل. ٥ الوجوب: السابق (الاتباع) مشطوب. ٦ تنبئ عن: مهمل. ٧ الاتّباع: مغيّر (من: الانباب). ٨ واستَجَبْنا: واسحبنا. ١١ العامّة: مكرّر. ١٨ وهم: السابق (نطرت) غير مشطوب. ٢٤ فلا يحتمل: مكرّر.

وأورد بعضهم في النظر على هذه الطريقة سؤالًا صالحًا، ويصلح أن يكون من جملة ما يحتجّون به. وذلك أنّه لو كان ترك الاتّباع له إهمالًا، أو إسقاطًا لحرمة النبوّة، لَوجب إذا كان النبيّ – صلّى الله عليه – تاركًا لتعبّدٍ لا يُعلَم سببه، فإمّا لاستراحة أو لاستطراح أو قَيْلولة. أن يكون الترك للتعبّد في حقّنا حال تركه واجبًا، والفعل للعبادات في تلك الحال افتئاتًا عليه وتعاطيًا، وعساه كان تركه في تلك الحال، لعلمه أنّ التعبّد فيها مفسدة. كما كان بعض الأوقات ينهَى فيه عن التعبّدات؛ كصوم العيدَيْن وأيّام التشريق، والصلاة في الأوقات المعلومة. وإذا لم يكن الاقتداء به في الترك واجبًا، وإن جاز أن يكون تركه في ذلك الوقت واجبًا ولم يكن افتئاتًا عليه، ولا مراغمة له، ولا إهمالًا لحرمته، ولا وهنًا في رتبته؛ فكذلك ترك اتّباعه في فعل لا يُدرَك على أيّ وجه فعله، ولا يكون حطًّا، ولا إهمالًا، ولا طاعنًا في رتبته – صلّى الله عليه. ولأنّ الترك بصورته عدمٌ مطلَق ونفي لا يدلّ على أنّ وراءه مكابدة نفس في كفّ. وبهذا فارق القول؛ فإنّه لو صرّح بالأمر بالترك | وجب اتّباعه. ولو ترك بغير قول، لم يوجب ذلك الترك اتّباعه فيه. ولأنّه قد يكون الترك تعبّدًا، وإن كان رفاهية وراحة؛ كقصر [الصلاة في] السفر، والرُخَص التي عتبهم على تركها، وقال: «إنّ اللهَ يكرهُ أنْ تُترَكَ رُخَصُهُ»؛ وقال: «مَنْ ذا الذي ردَّ على اللهِ رُخْصَتَهُ؟» وبلغه أنّ قومًا صاموا، فقال: «أولئكَ العُصاة». وقال: «ليسَ من البِرّ الصومُ في السفر»؛ وهو ترك تعبّد.

فيُقال: أمّا [أنّ] الترك هو الأصل، وليس يُتعبّد به إلّا في نوادر أحوال لا على الإطلاق، لا نسلّم؛ بل إن ترك، في خلال فعل، ما يشاكل ذلك الفعل، أو فعل فعلًا في مكان، أو مع شخص، وتركه في مكان آخر ومع شخص آخر، دلّ على وجوب تجنّبه؛ مثل أن وقف بعَرَفة، وتجنّب عُرَنَة؛ وأجاب شخصًا دعاه، ولم يستجب لآخر؛ وقصر الصلاة في سفر، ولم يقصرها في سفر؛ كان ما تَرَكَهُ واجبًا تَرْكُهُ، كما أنّ ما فعله واجبٌ فعلُه وإن كان تركه لا مغايرةً بين مكانَيْن، ولا زمانَيْن، ولا شخصَيْن. فإنّما لم يدلّ على الوجوب، لأنّه هو، وإن كان الترك لا لتفرقة بين

---

٥ افتئاتًا: امتانا. || وتعاطيًا: مهمل. ٩ افتئاتًا: امتانا. ١٣ اتّباعه فيه: واتناعه وفيه. ١٤ تعبّدًا: مهمل. || والرُخَص: مهمل. ١٧ تعبّد: نعتد. ١٨ يُتعبّد به: ينعتدبه. || لا على: وعلى. ٢١ عُرَنَة: عُرنه. ٢٤ لتفرقة: لنفرقه.

فعلين، فإنّما لم يدلّ لأنّه كان يفضي إلى أنّ تركَه للقول أيضًا يدلّ على وجوب الترك؛ فلا يبقى لنا معه باقٍ، ولا فعل. فإن كان قول يتعقّبه سكوت، فكان إذا أمَرَ وَجَبَ، وإذا سكتَ سقطَ، فلا يستقرّ لنا شرع. ٣

على أنّه قد اعتذر عن الترك، ببيان علّة الترك، حيث لم يأكل الضَّبَّ؛ ثمّ قال: «إنّي أجِدُ نَفْسي تَعافُهُ، لأنّه لم يَكُنْ في أرضِ قَوْمي». واعتذر عن ترك فسخ الحجّ إلى العمرة | بسَوْقه للهَدْي؛ وهذا يعطي أنّ فعلَه يجب الاقتداءُ به. فإنّه يوهم التحريم ٦ ١٩٩و في المتأوّلات، والإسقاط في العبادات، أو تحريم الفعل لنا؛ مع أنّه قد كان ينفر من تعاطي كثرة العبادات، ويكره التبتُّل، وشدّة التقشُّف والتَرَهْبُن، ويذمّ عليه كلّ سالكٍ سَلَكَه. ولأنّ الترك يخالف الفعل، من حيث إنّه لا يحصل به تفسير مجمل، ٩ ولا تخصيص عموم، وإنّما هو نفي وعدم. ولأنّ القائلين بالندب لم يجعلوا تركه للتعبّد مؤذنًا بالندب لنا على الترك لِما هو عبادة، من صلاة أو ذكر أو تلاوة؛ فنكون مندوبين إلى الاستناد والاتّكاء، ما دام متّكئًا، ومضطلجعين ما دام مضطجعًا، لا ١٢ يجوز لنا الاجتهاد حال تركه؛ بخلاف التعبّد منه. فقد بان الفرق بين الفعل والترك في حقّه – صلّى الله عليه.

ومن ذلك أنّ ما فعله النبيّ – صلّى الله عليه – حقّ وصواب ومصلحة، في ١٥ الوقت الذي فعله، على الوجه الذي فعله. هذا متحقّق؛ فلا يُؤمَن، مع هذه الحال، أن يكون اعتمادنا إلى تركه مفسدة لنا في الدين والدنيا. وهذا هو الظاهر؛ فوجب اتّباعه لنحظى بنيل الأصلح، ونأمن مواقعة الأفسد. ١٨

فإن قيل: وكم من مصلحة له تخصّه – صلّى الله عليه – [هي] مفسدة لنا؟ وكم من شيء يكون صلاحًا لنا دونه؟ وقد عُلم ذلك بمخالفة بيننا وبينه في تحريم أشياء عليه هي مباحة لنا، كالصدقة، ونكاح الإماء؛ وأشياء [هي] مصلحة له، وهي ٢١ مفسدة لنا، كالتزويج بغير حصر بعدد، ومثل أخذ الماء من العطشان. ومنها أشياء وجبت عليه، كالوتر وقيام الليل، ولم تجب علينا؛ | والسّواك، إلى ما شاكل ذلك. ١٩٩ظ

---

٤ الضَّبّ: الضب. ٦ بسَوْقه: مهمل. || فعله: تركه. ٧ الفعل: نعل. ٨ التبتُّل: التبل.
١١ مؤذنًا: مغيّر (من: مونا). ١٢ متّكئًا: مهمل. || ومضطلجعين: مهمل. || مضطجعًا: مهمل.
٢٠ ذلك: مغيّر. ٢٢ كالتزويج: كالتزويح. || بغير: نعير. || بعدد: مهمل. ٢٣ والسّواك: والسُواك.

فلا نأمن أن نواقع باتّباعه مفسدة لنا، وإن كان الفعل مصلحة له. فبان من هذا أنّه لا يلزم أنّ ما كان في حقّه مصلحة، يكون مصلحة في حقّ كلّ مكلّف.

فيُقال: إنّ من كان قدوة ومنارًا للاتّباع، لا يقع منه فعل تخصّه مصلحته، فيجوز ٣ له الإمساك عن بيان التخصيص له بذلك، وتخصّصه لمصلحة فيه؛ لا سيّما إذا كان في حقّ غيره مفسدة. والدليل عليه أنّ المتّبع، إذا كان اتّباعه معه في طريق، وهو محتذٍ منتعل، وهم حُفاة، فوطئ شوكًا ومدرًا لا يؤذي المحتذي المنتعل، ويؤذي ٦ الحفاة، لم يجز له المشي والإمساك فيكون غرورًا لمن يتبعه؛ إذ علم أنّ المتّبع له يتأذّى لعدم الحذاء ومكان الحفاء. وكذلك مَنْ شرب من ماء ينتفع هو به، أو أكل مُرّة يعلم أنّها توافق مزاجه، وله تَبَعٌ يعلم أنّهم يستضرّون بذلك الماء والمُرّة، فإنّه ٩ يقبُح ذلك منه إذا علم أنّهم يغترّون بتناوله، وأنهم قد يتّبعونه في ذلك. فكيف إذا علم أنّهم على الاتّباع له لا محالة! فبان بهذا أنّه لا يجوز له التناول مع الإمساك، فلا يجوز له ههنا الفعل مع مشاهدتهم له، مع الإمساك عن إعلامهم بتخصّصه بالانتفاع ١٢ بذلك، أو عدم الاستضرار.

فصل في شُبُهات المخالفين لنفي الوجوب

٢٠٠و وهم ثلاث طوائف: قائلون بالوقوف، وقائلون بالندب، | وقائلون بالإباحة. فأمّا ١٥ أهل الوقف، فإنّهم قالوا: إنّ صورة فعله – صلّى الله عليه – لا تعطي حكمًا؛ لأنّ صورتها في الواجب والندب والإباحة صُوَر، فلا يمكن صرفها إلى أحد هذه الأحكام إلّا بدلالة. ألا ترى إلى ما رُوي عنه – صلّى الله عليه – كيف وصل الأفعال بالأقوال؟ ١٨ فقال في أفعاله ومناسكه: «خُذوا عنّي مَناسِكَكم». وصلّى، وقال: «صَلّوا كما رَأيْتُموني أصَلّي». وصلّى به جبريل، وقال: «الوقت ما بينَ هذَيْنِ»؛ وقال: «إنّما جُعل الإمامُ ليُؤتَمّ به؛ فإذا كبّر، فكبّروا؛ وإذا قرأ، فأنْصِتوا؛ وإذا صَلّى جالسًا، فَصَلّوا ٢١ جُلوسًا». ولو كان للفعل مقتضًى كالقول، لَما احتاج إلى هذا كلّه، وكفاه الفعل.

---

٦ محتذٍ: مهمل. ‖ منتعل: مهمل. ‖ حُفاة: مهمل. ‖ يؤذي: مهمل. ‖ المحتذي: المحتذى.
٧ غرورًا لمن: عرور المن. ٨ يتأذّى: نتادى. ‖ الحذاء: مهمل. ٩ مُرّة: مره. ‖ والمُرّة: والمر.
١٠ يقبُح: مهمل. ‖ يغترّون: يعترون. ١٢ بتخصّصه: مهمل. ١٧ فلا: حرف العطف مزيد.

قيل: وقد وصل القول بالفعل، حيث قال: «الشهرُ تِسْعٌ وعِشْرون»؛ ثمّ قال: «هكذا وهكذا»، يشير بأصابعه فعلًا. وقال قولًا، وشبّك بين أصابعه. وبيّن آية ٣ الوضوء بفعله؛ ولم يدلّ ذلك على أنّ القول ليس بدلالة بنفسه. وهذا يتحقّق بشيء حقّقنا لهم، وهو أنّ الإباحة إذن وإطلاق على مذاهب الناس كلّهم، سوى من قال: «ليسَ لنا فعلٌ مُباح»، وهو الكَعْبيّ. وقد أجمع أهل الإثبات للإباحة [على] أنّ ذلك لا ٦ يحصل إلّا بإذن سمعيّ، ولا سمع بالإذن لنا في فعل مثل ما فعله - صلّى الله [عليه].

وأمّا الندب، فهو نوع استدعاء وحثّ، من غير حتم؛ وهو استدعاء على صفة. والفاعل إذا لم يكن فعله إشارةً مفهومة تعطي الاستدعاء، كانت صورة فعله هيئة ٩ من هيئاته، تصحّ أن تكون مستدعاةً | منه باستدعاء غيره؛ وهو الأعلى الطالب منه ٢٠٠ظ تلك الهيئة باكتسابه لها. فأمّا أن تقع استدعاءً وطلبًا لمثلها من غيره، فليس ذلك وضعًا ولا عرفًا. وإنّما تصير الأفعال كالاستدعاء، إذا عُلّق الأمر الصريح عليها، ١٢ فقيل: «إذا أنا قمتُ، فصَلِّ؛ وإذا قعدتُ، فصَدِّقْ»؛ أو «إذا قمتُ، فقُمْ؛ وإذا قعدتُ، فاقعُدْ». فأمّا وجود صورة صامتة، فمن أيّ وجه تكون استدعاء؟

وأمّا الوجوب فأبعد، فيمتنع من حيث امتنع الندب؛ لأنّ في الإيجاب طلبًا ١٥ واستدعاءً وزيادة هي الحتم. فإذا امتنع حصول الاستدعاء بمجرّد الندب من صورة الفعل، فأولى أن يمتنع الاستدعاء الحتم الواجب. وإذا لم تعطِ الصورة حكمًا من الفعل لغير الفاعل - صلّى الله عليه وسلّم، جئنا إلى حكم الفعل في حقّه؛ فوجدناه ١٨ متردّدًا بين أن يكون وُجد منه امتثالًا لأمر ندبٍ، أو لأمر إيجاب، أو فَعَلَهُ ابتداءً من نفسه؛ فلا طريق إلى القول بأنّه أمر لنا، لأجل ما ذكرنا من عدم الاستدعاء، وتردّد الفعل، لو ثبت أنّه مستدعًى منه - صلّى الله عليه، فضلًا عن أن يكون موجِبًا. فلم ٢١ يبقَ إلّا الوقف.

فيُقال: إنّكم لو لحظتم الاستدعاء لوجدتموه في كتاب الله - تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾،

---

٢ وهكذا: وهدا. ‖ يشير: مهمل. ‖ وشبّك: وشتك. ‖ وبيّن: ويس. ٢-٣ آية الوضوء بفعله: مهمل. ٥ الكَعْبيّ: مهمل. ٧ استدعاء: السابق (حرف الألف) مشطوب. ٨ كانت: كان. ‖ هيئة: هيه. ٩ هيئاته: هياته. ١٠ الهيئة: الهيه. ١٦ تعطِ: مهمل. ١٧ جئنا: جتنا. ‖ فوجدناه: الضمير مزيد.

٢٠١و ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾. الحاصل منه أنّكم | لا ينبغي أن تخرجوا من مجلسه، وهو جالس، إلّا بإذنه. فهذا السمع يعطي وجوب اتّباعه في أفعاله وأقواله.
٣ فإن لم يكن في صورة فعله استدعاء ولا طلب، كان الطلب من هذه الآي أن نأتي بمثل ما يأتي به من التعبّدات. والاستدعاء المطلق يقتضي الايجاب؛ فهذا يعطي مرادنا من الايجاب.

٦ وأمّا قولكم: ليس في الفعل إباحة، فليس كما ذكرتم أيضًا؛ لأنّه لمّا قامت الدلالة على أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – لا يُخالَف عند من قال بعصمته، ولا يُقرّ على الخطأ عند الكافّة إن بدرت منه خطيئة كان أقلّ أحوال فعله الاباحة دون الحظر
٩ ويجري قوله – تعالى ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ مجرى قوله «إذا قامَ فَقُومُوا»، و «إذا قعدَ فاقْعُدوا»، و«إذا صَلّى فصَلّوا»، و«إن أحْرَمَ فأحْرِمُوا»، و«إن أحَلَّ فأحِلّوا».

وأمّا إتْباع فعله بقوله «خُذوا عَنّي»، و «صَلّوا كما رَأيْتُموني أصَلّي»، فقد يكون
١٢ تأكيدًا في البيان؛ كما أكّد القول بالفعل، فقال: «الشهرُ تِسعٌ وعِشْرون»؛ ثمّ قال: «الشهرُ هكذا وهكذا»، وأشار بأصابعه؛ وقال ما قال، وشبّك بين أصابعه.

فإن قيل: هذا إنّما يكون إن كان هو وأمّته متساويَيْن في المصالح؛ فأمّا إذا كان
١٥ له أصلح يخصّه، لا يكون أحد من أمّته مشاركًا له في ذلك، وكان على المخالفة لهم، لم يجز أن يكون الأمر له أمرًا لهم، ولا الاباحة له إباحة لهم.

فيُقال: إنّ التكليف عمّ الجماعة، وخصّ قومًا دون قوم بأشياء بدلائل خاصّة؛
٢٠١ظ ١٨ وإلّا فالمساواة هي الأصل حيث قال الله – تعالى – للكلّ: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾؛ | وقال هو – صلّى الله عليه: «أمْري للواحدِ أمْري لِلجماعة»؛ «أمْري للمرأةِ أمْري لألفِ امْرأة».
والايجاب هو الأصل، إلّا أن تأتي دلالة تصرف اللفظ عن ظاهره. والدليل عليه أنّه
٢١ لا يتعبّد من قِبَل نفسه، بل باستدعاء وطلب؛ والأصل مع عدم العلم بقرينة الوجوب.

---

٢ فهذا السمع: فهداسمع. كذا. ٨ أحوال: الاحوال. ٩ ويجري: وبحرى، مع العلامة لحرف الحاء. ١٠ أحَلَّ: حلّ، مغيّر (من: حازّ). ١١ إتْباع: امتناع. || فعله بقوله: فعله فقوله. || خُذوا عَنّي: خُد واعنى. ١٢ البيان: مهمل. كأنّ المسطور «العاب». ١٣ وشبّك: وشلك. ١٥ أحد: احدًا. ١٧ فيُقال: مغيّر. || قومًا: قوم. ١٨ هي: في.

وقال بعض أهل العلم: النبيّ – صلّى الله عليه – في الأمّة للاتّباع له، كالكعبة للاستقبال لها؛ وهي للكلّ، إلّا من أُخرج بدلالة العذر. كذلك النبيّ – صلّى الله
٣ عليه – للاتّباع في قوله استجابة، وفي فعله اقتداء، إلّا ما خُصّ به دون أمّته بدلالة.

فإن قيل: لو كان ما يفعله واجبًا، لم يخلُ أن يكون واجبًا عليه خاصّة، أو واجبًا علينا وعليه. فإن كان واجبًا علينا وعليه، وتشاغل بفعله، ولم يبلّغنا الصيغة التي
٦ أوجبت، فما بلّغ. وحاشاه! مع قوله له: ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾. وإن كان هذا الفعل هو بلاغه، فقد قصّر، حيث أبدل الصِيَغ والأقوال التي تعطي المعاني مكشوفةً بألفاظ مفهومة بصورة فعلٍ لا تعطي سوى
٩ المشاهدة لها، ولا تعرّب عن شيء مفهوم، ولامعنًى معقول. والباري قال له: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾؛ فأمره ببيان الألفاظ الغامضة وما فيه نوع خفاء بالبيان، والمجملة بالتفسير، والمختلف ظاهره بالجمع، إلى أشباه ذلك. فكيف يحسن مع
١٢ هذا أن تُنزَّل إليه صيغة تقتضي الإيجاب، أو الندب، أو الإباحة، فيعدل عن تلك الصيغة إلى صورةِ فعلٍ لم تُوضَع للإفهام ولا البيان؟ فإذا لم يكن فيها إيجاب، | وهو ٢٠٢و ما ادّعيتموه، ولا استدعاء ولا إطلاق وإباحة، لم يكن لنا سوى الوقف إلى أن يأتي
١٥ البيان من المخاطب به. وكيّف الخطاب، لئلّا يُنسَب النبيّ – صلّى الله عليه – إلى ما لا يليق به، من التقصير في البيان، والبلاغ المأمور بهما بنصّ القرآن، وهو قوله: ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

١٨ فيُقال: لا بيان أوضح ولا أبين من الأمر باتّباعه والتأسّي به. والبيان الذي أُمر به تارة كان بفعله وتارة بقوله. ولهذا أشار إليه بالبيان بالفعل حيث نزل جبريل فصلّى به عند البيت، وبيّن له المواقيت، وتنزّل إليه فبيّن له المناسك، وبيّن هو لأمّته كما بُيّن
٢١ له. فقال للسائل – صلّى الله عليه: «صَلِّ مَعَنا»؛ ورفع إناءه وشرب في مسيره في رمضان، حيث بلغ كُراعَ الغَمِيم، وطاف على البعير مبيّنًا للطواف، وتوضّأ بمحضر من أصحابه. فلمّا بيّن له الملَك قولًا تارة وفعلًا أخرى، بيّن هو لأمّته بالطريقَيْن تارة

---

٣ فعله: قوله. || استجابة: مهمل. ٥ يبلّغنا: بلغنا. ٨ بصورة فعل: مصوره فعل. ٩ لِتُبيِّنَ: مهمل. ١١ والمجملة: والجمله. || ظاهره: مهمل. ٢٠ وتنزّل: مهمل. || لأمّته: مغيّر. || بُيّن: مهمل. ٢١ مسيره: مهمل. ٢٢ مبيّنًا: مبنا.

قولًا وتارة فعلًا. وصار للأمّة في سائر الأفعال والأقوال كالإمام في الصلاة
٢٠٢ظ للمأمومين: إن ركع ركعوا، وإن سجد سجدوا، وإن صلّى قائمًا | أو قاعدًا صلّوا
خلفه قيامًا أوْ قعودًا، وإن سجد للسهو سجدوا، وإن كان سبب السهو لم يعلموا به. ٣
كلّ ذلك لكونهِ قُدْوة، وهم أتباعه.

وممّا تعلّق به بعض أهل الوقف أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – يجوز عليه الصغائر
والخطأ، ودلائل ذلك معلومة، والعتبى عليه من القرآن مسموعة. فلا نأمن أن نتّبعه ٦
في شيء من هذه الأفعال، فنكون مخطئين أو عاصين. ونضمّ إلى ذلك اعتقاد
الوجوب، فيكون ذلك أطَمّ وأدْهَى. فلا يخلّصنا من ذلك الخطر إلّا الوقف، إلى أن
يأتي [في] ذلك دلالة تكشف عن حقيقة الحال. ومثل ذلك استغفاره لأمّه وعمّه، ٩
مع الشرك؛ فنستغفر نحن للمشركين.

فيُقال: لا يمتنع مع هذه الحال أن يكلّفنا اتّباعه؛ وإن كان فيه سهوٌ أو خطأ
استدرك بالرجوع عنه. ولسنا بأوفى منه؛ ولا يصوننا الباري عمّا لم يصنه عنه. فإذا جاز ١٢
أن يؤخّر عنه البيان، ويمكّن من تلاوته الشيطان، ثمّ ينسخ بما يلقيه الشيطان، ويبيّن
له الخطأ ليرجع عمّا وقع منه بالخطأ والنسيان، جاز أن يكلّف اتّباعه على ما كان.
ألا ترى أنّ أقواله أيضًا لم تسلم من ذلك، ولا عُصم فيها من زلّة وخطأ؟ وقد ١٥
صلّى فقصر من الركعات؛ وعاد فأتمّ، وسجد للسهو. وندم على الفداء، بعد أن
٢٠٣و أوجب على أصحابه الاتّباع في ذلك. | فلمّا لم يمنع هذا التجويز عن اتّباعه في
أقواله، لم يمنع اتّباعه في أفعاله. – والله أعلم. ١٨

فصل

وأمّا القائلون بالإباحة، فإن أرادوا بها الإذن السمعيّ من الله لنا في اتّباع مثل
الأفعال التي يفعلها النبيّ – صلّى الله عليه، فذلك باطل؛ لأنّه لم يرد سمعٌ بـ «إنّني ٢١
قد أبحتُكم وأطلقتُكم في فعلِ مثلِ فِعْلِه – صلّى الله عليه». وإن أرادوا بقولهم إنّها

---

٢ أو: مكرّر. ٣ أوْ قعودًا: وقعودًا. ٧ هذه: السابق (ذلك) مشطوب. ١١ أن: في الهامش. || سهوٌ: سهوًا. ١٢ يصوننا: مهمل. || يصنه: نصنه. ١٣ يؤخّر: نوخر. || ينسخ: نسخ. || الشيطان: حرف النون مزيد. || ويبيّن: وبين. ١٦ فأتمّ: فأتم. ١٧ أوجب: وجب. ٢٠ أرادوا بها: اراد به. ٢٢ أرادوا بقولهم: اراد بقوله.

على الإباحة، أنّ مثلها ليس بمحظور علينا، وأنّها تُفعَل على حكم العقل. فذلك صحيح؛ إلّا أن يُنقَل عن حكمه سمعٌ. وقد بيّنّا ذلك.

٣ على أنّ الإباحة لا تقع إلّا موقع الحظر، وذلك في غير العبادات؛ مثل الأكل والشرب واللبس والجماع. فأمّا التعبّدات، فلا تقع إلّا بالاستدعاء؛ لأنّها لا تقع رياءً، ولا حاجة، ولا عادة. فأوّل مراتبها وأقلّ مناصبها الندب والاستحباب، دون ٦ التخلية والإطلاق؛ ولا يُبتدأ بها المتكلّف في الشرع، إلّا بالاستدعاء والطلب والاستعباد والامتحان. فأمّا أن تقع على سبيل الإطلاق، فلا؛ لأنّها مقيّدة بدواعي النفوس، ومعدول بالمتعبَّد بها عن سمت العادة. وما كان بهذه الصفة، لم يجز أن ٩ يكون فعله إباحة وإطلاقًا؛ بخلاف ما تميل النفوس إليه، وتقوم به. فإنّ أوّل وهلات الإنعام به الإطلاقُ في تناوله، والمتعة به.

فصل في شُبَه الحاملين لأفعاله – صلّى الله عليه –
١٢ على الندب دون الإيجاب

فمن ذلك قولهم: إنّ الله – سبحانه – جعل التأسّي بأفعال رسوله حسنة، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. | ولم يقرن ذلك بلفظ إيجاب، بأن ٢٠٣ظ ١٥ يقول «عَلَيْكُمْ»، ولا بوعيد على ترك التأسّي. فدلّ تحسينه له ومدحه عليه على الندب؛ لأنّ المندوب هو الذي يُثاب على فعله، ولا يُعاقَب على تركه.

ومن ذلك أنّ الندب أدنى المراتب في باب الاستدعاء والطلب والتقرّب، وأدنى ١٨ طرق الاستدعاءِ الفعلُ، إذ لا صيغة له، ولا يُصرَّح بالطلب، كما يُصرِّح القول. فوجب أن لا يُرتقى منه إلى الإيجاب، وهو الأعلى، إلّا بدلالة؛ لأنّه هو المتيقَّن. فصار كلفظ الجمع يُحمَل على أدنى مراتب الجمع، على خلاف الناس في قدره، ٢١ إمّا اثنان أو ثلاثة، لأنّه اليقين.

---

١ الإباحة: مغيّر. || علينا: في الهامش. || حكم: مغيّر (من: كل). ٢ ينقُلَ: سقل. ٥ رياءً: رباة. ٦ ولا: مغيّر (من: والا). || يُبتدأ: مهمل. || المتكلّف: مغيّر (من: المُكلّف). ٧ مقيّدة: مقمده. || بدواعي: عن دواعى. ٨ بالمتعبَّد: مهمل. ١٠ الإنعام: مغيّر. || به: مزيد. ١٤ يقرن: مغيّر. ١٦ المندوب: الندب (غُيّر إلى الندوب). ١٨ إذ لا: كأنّ المسطور «احلا»، مغيّر. ١٩ يُرتقى: يُرنقى. || منه: مغيّر (من: فيه). ١٩ المتيقَّن: المسقن.

ومن ذلك أنّ المندوبات من أفعاله – صلّى الله عليه – كانت الأكثر والأظهر من الواجبات؛ فحمل فعله الذي لا دلالة على وجوبه على عموم أفعاله، وأكثرها وقوعًا منه، وهو الندب. ٣

فصل في جمع الأجوبة

أمّا الآية، فإنّها دليل لنا؛ لأنّها استدعاء منّا الاتّباعَ بلفظ مطلق، وقرينة الاستحسان لا تحطّها عن الإيجاب؛ لأنّ كلّ واجب حسن، ولأنّه قرنها بقوله ٦ ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾. كما قال – سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾. ونصّ على مراده بهذه الآية بقوله في الآية الأخرى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾. ٩

وأمّا قولهم: المتيقَّن أدنى مراتب الأمر والقربة، وهو الندب، فيقابله أنّ الاحتياط ٢٠٤و القولُ بالإيجاب الذي يدخل في طيّه | الندب. والمخاطرة حمْله على الأدنى، فيفوت الإيجاب. ومن حمله على الندب، جوّز الترك لأتباعه في التعبّد. وفي ذلك خطر ١٢ وتغرير؛ ولأنّ الحمل له على أعلى مراتب التعبّد حراسة للتأسّي المأمور به، وفي التخيير إسقاط للتأسّي. ولهذا في باب القول لم يُحمَل على أقلّ مراتب التعبّد والاستدعاء. وفارق الأقارير بالجمع والأمر به؛ لأنّ مرتبة الجمع لا غاية لها، فحُمل ١٥ على ما انحرس فيه الجمع. ومرتبة الأمر الإيجاب الذي يحرس التأسّي، ولا يسقطه.

وأمّا قولهم: إنّ الندب أكثر أفعاله، فحملناه عليه؛ لأنّه العامّ المستدام. ١٧ فالإباحة أعمّ، وكان يجب أن يحمله على الإباحة؛ كما قال بعض الأصوليّين. على أنّ أقواله وأوامره بالندب كانت أكثر من أوامره بالإيجاب، ولم يُحمَل مطلق أمره على الندب. فإن منعوا في القول أيضًا، دللنا بما دللنا به في مسألة الوجوب؛ ولأنّ ٢٠ المجاز الذي كثر استعماله عمّ استعماله، ولم يوجب ذلك أن يُحمَل إطلاقه على غير الحقيقة، لأجل قلّة استعمالها وكثرة استعمال المجاز.

---

٢ دلالة: داله. ٦ حسن: حسنا. ١٠ المتيقَّن: المبيقن. || فيقابله: فنقابله. ١٥ الأقارير: الاقارير. مع العلامة لأوّل راء. ١٦ انحرس: مهمل. ١٨ يحمله: مهمل. ١٩ يُحمَل: مهمل. ٢٠ منعوا: صنعوا. مغيّر (من: صنعوا).

فصل جامع لشُبَه مَنْ نفى الوجوب ممّن قال منهم بالوقف والندب والإباحة

٣ فمنها أن قالوا: إنّا لم نجعل صيغة الاستدعاء أمرًا إلّا برتبة في المستدعي بأن يكون أعلى؛ ولم نقنع بمجرّد الصيغة في حكمنا عليها بأنّها أمر. فوجب أن لا تُعطَى صورة الفعل رتبة الإيجاب، إلّا بدلالة تدلّ على الوجه الذي خرج عليه الفعل.

٦ فيُقال: قد اعتبرنا الرتبة في الفاعل، وهي | النبوّة الموجبة للاقتداء والاتّباع. ثمّ ٢٠٤ظ خروج الفعل على وجه التعبّد؛ فإنّ ما خرج، لا على وجه التعبّد، لم نقل بوجوبه، بل بمجرّد إباحته.

٩ ومنها أنّ أفعاله أكثرها كانت مخفيّة مطويّة عن الأُمّة؛ فلا يجوز أن نجعل ما هذا سبيله كالنطق الذي لا يجوز له كتمه.

فيُقال: فما خفي منها قد كُشف للتأسّي به والاتّباع له تارة به. مثل قوله في غسلة ١٢ الذي لا يشاهد: «أمّا أنا، فأحْثُو على رأسي ثلاثَ حَثَيات من ماءٍ»؛ ومثل قوله لأمّ سَلَمة، لمّا سُئلت عن قبلة الصائم: «هَلّا أَخْبَرْتِيهم أنّني أُقبِّلُ وأنا صائمٌ»؛ و [تارة بغيره] مثل قول عائشة، لمّا اختلفوا في الإكسال والإنزال: «إذا التَقَى الختانانِ ١٥ وَجَبَ الغُسْلُ، أنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ؛ فعلتُه أنا ورسول الله، فاغْتَسَلْنا».

على أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – لا يطوي من أفعاله إلّا ما يجعله بمنزلة الأمر. فأمّا ما يستدعي به الاتّباع، فلا بدّ أن يظهره، ولا يطوي إلّا النوافل المخصّصة.

١٨ وهذا يعطي أنّ ما أظهره الإيجاب؛ إذ كان لا يخفي إلّا النوافل. ولهذا قال في التراويح: «ولو خرجت الرابعة، خفتُ أن تُفرَض عليكم».

ومنها قولهم: لا يخلو قولكم بوجوب اتّباعه في أفعاله أن يكون بطريق العقل أو ٢١ السمع. والعقل يمنع من أن يقدم الإنسان على إيجاب فعلٍ ما، لأجل وقوعه من غيره، مع ثبوت العلم باختلاف أحوال الناس في المصالح والمفاسد في باب

---

٣ برتبة: نرتبة. || المستدعي: المستدعى، مغيّر (من: المستدعا). ٦ النبوّة: النبوه. ٧ خروج: خروج، وحرف الواو مزيد. || خرج: خرج. ١٣ سُئلت: سلت. || أخْبَرْتِيهم: احبرتيهم. ١٤ التقى الختانان: النفالحتانان. ١٧ المخصّصة: المحصّه. ١٩ خفتُ: مغيّر (من: حفر). ٢٠ بطريق: في الهامش. ٢٢ باختلاف: بالاحتلاف. || في باب: مكرّر.

٢٠٥و الأديان، كاختلافهم في باب الأمزجة والأبدان. | وكما أنّ مزاج بعضهم يقتضي تناول الحموضات والمسهلات من المآكل والمشارب، ومزاج آخرين يقتضي تناول الحلو أو المرّ، فلا يجوّز العقل أن يُنزَّل الإنسان في ذلك على قالب غيره. كذلك ٣ وجدنا أنّ الشرع خالفَ وفاوت بين الأشخاص، بحسب اختلاف أحوالهم، فيما يُستَر من الحرّة، ويُكشَف من الأمة، وما يكون قربة من المقيم الصحيح، يكون ضدّه هو القربة في حقّ المسافر والمريض. وعلى هذا الاختلاف، فهذا يعطّل دليل ٦ العقل عن إيجاب الاتّباع للغير، إلّا بدلالة تدلّ على الموافقة من عند من يعلم المصالح، والسمع لم يرد بوجوب مثل ما فعله علينا. وإذا تعذّر دليل الإيجاب، بطل القول بالوجوب. ٩

فيُقال: إنّ ورود هذا من القائل بالندب، لم يصحّ. وإن ورد من القائل بالوقف، فإنّه أيضًا لا يصحّ؛ من حيث إنّه وإن نفى الندب والإيجاب، فما نفى جواز الصلاة والصيام والطواف وغير ذلك، ممّن رأى النبيّ – صلّى الله عليه – يفعل ذلك وتجويز ١٢ المفسدة، كان يجب أن يمنع استواء المكلّفين في حكم واحد، سواء كان ندبًا، أو إيجابًا، أو وقفًا، لِما ذكرتُ من اختلاف أحوالهم. كما يُمنَع الإنسان من اتّباع غيره في شرب دواء، أو أكل غذاء، مع وجود مخالفة تأثير المزاجَيْن. ١٥

ويُقال: لا يجوز أن نقدم على اتّباعه في فعل يفعله؛ ودليله يعطي حظر الاتّباع، ٢٠٥ظ وما حظره. ألا ترى | أنّه استشهد بشرب الأدوية؟ فإنّنا لا نجوّز أن يُشرَب الدواءُ المُسهِل، لِما نراه من شرب حكيمٍ في الطبّ مقدَّمٍ في الصناعة يَشْرَبُ [دواءً]، ١٨ لِتجويزنا أن يكون ما ينفعه، أو يتداوى به، مضرّةً لنا وداءً، لا دواء. وإذا لم يجز اتّباعنا له، بطلت هذه الطريقة.

وأمّا نحن، فإنّا لم نقل بالإيجاب إلّا بالسمع؛ وهو الأمر باتّباعه والتأسّي به، ٢١ وكونه جُعل عَلَمًا ومنارًا يُحتذى في التعبّدات، ويُتّبع في الأفعال، كما جُعلت الكعبة قبلة يُتوجّه إليها في الصلوات. وما ذكرناه من الاستدلالات النظريّة، فيه كفاية. ٢٤

---

٥ ويُكشَف: يكشف. ٨ لم: فلم. ١١ فما: فمما. ١٦ ويُقال: فقال. ١٧ يشرب: شرب. ١٩ وداءً لا دواء: ودآلا دوا، كذا، ومغيّر.

فصل

إذا ثبت أنّ أفعاله – صلّى الله عليه – دالّة على الوجوب، فإنّ ذلك من جهة
٣ السمع؛ خلافًا لبعض الأصوليّين ممّن قال بالوجوب، إنّما تجب بطريق العقل.

فصل يجمع دلائلنا

فمنها أنّ أحوال المكلّفين مختلفة غاية الاختلاف؛ ولهذا خالف الله – سبحانه –
٦ بينهم في التكاليف بحسب اختلاف أحوالهم. فخصّ العبيد والإماء بأحكام تخالف
أحكام الأحرار؛ وخصّ الإناث بأحكام تخالف أحكام الذكور. وكذلك المسافرين
والحاضرين، والمرضى والأصحّاء، وأهل البادية وأهل الأمصار. فإذا كان كذلك،
٩ لم يثبت عندنا بالعقل تساوي حال النبيّ وأمّته من جهة العقل؛ فلا وجه لوجوبه
بطريق العقل، من هذا الوجه الذي هو عدم | العلم بالمساواة. فكيف وقد بان لنا ٢٠٦و
اختلاف حال النبيّ – صلّى الله عليه – وحال أمّته في تكاليف كثيرة، تخفيفًا عنه
١٢ تارة وتثقيلًا عليه أخرى، وكرامة له وابتلاء. فلا يتهدّى العقل إلى أن يحكم بأنّ
تكليفَه لنوع تعبّد تكليفٌ لنا. فلم يبقَ لنا طريق إلى ذلك، إلّا من جهة السمع الوارد
من جهة من يعلم المصالح العامّة والخاصّة.

١٥ فإن قيل: هذا الاختلاف موجود بين آحاد الأمّة؛ ثمّ أمره للواحد كان أمرًا
للجماعة.

قيل: بطريق السمع أيضًا، حيث قال: «أمْري لِلواحدِ أمْري لِلجماعة».

١٨ ومنها أنّ العقل لا يتهدّى إلى أصل المصالح العامّة؛ فكيف يتهدّى إلى مراتب
المصالح والتسوية بين الأشخاص؟ إذ ما لا يتهدّى إلى الأصل، لا طريق له إلى
الكيفيّة والتفصيل.

٢١ ومنها أن تُبنَى المسألة على أصل، وأنّ العقل لا يوجب، ولا يحظر، ولا يبيح؛
فلا وجه لإيجابه ههنا.

وقد مضى في أوّل الكتاب ما فيه كفاية لإثبات مذهبنا.

---

٩ لم: فلم. ١٠ هو: مزيد. ١٢ وكرامة له: مزيد. ‖ يتهدّى: سهدى. ‖ بأنّ: بان. ١٣ تكليفٌ: السابق (بانه) غير مشطوب. ١٨ يتهدّى: سهدى. ١٩ يتهدّى: بهندى. ٢٠ الكيفيّة والتفصيل: مهمل. ٢١ تُبنَى: سنى.

فصل في شُبَهِهم

فمنها أنّه إذا تعبّد به، كان ذلك من مصالحه؛ فيجب أن يكون من مصالحنا أيضًا. ٣

ومنها أن قالوا: إنّ ما فعله على وجه القربة حقّ وصواب؛ وإنّ الحقّ والصواب يجب اتّباعه.

٦ ومنها أنّ في عدم إيجاب اتّباعه ما يفضي إلى ترك اتّباعه؛ لأنّ ما لا يجب على الإنسان، مخيّر بين فعله وبين تركه؛ وفي ترك اتّباعه إظهار خلاف عليه، وفي ذلك ٢٠٦ظ إسقاط حرمته، وإغراء بالتنفير | عنه، وترك الانقياد له. لأنّ ملِكًا، أو متقدِّمَ ملّةٍ أو طائفة، [إنْ] قام لدخول إنسان، فلم يقوموا لقيامه؛ أو أبعد إنسانًا وهجره، فقاربوه ٩ ولم يهجروه؛ وركب للحرب، فلم يركبوا لركوبه، كان إهوانًا به وإسقاطًا لحرمته. والعقل يأبى ذلك، ويوجب ما يعظّم حرمته ومتابعته والانقياد له. فهذا [ما] يقتضي العقلُ؛ ويكون ما يأتي من أدلّة السمع مؤكّدًا للإيجاب الحاصل بأدلّة العقول التي ١٢ ذكرناها، لا أنّه هو المفيد لذلك.

فصل في الأجوبة عن شبههم

١٥ أمّا الأوّل وقولهم: إذا ثبت أنّه مصلحة له كان مصلحة لنا، دعوى عريضة؛ ولا يجوز أن يظفروا فيها ببرهان. إذ لا دليل من جهة العقل يعطي تساوي شخصين في مصلحة دينيّة، ولا دنيويّة، ولا بدنيّة؛ بل الأصل في المكلّفين الاختلاف في ١٨ طباعهم وأمزجتهم وأحوالهم. فكما لا يستحيل امتناع تساوي زيد وعمرو في علاج مزاج، أو سبب يدعو إلى الاستجابة والانقياد، كذلك لا يستحيل ولا يبعد انقطاع ما بيننا وبينه – صلّى الله عليه – في المصالح الخاصّة، لمعنًى يخصّه منفردٍ عنّا بأصلح ٢١ يكون بعينه مفسدةً لنا.

---

٦ عدم: معنى. ٨ بالتنفير: بالسفير. ١١ يأبى ذلك: ما مادلك. || يقتضي: يمتصي. ١٢ مؤكّدًا: مُوكده. ١٤ في الأجوبة عن شبههم: في اجوبتهم. ١٧ دينيّة: دسه، كذا. || دنيويّة: منويه، كذا. || بدنيّة: بدنيه. ١٨ فكما: مغيّر. ٢٠ بأصلح: مهمل، مغيّر (من: ماصل).

ويُقال أيضًا: قد يكون التعبّد له بالفعل على جهة الوجوب هو المصلحة، كما يكون التعبّد له ندبًا هو المصلحة. وقد يكون من المصلحة جعلُ ما هو له ندب علينا
٣ فرضًا، وجعلُ ما هو عليه فرض علينا ندبًا. وقد تكون مصلحةً ما هو عليه ندبٌ، لنا مباحًا؛ لا واجبًا ولا ندبًا؛ أو | علينا محظورًا؛ كما ذكرنا في اختلاف التعبّدات في ٢٠٧و
حقّ المكلّفين بحسب أحوالهم. وقد عُلم ذلك بكونِ كثيرٍ من الأمور عليه مفروضةً
٦ وفي حقّنا مندوبة، وعليه محظورةً ولنا مباحة.

وأمّا الثاني وقولهم إنّ ما فعله حقّ وصواب، فيجب أن يكون متّبَعًا فيه، غير صحيح ولا لازم؛ لأنّه إنّما كان حقًّا وصوابًا من حيث أُمر به سمعًا وشرعًا، وإلّا فلا يتهدّى
٩ العقل إلى ذلك. فيجب أن لا يكون حقًّا وصوابًا في حقّنا، إلّا بدليل سمعيّ، وهو الطريق الذي ثبت به كونه في حقّه حقًّا وصوابًا. والتساوي بيننا وبينه غير معلوم عقلًا ولا سمعًا؛ فلا وجه لدعوى كونه في حقّنا صوابًا وحقًّا، من حيث كان في حقّه كذلك.

١٢ على أنّا قد اتّفقنا أنّ ما كان حقًّا وصوابًا في أحد المكلّفَيْن، لا يلزم أن يكون حقًّا وصوابًا في حقّ المكلّف الآخر. فصلاة الأمة مكشوفة الرأس، وصلاة العبد يوم الجمعة، صلاة الظهر؛ وترك الحائض للصلاة والصوم، وصلاة المسافر الرباعيّات
١٥ من الصلوات المفروضات ركعتَيْن، حقّ كلّه وصواب. وليس ذلك في حقّ الحرّة والحرّ، والطاهرة والمقيم حقًّا وصوابًا. فلا أفسد من هذه الطريقة؛ وهي أخذ حكم أحد المكلّفَيْن من حكم الآخر، قبل العلم بالدليل بتسوية ما بينهما.

١٨ فأمّا قولهم: إنّ نفي الوجوب يبيح ترك اتّباعه، | وذلك يؤدّي إلى التنفير عنه، ٢٠٧ظ واطّراح حرمته والإغراء بالميل عنه، وتسهيل مخالفته، فليس بشيء؛ لأنّ الذي ينفّر عنه مخالفةُ أمره، وترك الانقياد لما دعا إليه، أو الانخراط فيما نهى عنه. فأمّا تركنا
٢١ أن نفعل مثل فعله، فليس ذلك ممّا ينفّر عنه ولا يظهر لأحد أنّه إنّما فعل لنفعل؛ بل العقلاء كلّهم يعلمون أنّ الفاعل إنّما يفعل لمعنًى يخصّه. كما أنّه لا يكون فعلنا للتعبّد

---

١ التعبّد له: العتدله (في الموضعين في السطر). ٥ بكونِ: بكون. ١٣ العبد: مهمل. ١٤ صلاة الظهر: السابق (لا) مشطوب. ‖ الرباعيّات: الرباعنات. ١٦ حقًّا وصوابًا: حق وصوابٌ. ١٦–١٧ أخذ حكمِ أحد: احدحكم احد. ١٧ بتسوية: سويه، كذا. ‖ ما بينهما: ماسهما. ١٨ نفي: مغيّر، معلموس بعضه. ‖ يبيح: مهمل. ١٩ والإغراء: مهمل. ١٩–٢٠ ينفّر عنه: نفرعه. ٢٠ تركنا: نزكنا. ٢١ نفعل: نفعل. ‖ ينفّر عنه: ىنفّرعنهُ. ‖ لنفعل: مهمل.

حال تركه استراحةً [منه]، وصومنا حال فطره تنفيرًا عنه ولا ميلًا عن اتّباعه. ولأنّه لو كان ذلك منفِّرًا، لَكان تركنا لِما خُصَّ به من الفروض والمندوبات تنفيرًا عنه. ولو كان ذلك واجبًا من طريق العقل لِنَفْي التنفير عنه، لَوجب أن ننفي عنه السهوَ ٣ والخطأَ، والنسيانَ والغفلة، والاستهتارَ بالنساء وتزويجه وخصومته لهنّ وتغايرهنّ عليه. فإنّهم نفروا ممّا دونه، فقالوا: ﴿ما لِهذا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعامَ وَيَمْشِي في الأَسْواقِ؟﴾ ومالوا إلى إنزال ملَكٍ، يغمسه الباري في الطبع الإنسانيّ، بلهجه ٦ بالتزويج، وأباحه هبةَ النساء نفوسَهنّ له، وجعل له أن يصطفي من المغنم ما يشاء حتّى النساء. ومعلوم أنّ هذا من أعظم ما ينفّر عنه. وإنّما أفرطت أمّة عيسى فيه، حتّى قالت إنّهَ إله، للامتناع من هذا الشأن. فكان ذلك تنفيرًا عن الإذعان بالرسالة، ٩ ودعوى | الربوبيّة؛ وكان هذا منفِّرًا عن نبيّنا – صلّى الله عليه – وتُهَمَته بأنّه موثِر، ٢٠٨و ومغتنِم، وطالب الحظوظ من الدنيا، ومغلوبُ شَهَواتِه وطباعه. هذا كلّه تنفير، وما صَرَفَ الباري عنه؛ فبطل ما تعلّقوا به. ١٢

ومن ذلك إبدال الآية بالآية، ونسخ التعبّد بعد شَرْعه، والصَّرْف من قِبْلة إلى قبلة. فإنّه قد حدّ ذلك قولهم: ﴿مَا وَلَّاهُم عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾. وقال – سبحانه: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾، (قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ). ١٥ وكان يجب أن لا يجعل في الكتاب آيات متشابهات يعطي ظاهرها التشبيه والانفعال، وتغيّر الحال عليه، والعلم بعد أن لم يعلم. ومعلوم ما في الكتاب من هذا القبيل؛ مثل ذكر الغضب والرحمة، والرضا والكراهة، واليدين، والروح، والعين، ١٨ والوجه، والمجيء، والإتيان، والمحبّة، والمكر. وهذه كلّها في الحقائق أعضاء وإدراكات وانفعالات. فإنّ الرحمة رقّة توجب ألم القلب بوقوع المكروه في المرحوم؛ والغضب غليان دم القلب واشتطاط حرارته طلبًا للانتقام؛ والكراهة عَيانةٌ ٢١

١ استراحةً منه: استراحنه. || حال فطره: حرف اللام مزيد. ٢ خُصَّ به: حصربهُ. ٤ وتغايرهنّ: وتعايرهن. ٦ فغمسه: نغمسه. ٦–٧ بلهجه بالتزويج: نلهجه بالترويح. ٧ هبةَ: هبه. || المغنم: مهمل. ٩ تنفيرًا: بنفير. ١١ ومغتنِم: ومغتسم. || الحظوظ: مهمل. || ومغلوبُ شَهَواتِه: ومعلوت شهوانه. ١٢ صَرَفَ: صدف. ١٣ شَرْعه: شروعه. ١٤ مَا وَلَّاهُمْ: ماولاهم. || قِبْلَتِهِمُ: فبلهم. ٢١ غليان: عليان. من «واشتطاط» إلى «والطباع» السطر الأول من الصفحة التالية: في الهامش، بخطّ مضطرب الحروف والتنقيط. ٢١ واشتطاط: مهمل. || للانتقام: للانتام. || عَيانةٌ: العين واللام كحرف واحد.

لِما يتجدّد، أو يُستملل، أو تأباه الأمزجة والطباع؛ والمكر ابتطان السوء مع إظهار ضدّه؛ والإتيان المجيء، بقوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾، ﴿يَوْمَ يَأْتِي﴾، هو الانتقال ٣ والخروج من مكان إلى مثله؛ إلى أمثال ذلك. وكم ضلّ قوم بذلك، ونفر قوم عن الاستجابة للشرع لأجله! فالدعوى بأنّ العقول تمنع ذلك باطلة؛ لأنّ الشرع لا يأتي إلّا بمجوّزات العقول.

٦ على أنّ هذا كلّه يلزم من قال بنفي الوجوب رأسًا؛ ونحن نقول بوجوب اتّباعه. وإنّما نقول إنّه بالسمع؛ وكونُ الطريقِ لإيجابه السمعُ لا يحصل به ما ذكره المخالف من التنفير وإهمال حرمة السفير – صلّى الله عليه، ولا الإغراء | بمخالفته. ٢٠٨ظ

٩ فصل

البيان بالفعل من جهته – صلّى الله عليه – هو أن يفعل بعض ما دخل تحريمه في عموم لفظ التحريم؛ فإذا فعله، دلّنا ذلك على تخصيص العموم، وأنّ ما فعله لم ١٢ يدخل تحت صيغة العموم؛ وذلك جائز عندنا. وبه قال بعض أصحاب الشافعيّ.

وذهب أبو الحسن الكرخيّ إلى أنّه لا يجوز تخصيص العموم، ولا البيان بالفعل. ووافقه في ذلك بعض أصحاب الشافعيّ؛ فلهم في هذا وجهان.

١٥ فصل في أدلّتنا

فمنها قوله – تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾؛ وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. ولم يفصل بين القول والفعل، في تخصيص العموم، ١٨ وبيان المجمل، وغير ذلك من البيان؛ فكان ذلك على عمومه المقتضي لدخول قوله في البيان وفعله.

ومنها أنّ النبيّ – صلّى الله عليه، لمّا سمع أنّ قومًا تحرّجوا من استقبال القِبْلَةِ ٢١ بفروجهم في البنيان – قيل «قِبْلَتِنا»، وقيل «قِبْلَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ» – بعد نسخها، أمر

---

١ يتجدّد: سحدد. || يُستملل: مضطرب الأحرف. || ابتطان: اسطان. ٤ يأتي: مهمل. ٥ بمجوّزات: مجوزات. ٧ لإيجابه: مهمل. ٨ التنفير: مهمل. ٢١ قِبْلَتِنا: مهمل.

بتحويل مَقْعَدَتِه إلى القبلة. وهذا قصد منه – صلّى الله [عليه] – إلى بيان تخصيص العموم الذي قاله في التحريم: «لا تَسْتَقْبِلوا القبلةَ ولا تَسْتَدْبِروها ببَوْلٍ ولا غائطٍ لكنْ شرِّقوا وغرِّبوا». ورُوي أنّه نهى عن استقبال القبلتَيْن بالبول والغائط؛ فصار تحويله لمقعدته نحو القبلة تخصيصًا لذلك العموم، وبيانَ أنّه لم يدخل تحت ذلك البنيان، ولا ما بعد النسخ. ٣

ومنها أنّ ما فعله ابتداء كان تشريعًا، كذلك ما فعله بعد العموم كان تشريعًا. وإذا كان تشريعًا، صار تخصيصًا؛ | إذ لا يمكن أن يكون الاستقبال شرعًا والعموم الأوّل باقٍ على عمومه، من حيث إنّ استقبالها ليس بشرع. ٦ ٢٠٩و

فصل في شُبَههم ٩

فمنها أن قالوا: إنّ تخصيص العموم أحد نوعَي البيان، فلا يجوز بفعله؛ كالنسخ.

ومنها أنّ النطق العامّ شمل الأعيان لفظًا ونطقًا. وفعله يُحتمل أن يكون مخصوصًا به، ومخصوصًا له، ويجوز أن يكون هو وغيره فيه سواء؛ فلا يُترَك العموم المتيقَّن بأمر محتمَل. فأكثر ما يعطي فعله خروجُه هو من حكم العموم؛ فأمّا خروجنا نحن، فلا نبيّن بذلك أنّه مخصوص من جملة العموم، إذا كان العموم يشمل المكلّفين. ١٢ ١٥

فصل في الأجوبة

أمّا الأوّل، فيُحتمل أن نقول إنّ النسخ بفعله جائز. فقد ذهب إليه بعض العلماء، واختاره بعض أصحاب الشافعيّ. ولو سلّمنا، فإنّ النسخ يخالف التخصيص؛ لأنّه يجوز التخصيص للكتاب بالقياس والسنّة، وإن لم يجز النسخ بهما؛ لأنّ النسخ رفع للحكم رأسًا، والتخصيص بيان للمراد باللفظ العامّ. ١٨ ٢١

---

٤ لمقعدته: لمفقدبه. ١٠ فمنها: حرف الفاء مزيد. ١٣ ومخصوصًا: السابق (ويحتمل) مشطوب. ١٤–١٦ من «فأكثر» إلى «المكلّفين»: في الهامش. بخطّ مضطرب الحروف والتنقيط. ١٨ بفعله: مهمل. || جائز: حابر.

وأمّا الثاني ودعوى احتماله، فصحيح؛ لكنّ الأظهر من المحتملَيْن مساواته لأمّته في ذلك، وأنّه لا يفعل ذلك بعد نهيه خاصًا، إلّا ويبيّن تخصيصه بذلك، وإلّا ٣ كان تلبيسًا ومُوقِعًا للأمّة في شكٍّ في بقاء الأوّل على عمومه أو تخصيصه.

فصل

إذا ثبت أنّ الفعل يحصل به البيان، فإذا تعارض القول والفعل في البيان، ٦ فالقول أولى من الفعل.

ولأصحاب الشافعيّ وجهان. أحدهما مثل قولنا؛ والثاني، الفعل أولى من القول.

٩ وقال بعض الأصوليّين: هما سواء في البيان، القول والفعل.

فصل في أدلّتنا

فمنها أنّ القول يدلّ على الحكم بنفسه؛ والفعل يدلّ عليه بواسطة، هو ١٢ استدلالنا | على أنّ الفعل جائز من جهة أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – فعله، وهو لا ٢٠٩ظ يفعل ما لا يجوز. فكان ما دلّ على الحكم بنفسه، أوْلى ممّا دلّ عليه بواسطة. ولأنّ الفعل يُبيّن بالقول، فإنّه لمّا حجّ قال «خُذوا عنّي [مَناسِكَكُمْ]»، ولمّا صلّى ١٥ قال: «صَلّوا كما رَأيْتُموني أُصَلّي»؛ فبيّن الفعل بالقول، والقول لا يحتاج إلى بيان بالفعل.

ومنها أنّ القول يتعدّى، والفعل مختلَف في كونه يتعدّى حكمه إلى غيره. فمن ١٨ الناس من قال لا يتعدّى حكمه إلى غيره إلّا بدليل؛ فكان ما تعدّى بالإجماع بنفسه، أوْلى ممّا في تعدّيه إلى غيره خلافٌ. وفي هذه الدلائل دلالة على من رجّح الفعل، وعلى من سوّى بين الفعل والقول جميعًا.

---

٢ لأمّته: مزيد. || نهيه: مهمل. || ويبيّن تخصيصه: مهمل. ٣ تلبيسًا: مهمل. ١٣ ممّا: مغيّر (من: ما). ١٤ يُبيّن: مهمل. ١٥ فبيّن: مهمل. ١٧ يتعدّى: مهمل. || يتعدّى: ىتدعى. ١٨ يتعدّى: ىدعى.

فصل في شُبَههم

فأمّا من قال إنّ البيان بالفعل أبلغ وآكد، وهو مقدّم، فإنّه تعلّق بأنّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال للذي سأله عن مواقيت الصلاة، «صَلِّ مَعَنا»؛ ورُوي «اجْعَلْ ٣ صلاتَكَ مَعَنا». وصلّى به جبريل – عليه السلام؛ وقال له، لمّا صلّى به في اليوم الأوّل في وقتٍ، وفي الثاني في وقتٍ آخر، يا محمّدُ، الوقتُ ما بين هذَيْن». وقال النبيّ – صلّى الله عليه: «الشهرُ تِسعٌ وعِشْرون»، ثمّ أكّد البيان بأصابعه، فقال: «الشهرُ هكَذا ٦ وهكَذا». وقال: «أَوَقَدْ فعلوها! حوِّلوا مقعدتي إلى القِبْلة». فهذه الروايات دلّت على بيان القول بالفعل، مع وجود القول؛ وهذا تقديم وترجيح للفعل على القول.

ومنها أن قالوا: كلّ معلِّم ومبيِّن، إذا أراد إيصال فهم ما يقول إلى من يعلّمه ٩ ويخبره، استعان بإشارته بيده وبالخطوط والأشكال في ذلك. وهذا لمعنًى، وهو أنّ من الهيئات | ما لا تُتحصّل صورتُه في القلب بمجرّد النطق؛ حتّى ينضمّ إليه تصوير ٢١٠و ذلك بالفعل. وإذا كان هذا هكذا، بان أنّ الفعل مقدَّم في باب البيان. ١٢

فيُقال: أمّا ما ذكرتَ فيعطي أنّهما سواء؛ لأنّك استدللت بأنّه وُجد البيان بالفعل، ووُجد البيان بالقول؛ وهذا يوجب تجويز البيان بهما، ونحن قائلون به. فأمّا الترجيح، فيحتاج إلى شيء آخر. والقول الفصل عندي في ذلك، أنّ لنا أفعالًا يقصُر ١٥ القول عنها؛ فالتعبير عنها بالصُوَر أبلغ منه بالصِيَغ، لأنّ الصُوَر إلى الصُوَر أقرب.

وذلك مثل قول القائل: «رَمى رسولُ اللهِ بِمثلِ حصا الخَذْف»، هذا بيان. فإذا أخذ من الأرض حصاة، ثمّ خَذَف بها، فقال: «بِمِثْلِ هذهِ رَمَى، وكَذا رَمَى»، ١٨ فأبان بقدِّها صورةً، وبرَمْيه بها صورة، كان أبلغ. وكذلك بيان قوله: «إذا التَقَى الختانانِ وَجَبَ الغُسْلُ»، فأخذ يشكّل بيده صورة الالتقاء، وأنّه محاذاة جلدة ختانه لجلدة ختانها، كتقابل الفارسَيْن، إذ ليس بينهما اجتماع، كان أبلغ. وكذلك إذا ٢١ أراد بيان أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – تيمّم بضربة واحدة، وجعل بطون أصابعه لوجهه، وبطون كفّيه ليديه، فالتصويرُ أبلغُ من التقرير بالقول.

---

٩ ومبيِّن: مهمل. ١٠ وبالخطوط: مهمل. || لمعنًى: مغيّر (من: المعنى). ١١ الهيئات: الهاب.
١٣ سواء: في الهامش. ١٩ بقدِّها: بقدها. || وبرَمْيه: وبرميه. ٢٠ محاذاة جلدة: مهمل. ٢١ لجلدة: مهمل. || اجتماع: اخماع. ٢٢ تيمّم: نتمم، كذا. ٢٣ فالتصوير: التصوير.

فهذا وأمثاله ممّا لا بدّ للقول من إشارة بصورة الفعل ليحصل الفهم؛ حتّى أنّ المبطئ الفهم يتحصّل له بالإشارة ههنا في أمثال هذه الصور ما لا يتحصّل له بالعبارة.

٣ ولنا أشياء لا يتأتّى فيها التصوير بالفعل. ولا يخرج البيان عنها إلّا صيغة قول لا صورة. وذلك مثل أعمال القلوب، والدواخل على النفوس من الآلام التي يتحصّل لكلّ واجدٍ لها، ومن عرضت له في خاصّة | نفسه دون أن تتعدّى إلى غيره. فإذا ٢١٠ظ

٦ أراد أن يُعلِم بها غيره، صاغ قولًا يعبّر به عنها؛ إذ لا يمكنه إخراجها بشكل يدركه العيان.

فإذا ثبت هذا، وأنّ لِقبيلٍ من الأفعال هذا التأكيد الذي يحصل به تأكيدُ بيان

٩ القولِ، ولِقبيلٍ منها هذا التقصير الذي لا يحصل به البيان، جئنا إلى ترجيح القول، فقلنا: إنّ القول ينوب عن الأمور العارضة في النفوس؛ إذ لكلٍّ منها اسم موضوع، وعن الصور الظاهرة أيضًا. فقد عمل القول في الأمرين جميعًا، وإن كان في أحدهما

١٢ أقصر. والصور من الأفعال لا تعمل في البيان عن أعمال القلوب. وعوارض النفوس، وهواجس الصدور. فبان ترجيح القول على الفعل. فلكلّ صورة من الأعمال الظاهرة والباطنة جميعًا صيغةٌ، وليس لكلّ صورة في النفوس والقلوب

١٥ صورة.

وأمّا شبهة من سوّى بينهما، فإنّه لحظ بعض الأفعال أنّ لها صُوَرًا يمكن إخراجها إلى الوجود أشكالًا، فيدركها الحسّ بإدراك أمثالها التي يُقصَد بها البيان.

١٨ وبعضها يقصر الإنسان عن إخراج شكل لها، أو مِثلٍ؛ إذ لا مثلَ لها من خارج. وهي عوارض النفوس، وأعمال القلوب، فجعلهما سواء. وقد تضمّن ما لحظناه الجوابَ عمّا وقع لهذه الطائفة، وأنّ الغامض والظاهر. وما له شكل وما لا شكل

٢١ له، يمكن التعبير عنه بالقول الوجيز والحدود الخاصّة الكاشفة عن حقيقة الشيء. وأمّا الفعل، فلا يمكن البيان له إلّا فيما يظهر منها. فبان الترجيح للأقوال على الأفعال.

٢-٣ من «بالإشارة» إلى «بالفعل»: في الهامش. ٣ فيها التصوير بالفعل: في الهامش. لتحلّ محلّ «له التصوير بالفعل» الذي بقي في صلب المخطوطة ولم يُشطَب. || قول: مزيد. ٥ واجدٍ: واحدٍ. كذا. ومع العلامة لحرف الحاء. ٦ صاغ: صار. ٨ لِقبيلٍ: القبل. كذا. ٩ ولِقبيلٍ: ولمثل. || التقصيرُ: المقصير. || جئنا: حنا. ١١ عمل: كأنّ المسطور «عمد». ١٢ تعمل: مهمل.

فصل

٢١١و يجوز تعبُّد النبيّ الثاني بما كان تعبَّد به النبيّ الأوّل. | ولا يمنع العقل ذلك،
على قول من جعل للعقل قضيّة المنع والإباحة، وهو أبو الحسن التميميّ من ٣
أصحابنا. ولا في الشرع ما يمنع من ذلك، بل فيه ما يدلّ على جوازه؛ خلافًا لمن
منع من ذلك من الأصوليّين.

فصل في دلائلنا على تجويز ذلك ٦

فمنها أنّ الله – سبحانه – بعث موسى وهارون في زمن واحد، وعصر واحد.
وجعل جمعهما مصلحة، من حيث إنّه ذكر أنّه شدّ عضد موسى وآزره بهارون،
وخلفه في قومه لمّا غاب عنهم؛ فغير ممتنع أن يُجعَل النبيّ الثاني بعد الأوّل محييًا ٩
من شريعته ما أماته المبطلون، ومنبِّهًا على ما أهمله الغافلون. وقد يؤثر التناصر
والتعاضد ما لا يؤثره الاتّحاد. ولهذا قرن الله بين معجزتَيْن، وأيّد الأولى بثانية
والثانية بثالثة؛ وقال الله – تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾. ١٢
ولهذا أطال بقاء نوح في قومه، يدعوهم إليه ألف سنة إلّا خمسين عامًا. وإطالة عمر
النبيّ الواحد لم يمنع منه عقلٌ ولا شَرْع؛ بل شرع كذلك إرداف نبيّ بنبيّ، تأييدًا
لِما جاء به الأوّل. ١٥

فإن قيل: إذا لم ينسخ الثاني شرعَ الأوّل، فما أفاد؟

قيل: قد بيّنّا إفادته من وجه، وهو تجديد الإذْكار والإنذار. ولو جاز أن يُقال،
«ما أفاد الثاني»، لَجاز أن يُقال، «ما أفاد بقاء الأوّل بعد بلاغه عامًا، عامًا ثانيًا وثالثًا، ١٨
إلى أن تطاول الزمان؛ ولا آثر بعثة نبيَّيْنِ في زمان واحد وعصر واحد، ولَما آثر بعثة
٢١١ظ اثنَيْن، ولا إعزاز الواحد باثنين بعده، ثانيًا وثالثًا، ولَكان المعجز | الثاني والثالث
عبثًا، حيث لم يُفِد الثاني إلّا ما أفاده الأوّل، من كونه برهانًا وحجّة على صدق ما ٢١
ظهر على يديه.

---

٤ يدلّ: مكرّر، مشطوب. ٨ شدّ: مغيّر (من: شى). ٩ غاب: مهمل. ١٢ فَعَزَّزْنَا: فعذزنا.
١٩ تطاول: حرف الواو مزيد. || بعثة نبيَّيْنِ: نعثه ثنبين. ٢٠ اثنَيْن: مهمل. || باثنين: ناشن. || ولَكان:
ولو كان. || الثاني: مكرّر. ٢١ عبثًا: عبنا. || وحجّة: حُجّة. || ما: من.

[فصل في] شبهة المخالف

إنّ مجيء الثاني بما جاء به الأوّل لا يفيد إلّا ما أفاده الأوّل؛ فكان تَبَعًا، والتابع
٣ لا يكون نبيًّا وإن جاء بغير ما جاء به الأوّل. فذاك أمر لا يخالف فيه أحدٌ ممّن يقول
بالشرائع والنسوخ.

فيُقال: قد بيّنّا الفائدة، وهي إحياء الشريعة الأولى. وقد تكون المصلحة تجديد
٦ نبوّة مذكِّرة بالأولى، ومشيّدة لها؛ كما كانت المصلحة في بعثة نبيَّيْن في عصر
واحد، لا تمنع ذلك، وأنّه كان، والسِيَر تشهد به، وكتاب الله ينطق به، والشرع
لا يأتي بما لا يجوّزه العقل. على أنّه باطل بإبقاء النبيّ الواحد زمانًا طويلًا؛ لأنّه لا
٩ يفيد بقاؤه في العام الثاني إلّا ما أفاد في العام الأوّل. وكذلك المعجزة بعد
المعجزة ما تفيد إلّا التأكيد، وتناصُر الأدلّة عند المكلّفين. وكذلك مجيء الرسل،
بعد العقل، وإن جاءوا بما يوافق العقل، لا يُقال «ما أفاد».

١٢ ومنها أن قالوا: عندكم أنّ العقل لا يبيح، ولا يحظر، ولا يوجب، ؛ فكيف
خصّصتم هذه المسألة بتجويز ذلك عقلًا؟

فيُقال: إنّما بيّنّا أنّ ذلك ممّا لا يحيله العقل؛ وعندنا في قضايا العقول
١٥ تجويزات وإحالات. فمهما اختلف الناس في أنّ | العقول هل تبيح، أو تحظر، ٢١٢و
أو توجب، فإنّهم لا يختلفون أنّ في العقل تجويز جائزات، وإحالة محالات،
وإيجاب واجبات، فيما يرجع إلى الوجود دون الأحكام؛ من قولنا: فناءُ
١٨ الأعراض عقيبَ وجودها واجبٌ في العقل، وإيجادُ مثل الصانع محال في
العقل، وكذلك ردُّ الأزمان الماضية. فهذا من الأمور التي لا خلاف فيها؛
بخلاف قولنا «واجِب»، و «مَحْظور»، و «مُباح»، في باب الأحكام الداخلة تحت
٢١ التكليف.

---

٣ نبيًّا: مهمل. ٥ وهي: وهو. ٦ مذكُرة: مهمل. ٦ ومشيّدة: ومشنده. ١٤ يحيله: مهمل.
١٥ فمهما: مهمل. || اختلف: مطموس بعضه. || العقول: مغيّر (من: العَقْل). || تبيح: مهمل.
١٦ توجب: بوجب. ١٧ الوجود دون: الوُجُودُن. || فناءُ: فنآ. ١٨ الصانع: مهمل.

فصل

إذا ثبت جواز بعثة نبيّ بشريعة مَنْ قَبْلَه. فنبيّنا - صلّى الله عليه وسلّم - هل كان متعبّدًا بشريعة مَنْ قَبْلَه، فيه روايتان. إحداهما أنّه متعبّد بما صحّ من شرائع مَنْ قبله، بطريق الوحي إليه، لا مِن جهتهم، ولا نقلهم، ولا بكتبهم المبدَّلة المغيَّرة. نصّ عليه أحمد في إيجاب ذبح الكبش فداء عن ولدِ مَنْ نذر ذبح ولده. واستدلّ بشريعة إبراهيم - عليه السلام، واستدلّ في القول بالقرعة بقصّة زكريّاء، والاقتراع في كفالة مريم وذي النون حيث ساهم، وبما أوجبه الله في التوراة من القصاص، وذكره في كتابه عن شريعة موسى. واختار هذه الرواية أبو الحسن التميميّ؛ وهي قول أصحاب أبي حنيفة، فيما حكاه أبو سفيان، عن أبي بكر الرازيّ؛ وقول أصحاب الشافعيّ، في أحد الوجهَيْن عنهم.

٢١٢ظ والرواية الأخرى أنّه لم يكن متعبّدًا بشيء | من الشرائع، إلّا ما أُوحي إليه في شريعته. وبهذه الرواية قالت المعتزلة، والأشعريّة، وأصحاب الشافعيّ في الوجه الآخر.

ثمّ اختلف القائلون بأنّه متعبّد بشرع مَنْ قَبْلَه، بأيّ شريعة كان متعبّدًا؟

فقال بعضهم: كان متعبّدًا بشريعة إبراهيم خاصّة؛ وإليه ذهب أصحاب الشافعيّ.

وذهب قوم منهم إلى أنّه متعبّد بشريعة موسى، إلّا ما نُسخ في شرعنا.

وقال قوم منهم: كان متعبّدًا بشريعة عيسى التي تليه، وهي أقرب إليه.

وظاهر كلام صاحبنا - رضي الله عنه - أنّه كان متعبّدًا بكلّ ما صحّ أنّه شريعةٌ لنبيٍّ قَبْلَه، ما لم يثبُتْ نسخُه.

فصل في أدلّتنا

فمنها قوله - تعالى: ﴿أولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾. وهذا أمر له - صلّى الله عليه - بالاقتداء بهم - صلوات الله عليهم. والأمر على الوجوب؛

---

٧ أوجبه: مهمل. ١٢ والأشعريّة: والاشعر. ١٤ القائلون: مهمل. والسابق (الاخرون) مشطوب. || متعبّدًا: متعبّد.

والاقتداء بهم على العموم، في جميع ما جاءوا به من الهدى، إلّا ما خصّه الدليل الناسخ.

٣ فإن قيل: هذا يرجع إلى التوحيد، والاعتقاد في الله، وفي صفاته، وما يجب له ويجوز عليه، وما يستحيل عليه ولا يجوز في حقّه. والدليل على ذلك أنّ الفروع غير متّفقة، والاقتداء بهم فيها غير ممكن. لأنّ هذا يحرّم السبت، وهذا يبيحه ويحرّم
٦ الأحد؛ وهذا يحرّم شحمًا، ويبيح غيره؛ وهذا يبيح من الشحوم ما حرّمه الآخر؛ وهذا يبيح حيوانًا، وهذا يحرّمه؛ وهذا يحرّم نكاح امرأة | يبيحها الآخَر. والمتّفق ٢١٣و عليه ما ذكرناه.

٩ والثاني أنّ الاعتقاد في الأصول مقطوع به، بما قامت به دلالة العقل وبرهانه؛ وغيره من فروع أديانهم غير مقطوع به، بل الحكم به من طريق غَلَبة الظنّ.

فيُقال: أمّا التوحيد فأدلّته العقليّة لا يدخلها اتّباع، ولا اقتداء، فيما دلّت عليه
١٢ العقول. وشريعتنا دلّت عليه العقول في شرائع مَنْ قَبْلَنا، لا يتّبع بعضنا بعضًا فيه. كما لا يُقال فيما أوحي إلى نبيّنا – صلّى الله عليه – موافقًا ما أوحي إلى مَنْ قَبْلَهُ، إنّه متّبع فيه مَنْ سبقه. ولا اعتقد ما اعتقده من أصل الإثبات والتوحيد، لِما وصله من أنّ غيره
١٥ كان يعتقده؛ بل نظر، واعتبر، فأفاده نظره واستدلاله إلى ما أدّاهم نظرهم. بخلاف الصلاة والصيام؛ فإنّه إذا ثبت عنده أنّ شهر رمضان اتّفق على صومه مَنْ تقدّم من الأنبياء، صامه بطريق الاتّباع لمن سبق، وكان وحي الله – سبحانه – بإيجاب صومه
١٨ إلى من سبق كافيًا. وكذلك الصلاة؛ كان يتحنّث بِحِراءٍ، ويعبد الله – سبحانه – بما ثبت عنده أنّه تعبّد به إبراهيم – عليه السلام. فهذا هو الاتّباع حقيقة.

على أنّ اللفظ عامّ، والأمر شامل لكلّ ما يُسمّى هدًى؛ وتوحيدهم هدًى،
٢١ وتعبّداتهم هدًى؛ فلا وجه للتخصيص بالإيمان خاصّة دون أعماله.

فأمّا قولهم إنّ الفروع قد اختلفت فيها شرائع مَنْ قَبْلَه، فلا | يمكن الاتّباع مع ٢١٣ظ الاختلاف؛ فإنّ المأخوذ عليه أن يتّبع ما اتّفقوا عليه، إن ثبت أنّ ذلك الأمر شرع
٢٤ لهم. وإن كان منسوخًا، اتّبع الملّة الآخرة الناسخة، ولم يتّبع منسوخًا.

---

٤ ويجوز: السابق (وما) مشطوب. ٥ متّفقة: مهمل. ٧ الآخَر: الاجر. ١٣ موافقًا: موافق. ١٦ ثبت: مغيّر. ١٨ بِحِراءٍ: بحرى، مع علامة كلٌ من حرفَي الحاء والراء. ٢٤ الملّة: المسلة، كذا. || الناسخة: الناسجه.

ولا يُتصوّر ما ذكرتَ أنت من الثالث، وهو أن يكون مختلفًا فيه غيرَ منسوخ؛ لأنّه لا يجوز أن يأتي عيسى بتحريم الأحد، مع بقاء شريعة موسى بتحريم السبت، وإباحة الأحد. بل لمّا جاء عيسى بعد موسى فيما أُخذ به من شريعة موسى من تحريم ٣ وإيجاب وتحليل، فقد صارا متفقَيْن فيه. وما جاءا به من حلّ السبت والأحد بالاحترام للأحد، صار الحكم له، وبان نسخ الأوّل. وما لم يأتِه فيه وحي، فإنّ عيسى عندنا ومحمّدًا – صلّى الله عليهما – بعده متعبّدانِ بما جاء به موسى، إذا لم ٦ يأتِهما فيه وحي بتحريم ولا تحليل.

فلا يُتصوّر ما ذكرتَ بخلاف ما ألزمنا من لم يجعل قول الصحابيّ حجّة، حيث استدللنا بقوله – صلّى الله عليه: «أصْحابي كالنجومِ بأيِّهم اقْتَدَيْتم اهْتَدَيْتم»؛ وقوله: ٩ «اقْتَدوا باللّذَيْنِ من بَعْدي أبي بَكْر وعُمَر». فقالوا: كيف يمكننا أن نتّبع الصحابة ومذاهبهم مختلفة؟ فإن أشرتم بذلك إلى إجماعهم وعقلتم منه ذلك، بطلت مزيّة الصحابة؛ لأنّ إجماع التابعين ومَنْ بعدَهم كذلك. وإن أردتم به وعقلتم منه ما ١٢ اختلفوا فيه، لم يصحّ لكم أن تجمعوا بين مذهب أبي بكر وعليّ | في توريث الجدّ ٢١٤و مع الإخوة. فإنّ أبا بكر يسقطهم به، وعليًّا وزيدًا يورّثانهم معه؛ ويختلف عليّ وزيد في كيفيّة إرثهم معه. فهذا السؤال هناك يرد صحيحًا، ويكون الكلام بحسبه. ١٥

فأمّا ههنا، فلا يُتصوّر بقاء السبت في شريعة عيسى والأحد جميعًا. ولو اتّفقا، اتّبعهما نبيّنا – صلّى الله عليهما – كما يتّبعهما فيما اتّفقا فيه من صوم رمضان. فما بقي في شريعة موسى، بعد مجيء عيسى، ما جاء عيسى بخلافه متعبَّدًا به في شريعةٍ ١٨ ولا محترمًا.

وأمّا قولهم إنّ التوحيد مقطوع به، فعاد الاتّباع إليه، وما دونه ليس بمقطوع؛ فإنّا لا نجعله شرعًا لنبيّنا – صلّى الله عليه – إلّا بطريق الوحي. فإذا أعلمه جبريل أنّ ذلك ٢١ من شريعة إبراهيم، أو موسى، اتّبعهما لكونه شرعًا لهما، واستصحب حكم الأصل وبقاء حكم الوحي الأوّل، إلى أن يأتي وحي ثانٍ يخصّه ينهاه عن البقاء على حكم الأصل؛ فإمّا بظنّ أو نقل لا يُقطَع به، فلا يكون ذلك شرعًا له. ٢٤

---

٣ أخذ به: احدبه. ٦ ومحمّدًا: ومحمد. || متعبّدانِ: متعبدىن. ١٤ وعليًّا وزيدًا يورّثانهم: وعلى وزيد يُورىهم. ١٦ اتّفقا: انفى. ١٧ اتّبعهما: مهمل. || يتّبعهما: مهمل. || فما: فيما. ١٨ شريعةٍ: مهمل. ٢٢ لكونه: ىكونه. ٢٣ الوحي: في الهامش. ٢٤ بظنّ: بطن. || نقل: نفل.

ومنها قوله - تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾، وقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، إلى آخر

٣ الآية. فقال النبيّ - صلّى الله عليه: «لمّا كسرتِ الرُّبَيّعُ سِنَّ جاريةٍ، كتابُ اللهِ القِصاص». وإنّما عنى بقوله «كتابُ اللهِ» التَّوْراةَ؛ إذ ليس في كتابنا ذكرٌ للقِصاص في السنّ، إلّا ما حكاه مِنْ كَتْبه كذلك في التوراة. وتوعّد الله - سبحانه - وذمّ

٦ على [ترك] | الحكم، فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ٢١٤ظ ﴿[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ] الْكَافِرُونَ﴾، ﴿[وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ] الْفَاسِقُونَ﴾، يكرّر ذلك عقيبَ قوله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ﴾.

٩ وهذا يعمّ كلّ تارك للحكم بما فيها، من مسلم ويهوديّ وغير ذلك. وأيّد ذلك بقوله - سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾. ونهاه بعد ذلك عن اتّباع أهوائهم،

١٢ فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾. وإذا لم يَنْهَ إلّا عن اتّباع أهوائهم، بقي اتّباع ما أنزل الله إلى أنبيائهم.

ومنها قوله - تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ

١٥ الْمُشْرِكِينَ﴾. وهذا تصريح بالأمر بالاتّباع لإبراهيم فيما نزل إليه.

فإن قيل: قوله ﴿حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ دلالة واضحة في أنّه أراد التوحيد دون فروع دينه وعاداته.

١٨ فيُقال: الملّة عبارة عن الشريعة، وصفته بكونه حنيفًا ونفي الشرك عنه لا يقصر الاتّباع ويخصّه؛ بل الاتّباع على عمومه. ألا ترى أنّ التوحيد لا يختصّ بإبراهيم؛ بل هو اعتقاد كلّ نبيّ قبله وبعده؟ فلمّا خصّ ملّة إبراهيم، عُلم أنّه أراد أحكام شريعته،

٢١ دون التخصيص بتوحيده.

على أنّا قد بيّنّا أنّ أدلّة التوحيد عقليّة، لا تحتاج ولا تفتقر إلى وحي؛ بل طريقها النظر والاستدلال بدلائل العقل. ولولا سبقُ أدلّة العقول بأنّ لنا صانعًا، وله ملائكة،

٢٤ وأنّه يجوز أن يرسل إلى الآدميّين | بما يكون سياسة لهم، وحافظًا من شرائع ٢١٥و

---

٤ ذكرٌ للقِصاص: ذكرا للقصاص. ٥ كَتْبه: كتنه. || وتوعّد: وتواعد. ١٨ يقصر: مهمل.
١٩ الاتّباع: الاتاع. || ويخصّه: مغيّر (من: ولا يخصّه).

الأحكام، ومذلّلًا لهم بما أمرهم به من التعبّدات، لَما علمنا بنزول ملَك ولا وحيٍ حكمًا من الأحكام؛ بل كان ذلك مشوّشًا لعقولنا، وورّثنا التعجّب والدهشة منَ مجيء حيّ يخالف خلقنا وشكلنا بأمر ليس من عاداتنا. كما أدهش النبيّ – صلّى الله ٣ عليه – مجيء جبريل – عليه السلام – وقراءة القرآن عليه، لولا فزعه إلى أدلّة العقول. وإنّ الله – سبحانه – يجوز عليه ذلك، ويجوز أن يجعل ذلك طريقًا إلى سياسة العالم. ٦

ومنها أنّا نقول إنّ الله – سبحانه – إذا أوحى إلى نبيّ من الأنبياء بأحكام ثبتت شرعًا وملّةً له، ودان بها مَنْ ثبت عنده صدقه، فلا سبيل إلى رفعها ونسخها وإزالة أحكامها إلّا بمثل الوحي الذي ثبتت به. ومعلوم أنّ بعثة رسول ثانٍ ليس بمناقض لها ٩ ولا منافٍ؛ فوجب بقاء تلك الشريعة بطريقها المقطوع به. فالتمسّك بها إلى أن يرد من الوحي إلى النبيّ الثاني بما يضادّ تلك الأحكام وينافيها؛ فيكون ذلك نسخًا لها. وما هذا إلّا بمثابة الآيتَيْن في شريعتنا؛ مهما أمكن الجمع، فلا نسخ. فإذا لم يمكن ١٢ الجمع بينهما، كان الحكم للأخيرة؛ فارتفع حكم الآية الأولى. حتّى أنّنا لو تركنا وأخللنا بالعبادات التي تعبّدَنا اللهُ بها في الشريعة الأولى، لَحسُن من الله – سبحانه – عَتْبنا ولومنا على ذلك، والاحتجاج علينا بما جاء به الرسول الأوّل. ولم يكن لنا أن ١٥ نحتجّ عن ترك العبادات بنفس بعثة الرسول الثاني؛ لأنّه ما لم يأتِ بنسخ الأوّل، ولا رفعه، | لم تكن نفس بعثته حجّة في ترك العمل بما سبق. ٢١٥ظ

ومنها أنّ الله – سبحانه – حكى لنا في كتابنا أحكامًا من الكُتُب الأولى؛ ولا ١٨ يفيد ذكره لها إلّا تعبُّدَنا بها. فأمّا أن يوردها لنخالفها، فلا؛ أو يذكرها لا لفائدة، فلا يجوز أيضًا. لم يبقَ إلّا أنّه ذكرها لنعمل بها، ونتمسّك بالعمل بها، إلى أن تقوم دلالة النقل عنها بالنسخ لها. فأمّا مع الاحتمال وعدم نصّ يوجب النسخ لها، فيجب ٢١ أن نكون باقين على حكم الأصل. ونحرّره قياسًا، فنقول: إنّه حكم ثبت بطريق يثبت بمثله، فلا يُرفَع إلّا بنصّ ينافيه؛ كالآيتَيْن من كتابنا، والخبرَيْن المرويَّيْن عن رسولنا – صلّى الله عليه وسلّم. ٢٤

---

١ ومذلّلًا: ومدللا. ٢ مشوّشًا: مشوشا. ٤ فزعه: فرعه. ٧ ثبتت: ثبت. ١٠ بها إلى: به الى. ١٢ الآيتين: الآيه. ١٥ لنا: البانى. ١٦ يأتِ بنسخ: يات بنسح. ٢١ فيجب: فيوجب. ٢٢ نكون باقين: نكون نافس. ٢٣ كالآيتَيْن: مهمل. || المرويَّيْن: المروبين.

ومنها أنّ الشرع للنبيّ الأوّل جاء بلفظ مطلق؛ فاقتضى بقاءه على الدوام، ما لم يصرّح وينصّ على رفعه، وأنّ التمسّك به مفسدة. والذي يوضح هذا أنّ نفس بعثة
٣ الرسول الثاني لا يجوز أن تكون مغيّرة حكم الشرع الأوّل؛ وإنّما الذي يغيّر الشريعة الأولى، أو ينسخها، تصريحٌ في الشريعة الثانية بترك الأولى.

ومنها ما صحّت به الرواية من أنّه كان يتحنّثُ بِحِراءٍ، وكان يحجّ، ويعتمر،
٦ ويذبح، ويكدّ البهائم بالركوب. وهذا كلّه ليس طريقه العقل؛ وإنّما طريقه الشرع. ولم يكن قد نزل عليه وحي؛ فلم يبقَ إلّا أنّه كان ذلك منه بحكم شرائع مَنْ قَبْلَه. وقد رُوي أنّه كان يسأل عن شريعة إبراهيم، ثمّ يتعبّد بها. وكان يتجنّب الأوثان | ٢١٦و
٩ والأزلام.

فإن قيل: ليس هذا من النقول الصالحة لإثبات الأصول؛ لأنّها آحاد مظنونة، وطُرُقها غير مقطوعة. نعم، ولا كان له طريق يثق إليه فيصير متعبّدًا به؛ لأنّ القوم
١٢ كانوا بين عابد صنم، وبين أهل كتاب مغيّر مبدّل، والوحي فيما ينزل. لم يبقَ إلّا أنّه إن صحّ ذلك منه، فإنّه كان يفعل ذلك برأيه، وما يغلب على ظنّه صدق راويه من حيث الأمانة لا الديانة؛ فلا يكون ذلك تعبّدًا معوّلًا عليه، ولا معمولًا به عملَ شريعةٍ
١٥ وتديّن.

قيل: لا يُطلَب لأصول الفقه القطعيّات؛ وقد تكرّر منكم هذا، وليس بصحيح. لأنّ هذه تنحطّ عن أصول الدين بأن لا يُفسَّق المخالف، ولا يُكفَّر، ولا يُهجَر؛ ولا
١٨ يُدرَك لها أدلّة قطعيّة، ولا يُظفَر بها. ولأنّ السِّيَر كلّها متطابقة على ما ذكرنا؛ وقد تلقّتها الأمّة بالقبول، فصارت كالتواتر.

فإن قيل: فلو صحّت الرواية فيه، حملناه على أنّه كان يفعله طمعًا في الانتفاع
٢١ به، لا على تحقيقٍ وتركِ الأصنام تنزّهًا، وكان عقله وتدبيره يمنعه من ارتكاب ذلك، أو استقباحًا له بعقله؛ فإنّ العقل يستخبث ذلك ويستقبحه. فإن صحّ فعله وتركه، فلا طريق لكم إلى أنّه فعل ذلك متّبعًا لشرع مَنْ قَبْله، بل يحتمل ما ذكرنا.

---

١ بقاءه: بقاوه. ٥ يتحنّثُ بِحِراءٍ: يحنث بحرا، مع علامة حرف الراء. ٦ ويذبح: مهمل. ٨ يسأل: نسل. || يتجنّب: يتحنب. ١٠ النقول الصالحة: مغيّر، (من: القول الصالح). ١١ نعم: مهمل. ١٣ راويه: رواته. ١٦ لا: ولا. ١٩ الأمّة: حرف الألف مزيد. ٢٣ طريق: طرق. || لكم: مزيد. كلمة لا نكاد تُقرأ. سُطرت فوق «طريق» و «إلى»، بينهما.

قيل: ليس في قُوَى العقل أن تقوم دلالته على فعلِ كُلْفة وتركِ لذّة، إلّا إذا ظهرت به المضرّة عاجلًا، أو كشفت دلالة عن فساد العاقبة. ولا دلالة على ذلك ٢١٦ظ إلّا نقلٌ عن الأنبياء، | أو وحي من السماء. والوحي لم يكن نزل عليه بعدُ؛ فلم يبقَ ٣ إلّا نقل إنس إليه، وهذا هو الظاهر. لأنّ الإنسان في العادة لا يفارق أهله وعشيرته، ويسفّههم، ويمتاز عنهم بواقع؛ وإنّما يفعل ذلك في اطّراد العادة بمنبّه ينبّهه، ومذكّر يذكّره. ٦

فصل في شُبَه المخالفين

فمنها قوله – تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾. والشِّرْعة الشريعة؛ والمنهاج الطريق. فدلّ ذلك على أنّه لا يتبع الثاني الأوّل؛ لأنّ الشريعة لا تُضاف ٩ إلّا إلى من يُخَصّ بها. فأمّا التابع، فلا يكون له شِرْعة تخصّه.

فيُقال: ليس تخلو شريعة ثانية من مخالفةٍ لِما قبلها بنوع نسخ لبعض فروعها، من تحريمِ مباحٍ، أو إباحة محظور، أو إسقاط واجب. فلأجل ذلك الخلاف، خصّها ١٢ باسم «شِرْعة» أضافها إلى من شُرعت له؛ كما يقول القائل: «لكلّ فقيهٍ مذهبٌ»، وإن اتّفقوا في بعض المسائل، واختلفوا في بعض. ولا تمنع مشاركتهم في بعض الشريعة من كون كلٍّ منهم له شريعة؛ كما أنّ مشاركتهم في التوحيد، لا تمنع ١٥ عندهم انفراد كلّ منهم بشريعة.

ومنها ما رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه – أنّه قال: «بُعثتُ إلى الأحمر والأصفر»؛ و«كلّ نبيّ بُعث إلى قومه». فدلّ على أنّهم لم يكونوا مبعوثين إلّا إلى ١٨ قوم مخصوصين. فإذا لم يستوعبوا أهل عصرهم، أَوْلى أن لا يستوعبوا عصر غيرهم.

٢١٧و فيُقال: | إنّما لم يستوعبوا أهل عصرهم، لأنّه كان يتّفق في العصر الواحد اثنان ٢١ وثلاثة، كلّ واحد منهم بشريعة تخصّه. وكلامنا فيه؛ إذا جاء نبيّ بعد النبيّ، لا بمعنًى يخصّه، ولا بنسخ شريعةِ مَنْ قَبْله، فذاك الذي نحن فيه. وكذلك نقول في

---

١ كُلْفة: كلفه. || لذّة: مهمل. ٥ ويسفّههم: وسفههم. || بمنبّه: بمُنبه، مضطرب التنقيط.
٦ ومذكّر يذكّره: مهمل. ٢١ يستوعبوا: يسيبيعوا، كذا.

نبيّنا – صلّى الله عليه: ما جاء به ممّا يخالف مَنْ تقدّمه، لا يتّبع فيه من تقدّمه؛ وما لم يرد فيه شيء يخصّه، كان متّبعًا لمن قَبْلَه.

٣ وجواب آخر وهو أنّ الله – سبحانه، لمّا علم أنّ للأمّة الذين بعده في اتّباع الشرع الأوّل مصلحة، أمر باتّباعه؛ ولمّا علم أنّه لا مصلحة بعموم بعثته في حال حياته إلى الجماعة، قصره على بعض أهل العصر.

٦ على أنّه يُحتمل أن نقول: تكون شريعته باقية في القوم الذين بُعث إليهم خاصّة، دون النبيّ الذي بُعث، ودون غيره. فيكون نبيّنا – صلّى الله عليه – تابعًا لملّة أبيه إبراهيم؛ لأنّه كان مبعوثًا إلى العرب، والنبيّ عربيّ. وإنّما خصيصة نبيّنا – صلّى الله ٩ عليه – أنّه لم يعاصره نبيّ مبعوث إلى قوم. فإنّه قد كان يجتمع في العصر الواحد أنبياء عدّة. فلمّا بُعث نبيّنا – صلّى الله عليه، لم يبقَ نبيّ في عصره؛ ولا بقي نبيّ بعده ينسخ شريعته. فاستوعبت رسالته وشريعته سائر الأقطار، وشاعت في الأرض ١٢ كلّها، ولزمت كلّ من بلغه دعوته؛ حتّى أنّ الأديان التي بقيت كُتُبها وبقايا أهلها أُمروا باتّباعه. فهذا موضع الخصيصة. وموسى بقيت شريعته، لكن بقيت مع شريعته | ٢١٧ظ شريعة عيسى؛ فهما شريعتان مستعملتان إلى أن بُعث نبيّنا – صلّى الله عليه. فلمّا ١٥ بُعث نبيّنا – صلّى الله عليه، صار الحكم لِما جاء به من شريعته، ولم تبقَ معه شريعة تُتبع. فهو، وإن اتّبع شريعتَي موسى وعيسى، إلّا أنّهما أُمرا – أعني بقيّة ما بقي منهما – أن يسمعا ما يقول لهما، وما يقضي به على نسخ ما كان من شريعتهما. ولو ١٨ كان مثل عيسى، لَكان تَبَقَّى اليهود والنصارى على اتّباع نبيّهما، إلّا فيما نُسخ. وما كان الأمر كذا، بل أُخذ عليهما جميعًا ترك التوراة والإنجيل والعمل بحكمهما، ووجب عليهما اتّباع ما جاء به، والتعويل على ما يخبر هو به عن الشريعتَيْن جميعًا، ٢١ دون ما في كتبهما من التوراة والإنجيل.

ومنها ما رُوي أنّ عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – كان معه شيء من التوراة ينظر فيه. فقال له النبيّ – صلّى الله عليه: «لو كانَ موسى حيًّا، لَما وسِعه إلّا ٢٤ اتّباعي». ورُوي أنّه قال له: «ألَمْ آتِ بها بَيْضاءَ نقيّة؟ لو أدْرَكَني موسى لَما وسِعه

---

٢ يرد: اللاحق (نسح) مشعلوب. ٧ أبيه: ابنه. ٨ إبراهيم: مهمل. ١٧ يسمعا: مغيّر، مهمل. || يقضي: نقضى. ١٨ تَبَقَّى: بقى. || نبيّهما: مهمل. ١٩ بل: مغيّر.

إلّا اتّباعي». فوجه الدلالة أنّه أنكر النظر في التوراة، وذكر أنّ المعوّل والعمل على ما جاء به دون شريعة موسى. وهذا ينفي ما تقولون من أنّه هو المتّبع لشريعة مَنْ قَبْله، والعامل بها، إلّا ما خُصّ به من النسخ والزيادات التي زِيد في شريعته؛ لأنّه ٣ إذا أخبر بأنّه لو كان حيًّا، لَما وسِعه إلّا أن يتّبعه، كيف يكون تابعًا له بعد موته؟ بل ٢١٨و هذا القول تنبيه على أنّه لا يجوز | اتّباعه لشريعة موسى، وهو ميّت.

فيُقال أوّلًا: أين ما يتكرّر منكم من إنكار أخبار الآحاد في مثل هذا الأصل؟ ثمّ ٦ إنّ القرآن يقضي عليه، حيث عدّد مَنْ ذُكر من الأنبياء – صلوات الله عليهم. ثمّ قال: ﴿أولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾؛ وقوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾؛ وقوله: ﴿سُنَّةَ مَنْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾، ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ ٩ أولوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾. فهذه الآي وأخواتها تعطي أنّه مأمور باتّباع مَنْ سبقه من الأنبياء. وقد أخبر – صلّى الله عليه – أنّه لقيه ليلة المعراج، حيث نُشرت له روحه في مثال جسده، وأشار عليه بالاستنقاص من الخمسين صلاة التي شُرعت، حتّى ١٢ عاد بها إلى خمس صلوات. وأشار عليه بالاستنقاص، فاستحيى النبيّ – صلّى الله عليه – من المعاودة، ولم يستنكف من اتّباعه. فالقرآن وهذا الخبر يقضيان على خبر عمر والتوراة. ١٥

على أنّ الإنكار كان لأنّه نظر في هذه التوراة بعد دخول التبديل والتغيير عليها. ولا نأمن أن نجد فيها ما قد وضعوه، من إنكار ورود شريعة بعد شريعة موسى؛ وما أنكروه من أمر عيسى، وخوضهم فيه وفي شريعته؛ وما قد وضعوه في حقّ نبيّنا – ١٨ صلّى الله عليه – ممّا يدلّ على أنّه متسلّط ومِلِك، لا أنّه نبيّ، لكنْ مبعوث إلى العرب خاصّة، لا إلى من اتّبع موسى؛ وأمثال ذلك من التخاليط. وقوله: «لو أدْرَكَني ٢١٨ظ موسى، لَما وسِعه إلّا أنْ يَتّبِعَني»، | فكلام صحيح؛ لأنّه كما جاء بنسخ السبت، ٢١ وهو الذي شرعه موسى، وتحليل ما حرّمه من الشحوم عليه، وتغيير أحكام كثيرة من التوراة، وموسى ميّت، [فإنّه] لو كان حيًّا، لَما جاز له البقاء على حكم التوراة، مع نسخ القرآن لها؛ فهذا عين الاتّباع. فما قال إلّا الحقّ والصدق الذي نحن قائلون به. ٢٤

---

١ المعوّل: المعمول. ٢ ينفي: كأنّ المسطور «سفي». ٥ تنبيه: مهمل. ١١ نُشرت: نشرب.
١٢ بالاستنقاص: ىالاسىقاص (في الموضعين في الفقرة). ١٣ فاستحيى: مغيّر (من: حتى استحيا).
١٤ يستنكف: ىسىكف. || من: مهمل، مغيّر (من: عن)؛ و«يستنكف» يُستعمل مع «من» أو «عن».

ولا ينفي هذا اتّباعه لِما شرعه الله من حكم اليوم ونسخه في كتابنا، فقد جمعنا بين القرآن وما رويتموه؛ وأنتم لا يمكنكم الجمع. ونحن لا نقول إنّ نبيّنا - صلّى الله عليه - متّبع لشريعة موسى، بما يجد في التوراة؛ لكن بأمرٍ من الله - سبحانه - ينزل به الوحي عليه، وإعلامٍ منه أن «هذا كانَ شَرْعًا لي ودينًا لِموسى».

ومنها أن قالوا: قد ثبت بالنقل الصحيح أنّ النبيّ - صلّى الله عليه - كان يُسأل عن الأحكام، فيتوقّف عن الجواب. ولو كان متّبعًا لشرع مَنْ قَبْله، لأجاب بحكم تلك الشرائع، ولم يتوقّف انتظارًا للوحي.

فيُقال: إنّما توقّف، لأنّ حكم الشرائع التي كانت لمن قَبْله من الأنبياء - صلوات الله عليهم - ليس يعلمها ويحكيها إلّا مَنْ شهد عليهم بالكذب والعناد، وتغيير كُتُبه، وعنادهم لرُسُله؛ فلم يعوّل في ذلك إلّا على طريق الوحي إليه. فإذا أخبر | بذلك، اتّبع. وذلك مثل قوله في كتابنا، ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، الآيات. فلهذا كان توقّفه لأنّه يتّبع ما صحّ عنده من شرائع مَنْ قَبْله. ٢١٩و

ومنها أنّ الشرائع ما جاءت إلّا بمصالح العباد؛ وخُصّ كلّ نبيّ بمعنًى، بحسب مصلحة قومه. وعُلم أنّهم يملّون الأمور الدائمة، ويميلون إلى الأحدث. وعُلم أنّ لكلّ عصر حكمًا، هو أصلح لأهله. وهذا يمنع من اتّباع نبيّ لنبيّ؛ لأنّه قد يكون الحكم الأوّل أصلح لهم، والأصلح لنا في غير ذلك.

فيُقال: نحن لا ننكر هذا. وكما لا ننكر هذا، أنتم لا تنكرون أنّه قد يبقى حكم كان في الشريعة الأولى، فلا يُنسَخ بنبأ الشريعة الثانية. فيتبيّن بذلك أنّهما استويا في ذلك في باب الأصلح. وإنّما الذي اختلفنا فيه، هو ما يرد به النسخ. فنحن لا نجعله تابعًا، إلّا في الحكم المستبقى؛ فأمّا في الحكم المرفوع بالنسخ، فلا. وهذا هو الظاهر؛ لأنّه [لو] كان مصلحة لهم خاصّة دوننا، لَنسخه في شريعتنا. ولأنّ هذا لا يمنع من اتّباعنا لهم، كما لم يمنع التابعين من متابعة الأحكام التي كانت في أيّام الصحابة، وإن كان الزمان مختلفًا والمصالح مختلفة.

---

١ ونسخه: وسخه. ٧ ولم: مبدّل بـ «ولا»، وزيدَ بين حرف الجرّ و «لم». ١٢ يتّبع: السابق (لا) غير مشطوب. || شرائع: مغيّر (من: الشرايع). ١٥ حكمًا: حكمًا. ١٧ قد: مزيد. || يبقى: بقا. ١٨ بنبأ الشريعة: بما لشرعه. ٢٢ التابعين: التابعون.

فإن قالوا: إنّما اتّبعنا، لأنّ نسخًا لم يرِدْ بعد رسول الله.

قيل: والنسخ أيضًا لم يرد فيما جعلناه من شرائعهم متّبَعًا؛ فلا فرق بينهما.

ومنها أن قالوا: لو كان شرعهم | شرعًا لنا، لَوجب أن نتّبع كُتُبهم، ونستعلم عن أحكام شرائعهم، ونتفهّم معانيها ممّن أسلم منهم للثقة به. ولا ننتظر الوحي في حكم إلّا أن يرد نسخ فنتّبعه. كما لزمنا ذلك في شريعتنا؛ فلمّا لم يلزمنا ذلك، بطل دعوى الاتّباع لشرائعهم. (٢١٩ظ) ٣ ٦

فيُقال: إنّما يلزم من أحكام شرائعهم [ما يثبت] بطريق شرعنا. وهو ما أُوحي إلى نبيّنا – صلّى الله عليه. ونُقل إلينا عنه. ونحن نتّبع ذلك، ونعمل به، ونتفهّم معانيه. فأمّا استعلامنا لِما عندهم، فلا وجه له؛ لأنّهم لو ابتدأونا بالإعلام، وقصّوا علينا قصص أنبيائهم، ما سمعنا منهم، لِما ثبت من كذبهم وفسقهم وعنادهم لنبيّنا – صلّى الله عليه وسلّم. وأمّا من آمن منهم، فلا ضبط له بما بُدّل ممّا لم يُبدَّل؛ لا سيّما بعد ما جرى من بُخْتَ نَصَّر، وقتل حفّاظ التوراة؛ ولم يبقَ منها ما يُوثَق بحفظه وبسَطْره. ٩ ١٢

ومنها قولهم: إنّ شرائعهم على غاية الاختلاف. فهذا يبيح عينًا، وهذا يحظرها؛ وهذا يعظّم زمانًا يحرّمه، وهذا يبيحه ولا يحترم له. والاتّباع، فيما هذا سبيله، لا يمكن. ١٥

فيُقال: نحن لا نوجب إلّا اتّباع ما اتّفقوا عليه، دون ما اختلفوا فيه. فإنّ الله – سبحانه – حيث حرّم في شريعة عيسى ما كان مباحًا في شريعة موسى، وأباح ما كان محرّمًا، صار الأوّل منسوخًا، ولسنا نتّبع منسوخًا. فأمّا أن يكون | عيسى أباح ما حرّمه موسى، ثمّ إنّ الحكم في شريعته باقٍ، فكلّا، بلا خلاف إلّا في منسوخ وناسخ. والحكم عندنا للناسخ في كلّ شريعة دون المنسوخ. وعلى هذا، فلا يستحيل الاتّباع. (٢٢٠و) ١٨ ٢١

ومنها أن قالوا: إنّ كلّ شريعة مضافة إلى نبيّها. ولو كانت مشتركة بينه وبين من يأتي بعده، لم يكن أحدهما أخصّ بها من الآخر.

---

٣ شرعًا: سرع. ٥ فنتّبعه: فيتبعه. ٧ يلزم: السابق (لم) مشطوب. ٩ ابتدأونا: ابتدونا. ١٢ بُخْتَ نَصَّر: بحت نصر. || وبسَطْره: مهمل. ١٣ عينًا: مهمل. ١٤ يحرّمه: مهمل. والسابق (وهذا) مشطوب. ١٥ يمكن: مهمل، مغيّر (من: نمن). ١٦ اتّفقوا: افقوا، مغيّر. || فإنّ: قال. ١٨ ولسنا نتّبع: مهمل. ١٩ شريعته: شريعه. || باقٍ: باقى. ٢١ يستحيل: مهمل. ٢٢ بينه: مغيّر (من: فه).

فيُقال: إنّما خُصّ بها من ابتدأ بها. وللابتداء حكم ليس للاتّباع، كما تُخصّ المذاهب بالمبتدئ. فيُقال في كلّ مذهب سبق إلى القول به «مذهبُ فلانٍ»، وإن كان مَنْ بعده وافقه في مذهبه لدليله، لا تقليدًا له. كذلك ههنا يُقال «ملّةُ عيسى» و«ملّةُ موسى»، لأجل السبق، وإن كان النبيّ الآخر متّبعًا لِما أُوحي إليهما به من الأحكام. ويُقال اليوم «شريعةُ محمّدٍ»، لأنّه جاء بنسخ أشياء من الأحكام كانت شرعًا لموسى وعيسى. فإن سُمّيت «شريعةُ موسى» و«عيسى»، فلأجل الابتداء؛ وإن سُمّيت هذه «شريعةُ محمّد» – صلّى الله عليه وسلّم، فلأجل أنّها ناسخة لكثير من أحكام الشريعتَيْن قبله. ويُحتمل أن تكون الإضافة مغلّبة في حقّ أحد المشاركَيْن، لأنّ الغالب من تلك الشريعة إنّما جاء في شريعة ذلك النبيّ، وأُوحي إليه بها؛ فغلبت الإضافة لغلبة الأحكام.

ومنها أن قالوا: لو كان النبيّ الثاني يجوز أن يكون مشاركًا للأوّل، ومتّبِعًا له، لَجاز أن يُبعَث إليهم نبيّان في عصر واحد بشريعة واحدة؛ فلمّا لم يجز ذلك، لم نُجِز اجتماع نبيَّيْن في عصرَيْن على شريعة واحدة.

فيُقال: قد كان ذلك، بدليل أنّ إبراهيم عاصره أنبياء | كلّهم على شريعة؛ ٢٢٠ظ كلوطٍ، وغيره ممّن عاصره، وموسى وهارون نبيّان بشريعة واحدة. على أنّه ليس الأمران سواء؛ فدلّوا على التسوية بين المتعارضَيْن، وبين المتّفقَيْن في الشريعة الواحدة، في عصرَيْن مختلفَيْن؛ ولن تجدوا جامعًا يجمع. ونحن نجد فرقًا، وهو أنّ الواحد كافٍ للعصر الواحد؛ وأمّا العصر الثاني، فقد تكون فترةٌ، فيبعث الله نبيًّا منبّهًا على ما فتروا عنه وأهملوه من الشريعة الأولى.

على أنّ هذا باطل بما بقي من الشريعة الأولى، بعد نسخ ما نسخته الشريعة الثانية. فإنّهما يتّفقان فيه ويشتركان – أعني الأوّل والثاني – فيما لم يُنسَخ من الشريعة الأولى، وإن لم يجز عندك بعث نبيَّيْن في عصر واحد يتّفقان في حكم واحد. فقد بان بهذه الجملة فرق ما بين العصر الواحد والعصرين.

---

١ وللابتداء: والابدا. ٣ بعده: مغيّر (من: بعنده)، مهمل. || تقليدًا له: نفلداله. ٤ الآخر: السابق (صلى الله عليه) غير مشطوب. ٨ مغلّبة: معلبه. || المشاركَيْن: المشركين. ٩ الغالب: مهمل. ١٠ لغلبة: مهمل. ١٢ إليهم: اليه. || نبيّان: سن. ١٣ نبيَّيْن: مهمل. ١٦ فدلّوا: فدلوا. ١٩ منبّهًا: منها. || من: مغيّر (من: فى). ٢٢ نبيَّيْن: مهمل.

ومنها أن قالوا: فيما ذهبتم إليه من اتّباع من تقدّمه من الأنبياء، تنفيرٌ عنه ورغبةٌ عن اتّباعه؛ لأنّه إذا كان على شريعة موسى، أو عيسى، أنِس أهل ذلك الدين إلى كونه متّبعًا لنبيّهم، وأنّه واحد منهم، ومن أمّة ذلك النبيّ. فإذا صار مخالفًا له في ٣
شيء ممّا جاء به ذلك النبيّ، بما يزعم أنّه قد نُسخ في شريعته هو، ساغ لهم أن يقولوا «كان تَبَعًا. فمالت نفسه وسمت إلى أن يصير متبوعًا؛ ونحن قد سمعناه مقرًّا بالنبوّة الأولى، وراضيًا باتّباعها، فنعوّل على الأوّل من قولَيْه، دون الثاني؛ فإنّه متّهم ٦
٢٢١و في الثاني، من حيث إنّه استدرك الأمر لمحبّة الرئاسة، وأخذته | الأنفة من الاتّباع».
فلا ينبغي أن يُسلَك به هذا المسلك المفضي إلى هذه المفسدة، لا سيّما والقرآن ينطق بمراعاة ما تجتمع القلوب عليه، دون ما تنفر عنه؛ مثل قوله: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا ٩
مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾، وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾.

فيُقال: إنّ هذا ممّا يزول وينقمع قائله، والمتعلّق به، بإقامة الحجج الباهرة ١٢
من المعجزات الدالّة على صدقه في نسخ ما قَبْله، إذا لم يتعبّد بشريعة مَنْ قَبْله، وإذا كان ما ظهر على يديه يوجب انقياد كلّ عاقل إلى قوله وتصديقه. فلا فرق
بين كونه متابعًا لنبيّ قبله، وبين كونه مبتدئًا بشريعة لم يسبقها اتّباعه لأحد ١٥
قبله.

على أنّا قد بيّنّا فيما تقدّم أنّه لم ينفّر عن الشريعة كلّ منفّر، بل أبقى أشياء كثيرة مثلها تُنفِّر؛ إذ لم يجب عليه – سبحانه – ذلك، لِما قد جعل في العقول من القوّة ١٨
الدافعة لكلّ شبهة. وفي المعجزات الباهرة ما تحصل به الثقة؛ فلا يبقى بين هذَيْن شبهة. فمن نفر بعد ذلك، فإنّما أُتي من قِبَل نفسه، ودُهي من جهة إهماله وإغفاله.
ومن قال بأنّه يفعل ما يشاء ولا معقّب لأمره، لم يحسن به أن يورد مثل هذا ٢١
الاحتجاج الموهم بأنّه إذا فعل ذلك فقد أخلّ بواجب.

ومنها أن قالوا: إنّ دعوى اتّباعه لشرائع مَنْ قَبْله دعوى بعيدة؛ لأنّ ذلك لو
٢٢١ظ كان، لَساغ النقل فيه؛ لأنّ العبادات والأحكام | كثيرة، والأسئلة في ذلك ٢٤

---

١ ومنها أن: مغيّر (من: فيُقال)، وزِيد حرف النون. ‖ تنفيرٌ: سفيرا. ٩ وَمَا: مغيّر (من: وكانت).
١٥ متابعًا: بعد متابعه. ١٧ ينفّر: مهمل. ١٨ سبحانه: «نه» مزيد.

متوفّرة. وذلك لأنّه أمر تعمّ البلوى به. فلمّا لم يُنقَل أنّه سأل عن دين اليهوديّة مَنْ أسلم، فكان ثقة عنده، كعبد الله بن سَلَام، وكَعْب الأحْبار، عُلم أنّه لا ٣ أصل لذلك.

فيُقال: وما الذي أحوجه إلى ذلك، مع كون الوحيِ يمدّه عند كلّ عارض يعرض، وحكم يُسأل عنه؟ ولمّا أمر برجم اليهوديَّيْن اللذَيْن زَنَيا بعد إحصانهما، ٦ وزعمت اليهود أنّهُ لا يجب عليهما إلّا التحميم، قاضاهم - صلّى الله عليه - إلى التوراة، ودخل معهم بيت الدراسة. فجعل ابن صُورِيَا يضع يده على آية الرجم. فقال له عبد الله بن سَلَام: «ارْفَعْ يدَكَ»؛ فإذا آية الرجم، فرجمهما. وهذا رجوعٌ إلى ٩ خبر عبد الله بن سَلَام في حكم التوراة، وعملٌ بها في حقّهما.

فصل

ونبيّنا - صلّى الله عليه، قبل بعثه ونزول الوحي عليه، لم يكن على دين قومه؛ ١٢ بل كان متديّنًا بما يصحّ عنده أنّه من شريعة إبراهيم، لا يلوذ بأصنامهم، ولا يتعرّض بأزلامهم، ولا يسمر مع سامرهم؛ بل كان يتحنّث بِحِرَاء. قال أحمد: من قال إنّ النبيّ - صلّى الله عليه - كان على دين قومه، فهو قول سوء. أليس كان لا يأكل من ١٥ ذبائحهم على النصب؟ وبذلك قال أصحاب الشافعيّ.

وقال قوم بالوقف؛ فإنّه يجوز أن يكون كذا، ويجوز أن يكون غير متعبّد رأسًا.

١٨ وحكى أبو سفيان السرخسيّ، عن أصحاب | أبي حنيفة، أنّه بعد البعثة صار ٢٢٢و شرع مَنْ قَبْله شرعًا له، لا من حيث كان شرعًا لمن قبله. وأمّا قبل البعث، فإنّه لم يكن متعبّدًا بشيء من الشرائع.

---

١ تعمّ البلوى به: مهمل. ٤ يمدّه: مهمل. ٦ قاضاهم: فقاضاهم. ٧ آية: مهمل. ٨ آية الرجم فرجمهما: مهمل. ١٣ يتحنّث بحِراء: سحنث بحرى. ١٤ سوء أليس: سواليس. ١٩ شرعًا: مغيّر (من: الشرع). || قبل: قبل. ٢٠ متعبّدًا بشيء: معمداسى.

فصل

والدلالة على أنّه كان متعبّدًا، هو أنّه كان يتحنّث ما [كان] عليه [قومه]، ويتحنّث ما كان يعلمه ويتعلّم من شريعة إبراهيم. فإن كان إلهامًا من الله – سبحانه، ٣
فهو تشريع؛ وإن كان لِما بلغه ورُوي له، فهو أيضًا اتّباع لشرع؛ وإن كان موافقة منه لِما أنزل الله، فعصمةٌ عن أديان الوثنيين، وكان يتعب الحيوان ويكدّه بمقتضى الشرائع، لا بمقتضى البراهمة وجُحّاد النبوّات، وأكل اللحمان، وذبح الحيوان؛ ٦
فالظاهر أنّه تديُّن بالشرائع، إذ يبعد أن يكون هذا بتواقعٍ وقع له. فإذا كان بإلهام، فهو تشريع ألهمه الله به اتّباع الشرائع.

فإن قيل: وما تنكر أن تكون قد أخللتَ بطريق لم تُعنَ به. ٩

وهو الطريق الذي يُسلَك قبل الشرائع، وهو العمل بمقتضى العقل. والعقل لا يسوّغ عبادة الأصنام، ولا الاستقسام بالأزلام، ولا الشُكر، ولا شيءٌ من هذه، مقبّحاتِ العقول. ١٢

فيُقال: فالعقل لا يؤلم الحيوان لغير مصلحة له، ولا يسوّغ إتعاب الأبدان بحجّ وعمرة وغير ذلك، ولا يتهدّى إلى مصلحة يعقبها فيحسّنها. وقد كان يفعل ذلك – صلّى الله عليه – بما صحّ به النقل، واشتهر في السِيَر. ١٥

[فصل في] شبهة

قالوا: لو كان قبل بعثته على دين، لعُرفت تلك الشريعة بالنقل، كما عُرفت شريعته ونُقلت بعد البعثة. ١٨

٢٢٢ظ فيُقال: قد نقلنا ما حكيناه، وفي ذلك | كفاية.

---

٢ يتحنّث: مهمل. ٣ ويتحنّث: ويتحنث. ‖ ويتعلّم: مهمل. ٥ يتعب: مهمل. ٦ وجُحّاد: مهمل. ٩ تُعنَ: بعن. ١٠ يسوّغ: مهمل. ١٣ يسوّغ: مهمل. ‖ بحجّ: مهمل. ١٤ يعقبها فيحسّنها: معقبه محسنه. ١٧ لعُرفت: بعرفت.

فصول النسخ

فصل

٣ يجوز نسخ الشرائع شرعًا وعقلًا. أشار إليه أحمد، وأطلق. وبه قال جماعة أهل العلم.

وقال أبو مسلم عمر بن يحيى الإصفهانيّ: لا يجوز النسخ شرعًا، ويجوز عقلًا.

٦ واختلفت اليهود؛ فلم يجزه قوم منهم من طريق السمع، وأجازوه من طريق العقل. ومنهم من قال: لا يجوز سمعًا، ولا عقلًا. وقالوا: هو عين البَداء.

وبالغ قوم ممّن وافقنا في النسخ، وهم طائفة من المعتزلة والحنفيّة، في المنع ٩ من النسخ للشيء قبل وقت فعله، خوفًا من البداء. حيث نُسخ قبل فعل شيء أصلًا. ومنعوا من جواز اجترام المكلّف، قبل وقت فعل المأمور به، وجعلوا ذلك بداء.

وذهب قوم من الرافضة، وحكوه عن موسى بن جعفر، وعن عليّ – عليه ١٢ السلام، [إلى] أنّ البداء جائز على الله – سبحانه؛ وهذا غاية التباين في المذاهب. وزعموا أنّ عليًا ترك الإخبار بما يكون إلى يوم القيامة، لأجل وجود البداء في كتاب الله، يخاف أن يخبر بشيء فيبدو لله – تعالى – فيه. ويحكون عن عليّ – عليه ١٥ السلام – أنّه قال: لولا آية في كتاب الله، وهي قوله – تعالى ﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، لأنبأتكم بما يكون إلى يوم القيامة. ويزعمون أنّ هذا الذي أشار إليه النبيّ – صلّى الله عليه – بقوله، لمّا بكى هو وجبريل، فقيل لهما: ١٨ «أَلَمْ نُؤَمِّنْكما النارَ؟ أَلَمْ نَعِدْكُما الجَنَّةَ؟» قالا: «بَلَى؛ لكن مَنْ يَأْمَنُ مَكْرَكَ؟» – يعني | البداء. وهذا تجاسر عظيم، وتهجّم على الله بما لا يليق به – سبحانه. ٢٢٣و

والظاهر عندي أنّهم في ذلك كاذبين على عليّ، وموسى بن جعفر. وقيل إنّه ٢١ كان ممّن يقول بذلك زُرارةُ بن أَعْيَن؛ وله شعر فيه مشهور: [الطويل]

---

١ فصول: مغيّر (من: فصل). ٦ يجزه: نحيزه. ٧ البَداء: مهمل. ١٠ اجترام: مهمل. || بداء: بذا. ١٢ البداء: البذا. || التباين: النثاس. ١٣ الإخبار بما يكون: مهمل. || البداء: البذا. ١٤ لله: الله. ١٦ لأنبأتكم: لابنانكم. || بما: مهمل، مطموس بعضه. ١٧ بقوله: مغيّر. ١٨ نَعِدْكُما: نعدلكما. || يَأْمَنُ: مهمل. ١٩ يعني: مهمل. || البداء: مهمل.

وَلَوْلَا الْبَدَا سَمَّيْتُهُ غَيْرَ هَائِبٍ وَذِكْرُ الْبَدَا نَعْتٌ لِمَنْ يَتَقَلَّبُ
وَلَوْلَا الْبَدَا مَا كَانَ فِيهِ تَصَرُّفٌ وَكَانَ كَنَارٍ دَهْرَهَا تَتَلَهَّبُ
وَكَانَ كَضَوْءٍ مُشْرِقٍ بِطَبِيعَةٍ وَبِاللهِ عَنْ ذِكْرِ الطَّبَائِعِ نَرْغَبُ ٣

وكان المختار يصرّح به ويقول: بَدا لي بِكُمْ كَذا وكَذا.

ثمّ إنّ بعض القائلين بالبداء قسّموا وفصّلوا، فقالوا: إنّما يجوز البداء عليه - سبحانه - فيما لم يُطْلِع عليه عبادَه، ولم يخبرهم بكونه دون ما أطلعهم عليه وأخبرهم ٦ بكونه. وبعضهم أجاز النسخ في العبادات، ومنعه في الأخبار. وبعضهم أجاز النسخ فيهما - أعني العبادات والأخبار. فينبغي أن يقع الكلام في فصلين. أحدهما أنّ النسخ ليس ببداء، وأنّه ليس من ضرورة قولنا بالنسخ أن نكون قائلين بالبداء؛ ٩ و [الثاني] أنّ القائل لذلك مقصّر في النظر، جاهل بالله - سبحانه، وبما يجوز عليه وما لا يجوز.

فصل ١٢

فالدلالة على منع القول بالبداء مع جواز النسخ، هو أنّ البداء في الحقيقة هو ما علمه الحيّ بعد أن لم يكن علمه، من قولهم: «بَدا لي سورُ المدينة». قال الله - تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾، ﴿بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا ١٥ يُخْفُونَ مِنْ | قَبْلُ﴾. والدلالة قد قامت على كون الباري - سبحانه - عالِمَ الغيبِ ٢٢٣ظ والشهادة بنصوص الكتاب وأدلّة العقول. فقال - جلّ من قائل: ﴿وَمَا تَسْقُطُ وَرَقَةٌ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾؛ ١٨ وقال - سبحانه: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾، وقال - سبحانه: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾، ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾، ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ﴾، ﴿فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ ٢١ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾، ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾. فلا يجوز مع هذه النصوص أن يقول بالبداء مؤمن بكتاب الله العزيز.

---

٢ وَلَوْلَا: السابق (وكان المحتار بُصرّح به ونقول ندالى نكم كدا وكدا مشطوب. ٧ في: من (في الموضعين في السطر). ١٠ والثاني: أو.

فأمّا من جهة العقول، فإنّ الذي دلّ على كونه عالمًا، أنّه - سبحانه - أتقن صنائعه إتقان من قد علم حاجتها إلى ما أعدّ فيها من الأجزاء والأعضاء والمشاعر التي سدّ كلّ منها سدًّا لولاه لَتعطّل بِمُعْدَمه غرض، واختلّ باختلاله أرب. وهذا دالّ على درك المستقبلات من الأمور؛ فإنّ البداء لا يجوز إلّا على جاهل بعواقب الأمور. والله - سبحانه - بريء من ذلك بما دلّ من نصوص كتابه، وأدلّة العقول على أنّه العالم بكلّ ما يصحّ أن يُعلم؛ فبطل القول بالبداء.

فصل [في] شُبَههم

قالوا: قال الله - تعالى: ﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾. وهذا يدلّ على البداء.

قيل: غاية ما يدلّ هذا على أنّه يفعل ما يشاء من | محوٍ وإثبات. وقد قيل في تفسير هذه الآية: يمحو الله السيّئات بالتوبة والإسلام، ويثبت بالإصرار. (٢٢٤و)

وقيل: يمحو الله ما يشاء من الأحكام بالنسخ، ويثبت بالتشريع ما يشاء من الأحكام. وقيل: من الشرائع، وهو الأشبه. لأنّه قال: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾. ثمّ قال: ﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾. وكان عائدًا إلى نسخ شريعة ماضية بإثبات شريعة مستقبلة. والكلّ معلوم له قبل نسخه ومحوه وإثباته، بدليل ما ذكرنا.

قالوا: ولأنّا وجدنا بأنّ الفاعل للأمر إذا عكسه، والباني إذا نقض ما بناه وهدمه، والمعطي إذا استرجع إعطاءه وسلبه، والآمر بالشيء إذا نهى عنه، لا سيما قبل وقوعه، أو أحال بين المأمور وبينه بعد أن استدعاه منه، وكان الأوّل منه عن علم بما أمر به وبما شرع فيه، فإنّ الثاني فهو النقض والهدم، والسلب والاسترجاع، والنهي عن علم منه تجدّد، وإلّا فمحال أن يكون العلم الأوّل هو الذي أوجب الثاني. فلم يبقَ إلّا أنّه لعلم تجدّد بعد أن لم يكن في الأوّل؛ ولو كان في الأوّل، لَما بنى ولا أمر. وهذا هو البداء بعينه.

---

١ فإنّ: بانّ. ٣ لتعطّل بِمُعْدَمه غرض: مهمل. و «مُعدَم» مصدر ميميّ. ‖ باختلاله: مغيّر (من: محلاله). ٤ فإنّ: مغيّر. ٥ بريء: برى. ١٠ الله: مزيد. ‖ السيّئات: مهمل. ١٣ ثمّ قال: مزيد. ١٤ بإثبات: باثبات. مغيّر. ١٧ وهدمه: مغيّر، و «ه» مزيد. ‖ وسلبه: مهمل. ‖ لا سيّما: في الهامش. ١٩ الثاني: مهمل. ٢٠-٢١ من «وإلّا فمُحال» إلى «لعلمٍ تجدّد»: في الهامش. ٢٢ لَما بنى: لمانا.

فيُقال: وما ننكر على من قال إنّه علم أنّ الأمر بذلك مصلحة لخلقه، والبناء مصلحة في ذلك الوقت الذي أمر وبنى، وأنّ المتجدّد معنًى تجدّد على المخلوق، وأنّ البقاء على ذلك الأمر الأوّل والحال الأولى مفسدة؛ فعاد التغيير إلى المخلوق ٣ دون الخالق. ولو كانت العوارض الحادثة تدلّ على تجدّد علم كان سبقه عدمه، ٢٢٤ظ لَوجب أن نزيد على قولكم | بالبداء غيرَ ذلك من الأوصاف المتغايرة والمتضادّة؛ مثل أنّه إذا خلق ورزق، وحنّن الآباء والأمّهات، ثمّ سلب وأعدم ذلك بأنواع ٦ الإعدام، من موت أو إعاقة أو قسوة تجدّدت من الوالد حتّى قتل ولده، والجارح والسبع حتّى أكل فرخه وسخله، أن يُقال، «قسا بعد أن كان رحيمًا»؛ وإذا منع الرزق أن يُقال، «بخُل بعد أن كان كريمًا»؛ وكذلك إذا أجدب بعد أن أخصب، أو ٩ نسي بعد أن كان ذاكرًا. فلمّا لم نخلع عليه – سبحانه – بالتغييرات المختلفة والمتضادّة المتجدّدة على خلقه صفاتٍ متغايرةً ومتضادّة، كذلك لا يجوز أن نخلع عليه اسمَ «بَداء»، وأنّه تجدّد له علمٌ بعد أن لم يكن، من حيث أنّه تجدّد منه منع ١٢ ورفع وإزالة؛ بل يُقال «إنّ التغييرات بحسب ما علم من مصالح عباده بتغاير الأزمنة والأحوال، وهو غير متغيّر في كونه عالمًا ورحيمًا»، وإلى جميع ما يستحقّه من الصفات. وهذا تكلّف، مع كون النصوص مغنية عن أدلّة العقول. والمخالف موافق ١٥ في التصديق بالكتاب العزيز، وهو مملوء من الآي الدالّة على كونه عالمًا بما كان وما يكون، وبما إنْ لو كانَ كيفَ [يكون].

فصل في الدلالة على جواز النسخ عقلًا وشرعًا في الأوامر والنواهي وسائر الأحكام ١٨

أمّا العقل، فإنّ الناس على قولَيْن.

٢٢٥و أحدهما أنّه يفعل ما يشاء، ويكلّف ما شاء، وكيف شاء. | فعلى هذا، له أن ٢١ يديم ما كلّف، وله أن يقطعه ويزيله في مستقبل الحال.

---

١ ننكر: مهمل. ٢ وبنى: رىا. ٣ التغيير: مهمل. ٥ نزيد: مهمل. ٧ حتّى: السابق (ال) مشطوب. ١٠ بالتغييرات: بالمعىرات. || المختلفة: المحتلفه. ١١ نخلع: نحلع. ١٣ التغييرات: التعىراب. ١٥ مغنية: معنه. ١٦–١٧ بما كان وما يكون: بما لم يكن ولا يكون. ١٨ في الدلالة: والدلاله. ٢٢ يديم: مهمل.

والقول الثاني أنّه يكلّف ويفعل على سبيل الأصلح؛ وعلى كلا الأمرَيْن لا يمتنع النسخ والرفع، إمّا لِما شاء، أو لِما علم في ذلك ما الأصلح للمكلَّفين. والمصالح ٣ قد تختلف باختلاف الأزمان، كما تختلف باختلاف الأشخاص. فكم من شخص مصلحته الغنى، فالفقر مفسد؛ وكم من شخص بالعكس. وكم من زمان يُصلح أهلَه بالمداراة والمساهلة، وزمان لا يُصلِح أهلَه إلّا السَّوْطُ والسيف! ألا تراه ٦ – سبحانه – كيف قال في زمن المداراة: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾، ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾، ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾؟ فلمّا حان زمانُ الأصلحُ فيه العنف، قال: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، الآيات.

٩ ومن ذلك أنّه إذا جاز أن تأتي الشرائع بالعبادات والمأمورات أوزاعًا، فتأتي بإيجاب صلاة. ثمّ يتراخى الأمر في ذلك، فيأتي بعد ذلك إيجاب صيام. ثمّ يتراخى الأمر، فيأتي إيجاب زكاة وحجّ؛ إلى أمثال ذلك. وهذا إيجابٌ لتعبّدٍ لم يكن ١٢ واجبًا؛ فهلّا جاز رفع ما وجب؟ وهذا صحيح؛ لأنّ الزيادات، بعد المبادئ التي كانت، كالكفاية والاستقلال بالمصلحة، صارت غير كافية. ومن ههنا جعل قومٌ الزيادات نسخًا؛ فإذا جاز أن يُزاد على الواجب الأوّل، ويُخرَج الأوّل [عن] أن ١٥ يكون كافيًا ومقنعًا بتجديد أمر ثانٍ، | وإيجاب ثانٍ، جاز أن يُزال الأوّل، ويُجدَّد ٢٢٥ظ أمرٌ غيره بحسب الأصلح.

هذا بحكم الأصلح. وإن كان بحكم المشيئة، فقد يكون مريدًا للشيء في ١٨ حال، ثمّ إنّه يبين بالنسخ أنّه لم يكن مريدًا له في حال أخرى. ويبعد الفرق بين أنّه لم يكن الشيء واجبًا برهةً، ثمّ جعله – سبحانه – واجبًا؛ وبين أن حكم بوجوبه برهةً، ثمّ جعله غير واجب.

٢١ ومن ذلك أنّ الله – سبحانه – ما زال ينقل من حال إلى حال، من صغر إلى كبر، وصحّة إلى سقم، وغنًى إلى فقر، وأمن إلى خوف، وعلم إلى جهل؛ كما قال – سبحانه: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ٢٤ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾، إلى قوله:

---

٢ إمّا لِما شاء أو لِما: امالما سال ولما. || ما: من. ٣ باختلاف: مغيّر. ٧ حان: جآن. || العنف: العنف. ١٥ ومقنعًا: مهمل. || بتجديد: نتحديد. ١٧ بحكم: مهمل (في الموضعين في السطر).
٢٢ وصحّة: مغيّر (من: من صحه).

﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا﴾. وكان ذلك جائزًا عليه، ولم يكُ بَداءً. كذلك يُعتبر ما جعله صلاحًا لدينه ودنياه، لا يمتنع أن يقع فيه الاختلاف والنفي بعد الإثبات، والإثبات بعد النفي؛ إمّا للأصلح للعبد، أو لمطلق المشيئة. والذي يوضح هذا أنّ من يصحّ عليه البداء، يحسن إضافته إليه في هذا؛ كما يحسن إضافته إليه في الأحكام.

فيُقال: «كانَ فلانٌ يُواصِلُني بالهديَّةِ، فَبَدا لَهُ»؛ و«كانَ يُكرِمُني، فَبَدا لَهُ»؛ كما يُقال: «أمرَ عبدَهُ بِالخِدْمةِ»، – في كذا وكذا من أنواع الاستخدام – «ثُمَّ بَدا لَهُ»، إذا قطع عنه ذلك، أو نقله إلى غيره، أو تركه وأهمله. | فإذًا كان الله – سبحانه – يجوز عليه هذا النوع، ولا يكون بداء، بل يكون على ما يليق به؛ إمّا لمصالح خلقه، بحسب أحوالهم المتجدّدة وأزمانهم، أو بحسب المشيئة؛ لأنّ حقيقة البداء لا تتحقّق في حقّه، وهو تبيُّن الشيء بعد الخفاء، وظهوره وتجلّيه بعد تغطّيه عليه.

ومن ذلك أنّه إذا جاز أن تكون المصلحة في العبادة إلى غاية، مثل الصوم إلى الليل، والصلاة إلى آخر الركعة الرابعة، والحجّ، والإحرام المانع من اللبس، والتغطية للرأس وتقليم الأظفار وإزالة الشعث إلى غايةٍ هي رمي الجَمْرة في يوم الأضحى؛ ثمّ يزول ذلك، ولا يكون بداء. فما المانع من الحكمة أن تكون المصلحة في إبقاء الحكم وتشريعه إلى غاية، ثمّ يُنسَخ بالنهي عن استمراره واستدامته، فتكون غايته في الزمان كغايته في المقدار؟ فيُقال للمحرم يوم النحر، إذا رمى جمرة العقبة في الحجّ: «حسبُكَ عُدْ إلى إزالة الشعث، والتجمّل باللباس، وتغطية الرأس، والتطيّب، واصْطَدْ». ثمّ يُقال للصائم، إذا غربت الشمس: «حسبُكَ كُلْ، واشْرَبْ، وطَأْ»؛ وعلى هذا. ولا فصل لهم بين الأمرَيْن – أعني غاية العبادة نفسها، وقطعها عن المرور فيها، وبين قطع زمان فعلها. وحقيقتُه تبيين الغاية، وأنّه إنّما أراد فعلها إلى ذلك الوقت الذي نزل فيه الوحي بالنسخ.

ومن ذلك أنّه إذا جاز أن يبتدئ التكليفَ بالعبادات، بعد أن مضى زمان | لم يكلّف فيه فعلَ تلك العبادات، لِمَ ما جاز أن يكلّف عبادةً، ثمّ يسقطها عن

---

٢ بَداءً: بدا. || يُعتبر: يعتبر. ٨ وأهمله: مطموس بعضه. ١١ تبيُّن: س. كذا. || تبيين: مهمل.
١٤ وتقليم: مهمل. || الأظفار: الاطفار. ١٨ عُدْ إلى: غدالى. || الشعث: مهمل. ٢١ تبيين: بين. ٢٤ ما: لا.

المكلَّف؟ وما الفرق بين منع التكليف قبل الابتداء به، ورفع استدامته بعد أن كلَّف؟
والمنع كالرفع، والنفي قبل التشريع كالإزالة بعده. ولم يُقَلْ: «بَدا لَهُ فكَلَّف، بعد
٣ أن لم يكلِّفْ»، كذلك لا يُقال: «بَدا له فأسْقَطَ العبادةَ، بعد أن كلَّف».

ومن ذلك أنّنا قد أجمعنا على أنّه يجوز أن يكلِّف الصحيحَ عبادةً وعبادات عدّة
إلى أن يمرض. فإذا جاء المرض، أو عرض السفر، أو جاءت العوائق، أسقط أو
٦ خفَّف، فبان أنّه كلّف حال الصحّة إلى غاية هي المرض؛ فكشفت العاقبة عن
الإسقاط في تلك الحال، لِما كان وجب من العبادات قبلها؛ وليس يظهر من ذلك
إلّا نوع مصلحة، وتخفيف بعد تشديد. وكذلك المغيّر لمصالح خفيّة، تعود إلى
٩ أحوال يعلمها الله من الأشخاص والأزمان، وإن كان هو المغيّر للأحوال والأزمان؛
كما هو المغيّر من الصحّة إلى المرض، وسائر الأعذار.

فصل في الدلالة على جوازه شرعًا
١٢ وعلى وقوعه وحصوله نقلًا

فمن ذلك – وإنّ ذلك وقع ووُجد في الشرائع – أنّ الله – سبحانه – أمر آدم أن
يزوّج بناته من بنيه؛ ثمّ حرّم ذلك في شرائع مَنْ بعده – صلوات الله عليهم أجمعين.
١٥ فإن تجاهل متجاهل منهم بالمنع من ذلك، فقد | دلّ عليه وجود التناسل وكثرة ٢٢٧و
أولاده، ولم يكن في الأرض سواه وسوى أولاده. فالنسل لا يخلو من تناكح أو
فجور، ولا فجورَ كان. ولو كان، لَما حصل النسب والانتساب، ولأولِد الأنبياء
١٨ – صلوات الله عليهم – من فجور. فثبت أنّه ما كان كثرة العالَم، مع عدم ما سوى
آدم وسوى أولاده، إلّا بتزويج بنيه ببناته.

وممّا يدلّ على كون ذلك واقعًا في الشرائع، أنّه كان أباح العمل يوم السبت،
٢١ ولم يحرّمه إلّا في شريعة موسى. وأجاز الختان بعد الكِبَر. وكان إبراهيم – عليه
السلام – يرى الختان بعد الكبر، بما شرع الله له ذلك؛ فختن نفسه كبيرًا. وجاء
موسى، على زعم اليهود، بأن يُختَن الولد يوم يُولَد. وزعموا أنّ يعقوب جمع بين

---

١ قبل: مثل. ٢ كالرفع: السابق (بعد) مشطوب. || ولم يُقَلْ بَدا لَهُ: ولم نقل نداله. ٦ العاقبة: العافيه. ١٠ الأعذار: مهمل. ٢٣ يُولَد: وُلِد.

الأختَيْن في وقت واحد؛ وذلك محرَّم في شريعة موسى. فهذا نسخ واقع، ليس له دافع ممّن عرف السِيَر، وأقرّ بصحّة ما نُقل عن الأنبياء – صلوات الله عليهم. وما وقع لا يمكن جحده مذهبًا، لكن تكذيبًا وجحدًا؛ وذلك يسدّ علينا باب المنقول في ٣ غيره. والمنقول لا يُرَدّ بالآراء والمذاهب.

وممّا يدلّ في كتابنا على النسخ. وأنّه قد وقع، ويُحتَجّ به [على] مَنْ خالف في النسخ من أهل الإسلام قوله – تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ ٦ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾، وهذا وعدٌ بالنسخ؛ (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)، وهذا تصريحٌ بالنسخ.

٢٢٧ظ ثمّ أكّد ذلك | بقوله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي ٩ كَانُوا عَلَيْهَا﴾. وهذا إخبار عن اعتراضهم على النسخ. وقوله – تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾. ثمّ ساق وجوه ظلمهم، فقال: ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا﴾، ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾، ١٢ الآية. وهذا عين النسخ، لأنّه تحريم ما كان مباحًا لهم؛ إذ لا يجوز أن يريد به تحريم ما كان محرّمًا عليهم، إذ لا يقع مقابلة لحادث أفعالهم ما كان سابقًا لأفعالهم. ١٥

فإن قيل: يُحتمل أنّه حرّم عليهم بالسمع ما كان مباحًا لهم في العقل. وذلك لا يكون نسخًا؛ لأنّ النسخ رفع حكم شرعيّ، لا إزالة ما ثبت بالعقل.

قيل: لا إباحة ولا حظر في العقل؛ إنّما ذلك للشرع. وقد دللنا على ذلك في ١٨ أصول الدين. ولو سلّمنا، على قول أبي الحسن التميميّ، فلا يضرّ؛ لأنّ الله – سبحانه – خصّهم بذلك. ولو عاد ذلك إلى إباحة كانت في العقل، لَما خصّ الذين هادوا بذلك؛ لأنّ قضايا العقول تعمّ كلّ أمّة، ولا تختصّ اليهود؛ ولا أمّة إلّا ٢١ وقد حُرّم عليها بعض ما أباحته العقول.

فإن قيل: ما سمّى فاعل التحريم إلّا وأضافه إلى نفسه – سبحانه. وإذا كان ممّا لم يسمّ فاعله. فلعلّه أراد تحريم ما كان أباحه لهم أحبارهم وعلماؤهم. ٢٤

---

٥ في كتابنا: في الهامش. ٨ تصريحٌ بالنسخ: الصريح نسخ. ١٤ سابقًا: سائغًا. ١٧ لا إزالة: لازاله. || بالعقل: بالغفل. ١٨ العقل: الغفل. ١٩ يضرّ: يعلرّ.

قيل: لو كانت تلك الطيّبات مباحة [لا] بإباحة عن الشارع، لَما كانت مباحة؛ فإنّه ليس لأحد أن يضع إباحةً ولا تحريمًا | من تلقاء نفسه. وإذا كان ما أحلّه ٢٢٨و
٣ علماؤهم محرّمًا عليهم بحكم الشرع، لم يقع التحريم عقوبة، لأنّه سابق قبل ذلك؛ فلا يكون مقابلة لسوء أعمالهم التي عدّدها - سبحانه.

فإن قيل: فليس فيه أنّه أحلّه قبلُ، وحرّمه فيما بعد؛ بل يجوز أن يكون مقارنًا لا
٦ متأخّرًا. فكأنّه كان قال: «أبحتُ لكم شحمَ كذا، إلى وقتٍ كذا؛ فإذا جاء وقتُ كذا، فقدحرّمتُه عليكم».

قيل: ظاهر الكلام يعطي أنّ التحريم كان عقيب ظلمهم؛ ولو كان مقارنًا للّفظ،
٩ كان التحريم سابقًا لظلمهم.

ومن ذلك - أعني الواقع من النسخ - أنّ الله - سبحانه - فرض الوصيّة للوالدَيْن والأقربين بقوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ
١٢ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ ثمّ نسخ الوصيّة بآية المواريث. فقال النبيّ - صلّى الله عليه - عند نزول آية المواريث: «إنّ اللهَ قد أعْطى كلّ ذي حقّ حقَّه، فلا وصيّةَ لِوارِث». ونسخ صوم عاشوراء بصوم شهر رمضان. ونسخ كلّ حقّ كان
١٥ في المال بالزكاة. فقال النبيّ - صلّى الله عليه: «ليسَ في المالِ حقٌّ سِوَى الزَّكاة».

فإن قيل: ليس هذا بثابت بطريق يصلح أن يكون ناسخًا؛ لأنّ بصوم عاشوراء لم
١٨ يثبت وجوبه، ولا تلك الصدقات؛ ولا بين الوصيّة والميراث تنافٍ، فتكون آية الميراث ناسخة.

قيل: هذا ممّا تلقّته الأمّة بالقبول، وكثر ناقله، ولسنا نعتبر التواتر. فإنّ أحمد قد
٢١ نصّ على النسخ بأخبار الآحاد، تعويلًا على استدارة أهل قُباء. وسندلّ عليه - إن شاء الله - | في موضعه. وآية المواريث لا يمكن جمعها وآيةَ الوصيّة؛ إذ لا وصيّة ٢٢٨ظ
وميراث يجتمعان عندنا، بل الوصيّة باطلة.

---

٢ فإنّه: وانّه. ٦ فكأنّه: مهمل. || كان: مزيد. ١٠ فرض: مهمل. ١٧ بثابت: بثابت، مضطرب التنقيط. || بصوم: حرف الجرّ مزيد. ١٨ تنافٍ: تنا فى. || فتكون: فيكون. ٢١ قُباء: قُبا. ٢٢ في: في، مكرّر على الصفحة التالية.

ومن ذلك قوله – تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾. ونسخ ذلك بقوله: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. ولم يتحقّق المخالف على هذه الآيات ما يُستحسن إيراده. ٣

فأمّا الدلالة على إيراده شرعًا، بعد ما دللنا على وقوعه شرعًا أيضًا، قوله – تعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَاتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. وقوله – تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا ٦ أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. وهذا تصريح بجواز النسخ عليه – سبحانه.

فصل في جمع شُبَهِهم

٩ فمن ذلك ما حكته اليهود عن موسى – عليه السلام – أنّه قال: «شَريعتي مؤبّدةٌ ما دامتِ السماواتُ والأرض». وبعضهم يروي أنّه قال: «الْزَموا السبتَ أبدًا».

فيُقال: هذا مفتعل على موسى. ويُقال: أوّل من وضعه لهم، لِيقطعوا به الكلام ١٢ مع من يروعه هذا اللفظ، ابنُ الراوَنْديّ؛ وإنّه أخذ على ذلك جعالة من اليهود، بتسمُّحِه في أمر الدين، بما ظهر من خِزْيِه في كتبه المعروفة، كالملقّب بـ«الزُّمُرُّد» و«الدامِغ».

١٥ والذي يوضح هذا الكذب أنّ أحبارهم وكبارهم أعرف منهم بما في التوراة. وهذا ابن سَلَام وكَعْب الأحْبار ووَهْب بن مُنَبِّه أسلموا لمّا رأوا علامات المبعوث في ٢٢٩و توراتهم – صلّى الله | عليه. وقد عُلم ما في التوراة المنقول إلى العربيّ من ذكر ١٨ الأنبياء، إشَعْيا وشَمْعون وحَبَقُّوق وغيرهم، ما لا يغادر صفته، وصفة أمّته، وصفة مكّة في أيّام نبوّته وبعثته؛ وذلك مذكور في أعلام النبوّات من كتب الأصول. فأين كانت هذه الكلمة، وأين كانوا عن التعلّق بها؟ فلمّا لم يُنقَل احتجاج اليهود الأُوَل ٢١ بها، عُلم أنّها مفتعلة مختلفة في أواخر الأمر، لِما تجدّد للشريعة من الأصوليّين مِنْ دَحْضِ كلمتِهم. فأعياهم النظر والتحقيق إلى هذا الكذب، طلبًا لموازاة قوله – صلّى الله عليه: «لا نبيّ بَعْدي»؛ وقول الله في كتابنا ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾.

---

٣ يُستحسن: مهمل، مزيد فوق «يحسن» مغيّر من «يخصّ» وهما مشطوبان. ٩ مؤبّدةٌ: مهمل.
١٣ بتسمُّحِه: تسمحه. || خِزْيِه: خزنه. ١٨ إشَعْيا: اسعما، كذا. || يغادر: مهمل.

على أنّ هذه الكلمة، لو ثبتت، لَكان لها تأويل ظاهر من وجهين. أحدهما أنّه أراد بالشريعة التوحيد والأصول التي تُضاف إلى كلّ نبيّ وأضافها إليه في وقته؛ إذ
٣ من مضى، ومن يأتي، ليس بخاصّ؛ فهو أخصّ بالتوحيد بحكم عصره. وتُحتمل مؤبّدةً، ما لم تُنسَخ بصادقٍ مثليّ. وليس هذا أوّل عموم خُصّ بدلالة، ولا دلالة آكد من المعجزات الباهرة التي ظهرت على يدَي محمّد - صلّى الله عليه - وبقيت
٦ بعده. ولم يُحكَ فيها اعتراض معترض، ولا حدّث ناطق نفسه بمقارنة سورة منها، وما انكشف من الغيوب التي أخبر بها والأمور التي وعد بكونها.

[فصل] في شُبُهات من منع ذلك عقلًا

٩ [منها] أنّ تجويز النسخ يؤدّي إلى تجويز البَداء على الله - سبحانه؛ والبداء لا يجوز عليه، ولا يجوز إثبات ما يؤدّي إليه. والذي يوضح | أنّ النسخ عين البداء، ٢٢٩ظ
هو أنّ الآمر بالشيء، إذا نزع عنه وأمر بضدّه، أو نهى عنه إذا كان حكيمًا، لم
١٢ يُحمَل نهيه عن الشيء بعد أمره به؛ إلّا لِما علمه في الثاني من حاله ممّا كان متغطّيًا عنه حال الأمر به؛ وإن لم يكن لمعنًى بان له كان خافيًا عنه، كان عابثًا. فهو متردّد بين بداء وعَبَث، وكلاهما لا يجوز على الله - سبحانه؛ فلا وجه لتجويزه عقلًا.
١٥ فيُقال: إنّ الذي أدّى بكم إلى اعتقاد هذا استشعاركم أنّه أراد الآمرُ بما أمر به الدوامَ، ثمّ قطعه؛ فعاد ذلك بالبداء. فأمّا ما نقوله نحن، فلا يفضي إلى ذلك. فإنّا نقول إنّه أمر بما أمر به - واستقبالُ بَيْت الْمَقْدِس مثلٌ ما - وأراد به إلى مدّةٍ علِمها؛
١٨ ثمّ إنّه أخفاها عن المكلّفين امتحانًا لهم وابتلاء، وأبان عنها النسخ. وما ذلك إلّا بمثابة خلقه للحيوان صغيرًا، والابتداء بالطائر بيضة؛ فلمّا كبر الحيوان، وأخرجه من البيضة طاووسًا، أو أمرضه بعد الصحّة، أو أفقره بعد الغنى، لم يكن ذلك بداء؛ بل
٢١ نقول وإيّاك: «إنّه كانَ من مرادِهِ، وبانَ من قصدِهِ - سبحانه - أن يكونَ ذلك

---

٤ مؤبّدةً: مهمل. ٦ بمقارنة: بمقارنه. ٧ العيوب: الغيوب. ١٠ عين البداء: عن البدا. ١٢ يُحمَل نهيه: يحمل بهيه. || إلّا: ولا. || ممّا: ما. ١٣ عابثًا: غابثا. ١٤ وعَبَث: وعبث. ١٧ واستقبالُ: واسبقبال. || مثلٌ ما: مثلاما، كذا. ١٩ بيضة: ننضه. || وأخرجه: واخرج. ٢٠ البيضة: البيضه. || الغنى: العنا. ٢١ وإيّاك: مهمل.

المخلوقُ على تلك الصفةِ إلى زمانٍ معلومٍ ووقتٍ نقلَهُ من حالِهِ الأولى إليْها».
وكذلك لمّا لم يكلّف. ولم يخاطب بالعبادات. ثمّ خاطب. لم يُقَلْ: «إنّه كانَ غيرَ
مخاطِبٍ. وقَدْ خاطَبَ. فقَدْ بَدا لَهُ»؛ لكن يُقال: «إنّهُ لم يخاطِبْ، فكانَ تركُهُ ٣
لِلخطابِ [إلى] أجلٍ معلومٍ أظهرَهُ الخطابُ في ذلكَ الوقتِ». فعُلم أنّ تأخيره بإرادة
٢٣٠و وعلم. | وخطابه في الوقت الثاني بعد أن لم يخاطب بإرادة، لا أنّه بحيث كان لا
يريد الخطاب، فبدا له أمر أوجب إرادة الخطاب. وكذلك إذا أمر المكلَّفَ أمرًا ٦
مطلقًا. ثمّ إنّه أعاق بالمرض أو الموت. فإنّا لا نقول: «إنّ ذلكَ بَداءٌ». بل «أرادَ
بأمرِه لهُ العملَ بهِ إلى تلكَ الغايةِ التي حصلَتْ فيها الإعاقةُ بما تجدَّدَ وحَدَثَ».
وكذلك تغيير أحوال الدنيا الكلّيّة من جدب إلى خصب، ومن تَوْلية إلى عَزْل، ومن ٩
غنًى إلى فقر، إلى أمثال ذلك من التغييرات الحادثة في العالم جميعه.

فإن لم تجوِّزْ على الله – سبحانه – ذلك. لئلّا يؤدّي إلى ما ذكرتَ. فلا تُضِفْ
هذه التغييرات إليه؛ لأنّ أمثالها. إذا صدر عن مخلوق من آحاد الخلق، ممّن ١٢
يجوز عليه البداء، كان بداء. ولأنّا قد أجمعنا على أنّه لو كشف – سبحانه – عن
مقدار مدّة العبادة، فقال: «صَلّوا إلى بَيْتِ المَقْدِسِ كَذا كَذا شهرًا، ثمّ اسْتَقْبِلوا
الكَعْبَةَ»، فإنّه لا يكون ذلك بداء؛ بل توقيتًا وتقديرًا. فإذا أمر بالصلاة نحو بَيْت ١٥
المَقْدِس ولم يقدّرها بمدّة، لكنّه أمر بالتحوّل إلى الكعبة بعد مدّة معلومة، وهو
ممّن ثبت بالدليل العقليّ أنّه لا يعلم شيئًا. بعد أن لم يعلمه. وجب أن يُحمَل
الأمر على ما يليق به، من أنّه أراد ذلك التقدير وعلِمه، وإنّما غطّى عنّا الغاية ١٨
امتحانًا وابتلاء، بحسب امتحانه بأنواع التكاليف. فأمّا أن نحمله على ما لا يليق
به، فكلّا.

ومنها أن قالوا: إنّ الله – سبحانه – إذا أمر بشيء، دلّ على أنّه حسن ومصلحة؛ ٢١
فإذا نهى عن شيء، دلّ على أنّه قبيح ومفسدة. فلو جوّزنا النسخ، لأفضى إلى كون
٢٣٠ظ | الشيء جامعًا للنقضَيْن؛ فيكون حسنًا قبيحًا، مصلحةً مفسدة. ومحال اجتماع
النقضَيْن للشيء الواحد؛ فما أدّى إليه، وجب أن يكون باطلًا. ٢٤

---

٤ تأخيره: باخيره. ١٠ التغييرات: التعبيرات. ١١ تُجوِّزْ: يحوز. || تُضِفْ: تُصف. ١٥ توقيتًا: توقتنا. ١٩ نحمله: مهمل. ٢٣ للنقضَيْن: للنقص. ٢٤ النقضَيْن: النقص.

فيُقال: إنّ الذي نهى عنه بالنسخ، ليس هو الذي أمر به عندنا؛ بل المأمور به هو الذي كان متعبّدًا به إلى الوقت الذي ورد فيه النهي. والمنهيّ عنه، هو ما بعد ٣ الغاية التي كشف لنا النسخُ أنّ الأمر كان مقدّرًا بها.

على أنّ الشيء الواحد لا يكون حسنًا قبيحًا، مصلحة مفسدة، في حال واحدة؛ فأمّا في وقتَيْن وحالَيْن، فلا يمتنع ذلك. كالدواء يكون مصلحة في وقت وحال، ٦ ومفسدة في وقت آخر، وما كشف الله – سبحانه – توقيته؛ مثل قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾. هذه كلّها أمور كانت حسنة ومصلحة في الوقت الذي قدّرها به، ٩ وكانت بعد خروج الوقت غير مصلحة ولا حسنة.

وكذلك العموم مع تخصيصه، كان الخطاب بالعموم مصلحة. ثمّ جاء الخصوص، فكان بيانًا للمراد به من الأعيان المخصوصة. وكان البيان مصلحة أيضًا ١٢ في وقته، ولم يكن البيان مصلحة في وقت إيراد العموم، على قول من أجاز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

ومنها أنّ القول بالنسخ يؤدّي إلى اعتقاد الجهل، من جهة أنّ المكلّف يعتقد ١٥ بإطلاق الأمر التأبيدَ، ولا يعتقد التأقيت. فإذا جاءت الغاية بأنّ ما اعتقده | جهلًا، ٢٣١و والجهل قبيح، فما يؤدّي إليه قبيح؛ فوجب تنزيه الله – سبحانه – عنه.

فيُقال: إن اعتقد التأبيد، فإنّما أُتي من قِبَل نفسه؛ وإلّا فالذي ينبغي أن يعتقد، ١٨ أنّ ذلك التعبّد إلى حينٍ يُنسَخ؛ لأنّه إذا رأى تصاريف الباري في العالم، واختلافها بحسب الأزمنة والأشخاص والمصالح، لم يجز له اعتقاد التأبيد؛ بل يعتقد أن ذلك ثابت، إلّا أن يُنسَخ ويُرفَع.

٢١ على أنّ في طيّه من التعبّد ما يُربي على الجهل الذي تشير إليه. فإنّه إذا أضمر ملازمة التعبّد على التأبيد، فجاء النسخ بعد ذلك، حصل له ثواب الاعتقاد لاعتناق الأمر أبدًا. ثمّ حصل له ثواب الانتقال من الفعل إلى الترك، تسليمًا لحكمة الناسخ. ٢٤ فإنّ تغيير الأحوال من أشقّ ما يكون على النفوس، ولأنّه باطل بالاعتقادات الحاصلة لدوام الأحوال؛ كالصحّة والغنى. ثمّ إنّ الله – سبحانه – يزيل ذلك بالفقر والمرض.

---

٦ ثُمَّ أَتِمُّوا: واتموا. ١٤ القول: مزيد، والسابق (باخير) مشطوب. ١٥ التأبيدَ: التابيد. || يعتقد: مهمل. || التأقيت: التافت. ١٧ قِبَل: قبل. ٢١ يُربي: تُربى.

ومنها أن قالوا: لو جاز نسخ الأحكام، لَجاز نسخ الاعتقادات في التوحيد، وما يجوز على الله وما لا يجوز، وجميع مسائل الأصول؛ ويكون ذلك مصلحة في وقت، ومفسدة في وقت. ولمّا لم يجز ذلك في الأصول والاعتقادات، كذلك في الفروع والعبادات.

فيُقال: وما الجامع بينهما، حتّى أنّه إذا لم يجز هذا، لم يجز هذا؟ ثمّ يُقال: إنّ ذلك عائد إلى من لا يجوز التغيير عليه، ولا خروجه عن حال أو صفة وُصف بها إلى ضدّها أو غيرها. ألا ترى أنّه لا يجوز أن يقول الله – سبحانه: «أوجبتُ عليكم توحيدي نهارًا، | فإذا جاء الليل أسقطتُ عنكم التوحيد، وأبحتُكم التثنية والتثليث»؟ لأنّ الله – سبحانه – وجبت له الوحدة بدلائل العقول، واستحال أن يكون له ثانٍ في الإلهيّة. والشرع لا يرد بتجويز ما أحال العقل؛ كما لا يرد بإحالة ما جوّزه العقل. فأمّا الصلاة إلى جهة، ونقلنا عنها إلى جهة، فجائز أن يُعلَّق على زمانين مختلفين، وتكون المصلحة في كلّ وقت التوجّهَ إلى الجهة التي عُلّق التوجّه عليها.

ومنها أن قالوا: إذا جوّزنا عليه النسخ، لم يبقَ لنا طريق نعرف به التأبيد، إن لو أراد التأبيد في عبادة أو حكم من الأحكام، فيفسد علينا باب العلم بذلك. وفي ذلك إبطال كونه – سبحانه – قادرًا على إعلامنا بالتأبيد، لبعض ما يريد تأبيده من الأحكام والشرائع.

فيُقال: بل قد بقي ما يمكن إعلامنا به إرادة التأبيد بأن يقول: «ولستُ أنْسَخُه، ولا أغيِّرُه»، كما أنّه أعلمنا في حقّ نبيّنا – صلّى الله عليه، أنّه لا نبيّ بعده، ولا مغيِّرَ لشريعته، ولا ناسِخَ لها، ؛ أو يضطرّنا إلى معرفة ذلك بوجه من وجوه الاضطرار.

ومنها أن قالوا: قد أجمعنا على أنّ الخبر لا يجوز نسخه؛ وما ذلك إلّا لأنّ نسخ الأخبار يعود بكونها كذبًا. كذلك وجب أن لا يُقال: «ينسخُ الأوامرَ والنواهيَ، لأنّه يعودُ بكونهِ بَداءً».

فيُقال: أمّا استطرادكم بذكر البداء، فقد مضى من الكلام عليه وفيه ما يغني عن إعادته. فأمّا إلزامكم الخبر، فلا يلزم؛ لأنّ الخبر إمّا بماضٍ، أو مستقبل. فالخبر

١١ مختلفين: مغيّر. ١٣ ومنها: السابق (فيقال) مشطوب. ١٧ ولستُ: مهمل. || أنْسَخُه: ابسخه. ١٨ أغيّرُه: مهمل، مغيّر. || أنّه: وانّه. ٢٠ لأنّ: السابق (لكون) مشطوب. ٢٤ بماضٍ: بمباضى.

بالماضي إعلام بما كانَ؛ | والخبر عن المستقبل إعلام بما سَيَكون. وليس يمكن ٢٣٢و
إخراج أحدهما، ومعه لفظ يرفعه، إلّا ويقع محالًا؛ فتقول: «قامَ زيدٌ أمسِ، لم يقُمْ
٣ زيدٌ أمسِ»؛ و «قامَ» و «لم يقُمْ» متنافيان؛ والمتنافي لا يجتمع للشيء الواحد. فلمّا
استحال أن يجتمع لزيد القيامُ وعدمُ القيام في حال واحدة، لم يصحّ أن يجتمع
ذلك في قول صحيح مُحْكَم. أو تقول في المستقبل: «يقومُ زيدٌ غدًا لا يقومُ زيدٌ
٦ غدًا»؛ فهذا أيضًا محال.

جئنا إلى مسألتنا. لو قال: «اسْتَقْبِلوا بيتَ المَقْدِسِ كَذا كَذا شهرًا، ثُمّ تَحوّلوا
عنه إلى الكعْبَة»، لم يتنافَ الاستقبال الأوّل والثاني، ولا الأمر بهما. ومستحيل
٩ للحكم الواحد، وهو الاستقبال نفيًا وإثباتًا، في زمانٍ واحدٍ، لِمكلّفَيْنِ مخصوصَيْن؛
فهما سواء في حالٍ واحدة، وفي حالَيْنِ، نفيًا وإثباتًا.

فصل

١٢ والنسخ في القرآن على ثلاثة أضرب. [الأوّل] نسخ الرَّسْم فقط؛ والثاني نسخ
الحُكْم فقط؛ والثالث نسخ الرسم والحكم. فأمّا نسخ الرسم دون الحكم، فآية
الرجم؛ وهي قوله: ﴿وَلَا تَرْغَبوا عن آبائِكمْ فإنَّ ذلك كُفْرٌ بِكم﴾؛ ﴿الشيخُ
١٥ والشيخةُ إذا زَنَيا فَارْجُموهما البَتَّةَ واللهُ عزيزٌ حَكيم﴾. وكذلك قوله: «متتابعات» في
صوم كفّارة اليمين. فهذان نطقتان نُسخا، وبقي حكمُهما الرجمَ في حقّ المحصنَيْن
إذا زنيا، والتتابعَ في صوم الأيّام الثلاثة في كفّارة اليمين.

١٨ وأمّا ما نُسخ حكمه وبقي رسمه مثل قوله – تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، وقوله:
﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾. نُسخت الأولى بالاعتداد بالحول، | ٢٣٢ظ
٢١ ورمي البعرة في رأس الحول إلى أربعة أشهر وعشر؛ ونُسخت الوصيّة للوالدين
والأقربين بآية المواريث.

---

٨ يتنافَ: بيبافى. ١٥ متتابعات: مشابعات. ١٧ والتتابعَ: والتابعُ. ٢٠ نُسخت: سحت. || بالاعتداد: الاعتداد. ٢١ وعشر: وعشرا.

وأمّا الرسم والحكم جميعًا، فهو ما روت عائشة –رضي الله عنها: عشرُ رضعاتٍ معدوداتٍ نُسخنَ بخمسٍ معلومات. ومات رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– وهي ممّا يُتلَى في القرآن. وليس لنا في المصحف عشر رضعات مسطورة، ٣
ولا الحكم الذي هو التحريم متعلّقًا عليها. والسورة التي ذُكر أنّها كانت كسورة الأحزاب؛ وكان فيها: «لو أنّ لابنِ آدمَ واديَيْنِ من ذهبٍ لَابْتَغى إليْهما ثالثًا ولا يملأْ عينَ» – ورُوي: «جوفَ – ابنِ آدمَ إلّا التُراب، ويتوبُ اللهُ عَلى مَنْ تابَ». ولا نعلم ٦
أكان فيها حكم، أم كانت قصصًا ومواعظ وآدابًا؟ فهذه جملة لا يُستغنى عن ذكرها. وذهب قوم إلى أنّه لا يجوز قسم منها، مع موافقتهم في جواز النسخ في الجملة؛ والذي منعوا منه نسخ الرسم مع بقاء الحكم. ٩

فصل في الدلالة على جواز نسخ الرسم مع بقاء حكمه

وهي أنّ الحكم قد يثبت لا بقرآن؛ والقرآن قد يثبت خاليًا من الأحكام. ١٢
فالأحكام الشرعيّة قد تثبت بقول النبيّ – صلّى الله عليه – الذي لا إعجاز فيه. وذلك ما تضمّنته هذه السنن المرويّة عنه –صلّى الله عليه– في الأحكام، والتلاوة المجرّدة عن الأحكام، [وهي] القصص، وذكر السِيَر، وذكر الجنّة والنار، وصفة ١٥
القيامة. وإذا كان كلّ واحد من الرسم والحكم منفصلًا، وليس من ضرورة أحدهما وجود الآخر، صارا كالعبادتَيْن والحكمَيْن المختلفَيْن، يجوز نسخ أحدهما منفكًا عن نسخ الآخر؛ فيُنسَخ أحدهما، ولا يُنسَخ الآخر. ١٨

فإن قيل: الحكم مع التلاوة كالتنبيه مع الخطاب، والدليل مع النطق، والعلّة مع المعلول. ولا يجوز | أن يُنسَخ الخطاب ويبقى دليله، ولا التنبيهُ ويبقى حكمه ٢٣٣و
وأوْلاه، ولا العلّةُ ويبقى حكمها؛ كذلك الرسم مع حكمه. ٢١

---

٢ نُسخنَ: سحن. ‖ بخمسٍ: مهمل. ٤ كانت: مهمل. ٥ لَابْتَغى: لانتعا. ‖ ولا يملأْ: ولا سلا. ٧ وآدابًا: واداب. ١٢ يثبت: مهمل. ١٣ الشرعيّة: مغيّر (من: الشريعه). ‖ قد تثبت: فدىسب. ١٥ القصص: القعصص. ١٦ القيامة: القيمه. ١٧ صارا: صار. ١٨ فيُنسَخ: فسخ. ١٩ كالتنبيه: كالسه. كذا. ٢٠ يُنسَخ: مهمل. ‖ التنبيهُ: النبه.

فيُقال: معنى الدليل هو ما استفدناه من معنى تعليق الحكم على أحد وصفَي الشيء، والتنبيه ما استفدناه من فحواه؛ ومن المحال أن يثبت ذلك عن نطق. وأمّا الحكم، فبخلاف ذلك؛ لأنّه إذا رُفعت الآية من المصحف، لم تخرج عن أن تكون ممّا خُوطب [به]. والحكم قد يثبت بقول الرسول - صلّى الله عليه وسلّم، وإن لم يكن قرآنًا. وقد يرد في الأخبار: يقول الله «أنا عندَ ظنِّ عَبْدي بي؛ فليظنَّ بي عَبْدي خَيْرًا»؛ يقول الله: «الكِبْرياءُ رِدائي، والعظمةُ إزاري؛ فمَنْ نازَعَني فيهما، قَصَمْتُه». وفي خبر آخر: يقول الله: «أنا أغْنَى الأغْنياء عن الشِّرْك». والسُّنَن في ذلك كثيرة؛ لكنّها ليست قرآنًا، ولا يُجعَل لها حكم القرآن، وتتعلّق عليها أحكام الأحاديث. كذلك آية الرجم، إذا نُسخ رسمها، فإنّما تُرفَع عن المصحف. قال عمر: لولا أنْ يقولَ الناسُ زادَ عُمَرُ في كتابِ اللهِ لَكتبتُها في حاشيةِ المُصْحَف. فدلّ ذلك على أنّ معنى نسخ الرسم رفعُه عن أن يكون قرآنًا. وليس بخروجها عن كونها قرآنًا، تخرج عن كونها صالحة للحكم؛ كالسنن كلّها، ولأنّه - صلّى الله عليه - رجم فاستدمنا الحكم بفعله، وفعلُه صالح للإيجاب. فقد بان بذلك أنّ الحكم ما بقي بعد زوال موجبه؛ لكن بقي بدلالة صالحة لابتداء الحكم بها. ونحن لم نضمن في هذه المسألة أنّ الحكم الذي ما ثبت إلّا بالآية، بقي بعدها قائمًا بنفسه؛ وإنّما ضمنّا بقاء الحكم بعد نسخ الآية؛ وأنّه ليس من ضرورة نسخها نسخُه، لِما بيّنّا من أنّ الله - سبحانه - يجوز أن يجدّد علّة الحكم.

فصل

وهل يجوز أن | يمسّها المحدِثُ، ويتلوَها الجُنُب، يُحتمل أن لا يجوز، وتبقى حرمتها؛ كبَيْت المَقْدِس، نُسخ كونه قبلة، وحرمته باقية. ويُحتمل أن لا تبقى حرمتها المذكورة؛ كما لم تبقَ حرمة كَتْبها في المصحف، وهي أشبه شبهًا بالحِجْر؛ فإنّه كان من البيت. وهمّ النبيّ - صلّى الله عليه - أن يردّ قواعد البيت

٣ فبخلاف: بخلاف. ٧ والسُّنَن: ولسُنَنُ. ١١ بخروجها: مغيّر. ١٢ كالسنن: مهمل.
١٩ يمسّها: مغيّر (من: يمسحها). || ويتلوَها: مغيّر (من: او يتلوها، مضطرب التنقيط وناقصه. || الجُنُب: الجنب. || وتبقى: ويبقا.

عليه؛ كما همّ [عمر] كَتْبَ الآية في [حاشية] المصحف. ولن يضرّ الاحتمال الأوّل؛ إمّا يكون ما حرّمه يقتضي الطهارة، فهي باقية في الحجر؛ وإمّا الحرمة عن الطهارة فقد استويا فيه، وبناء الحجرَ لا يُستقبل هواؤه، ولا يعتدّ بالصلاة إليه؛ ٣ بخلاف هواء الكعبة في العلوّ، إذا صعد على أبي قُبَيْسٍ. وكذلك لو هُدمت للعمارة، جاز استقبال هوائها؛ بخلاف الحجر. وخروج الحجر عن خصيصة القبلة في الصلاة، كخصيصة القراءة؛ آية الرجم لا تنعقد بها الصلاة، على قول من جوّز ٦ قراءة آية غير الفاتحة.

فصل في شبهة المخالف

بأنّ الحكم إنّما يثبت بالآية، فإذا نُسخت، لم يبقَ حكمها بعدها؛ كما لم يتخلّف ٩ المعلول بعد زوال العلة، والعلم بعد زوال عالِمه، والعالِم عالمًا بعد زوال علمه.

فيُقال: نحن قائلون بموجب هذه الدلالة، وأنّ العلّة الموجبة لا يبقى الحكم بعدها؛ ككون المتحرّك متحرّكًا، وكون الحيّ عالمًا، لا يبقى بعد زوال الحركة ١٢ والعلم. فأمّا العلّة الشرعيّة التي هي دلالة على الحكم، قد يبقى الحكم بعد زوالها، لأنّ المدلول ليس من شرطه بقاء دليله؛ وقد تخلف العلّةَ الأولى غيرُها، كما يخلف الدلالةَ غيرُها. ويتحقّق من هذه الدلالة أنّهم لا يخالفون في المعنى؛ لأنّهم إن قالوا: ١٥ ٢٣٤و «لا يبقى الحكم | الذي لا طريق لِثبوته بعد نسخها»، فصحيح؛ وإن قالوا: «إنّ الرسم، إذا رُفع عن المصحف، وقيل لنا لا تضعوها في المصحف وكونوا على حكمها، أو قامت دلالة تصلح لإثبات الحكم بعد رفع رسمها، لم يثبت الحكم»، فهذا بعيد من ١٨ القول. لأنّ الله – سبحانه – إثبات الحكم بغيرها من الأدلّة؛ إذ ليس يختصّ إثبات أحكام الشرع بالقرآن؛ ولأنّ الله – تعالى – قال في النبيّ: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾. فإماتة النبيّ محوٌ لرسمه، ولا تتعطّل الأحكام بموته. كذلك [محوُ] ٢١ رسم الآية من المصحف، ويصلح أن نجعل من الجواب دلالة في المسألة.

---

٣ وبناء: سا. || إليه: السابق (سحـ) مشطوب. ٤ هواء الكعبة: هوالكعبه. || أبي قُبَيْسٍ: مهمل.
٩ يتخلّف: يختلف؛ «يتخلّف» أي «يتأخّر»، ويستقرّ، ويلزم مكانه. ١٠ علمه: مغيّر. ١٤ دليله: مدلوله. ١٦ بعد: السابق (الا) غير مشطوب. ٢٠ يختصّ: مغيّر (من: نحتك) وحرف الكاف مشطوب. ٢٢ نجعل: مهمل.

فصل فيما يُنسَخ الحكم إليه

فاعلم أنّ الحكم قد يُنسَخ إلى بدل، كنسخ الحول في حقّ المعتدّة عن وفاة
٣ زوجها إلى أربعة أشهر وعشر. وهذا نسخ إلى بدل، هو أيسر منه وأخفّ، لكونه
نسخ واجب إلى واجب. ومثله نسخ القبلة إلى الكعبة، نسخ واجب إلى واجب
أيضًا؛ لكنّ الثاني كالأوّل، ليس فيه تخفيف، ولا تخيير، ولا تقليل.

٦ ومن ذلك أيضًا نسخ الصوم المخيّر بين إيقاعه أو الفِدْية في حقّ الصحيح القادر
على الصوم؛ نُسخ إلى صوم منحتم، لا تخيير فيه. فهذا نسخ أوجب إلى واجب؛
لكنّ الأوّل موسّع، والثاني مضيّق. وبقي عندنا في حقّ الحامل والمرضع إيجاب
٩ الفدية، لا على وجه التخيير؛ بل إن خافت على جنينها أو ولدها حال الرضاع، فلا
يحلّ لها الصوم، وعليها الفدية؛ وإن لم تخف، فلا يحلّ لها الإفطار.

ولنا نسخ واجب إلى مباح. فالصدقة المقدّمة على مناجاة رسول الله – صلّى الله
١٢ عليه، نُسخت إلى جواز فعلها، وجواز تركها.

ولنا نسخ واجب إلى ندب وواجب؛ كالمصابرة في الحرب، الواحد منّا للعشرة
من المشركين، | ونُسخ إلى وجوب مصابرة اثنين ونُدب إلى ما زاد على الاثنين. ٢٣٤ظ

١٥ ولنا نسخ من حظر إلى إباحة؛ وهو نسخه تحريم الجماع والأكل بعد النوم،
ونسخه بقوله: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا
عَنكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾، إلى آخر الآية. ومثل حظره زيارة
١٨ القبور، ثمّ قال: «فالآنَ زُورُوها وَلا تَقُولوا هُجْرًا».

فصل

ويجوز نسخ الحكم إلى مثله، وأخفّ منه، وأثقل. وبه قالت الجماعة؛ خلافًا
٢١ لبعض أهل الظاهر. حكاه الخرزيّ في مسائله، وأنّهم منعوا نسخ الأخفّ إلى
الأثقل.

---

٣ وعشر: وعشرا. ٥ تخفيف: بحفيف. || تخيير: نحبير. || تقليل: مهمل. ٩ جنينها: مهمل.
١٤ اثنين: اثين. || الاثنين: مهمل. ٢١ الخرزيّ: الخررى.

ولأصحاب الشافعيّ وجهان كالمذهبين. وذهب إليه ابن داود. ووافقنا الأكثرون منهم.

وذهب قوم إلى المنع من ذلك عقلًا، وأجازوه سمعًا؛ غير أنّهم زعموا أنّه لم يرِد. ٣
وقال قوم: يجوز عقلًا؛ لكن السمع ورد بالمنع منه.

فصل في أدلّتنا

فمن ذلك أنّ الله – سبحانه – أوجب الصوم في ابتداء الإسلام على الوجه ٦
الأسهل. وهو التخيير بين التعبّد به وبين الفدية في المال. وحتَمه بصوم رمضان.
فقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. فهذا نسخ الأسهل بالأثقل.

وكذلك كان الحدّ على الزّنى الحبس في البيوت، والتعنيف، والأذى ٩
بالتهجين. ونُسخ ذلك بالضرب بالسياط، والتغريب عن الوطن، في حق الأبكار؛
والرجم بالحجارة، في حقّ الثيّب. وهذا نسخ للأسهل إلى الأكبر والأثقل.

وكذلك كان الصفح، والإغضاء، والعفو. ثمّ نُسخ ذلك بقتل المشركين كافّة ١٢
وقتالهم؛ وهو أصعب وأشد.

٢٣٥و وأمّا من جهة الاستنباط، فإنّ النسخ قد يكون لأجل الأصلح. وكم مِنْ | أصلح
قد يكون بتكليف الأثقل والأشق. وقد يكون بالمشيئة المطلقة! وكم يقع بها ١٥
الأثقل، كما يقع عنها الأسهل!

ومن ذلك أنّه إذا جاز أن يزيد في التكليف، فيضمّ صومًا إلى صلاة، وحجًّا إلى
صوم، ويبتدئ بتكليف عبادة بعد أن لم تكن، ومعلوم أنّ الإسقاط رأسًا، وعدم ١٨
الإيجاب، كان بالإضافة إلى التكليف المبتدأ أسهل، والواحدة من العبادات أسهل
من الثانية والثالثة، وقد جاز ذلك، فالرفع للأسهل وإيجاب الأصعب لا يزيد على
إيجاب بعد عدم إيجاب، وتزايد عبادات على ما كان قبل الزيادة من العبادة ٢١
الواحدة؛ وهذه طريقة لا انفصال عنها.

---

١ وذهب إليه ابن داود: بكلمة «إليه» أراد الناسخ إلى ما حكاه الخرزيّ، لا إلى ما ذهب إليه أصحاب الشافعيّ. ٧ وختمه: وحتمه. ٩ بالتهجين: مهمل. ١٠ والتغريب: والغرب. || الأبكار: مهمل. ١١ الثيّب: الثيب. ١٢ والإغضاء: والاعضا. ١٥ والأشقّ: مغيّر. ٢٠ الثانية: الثانيه.

ومن ذلك أنّ الأثقل أكثر ثوابًا؛ وكما يجوز النسخ إلى الأسهل، لطفًا بهم في دار الدنيا وتسهيلًا عليهم، يجوز أن ينسخ إلى الأثقل، ليضاعف لهم ثواب الآخرة.

٣ والأغلب في التكليف مصالحهم العائدة إلى دار الآخرة وثوابها. ولهذا يبدأ بتكليف الأسهل، ويبدأ بالصعب.

ومن ذلك أنّ الله – سبحانه – يغيّر من حال المكلّف صحّة إلى مرض، وغنًى

٦ إلى فقر، وسعة إلى ضيق؛ كما أنّه يفعل بعكس ذلك، فيوسّع بعد الضيق، ويُعافي بعد المرض. وإذا جاز ذلك في بلاياه وامتحاناته، كذلك في باب تعبّداته؛ والكلّ امتحان، يتضمّن التكليف بالطاعة له والتسليم؛ فلا فرق بينهما. ولهذا ألزمنا

٩ المنكرين للنسخ، الجاعلين له بَداءً، تغييرَ أحوال الشخص من صحّة إلى سقم، وشبيبة إلى هرم، ووجود إلى عدم.

فصل في شُبُهات المخالف

١٢ فيما تعلّقوا به من السمع قوله – تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾. فكأنّه يقول: «إنّما أردتُ بِكم التخفيفَ، لِعلمي بأنّي خلقتُكم ضُعَفاءَ». وهذا خبر لا يجوز أن يقع بخلاف مَخْبَره. وفي نسخ الأخفّ إلى الأثقل ما ٢٣٥ظ

١٥ يفضي إلى ذلك؛ وما يفضي إلى غير الجائز على الله باطلٌ في نفسه.

وقوله – تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. ورفع الأسهل وتكليف الأثقل غاية العسر الذي نفاه الله عن نفسه. فكلّ مذهب أدّى إلى مخالفة

١٨ خبر الباري باطل مردود.

وقوله – تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾؛ وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾. والإِصْرُ الثقل.

---

٣ التكليف: التكلف. ‖ إلى دار: بدار. ٥ صحّة: مزيد. ٦ فيوسّع: فوسع. ‖ ويُعافي: ويُعافى.
٧ بلاياه: بلاويه. تُجمَع هذه الكلمة في المخطوطة تارةً «بلايا» وتارةً «بلاوي» أو «بلاوى»، أمّا المفردات «بلوى» و «بليّة» و «بلاء». فليس لها في القواميس إلّا الجمع على وزن «فَعالَى»: «بَلَايَا»، راجع مثلًا «تاج العروس». ١١ المخالف: اللاحق (فصل) غير مشطوب. ١٤ ضُعَفاء: صعفًا. كذا. ويجوز: ضَعْفَى.
٢٠ الثقل: النقل.

فأخبر أنّه يضع الإصر الذي حمّله الأمم قبلهم. فكيف يزيد ما خفّف به عنهم في شريعتهم بما يثقّل به عليهم؟

٣ وقوله – تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾. ومعلوم أنّه لم يرِدْ بِـ «خَيْرٍ مِنْهَا» فضيلة، لأنّ القرآن لا يتفاضل في نفسه؛ لم يبقَ إلّا أنّه أراد بالخيرِ الأخفَّ والأسهل.

٦ وقوله في المصابرة، بعد إيجابها على الواحد بعشرة: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾؛ وهذا تصريح بالنسخ للأصعب بالأخفّ الأسهل.

فصل في جمع الأجوبة عن هذه الآيات الكريمة

٩ أمّا قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾، فهو خبر من الله – سبحانه – لا يختصّ فيه تثقيله بابتدائه بالتكليف الشاقّ؛ فلا يؤثّر فيه نسخه الأسهل بالشاقّ الأثقل، ولا يعطي أيضًا إخبارُه بإرادته التخفيفَ عنّا النفورَ؛ بل يجوز أن يكون

١٢ ٢٣٦و المراد به تخفيفًا عنّا أثقال الآخرة | بثواب أعمالنا الثقيلة على طباعنا في الدنيا، أو تخفيفًا بالإضافة إلى المشاقّ التي كلّفها مَنْ قَبْلَنا. وما قبل هذا من الآية يشهد لِما ذكرنا من قوله – سبحانه: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾،

١٥ والميل العظيم إلى مخالفة الشرع تخفيف في الحال لأثقال التكليف. لكنّه لمّا آل إلى العذاب الدائم، وفوات النعيم، قابله بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ بأثقالِ التكليفِ المفضيةِ بِكم إلى المنافعِ الدائمة. والعرب تسمّي الشيء بعاقبته.

١٨ قال الله – تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾، ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾، مع إخباره عنهم قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا﴾؛ وتقول: «لِدوا لِلموتِ، وَابنُوا لِلخرابِ»، ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾؛ فسمّت الشيء بعاقبته،

٢١ مضرّةً كانت أو منفعة.

---

١ فكيف: وكيف. || خفّف: حمعت. ٢ يثقّل: سقل. ٤ بِـ «خَيْرٍ مِنْهَا»: بخير. || فضيلة: مهمل.
١٠ يختصّ فيه: محلك فبه. || تثقيله: مهمل. ١١ النفورَ: الفوز. ١٢ بثواب: نثواب. || الثقيلة: الثقله.
١٣ تخفيفًا: مهمل. ١٦ وفوات: ثواب. ١٩ قوله: السابق (لا) مشطوب. ٢٠ فسمّت: فسمى.

والذي يوضح [ذلك] أنّ هذه الآية لا تمنع أثقال تكاليفه المبتدأة، وبلاياه في الأموال والأبدان والدواعي الثقيلة على الطباع. وغير ذلك ممّا [لا] يسوغ لمسلم أن
٣ يقول إنّه يخرج قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ عن الصدق؛ بل الواجب تأويل ذلك على ما يوجب تخفيفًا، لا بدّ أن يقع إمّا الآن أو في الثاني. فليس يختصّ مناقضة الخبر بنفي التخفيف في النسخ خاصّة، بل بكلّ تثقيل؛ فكلّ ما تدفَع به عن
٦ الآية المناقضة مع تجويزك التثقيل بتكليف مبتدأ، هو الذي يدفع المناقضة عنها بالنسخ للأسهل بالأثقل. والذي يُجمَع به بين ثقل التكليف المبتدأ، وبين خبره بإرادة التخفيف عنّا، هو أنّ كلّ مكروه عاد إلى غاية محبوبة حسُن أن يُسمَّى المريدُ لذلك
٩ المكروه | «مريدًا للمحبوب». ولهذا يحسُن أن يقول الأبُ للحَدَث، والطبيبُ ٢٣٦ظ الناصحُ، وقد جعل [الأبُ] إيلام الولد بالأدب والمنع من كلّ شهوة تفضي إلى مضرّة، وعجّل [الطبيبُ] العلاج بالأدوية المُرّة، وفتحِ العروق بالحديد، وإراقةِ
١٢ الدماء، والمنعِ من الشهوات من الأشربة والأغذية: «إنّما أريدُ» — أو أردتُ — «بكَ التخفيفَ عنكَ والنفعَ لكَ وتكميلَ اللّذّة». ويشير بذلك القول إلى صلاح العاقبة، مع كونه مريدًا لعاجل المضرّة والبِغْضة والألم. فبان أنّه ليس بين الخبر في الآية، وبين
١٥ نسخ الأسهل بالأثقل، اختلافٌ ولا تناقض.

على أنّه قد يصحّ نسخ الخبر على هذا الوجه. وذلك أنّه لو قال في حال: «إنَّ الصلاةَ واجبةٌ عَلَيْكم»، ثمّ قال بعد وقتٍ: «الصلاةُ ليستْ واجبةً»، أمكن نسخُ
١٨ الأوّلِ بالثاني. ولا يكون الخبر كذبًا؛ لأنّه أخبر في الأوّل بأنّها واجبة لإيجابه لها، وأخبر في الوقت الثاني بأنّها ليست واجبة لأنّه أسقطها، ويصير الوقتان في اختلافهما [في] الصلاة كالعبادتين المتغايرتين. كذلك قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ
٢١ عَنْكُمْ﴾، يجوز أن يكون المراد به إخبارًا عن حالٍ كان مريدًا للتخفيف فيها، إذ كان الأصلح التخفيف؛ ويكون في حالة أخرى يريد الأثقل من التكليف، لكونه الأصلح. — والله أعلم.

---

١ وبلاياه: وبلاوبه. ٤ تخفيفًا: يحمفا. ٩ للحَدَث: الحدب. ١١ وفتحِ: مهمل. ‖ بالحديد: مهمل. ١٣ بذلك: مكرّر، مشطوب. ١٤ والبِغْضة: مهمل. ١٧–١٨ نسخُ الأوّلِ بالثاني: النسح بالثاني الاوّل.

وأمّا قوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾، فإنّه الخبر الراجع إلى تجويز تأخير الصوم لأجل السفر والمرض، وهو اليسر المشار إليه؛ والعسرُ المنهيّ عنه تكليفُ الصوم
٢٣٧و فيهما. ولا يجوز أن يكون | المراد به اليسر العاجل من طريق العموم. ولا نفي ٣
العسر العاجل على العموم؛ لأنّ التكاليف مختلفة بين شاقّ ثقيل، وسهل خفيف. وأحوال المكلّف في الدنيا متردّدة بين يسر وعسر، فيما يعود إلى الرزق؛ وأحوال الحيّ بين صحّة ومرض، وغنى وفقر. والتكليف المبتدأ الذي يجيزون نسخه إلى ٦
الأسهل، قد كان قبل نسخه مرادًا لله بالإجماع؛ فعُلم أنّه ليس إرادته لليسر عامّةً جميعَ أحوال المكلّف، ولا نفي إرادته للعسر عامّة جميع أحوال المكلّف. فكلّ دليل خُصّ به ذلك، في التكليف المبتدأ والمنسوخ بالأخفّ، هو الذي تُخَصّ به ٩
إرادته لنسخ الأسهل الأخفّ إلى الأصعب الأثقل. على أنّا إن حملناه على عمومه، على الوجه الذي ذكرناه في قوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾، وهو أنّه أراد تخفيفًا في العاقبة، وتسهيلًا يعقب أثقال التكاليف، كان حملًا صحيحًا بدلائلنا التي ١٢
ذكرناها.

وأمّا قوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾، فإنّه – سبحانه – قد خفّف من وجهٍ كان قد صعّبه على الأمم قبلنا، وسهّل ما كان شديدًا؛ ولأنّه خبر قد كان ما خبّر، وهو ١٥
وضع الإصر عنهم والثقل الذي كان على مَنْ قبلَهم من الأمم.

وأمّا قوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾، ليس فيه تصريحٌ بأثقلَ أو أخفَّ؛ لكنّ الخبرَ قد يكون بمعنى «أكثر ثوابًا»، ويُحتمل «أصْلح». ولهذا يحسن ١٨
٢٣٧ظ أن يُقال: «الفرضُ خيرٌ لكَ مِنَ النفل»؛ وإنْ كان النفلُ أسهلَ والفرضُ أشقّ. قال | النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لعائشة – رضي الله عنها: «ثوابُكِ على قدرِ نَصَبِك».
وقال الله – سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٢١
اللهِ﴾، إلى قوله: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾. فالخير والفضل في أمر الدين يرجع إلى الأكثر ثوابًا؛ وفي أمر الدنيا يرجع إلى الأصلح والأنفع، وليس يختصّ الأسهل. ولهذا يحسن بالطبيب أن يقول للمريض: «الجوعُ والعطشُ أصلحُ لكَ ٢٤
وخيرٌ لكَ مِنَ الشِّبْع والرِّيّ».

١٧–١٨ بأثقل أو أخفّ: ما ثقل وأخفّ.

وأمّا قوله: ﴿ٱلْآنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾، فنحن قائلون بها، وأنّه ينسخ إلى الأسهل والأخفّ؛ وليس فيها منع من النسخ إلى الأصعب والأشقّ.

٣ ## فصل فيما تعلّقوا به من الاستنباط وأدلّة العقل

قالوا: النسخ إنّما يُقصَد به الأصلح والأنفع، والأقرب إلى حصول الطاعة من خلقه والاستجابة. وذلك إنّما يحصل إذا نقلهم [من الأثقل] إلى الأخفّ ومن
٦ الأصعب إلى الأسهل. وأمّا نقله لهم من الأسهل إلى الأثقل، فإنّما يكون إضرارًا، ثمّ تنفيرًا لهم عن الاستجابة. فيعود بضدّ ما وُضع له النسخ؛ لأنّهم بالاستجابة يستضرّون بالكلفة الصعبة، وبالمخالفة والنفور عن ذلك يستضرّون بالمؤاخذة. فلم
٩ يكن للنسخ على هذا الوصف وجهٌ في الحكمة، ولا مضاهاةٌ للوجه الشرعيّ. ولهذا قال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾. فإذا ألان أخلاق النبيّ لئلّا ينفروا عنه، وجب أن لا يثقّل التكاليف بالنسخ
١٢ الأسهل إلى الأصعب الأشقّ. وأصل النسخ إنّما كان لأنّ | الملل يعتريهم. وأنّ ٢٣٨و الأزمان تختلف في الأصلح؛ فلكلّ وقت حكم وحال غير الوقت الآخر.

فيُقال: إنّ المراعى في النسخ هو المراعى في أصل التكليف. والتكليف في
١٥ وضعه على الكلفة ومراغمة النفس والهوى والشهوة. والترك هو الأسهل، والتخلية هي التي النفوس إليها أميل. ثمّ ابتداء التكليف كان بالإضافة إلى الإطلاق والتخلية أشقّ وأصعب. فإذا جاز أن ينقل من تخليةٍ وإطلاق إلى تقييد، ومن بطالةٍ وراحة إلى
١٨ عمل وتعب، مراعاةً لِما يؤول إليه من نفع المجازاة والمقابلة بالثواب، وهو النفع الدائم والعيش السالم، فما المانع من نقلهم من تخفيفٍ إلى تثقيل لتحصيل زيادة ثواب ونفع آجل، وإن كان تضمّن ثقلًا عاجلًا؟!

٢١ على أنّ هذا باطل بأفعاله - سبحانه - بالنقل من الصحّة إلى السَّقَم، والشبيبة إلى الهَرَم، والجِدَة إلى العَدَم، والغنى إلى الفَقْر، وفَقْد الحواسّ المستعان بها على مصالح الدين والدنيا، ومدّ الأعضاء والقُوى التي هي أدوات مصالح الدين والدنيا.

---

٩ وجهٌ: وجهًا. ١٧ ينقل: سقل. || تقييد: مهمل. ١٩ نقلهم: مهمل. || تثقيل: ببفنل.
٢٣ التي: مغيّر (من: وهي).

هذه كلّها بلايا العاقبة أحبّ إلى المكلّف منها؛ ومع ذلك فإنّ الله ابتلاه بها. وما كان ذلك إلّا لمصالح جمّة، وتحصيل الأعواض الموفية على الضرر بها، وحبس النفس بها عن التشرّد، وتذكيرًا بالنعمة، وردعًا عن ارتكاب المعصية. والمبتلى بها، بعد الراحة والسلامة منها، هو المبتلى بالأثقل من التكاليف بعد الأسهل منها. ولا عذر للمخالف في ذلك، إلّا ما يعلم في مطاوي تلك البلايا من المصالح؛ كذلك الأثقل، في باب التكاليف، بعد الأخفّ | والأفضل. ٢٣٨ظ

فصل

ويجوز نسخ العبادة إلى غير بدل؛ خلافًا لبعض الأصوليّين، لا يجوز إلّا إلى بدل.

لنا أنّه إن كان التكليف بحسب الأصلح، فقد يكون الأصلح في الإسقاط، كما يكون في التخفيف، وكما يكون [في] إسقاط البعض، وكما يكون في النقل إلى بدل هو دون الأصل. وإن كان بحسب المشيئة، فقد يكون الله – سبحانه – مريدًا لرفع العبادة رأسًا، كما يكون مريدًا لرفع البعض. وأيضًا فإنّه حقّ لله؛ وكلّ مستحقّ لحقّ، كان له إسقاطه، كحقوق الآدميّين؛ يملك إسقاط حقّه عن غريمه وخِدمة عبده إلى غير شيء؛ بل يبطله ويعطّله عن الاستخدام. وله أن يسقط حقّه من خدمة إلى غيرها، أو بعضها، وإسقاط دَيْنه إلى بعضه، وإسقاط كلّه، والعفو عن الحدّ إلى ما دونه.

فصل في الفرق بين النسخ والبداء

فالبداء الذي لا يجوز على الله – سبحانه – هو العلم بالشيء بعد أن لم يكن به عالمًا. ومنه قول القائل: «بَدَتْ لِيَ القافلةُ»، و«بَدا لي سورُ المدينةِ»، إذا لاح بعد خفائه لبُعْدٍ عنه، أو حائلٍ حال بينه وبينه من ظلمة أو جبل. فهذا في حاسّة النظر. وفي العلم تقول: «بَدا لي أنْ [لا] أُكْرِمَ فُلانًا»، لِما بانَ من خَلْقٍ فيه أو خُلُقٍ أوجب لك إسقاط كرامته. وإنّما لم يجز هذا على الله – سبحانه، لِما ثبت من وجوب كونه عالمًا بكلّ معلوم، واستحال عليه تجدّد كونه عالمًا بشيء لم يكن به عالمًا.

---

١ بلايا: بلاوى. || العاقبة: مهمل. ٥ تلك: مكرّر. مشطوب. || البلايا: البلاوى. ١٥ الحدّ: الجند. ١٨ بَدَتْ: بدت. || القافلةُ: مهمل.

وأمّا النسخ فإبدال الحكم بغيره، أو رفعه إلى غير بدل، أو رفعه إلى ما هو أحبّ منه، أو مثله، أو أثقل؛ لا أنّه تجدّد | له علم به، أو إرادة له لم تكن، لكن علم ٢٣٩و
٣ وأراد تشريعه بمدّةٍ أخفاها عن المكلَّفين بنطق لا تلوح منه المدّة؛ ثمّ كشف عن علمه وإرادته رفع ذلك الحكم، بعد مضيّ المدّة التي كانت المصلحة أو المشيئة المطلقة موجبة لها فيها. ثمّ إنّه صارت حال المكلَّف تقتضي الرفع لذلك الحكم فيما
٦ بعدها؛ فحال المكلَّف تغيّرت، وعلمُ الله وإرادته لم تتغيّر. على أنّ الأمر على مذهبنا قد ينفكّ عن الإرادة؛ لأنّه لا يقتضي الإرادة. وإذا ثبت ذلك، بطل تخليط اليهود وغيرهم النسخَ بالبداء.

٩ فصل

فأمّا الفرق بين التخصيص والنسخ فيما يفترقان فيه، والجمع بينهما فيما يجتمعان فيه، فالتخصيص هو الدليل الكاشف؛ غير أنّ المراد بالصيغة المستغرقة
١٢ للجنس لفظًا وظاهرًا بعض ذلك الجنس، دون جميعه، معنًى وباطنًا، وأنّه لم يُرِدِ اللافظُ بها الاستغراق. ولا فرق بين أن تكون الدلالة قرينة مضافة، أو دلالة متأخّرة عن الصيغة. مثل قوله – تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾؛ فيقتضي ظاهرها استغراقهم
١٥ بالقتل. فإذا جاءت دلالة تقتضي عصمة أهل الكتاب منهم، بإعطاء الجزية، والتزام العهد، تبيّنّا أنّه لم يُرِد الاستغراق. ولا يصحّ هذا القبيل – أعني تخصيص العموم – في أمر واحد، بمأمور واحد. والنسخ يكون نسخًا لحكم الأمر الواحد، بمأمور
١٨ واحد، بفعل واحد، يُنسَخ بعد فرضه، ولا يصحّ دخول التخصيص فيه.

ومن الفرق بينهما أنّ التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يُرَدْ به، والنسخ يرفع ما أُريد إثبات حكمه. ولا يقع النسخ أبدًا إلّا متراخيًا عن المنسوخ، كما بيّنّاه من
٢١ قبل. والتخصيص قد يصحّ اتّصاله بالمخصوص، | ويصحّ تراخيه عنه. ٢٣٩ظ

فإن قيل: إذا اتّصل بالمخصوص، استحال الاستثناء وخرج عن كونه تخصيصًا.

---

٣ المكلَّفين: المسكلفين. ‖ بنطق: مهمل. ‖ تلوح: سلوح. ٦ بعدها: مغيّر. ١٤ الصيغة: الصبغه. ١٦ القبيل: القبل. ٢١ يصحّ: نصح، مضطرب التنقيط. ٢٢ من «فإن» إلى «تخصيصًا»: في الهامش؛ استدرك الناسخ هذا الـ«فإنْ قيلَ». أمّا الجواب «قيل» أو «فيُقال» فلم يُستدرك.

ومن الفرق بينهما أن النسخَ لا يكون أبدًا إلّا بخطاب وقول من جهة الشارع؛ والتخصيص قد يكون بالخطاب، ودلالة العقل. ومن الفرق بينهما أنّ التخصيص لا ينفي دلالة اللفظ المخصوص على ما بقي تحته، إن كان حقيقة أو مجازًا، على ٣ اختلاف القائلين بالعموم في ذلك. وأمّا النسخ، فإنّه يبطل دلالة المنسوخ، حتّى لا يمكن مع ورود الناسخ أنّ يكون دليلًا على ما يدلّ عليه، من ثبوت الحكم في تلك الأزمان المستقبلة. وهذا الفرق موجب أن يكون الناسخ رافعًا لِما ثبت من حكم ٦ اللفظ المتقدّم والتخصيص، فيبيّن أنّ الحكم ما ثبت في المخصوص.

وممّا يفترقان أيضًا فيه أنّ تخصيص العامّ يكون بخبر الواحد والقياس والاستدلال، غير القياس من طرق الاجتهاد، وإن كان تخصيصًا لأصل يوجب ٩ العلم ويقطع العذر. والنسخ لأصلٍ هذا سبيله لا يكون بقياس وخبرٍ واحدٍ؛ بل لا يصحّ إلّا بنصّ. والذي يتّفقان فيه أنّ النسخ تبيَّن به مقدار زمان الحكم، وإخراجه عمّا غلب على الظنّ من تأبيده. والتخصيص يبيّن مقدار الأعيان والأحوال ١٢ والصفات؛ وما ينتظمه بلفظ الشمول، فإنّ المراد به بعض تلك الأعيان والأحوال.

فصل فيما يجوز نسخه من الأخبار وما لا يجوز

اختلف الناس في ذلك. فقال أكثر الأصوليّين والفقهاء: محال دخول النسخ ١٥ على الخبر؛ ولا فرق بين خبر الله – تعالى – وخبر الآدميّ.

٢٤٠و وقال قوم: يجوز دخول | النسخ على الخبر؛ كما يجوز على الأمر والنهي والإباحة. ١٨

واختار أبو بكر بن الباقلّانيّ المنع من دخول النسخ على خبر الله – عزّ وجلّ، وما يخبر به الرسول عنه أيضًا. قال: فأمّا ما أمرنا بالإخبار عنه في حال، فيجوز أن ينسخه بأن ينهانا عن الخبر عنه. ٢١

وهذا عندي، من قول أبي بكر، يعطي أنّ النسخ إجازة على الحكم؛ لأنّه إذا أمرنا بالخبر عن شيء، فذاك أمر، والأمر بالإخبار حكم من الله. فكأنّه عاد يقول

---

١ بينهما: مغيّر. ١١ النسخ تبيَّن: مهمل. ١٢ تأبيده: تابيده. ١٧ النسخ: مكرّر.

«الخبرُ لا يجوزُ نسخُه، والحكمُ يجوزُ نسخُه». فلا يكون هذا تقسيمًا للخبر؛ لأنّ الأمر بالخبر ليس بخبر، وللآمر أن يأمر بالخبر، وله أن ينهى عن الإخبار بذلك
٣ الخبر، ولا يكون ذلك نسخًا للخبر لكن للأمر به؛ فيصير النهي عنه ضربًا من الكتم لذلك المخبر به، والطيّ له بعد الأمر بنشره. فإخبارنا عن الأشياء بمثابة سائر أفعالنا. والخبر من الله – سبحانه – يجب حصوله ووجوده. فلا يجوز رفعه؛ لأنّ
٦ خبره كلامه، وكلامه صفة. فعلى هذا الأصل، لا يجوز رفع ما أخبر به. وما عاد إلينا بالنطق بالخبر يدخل عليه الأمر والنهي، لأنّه فعل لنا؛ ويحسن تكليفنا تارة بأن يومئ له، وتارة بأن ينهى عنه.

٩ وعندي أنّه يجوز أن يقع الخبر من الله – سبحانه – مطلقًا، ويكشف بالبيان عن أنّه أراد به خبرًا على صفة وشرط. وعلى أصلنا أنّه في باب الوعيد يجوز عليه – سبحانه – العفو عمّا توعّد عليه. فهذا نوع من الإخبار يجوز أن يقع على ظاهر،
١٢ ويكون مشروطًا؛ مثل قوله – تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَنْ لَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾؛ فلمّا عري، وبدت له سَوْءَتُه، علمنا أنّه أراد بقوله: ﴿إِنَّ لَكَ أَنْ لَا تَجُوعَ﴾، مشروط بقوله: ﴿لَا تَقْرَبَا | هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾. فلك ذلك مع ترك قربانها؛ ومثل قوله: ﴿بَلِّغْ ٢٤٠ظ
١٥ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ﴾. ثمّ [إذ] أُدمي وجهه من قِبَل الناس، تبيّنّا أنّه أراد بالعصمة منع القتل أو الغلبة منهم، الداحضة لِما جئتَ به، القاطعة لِما شرعتَ فيه من التوحيد ودحض كلمة الشرك،
١٨ دون العصمة من الأذيّة رأسًا. ولمّا جاء الوعيد بقوله، في آية المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾، ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، أراد به «خالِدونَ مدّةَ عَذابِهم»، «خالدونَ ما لم يعفُ عن الدوامِ
٢١ بشفاعةِ الشافعِ لهم». فهذه الأخبار من الله يجوز أن تقع على هذا الوجه.

فأمّا قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، ﴿وَ[هُمْ] مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾، ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾، ﴿يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾. فهذا في
٢٤ الإثبات لا بدّ من كونه؛ وفي النفي، مثل قوله: ﴿لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ

---

١ للخبر: معتبر. ٣ للأمر: الامر. || ضربًا: صرفًا، كذا. ٩ أنّه: بانه. || بالبيان عن: البيان غير. ١١ توعّد: تواعد. ١٣ سَوْءَتُه: سوتُه. ١٤ ترك: في الهامش. ١٦ تبيّنّا: نشا، كذا. ١٧ جئتَ: حت. ١٨ الأذيّة: مهمل.

الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾. ﴿لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. فهذا خبر لا يجوز رفعه ولا نسخه، لأنّه يفضي إلى وقوع الخبر بخلاف مخبره. وذلك غير جائز على الله – سبحانه. ٣

وممّا يجوز عليه – سبحانه – ولا يمتنع، أن يأمر نبيّه – صلّى الله عليه – بأن يقول «صَلّوا فالصلاةُ واجبةٌ علَيْكم»؛ ويقولَ بعد وقتٍ «الصلاةُ محرّمةٌ علَيْكم»، فهذا يجوز أن يكون بحكم الوقت الذي أمر بها فيه. فكأنّه يقول: «صَلّوا، فالصلاةُ في هذا الوقتِ واجبةٌ علَيْكم»؛ ويقولَ في وقت آخر: «[لا تُ]صَلّوا، فالصلاةُ محظورةٌ علَيْكم»، ويكون وقتًا من أوقات النهي التي تقع الصلاة فيه مفسدة. ٦

٢٤١و وفي الجملة، كلّ خبر | عن مستقبل يجوز أن يقع فيه نوع احتمال، ويقع بحسب الاحتمال الخلافُ. فأمّا الخبر عن الماضي، فلا احتمال فيه؛ لأنّ المستقبل ممتدّ يجوز أن يقتطع للخبر منه ما يقع المخبر به بنفي وإثبات؛ حتّى أنّ الخلاف قد يقع في لفظ الأبد، وأنّه أبد من الآباد. فأمّا الماضي، إذا أخبر بأنّه كان فيه كذا، فأخبر بأنّه بعث فيه أنبياء، وجرى فيه سيرة، فهذا إثبات لا يجوز أن يختلّ. وكذلك إذا كان إخبارًا عن نفي في الماضي، مثل قوله «ما بعث امرأة نبيّة، ولا أباح الظلم في شريعة من الشرائع». فهذا لا يمكن أن يعتريه نوع احتمال يوجب اختلافًا. لأنّ الماضي جملة تناهت، فتناولها الخبر بإثبات كان فيها لا محالة، أو لم يكن لا محالة. ٩ ١٢ ١٥

فأمّا المستقبل، فإذا قال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ﴾، يحسن أنّه لا يدخل زمانًا طويلًا، ويدخل، فيكون الخبر صدقًا. وأمّا الماضي، لا يُقال «دخل» إلّا وقد حصل؛ ولا يُقال «[ما] دخل» إلّا وقد استوعب الماضيَ كلّه نفيُ الدخول. ١٨

وهذا فصل دقيق، يحتاج إلى تأمّل كافٍ؛ وفيه تقع الشكوك لغموضه. ولهذا يحسن دخول الشروط في المستقبلات؛ ولا تدخل الماضي، إثباتًا كان أو نفيًا. فلا يمكن أن يُقال في قول القائل: «دَخَلَ زَيْدٌ الدارَ»، أو «ما دخلَ زيدٌ الدارَ»، [إذ] لا يخلو من دخوله في الإثبات. ولا يُوجَد منه دخوله في النفي؛ بل في الخبر بإثبات ٢١ ٢٤

---

٤ نبيّه: بنبه. ٥ فالصلاةُ: والصلاه. ١٣ يختلّ: مهمل. ١٤ نبيّة: مهمل. ١٦ جملة: مهمل. || تناهت: نناهت. ٢١ كافٍ: ينافى. ٢٣ أن يُقال: في الهامش.

دخوله لا بدّ أن يكون حصل دخوله الدار في حالة من أحوال الماضي لا محالة؛ وفي الخبر بنفي دخوله يجب أن يكون الزمان الماضي خاليًا من دخوله الدار لا محالة؛
٣ وفي المستقبل تقول | «سَيدخلُ»، فيخلو كثيرًا من الزمان من الدخول، ويتخصّص ٢٤١ظ الإثبات بزمان الوقوع خاصّة وما يدخل الدار، ولا يدخل ويريد به زمانًا ما، ولو زمان خبره حالة قوله.

٦ فصل

ولنا تعبّد لا يصحّ نسخه، ويستحيل النهي عنه؛ وهي معرفة الله – سبحانه. فهي أصل التعبّدات، وأساسها الذي عليه تُبتنى؛ لأنّ العبادات إنّما هي شكر المنعم،
٩ ولا يتحقّق شكر من لا يُعرَف. فلا يصحّ أن يُقال: «قَدْ أسقطتُ عَنْكم مَعْرِفَتي. فلا تَعْرِفوني». وإن صحّ أن يقول: «أسقطتُ عَنْكم شُكْري على إنْعامي بِسائرِ العِبادات». وإنّما كان ذلك محالًا؛ لأنّ النهي لا يتحقّق نهيًا إلّا بناهٍ؛ ولا يتحقّق لنا نهيه، إلّا
١٢ بعد تحقّق معرفته؛ لأنّ إثبات النهي فرع على إثبات الناهي؛ ولا يصحّ أن نعرفه ناهيًا، ثمّ إنّنا لا نعرفه، أو نخلّ بعرفانه. فهذا ممّا لا يتحصّل، ولا يُتوهَّم حصوله وهو في الأحالة والامتناع؛ مثل قول الله – سبحانه – لشخص: «اخْرُجْ مِنْ مِلْكي»،
١٥ أو «مِنْ نِعْمَتي»؛ فهذا لا يتحقّق تحته من المعنى إلّا إعدامه. فأمّا ما دام موجودًا، فلا يُتصوّر ذلك في حقّه؛ إذ لا مكان إلّا وهو ملكه، ولا شيء من أجزاء الحيّ وأحواله وصفاته إلّا وهي نعمته.

١٨ فصل

ولنا من الأفعال ما يُوصَف بالإباحة؛ خلافًا لِما حُكي عن الكَعْبيّ في قوله: هذا حكم لا يتحقّق شرعًا؛ بل ليس لنا إلّا وجوب وحظر؛ فأمّا إباحة، فلا.

---

٨ تُبتنى: تنبنى. – هذا الفعل ليس له في القواميس تصريف على وزن «انْفَعَلَ يَنْفَعِلُ»، ومع ذلك فإنّه يُوجَد في المخطوطة على وزن «انْفَعَلَ» وعلى وزن «افْتَعَلَ». ٩ قد اسقطتُ: في الهامش. ١٣ نخلّ: مهمل. ١٨ فصل: مكرّر.

فصل

لنا إجماع الأمّة قبْله المستند إلى نصوص الكتاب والسنّة. وهو إطلاق الله
٢٤٢و – تعالى – بعد تقييده بالحظر، مثل قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، | ٣
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾. ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾. ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ
فَاصْطَادُوا﴾. قال العلماء كلّهم: «هذا إطلاقٌ وإباحةٌ. ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ ٦
لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. إباحة. أجمع عليها أهل
العلم قبْله.

٩ وأيضًا فإنّ الأحكام بحسب المصالح، والإطلاق من أحد المصالح المسهّلة.
وكما أنّ الواجب يجلب التعبّد والتكليفُ ومكابدة الطبع، والحظر كفٌّ للطّباع.
فالإباحة إطلاق وإراحة للطباع، وخروج عن ضَنْك التكليف إلى فُساح التخلّص
والإطلاق. ١٢

فأمّا شبهته، فإنّه قال: قد أجمعنا على أنّ لنا واجبات في الشرع، من العبادات
وغيرها من الحقوق؛ ومحظورات يجب تجنّبها؛ وكلّ ما لا يمكن فعل الواجب إلّا
به، فواجب؛ وكلّ ما لا يمكن ترك المنهيّ إلّا بفعله واعتماده، فواجب فعله. وهذه ١٥
الصنائع والأعمال التي يسمّونها «مباحة» قاطعةٌ عن المحظورات، ومشغلة عنها،
فكانت واجبة؛ كالكفّ، لمّا كان منعًا من إيقاعها، كان واجبًا. والأعمال كلّها
كفٌّ عن المنهيّات، فكانت واجبة لا مباحة؛ كالموصلات إلى فعل الواجبات ١٨
كلّها، كالسبب إلى طلب ماء الطهارة والستارة، وجهة القبلة لأجل الصلاة أفعال
٢٤٢ظ واجبة. لكنّ الواجب، وهي الصلاة، | لا يتحقّق إلّا بتحصيلها؛ كذلك التروك
للمعاصي، لمّا كانت لا تتحقّق إلّا بكفٍّ عن الفعل، إمّا باشتغالٍ بفعل غيرها، أو ٢١
بتعطيل الأعضاء عن عملها، كان ذلك كلّه واجبًا، حيث كان تركًا لِما وجب
تركه، فلا يبقى لنا شيء مباح.

---

٢ قبْله: قبله. ١٠ يجلب: مهمل. || والتكليفُ: التكليف. || ومكابدة الطبع: ومكابد الطمع.
١١ وإراحة: وازا حه. ١٣ قد: مزيد. ١٤ يجب: مهمل. || تجنّبها: بحنتها. ١٨ كفٌّ: كفًا. ٢٠ لا:
مكرّر. ٢١ كانت: كان. || بكفٍّ: لكف. ٢٢ بتعطيل: بتعطيه.

فيُقال: إنَّ هذه الشبهة، إنّما دخلت على هذا الرجل، من حيث ظنَّ أنّ كلّ ما اختلّ به فعل المعصية، ولم يمكن إيقاعها معه، هو ترك؛ وليس الأمر على ما وقع له. وقد وقع ما يقارب هذا لمن قال: «إنَّ الأمرَ بالشيء نهيٌ عن ضدّه»، ظنًّا منه أنّه [إن] لم يمكن الفعل للشيء مع فعل ضدّه، أنّه يكون تاركًا لضدّه. وليس الأمر كذلك؛ بل استحالة اجتماع الضدّين - أعني عن دخول الضدّ الذي إذا وقع امتنع الفعل المأمور به، أعني عن أن يصفه بالنهي، بل صار القعود، عند الأمر بالقيام، ممتنع الحصول، فلا يحتاج أن يكون منهيًا ولا داخلًا تحت الخطاب؛ كذلك ههنا، إذا قال الله - سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾، وجب تجنّب الزّنى. فإذا دخل في عمل من الأعمال، استحال وقوع الزنى حال عمله الذي لا يُتصوّر معه حصول الزنا، فلم يكُ تاركًا في تلك الحال. وما هو إلّا بمثابة شغله بفعل المحظور؛ كالقتل ظلمًا، يمتنع بذلك وقوع الزنى. ولم يجعل القتل الظلم واجبًا، من حيث كان به للزنى تاركًا. وفي هذا تمحيق للأحكام؛ لأنّه يفضي إلى أن لا يكون لنا معصية محضة، حيث كان بفعلِ كلِّ واحدة من المعاصي تاركًا | للأخرى، وتَرْكُ واجبٍ؛ فكلُّ فعل معصيةٍ ممزوجٌ بين واجبٍ، وهو ترك الأخرى، ومعصيةٍ، وهو فعلها. وذلك لاندراج الترك لمعصية في فعل معصية أخرى. ويكون أيضًا بهذا المذهب لا نوافل لنا؛ لأنّ النوافل مشغلة عن الزنى واللواط، والزنى والقتل؛ وهو، حالَ اشتغاله بها، تاركٌ لتلك المعاصي، وتلك المعاصي تركُها واجب؛ فلا نافلة لنا إذًا، حيث كان فعلُها تَرْكَ الواجبِ تركُه؛ وفي هذا تعطيل للأحكام بعضها ببعض، وخرق للإجماع. ولأنّ في الأعمال ما يقع معتبًا ومانعًا من المحظورات، تُصُوِّر به ذهولُ فاعله عن قصد ونيّة؛ فلا يكون تاركًا تركًا يكون به ممتثلًا، فضلًا [عن] أن يكون واجبًا. فبطل قولكم إنّه لا فعلَ إلّا واجبٌ، لكونه لا يتمّ ترك المحظور إلّا به، ومع الذهول وعدم القصد لا يكون طاعةً، فضلًا [عن] أن يكون واجبًا.

٢٤٣و

وجواب آخر أنّ الأعمال الشاغلة لأدوات المكلّف وأبعاضه، يتعطّل معها فعل آخر من عصيان أو طاعة، من طريق المنافاة. وما تعذّر حصوله بوجود منافيه، لا

---

٢ اختلّ: مهمل. ٤ الفعل: كأنّ المسطور «الفصل». ١٠ بفعل: نفعل، في الهامش. ١٢ هذا: هد. ١٣ واجبٍ: معتبر. ١٥ أيضًا: مهمل. ١٦ اشتغاله: استعالها. ١٩ معتبًا: مغنا. || تُصُوِّر به: تصوربه.

يُسمَّى متروكًا، ولا يتحقّق لفاعله الترك. ومن ههنا ظنّ قوم أنّ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدّه؛ وليس كما ظنّوا. فإنّ الإنسان، إذا قال لعبده: «اخْرُجْ مِنَ الدارِ»، لا يحسن أن يقول له، بعد هذا: «ولا تَكُنْ فيها إذا خرجتَ». ولا يحسن أن يقول له: «اجْلِسْ، ولا تَكُنْ قائمًا إذا جلستَ». وما لم يحسُن التصريح | به بل يقبُح، يُعلَم به بطلان المدّعي لكونه ضمنًا. وإنّما قبُح ذلك، لأنّ الأمر بالخروج أمر صحيح داخل تحت قدرة المأمور. فأمّا [منافاة] الكون في الدار بعد الخروج، فحاصل بضرورة منافاة الحصول فيها مع الخروج؛ فلا يكون نهيًا لحصوله ضرورة. وإنّما النهي هو استدعاء ما يدخل تحت القدرة، وذلك قد حصل في الأمر بالخروج، وصار عدم كونه في الدار مضطرًّا إليه وحاصلًا بالمنافاة لا بفعله. ولذلك لا يُوصَف بالقدرة على المخالفة مع الطاعة؛ بل لا يُوصَف إلّا بالقدرة على الخروج فقط.

٢٤٣ظ

فأمّا [منافاة] الكون في الدار بعد الخروج، فيندرج انتفاؤه في الخروج اندراجًا ضروريًّا، لمكانِ التضادّ والامتناع في نفسه. كذلك ههنا، إذا فعل مباحًا أو نافلة امتنع وقوع المعصية، لمكانِ أنّ المحلّ لا يحتمل فعلَيْن. ولا نقول إنّه تارك؛ فلا يُوصَف بكونه تاركًا، فضلًا عن أن يُقال إنّه تركُ واجبٍ؛ لأنّ الوجوب فرع على كونه تَرْكًا، ونحن لا نحقّق له الترك، بل هو فاعل لذلك الفعل المباح، أو النفل، وانتفاء المعصية. فمضادّة الفعل لها في المحلّ، وذاك لا يُسمَّى تركًا؛ وإنّما هو تمانع وتنافٍ يعود إلى امتناع الشيء في نفسه، أو عدم القدرة على فعله. وما تعوّق حصوله لعدم القدرة عليه، لا يُخلَع على من لم يفعله اسمَ «تارِك». فمن ههنا دُهي الكعبيّ، فإنّه لم يفصل بين الترك وتعذّر الفعل من طريق التنافي. – والله أعلم.

فصل

٢٤٤و لا يُشترط | للنسخ أن يتقدّمه إشعار المكلّف بوقوعه.

---

١ نهيٌ: نهيا. ٤ بل يقبُح: مهمل. || يُعلَم: مهمل. ٥ ضمنًا: ضمنا. ٦ قدرة: قدر. ٧ فيها: منها. ١١–١٢ اندراجًا ضروريًّا: اندراج ضرورى. ١٦ النفل: مهمل. || وانتفاء: وابيقا. ١٧ تمانع: مهمل. ١٨ تعوّق: نعوق. || يخلع: مهمل. ١٩ وتعذّر: مهمل.

وقالت المعتزلة: لا يجوز النسخ إلّا أن يقترن بالمنسوخ دلالة أو قرينة، تشعر المكلَّف بالنسخ في الجملة.

٣ فصل في دلائلنا على أنّه لا يُشترط ذلك

من ذلك أنّ النسخ تجديد حكم؛ فلا يلزم الإشعار به، أو فجاز إبهام العاقبة فيه، كسائر الأحكام المبتدأة.

٦ ومن ذلك أنّه لو وجب الإشعار بالنسخ، لَوجب الإشعار بما يتجدّد من زيادات العبادات. وما الفرق بين الزيادة والنقصان، والإثبات والنفي؟

ومن ذلك أنّ في الإشعار تفويت تعبّد يوجب ثوابًا جزيلًا، وتكليفًا ثقيلًا؛ وهو أنّ ٩ المكلّف يوطّن نفسه على استدامة العبادة. ففي إضماره ذلك، وعزمه على استدامته، من غير إشعار أشدّ [تكليفًا] في التعبّد، وأثقل من أن يعلم أنّ لذلك التكليف غاية، يُرفَع فيها إيجابه عنه، ويُرفَّه ويُخفَّف عنه.

١٢ فإن قيل: ففي الإشعار عزم على اعتناق الأمر المتجدّد، والنسخ الرافع، ونفي الجهل؛ فيقابل تلك الفائدة فائدتان.

قيل: الغافل ينوي ويعزم على الدوام، ما لم يرد نسخ، ويضمن الانتقال إلى ١٥ الناسخ، إن تجدّد نسخ؛ فيحظى بالفائدتَيْن جميعًا.

ومن ذلك أنّه لو وجب الإشعار بالنسخ، لَوجب الإشعار بما يتجدّد من الأمراض التي تسقط بعض العبادات، أو تسقط كيفيّاتها، أو تؤخّرها عن أوقاتها. والجامع ١٨ بين الأعذار والنسوخ، أنّ كلّ واحد منهما مسقط ومخفِّف.

[فصل في] شبهة المخالف

[قالوا] إنّه إذا كان في علم الله – سبحانه – أنّه ينسخ تلك العبادة، ولم يشعر ٢١ المكلّف، اعتقد الدوام والتأبيد؛ وفي ذلك اعتقاد الجهل، والتعريض للجهل قبيح، لأنّ الجهل قبيح.

---

١ أو قرينة: اوقرمنه، كذا. || تشعر: نشعر. ٤ أو فجاز: اومجاز. || إبهام: مهمل. ٨ وتكليفًا: وتكلفا. ٩ وعزمه: وغرمه، مع العلامة لحرف الراء. ١١ ويرفّه: وبرفه. ١٢ عزم: مهمل، مع العلامة لحرف الراء. || اعتناق: اعساق. ١٤ الغافل:مهمل. || ويعزم: مهمل. || ويضمن: ويصمن.

٢٤٤ظ فيُقال: إن جهل، فإنّما أُتي من قِبَل نفسه؛ لأنّه يجب | أن يعلم أنّ الله أن يؤبّد وله أن ينسخ، وأنّ هذه العبادة مؤبّدة، ما لم يرد نسخ؛ فلا يفضي إلى اعتقاد الجهل. ولأنّه قد يُعفَى عن اعتقاد الجهل في جنب ما يحصل من التعبّد؛ كما أنّ الله ٣ – سبحانه – قد يقطع على المكلّف بالأعذار، وانقضاء الأعمار، ما اعتقد أنّه يدوم ويتمّ. وكم أمات في اثناء صلاة لم يُسلِّم منها، وحجّة لم يُتحلّل منها، ولم يكن ذلك مانعًا من التكليف من غير تقدمة إشعار به! كذلك ههنا. ٦

فصل

ويجوز أن يرفع الله – سبحانه – التكليف رأسًا، لا بطريق النسخ؛ مثل إعدام العقل في حقّ المجنون، فيسقط الخطاب رأسًا؛ هذا ممّا لا خلاف فيه. وأمّا رفع ٩ ذلك بالنسخ، فلا يصحّ، بل يستحيل عند الجماعة؛ لأنّ المعرفة بالله لا يكون نسخها نهيًا عنها، لأنّ النسخ مبنيّ على إثبات ناهٍ تجب طاعته بالامتناع ممّا نهى عنه. فإذا قال للمكلّف: «لا تَعْرِفْني، فقَدْ نهيتُك عن مَعْرِفَتي»، فإثباته ناهيًا يحيل في ١٢ حقّ المنهيّ عن أن يخرج عن كونه به عارفًا. فهذا بالنسخ لا يكون، ولا يدخل تحت القدرة شاهدًا وغائبًا.

وأمّا نسخ جميع العبادات ما عدا المعرفة، [فهذا] على أصل أصحابنا وجماعة ١٥ أصحاب الحديث؛ خلافًا للقدريّة في قولهم العبادات مصالح، ولا يجوز أن تُرفَع المصالح مع وجوبها عندهم. فهذا يُبنَى على أصلين: إمّا أن يكون الباري فاعلًا ما شاء على الإطلاق، فلا ينبغي وجوب تكليف، كما لا يجب عليه إرسال الرسل ١٨ ٢٤٥و رأسًا، عند أصحابنا؛ وإن فعل ذلك، فعله تفضّلًا. وإن قلنا بالمصالح، | فلا يمتنع أن يكون الأصلح أن لا يكلّفهم، لعلمه أنّ التكليف يفسدهم؛ كما فعل ذلك في الآحاد، فمن أعدم[ه ا]لعقل، وسلبه الرأي. أو كما نسخه من العبادات والعقوبات ٢١ بحسب الأصلح. وكما أمات بعض الآدميّين قبل بلوغه، فأعدمهم التكليف، وهم أمم لا تُعَدّ ولا تُحصَى.

---

١ قِبَل: قبل. ‖ يؤبّد: مهمل. ٣ الجهل: مغير. ٤ وانقضاء: والانقضا. كذا. ٥ يُتحلّل: مهمل.
٦ تقدمة: تقدمه. ١٠ لا يكون: لا يكن. ١٢ يحيل: مهمل. ١٣ يكون: يكن. ١٤ أو غائبًا: وغايبًا.
١٧ فهذا: وهذا. ‖ يُبنَى: يبنى. ١٩ تفضّلًا: تفصلا. ٢٠ يكلّفهم: مطموس بعضه.

فصل [في] شُبَههم

قالوا: إنّ في الأمور الداخلة تحت التكاليف، ما هو قبيح لنفسه؛ فلا يحسن
٣ إلّا النهي عنه. ولا يختلف باختلاف الأزمنة، ولا يختلف باختلاف الأشخاص؛
مثل الكذب، وكفران نعمة المنعم، وعقوق الوالدَيْن، والجهل بالله - سبحانه،
وإضافة ما لا يجوز عليه إليه، والظلم، والبغي، وهو الإضرار المحض الذي لا
٦ يتعقّبه ولا يَضامّه نفع يوفي عليه. وفي التكليف ما هو حسن في نفسه، لأمر يرجع
إليه، لا إلى غيره؛ كالإحسان، والعفو، وبرّ الوالدَيْن، ومعرفة الله وهي الأصل،
وشكره على ما أنعم به. فهذا حسن لا يحسن النهي عنه؛ بل يحسن الأمر به،
٩ والحثّ عليه.

فيُقال: أمّا المعرفة من جميع ما ذكرتَ فمحال نسخها بالنهي عنها، لِما بيّنّا من
أنه مستحيل؛ لأنّه بالنهي للمكلّف يقتضي إثباته وعرفانه، ليُطاع فيما نُهي عنه، إذ لا
١٢ طاعة ولا قربة لمن لا نعرف.

فأمّا دعواهم أنّ الكذب وكفران النعمة وعقوق الوالدَيْن والظلم قبيح، لا لنهي
ناهٍ عنه، [لكنْ] لأنّ العقل يحسّنه ويقبّحه، فهذا أصل كبير أنتم مخالفون فيه. فإنّ
١٥ القبيح عندنا ما نهى الله عنه، والحسن ما حسّنه الشرع. ولهذا أجاز الكذب، لنوع
إصلاح بين الناس؛ وأباح قتل الآباء، لأجل | الكفر والمشاقّة، وحقوق الأبوّة ٢٤٥ظ
موجودة؛ وأباح الغنائم، وأخذ الأموال والأولاد، و[قَتْ]ل الرجال، وإنّه لا حَجْر
١٨ على فعل الربّ - سبحانه.

وهذا أصل لا تليق الإطالة فيه ههنا. وجملته أنّ أفعال الله لا تُقاس على أفعالنا في
الشاهد؛ بدليل أنّه كلّف مَنْ في المعلوم أنّه يخالف، فيستوجب الخلود في النار؛
٢١ وخلق مَنِ المعلوم أنّه لا يتصرّف إلّا في المضارّ والإضرار، ومكّن المتسلّطين،
وجعل إبليس من المُنْظَرين، مع ما علم أنّه الغاوي للمُكلَّفين، إلى أمثال ذلك ممّا لا
يحسن من آحادنا. فانقطع الشاهد عن الغائب، والغائب عن الشاهد.

---

٢ التكاليف: اليكاليف. ٥ الإضرار: مهمل. ٦ يَضامّه: مهمل. ١٦ الآباء لأجل: الابالاجل.
٢٢ المُنظَرين: المنطرين. ٢٣ من: السابق (على) مشطوب.

فصل في نسخ القرآن بالسنّة

عن أحمد روايتان، إحداهما لا يجوز نسخه إلّا بقرآن. وبها قال الشافعيّ وأكثر أصحابه. وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز بالسنّة المتواترة. ٣

وعن مالك وابن سُرَيْج من أصحاب الشافعيّ مثله. وأنّه يجوز بالمتواتر منها؛ وهو مذهب المعتزلة والأشعريّة.

٦ واختلف أهل الظاهر في ذلك؛ فذهب بعضهم إلى أنّه يجوز نسخ القرآن بالمتواتر والآحاد. وعن أحمد مثله، لأنّه استدلّ في النسخ بالآحاد بقصّة أهل قُباء؛ فصار قائلًا بالنسخ بالتواتر من طريق التنبيه. رواها عنه الفَضْل بن زِياد، وهي تشبه مذهبه في ٩ إثبات الصفات بأخبار الآحاد. وإثبات الصفات لله - سبحانه - أكثر من النسخ.

٢٤٦و واختلف القائلون بذلك، والمانعون | منه، هل وُجد ذلك.

فقال قوم: لم يُوجَد ذلك. وإليه ذهب شيخنا الإمام أبو يعلى، وابن سُرَيْج من ١٢ أ[صْحَ]اب الشافعيّ، وقوم من المتكلّمين.

فصل في أدلّة المذهب الأوّل

فمن ذلك قوله - تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾.

١٥ فأخبر - سبحانه - أنّه لا ينسخ آية إلّا ويأتي بخير منها أو مثلها. وليست السنّة مثل القرآن، ولا خير منه. فبطل أن يجوز النسخ بها، لأنّه يؤدّي إلى محال، وهو كون خبره - سبحانه - بخلاف مَخْبَره. وذلك محال على الله - سبحانه؛ فما أدّى إليه محال.

١٨ فإن قيل: أصل استدلالكم مبنيّ على أنّ المرادَ بال«خَيْر» الفضلُ؛ وليس المراد به ذلك. إنّما المراد به «نأتِ بخيرٍ مِنْها لَكُمْ». وذلك يرجع إلى أحد أمرَيْن في حقّنا: إمّا السهولة في التكليف، فهو خير عاجل؛ أو أكثر ثوابًا، لكونه أثقل وأشقّ، ٢١ ويكون نفعًا في الآجل والعاقبة؛ وكلاهما قد يتحقّق بطريق السنّة. وكم من سنّة تأتي بالأسهل وبالأوفر ثوابًا! ويُحتمل «نأتِ بخيرٍ منها، لا ناسخًا لها، بل يكون تكليفًا مبتدأ هو خير لكم». وإن لم يكن طريقه القرآن الناسخ، ولا السنّة الناسخة، لكن ٢٤ يكون تكليفًا هو خير لنا، لا ينافي المنسوخ، بل كان يصحّ أن يجتمع معه.

---

٧ بقصّة: بقصه. || قُباء: قبا. ٨ التنبيه: مهمل. ١٩ نأتِ: نات.

[فصل في شُبَههم]

قالوا: هذه التأويلات أنّ القرآن نَفْسَهُ ليس بعضه خيرًا من بعض، فلا بدّ أن
٣ تصرفوا اللفظ عن ظاهره إلى ما ذكرنا من خير | يعود إلى التكليف في نفسه، لا إلى ٢٤٦ظ
أن يُؤتَى بالحكم مضمّنًا له.

قالوا: النسخ عائد إلى ا[لحـ]كم، لا إلى التلاوة. فإذا قال: ﴿نَنسَخْ﴾ ﴿نَأْتِ
٦ بِخَيْرٍ﴾ رجع إلى حكم الآية، لا إلى لفظ الآية؛ وقد يكون حكم السنّة خيرًا لنا من
حكم الآية.

فصل في الأجوبة عن هذه الأسئلة

٩ أمّا قولهم الخير يرجع إلى ما يخصّنا من سهولة أو ثواب، لا يصحّ؛ لأنّه لو
أراد ذلك، لقال «لكم». فلمّا حذف ذلك، دلّ على ما يقتضيه الإطلاق، وهو
كون النسخ خيرًا من جهة نفسه وذاته، ومن جهة الانتفاع به في العاجل والآجل.
١٢ على أنّ ظاهره يقتضي «نأتِ بآيةٍ خيرٍ منها». فإنّ ذلك يعود إلى الجنس؛ كما إذا
قال القائل: «ما آخذ منك دينارًا إلّا أعطيك خيرًا منه»؛ لا يُعقَل بالإطلاق إلّا
«دينارًا خيرًا» منه، فينحرس الجنس أوّلًا، ثمّ النفع. فأمّا أن يرجع ذلك إلى ثواب
١٥ أو غرض غير الدينار، فلا. وفي آخر الآية ما يشهد بأنّه أراد به القرآن؛ لأنّه قال:
﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؛ ووصْفه لنفسه بالقدرة يدلّ على أنّ الذي
يأتي به هو أمر يرجع إليه دون غيره. وكذلك قوله ﴿أَوْ مِثْلِهَا﴾ يشهد لِما ذكرنا،
١٨ لأنّ المماثلة يقتضي إطلاقها من كلّ سيماء؛ وقد أنّثها تأنيث الآية، فكأنّه قال:
«نأتِ بآيةٍ خيرٍ منها أو آيةٍ مثلِها».

وأمّا حملهم على ثوابها، فإنّ الثواب أيضًا لا يوازي ثواب الآية؛ لأنّ ثواب الآية
٢١ يحصل بتلاوتها، وليس | في حفظ السنن ولا تلاوتها ما في حفظ القرآن وتلاوته. ٢٤٧و

---

٢ خيرًا: حرف الألف مزيد. ٣ تصرفوا: تصرفون. ٤ يُؤتَى: نوبا. || مضمّنًا: مصمنا. ٥ نَنسَخْ: نسح. || نَأْتِ: نات. ٦ خيرًا: خىر. ١٠ يقتضيه: مهمل. ١١ نفسه: في الهامش. ١٢ الجنس: الحسن. ١٣ أعطيك: مهمل. ١٤ فينحرس الجنس: مهمل. || ثواب: ثوب. ١٥ غرض: مهمل. ١٨ سيماء: سما. || أنّثها تأنيث: مهمل. ٢١ في: حرف الياء مطموس. || حفظ: مزيد. || القرآن: مطموس بعضه.

وتظهر الحرمة من اعتبار الغسل من الجنابةِ وا[لحيضِ] والمسّ لِما فيه مسطور الآيات يُعتبر لذلك الطهارة من سائر الأحداث. ولا يُعتبر للسنن طهارة تلاوةً لها ولا مسًّا لمكتوبها؛ ولا إعجاز في السنّة. وفي القرآن إعجاز نافع، من حيث إنّه دلالة ٣ على صدق من نزل عليه. والدلالة توجب هداية المكلّف إلى ما يوجب له ثواب الله – سبحانه. ولا مساواة بين السنّة والقرآن في ثواب ولا غيره.

وأمّا قولهم «نأتِ بخيرٍ منه» لا ناسخًا بل مبتدأ، لا يصحّ؛ لأنّه خرج مخرج ٦ الجزاء مجزومًا. وهذا يعطي البدليّة والمقابلة؛ مثل قولهم: «إنْ تُكرِمْني أُكْرِمْكَ». و «إنْ أطَعْتَني أطِعْكَ»، يقتضي أن يكون الجزاء مقابلة وبدلًا. لا فعلًا مبتدأ.

وأمّا قولهم: إنّ القرآن في نفسه لا يتخاير ويتفاضل. فعُلم أنّه لم يرد به الخير ٩ الذي هو فضيلته، فليس كذلك؛ فإنّ توحيد الله في سورة الإخلاص، وما تضمّنته من نفي التجزّؤ والانقسام. أفضل من ﴿تَبَّتْ﴾ المضمّنة ذمّ أبي لهب وذمّ زوجته، إن شئت في كون المدح أفضل من القدح، وإن شئت في الإعجاز فإنّ تلاوة غيرها ١٢ من الآيات التي تظهر منها الفصاحة والبيان أفضل. وليس من حيث كان المتكلّم واحدًا. لا يكون التفاضل لمعنًى يعود إلى الكلام ثابتًا؛ كما أنّ المرسل واحد لذي النون وإبراهيم، وإبراهيم أفضل من ذي النون. ١٥

٢٤٧ظ | وأمّا قولهم: إنّ النسخ [عائد] إلى الحكم دون التلاوة. فلا فرق عندهم؛ لأنّ تواتر [الـ]سنّة لو جاء بنسخ رسم آية، وإخراجها من المصحف، ومن أحكام القرآن، والخصيصة التي له من منع الجنب والحائض من تلاوته. وكلّ محدِث من مسّه، ١٨ لَنسخوا بها التلاوة. ومن ذلك قوله – تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾. جواب قولهم: ﴿ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هذَا أَوْ بَدِّلْهُ﴾. وهذه الآية لا تتحقّق حجّة لمن نصر هذا المذهب، لأنّ السنّة ليست من تلقاء نفسه؛ بل هي ممّا يُوحَى ٢١ إليه – صلّى الله عليه. ومن استدلّ بهذه الآية في هذا المذهب، كمن احتجّ بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾، في معنى جواز الاجتهاد عليه.

---

٢ تلاوةً: تلاوه. ٢–٣ ولا مسًّا لمكتوبها: ولامسالمكوبها. كذا. ٣ نافع: بافع. ٤ هداية: مهمل.
١٠ تضمّنته: بصمنها. ١١ التجزّؤ: التحرى. || تبّتْ: تبت. || المضمّنة: المصمنه. ١٢ شئت: مهمل.
١٤ واحد: واحدا. ١٦ النسخ: مطموس بعضه. || عائد: عائدا، وطمس بعضه. ٢٣ معنى: في الهامش.

فيُقال هناك: إنّ الاجتهاد ليس بهوى؛ إنّما هو استدلال صدر عن نظر وبحث وفكر. وكذلك السنّة ههنا، الناسخة للقرآن، صدرت عن وحيٍ ، لا من تلقاء نفس النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم.

ومن ذلك ما روى الدارَقُطْنيّ بإسناده في سُنَنه، عن جابر بن عبد الله، عن النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - أنّه قال: «كَلامي لا ينسخُ كلامَ اللهِ، وكلامُ اللهِ ينسخُ بعضُه بعضًا». وهذا نصّ.

فإن قيل: لفظه نصّ، لكن طريقه ظنّ، لا يصلح لإثبات هذا الأصل.

فيُقال: إلّا أنّه ليس من الأصل الذي يُطلَب له القطع، لأنّه يثبت بضرب من الاستنباط والاستدلالات القياسيّة؛ إذ لا مجال لأدلّة العقل أكثرها، إلّا ما ابتُني.

| ومن ذلك أنّه قد يأمر - سبحانه - با[لعبادة] ثمّ يُحيل [بالْ]مَوْت أو الجنون ٢٤٨و أو المرض بينه وبين إتمامها. وإن منعوا، أبعدوا، وخالفوا ما قد وجدنا أمثاله من مأمورين بصيام، أو حجّ، أو صلاة. ثمّ يطرأ على المتلبّس بها ما قطع ومنع من إتمامها. فكذلك المنع من طريق النسخ، ولا فرق.

ومن ذلك أنّهم قد قالوا إنّه - سبحانه - يجوز أن يأمر بالطاعة، ويشرط عليها ثوابًا ونعيمًا دائمًا، ويكون ذلك الوعد منه - سبحانه - مشروطًا بأن لا يقع من المكلّف ما يحبط به ثواب تلك الطاعة، والإحباط منه - سبحانه. فإنّه يمكن أن يتركه على الوعد بثواب الطاعة، ويعاقبه على المعصية بحسبها؛ كما قال أهل السنّة، وكلّ من لم يوجب التخليد بالكبائر مع الموافاة بالإيمان. فلِمَ لا يجوز أن يأمره بالطاعة، وإيقاعها في وقت معيّن، بشرط أن لا يرد منه - سبحانه - ما ينسخها ويمنع من إيقاعها؟

فإن قيل: لمّا أمره بالطاعة، نهاه عن فعل المعصية المحبطة. فإذا فعل المعصية، صار غير فاعل للطاعة على الوجه المأمور به. بخلاف مسألتنا، فإنّه أمر بها أمرًا مطلقًا غير مشروط إلّا بالوقت؛ فإذا نسخها قبل الوقت، صار هو المعدم للشرط - سبحانه.

---

٢ صدرت: السابق (ما) غير مشعلوب. ٨ بضرب: مهمل. ٩ ابتُني: ابنى. ١٢ بصيام: السابق (بخلاف) مشطوب. ١٥ ثوابًا: مهمل.

قيل: في قوّة الدليل ما هو جواب عن هذا؛ لأنّه ليس الإحباط ضَرْبَةَ لازمٍ، فيجوز أن لا يحبط. وما فعل – سبحانه – ذلك، بل أحبط؛ والإحباط إليه، كما أنّ النسخ إليه. ٣

[فإن قيل:] فلِمَ قلتم: في الإحباط مصلحة، من جهة أنّه يكون رادعًا عن تعقيب الطاعة بالمعصية؟

٦ قيل: في العقوبة عليها من غير إحباط كفاية؛ كما أنّ في المؤاخذة على الصغائر كفاية عن الإحباط. ولأنّ | النسخ ههنا قبل وقت الـ[فعل] يكون مصلحة من الوجه الذي قدّمنا. فإذا ثبت هذا، فقد قدّروا في قوله: «افْعَلْ كذا، فإنّي أُثيبُكَ، ما لم تفعَلْ ما يُحْبِطُ ثوابَ طاعتِكَ»، فكذلك نقدّر نحن «افعلْ كذا، في وقتِ كذا، ما لم أنْسَخِ الفعلَ وأرْفَعْهُ قبلَ الوقت». ٩ ٢٤٨ظ

فصل يجمع شُبَهَهم

١٢ فمن ذلك قولهم: إنّ الأمر من الله – سبحانه – يدلّ على أنّه صلاح للمكلّف. وما كان صلاحًا، لا يجوز على الحكيم أن ينهاه عنه؛ لأنّ النهي عن الصلاح أمر بالفساد.

١٥ فيُقال: هذا يلزم منه المنع من أجل النسخ؛ فإنّه نسخ لأمر بما كان في الأصل صلاحًا، وجاز ذلك عليه – سبحانه. كذلك النسخ له قبل وقت فعله. على أنّه إنّما يكون صلاحًا ما دام الأمر به؛ فأمّا إذا زال الأمر، علمنا أنّه لا صلاح فيه؛ كما إذا جاء النسخ بعد الأمر المطلق على سائر الأزمان، فقطع الأفعال بالنهي عن مستقبل الأوقات، بانَ أنّه ليس بصلاحٍ في تلك الأوقات. ١٨

وربّما صوّروه بعبارة أخرى، فقالوا: الأمر بالفعل يدلّ على حسنه. والنهي عن الحسن قبيح، ولا يجوز على الحكم تشريع القبيح. ٢١

فيُقال في الجواب عنه نحو الأوّل، وإنّه يبطل بأصل النسخ. وإنّه إنّما يكون حسنًا ما دام الأمر باقيًا.

---

١ ضَرْبَةَ لازمٍ: أي ضَرْبَةَ لازِبٍ. ٧ قبل: مهمل. ٨ أثيبُكَ: مهمل. ٩ يُحْبِطُ: مهمل. || طاعتِكَ: مهمل. ١٠ أنسَخِ الفعلَ: مهمل. || وأرْفَعْهُ: مغيّر (من: او ارفعه). || قبْلَ: مهمل.

ومن ذلك أن قالوا: لو نهى عن الشيء قبل وقت فعله، كان بَداء؛ لأنَّ معناه «افْعَلْ كذا في وقتِ كذا. لا تَفْعَلْ كذا في وقتِ كذا». ولو قال ذلك، كان عين
٣ البداء؛ كذلك إذا أتى بما في معناه.

فيُقال: إنَّ البداء هو ظهور الأمر بعد خفائه، وانكشافه بعد تغطّيه؛ من قولهم: «بَدا لي سورُ المدينة»، و«نورُ الشَّفَق»، أو «فلقُ الصبح»، | بعد الخفاء. والله ٢٤٩و
٦ – سبحانه – عالم بكلّ كا[ئنٍ] قبل كونه، و... فيبدو له. فإذا نهى بعد أن أمر، عَلِمْنَ[ـا أنّه إنَّمَـ]ـا أمر على علم بحال المكلّف، وأنّ الصلاح له في أمره؛ وإذا نهاه قبل وقت الفعل، علِمنا أنّ الصّلاح له في نهيه أو أنّه أراد منه ما قابل به أمره، وتلقّاه
٩ به من مقدّمات الفعل، وهو الاعتقاد والعزم والالتزام وتوطين النفس على ذلك، ويكفي ذلك تعبّدًا. كما أنّه إذا أطلق الأمر، اقتضى بظاهره التأبيد. ثمّ إذا نسخ، بان لنا أنّه أراد الفعل وإيقاعه في تلك الأوقات خاصّة، دون الأوقات المستقبلة التي
١٢ رفع الفعل منها بالنسخ، ولم يكُ ذلك بداء. وفارق هذا إيراد لفظ الأمر والنهي في حالة واحدة؛ لأنّ ذلك لا يعقب فائدة أصلًا. فإنّه لا يتحصّل تلقّي ذلك، إلا بسماعه فقط. وليس كذلك النهي عن الأمر؛ لأنّه يفيد تحصيل ثواب تلقّي الأمر
١٥ بالاعتقاد والعزم وتوطين النفس على الطاعة.

ومن ذلك قولهم: إذا أمر بالفعل في وقت معيّن، ثمّ نهى عنه، بان أنّه لم يرد إيقاعه. فيفضي إلى أن يكون قوله «افْعَلْ»، ومراده «لا تَفْعَلْ». وهذا لا يجوز، لأنّه
١٨ يفضي إلى أن يريد باللفظ ضدّ مقتضاه؛ فلا يبقى لنا ثقة بقول، لأنّا لا نأمن أن يكون المراد بذلك القول ضدّه، خبرًا كان أو أمرًا، أو وعيدًا أو وعدًا؛ بأن يقول «اقْتُلوا»، والمراد به «لا تَقْتُلوا»، و«إنْ فعَلْتُمْ، أُثِبْكُمْ» والمراد به «لا أُثِبْكُمْ».
٢١ فيُقال: لا يفضي إلى ذلك؛ بل يكون معناه «افْعَلْ في وقتِ كذا، إلّا أن أنهاكَ عن إيقاعِه»؛ كما إذا أطلق الأمر، اقتضى إيقاعه على الأزمان كلّها، ولا يكون النسخ مثبتًا. غير أنّه [لو] أمر بغير مقتضى اللفظ، لَكان تقديره «إلى أن | ٢٤٩ظ
٢٤ أنهاكَ». وكذ[لِكَ إِ]ذَا أعاقه عَ[نْ مَـ]ـوْتٍ أو مرض. وهذا يحسن أن يصرّح به

---

٦ و...: كلمتان مطموستان أو ثلاث. ٢٠ أُثِبْكُمْ: اثبكم. || أُثِبْكُمْ: ايثبكم. ٢٣ مثبتًا: مهمل. || لَكان: لكان كان. ٢٤ أنهاكَ: مطموس الكاف.

بخلاف قوله: «اقْتُلْ [ومراده] لا تَقْتُلْ»؛ لكن وزانه «اقْتُلْ وقتَ كذا، إلّا أن أنْهاكَ عن القتل».

فصل في الزيادة في النصّ هل يكون نسخًا ٣

لا تختلف المذاهب في الزيادة، إذا كانت عبادة منفردة عن الأولى، قائمة بنفسها؛ مثل صلاة إلى صلاة، وصوم إلى صلاة، وحجّ إلى زكاة، أنّها لا تكون نسخًا. والمختلف فيه من ذلك زيادةُ ركعات إلى ركعاتِ صلاةٍ واحدة، وزيادةُ ٦ جلدات إلى جلداتِ حدٍّ واحد؛ كجعل الظهر أربعًا، بعد أن فُرضت ركعتَيْن، وحدّ القذف مائة بعد أن كان ثمانين، وزيادة صفة في رقبة الكفّارة باعتبار إيمانها، بعد إطلاقها من غير اشتراط إيمان. ٩

اختلف العلماء.

فقال أصحابنا، وأصحاب الشافعيّ: لا يكون الثاني أيضًا نسخًا.

١٢ وقال أصحاب أبي حنيفة: يكون نسخًا. ويفيد الخلاف أنّهم لم يجوّزوا إثبات النيّة في الطهارة، والإيمان في الكفّارة، والتغريب في حدّ البكر، بقياسٍ ولا خبرِ واحدٍ؛ وحيث جعلوا الزيادة فيه رافعةً لحكم النصّ، لم يثبتوها بدلالة مظنونة؛ وذهب إليه قوم من المتكلّمين. ١٥

وقال بعض المتكلّمين: إنْ كانت الزيادة شرطًا في المزيد، حتّى لا يجزئ ما كان مجزئًا إلّا بما ذكرنا، فهي نسخ؛ وإن لم تكن شرطًا في المزيد، لم تكن نسخًا. وبان الفرق بينهم وبين أصحاب أبي حنيفة في التغريب مع الجَلْد؛ فإنّه ١٨ زيادة، لا شرط في الجلد.

فصل في دلائلنا

٢١ فمنها أنّ النسخ في لغة العرب هو الرفع والإزالة. ومنه قولهم: «نَسَختِ الشمسُ الظلَّ»، و «نسختِ الرياحُ» – و «نسخَ السَّيْلُ» – «الآثارَ»، بمعنى | رفعتها وأزالتها. ٢٥٠و

---

١٤ وحيث: مهمل. ١٦ المزيد: مهمل. || يجزئ: مهمل. ١٧ بما: ما. ١٨ وبان: وبين.
٢١ هو: مغيّر. ٢٢ الرياحُ: مهمل. || السَّيْلُ: مهمل. || رفعتها: مهمل.

وإذا جئنا إلى مسألتنا وَ[جَدْنا أ]نَّ الرقَبَ[ة ... العَ]بْد والأمة سواء كانت صحيحةً أو سقيمـ[ـة، معيبةً] أو سليمة، كافرةً أو مسلمة. فإذا زِيد على الإطلاق باشتراط
٣ كونها مسلمة، أو زِيد على الركعتين المفروضتين ركعتان، فقد ضُمّ إلى الأوّل ثانٍ. والأوّل مفروض بحاله، فهو ضدّ الرفع والإزالة. وما هو إلّا بمثابة من طرح في كيسٍ فيه دراهم معدودة زيادةً على ما فيه، فإنّه لا يُقال فيه «ناسخ»، ولا «رافع»؛
٦ كذلك ههنا.

فإن قيل: هناك لا يتحقّق رفع شيء كان، وههنا يصير ما كان كلًّا بعضًا في الحكم، وما كان مجزئًا بنفسه غيرَ مجزئ؛ فارتفع الحكم الذي كان، وهو
٩ الإجزاء.

قيل: لا فرق بينهما. فإنّ الدراهم كانت قليلة، فزالت القلّة عنها بما ضُمّ إليها. وكانت العشرة التي في الكيس كُلًّا؛ فلمّا ضُمّ إليها عشرة أخرى، صارت نصفًا لِما
١٢ في الكيس؛ فهو كما كان فيه عَشَرَةٌ، فرفع منها خمسةً، بقي النصف، وقلَّتْ بعد الكثرة؛ فالتغيير لا ينفكّ عنه، ولا يقع عليه اسم «النَّسْخ». كذلك المزيد عليه، لا يقع عليه اسم «النَّسْخ»، مع بقائه وضمّ شيء آخر إليه.

١٥ ومنها أنّا أجمعنا والمخالف على أنّ الله – سبحانه – إذا شرع الصلاة، ثمّ شرع الصيام، لم تكن زيادة الصوم إلى الصلاة نسخًا، وإن كنّا نعلم أنّ تكليف الله – سبحانه – كان كلّه الصلاة، وأنّ الإيمان يستقلّ بالشهادتين وبالصلاة. فلمّا شرع
١٨ الصوم، صار ما كان كُلًّا بعضًا، وما كان مستقلًّا به الإيمان والتكليف غير مستقلّ، حتّى يُؤتَى بغيره، وهو الصوم الذي زِيد عليه وضُمّ إليه؛ فكذلك ضمّ الركعتين إلى الركعتين، والتغريب إلى الجَلْد.

٢١ ومنها أنّ النسخ إنّما يتحقّق، ما لم يمكن الجمع | بين الحكمين.، فإذا لم ٢٥٠ظ يُمْكِ[ـن الجمعُ كَ]انَ الحكم المتأخّر ناسخًا للمتقدّم، ووجدنا بأنّ المزيد والمزيد عَلَيْهِ يمكن الجمع بينهما في اللفظ والحكم جميعًا. فنقول: حدّ البِكْر مائة جَلْدة،
٢٤ وتغريب عامٍ؛ ولو قال أوّلًا «جَلْدُ البِكْر مِائةٌ»، ثمّ قال بعد ذلك «تغريبُ عامٍ»، فإنّ

---

١ جئنا: حينا. || ...: كلمة مطموسة أو اثنتان. ٣ المفروضتين ركعتان: المفروضه ركعتين. || ثانٍ: ثانيا. ١٣ فالتغيير: فالعيير. ١٤ بقائه: بقايه، مغير. ١٩ يُؤتَى: يُوتا.

الحكم الأوّل والثاني واللفظ الأوّل والثاني لا يتنافيان ولا يتضادّان؛ فلا وجه لدعوى النسخ.

ومنها أنّ حقيقة النسخ أن يتناول الناسخ ما تناوله المنسوخ وإيجاب الزيادة لا ٣ يتناول حكم المنسوخ. فلا يجوز أن يكون ناسخًا له.

ومنها أنّ الغرض بهذه المسألة إثبات الزيادة في حكم القرآن بخبر الواحد والقياس. فنقول: إنّ خبر الواحد والقياس دليلان من أدلّة الشرع، يجوز إثبات ٦ الحكم المبتدأ في الشرع بهما، ويجوز تخصيص عموم القرآن بهما، فجازت الزيادة في حكم النصّ بهما؛ كأخبار التواتر.

ومنها أنّ خبر الواحد، وإن أوجب ظنًّا من حيث أنّ طريقه غير مقطوع به، فإنّه ٩ قد قضى على دليل العقل المقطوع به. فإنّ دليل العقل قضى بالبراءة من كلّ مشغل للذمّة، وسلامة البدن من كلّ تعب وكلفة، وحقن الدماء عن الإراقة، والأبضاع عن البِذلة. ثمّ يجيء خبر الواحد فيقضي على الذمّة بالشغل، والأبدان بالإتعاب، ١٢ والدماء بالإراقة بعد العصمة، والفروج بالاستباحة والبذلة. وإذا صلح لمثل هذه القضايا، صلح لتغيير حكم النصّ بزيادة تنضمّ إليه.

فصل في شُبَهِهم ١٥

فمنها أن قالوا: إنّ تقييد الرقبة بالإيمان نسخ لحكم إطلاقها، من حيث كان الإيمان زيادة صفة فيها.

٢٥١و فيُقال: | ليس كذاك؛ لأنّ إطلاقها يقتضي إجْ[زَاءَها في [المُـ]ؤمِنة والكافرة ١٨ والصغيرة والكبيرة، والصحيحة والسقيمة، [وَعَـ]لَى أيّ صفة كانت، لأنّ الرقبة اسم للشخص دون صفاته؛ فإطلاقها يقتضي إجزاء ما يقع عليه الاسم؛ وتقييدها بالإيمان يخصّ بعض الرقاب، ويمنع من حكم الإطلاق؛ فصار ذلك نقصانًا لا ٢١ محالة. يبيّن ذلك أنّه لو ورد التقييد متّصلًا بذكر الرقبة، كان باتّفاقٍ تخصيصًا؛ لأنّه لو قال: «فتحريرُ رقبةٍ إلّا أن تكونَ كافرة»، أو «إلّا أن تكون غيرَ مؤمنة»، لَكان

---

٦ فنقول: منقول. ٧ فجازت: فجاز. ١١ والأبضاع: والانضاع. مغيّر. ١٢ البِذلة: البدله (في الموضعين في الفقرة). ٢٠ وتقييدها: وتعيدها. ٢١ نقصانًا: نقضانا (في الموضعين في الفقرة).

ذلك نقصانًا وتخصيصًا. فكذلك سبيله إذا ورد منفصلًا بعد استقرار حكم الإطلاق؛ ويحسن أن يُنفَى عن هذا أصل الزيادة.

٣ ويُقال: إنّه نقصان في المعنى، وليس ممّا نحن فيه بسبيل؛ لأنّ هذا صورة التخصيص، والتخصيص بيان تنقيص وإخراج، فكيف يُسمَّى «زيادة»، فضلًا عن أن يُدَّعَى أنّه من باب الزيادة الناسخة؟

٦ ومنها أن قالوا: معلوم أنّ النسخ ليس بأكثر من أن لا يلزم في المستقبل ما كان لازمًا في الماضي. وهذا موجود في مسألتنا؛ وهي الزيادة على تطهير الأعضاء الأربعة بإيجاب النيّة والإيمان في رقبة الكفّارة. وكذلك إيجاب النفي مع الجلد

٩ والتغيير في ذلك ظاهر؛ وهو أنّ الغسل المجرّد كان بالأمس كافيًا. وكذلك عتق الأمة والعبد الكافرَيْن كان مجزئًا، والجلد المجرّد كان حدًّا مستقلًا، فصار بعد الزيادة غير مجزئ، ولا كافٍ، ولا مستقلّ؛ وكان الأوّل كُلًّا، فصار بعد الزيادة

١٢ بعضًا؛ فقد ارتفع الحكم الأوّل.

فيُقال: إنّا لا نسلّم أنّ هذا الذي ادّعيتموه هو النسخ، بل | حقيقة النسخ ٢٥١ظ [إزالةُ الحكمِ المَشْـ]ـروع أوّلًا، وهو الرقبة، وتطهير الأعضاء الأربعة، والجلد

١٥ المقدَّ[رُ؛ وَ]ذاكَ جميعه ثابت بحاله لم يزُل ولا شيء منه. فأمّا الضمّ إليه والزيادة عليه، فلا يكون رفعًا ولا إزالة. وأمّا كونه بعضًا، بعد أن كان كلًّا، فهذا لا يوجب كونه نسخًا. فإنّ كلّ موضوع كذلك؛ فلو أنّ واضعًا وضع زيادة على ما فيه، من أيّ

١٨ نوع كان، صار ما كان فيه كلًّا بعضًا، بالإضافة إلى الزيادة. وما علمنا من لغة العرب تسميةَ ذلك نسخًا؛ فإنّها لمّا قالت: «نسختِ الريحُ الرملَ»، لم تضع ذلك لحملها رملًا على رمل؛ ولا «نسختِ الشمسُ الظلّ»، لزيادة الظلّ على الظلّ، وإن كنّا نعلم

٢١ أنّها قد لحظت أنّ الأوّل من الرمل المزيد عليه صار بعضًا للرمل الذي زادته الريح؛ وكذلك الظلّ.

على أنّ هذا باطل بزيادة العبادة على ما قبلها من العبادات؛ كصوم بعد صلاة،

٢٤ وزكاة بعد صوم. فإنّه قد كانت واجبات الإسلام وفروعه تستقلّ بما كان قبل

---

٣ نقصان: نقصان، مغيّر (من: نقعان). ‖ بسبيل: مهمل. ١١ غير مجزئ: غيرى مجري.

١٤ وهو: هو.

الزيادة، وصار غير مستقلّ ولا كافٍ إلّا بالزيادة والمزيد عليه؛ حتّى أنّه كان يقبل الشهادتين فقط، وصار لا يقبلها حتّى ينضمّ إليها غيرها. كما قال أبو بكر الصدّيق، ٣ لمانعيّ الزكاة: لا أفرّق بين ما جمع الله؛ والله يقول: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتوا الزَّكَاةَ﴾.

فإن قيل: تلك العبادات تستقلّ عن الزيادة عليها بالصحة، ولا تقف صحّتها على ٦ فعل العبادة التي زِيدت؛ بخلاف الركعتين التي زِيدت على الركعتين الأولَيَيْن، فإنّها ٢٥٢و كانت قبل الزيادة مجزئة، وبعد | الزيادة صارت معلّقةً على الانفراد [فلا تكون مجزئة في أداء الصلاة] المفروضة ولا مُبْرِئة للذمّة.

٩ قيل: إ[نَّ الاجزاء يتعلّق با]لعِبادة التي زِيدت، فتحبط تلك المزيد عليها حكمًا، وتقع عبادةً صورةً، لا مجزئةً ولا مبرئة، لأنّه يكفُر بالترك لها. ويبطل هذا بما لو نقص من الحدّ عشرين جلدة، فإنّه لا يكون النقصان نسخًا لِما بقي؛ كذلك الزيادة ١٢ لا تكون نسخًا للأوّل المزيد عليه.

ومنها أن قالوا: إنّ الزيادة إذا ثبتت صارت جزءًا من المزيد عليه، أو صفةً له، وحكم الجزء حكم جميع الأجزاء وحكم الجملة. فيجب أن لا تثبت إلّا بما ثبت به ١٥ المزيد عليه؛ كآيات القرآن، والقراءات، ومكان الآي من القرآن، لا تثبت إلّا بما يثبت به أصل القرآن وهو التواتر. وكذلك صفات القديم – سبحانه – لا تثبت إلّا بدلالة قطعيّة يثبت بها الموصوف – سبحانه.

١٨ فيُقال: لَعَمري إنّه قد صار كالجزء، من حيث إنّه يجب ضمّه إليه؛ ولكن لا يجب لذلك أنّه لا يثبت إلّا بالدليل الذي ثبت به المزيد عليه. وليس يمتنع مفارقةُ الجزءِ الكلَّ، ومفارقةُ الصفةِ الموصوفَ له في كونِ الطريقِ الذي تثبت به الصفة غيرَ ٢١ الطريقِ الذي ثبت به الموصوف، وثبوت الجزء بغير الطريق الذي يثبت به الكلّ. ألا ترى أنّه قد يثبت أصل العبادة بدليل غير مقطوع، كخبرِ واحدٍ وقياس؟ ويدلّ على وجوب تلك العبادة الإجماعُ، وهو دليل قطعيّ. وتثبت صفات الصلوات والطهارات ٢٤ المقطوع بها، كسنّتها وهيئاتها، بأدلّة مظنونة، وهي أخبار آحاد، والأصل ثبت

---

٦ الأولَيَيْن: الاولىيں. ٧ الزيادة: الزياد. || صارت معلّقةً: صار معلقا. ٨ مُبْرِئة: مبريه. || للذمّة: مهمل. ٩–١٠ حكمًا وتقع: مطموس الكاف والألف والواو والتاء. ١٠ يكفُر: مهمل. ٢٠ الكلَّ: بالكل.

بدليل مقطوعٍ. | وقد شهد لِذ[لِكَ ثبوتُ الوضوء بدليلٍ مقطوع]، والموالاة في ٢٥٢ظ
الوضوء بأدلّة مظنونة، وهي زيادات في الحقِي[قَة].

٣ ومنها أن قالوا: أجمعنا على أنّ التقدير بعدد في الأصل تُمنَع معه الزيادة. فلو
فرض ركعتين، كان بفرضه الركعتين مانعًا من الإتيان بأربع ركعات. فإذا جاء الشرع
بالزيادة، زال ذلك المنع من الزيادة؛ فكانت الزيادة نسخًا لذلك المنع. وليس
٦ النسخ بأكثر من رفع حكم كان ثابتًا؛ والمنع حكم كان ثابتًا، وقد ارتفع بهذه
الزيادة.

فيُقال: إنّ هذا لا يصحّ على أصلك؛ لأنّ الأمر بالتقدير ليس بنهي، ولا منع
٩ عن الزيادة. وإنّما المنع عن الزيادة ثبت بدليل آخر، وإن سلّمنا نحن هذا وقلنا به.
فإذا زاد على المقدار الأوّل زيادة، جعلنا ذلك نسخًا للمنع من الزيادة؛ فكانت
الزيادة ناسخة للمنع من الزيادة، بلا شكّ؛ فما أفاد الخطاب حكمًا في الزيادة.
١٢ وإنّما الذي ننكره، أن تكون الزيادة ناسخة للمزيد عليه؛ وذلك لا سبيل إليه.

ومنها أن قالوا: أجمعنا على أنّ النقصان من المنصوص عليه يوجب النسخ؛
فكذلك الزيادة. والعلّة في ذلك أنّهما جميعًا تغيير للحكم المشروع عمّا كان عليه.
١٥ فيُقال: إنّا قد جعلنا النقصان حجّة لنا، لأنّه لا يوجب نسخ الباقي من الحدّ بعد
نسخ بعض الجلد؛ فيجب أن تكون الزيادة مثله. وإنّما جعلنا النقصان نسخًا لِما
نقص، لأنّه إسقاط حكم ثابت باللفظ؛ وههنا ضُمّ إلى الحكم الثابت وزيادة عليه،
١٨ فلم يكن نسخًا.

[والذي] يوضح ذلك ويكشفه، هو أنّه لو أوجب الصلاة، ثمّ رفعها، | لَكان ٢٥٣و
ذلك نسخًا؛ ولو زاد على الصَّ[لاةِ ركعتَيْنِ أو زادَ ال]صَّوْمَ، لم [يَكُ]نْ [ذلك]
٢١ نسخًا للصلاة.

ومنها أنّه لا يصحّ أن يَجْ[مَعَ بينَ الزِّيَا]دَةِ والمزيد عليه في حكم النص،
والخطابُ واحدٌ. ويكشف ذلك إخراجه إلى النطق بأن يقول الشارع «إذا
٢٤ غسلتم هذه الأعضاء، أَجْزَأَتْكم صلاتُكم، وإن عَزَبَتْ نيّتُكم». ثمّ يقول مع

---

١ وقد: السابق (منها) مشطوب. ٣ بعدد: مهمل. ‖ تُمنَع: يمنع. ٥ من «زال» إلى «نسخًا»: مكرّر. ‖ المنع من: حرف الجرّ مكرّر. ١٢ ننكره: مهمل. ٢٤ أجزأتْكم: احزاتكم. ‖ عَزَبَتْ نيّتُكم: عزب بيتكم.

ذلك: «وإن لم تَنْوُوا الطهارةَ، لم تُجْزِئْكم صلاتُكم؛ وإذا أعْتَقْتم رقبةً عن كفّارةِ الظِّهارِ كافرةً، أجْزَأتْكم»، مع قوله: «ولا تُجْزِئُكم إلّا مُؤْمنة». وإذا لم يمكن الجمعِ، عُلم أنّ الزيادةَ الطارئة، التي منعت بقاء حكم النصّ الأوّل ٣
معها، ناسخةٌ.

فيُقال: الجمع بين الأمرين ممكن بأن يقول «أعْتِقوا رَقَبَةً»، ثمّ يقول: «وتكونُ الرقبةُ المعتقةُ مؤمنةً»، فيبقى الأوّل، وهو الرقبة، وينضمّ إليها اعتبار الايمان، ٦
«وصَلّوا ركعتَيْنِ». ثمّ يقول: «وركعتَيْن، واجْلِدوا البكرَ الزانيَ مائةً، وغرِّبوه عامًا»، فقد صرّح بالجمع، وحسن ذلك وصحّ في النطق والمعقول. فأمّا على الوجه الذي ذكرتموه، فإنّه باطل بزيادة صلاة على شهادتَيْن، وصيام على صلاة، وزكاة على ٩
صيام وحجّ على الجمع؛ فإنّه لا يصحّ أن يجمع بينهما في خطاب بأن يقول: «إذا صَلَّيتم، فقد برِئَتْ ذمّتُكم؛ وإذا صَلَّيتم ولم تَصوموا، فما برئتْ ذمّتُكم.» فهذا في لفظ واحد وحال لا يصحّ؛ ومع ذلك، فليس بنسخ. ١٢

[فصل في] شبهة الطائفة الأخرى
القائلة بأنّ الزيادة إذا غُيّرت كانت | نسخًا

٢٥٣ظ

قالوا: إذا [كانتِ الزيادةُ شَ]رْطًا، كانت مغيّرة لحكم المزيد عليه. ألا ترى أنّه ١٥
[إذا زاد] في الصلاة ركعتَيْن، ثمّ صلّى بعد زيادة الركعتين، الأولى لم تجزئه، وقدكانت قبل الزيادة مجزئة؛ ولا يجوز أن يسلّم من ركعتين، وقد كان يجوز ذلك.
وهذا حقيقة النسخ. ١٨

فيُقال: إنّ المزيد عليه باقٍ كما كان لم يتغيّر. وما تعلّق بالزيادة من الإجزاء وعدم الإجزاء، والصحّة وعدم الصحّة، لا يوجب النسخ مع بقاء المزيد عليه. ألا ترى إذا زِيد في عدد الحدّ، فقد تغيّر بهذه الزيادة حكمه؟ وهو أنّ ما كان مطهّرًا صار ٢١
غير مطهّر، وما كان مكفِّرًا صار غير مكفِّر؛ ثمّ لا يوجب ذلك نسخ المزيد عليه.

---

١ تُجْزِئْكم: بجزكم. ٢ أجزأتكم: احزاتكم. || قوله: قولكم. || تُجْزِئُكم: بجزكم. ٨ صرّح: السابق (صلح) مشطوب. ٩ وصيام: في الهامش. || على: مغيّر (من: في). ١٤ نسخًا: مهمل. مزيد. ١٦ زيادة: الزياده. || الأولى لم تجزئه: الاول لم يجزه.

وكذلك إذا زِيد في عدد الأقراء والشهور في العدّة، صار ما كان مبيحًا غير مبيح، ثمّ لا يعدّ ذلك مبيحًا؛ فبطل ما تعلّقوا به.

٣ على أنّه باطل بزيادة شرط في الصلاة منفصل عنها، أو نقصان شرط؛ كالطهارة في الصلاة، فإنّه سُلّم هذا القليل أنّه ليس بنسخ للصلاة. ومعلوم أنّه قد صار ما كان مجزئًا غيرَ مجزئ، وما كان صحيحًا غيرَ صحيح؛ فبطل ما تعلّقوا به.

٦ الثانية لمّا كانت الزيادة نسخًا لدليل الخطاب، كانت ناسخة للمزيد عليه من النصّ. مثاله لو قال: «حُدّوا الزاني مائةً»، كان دليل ذلك المنع من جلده زيادة على المائة. فإذا جاء نصّ بإيجاب زيادة | على المائة، كان ذلك نسخًا لذلك الدليل ٢٥٤و

٩ الما[نع من جلدهِ ذلِكَ البَعْ]ضَ الزائد على الجملة المنصوص عليها [فلا فَ]رْقَ بينهما.

فيُقال: إنّ الزيادة منطوق بها منصوص عليها، ودليل الخطاب ليس بنطق، وإنّما

١٢ هو دليل النطق؛ فقضى النطق على دليله. ولأنّه لا يمكن الجمع بينهما؛ لأنّه لو صرّح فقال: «إذا زَنا البكرُ الحرُّ فاجْلِدُوهُ مائةً ولا تَزيدوا على مِائَة جلدة»، ثمّ قال بعد زمان: «اجْلِدُوهُ مائةً وخَمْسين»، كان النطق الثاني قاضيًا على الأوّل، وناسخًا

١٥ له. فإذا قضى النصّ [على النصّ] والنطق على النطق، لمكان تأخّره وعدم إمكان اجتماعه معه، لأنّ الأمر بالزيادة يزيل حكم النهي عنها، فأولى أن يقضي النطق على دليله؛ بخلاف ما نحن فيه من النصّ الأوّل مع النصّ الثاني، وإمكان الجمع بينهما

١٨ من الوجه الذي بيّنّا.

فصل

إذا ثبت الحكم في عين من الأعيان بعلّة، وقِيس عليها، ثمّ نُسخ الحكم في

٢١ تلك العين التي هي الأصل المقيس عليها، بطل الحكم في الفروع التي قيست عليها، وصار حكم جميع تلك الفروع منسوخًا به. وبه قال أصحاب الشافعيّ في أحد الوجهين عندهم.

---

٧ حُدّوا الزاني: حُذوالزانى. ‖ المنع: السابق (من) مشطوب. ٨ لذلك: مزيد. ‖ الدليل: لدليل.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعيّ: لا يكون الحكم في الفروع منسوخًا. وبيّنوا ذلك في مسألتين. إحداهما دعواهم أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – توضّأ بالنبيذ الذي كان مع عبد الله بن مسعود. فقيل له: إنّه كان نيّئًا، ٣
وعندكم | لا يجوز [الوضوء إلّا بالمطبو]خ. فقالوا: إذا ثبت بالنصّ جواز الوضوء ٢٥٤ظ
بالنّيّ، بما عَ[ـلِمَهُ – صَـ]ـلّى الله عليه – وأنّه تمرة طيّبة، وماء طهور، وجب جوازه بالمطبوخ؛ لأنّ العلّة موجودة فيه. فلمّا نسخ جواز الوضوء بالنّيّ، بقي جواز الوضوء بالمطبوخ. ٦

والمسألة الثانية النيّة لصوم رمضان بالنهار، استدلّوا بما رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه، [أنّه] بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء أن «مَنْ لم يأكلْ فَلْيَصُمْ». فأجاز ٩
صوم عاشوراء بنيّة من النهار. وكانت العلّة فيه أنّه صوم واجب مستحقّ في زمان بعينه؛ وهذا المعنى موجود في صوم رمضان وغيره. فلمّا نُسخ صوم عاشوراء، بقي حكمه في غيره. ١٢

فصل في دلائلنا

فمنها أنّ الحكم في الفرع إنّما ثبت لثبوته في الأصل؛ فإذا بطل الحكم في الأصل، وجب أن يبطل في الفرع. ألا ترى أنّ الحكم إذا ثبت بالنصّ لمّا كان ثبوته ١٥
لأصله، إذا نُسخ الأصل، سقط الحكم؟

ومنها أنّ ما ثبت تابعًا لغيره، وجب أن يزول الموجَب والمقتضَى بزوال الموجِب والمقتضِي؛ كالحكم مع علّته، إذا زالت العلّة، تبعها في الزوال حكمها. وإنّما ١٨
يتخلّف الحكم أبدًا عن علّته، إذا كان ثبوته بعلّتين، فزالت إحداهما، استقلّ بالأخرى المتخلّفة؛ كالصوم والإحرام والحيض، وكلّ حكم ثبت بعلّتين، كان
تخلّفه جائزًا. فأمّا ما اتّحد موجبه، فلا بقاء له مع زواله؛ كالحكم الثابت بالعلّة ٢١
الواحدة.

---

٣ توضّأ بالنبيذ: مهمل. || نيّئًا: نيا. ٥ بالنّيّ: ثالنى. ٦ بالنّيّ: بالنى. ١٤ لثبوته: مغيّر، مضطرب التنقيط. ١٥ ثبوته: ثبوته. ١٦ لأصله: لاجله. ٢١ الثابت: الثابت، مزيد فوق «الواحدة» مشطوب.

| فصل في شُبَهِهم

٢٥٥و

فمنها [أن قالوا: لو أثبتنا النسخ في] فروع [ذلك] الأصل، لَكان نسخًا
٣ بالقياس، وإثبا[ت الحكم] بالقياس يجوز؛ فأمّا النسخ بالقياس، فلا يجوز. وبيان أنّه يكون نسخًا بالقياس، أنّنا لمّا رأينا الحكم ثبت في الفرع بالعلّة التي ثبت الحكم بها في الأصل، نسخناه في الفرع، حيث نُسخ الحكم في الأصل إلحاقًا للفرع
٦ بالأصل في النسخ.

فيُقال: لسنا قايسين للفرع على الأصل؛ بل ذلك أمر فرغنا منه في الأوّل، حين أثبتنا الحكم لمشاركة الفرع الأصلَ في علّة الحكم. فأمّا لمّا جاء النسخ
٩ لحكم الأصل، زال حكم الفرع لإخراج العلّة [من] أن تكون موجبة للحكم؛ فتعطّل الحكم عن علّته، فزال لزوالها لا قياسًا. ولو كان هذا نسخًا بالقياس، لَكان زوال الحكم بزوال علّته نسخًا بغير ناسخ. ولمّا كان ذاك زوالًا لا نسخًا، ورفعًا لارتفاع
١٢ الموجب لا أنّه نسخ بغير ناسخ، كذلك ههنا لا يكون نسخًا بالقياس.

ومنها أن قالوا: إنّ الفرع، لمّا ثبت الحكم فيه، صار أصلًا؛ ولهذا يصحّ أن يُقاس عليه عندها جميعًا. فوجب أن لا يزول الحكم فيه بزواله في غيره.
١٥ فيُقال: لا نسلّم أنّه صار أصلًا بذلك. وإنّما هو تابع لغيره، وفرع لغيره ثبت الحكم فيه لأجل ذلك الغير. فإذا سقط حكم المتبوع، سقط حكم التابع؛ حتّى لو قِيس عليه غيره، لَسقط حكم الآخر الذي هو فرع لفرع الأصل.
١٨ فإن قيل: إذا ثبت الحكم في الفرع، | لم يلزم زو[اله بزوال حكم] الأصل. ٢٥٥ظ
وهذا يعود بالإفساد لجميع كلامكم؛ بدليل أنّ [الوالد يتـ]ـبعه ولده الطفل في الإسلام والكفر. فلو زال إسلامُه بردّةٍ، أو كفرُه بإسلامٍ، لم يزُل ما ثبت في حقّ
٢١ الولد من الكفر والإسلام.

قيل: حكمُ الولد مع الأب غيرُ حكم العلّة؛ بدليل أنّ الولد مع أبيه [ليس] بمنزلة الحكم مع علّته. فيزول الأب، ولا يزول الحكم الحاصل في الولد؛ ويزول
٢٤ حكم الأب بالإسلام عن الكفر وبالكفر عن الإسلام، ولا يزول الحكم عن الولد.

---

٧ فرغنا: وعنا. ١١ بزوال علّته: بزوال علىه. ١٨ لم يلزم: مطموس حرفَي اللام. ٢٠ بردّةٍ: مهمل. ٢٣ فيزول: ويزول.

وليس لنا علة ترتفع، ويبقى حكمها مستقلًا لا بعلّة ولا سبب يختلف. فليس هذا ممّا نحن فيه بشيء.

فصل ٣

إذا كان الناسخ مع جبريل ولم ينزل به إلى النبيّ – صلّى الله عليه، لم يثبت له حكم؛ بل هو باقٍ على ما كان عليه في السماء، قبل إلقائه إلى جبريل – عليه السلام. ٦

ولم أسمع فيه خلافًا؛ لأنّه لم يثبت له حكم في حقّ مكلّف للحكم الذي تضمّنه. لأنّ جبريل – عليه السلام – وإن كان رسولًا، فحكمه مخالف لحكم رسول الله – صلّى الله عليه؛ إذ كان رسول الله داخلًا في الحكم الذي ينزل عليه، ٩ ومخاطَبًا بالخطاب الذي يتوجّه إلى الأمّة، لأنّه واحد منهم. ولهذا قال قوم: إنّ حكم النسخ الذي تلقّاه النبيّ – صلّى الله عليه – من الله – سبحانه – ليلةَ المعراج، وتنقيص الصلوات من خمسين صلاة إلى خمس صلوات، حكمٌ ثابت، ونسخٌ ١٢ حقيقةً | له حكم المنسوخ؛ لأنّه تلقّاه مك[لّف بأداء الحكم وهـ]و النبيّ – صلّى الله ٢٥٦و عليه؛ بخلاف جبريل – عليه السلام؛ إذ ثَبَ[تَ أنّه لَمْ] يَكُ الفاعل، لأنّه كُلّف البلاغ لِما تضمّنه الحكم، دون الحكم نفسه. ١٥

فأمّا ما ورد من النسخ إلى النبيّ – صلّى الله عليه، ووصل إليه ولم يبلُغ أمّته، فظاهر كلام أصحابنا أنّه ليس بنسخ، إلّا عند مَنْ بلَغه وعلمه. وقد عوّل أحمد في هذا على قصّة أهل قُباء، وأنّهم لمّا استداروا لم يُؤمَروا بالقضاء، فكان اعتداد ١٨ الشرع لهم بالركعات التي صلّوها إلى بَيْت الْمَقْدِس، ولو نجزوا من الصلاة، دلالةً على أنّ حكم القبلة كان ثابتًا غير منسوخ قبل علمهم.

وبه قال أصحاب أبي حنيفة. ٢١

واختلف أصحاب الشافعيّ على وجهين: أحدهما يكون نسخًا، والثاني لا يكون نسخًا.

---

١ لا: مكرّر. ٤ ولم: لم. ٥ إلقائه: العابه. ٧ لم يثبت: لم ىىت. ٩ رسول: السابق (حكم) مشطوب. ٢٠ ثابتًا: مهمل.

فصل في دلائلنا

فمنها قصّة أهل قُباء. والاعتداد لهم بما مضى؛ وما كان ذلك إلّا لعدم البلاغ.
٣ ألا ترى أنّه لمّا بلغهم النسخ، استداروا؟

فإن قيل: أمر القبلة سهل. فلا تُؤخَذ سائر الأحكام منه. ولهذا تسقط القبلة بالأعذار من الخوف وشدّة الحرب، وتسقط بغير عذر في النافلة. وغيرها أمره
٦ صعب متأكّد، فلا يُؤخَذ حكمه من حكمها.

قيل: سقوطها بالأعذار إلى بدلٍ هو جهة أخرى، حكمٌ من أحكام الشرع مع عدم البلاغ، ويكفي ذلك. ولسنا قايسين غيره عليه؛ بل آخذين قائلين. فهل تقول
٩ أنتَ به لخفّتة؟ فما قولك؟ فلا يبقى للفرق الذي ذكرتَه وجهٌ ينفعك في المسألة.

ومنها أنّ أصل الشرع لا يلزم إلّا من | بلغه [الحكم، لقوله – سبحانه: ﴿لِئَلَّا يَ]كُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ ٢٥٦ظ
١٢ رَسُولًا﴾، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا﴾. والعذابُ نوعُ مؤاخذة؛ وإيجابُ التكليف، وعدمُ الاعتداد بالعبادات على الوجه المشروع أوّلًا، مؤاخذاتٌ أيضًا.

١٥ ومنها أنّ من لم يبلغه النسخ، لم يعلم بالخطاب، فلا يلزمه حكم الخطاب؛ كالصبيّ، والمجنون، والنائم. يوضح هذا أنّ عدم العلم لا يقبل التفاضل والتزايد. فإذا اتّفق عدم العلم لأجل عزوب السماع، وعدم العلم للجنون، والنوم في نفي
١٨ العلم، وجب أن يتّفقوا في نفي الخطاب.

ومنها أنّ هذا الذي لم يبلغه النسخ، لو فعل العبادة على الوجه الذي حصل به الناسخ، أثِمَ وحَرِجَ وكان عاصيًا. ومحال أن يكون مخاطبًا بشيء لو فعله كان
٢١ عاصيًا. بيان ذلك أنّ أهل قُباء، لو صلّوا إلى الكعبة قبل أن يأتيهم النسخ، كانوا عصاة وصلاتهم باطلة. ومحال أن يكون المخاطَب به، إذا فعله المكلّف، كان به عاصيًا، وكان الفعل باطلًا؛ وغير المخاطَب به، وهو المنسوخ، إذا فعله، كان
٢٤ صحيحًا، وكان الفاعل له مطيعًا مثابًا.

---

٣ بلغهم: بلغ. ٤ تُؤخَذ: توخذ. ٥ بالأعذار: بالاغذار. || عذر: مهمل. ٦ يُؤخَذ: يوجد، و «جد» مزيد. ٨ آخذين: مهمل. || قائلين: قايلين، والسابق (وما) مشطوب. ٩ لخفّتة: مهمل. || فما: فمن. ١٤ أوّلًا: او لا. ١٦ يقبل: يقل. ١٧ للجنون: للمجنون. ١٨ يتّفقوا: يتفقون.

فصل في شُبَهِهم

فمنها أنّ حكم الخطاب الأوّل [رُ]بّمَا تجدّد، وإن لم يُعلَم المتجدِّد؛ بدليل الوكيل، إذا عزله الموكِّل، فإنّه ينعزل، وإن لم يعلم الوكيلُ بالعزل، ولا تنعقد منه ٣
٢٥٧و العقود التي وُكّل فيها، كذلك ههنا. | والجامع بينهما أنّ كلّ واحد من ا[...] بالإذن.

فيُقال: إنّ في مسألة الوَكِ]يلِ رِ]وَايَتَيْن. إحداهما يصحّ البيع من الوكيل بعد ٦
عزل الموكِّل وموته، إذا لم يعلم الوكيل بذلك؛ فعلى هذا هو كمسألتنا. والثانية لا يصحّ بيعه، ويثبت حكم العزل مع عدم العلم. وعلى هذه الرواية، الفرق بين حقوق الآدميّين وحقّ الله أنّ حقّ الله يتعلّق عليه الثواب والعقاب، وذلك يقف على العلم ٩
ويؤثّر فيه العذر؛ وحقّ الآدميّ يتعلّق عليه الغُرْم الذي لا يختلف بالعلم والجهل، والخطأ والعمد. على أنّ قياس الأصول على الفروع، وأخْذ أحكامها منها، يخالف الوضع؛ وإنّما يُستقى حكم الفرع من الأصل. ١٢

ومنها أن قالوا: النسخ إسقاط حقّ لا يُعتبر فيه رضى من يسقَط عنه، فلا يُعتبر فيه علمه؛ كالطلاق، والعتاق، والإبراء.

وقالوا في النسخ إذا كان إباحة بعد حظر إباحة لِما حظر عليه، فلم يقف ثبوت ١٥
حكمه على العلم. كما لو قال لامرأته: «إنْ خرجتِ بغيرِ إذْني فَأنتِ طالِق»؛ وأذن لها من حيث لا تعلم، ثمّ خرجت؛ فإنّه يثبت حكم الإباحة، ولا يقع الطلاق، كذلك ههنا. ١٨

وتصرّفوا في هذه الطريقة، فقالوا: الإباحة تارة تحصل من جهة الله – سبحانه، وتارة تحصل من جهة الآدميّ. ثمّ الإباحة من جهة الآدميّ يثبت حكمها قبل العلم؛ وهو إذا قال: «أبحتُ ثمرةَ بُسْتاني لكلّ جائزٍ بهِ وداخلٍ إليْه». فكذلك الإباحة من ٢١
٢٥٧ظ جهة الله – عزّ | [وجلّ].

---

٤ ...: نصف سطر مطموس. ٦ إحداهما: احدهما. ٩ الآدميّين: مهمل. ٢١ جائزٍ بهِ: حايربه.

[فصل في الأجوبة عن شُبَهِهم]

... لكم التكليف المتضمّن للثواب والعقاب من أقوال [الآدميِّ]ينَ وأفعالهم
٣ التي تقتضي الغُرم وعدم الغرم. وهذا أخذٌ باطل، ووضع فاسد، والطلاق والعتاق
إتلاف لمالكه، والرقّ بما وضع لإتلافه. وإنّما كان إتلافًا، لأنّه إزالة ملك لا إلى
مالك، ولا يقتضي خطابًا. والإباحة والحظر من طريق الشرع خطاب. فلا يتحقّق إلّا
٦ من [قا]ئلٍ لسامعٍ قولَه وخطابه، وملتزمٍ أمرَه. ولهذا كان بفعل ذلك المنسوخ
طائعًا، وعلى فعله مثابًا، لعدم العلم؛ كذلك لا يكون مطالبًا بالبدل لعدم العلم.
وخطاب من لا يعلم، كخطاب من لا يعقل، وعدم العقل لا يؤثّر في إسقاط حقوق
٩ الآدميّين، ويؤثّر في إسقاط حقّ الله - سبحانه.

وأمّا الإذن لزوجته، [وأنّه] لا يتحقّق إلّا بأن تعلم ذلك؛ وإن خرجت من غير
إعلام منه لإذنها، لم تخرج من عُهدة الطلاق، لأ[نَّ] الإذن من الإعلام. قال الله
١٢ - تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾، يعني إعلامًا من الله، [و]أخْذ الحكم من
جهة الآدميّ للحكم، والإذن من جهة الله ومن جهة رسوله. فلا يصحّ، لِما يتعلّق
على أحكام الشرع من المأثم؛ وذلك يؤثّر فيه عدم العلم، بخلاف حقوق الآدميّ
١٥ التي يستوي حكمُها [وَ]اختلافَ الأحوال.

فصل

قال أصحابنا: ولا يجوز نسخ بالقياس. ولسنا نريد به الأَوْلَى والتنبيه. فإنّ ذلك
١٨ جارٍ مجرى النصّ عندنا. فلو نهى عن التأفيف من الأب والأمّ بعد أن كان أباح
ضربهما، أو نهى عن التضحية بالعوراء بعد أن كان أباح التضحية بالعمياء، كان
ذلك نسخًا | على أصل من أصول الدين. ٢٥٨و
٢١ ومن [ذلك السُّنَّةُ التي ورد الحثّ على] اتّباعها بالقرآن وهو قوله - تعالى: ﴿قُلْ
إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي﴾، وقوله: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾. فإذا كان كذلك، كا[نَتِ

---

٢ ...: كلمة أو أكثر. ٤ لمالكه: لمكالفه. ٦ بفعل: مهمل. ٨ حقوق: مغيّر (من: حق). ١١ لإذنها: لادنها. || عُهدة: عهده. ١٥ التي: الذى. ١٩ التضحية: الصحيّه. || التضحية: الصحيه. || بالعمياء: مهمل.

ا]لسُّنَّةُ فرعًا للقرآن؛ فلا يعكّر الفرع على أصله بالإبطال والإسقاط، كما لم تُنسَخ السنّة بفرعها المستنبط منها، وهو القياس عند المحقّقين من العلماء.

٣ ومن ذلك [أنّ القرآن] أقوى وآكد من السنّة نطقًا وحكمًا. أمّا النطق، فإنّه معجز. وأمّا إحكام النطق، فإنّ كونه أعجز العرب هو الذي أوجب صدق الرسول – صلّى الله عليه – فيما جاءنا به من الأحكام. ومن أحكامه ثبوتُ حُرْمةِ تلاوته في ٦ اعتبار الطهارة من الجنابة والحيض، وحرمةِ مسطورِهِ بأن لا يجوز لمحدِث مسُّه رأسًا، أيَّ حَدَثٍ كان.

وفي نفس تلاوته ثواب، وليس في نفس إيراد الأخبار خفيةً ثواب. وقدّمه النبيّ ٩ – صلّى الله عليه – في العمل؛ فقال لمعاذ: «بِمَ تحكمُ؟» فقال: «بكتابِ اللهِ». قال: «فإنْ لَمْ تجدْ؟» قال: «بسنّةِ رسولِ اللهِ – صلّى الله عليه». وساق الترتيب. وإذا كانت السنّة دون الكتاب، لم يُنسَخ الأقوى بالأضعف، والأوكد بالأخفّ، ولا ١٢ الأشرف بالأدون.

فإن قيل: هذه القوّة للّفظ، ولسنا ننسخ إلّا الحكم.

قيل: لا فرق عندكم بين اللفظ والحكم؛ حتّى أنّ السنّة لو وردت بأنّ هذه الآية ١٥ قال رسول الله: «لا تَضَعوها في المُصْحَف»، لم تُوضَع بعد قوله في المصحف؛ فلا معنى لفرق لا تقولون به. ولأنّ الآية إذا زال حكمها، تعطّلت عن فضل التلاوة، ٢٥٨ظ والحرمة، والعمل بها | ... صارت كما نُسخ من السنّة.

١٨ [فَصْـ]ـلٌ [في شُبُهاتِ مَـ]ـنْ قال [بِـ]ـجَوازِ نسخ القرآن بأخبار الآحاد وهي رواية عن أحمد – رضي الله عنه

فمن ذلك قولهم: قد وُجد ذلك، بدليل أنّ آيات من القرآن قد نسختها أخبار ٢١ آحاد. فمنها الوصيّة للوالدَيْن والأقربينَ نُسخت بما رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم: «لا وصيّةَ لِوارِث». وقوله – تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ نُسخ بما رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه: «خُذوا

---

٤ فإنّ: فانه. ٨ خفيةً: خفيه. || ثواب: ثوابا. ١٧ ...: نصف السطر. ٢٠ من: السابق (قد) مشطوب. ٢٣ خذوا: السابق (انه) مشطوب.

عَنِّي! خُذوا عَنِّي! قد جعلَ اللهُ لهنَّ سَبيلًا، البِكْرُ بالبكرِ جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، والثَّيبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ». وقوله - تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، نُسخ بقوله - صلّى الله عليه: «اقتُلوا ابنَ خَطَل، وإنْ كانَ متعلّقًا بأستارِ الكَعْبةِ». وقوله - تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ نُسخ بما رُوي عن النبيّ - صلّى الله عليه - أنّه نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير. وقوله - تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾، لمّا ذكر المحرّمات، نُسخ بقوله - صلّى الله عليه: «لا تُنكَح المرأةُ على عمّتِها، ولا على خالتِها».

فصل في الأجوبة عن ذلك

أمّا الوصيّة، فنُسخت بآية المواريث. وأمّا آية الحبس، نُسخت في البكر بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. وفي الثيب بآية الرجم التي كانت: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُما الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ﴾.

وأمّا [قوله]: | ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، ([فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ] وَجَدتُّمُوهُمْ)؛ وأمّا قوله: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّ[مًا]﴾ فالمراد] به ما هو مستطاب عندهم، وليس من الخبائث. فهو عموم دخله التخصيص بالخبر. وإذا أمكن البناء والجمع، لم يصحّ حمله على النسخ. وجميع الأخبار زوائد على الآيات، والنسخ إنّما كان بالآيات. ٢٥٩و

ومن تعلّقاتهم من طريق الاستنباط، أنّ ما جاز نسخ السنّة به، جاز نسخ القرآن به؛ كالقرآن.

فيُقال: ليس إذا جاز أن يسقط به مثله، جاز أن يسقط به ما هو أقوى منه. ألا ترى أنّ القياس يجوز أن يعارض مثله، ولا يجوز أن يعارض السنّة، آحادًا كانت أو تواترًا؟!

ومن ذلك أن قالوا: إنّ النسخ إسقاط لبعض ما يقتضيه ظاهر القرآن. فجاز بالسنّة؛ كالتخصيص.

---

٣ خَطَل: مغيّر (من) اخطل. ١٥ الخبائث: الحايث. ١٦ البناء: البنا. ٢٢ تواترًا: تواتر.

فيُقال: لا يجوز أن يُوجَد حكم النسخ من التخصيص. ألا ترى أنّ تخصيص السنّة بالقرآن جائز، ونسخها به لا يجوز؟ ولأنّ التخصيص بيان المراد باللفظ، وغايته أنّه إسقاط لبعض ما شمله اللفظ، والنسخ رفع له بالكلّيّة؛ فلم يجز بما دونه. ٣

ومن ذلك أن قالوا: إذا جاز النسخ إلى غير بدل، فجوازه إلى بدل يثبت بلفظٍ دونه أوْلَى.

فيُقال: لو كان هذا استدلالًا صحيحًا، لَوجب أن يجوز بالقياس، فيُقال: إنّه إذا ٦ جاز رفعه إلى غير بدل، فلأنْ يجوز إلى بدلٍ يثبت بالقياس أوْلى. على أنّ النسخ إلى غير بدل لا يؤدّي إلى إسقاط القرآن، | [لكنْ إلى رفع الحكم إلى] غ[ير] بدل؛ ٢٥٩ظ فيُرفَع بمثل ما به ثبت. [والنّسـ]ـخُ بخبرِ الواحِ[ـدِ، أ]وْ بالسُّنّة في الجملة. رفعٌ ٩ للقرآن بما هو دونه؛ وذلك لا يجوز.

فصل فيما تعلّق به
مَنْ أجاز النسخ بالمتواتر منها وهو الأصحّ ١٢

فمن ذلك قولهم: إنّ المتواتر دليل قطعيّ؛ وهو الطريق الذي ثبت به القرآن. وإذا كان قطعيًّا، صار بمثابة القرآن. وصاغوه قياسًا. فقالوا: دليل مقطوع بصحّته، فجاز نسخ القرآن به؛ كالقرآن. يوضح هذا أنّ أصل إثبات القرآن عندنا، إنّما هو ١٥ بأخبار التواتر؛ فما جاز إثبات القرآن به، جاز أن يُنسَخ به.

فيُقال: يجوز أن يستويا في القطع، ولا ينسخ أحدهما الآخر؛ كما أنّ خبر الواحد والقياس استويا في أنّ كلّ واحد منهما مظنون، ويجوز النسخ بأخبار الآحاد ١٨ دون الأقيسة. ولأنّ الإجماع دليل مقطوع به، ولا يجوز النسخ به. والمعنى في القرآن مع القرآن، إنّما نسخ الآي منه بالآي، لتساويهما في التأكيد؛ وهو الإعجاز الدالّ على صدق الرسول – صلّى الله عليه – والأحكام المتعلّقة عليه، من منع ٢١ الجُنُب من تلاوته، والمحدِث من مسّه، وعدم صحّة الصلاة إلّا بشيء منه. فصار في الحرمة والتأكّد على السنّة، كتأكّد السنّة على القياس، وقول آحاد الصحابة.

---

١ أن: مغيّر (من: انه). ٢ التخصيص: للحصص. ١٦ فما: ممّا. ١٩ دليل: مزيد.

وعندي أنّ هذه الطريقة التي هي لإثبات النسخ بالخبر المتواتر معتمدة؛ فلا بدّ من إيضاحها، والكلام على كشف ما أجاب به أصحابنا، ومن وافقهم فيها.

٣ فنقول – وبالله التوفيق: إنّ الذي ثبت به | القرآن، إنّما هو أخبار مُتَ[وَاتِرةٌ. ٢٦٠و وهي الطريقُ الذي ثبت به أصلُ القرآن]؛ وليس لنا طريق إلى إثْبا[تِ القرآنِ بطريقٍ قطعيّ إلّا التواتر]؛ وليس وراء القطع زيادة، ولا يقبل الزيادة؛ فليس يبقى إلّا

٦ الإ[عْ]جا[ز]. وذلك لا يرجع إلى معنًى سوى العلم بأنّه كلام الله. ومن حيث أنّه دلّ إعجازُه على أنّه كلام الله، دلّ على صدق رسول الله – صلّى الله عليه – في جميع ما يخبرنا به. فإذا ثبت ذلك، لم يبقَ لنا طريقٌ قطعيّ إلى ما قاله النبيّ، وما

٩ يتغيّر [به] الحكمُ أو يبتدئُ به، إلّا سماعُنا من مُعاصِرِيه. فإذا عدمنا ذلك، لم يبقَ ما يقوم مقامَ سماعنا منه إلّا خبر التواتر. فإذا ظفرنا به، صار كأنّه – صلّى الله عليه – قال: «هذهِ الآيةُ منسوخةٌ، نزل عليَّ الوحيُ بنسخِها»، فوجب قبولنا منه بدليل إعجاز

١٢ القرآن. فما نسخنا القرآن إلّا بمثله، في المعني الذي ثبت به. وفارق الإجماع؛ فإنّه إنّما يتحقّق في الوقت الذي انقطع الوحي، ولم يبقَ سوى الاجتهادات. وهو أمر يحتاج استنادُه إلى دليل. فإن حصل الإجماع على أنّ الآية منسوخة بنقلٍ، حُكِم

١٥ بالنسخ بدليل النقل؛ وإن كان العقد على أنّ الآية منسوخة بغير نقلٍ، بل بمجرّد الاجتهاد، فموت النبيّ – صلّى الله عليه – أوجب تقرير الأحكام النازلة من السماء. فلا يبقى للاجتهاد عمل إلّا في حوادث لا نقل فيها؛ بخلاف السنّة المتواترة، فإنّها

١٨ تستند إلى الوحي الذي طريقه طريق القرآن، وهي بمنزلة القرآن في القوّة. فلم يبقَ بينهما اختلاف إلّا في نفس الصِّيَغ والنطق. وذلك لا يوجب فرقًا فيما يتعلّق بقوّة الإثبات | ... بين كلام رسول الله – صلّى [الله عليه –] ... [الأ]حْكام ونسخها ٢٦٠ظ

٢١ وبين المتواتر [مِنَ الأ]خْبار عنه، وإن كان بينهما رتبة في الفضل. فإنّ مَنْ سمع لفظ رسول الله – صلّى الله عليه – أفضل ممّن سمع عن رسول الله. فذاك صحابيّ. وله

---

٧ إعجازُه على: على اعجّازه. ٨ ما يخبرنا به: ما يجبرنا به، مضطرب التنقيط. || إلى ما قاله النبيّ وما: الى ان النبى قال ما (خمس كلمات غيّرناها لتوافق سياق الكلام). ٩ يتغيّر به الحكمُ: نغير الحكم. || أو يبتدئ به: او يبتديه. || من مُعاصِرِيه: في معاصرته. ١١ نزل عليَّ: نزل على. ١٤ استنادُه إلى: الى اسفاده الى. ١٦ تقرير: تقدير. ١٨ وهي: فهو. || فلم: ولم. ٢٠ ....: أربع كلمات أو أكثر. || ....: أربع كلمات أو أكثر.

فضل السماع منه والصحبة له. لكن لمّا تساويا في القطع، ألغينا في الإثبات والرفع رتبة الفضل. كذلك ههنا.

٣ ومن ذلك أنّه ليس في رفع حكم القرآن بالسنّة إحالة، ولا إفساد للتكليف، ولا مناقضة. فإنّه إذا قال النبيّ – صلّى الله عليه: «إنّ المَلَكَ تنزّل إليّ آنفًا فقالَ إنّ اللهَ قد أسقطَ عنكَ وعن أمّتكَ حكمَ آيةِ كذا، وجعلَ حكمَها مرفوعًا، كأنْ لم ينزلْ

٦ عليك»، وجب التعويل على ذلك والتصديق له بالطريق الذي صدّقناه في جعل الله لذلك الكلام الذي أعجز الفصحاء، فكان شاهد نفسه، فلا نحتاج إلى مُخْبِر يخبرنا بأنّه كلام الله. ولقائل [أن] يقول: «فالنسخُ قد يقعُ على ما لا إعجازَ فيه؛ وما لا

٩ إعجازَ فيهِ لا يثبتُ بمعنًى يختصُّه، بل يحتاجُ إلى نقلٍ يحصلُ به العِلْم». وإنّما يصحّ ما ذكرتَه من الإعجاز في السورة المديدة.

وقد أجبتُ في النظر عن هذا بأنّ القرآن عندي لا يحتاج إلى طريق. ولو نقلَهُ مَنْ

١٢ نقلَهُ، كان القرآن شاهد نفسه بأسلوبه ونمطه الذي لا يختلط به سواه. فهو حافظ نفسه عن اختلاط غيره به، وشاهد نفسه بكونه منقطعًا عن كلّ كلام؛ فلا حاجة بنا إلى نقل آحاد أو تواتر. فلو وجدناه في صحيفة، لَحكمنا بنمطه وأسلوبه بأنّه قرآن،

١٥ وأنّه كلام الله؛ كما أنّ قلب العصا حيّةً، وإحياء الميّت، | وإخراج ناقة من صخرة، ٢٦١و لا يحتـ[ـاجُ إلى نقلِ آحادٍ أو تواترٍ لتصديقِ] قولِ مَنْ ظهرت على يديه؛ بل من ظهرت على يديه صحّت دَعْوَ[اهُ بالآية]، وخبرُه بها، وهي شاهدة لنفسها بعجز الخلق

١٨ بأنّها ... في إنزال تلك الآية، وكنّا مستصلحين بالرفع لها، كما كنّا مستصلحين بإنزالها. فلا فرق بين أن يتلو لنا قرآنًا يرفعها، أو يروي لنا وحيًا ليس بقرآن، يرفع حكمها أو تلاوتها رأسًا.

٢١ فإن قيل: ولا إحالة في العقل أيضًا ترفع حكم الآي بأخبار الآحاد. ولم يدلّ نفي إحالة العقل لذلك على جواز النسخ بها؛ كذلك متواترها.

---

٣ ومن: السابق (ما ذكرته من الاعجاز في السوره السديده) مشطوب. ٥ كأنْ: كان. ٦ التعويل: مهمل. || صدّقناه: وتتلوه علامة تدلّ على استدراك في الهامش أصابته الرطوبة فليس هناك شيء. ٧ فكان: كان. ١٠ المديدة: مهمل. ١١ أجبتُ: مهمل. ١٣ اختلاط: احلاط. || كلّ: محل. ١٥ وإحياء: مغيّر (من: اخراج). || صخرة: صحزه، مضطرب التنقيط. ١٨ بأنّها: نانها. || ...: بياض في المخطوطة بقدر ثلاث كلمات أو أكثر. ١٩ وحيًا: مهمل.

فيُقال: يُحتمل أن نقول: لولا إجماع الصحابة، لَجوّزنا؛ لكنّ الصحابة أجمعت على ردّ قراءة ابن مسعود، وإن كان الثقة العدل. وهو يقول: «سمعتُ من رسولِ اللهِ
٣ كذا»، وهم لا يلتفتون إلى روايته. فما رضوا بنقل ابن [مسعود]، مع جلالته وفضله لإثبات كلمات وحروف في كتاب الله، ولم يثبتوا في المصحف إلّا ما وقع الإجماع على نقله؛ فكان ذلك تنبيهًا على أنّهم لا يقبلون روايته في رفع القرآن ونسخه.
٦ على أنّ في ذلك معنًى يأباه العقل. وذلك أنّ القرآن حكمه ثبت بدليل قطعيّ، وطريق قطعيّ؛ فكيف يُرفَع القطع بخبر الواحد، وغاية ما يوجبه غلبة الظنّ؟ والعقل يأبى ذلك، ولا يأبى رفع القطع بالقطع، لاستوائهما في الغاية؛ وهي العلم الذي لا
٩ يقبل التزايد. لا سيّما والتواتر يوجب علمًا ضروريًا؛ فيصير السامع لخبر التواتر كالسامع من المخبِر عنه | ... في مخبره وبعد أن ينحرس [اليقين والإ]ثْبات عن الشَّـ[ـكّ] والريب. فلا طائل في المراتب فيما عدا [ذلك]. ألا ترى أنّ أصل إثبات ٢٦١ظ
١٢ الشريعة جاء تارة بطريق المنام، وتارة بالملَك، وتارة بالإلقاء في روعه، وتارة باجتهاده، على قول من أثبت جواز إثباته الأحكام باجتهاده – صلّى الله عليه؟ فلمّا سلمت العصمة تساوى الإثبات، حتّى جُعل منام عمر – رضي الله عنه، وعبد الله بن
١٥ زيد في الأذان، معوَّلًا عليه؛ وما سنح لمعاذ من تأخير ما فاته مع الإمام، صار سنّة. فقال النبيّ – صلّى الله عليه: «سَنَّ لكُمْ مُعاذ، فاتَّبِعوا سُنّتَه». فإذا كان التعويل على العصمة في الطرق، سقطت مراتب الألفاظ واللافظين، وصارت الثقة
١٨ والطمأنينة إلى الطريق هي المعوّل عليها في الإثبات والرفع. وطريق التواتر طريق مقطوع؛ فلا وجه لانحطاطه عن رتبة التلاوة، في باب نسخ حكم التلاوة.

فصل

٢١ يجوز نسخ السنّة بالقرآن. وبه قال المتكلّمون، واختاره أبو بكر الباقلّانيّ، وأصحاب أبي حنيفة؛ خلافًا لأحد قولَي الشافعيّ: لا يجوز نسخ السنّة بالقرآن.

---

١ لَجوّزنا: لجوزبا، وحرف الزين مزيد. ٣ لا: السابق (يقولون) مشطوب. ٥ تنبيهًا: مهمل.
٦ يأباه: مهمل. ٨ يأبى: ناباً. || ولا يأبى: ولاناباً. ١٠ المخبِر: المحنر. || ...: خمس كلمات أو أكثر. ١٥ معوَّلًا: معْمُولا. || ما فاته: السابق علامة تدلّ على استدراك في الهامش، معلموس.
١٦ التعويل: مهمل. ١٧ الثقة: المشقّه. ١٨ هي: هو.

فصل في الأدلّة على جوازه

فمنها أنّ ذلك قد وُجد. وذلك أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – صالح أهلَ مكّة
يومَ صدّوه، عامَ الحُدَيْبِيَة، عن البيت. على أنّ من جاءه مسلمًا ردّه، وردّ أبا ٣
جَنْدَل وجماعة من الرجال. وجاءت امرأة. فأنزل الله – تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ
مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ | إِلَى الْكُفَّارِ﴾. وهذ[ا ممّا جاء في السنّة ولم يُعلم] إلّا ٢٦٢و
من جهته. فنُسخ بقرآن، وهو منعه من ردّ المؤمنة إلى الكُ[فّار وكانت] الصلوات ٦
تُؤخَّر حالَ الحرب؛ فنسخها الله – تعالى – بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ
رُكْبَانًا﴾.

ومن طريق الاستدلال بالاستنباط، أنّ السنّة ما ثبت من حكم الله – سبحانه – ٩
بقوله – صلّى الله عليه – وإخباره. ومعلوم أنّه لو قال شيئًا، فتضمّن قوله حكمًا، ثمّ
عاد فقال ما ينسخه في وقت آخر، حكمنا بنسخ الأوّل بقوله الثاني؛ لأنّه وحي الله
– سبحانه. فإذا جاء [وحيُ] الله – سبحانه – بنسخ ذلك الحكم، كان وحيًا على ١٢
صفةٍ تعطي الزيادة في القوّة بالإعجاز. ولا وجه لتجويز نسخ ما أوحي إليه بشرعه،
بقوله بما أوحي إليه، فشرعه بقوله مع المنع؛ فنُسخ ما قاله عن وحي بما قاله الله
– سبحانه – من الوحي. وفيما قدّمنا من الأدلّة على تجويز نسخ القرآن بالسنّة تنبيه ١٥
على تجويز نسخ السنّة بالقرآن؛ لأنّ نسخ الآكد بالأضعف يعطي تجويز الأضعف
بالآكد والأقوى.

وتحقيق القول في ذلك، أنّا قد علمنا أنّ الحكم المندرج في السنّة حكمٌ شَرَعَهُ ١٨
الله بوحيه على لسان نبيّه – صلّى الله عليه. وعلمنا أنّ ما نزل من كلامه – سبحانه –
متضمّنًا حكمًا هو وحي من الله. فإذا جاز أن يرفع حكمَه وحيُه بقول رسوله المخبِر
عن وحيه، لم يحسُن أن نقول «لا يجوز أن يُنسَخ حكمُ الله الأوّلِ بوحيه الثاني ٢١
بكلامه»، مع كون الوحيَيْن متساويَيْن، وأحدهما زاد فيه كونه وحيًا بكَ[ـلامِه، فكان
| وحيُ الله بكلامه آكد وأقوى من وَ]حْيِ الله بغير كلامه، بوحيٍ [عَنْهُ بِ]غَيْرِ كلامه، ٢٦٢ظ

---

٣ الحُدَيْبِيَة: مهمل. || البيت: مهمل. ٥ وهذا: وهَدَ. ١٠ شيئًا: سـا. ١١ وقت: مطموس بعضه. ١٣ بشرعه: مهمل. ١٤ الله: مكرّر. ١٥ الأدلّة: الاله، ثمّ حرف الدال مزيد تحت الكلمة بخطّ ضعيف لا يكاد يُميَّز. ١٩ بوحيه: بوحيه. ٢٠ متضمّنًا: متضمّن.

ومع [رَفْع] وحيه بغير كلام الله، بوحيه بكلامه؛ فنجعل كونه وحيًا وكلامًا له مقصّرًا عن الوحي الذي ليس بكلامه؛ ولا وجه لذلك.

٣ يوضح هذه الطريقة أنّ كلام النبيّ – صلّى الله عليه – المرويّ قد اختُلف [في] جواز نقله بالمعنى؛ وقد تُدخِل الروايةُ بالمعنى نوعَ اختلال. ولهذا قال النبيّ – صلّى الله عليه: «نضَّر اللهُ امرءًا سمِع مَقالتي فوَعاها، فأدَّاها كما سمِعها؛ فرُبَّ حاملِ فقهٍ

٦ غيرِ فقيهٍ، وحاملِ فِقْهٍ إلى مَنْ هو أفقَهُ منه». والقرآن محفوظ الألفاظ؛ فالحكم فيه أشدّ حفظًا. فإذا جاء نسخ السنّة بالسنّة، مع تجويز نقلها بالمعنى الذي يجوز عليه الاختلال بتغيير اللفظ، فلأنْ يجوزَ نسخُ السنّة بالقرآن المحروس، المحفوظ المعاني

٩ بحفظ ألفاظه، أوْلَى. – والله أعلم.

فصل في شُبَهِهم

فمنها أنّ السنّة مبيّنة للقرآن؛ وما وُضع للبيان لشيء لا يُنسَخ بذلك الشيء.

١٢ والدلالة على ذلك قوله – تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

ومنها أنّ السنّة ليست من جنس القرآن، والشيء لا يُنسَخ بغير جنسه؛ بدليل القرآن لا تنسخه السنّة. وربّما قالوا: لمّا لم يجز نسخ القرآن بالسنّة، لم يجز نسخ

١٥ السنّة بالقرآن.

ومنها أنّ السنّة ما عُرفت إلّا بالقرآن. فلو بيّنها القرآن، صارت أصلًا؛ ولا يجوز أن يصير الفرع أصلًا.

١٨ فصل في الأجوبة

أمّا الأوّل، فإنّ البيان هو التبليغ؛ وكونه مبلّغًا لا يمنع أن يَرِدَ عَ[لَيْهِ إلهامُ الله الذي ليس مِنَ] القُرْآنِ، | وتارة يرد بنطق القرآنِ [الّذي أو]حِيَ إليه، فبلّغه ٢٦٣و

٢١ [وكلاهما من] وحي الله. فوحي الله، إذا بيّنه بوَحْيِه، لا فرق بين كونه ك[لام]

---

١ فنجعل: مهمل. ٢ الوحي: السابق (كون) غير مشطوب. ٣ جواز: السابق علامة تدلّ على استدراك في الهامش أصابته الرطوبة. ٨ فلأنْ: فلين، كأنّ المسطور «فليس». ٢١ بيّنه بوَحْيِه: سبّه بوحيه.

الله أو إلهام الله؛ كلاهما من عنده. ولهذا جاز تخصيص السنّة بالْ[قُرْآن]، وهي أحد البيانَيْن.

٣ وأمّا قولك: ليس من جنس السنّة؛ فلا عِبْرَ[ةَ] بالجنس بعد تساوي الجهة التي صدر عنها الأمران، الناسخ والمنسوخ، والمبيِّن والبيان؛ فكلاهما وحي الله، إذ لا ينطق إلّا عن وحي. ولو نطق باجتهاده، لم يمتنع أن يرِد نطق القرآن رافعًا ناسخًا لِما

٦ حكم به باجتهاده. فعلى كِلا الأمرين، لا يمتنع نسخ الجنس بغير الجنس؛ وهما يجريان مجرى الجنس الواحد، لكونهما من عند الله، وإلهامَه وحكمه المشروع بأمره ووحيه. ولهذا جاز بيان كلّ واحد منهما بالآخر في باب التخصيص.

٩ وأمّا الأصل الذي قاسوا عليه، وهو نسخ القرآن بالسنّة، فإنّا لا نسلّمه، على ما اخترناه من نسخ القرآن بالمتواتر من السنّة. ومن سلّمه، لم يعلّل بأنّه ليس من جنسه. ألا ترى أنّ الآحاد من السُنَن من جنس المتواتر منها؟ فلا تنسخ آحادها

١٢ متواترها؛ لكن علّلوا بأنّ القرآن أعلى وآكد، وأنّه ذو إعجاز، وله حرمة في التلاوة في اعتبار الغسل من الجنابة لها ورفع الحدثَيْن جميعًا، لمسّ المسطور من كتاب الله؛ بخلاف السنّة.

١٥ وأمّا قولهم: «تَصيرُ أصْلًا»، فلا تصير أصلًا؛ كما لا تصير أصلًا بتخصيص

٢٦٣ظ القرآن لها. ولهذا ... | ... فلا تـ]صير أصلًا ببيانها بالتخصيص [للقرآن].

فصل [في] جواز نسخ [الشيء] قبل وقت فعله

١٨ لا يختلف الناس في جواز نسخه قبل فعله؛ لأنّ المكلّف لو تركه توانيًا حتّى فات وقته، لم يمتنع نسخه.

واختلفوا في جواز نسخه قبل وقت فعله.

٢١ فالمذهب عندنا جواز نسخه. هذا ظاهر كلام صاحبنا أحمد – رضي الله عنه. وإليه ذهب ابن حامد، واختاره شيخنا الإمام ابن الفرّاء – كرّم الله وجهه. وبهذا قال أكثر أصحاب الشافعيّ والأشاعرة.

---

٢ البيانَيْن: البناس. ١٦ ...: آخر السطر مطموس بقدر كلمة أو اثنتين. || ...: أوّل السطر في الصفحة مطموس بقدر ستّ كلمات أو أكثر.

وذهب أبو الحسن التميميّ إلى نفي جوازه؛ وهو مذهب الصَّيْرَفيّ، من أصحاب الشافعي، وأكثر المعتزلة.

٣ واختلف المجيزون لنسخ الشيء قبل وقت فعله: هل يجوز على الوجه الذي أُمر به، أم على خلاف ذلك الوجه، على مذهبَيْن.

فصل في جمع أدلّتنا

٦ فمنها إثبات وجود ذلك من جهة الله – سبحانه – بدليل قوله – تعالى – لإبراهيم: «إذْبَحْ وَلدَكَ»، ورُوي «وَاحِدَكَ». ودلّ عليه قوله في القرآن: ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾، إلى قوله:

٩ ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾، إلى قوله ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾. والفداء بالذبح نسخ لِما كان شرعه من الذبح، قبل وقت الذبح. فقد تضمّنت هذه الآية تجويز ذلك على الله – سبحانه؛ إذ كان في شريعة من شرائعه وفي شريعتنا؛ لأنّ نبيّنا

١٢ – صلّى الله عليه وسلّم – [قد أُمِر] باتّباع أبيه إبراهيم، والاقتداء به، وشَرْعِ مَنْ سبقه شرع | له، ما لم يثبت نسخه على م[ا قدّمنا]. ٢٦٤و

[فصل في] اسئلتهم على هذه الأ[دلّة]

١٥ مِ[نْهَا أنَّ] المنام فيه قولان. الأوّل أنّه لا يُعوَّل عليه.] والثاني أنّه قال بلفظ المستقبل، وليس فيه تصريح بالأمر من الله، وقول إسحاق أو إسماعيل: ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾؛ ولم يقل «ما أُمِرْتَ»، لكن علّقَ[ـهُ] على المستقبل. فدلّ ذلك على أنّه لم

١٨ يكن تحقَّقَ الأمر؛ وإنّما قا[لَ]: «افْعَلْ ما يتحقَّقُ من الأمرِ لكَ في مستقبَلِ أمْرِك».

ومنها أنّ[ـهُ] كان أمَرَ بمقدّمات الذبح من أخذ المِديَة والحَبْل، وإخراج ابنه إلى الصحراء. فاستشعر إبراهيم أنّه إنّما يُؤمَر بذبحه. وكشف النسخ أنّه لم يكُ مأمورًا إلّا

٢١ بالقدر الذي أُمِرَ به من الأمارات، دون حقيقة الذبح؛ وليس هذا نسخًا، لكنّه بيان. والذي أُمر به قد وقع منه؛ وهو إخراجُه على الوجه الذي أخرجه، وتَلُّهُ للجبين.

---

٤ على خلاف: السابق (لا) مشطوب. ١٣ في: مطموس بعضه. ٢١ نسخًا: نسح. || بيان: بيانا.
٢٢ وتَلُّهُ: مهمل. || للجبين: للحبس.

ومنها أنّه قد كان أُمر بالذبح، وقد أوقعه. لكن رُوي أنّه كان كلّما قطع عرقًا، عاد ملتحمًا. فلا يكون ما جرى من الفداء نسخًا؛ لأنّ نفس المأمور به قد وقع. ٣ ويشهد لهذا التأويل قوله: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾؛ فيعطي هذا أنّه صدّقها بالفعل، وإيقاعه على الوجه المأمور به؛ إمّا الذبح، أو أمارات الذبح. ولهذا قال: ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾. فأين موقع الإحسان؟

٦ ومنها أن قالوا: لم يرد إلّا اختبارهما، وابتلاء سرّهما، وصبرهما؛ فأمّا نفس إيقاع الفعل، فلا. وإذا أ[رَادَ] ذلك لم يكن ناسخًا لِما شرعه قبل وقت فعله [لتحقّق الفعل] المشروع من الابتلاء في وقته، وكشف اخت[بارهما عن طاعتهما].

٩ ٢٦٤ظ | [ومنها أنّ إبراهيم – عليه السلام – جعل على أوْ]دَاجِهِ صفيحة من نحاسٍ [تَمْنَعُ] مِنَ [الـ]ذَّبْحِ بَعْدَ [أنْ لَمْ يتحقَّ]قْ أمرُه به، لا نسخًا، لكن منعًا. والجواب [عَ]نْهُ مضروب عليه في أصل النسخ.

فصل ١٢

أمّا قولهم منام، [فَ]إنّ منام الأنبياء، فيما يتعلّق بالأوامر والنواهي، وحي معوّل عليه. وكان وحي نبيّنا – صلّى الله عليه – شهورًا بالمنام، فيأتي كفلق الصبح؛ وقيل ١٥ إنّه كان ذلك ستّة اشهر. ولذلك رُوي أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – قال: «الرؤيا الصالحةُ جزءٌ من ستّةٍ وأربعينَ جزءًا من النُّبُوّة». فكانت النبوّة ثلاثًا وعشرين سنة، والستّة أشهر التي كان يرى المنام [... ؟] ستّة أشهر؛ فكان بالستّة على ما رُوي. ١٨ وهذا تأويل استفدناه من رَئيس الرُّؤساء – رضي الله عنه.

وقد عمل النبيّ – صلّى الله عليه – برؤيا عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطّاب، في الأذان؛ فكيف برؤيا الأنبياء – عليهم السلام؟ فلا يُقال: «فهو ليس بحقيقة»، ٢١ لأنّه ليس بخيال؛ وإنّما هو إلقاء من المَلَك، وإيحاء من الله – سبحانه – إلى قلوبهم. ولهذا رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه – أنّه قال: «ما احتلمَ نبيٌّ قَطُّ»؛ يعني أنّه لم يتشكّل له الشيطان في المنام على الوجه الذي يتشكّل لأهل الاحتلام. ولأنّه ٢٤ لو كان خيالًا، لا وحيًا، لَما ساغ لإبراهيم التصميم على الفعل لأجله.

---

٥ فأين: فاين. ٦ وابتلاء: مهمل. ١٣ معوّل: معمْولٌ. ٢٠ فهو: فهو: فبمن. ٢١ بخيال: بحيال. || سبحانه: سبحا.

وأمّا قولهم: ليس بلفظ الماضي، ولا الحال، [لـ]كِنْ بلفظ المستقبل، فإنّ شاهد الحال دلّ على أنّها رؤيا سابقة. [فإنّه لَوْ كَـ]انَ للمستقبل، لَما شرع في حمل
٣ الولد وسوقه، واستصحاب [المِديَةِ والحَبْلِ، وَصَرْ]عِهِ. ويجوز أن يكون قاله بلفظ المستقبل | لتتابع ذلك وتكرارِ[هِ] ... دوام الرُّخَص والخَصَـ[ـائِص ... ﴿إِنِّي أَرَى ٢٦٥و
مَا لَا] تَرَوْنَ﴾ – يعني: «رأيتُ ما لم تَروا من الملائكةِ الذينَ أرسلَهمُ الـ[ـلّه – تعالى –
٦] يومَ بَدْرٍ لِنبيِّه والمؤمنينَ»؛ ولم يُرِدْ به المستقبل، وإن كان بلفظ المستقبل.

وأمّا قوله: ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾، [فهو] دلالة على أنّ إبراهيم كان مأمورًا. وقوله: ﴿مَا تُؤْمَرُ﴾، يعني «ما أُمرتَ وما تُؤمَر حالًا بعدَ حالٍ ووقتًا بعدَ وَقْت». أو يكون
٩ ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ في ثاني الحال من الذبح، أو غيره ممّا يكو[نُ] قبله من تعذيب وإيلام.

وأمّا قولهم إنّه أمره بمقدّمات الذبح، فلا يصحّ لوجوه. أحدها أنّ ذلك ليس
١٢ بالحقيقة؛ لأنّ حقيقة الذبح الشقّ. قال شاعرهم: [الرجز]

كَأَنَّ بَيْنَ فَكِّهَا وَالْفَكِّ فَأْرَةَ مِسْكٍ ذُبِحَ[ـتْ] فِي سُكِّ

– يعني «شُقَّتْ».

١٥ الثاني أنّ قرائن القول ودلائل الحال تعطي أنّه نفس الذبح، لا مقدّماته؛ لأنّه قال: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّـ[ـهُ مِنَ] الصَّابِرِينَ﴾؛ فهذا لا يُقال إلّا على بلاء صعب مؤلم. ثمّ إنّ الله – سبحانه – يشهد لحاله بأنّه بلاء مبين، بقوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ
١٨ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾. ثمّ إنّه قال ﴿وَفَدَيْنَاهُ﴾. ولو كان المأمور به هو المقدّمات، وقد حصلت، لَما كان الذِّبْح فداء؛ لأنّ الفداء ما قام مقام الشيء. فلمّا سمّى ذَبْح الذِّبْح «فداء»، عُلم أنّه كان المأمور به عين الذبح. ثمّ أبدله الله – سبحانه – بإيقاعه
٢١ في ذلك الحيوان، وسمّاه «فداء»، كَـ[ـمَا] يُسمّى المال المأخوذ عن الأسرى «فداء»؛ قال – سبحانه: ﴿فَإِ[مَّا مَنًّا بَعْدُ] وَإِمَّا فِدَاءً﴾.

---

٢ أنّها رؤيا سابقة: انهار وىاساىقه. ٤ لتتابع: مهمل. ‖ ...: ستّ كلمات أو أكثر، أي ثلثا السطر. ‖ ...: ثلاث كلمات أو أكثر. ٦ يومَ بَدْرٍ لنبيّه: مهمل. ٧ قوله: مغيّر (من: قولهم). ‖ مأمورًا: مامور. ١٣ بَيْنَ: ىىر. ‖ فَأْرَةَ: فاره. ‖ ذُبِحَتْ: دىحت، مع علامة حرف الحاء، ونقطة واحدة من حرف التاء. ‖ سُكّ: سُكٍ. ١٤ شُقَّتْ: شقت. ١٦ بلاء صعب: ىلاصعب. ١٧ سبحانه: سبحا. ‖ بلاء مبين: بلامبين. ٢١ المأخوذ: المامود.

٢٦٥ظ فإن قيل: وكيف لا يَكُ[ونُ أمرًا بالأ]ماراتِ | والمقدّماتِ للذّبح مِن استصحابِ] [المِ]لدْيَةِ والحَبْلِ [وتَلِّهِ للجبينِ وأنّهُ أُبْ]هِمَ عليه عاقبة ذلك. فيُعطِي [شاهِ]دُ هذه الحال أنّ المتعقِّب لذلك لا يكون في ظاهر الحال إلّا إيقاعًا للذبح في ولده. ٣ ويحسُن أن يُسمَّى مثل هذا «بلاء». ويظنّه إبراهيم ذبحًا، [لأ]مْرِهِ بمقدّمات الذبح.

قيل: فعندكم لا يجوز تعريض المكلَّف للجهل، والأمر بالأمارات والمقدّمات قد أوهمته أنّها أمر بالذبح؛ وهذا خلاف ما أصّلتموه من المنع من تعريض المكلَّف ٦ للجهل. على أنّ أهل النقل قد أجمعوا على أنّ إبراهيم كان مأمورًا بذبح ولده. فلا وجه لخلافهم. ولأنّ فيما ذكرنا من ذكر الفداء دلالة على أنّ المأمور به حقيقة الذبح، لا مقدّماته؛ وتأكّده بقوله: ﴿الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ لا يكون إلّا في الحقيقة، لأنّ ٩ المجاز لا يُؤكَّد. لأنّ الأمر بالمقدّمات بلاء موهَم ومخيَّل؛ فأمّا مبيَّن، فلا يكون إلّا قد أمر بحقيقة الذبح.

وأمّا قولهم: إنّه ذُبح والتحم؛ فهذا لو كان، لَما أغفل الباري ذكره وذكر ١٢ المقدّمات. وهذا من أعظم الآيات وأبهر الإعجاز؛ فكيف يترك ذكره ويذكر: ﴿تَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾؟ ثمّ إنّه مع كونه من أبهر الآيات في فعل الله، فهو من أعظم البلايا وأبلغ الطاعات، حيث قطع أوداج ولده وواحده. ألا ترى أنّه في إلقائه في النار ذكر ١٥ – سبحانه – أقصى ما فعله. فقال: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي [بَرْدًا وَ] سَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾. وذكر في قصّة يوسف ما ناله من إخوته [من الإلقاء له في البئر] والبيع له بالبخس، ٢٦٦و ومجيء قميصه بالدم، وما لحقه | من انهما[م امرأة] الع[زيز [به] ... فضائل ١٨ الصابرين من ... محنة؛ لأنّه لا تكليف أشقّ ولا أوجع من أمرِ أبٍ بذبحِ ولدِهِ [وواحِدِهِ] ثمّ إنّه يقع منه ذلك طاعة لله، وتسليمًا لأمره، وصبرًا على بلائه. ويتّفق في ذلك الذابح والمذبوح. ثمّ يذكر مقدّمات البلاء، ويسكت عن حقيقة البلاء وفيه ٢١ غاية التبجيل للمبتلى، وإعَا[دَة] العروق وهي غاية الإعجاز، وبيان القدرة في حقّ المبلي – جلّت عظمته؛ هذا بعيد جدًّا.

---

٢ والحَبْلِ: مهمل. ٤ ويظنّه: ويظنه. ٦ قد: فقد. ٨ لخلافهم: لحلافيهم. ١٠ بلاء موهَم: بلاموهم. ١٧ بالبخس: بالنخس. ١٨ ومجيء قميصه بالدم: مهمل. || ...: ثلثا السطر مطموس. || فضائل: مهمل. ١٩ ...: ثلثا السطر. ٢٠ منه: مزيد. || طاعة: السابق (منه) مشطوب. ٢٢ التبجيل: السجيل. ٢٣ المبلي: مهمل.

ثمّ إنّ الذي يبطل هذه الدعوى قولُ[هُ] – تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ﴾. ومعلوم أنّ الفداء ما كان قائمًا مقام المفدّى. فإذا كان الذبح قد وقع، والحلق انقطع، في حقّ إسحاق والكبش، فهما جميعًا مذبوحان. فلِمَ كان الكبش فداء؟

وأمّا قولُ[هُ]: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾. فإنّ التصديق إنّما عاد إلى أفعال القلب مِ[نَ] الاعتقاد، وتصميم العزم، وتحصيل أدوات الفعل، وتلّ ولده للجبين، وإمرار المِدْية على الحلق. وليس إليه في التصديق سوى هذا. فسمّاه «مصدِّقًا»، لإثباته لكلّ فعل ظاهر دلّ على تصديقه، ولِما اطّلع الله – سبحانه – عليه من باطن قصده وعزمه وعقده. ولذا قال – سبحانه – في الضحايا: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا﴾، فأسقط حكم الذبح، وتفريق اللحم، وذكر أنّه لا يقبل إلّا خلوص القصد وسلامته من الرّياء. وقولُ[هُ – تعالى –]: ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾، المرادُ به الاعتقاد ... | ٢٦٦ظ

[وأمّا] قولهم: [أراد ابت]لاء صبرهم واختبار مقاصدهم وسرّهم. فلا يليق به – سبحانه – لأنّه العالم بأحوال [أنبيائِ]هِ، ومقاصدهم، وسرائرهم، ومقادير صبرهم. وإنّما يفعل فعل المختبر. فيقع عليه الاسم مجازًا؛ كالغضب والأسف. كلّ ذلك لصدر أفعال الغضبان والأسف. لا أنّ حقيقة الغضب – وهو غليان دم القلب طلبًا للانتقام – ممّا يصحّ عليه. ولو كان الامتحان حقيقة في حقّه، والغضب حقيقة في حقه، والرحمة حقيقة في حقّه، لكانت الحدود لهذه الحقائق منطبقة عليه – سبحانه – كانطباق حدّ العلم والقدرة والحياة والإرادة. فالعلم، في حقّه وحقّنا، معرفة المعلوم على ما هو به؛ والقدرة صحّة الفعل؛ والإرادة والمشيئة صدر الأفعال عن قصده إليها. فلمّا كان الغضب هو [انفِ]عَال يدخل على النفس، وانشطاط يهجم على الطبع، فيغلي له دم القلب. والاختبار والابتلاء تسليط ما يظهر خوافيَ المبتلَى، وكوامنَ أسراره، بما يسلّطه عليه المبتلِي، كما يُمتحن الذهب على النار، عُلم أنّه ليس بصفة لله، وإنّما هو أمر يَعُو[دُ] إلى فعله دون وصفه؛ إذ الحقائق لا تختلف شاهدًا وغائبًا. فلمّا لم ينطبق

---

٢ والحلق: مهمل. ٣ والكبش فهما: مهمل. || مذبوحان: مدبوحان. ٦ المِدية: المدته. ٨ الضحايا: مهمل. ٩ يقبل: نقبل. ١٠ الرّياء: الربّا. ١١ ....: ثلاث كلمات أو أكثر. || ....: ثلثا السطر. ٢٠ والمشيئة: والمشته. ٢٣ هو: هي.

الحدّ عليه – سبحانه. بطل دعوى الامتحان حقيقة عليه؛ وهي أنّه فعل يصدر عنه يضاهي فعل الممتحن.

وأمّا قولهم: [إنّه] جعل على أوداجه صفيحة حديد. أو نحاس، تمنع من ٣
٢٦٧و الذبح بعد ... وسلائخ. فغير مستقيم على أصولهم؛ لأنّه لا يأمر بما لا يُطاق؛ | وهذا لا [يُطا]ق. ... الأصلح وبين المأمور به ... عليه. ولهذا منعوا من إماتة المأمور قبل وقت مجيء الفعل [المأمور] به، ومن إمراضه. وكلّ مانع يحول بينه ٦ وبين الفعل. ويكون عندهم ذلك إغراء بالمعاصي إن أعلمه، وتعريضًا بالجهل إن لم يعلمه. وأيضً[ا] فما صحّت به الرواية، من نسخ ما فرضه الله على نبيّه – صلّى الله عليه – من خمسين صلاة، ثمّ استنقصه، فنقّصه إلى خمس صلوات قبل وقت ٩ الفعل لها. وكان ذلك منه لطفًا وتسهيلًا. وحُكمه في السماء حُ[كمه] في الأرض؛ وما جاز أن يشرعه في السماء، جاز أن يأمر به في الأرض. و[قد] قال قوم: لا يثبت الحكم في حقّنا، ولا النسخ. ما لم يُنزَّل. وهذا إنّما يكون إذا كان ١٢ مع جبريل – عليه السلام – قبل أن يتلقّاه مأمورًا به. فأمّا مع تلقّي نبيّنا – صلّى الله عليه – للأمر. فإنّه واصل إلى المكلّف به. وخطابه خطاب لنا، وخطابنا خطاب له؛ ودلائل الحال وقرينة الخطاب دلّت على أنّه كان إلزامًا لنا أيضًا. لأنّه رُوي أنّ ١٥ موسى – عليه السلام – كان يقول له: «إنَّ أمّتَكَ ضُعَفاءُ، لا يُطيقون؛ فَاسْتنقصِ اللهَ يَنْقُصْكَ». وهذا يشهد بأنّ ذلك تكليف وصل إلى المكلّف. فلا يكون حكمه حكم النسخ على يد جبريل؛ لأنّ جبريل رسول غير مكلّف، ولا داخل تحت ١٨ الخطاب.

وهذه الطريقة مبنيّة على الإسـ[ـرَاء]؛ وهو ثابت عندنا يقظة، لا منامًا. وجميع
٢٦٧ظ ما صحّت به ... | ... عنه ... كر الإسراء ... ـل إليه. فالحجّة هناك أوضحُ ٢١ [وَأظْهَـ]ـرُ من الحجّة في هذه المسألة.

---

٣ صفيحة: صفحه. ٤ ...: كلمة مطموسة. ٥ ...: ثلثا السطر. ستّ كلمات أو أكثر. || ...: ثلثا السطر. ستّ كلمات أو أكثر. ٦ يحول: يحيل. ٧ عندهم: عندهمـ. ١٤ به: لَهُ. ٢٠ مبنيّة: مهمل. ٢١ ... | ...: طُمس ثلثا السطر. ستّ كلمات أو أكثر. || ...: كلمة مطموسة أو كلمتان. || ...: كلمة وبعض كلمة. ٢٢ ...: ثلثا السطر. ستّ كلمات أو أكثر.

فصل في أدلّة الاستنباط

فمن ذلك أمره بالفعل المطلق المقتضي بظاهره تكرُّرَه بتكرّرِ الأزمان. فما من
٣ زمان مستقبل إلّا وهو مستوعب، مشمول بالأمر بالفعل المأمور به فيه؛ فلم يمنع
قطع ذلك الأمر عن أوقات مستقبلة بنسخ الأفعال المستقبلة. فكذلك نسخه للأمر
الواحد عن إيقاعه [في الْـ]ـوَقْت الواحد ولا فصل؛ لأنّ غاية ما يقولون في ذلك أنّه لا
٦ [يُفْـ]ـضِي إلى اعتقاد الجهل إذا كان أمرًا مطلقًا، وقد وقع الامتثال، وهذا لا يصحّ؛
لأنّ المكلّف اعتقد الدوام وما كان، أو يُقال: اعتقد دوامه بشرط أن لا يُنسَخ؛
فمثله ههنا، يعتقد إيقاع الفعل إن لم يُنسَخ.

٩ ومن ذلك أنّ التكليف لا يخلو أن يكون على سبيل الأصلح، كما [قـ]ـال بعض
الأصوليّين، أو على ما قال بعضهم، وأنّه على وجه المشيئة المطلقة [من] غير
اشتراط الأصلح. فإن كان على المذهب الأوّل، فلا بِدْعَ أن يكون الأصلح
١٢ للمكلّف اعتقاد الوجوب واعتناقه، والعزم عليه، وتوطين النفس على إيقاعه في
الوقت الذي نِيط به. وإن كان على وجه المشيئة، فلا حجر، فلا وجه للمنع؛ بل له
أن يشاء الأمر دون المأمورِ [بِهِ، وَالأَ]مْر لتحصيل الاعتقاد والعزم دون الفعل. ولا
١٥ يشترط لأمره ضمُّ [شيءٍ إلى شيءٍ وَ]تعلّقِ شيءٍ بشيء. وتبيّن بالنسخ أنّ المراد منه
ما أتى به التكليف. [ولو أنّ ما أراده] كان ما شرع فيه من مقدّمات الذبح، ولم يكن
أراد عين الذبح، | لَضربَ [عَنِ الأمرِ بالذبح]. ٢٦٨و

١٨ ## [فصل في النسخ بالقياس]

... النسخ عند ...، على ما قدّمنا؛ وإنّما القِيا[سُ] ... [فهو النصّ على]
إباحة التفاضل بين الأرزّ بالأرزّ فإنّه لا يُنسَخ بالمستنبط ... عن بيع الأجناس، أو
٢١ نهيه عن بيع الطعام بالطعام متفاضلًا، وما شَـ[ـابَهَ] ذلك؛ خلافًا لبعض أصحاب
الشافعيّ: يجوز النسخ بالقياس.

وقال أبو الـ[ـقاسم] الأنماطيّ منهم: يجوز بالقياس الجليّ.

---

٥ فصل: ففصل. ٨ فمثله: مهمل. ٩ ومن: من. ١٠ على ما: مزيد فوق «كما» مشطوب. ١١ أن يكون: ان لله كوُن. ١٩ ...: ثلاث كلمات أو أكثر. || النسخ عند...: السطر كلّه مطموس إلّا هذين الكلمتين. || ...: كلمتان أو أكثر. ٢٠ ...: كلمة أو كلمتان. || الأجناس: الاجباس.

فصل في أدلّتنا

فمنها أنّ القياس يُستنبط من أصل هو السنّة؛ ولا يجوز أن يعود الفرع المستنبط على أصله بالإسقاط. ٣

ومنها أنّه قياس، فلا يُنسَخ به؛ كالخفيّ.

[وَ]مِ[نْهَا] أنّ النصّ يسقط القياس إذا عارضه؛ وما أسقط غيره، لم يجز نسخه بِ[هِ. مِثالُهُ] القُرْآن، لمّا أسقط نصّ السنّة، لم يجز نسخه بها. ٦

فصل في شبهة المخالف

لمّا جاز التخصيص لعموم القرآن، وصرف ظاهر القرآن به، جاز أن يقضي على بيان مدّة حكم النصّ؛ إذ ليس النسخ بأكثر من بيان نهاية مدّة حكم النص الثابت ٩ بالقرآن. وكما جاز أن يَقْضِ[ي على] الأعيان التي يستغرقها عموم القرآن بالبيان عن أنّ المراد به ...، جاز أن يقضي على عموم الأزمان في حكم النصّ؛ فتبيّن أنّ المراد بِ[هِ] بعض ما اقتضاه الإطلاق من الزمان. ١٢

فيُقال: ليس النسخ من التخصيص في شيء ولهذا يُخَصّ عموم القرآن بدليل العقل [و]بالإجماع والقياس الخفيّ، ولا يُنسَخ نصّ القرآن بذلك.

شبهة الأنماطيّ على مـ ... البيّنة تجري مجرى النصّ. ولهذا يُنقَض به حكم ١٥ الحاك[م] ... بالنصّ جاز به.

٢٦٨ظ ونحن موافقون له في هذا الـ ... | ... القياس ... ـل المستنبط منه. ومهما ... باقٍ؛ وإنّما ينسخ الأصل الذي يُستنبط منه فيسقط حكمه. مثل أن ينصّ على ١٨ تحريم التفاضل في المطعومات [الـ]سّتّة، فيُقاس عليها الأرزّ؛ فإذا نُسخ تحريم التفاضل في المطعوم، سقط قياس الأرزّ لسقوط أصله.

---

٥ ومنها: مطموس إلّا حرف الميم. ٩ نهاية: مهمل. ١١ ...: كلمة مطموسة. ١٢ الزمان: السابق (الا) مشطوب. ١٥ مـ...: كلمتان أو ثلاث. || البيّنة تجري: مهمل. || يُنقَض: ىنقص. ١٦ ...: كلمتان أو ثلاث. ١٧ ...: خمس كلمات أو ستّ. || ... القياس: السطر كلّه إلّا هذه الكلمة. || ...: ثلثا السطر، سبع كلمات أو أكثر. ١٨ ... باقٍ: نصف السطر، خمس كلمات أو أكثر.

فصل

ولا يجوز نسخ الإجماع، ولا النسخ به؛ وما عرفتُ مخالفًا فأحكيَ قوله.

٣ والدلالة [على] ذلك أنّ النسخ إنّما هو إمّا رفع الحكم بعد ثبوته، أو بيان مدة [الحُ]كم وانتهاء غايتها. وذلك لا يكون إلّا لمن نزل عليه وحيٌ [أطلَ]عَه على انتهاء مدّة الأصلح، أو مدّة الإرادة، وهو النبيّ - صلّى الله [عليه]. والإجماع لا يثبت

٦ حكمه في عصر النبيّ - صلّى الله عليه؛ إذ لا حكم لِلاتّفاق ولا الاختلاف مع وجوده - صلّى الله عليه وسلّم، ولا وجود لنزول [الوحي] في عصر الإجماع. وإذا لم يجتمعا، لم يكن أحدهما ناسخًا للآخر، أو [مَنْ]سُوخًا به.

٩ فإن قيل: أليس إذا ورد عموم خصّصتموه بالإجماع، إذا لم يكن لحمله على عمومه وجه عند جماعة المجتهدين؟ وكذلك خبرُ واحدٍ، لا وجه له عندهم يُترَك بإجماعهم. وليس النسخ إلّا الترك، [وَ]هُوَ والترك سواء.

١٢ قيل: ليس الترك بالإجماع نسخًا [للنصّ] بالإجماع وحصول اجتهاد الكلّ الذي شهد الشرع له [بالعصمة من الأذيّة] والسلامة من الخطأ وأنّ العلماء ورثة الأنبياء [وأنّ في [زَ]مَنِ الفترة بعثة نبيّ تتجدّد وانّ هذه الأمّة | لا ... من ... إلى ٢٦٩و

١٥ الخصوص وكر... تركه بهذا الدليل وان ... علمنا أنّه منسوخ بطريق يصلح للنسخ، وهو الوحي، لا أنّنا نسخناه، لكن بيَّنَّ[اهُ] بالدليل المقطوع عليه.

فإن قيل: أليس إذا كانت الصحابة على قولين، وأَجْمَ[عْنا] على أحدهما، صار

١٨ إجماعًا يسقط القول الآخر؛ وهذا صورة النَّ[سْخِ] للقول الآخر؟

قيل: لا نقول ذلك، ولا نرضى به مذهبًا؛ بل الخلاف على حاله. وذلك لأنّ اختلاف الصحابة على قولَيْن اختلافٌ صورةً ... إجماعٌ معنًى؛ لأنّهم اتّفقوا على

٢١ تسويغ الاجتهاد في ذلك الحـ[كم فإذا أجمع] التابعون على أحدهما بقي القول الآخر مجمعًا على تسويغه من [جِ]هَةٍ أخرى] فلا يقوى إجماع التابعين على رفع إجماع الصحابة.

---

٦ للاتّفاق: مغيّر (من: ولاتفاق). ٩ إذا ورد عموم: داورعموم، كذا. || لحمله: لجمله. ١١ وهو: هو. ١٤ الفترة: الفتره. || بعثة: نعثه. || لا ...: كلّ السطر إلّا هذه الكلمة. || من ...: كلّ السطر إلّا هذه الكلمة. ١٤-١٥ إلى الخصوص وكر ...: كلّ السطر إلّا هذه الكلمات. ١٥ تركه بهذا الدليل وان ...: كلّ السطر إلّا هذه الكلمات. ٢٠ ...: كلمة. ٢١ بقي: في الهامش.

على أنّ التَّحْقِ[يقَ] عندي أن يُقال: لا يجوز أن يجمع التابعون على نفي تسويغ سَبَقَ ا[جْتِهادُ] الصحابة به؛ كما لا يجوز بعثة نبيّ يكذّب فعالَه نبيّ قبله [والإجماع في] العصمة كالنبوّة. فمتى طرقْنا تجويز إجماع بعد إجماع يخا[لفه] ٣
انسدّ علينا باب العلم بصحّة الإجماع؛ وذلك محال. وكلّ قو[ل يفضي إليه] محال. فلا ينبغي أن يُقال إنّه إجماع، ولا يُعمَل به.

فصـ[ـل] ٦

[يُنسَخ الشيء] بغيره وإن أمكن اجتماعه معه؛ كنسخ عاشوراء بصوم رمضا[ن]، وإن كان الجمع بين الإيجابَيْن ممكنًا. بل لا يمتنع الجمع بين حكـ[ـمَيْن] وبينهما تأريخ، إلّا كان الثاني منهما ناسخًا للأوّل. ٩
وقَ[الَ شيخُنا] – رضي الله عنه – في كتابه: لا يُنسَخ الشيء إلّا بمعا[رض يعارضه.] | ... صوم ... صوم أصلًا. فإذا قيل: ... معناه نُسخ إليه أو أُبدل ٢٦٩ظ
به؛ وإلّا فالنسخ [حقِ]يقَةً هو حكم الله توجيه بيان مدّة حكمه الأوّل. [فَ]إنّ هذا ١٢
وقت غايته وانقطاعه؛ إمّا لمكان مصلحة اقتضت ذلك، [أ]وْ مجرّد مشيئة.

فصل

قال إمامنا أبو يعلى بن الفرّاء – رحمة الله عليه: وإذا قال الصحابيّ – رحمة الله ١٥
عليه –: «هذه الآية منسوخة»، لم نقنع بذلكَ [وَلَمْ نَصِرْ] إلى قوله حتّى يبيّن ناسخها، وبماذا نُسخت. وقد أومأ إليه أحمد، وأنّ النسخ [راجع] إلى النبيّ – صلّى الله عليه. ١٨
وعنه رواية أخرى أيضًا إلى قول الصحابيّ ... الآية منسوخة.

---

٥ به: فوقه علامة تدلّ على استدراك في الهامش، مطموس. ٨ بل: بلى. ١٠–١١ بمعارض يعارضه: (راجع العُدّة للقاضي أبي يعلى، ج٣، ص٨٣٥: «والنسخ إنّما يقع مع التعارض». ١١ ... صوم: السطر كلّه مطموس إلّا هذه الكلمة في آخره. || ... صوم أصلًا: ثلثا السطر مطموس، سبع كلمات تقريبًا. || فإذا قيل: فاذامل. || ...: نصف السطر، خمس كلمات تقريبًا. ١٢ حقيقةً: مهمل. ١٦ وَلَمْ نَصِرْ: راجع العدّة للقاضي أبي يعلى، ج٣، ص٨٣٥. || يبيّن: بيں. ١٧ أومأ: اومى. ١٩ ...: كلمة أو أكثر.

وبالأوّلة قال أصحاب أبي حنيفة والشافعيّ.

[و]جه الأوّلة أنّ الصحابيّ قد يجوز أن يعتقد التخصيص نسخًا، وما ليس بنسخ
٣ [يعتقده] نسخًا. وهذا، على قول من لا يجوّز نقل الأخبار بالمعنى، أبلغُ في المنع؛
[فهو] خبرُ واحد، وخبرُ الواحدِ لا يجوز به نسخ القرآن.

ووجه الثانية: [النسخ لا يَـ]قَعُ بالمحتمل، والصحابة أعلم بذلك. فثبت أنّه لا
٦ يقول إنّه منسوخٌ [إلّا وقد سَمِـ]عَهُ من رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – غير محتمل.

فصل

[إنّ العبا]دة نَسْخُ بعضها لا يكون نسخًا للباقي؛ وبه قال الكَرْخيّ [والبَصْـ]ـريّ
٩ وأصحاب الشافعيّ.

وعن بعضهم أنّه نسخٌ للباقي.

وقال بعض المتكلّمين إنْ كان ذلك نسخ بشرط ينفصل عن الجملة، لم يكن
١٢ ذلك نسخًا؛ وإن كان ... كالقبلة والركوع والسجود في الصلاة، كان ... الدلالة
في هذه نحو الدلالة في الزيادة.

| وان ... المزيد عليه على ما ... ثمّ نسخ أحدهما، لم يكن نسخًا ... بعض ٢٧٠و
١٥ واجبات الشريعة؛ وقد صار كلّ واجبها، بعد أن كان بَعْـ[ـضَه]. وأيضًا لو كان
التنقيص نسخًا لِما بقي بعد التنقيص، لَكان المخصُو[ص] بعضُه موجِبًا تخصيصَ ما
بقي. فلمّا كان الباقي على عمومه، فيما بقي متنًا[وِلًا] له، كذلك في باب النسخ،
١٨ ولا فرق بينهما.

[فصل في] شبهة تضاهي شبهتهـ[ـم] في الزيادة

إنّ النقصان غير الفريضة؛ فجعل ما كان بعضًا كُـ[ـلًّا فصار ما] لا يجزئ ولا
٢١ يبرئ الذمّة، يجزئ ويبرئ. وهذا حقيقةُ النَّـ[ـسْخِ. والجواب] عليه نحو ما قدّمنا،

---

٥ ووجه الثانية: مهمل. ١١ ...: كلمتان مطموستان. ١٢ ...: كلمتان أو أكثر. || ...: ثلاث كلمات أو أكثر. ١٤ وان ...: السطر كلّه إلّا هذه الكلمة. || على ما ...: ثلاثة أرباع السطر. تسع كلمات تقريبًا. || نسخًا ...: نصف سطر، خمس كلمات تقريبًا. ٢٠ إنّ: وان. ٢١ يجزئ: مهمل. || ويبرئ: يبرى. || عليه: مهمل.

وأنّ الباقي ما تغيّر عمّا كان عليه. على أنّه ... عبادة من عبادات، وبنسخ شرط منفصل عن العبادة على قول مَنْ سـ ... .

فصل

٣

يجوز النسخ بأفعال رسول الله – صلّى الله عليه – اخـ ... قول أحمد بتخصيص العمومات بفعله – صلّى الله عليه وسلّم.

٦ وقَا[لَ التميميّ:] لا يجوز ذلك. وبناه على أنّ أفعاله لا تدلّ على الوجوب. [فلا يجوز ذلك] ... من غير بناء؛ لأنّ أفعاله، وإن دلّت على الوجوب، فإنّها تـ ... الظاهر، والقول صريح، والفعل دليل، وليس يصرّح ... [والشيء يُنسَخ] ٩ بما هو مثله، أو ما هو أعلى منه. فأمّا [أن] يُنسَخ بما دونه، فلا. – وَ[اللّهُ أعْلَم].

١ ...: كلمتان أو أكثر. || ...: كلمة أو أكثر. ٤ اخـ ...: كلمتان مطموستان أو أكثر. ٦ التميميّ: راجع المسوّدة ص٢٢٨، ص١٨، وهو أبو الحسن التميميّ. ٧ غير بناء: عبرنا. || ...: ثلاث كلمات تقريبًا. || الظاهر: مهمل. ٨ يصرّح: مهمل. || ...: كلمة أو أكثر. [وهذا آخر المجلّد الثاني من مخطوطة دار الكتب الظاهريّة في دمشق. ويتبعه المجلّد الثالث من كتاب الواضح وهو في دار كتب جامعة برنستون].

٢ظ

فصول الأخبار
وما فيها من الخلاف

٣

فصل

الخبر صيغة. ولا نقول «للخبر صيغة». على ما قدّمتُ في الأمر. وإنّ من قال: «الكلامُ في النفسِ»، حسُن منه أن يقول: «للخبرِ صيغةٌ تعبِّر عنه». فأمّا من قال: ٦ «الكلامُ هو الصِّيَغُ»، قال: «الأمرُ صيغةٌ مخصوصة، والخبرُ صيغةٌ مخصوصة»؛ وهو على ما قدّمنا في الحدود والعقود في أوّل الكتاب. والصيغة بمجرّدها خبر، من غير قرينة ولا دلالة. وهي قول القائل: «قامَ زيدٌ»، و«انْطَلَقَ عمرٌو»، و«سَيَقومُ ٩ خالدٌ»؛ إلى أمثال ذلك.

وقالت المعتزلة: لا صيغة له؛ وإنّما يدلّ اللفظ عليه بقرينة أو دلالة.

وقالت الأشاعرة: الخبر نوع من الكلام، قائمٌ في النفس، ويُعبَّر عنه بعبارة هي ١٢ هذه الصيغة؛ كما قالوا في الأمر والنهي.

فصل في دلائلنا فيها

فمنها أنّ أهل اللغة وأرباب اللسان قسموا الكلام أقسامًا. فقالوا: إنّه أمر، ١٥ ونهي، وخبر، واستخبار، ونداء، وتمنٍّ. فالخبر من ذلك «قامَ زيدٌ»، و«انطلقَ عمرٌو». وقالوا: إنّه ما حسُن أن يكون جوابه في اللغة «صَدَقْتَ»، أو «كَذَبْتَ».

ومنها أنّ أهل اللغة، مع كونهم أهل هذه الصناعة، وحاجتُهم إلى التخاطب ١٨ بالأخبار الحاجةَ التامّة، وضرورتُهم إلى ذلك الضرورةَ الماسّة، لا يجوز أن نظَنّ بهم أنّهم لم يضعوا للخبر صيغة؛ لا سيّما وقد سمعناهم يقولون «زيدٌ في الدارِ» خبرًا؛ و«هَلْ [زيدٌ] في الدارِ؟» سؤالًا واستخبارًا؛ و«يا زيدُ» نِداءً؛ و«لعلَّ زيدًا في الدارِ» ٢١ [ترجِّـ]ـيًا؛ و«ليتَ زيدًا قامَ» تمنّيًا؛ و«قُمْ يا زيدُ» أمرًا؛ و«لا تدخُلْ» و«لا تَقُمْ» نهيًا.

---

٥ تعبِّر: نعبر. ٦ الكلامُ: حرف الألف مشطوب. ١١ ويُعبَّر: ونعبر. ١٥ ونداء وتمنٍّ: وندا وتمنى. ١٨ وضرورتُهم: ومُهم، كذا. ١٩ يقولون: نقول. ٢٠ وهَلْ زَيْدٌ: «زَيْدٌ» مطموس. ٢١ وليت: ولت.

فلا حاجة بنا، مع سماع هذه الأوضاع منهم، إلى الدلالة. لكنّ المخالف في هذا يجري مجرى الـ[مُعَـ]ـانِد لوضعهم؛ فلا بدّ أن نُشبع الكلام.

٣و | وكتاب الله – سبحانه – مملوء بالأخبار عمّا كان وعمّا يكون [في حقّ] رسوله: [خبر المستقبل] (لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)، (وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ)؛ وخبر الماضي (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ)، (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ). والصيغ بالأخبار أكثر من أن تُحصَى في كتابِ الله – سبحانه، وتخاطُبِ العرب بها.

فصل في شبههم

قالوا: هذه الصيغة قد ترِد والمراد بها الأمر كقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾، ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾، ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾. وكم أمٍّ لا ترضع، ومطلّقةٍ لا تتربّص، وزمانٍ يكون في الحرم مخوفًا غير آمن! وخبر الله – تعالى – لا يقع بخلاف مُخبَره. فإذا وردت هذه الصيغة مطلَقةً، غير مقيّدة بقرينةٍ ولا دلالةٍ تدلّ على صرفها إلى الخبر، وجب التوقّف فيها، وكان أكثر ما تعطينا الصلاحِيَةَ للخبر. فأمّا الوضع والاقتضاء، فلا؛ وصارت كسائر الألفاظ المشتركة: كقُرْء، وشَفَق، وجَوْن، ولَوْن.

فيُقال: هذه الدعوى معكوسة؛ بل الصيغة موضوعة، بدليل ما ذكرنا، وتُصرَف بدلالة وقرينة إلى الأمر. فتكون «لام» الأمر محذوفة، وتقديره «لِتُرْضِعْنَ»، «لِتَتَرَبَّصْنَ»، «ومَنْ دَخَلَهُ فَأَمِّنوه». فالوضع الأصل. والصرف لها من الخبر إلى الأمر بدلالة وقرينة.

ويوضح ذلك أنّ المبادرة بهذه الصيغة لا يُفهَم منها إلّا الخبر، ولا يُعقَل الأمر إلّا بدلالة. ووجه القرينة في الصيغة أنّها للمستقبل، وكونها من الأعلى. فأمّا إذا وردت في مُساوٍ، أو دونٍ، لم يُعقَل منها إلّا الخبر. فاعتبار القرينة لكونها أمرًا؛ وعدم اعتبار القرينة، في كونها خبرًا، دلالة على أنّ وضعها خبرٌ، لا أمر.

---

٣ وعمّا يكون: مطموس بعضه. ١١ يقع: مزيد فوق «يكون» وهذا غير مشطوب. ١٤ كقُرْء: كقرو. ٢١ من: في.

فصل

يقع العلم بأخبار الـ[تّواتُر]، مع اختلاف الناس في العدد المعتبر؛ وبه قالت الكافّة.

٣ وحُكي عن السُّمَنِيّة – وقيل البَراهِمة أيضًا – أنّه [لا يقع] العلم بالأخبار، بل بالمشاعر والحواسّ | خاصّة. [فإنّا نجد] نفوسنا ساكنة، وقلوبنا عالمة، بما نسمع ٣ظ من الأخبار عن البلاد النائية، والقرون الخالية، والأمم السالفة، كسكونها إلى

٦ العلم بما تدركه بالحواسّ من المحسوسات. ومن أنكر ذلك، سلكنا معه ما سلكناه مع أصحاب سُوفِسْطا، حيث أنكروا حقائق الأشياء ودرك الحواسّ. وليس نسلك مع أولئك طريقَ المناظرة؛ لكن نسلك معهم مسلكَ العلاج والمداواة. وإنّما تنقطع

٩ المناظرة معهم، لأنّ غاية أدوات النظر القول المفضي إلى جعل الغائب كالشاهد، وحمل المعلوم على المحسوس، وسياقة الأمر إلى أن تحصل الثقة بالإثبات أو النفي بدلالة العقل، بطريق النظر والتأمّل والاستدلال. فإذا كانوا للطُرُق منكرين، تعذّر

١٢ الوصول إلى الغاية المطلوبة. فليس إلّا إخراجهم إلى الإثبات لِما أنكروه من تسليط المؤلمات عليهم. فإذا أذعنوا بدرك الآلام، افتضحوا في جحدهم، وبان إهمالهم وتجنّيهم؛ إذ لو كان المحسوس باطلًا، والحسّ منعدمًا، لَما ظهر منهم ما يظهر منّا.

١٥ فإذا فُعل بمحضر منهم ما يضحك، فضحكوا بتحرّك عضلهم، وما يحزن فبكوا، وما يطرب فتحرّكوا، وما يغضب من القول فغضبوا، وما يدهش من الأخبار فدهشوا، وما يسرّ من الإحسان فاستبشروا، كذّبت أقوالَهم بالجحد أحوالُهم بقول كلّ مدرك

١٨ محسوس، وظهور الحال التي تقتضيه. وقد تحيّل الفقهاء لمثل ذلك، في باب من جُني عليه بلطمة أو ضربة، فادّعى أنّه ذهب بصره أو سمعه أو عقله، بأن أظهر العمى والطرش والخبل. فاغتفلوه بالكلام المضحك والمحزن والمغضب. فإذا ظهر منه ما

٢١ يظهر | من السامع، واغتفلوا المدّعي للعمى بما يفزع أو يعجب [مِنَ الصُّـ]وَرِ، ٤و وتغيير الأشكال، والإيماء إليه بما يوجب البُعْد أو العَدْوَ بالتخويف، فإن ظهر منه ما يدلّ على الرؤية، حكموا بكذبه فيما ادّعاه من فقد الحاسّة.

---

٣ السُّمَنِيّة: السمنيه. ‖ بل: مطموس بعضه. ٤ نفوسنا ساكنة: مهمل. ٥ النائية: النابه. ‖ كسكونها: مهمل. ١٠ النفي: الفى. ١٤ وتجنّيهم: وبجنبهم. ١٥ فضحكوا: نصحكوا. ٢٠ والخبل: والحبل. ‖ فاغتفلوه: فاعتفلوه. ٢١ واغتفلوا: واعتفلوا. ٢٢ وتغيير: مهمل. ‖ البُعْد: مهمل. ‖ العَدْوَ: العدوّ.

وكذلك في باب العقل يُمتحن بالعقليّات مغتفل بذكر الأخبار التي لا يقبلها العقل والخيالات التي يأباها؛ فإن أنكر، عُلم كذبه. فكذلك في مسألتنا، مَنْ سُلِّط ٣ عليه الأخبار، من طريق التواطؤ على ذلك، بأنّ السلطان قد تقدّم بقتله، أو أن أتاه غرقٌ، أو داره احترقت، أو أنّ بضاعته تلفت، فإن ظهر منه من الشحوب والتغيّر فزعًا أو حزنًا، أو أُخبر بما يغضبه فغضب، كذّبت حالُه دعواه، وبان أنّه يجد الثقة ٦ بالأخبار حقيقة، ويجحد ذلك مذهبًا. وكم بلغ بالناس العناد إلى إفسادِ الاعتقاد ونَحْوِ من الإحساس في حقّ بعض الأشخاص، لعصبيّة أو محبّة! كما قال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم: «حُبُّكَ للشَّيْءِ يُعْمي ويُصِمّ». فغلبة المحبّة تغشّي البصر ٩ والبصيرة؛ فكذلك الأهواء في المذاهب تفسد المدارك. فإذا سُلّط عليها الامتحان، بَانَ كذبُ ذلك التعمّل، والطبع أغلب.

وأيضًا فإنّا نجد نفوسنا ينشؤ فيها العلم أوّلًا فأوّلًا، إلى أن تستحكم الثقة. فإذا ١٢ أخبرنا المُخبِر بعد المُخْبِر، تناشأ عندنا أمر ينتهي إلى الثقة وسكون النفس. كما أنّ العلوم الاستدلاليّة ننتهي إليها بمقدّمة بعد مقدّمة، والترقّي في النظر درجة بعد درجة، إلى أن ننتهي إلى سكون النفس والثقة. كما يحصل الحفظ بتكرار المحفوظ على ١٥ النفس، ولا يزال يعلق بالقلب أوّلا فأوّلًا، إلى أن يترصّع في القلب ويتشكّل. فيصير بالتكرِ[ارِ] بمثابة الاعتماد على الطابع، وهو الرسم، والفصّ المنقوش على المطبوع فيه من طين أو شمع. وأساغ المحلّ المصنوع بتكرير الصانع عليه | إلى أن ٤ظ ١٨ يتمكّ[نَ] ... [هـ]ذه أمور كلّها معلومات لمن أنصف. وكذلك حدوث السُكر عند تكرّر الشرب. فمَنْ كابر ذلك، خان نفسه وأنهمها.

وأيضًا فإنّ العدد الكثير، كأهل بغداد وسَمَرْقَنْد، لا يجوز أن يتّفقوا على محبّة ٢١ الكذب؛ كما لا يجوز أن يتّفقوا على الميل إلى الحموضة أو الحلاوة، لاختلاف

---

١ يُمتحن: بمتحن. ‖ مغتفل: معفل، كذا. ‖ بذكر: مهمل. ٢ يأباها: ياباها. ٣ تقدّم بقتله: تقدم ونقله، كذا. ٣–٤ أو أن أتاه غرقٌ: وان اتاه غَرق. ٤ تلفت: ىلفت. ٧ ونَحْوِ: ونحو، كذا. مهمل. إلّا العلامة لحرف الحاء تحت الحرف. ‖ لعصبيّة: لعصبه. ‖ محبّة: محبه. ‖ كما: مزيد. ٨ حُبُّكَ: مهمل. ‖ يُعْمي ويُصِمّ: مهمل. ‖ فغلبة: فعلبه. ‖ المحبّة: مهمل. ١٠ التعمّل: مهمل. ١١ أوّلًا فأوّلًا: اولافاولا. ١٢ تناشأ: ناشى. ١٣ ننتهي إليها: مهمل. ١٤ ننتهي: مهمل. ١٥ فأوّلًا: فاوّل. ١٧ شمع: مهمل. ‖ بتكرير: مهمل. ١٨ ...: كلمتان مطموستان. ١٩ خان: حان. ‖ وأنهمها: مهمل. ٢١ الحموضة: مغيّر، مكرّر.

أمزجتهم. كذلك ههنا، لا يتّفقون على محبّة الكذب، لاختلاف مروءاتهم وديانانهم. وإذا استحال ذلك، ثمّ اتّفقوا علي نقل خبر على وجه واحد، قطعنا على صدقهم.

٣ فإن قيل: فلا نأخذكم إلّا من دليلكم، فنقول: بهذا استحال العلم بخبر التواتر؛ لأنّ الجمّ الغفير، والعدد الكثير، لا يتّفقون على أمر واحد، لاختلاف آرائهم وأمزجتهم. وإذا كان كذلك، كان محالًا اتّفاقهم على الصدق أيضًا؛ لأنّ الطباع لا ٦ تتّحد في فضل ولا نقص، مع كثرة آرابها. ألا ترى أنّه كما يستحيل اتّفاق أهل بغداد على محبّة الكذب ومحبّة الخلّ، يستحيل اتّفاقهم على محبّة الصدق ومحبّة العسل؟ فالاتّفاق مستحيل في الخير والشرّ؛ بل ربّما كان الشرّ أغلب، والخير أندر ٩ وأقلّ. فإذا لم يجز اتّفاقهم على الشرّ، مع كثرة مؤثريه وأهله، فلأنْ لا يجتمعوا على الصدق أوْلى.

قيل: لسنا نقول إنّ اتّفاقهم على الصدق لأنّه خير، وعدم اتّفاقهم على الكذب ١٢ لأنّه شرّ؛ لكن لأنّ الصدق هو نقل ما جرى. ولا شيء أحبّ، إلى نفوس الناس وميلهم، من إشاعة الخبر، والحديث بما رأوا وسمعوا. ولهذا قيل: «وسِرُّ الثلاثةِ غيرُ الخَفِيِّ»؛ وكَتْم السرّ ثقيل على نفوس الناس. فهم معتزّون بنقل ما شاهدوا، ١٥ إطرافًا | لمن لم يسمع، وإخبارًا لمن لم يُخبَر. فأمّا الكتم، فقلّ مَنْ [يقدِ]رُ عليه. ٥و فهم يحبّون نقل الخبر، لا من حيث هو صدق، لكن من حيث هو جارٍ ومسموع، يُحمَل إلى جانب لم يُسمَع، وهائل من النظر، وأحسن منبّه في المُحسَّن المُجمَّل. ١٨ ومع النفس دواعٍ تدعوا إلى الإعلام، ومَنْعة مانعٍ يمنع من الإسْرار والكتم.

فصل في شبههم

فمنها أن قالوا: كلّ جملة إنّما هي مجموع آحادها؛ وليس جملة العدد الذين ٢١ نقلوا الخبر المتواتر إلّا مجموع آحاد نقلوا الخبر. وقد ثبت أنّ كلّ واحد من الجماعة

---

١ مروءاتهم: مرواتهم. ٤ يتّفقون: ىىفق. || آرائهم: مهمل. ٦ آرابها: مهمل. ٧ الخلّ: مهمل. ٨ الشرّ: مهمل. ١١ لأنّه خير: كأنّ المسطور «لا برشر». ١٢ نقل ما جرى: نقل ماحرى. ١٣ الخبر والحديث: مهمل. || ولهذا قيل: ولهد اقىل. ١٤ غيرُ الخَفِيِّ: عىرالحفى؛ «وَسِرُّ الثّلاثةِ غَيْرُ الْخَفِيِّ» عجزُ بيتِ شعرٍ من البحر المتقارِب، صار مثلًا يُضرَب. || ثقيل: مهمل. || معتزّون: معىرون. || بنقل: ىنقل. ١٥ إطرافًا: مهمل التنقيط. ١٧ يُحمَل: مهمل. || المحسَّن المجمَّل: المُحسن المجمل.

يجوز على خبره الكِذْب، كما يجوز عليه الصِّدْق. فلا وجه لتغيّر حالهم باجتماعهم؛ لأنّ جملتهم ليس بأكثر من آحادهم. فتجويز الكذب على الجماعة على ما كان، إلى أن تقوم دلالة تعطينا خروج الجملة إلى القطع بقولهم وصدقهم، بعد ما كان خبر كلّ واحد منهم متردّدًا بين الصدق والكذب. وهذا دليل قد رضيه المتكلّمون لإثبات حَدَث العالم. وقالوا: كلّ حركة من حركات الفلك مُحدَثة متجدّدة، بعد أن لم تكن. فإذا ثبت لكلّ أجزائه الحدوث، فليس جملته بأكثر من آحاده؛ فوجب أن تكون جملته محدثة، بعد أن لم تكن. فثبت بهذه الجملة انتفاء العلم عن خبر التواتر، بانتفاء العلم عن كلّ واحد من المُخْبِرين.

٥ظ فيُقال: إنّ هذه قضيّة كاذبة؛ ولسنا نرضاها | في هذه المسألة، ولا في دلالة الحدث. وإنّما المعوّل على غيرها هناك. ووجه فسادها، ونفي الرضا بها، أنّ الجُمَل أبدًا في المحسوسات والمعلومات لها من الحكم ما ليس لآحادها، ويتجدّد للاجتماع ما ليس للانفراد، بدليل نعيم أهل الجنّة. فإنّ كلّ حالة من أحوالهم ذو أوّل وآخر ونهاية؛ والنعيم لا غاية له، ولا انقطاع. وكلّ طابق من طوابيق الدار لا يملأ صحنها، وجملة الطوابيق تملأ صحنها. والأشياء الثقيلة، كالساجة والعِدْل الثقيلَيْن، قد لا ينهض بهما الواحد والاثنان؛ فإذا تكاثر عليهما الرجال، ارتفعت من الأرض، وانتقلت من مكان إلى مكان. وكذلك إذا أخبر الواحد، حصل بعض الثقة إلى قوله؛ وكلّما تكاثر عدد المخبِرين، تزايدت حتّى يحصل اليقين الذي لا يؤثّر فيه تشكيك مشكّك.

وهذا نجده من نفوسنا، في أنّ لنا بلدًا يُعرَف بِ«مَكّة»، وأنّ فيه بيتًا يُعرَف بِ«الكَعْبة»؛ حتّى أنّ المؤمن بأخبار الله والكافر متساويان في العلم بذلك، لأجل تواتر الأخبارِ العلمَ الذي لا يدخل عليه ارتياب.

على أنّ الواحد من الجماعة قد يكون له داع يدعوه إلى الكذب في خبره. ولكن لا تتّفق دواعي العدد الكثير، والجمّ الغفير، على حصول الداعي إلى الكذب؛ بل ٦و يستحيل ذلك على الأمّة الكثيرة. فقد بان مفارقة الآحاد | للجماعة، من هذه الوجوه كلّها.

---

٨ المُخْبِرين: المحرين. ٩ نرضاها: مهمل. ١٢ ما ليس: مكرّر. || نعيم: مهمل. || حال: حاله. ١٣ كالساجة: مهمل. ١٩ بأخبار الله: في الهامش. || متساويان: متساوس. ٢٢ العدد: مزيد. ٢٣ مفارقة: مفارق.

ومنها أن قالوا: القول بالعلم بأخبار التواتر يفضي إلى محال، وما أفضى إلى المحال محال. وذلك أنّ العدد الذي يحصل بخبرهم العلمُ الضروريّ عندكم، إذا أخبر عدد
٣ مثلهم بما يضادّ خبرهم، - مثل أن يخبر هؤلاء بموت زيد أمسِ، ويخبر الآخرون بحياته في الوقت الذي أخبر أولئك بموته - فيفضي ذلك إلى أن يجمع لنا العلمانِ بالضدَّيْن جميعًا موتَ زيدٍ وحياتَه، وذلك محال؛ فالمذهب المؤدّي إليه باطل.
٦ فيُقال: هذا الفرض محال. لا يجوز أن يخبر جماعة لا يجوز على مثلهم التواطؤ على الكذب على خبرٍ، ويجتمع مثلهم على الإخبار بضدّه.
ومنها أن قالوا: لو كان العلم يحصل بنقل الجماعة الكثيرة، لَوجب حصول
٩ العلم لنا بما نقلته اليهود عن موسى، والنصارى عن مسيحها، وأهل الرفض عن أئمّتهم، من العجائب التي يقصدون بها إفساد ملّتنا، وتكذيب كتابنا ورسولنا - صلّى الله عليه وسلّم، والطعن في أصحاب محمّد - صلّى الله عليه. قالوا: يوضح
١٢ هذا أنّ المعنى الذي تمسّكتم به هو أنّ الدواعي لا تتّفق على اختلاق الكذب؛ وهذا موجود في كلّ ملّة.
فيُقال: إنّ النقل الذي يوجب العلم عندنا مشروط باستواء الطرفَيْن. فإمّا أن
١٥ يسمع الواحد، أو يرويَ، أو يشهد الحال، ثمّ يحدّث به أعدادًا من الرجال، ويحدّث أولئك الأعدادُ الأفراد لأقوام، فيكثُر الرواة والمخبرون، لكن هذا العدد الكثير نقلوا | عن أعداد [وأف]راد، فلا يكون محصّلًا للعلم عندنا. ٦ظ
١٨ ألا ترى أنّ سخاء حاتِم، وفصاحة سَحْبان وائِل وقِسّ بن ساعِدة، وفهاهة باقِل، وشجاعة عليّ والمِقْداد، لمّا نُقلت تواترًا، متساوي الطرفين، لم يختلف في ذلك اثنان، ولم يقع فيه شكّ لِمُرْتاب؛ ومن شكّ فيه، فكأنّما شكّ في المحسوسات.
٢١ ولأنّ اليهود ما اتّفقوا على ذلك؛ بدليل أنّ رؤساءهم وعلماءهم آمنوا برسول الله. ولو كانوا نقلوا عن نبيّهم شيئًا، لَما رجعوا عنه؛ ولو رجعوا إلى نبيّنا غير مذعنين، بل منافقين، لَما حصلت الثقة بقولهم [في] الأوّل، كما لم تحصل الثقة بقولهم في
٢٤ الثاني.

---

٤ يجمع: مهمل. ٥ وحياتَه: وحانه، مغيّر (من: وحانه). ١٢ تتّفق: ىتفق. || اختلاق: احتلاف.
١٣ ملّة: مله، كذا، كأنّ الناسخ أراد أن يكتب «مسألة». ١٦ فيكثُر: مكثر. ١٧ عن أعداد: مكرّر.
١٨ باقِل: ناقل. ٢١ اليهود: يهُود.

ومنها أنّه قد جاز اجتماع الجماعة الكثيرة على الخطأ من طريق الاجتهاد والرأي، كالفلاسفة وَ[حُكَماءِ] الطِّبّ؛ فهلّا جوّزتم اجتماع جماعة على الكذب في النقل؟ وما الفرق بين الاجتهاد والنقل؟ ولهذا جعلتم الإجماع حجّة مقطوعًا بها في ٣ الرأي، كما جعلتم التواتر حجّة مقطوعًا بها في الخبر.

فيُقال: أمّا الاجتهاد فأدلّته خفيّة. والاجتهاد في الحقائق بالاستدلال العقليّ ففي أدلّته غموض؛ ولهذا تعترضه الشكوك. وكم شاكٍّ وواقفٍ في ذلك! وكم راجعٍ ٦ عن رأيه ومذهبه، بعد أن حقّق القول فيه! وأمّا ما طريقه الخبر عن المشاهدة ودرك الحواسّ، فلا شكّ يعتري، ولا شبهة تعترض. فإذا اتّفقت الجماعة المأمون عليهم الاتّفاق على الكذب | والاختلاق، فلا شكّ عند السامع فيما أخبروا به؛ كما لا ٩ ٧و يتطرّق الشكّ عليهم فيما رأوه.

ومنها أن قالوا: لو كان خبر التواتر يحصل به العلم، لَما اختلف اثنان في نبوّة نبيّنا – عليه السلام؛ لأنّ نقل ذلك بأخبارٍ متواترة. فلمّا وقع الخلاف، فجحد أهل ١٢ الأديان نبوّته، وجحدتها الفلاسفة وَ[حُكَماءِ] الطِّبّ وأهل الطبع، عُلم أنّه ليس بطريقٍ للعلم. ألا ترى أنّ ما أُدرك ببَدائِه العقول وأوائلها لم يختلف الناس فيه، لمّا كان علمًا ضروريًّا؟ ١٥

فيُقال: إنّ النبوّة حكم، وليست معنًى يُشاهَد؛ لأنّها رتبة دينيّة. والنبوّة لا تُنقَل؛ إنّما تُنقَل السِّيَر، فيتصفّح المنقول إليه منها ما يدلّه على النبوّة. كما أنّ شجاعة عليّ لا تُنقَل، ولا سخاء حاتم، ولا فهاهة باقِل، ولا فصاحة سحبان وائل؛ ١٨ لكن تُنقَل إلينا أفعالهم وأقوالهم، فنستدلّ بذلك على ما وراءها من إثبات شجاعةٍ وفصاحة وسخاوة. والنبوّة تُنقَل إلينا أعلامُها، فنعلم بذلك نبوّة من ظهرت تلك الأعلام على يده. وقد نُقل من طريق التواتر أنّ المبعوث بتِهامة ظهر على يده أشياء ٢١ في الجملة، أدهشت العقلاء؛ حتّى قيل «سِحْرٌ»، وما يقول القائل «سِحْرٌ» إلّا لِما يدهشه. وجاء بهذا الكلام الذي تحدّى به العرب، فعجزوا عنه. فكان عنادهم لِما جاء به استنطقهم بالتكذيب ودعوى السحر والاختلاق. واحتجاجهم معلوم منقول؛ ٢٤

---

٣ والنقل: والقول. ٨ تعترض: تعرض. ٩ والاختلاق: والاحتلاق. ١٤ وأوائلها: واوّلها.
١٦ دينيّة: مهمل. ١٧ تُنقَل: سقل. ‖ فيتصفّح: منصفح. ١٨ باقِل: مهمل. ٢٢ قيل: قال.
٢٤ والاختلاق: والاحتلاق.

وهو مجرّد الجحد بما لا يوجبه. مثل قولهم: ﴿[وَقَالُوا] لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾، ﴿لَوْلَا أُنْزِلَ | عَلَيْهِ كَنْزٌ﴾، ﴿يأكلُ الطعامَ ويمشي في الأسواق﴾. والمنقول ٧ظ
٣ بالتواتر قد عُلم، كما عُلمت شجاعة عليّ. فالطاعن على عليّ لم يدفع ما ثبت بالتواتر من أيّامه المشهودة ومبارزاته المعلومة؛ لكن قال فيه إنّه ما طلب الحقّ؛ وكذلك قال في رسول الله لم يأتِ بالحقّ. لا أنّهم أنكروا ما ظهر على يديه من
٦ الأمور الخارقة.

على أنّ الردّ لِما جاء به، والخلاف فيه، لا يوجب نفي العلم؛ بدليل أنّ لنا مَنْ جحد درك المحسوسات، وهم أصحاب سُوفِسْطا. ولنا مَنْ أنكر ما عدا
٩ الضرورات. ولنا من أنكر العلم بغير الأخبار، وهم مفسدو النظر والاستدلال. وزعم أن لا ثقة بنظر، وجعل العلّة في نفي ذلك وقوع الخلاف فيه، وتسلُّط الشكّ عليه. ورجوع أهل النظر عن مذهب كانوا زمانًا عليه إلى مذهب عادوا إليه. ولم يدلّ ذلك
١٢ عندنا وعندكم على إخراج النظر من كونه طريقًا للعلم.

وجواب آخر وهو أنّ النبوّة لا تثبت ضرورةً، لأنّها إنّما تثبت بالاستدلال. فمن نقل نبوّته إنّما نقل ما قاله عن اجتهاد. وليست بأكثر من الإلهيّة. والصانع ما ثبت إلّا
١٥ بدليل صنعه، وما صدر عنه، ولم يؤدِّ بنا ذلك إلى العلم به ضرورة؛ فنبوّة أنبيائه لا تُثبت ضرورة.

ومنها أن قالوا: إنّ الكذب ممكن في حقّ كلّ واحد من الجماعة المخبرين؛
١٨ فلا وجه لاستحالته على جماعتهم. كما أنّ الصدق، لمّا كان ممكنًا في حقّ كلّ واحد، | لم يستحِلْ وقوعه من جماعة كثيرة العدد. وإذا كان كذلك، وانتفت ٨و
الاستحالة، ثبت التجويز؛ لأنّ الاستحالة ليست إلّا حكم العقل بنفي التجويز. وقد
٢١ حكم العقل بتجويز الكذب، فلا وجه للعلم بصدقهم من طريق الضرورة.

فيُقال: التجويز على كلّ واحد لا يعطي التجويز على الجماعة، لِما قدّمنا. وإنّ اجتماع الكلّ على إتيان الكذب في الخبر محالٌ، مع اختلاف الطباع. وذلك أنّه لا
٢٤ تكاد تجتمع إرادة جماعة أهل بلد كبير، ومصر جامع، على إتيان الكذب، وإن كانوا مجتمعين على القدرة؛ إذ ليس كلّ مقدور عليه تتساعد دواعي الخلق الكثير

---

١ يوجبه: بوحبه. ٣ يدفع: مهمل. || ثبت: مهمل. ١٥ يؤدِّ: نودى.

عليه. فإنّ كلّ واحد يقدر على القتل، وإذية الحيوان، لكن لا يتّفقون على القسوة؛ بل يختلفون في الرقّة والقسوة.

فصل ٣

والعلم الواقع بالخبر المتواتر ضروريّ. وبه قال أكثر الفقهاء، والأصوليّين؛ خلافًا للبلخيّ من المعتزلة، والدقّاق من أصحاب الشافعيّ.

فصل في حجّتنا ٦

إنّنا نعلم من نفوسنا الثقة والسكون إلى أخبار الناس بالبلاد النائية، والسِّيَر بالقرون الخالية؛ حتّى أنّنا لا نشكّ في ذلك بتشكُّك؛ حتّى أنّ من لم يشهد مكّة، ولا غيرها من البلاد، يتحقّق وجودها، ويخاطر بنفسه سفرًا إليها، وينفق أمواله في ٩ طلبتها، ثقة بأخبار من شاهدها وسافر إليها.

ومنها أنّه لو كان العلم الحاصل بخبر التواتر بطريق الاستدلال، لَما وقع للصبيان الذين لم يبلغوا مبلغ النظر والاستدلال. فلمّا وقع للصبيان العلم، عُلم أنّه ضروريّ؛ ١٢ لأنّهم من أهل العلم الضروريّ.

ومنها أنّ الخلاف لا يقع في العلم الحاصل بالتواتر، كما لا يقع بالمحسوسات. ٨ظ | ولو كان استدلاليًّا، لَما خلا من مخالف فيه، ومناظر عليه. فلمّا اتّفق العقلاء عليه ١٥ بغير اختلاف، دلّ على أنّه ضروريّ.

فصل في شُبَه المخالف

فمنها أنّ العلم الواقع بخبر التواتر، لو كان ضروريًّا، لَما اختلف العقلاء فيه. ١٨ ألا ترى أنّ الواقع من العلم بدرك الحواسّ، لمّا كان ضروريًّا، لم يختلف فيه أهل المذاهب؟ وكذلك المعلوم بأوائل العقول؛ مثل العلم بأنّ الواحد أقلّ من الاثنين،

---

٧ النائية: مهمل. ٨ بتشكُّك: بتشكك. ١٠ ثقة: ثقه. ١٤ لا يقع: لانفع، مطموس بعضه. ١٥ استدلاليًّا: استدلالنا. ١٨ اختلف: مغيّر. ١٩ بدرك: مهمل.

وأنّ الجسم لا يكون في حالة في مكانَيْن، وأنّ الجَمَل لا يلج في سمّ الخِياط. فلمّا وقع الخلاف في هذا العلم بين العقلاء، عُلم أنّه ليس من العلوم الضروريّة التي لا ٣ تحتمل الخلاف.

فيُقال: إنّ حصول الخلاف لا يجعله حجّة؛ وإنّما الحجّة الأدلة. فإنّ الخلاف قد يقع عنادًا وعصبيّةً وتقليدًا. ولهذا دخل الخلاف في درك الحواسّ بحدوث ٦ شكوك سُوفِسْطا، أو تشكيكه؛ فخبّل عقول جماعة، وكثُر أتْباعه في مقالته. وكم من خَبال أحدثه أهل الأهواء والبدع! ونُوظروا، فصار في المسائل غير المحتملة للخلاف خلافًا.

٩ ومنها أن قالوا: وجدنا الإنسان يسمع الخبر من الواحد والاثنين، فلا يحصل له العلم إلى أن يتكاثر عدد المخبرين؛ فيعلم حينئذٍ، بتناصر أقوالهم، صحّة خبرهم وصدق أقوالهم. وهذا عين الاستدلال؛ كاستدلال المستدلّ على القبلة بأمارتين ١٢ وثلاث.

فيُقال: ليس سياقة الدلالة، إلى أن يحصل العلم، يخرجه عن كونه ضروريًّا؛ كالمقدّمات التي تكون سابقةً للعلم، في العلوم الهندسيّة في أُقْلِيدُس، وإخراجها ١٥ بالأشكال عن الإشكال. مثل قولنا: «إنّ الخطوطَ الخارجةَ من مَرْكَزِ الدائرةِ على استقامةٍ إلى الدائرةِ متساويةٌ». | فإنّ العلم بذلك ضروريّ، وإن كان بسياقة. ٩و وكذلك الإنسان ينظر الشيء من بعيد، كالجمل يراه صغيرًا، ولا يزال يقرب منه، ١٨ أو يصمّم التأمّل فيه حتّى يعلمه جَمَلًا، ولا يكون ذلك النظر علمًا استدلاليًا.

ومنها أن قالوا: العلم لا يقع بأخبار الجماعة المعتبرين في التواتر، إلّا أن يكونوا على صفات تصحبهم يُستدلّ بها على صدقهم. فصار كالعلم بحدث العالَم وإثبات ٢١ الصانع، لمّا احتاج إلى تأمّل صفات العالم، من حركاته وسكناته، واجتماعاته وتفرّقاته، وخروجه من هيأة إلى هيأة، كان استدلاليًا؛ كذلك ههنا.

فيُقال: إنّ الأخبار، وإن اعتُبر فيها صفات [المعتبرين في التواتر]، إلّا أنّ العلم ٢٤ بصدقهم لا يفتقر إلى اعتبار الصفات. ألا ترى أنّه قد يقع العلم لمن لا ينظر في

---

١ وأنّ الجَمَل: مهمل. ‖ لا يلج: لايلج. ٦ فخبّل: فحل. ٧ خَبال: خيال. ‖ ونُوظروا: ونوظروا. ١٠ فيعلم حينئذٍ بتناصر: مهمل. ١٥ من: عن. ١٦ بسياقة: مهمل. ١٧ ينظر الشيء: مهمل. ٢١ احتاج: احتاجت. ٢٢ استدلاليًا: مهمل.

الصفات، ويخالف العلم الواقع عن النظر في العالم؟ فإنّه لا يقع إلّا بعد النظر في المعاني، وهي الأغراض، والاستدلال بها؛ وفي الأخبار يقع من غير نظر واعتبار.

على أنّ العلوم الهندسيّة لا بدّ لها من مقدّمات وسياقات جارية مجرى الصفات ٣ ههنا؛ ولا تدلّ على أنّ تلك علوم استدلاليّة، بل ضروريّة. وكذلك درك الحواسّ، لا بدّ من اعتبار صحّةِ [الحواسّ]، وزوالِ موانع معترضة لتحقّق دركها. وإذا لم تكن الحواسّ والمدارك على صفات مخصوصة، لم تحصل الثقة في إدراكها؛ ولا يدلّ ٦ ذلك على أنّ الحاصل عن إدراكها ليس بضروريّ.

ومنها أن قالوا: إنّ الخبر الواقع من جهة الله – سبحانه – وجهة رسوله – صلّى الله عليه – لا يحصل به العلم إلّا استدلاليًا لا ضروريًا.، فإخبار مَنْ دون الرسول ٩ المعصوم | – صلّى الله عليه وسلّم – أولى أن لا يحصل به العلم الضروريّ. ٩ظ

فيُقال: إنّ أصل المعرفة بالله – سبحانه – [ثابتٌ] بالاستدلال عليه بصنائعه ومخلوقاته. فخبره – سبحانه – مبنيّ على المعرفة به. والنبيّ – صلّى الله عليه – ١٢ معروف النبوّة والصدق بالاستدلال؛ فخبره بما يخبر به معلوم بالاستدلال. فإنّ المخبرين من الآدميّين معروفون ضرورةً، مخبرون عمّا أدركوه بحواسّهم ضرورةً. وهم عدد لا يجوز عليهم التواطؤ والكذب؛ فكان العلم بخبرهم على هذا الوجه ١٥ ضرورةً. وإذا لم يتحقّق منه دليل، فالأَوْلى الذي ادّعوه لا وجه له.

فصل

خبر التواتر لا يولّد العلم، ولا خبر الواحد يولّد الظنّ. هذا هو المذهب في كلّ ١٨ شيء كان عقيب شيء، على سبيل الندور، أو على وجه الاستمرار؛ فلا نظر، ولا خبر، ولا غير ذلك. وهذا أصل مستقصًى في أصول الديانات؛ خلافًا لأهل الطبع، والمعتزلة. والعلوم الواقعة عقيب النظر، والاستدلال، وسماع الأخبار من ٢١ المخبرين، [فهي] بفعل الله – تعالى. وذلك عندنا بمثابة إجرائه العادة بإزهاق النفوس عقيب إيقاع الجراحات الموجبة، وخلق الولد عقيب الجماع، والعافية عقيب تناول الدواء؛ خلافًا لبعض المتكلّمين في قولهم إنّ الخبر يولّد العلم. ٢٤

---

٢ الأغراض: الاعراض. ٤ تدلّ: مهمل. ١٣ فإنّ: فاما. ٢٠ خلافًا: حلاف، مطموس بعضه ثمّ كُرِّر فوقه. ٢٢ بفعل: مطموس بعضه ثمّ كُرِّر فوقه. ٢٣ الموجبة: الموحبه.

فصل في أدلّتنا على إبطال مذهبهم في ذلك

فمنها لتقرير إبطال أصل القول به ليعمّ هذه المسألة وغيرها أنّا نقول: لا يخلو أن
٣ يكون المتولّد غير منسوب إلى فاعل، بل منسوب إلى ما يتولّد عنه من الفعل الذي
سبقه؛ كالاعتماد في السهم والحجر. ولا يجوز ذلك؛ لأنّه لو كان لنا حادث لا
عن فاعل، | لَاستغنت كلّ الحوادث، وجاز وجودها من غير [فاعِ]لٍ ومُحْدِث. ١٠و
٦ وأمّا أن يكون من فعل الفاعل الذي صدر عنه الاعتماد في السهم والحجر،
فكان يجب أن يدخل تحت قدرته إيقافه عن مروره في المسافة وقطع تلك الأبعاد.
فلمّا لم يقدر على إيقافه، دلّ على أنّه خرج عن مقدوره؛ فلا وجه لنسبته إليه.
٩ وأمّا أن يكون مارًّا بنفسه لا لمعنًى، فكان يجب أن يوجد خروجه ابتداءً من غير
معنًى؛ وذلك القول بحادثٍ من غير محدِث.
وأمّا أن يكون واجب المرور، فكان يجب أن لا يقف عند غايةٍ، ما لم يمنعه
١٢ مانع؛ كهبوط الحجر نحو المركز، مهما وجد أبعادًا خالية استدام الهبوط.
فإذا بطلت هذه الأقسام، لم يبقَ إلّا أنّه بفعل الله - سبحانه.
فإن قيل: يجوز أن يكون صدره عن معنًى، وتجدّد ما يتجدّد من ذهابه في الجهة
١٥ لا لِمعنًى؛ كما أنّ الصوت يحدث بصكّة الجسم وفعل فاعل الصكّة، وفناء الصوت
لا بمفنٍ ولا مُفْنًى.
قيل: ذلك واجب. ولهذا لا يصحّ إبقاؤه، ولا إدامته؛ ومرور الحجر والسهم
١٨ ليس بواجب. ولذلك يجوز في المقدور إيقافه، ولا يستحيل؛ بخلاف فناء الصوت.
ومنها ما خصّ المسألة، أنّ العلم لو كان متولّدًا عن الخبر، لم يخلُ أن يكون
تولّد عن خبر المخبِر الأخير، أو عن خبر الجميع. فإن قالوا «بِخبرِ الأخيرِ وعَنْه»،
٢١ فهو واحد، وإن كان ابتداء لم يُولِّد، فلا تولُّد. وإن كان أخيرًا لأنّه واحد، أوّلًا كان
أو أخيرًا. وإنِ العلمُ تولّد عن المخبرين كلّهم الذين يُعتبرون لحصول التواتر، لم
يصحّ هذا على أصلهم؛ لأنّ المسبَّب الواحد لا يقع بسببَيْن، فضلًا عن أسباب

---

٢ لتقرير: لتقرير. || ليعمّ: مهمل. ٥ لاستغنت: لاستغنت. ٧ المسافة: السابق (ال) مشطوب. || الأبعاد: مهمل. ١٦ لا بمفنٍ ولا مفنًى: لا بمعنى ولا معنى. ١٨ يستحيل: يستحيل. ٢١ لأنّه واحد أوّلًا: لانه واحدًا ولا. ٢٣ لأنّ: حرف النون مزيد. || بسببَيْن: مهمل.

١٠ظ كثيرة، والمقدور الواحد لا يقع عن قادرَيْن اثنين، فضلًا | عن قادرين كثيرين. وهذا أصل لهم معلوم. وإذا بطل تولّده عن خبر الواحد لأنّه بإجماع لا يوجب العلم، وبطل بخبر الجماعة لإبطالهم الفعْل عن قادرَيْن والمسبَّب عن سببَيْن، لم يبقَ إلّا أن يكون حدث بنفسه، ولا أحد يقول ذلك، أو حدث بفعل الله – سبحانه، وهو قولنا. ٣

ومنها أنّه قد استقرّ، عند القائلين بالتولّد، أنّ ما لا جهة له، لا يصحّ أن يُولَّد إلّا في محلّه. وليس للخبر جهة تُماسّ محلّ العلم، ولا ما هو مماسّ له. وإنّما الاعتماد والحركات، لمّا كان لها جهات، وُلّدت في غير محلّها؛ ولا تُولَّد في غير محلّها دون مماسّة فاعلها لمحلّ مسّها، أو لِما هو مماسّ له. ٦

فإن قيل: هذا لا يصحّ لوجهين. أحدهما أنّ الكلام في الجملة يولّد، إذا كان خطابًا لمخاطبٍ، ما يُولّد له السحر من الإرعاب الموجب للوجل، والتهجين الموجب للخجل. فيُولَّد الرجل صفرة لفوران الحرارة عند الخوف، ويُورَث حمرة اللون عند الخجل [والرُّعْب]، لانتشار الحرارة وثوران الدم، لمقاواة المهاجم ومدافعته عن النفس. فهذان أثران ولّدهما القول. ٩ ١٢

فيُقال: هذه غفلة منكم في إلزامنا جزئيّات التولّد، مع إنكارنا أصل القول بالتولّد. ١٥

قالوا: فمن وجه آخر، وهو أن يكون المولِّد للعلم في قلب المخبَر النظرَ في صحّة الخبر المتواتر. وذلك ناشئ من المحلّ، أعني النظر، ومولِّد في المحلّ، وهو العلم. ١٨

قيل: هذا باطل لِما قدّمنا؛ وأنّ العلم الواقع بهذه الأخبار، ليس يقع عن نظر؛ وأنّه لو وقع عن نظر قليل أو كثير، لَوجب وجوده في النفس، لأنّ قليله وكثيره كقليل اللذّة والألم وكثيرهما. وهذا ممّا لا نجده في النفس؛ فبطل ما ادّعوا. ٢١

فإن قيل: العلم بخبر الأخبار، [لو كان] مبتدأ من الله – تعالى، لَكان يصحّ أن يوقعه | من غير سماع خبر أصلًا ورأسًا. ١١و

---

١ كثيرين: كثيره. ٥ جهة: مهمل. || يُولَّد: مهمل. ٦ يُماسّ: مهمل. ٧ تُولَّد: مهمل.
١٠ يُولَّد: مهمل. وفي سائر المواضع في الفقرة. ١٢–١٣ من «لمقاواة» إلى «النفس»: في الهامش؛ وقد أخطأ الناسخ في وضعه علامة تشير إلى الهامش، فوضعها بعد «الحرارة»، وكان يجب وضعها بعد «الدم».
١٤ جزئيّات: جزويات. ٢١ وكثيرهما: وكثرها.

قيل: يجوز ذلك من المقدور؛ إلّا أنّه لم تجرِ به عادة.

ويُقال أيضًا: ولو كان العلم بما أدركته الحواسّ مبتدأ من فعله، وكذلك العلم
٣ بأنّ الاثنين أكثر من الواحد، وأنّ الضدّين لا يجتمعان في المحلّ، لَصحّ منه
– تعالى – أن لا يفعل العلم في العاقل بما أدركه، وبكلّ ما يُعلَم ببديهة العقل. فإن
مرّوا على ذلك، مررنا لهم على ما ألزموا؛ وإن أبَوْه، نقضوا قولهم وأبطلوا إلزامهم.

٦ ومنها ما تعلّق به بعض أصحابنا، وجماعة من الفقهاء – وغيره أصلح منه وأنفع؛
لكنّني أذكره لئلّا يُعوَّل عليه – قالوا: إذا كان كلّ واحد من المخبرين لا يولِّد خبره علمًا،
والآخر على الوحدة لا يولِّد خبره علمًا، عُلم أنّ العلم حادث بفعل الله – سبحانه.

٩ ولهم أن يقولوا: إنّ كلّ وصف من أوصاف الدلالة القياسيّة لا ينتج [ولا] يؤثّر
حكم القياس في الأصل، ولا في الفرع، وبـ[مجموعها أثّرت؛ وكذلك آحاد
الشهود في البيّنات، لا يُقال إنّ الأخير لم يوجب الظنّ وحدَهُ، ولا كلّ واحد
١٢ أوجبه. فثبت أنّه إنّما حدث ظنّ الحاكم لا صادرًا عن الخبر الأخير، لكن لبناء قول
الآخر على الأوّل؛ كما ابتُني تأثير الوصف الأخير على تأثيرات الأوّل من
الأوصاف. وكذلك قفزان الحنطة، في الغرق الحادث في السفينة، عند حصول
١٥ القفيز الأخير فيها. وكذلك السُّكر من الأقداح، عند حصول القدح الأخير.
وكذلك العِصِيّ المتكرّرة ضربًا، لمن يموت بمثل تلك الضربات، تساعدت الآلام
بعضها ببعض، وابتُني الألم الحادث بالضربة الأخيرة على آلام الضربات المتقدّمة.
١٨ فلا وجه لقطع الخبر الأخير | عمّا تقدّمه. ١١ظ

وهذا في جميع المحسوسات والمعلومات والمؤثّرات للأحكام حتّى أنّ التغيّر
الحادث في الماء من نبذة بعد نبذة من زعفران؛ والقطرة من الماء على الحجر، إذا
٢١ دامت، أثّرت ودوّمت في الحجر، لا بالأخيرة على الانفراد، ولا بالأولى، لكن
بتتالي ذلك ودوامه، وبناء بعضه على بعضه؛ والملل الحادث من الكلمة بعد الكلمة
والسّأم، إنّما يحدث باتّصال الكلام والمخالطة، يُقال: «أكثَرَ كلامَهُ، فَسَئِمْناه»،
٢٤ و«أطالَ القعودَ عندنا، فَمَلَلْناه»؛ وعلى هذا.

---

١ ذلك: مطموس بعضه. ‖ تجرِ به: نحزبه. ٤ يُعلَم: مهمل. ‖ ببديهة: ببديهه. ١٣ ابتُني: انبنى. ١٤ الحنطة: الحنطه. ١٦ بمثل: مهمل. ‖ وابتُني: ابتنى. ١٩ وهذا: مطموس بعضه. ‖ التغيّر: البعير. ٢٣ فَسَئِمْناه: فسامناه. ٢٤ عندنا: مهمل. والضمير مزيد.

فصل في جمع شُبَههم

فمنها أن قالوا: لو كان العلم واقعًا بفعل الله – سبحانه – على مقتضى العادة،
لَكان تارة يحصل بأخبار جماعة بمثلهم يحصل التواتر، وتارة يُخبِر مثلُ ذلك العدد ٣
بالخبر فلا يحصل العلم؛ كما أنّ حصول الولد عند اجتماع الزوجَيْن. لمّا كان بفعل
الله – سبحانه – على اطّراد العادة، كان تارة يحصل، وتارة يعزب.

فيُقال: إنّ كون العلم واقعًا لا محالة ليس ممّا يدلّ على أنّه متولِّد؛ بل فعل الله ٦
– تعالى – قد يقع على وجه غير ذلك الوجه، لا محالة. ولأنّ الله – سبحانه – قد
أجرى العادة بأن يحصل العلم الضروريّ عند هذا الخبر المخصوص؛ فدعوى التولّد
لا وجه لها. وإنّما يصحّ هذا إن لو استمرّ أنّ كلّ شيء حدث عقيب شيء لا محالة، ٩
كان متولّدًا عنه. وليس الأمر عندنا كذلك؛ بل كلّ حادث فالله يحدثه، حتّى أنّ
المعلول يكون عند العلّة وعقيبها، وليست هي الموجبة، عقليّةً كانت أو شرعيّة.
فالتحرّك كان عند الحركة، لا أنّ الحركة أوجبته، ولا أحدثته. وعلى هذا. ١٢

١٢و فإن قيل: فأصلكم يمنع هذا؛ | لإنّكم علّلتم كون القديم عالمًا بالعلم، وكونه
قادرًا بالقدرة، وعلى هذا. ومعلوم أنّ كونه عالمًا واجب له، فعلّلتم الواجب. فكيف
أخليتم العلّة من تأثير المعلول، ثمّ تستدلّون بعد قولكم هذا على أنّ كون العالم عالمًا ١٥
معلول العلم، وكون القادر قادرًا معلول القدرة؟ ومثل هذا ما فعلتموه في سدّ باب
الاستدلال على كون الصنعة مفتقرة إلى صانع. فإنّكم مع قولكم لا خالق ولا فاعل
في الشاهد، لم يبقَ لكم دليل من الشاهد على الغائب. وإذا بطل هذا من أصلكم، ١٨
لم يبقَ إلّا أنّكم مضطرّون إلى أنّ كلّ كائن يكون عقيب كون كائن لا محالة، فعنه
صدر، وهو موجِبه ومسبّبه. وقد رأينا أنّ العلم يحصل عقيب خبر هؤلاء المخبرين
المخصوصين لا محالة؛ حتّى أنّه لا يجوز أن يحصل عقيب خبر جماعة، ولا يحصل ٢١
عقيب خبر جماعة مثلها. فثبت ما قلناه.

قيل: أغنانا عن القول بالعلّة والتولّد ما ثبت من وجود صانع يكفي وجوده
لإحداث كلّ حادث. وكما أنّه أجرى العادة في إدراك المحسوسات بنوع اتّصال ٢٤

---

٦ واقعًا لا محالة: واقعالا محاله. ٨ بأن: بانّ. || يحصل: مهمل. ٩ لها: له. ١٥ أخليتم: احلتُم. ١٦ العلم: العله. ١٧ مفتقرة: مهمل.

وانطباع، أو اتّصال شاع بالمحسوس ضرورة، ولا يجوز أن يختلف وجوده، أجرى العادة بأنّ العدد الكثير المخبرين عن درك حواسّهم لا يتطرّق عليهم كذب. فحصل ٣ العلم عقيب خبرهم، كما حصل لنا العلم بدرك حواسّنا، وغَنِينا عن القول بالتولّد.

وأمّا دعواكم علينا أنّه ينسدّ علينا باب إثبات الصانع، فليس كذلك؛ لأنّنا لا بدّ لنا من إضافة الحوادث إلى محدث لينقطع التسلسل وإلّا [فلا]. فمتى قلنا | إنّ كلّ ١٢ظ ٦ حادث يقف وجودُه على حادثٍ قبلَه، ثمّ ينتهي إلى غاية، [يُوجَد]؛ ومتى وقف وجودُ الحادثِ على تقدّمِ حوادثَ قبلَه لا غايةَ لها، لم يُوجَد.

على أنّه يلزمكم وينقلب عليكم ما ذكرتموه؛ من حيث إنّكم، مع القول ٩ بالتولّد، لا بدّ للمتولّد عنه من مؤثّر لذلك المتولّد عنه يُبنَى عليه التولّد. فلمّا لم يكن هذا القول منكم سدًّا لباب إثبات الصانع، كذلك لا يكون اشتراطنا للفاعل الواحد سادًّا لباب إثبات الصانع؛ لأنّا جمعنا مستند الحوادث إلى غاية هي الفاعل الأوّل – ١٢ جلّت عظمته.

فصل

لا يجوز على الجماعة الذين يحصل بهم التواتر التواطؤ على كتم ما يُحتاج إلى ١٥ نقله ومعرفته. وبه قال العلماء؛ خلافًا للرافضة: يجوز ذلك لغرض يتّفقون عليه. كما اتّفقت الصحابة على كتم النصّ على عليّ – عليه السلام – بالإمامة، على ما زعموا، وقول النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم: «هذا أخي، ووَصِيّي، والخليفةُ من ١٨ بعدي».

فصل في الدلالة على فساد مقالتهم

بان إحالة ذلك، لِما ركز الله – سبحانه – في طباع الآدميّين من توفير الدواعي ٢١ على نقل ما علموا، وكشفِ ما انفردوا بإدراكه إلى مَنْ لم يدركه. ومَنْ لحظ الطباعَ

---

٣ وغَنِينا: مغيّر (من: وعىرىا). ٩ من مؤثّر: مكرّر بين «عنه» و «يُبنَى»، ولم يُشطَب. || يُبنَى عليه: مهمل. ١٠ اشتراطنا: اشراطنا. ١٤ كتم: مهمل. ١٧ ووَصِيّي: مهمل. ٢٠ بان: مغيّر (من: ىان).

أوّلًا من نفسه، ثمّ من غيره، علِم أنّ الكتم ثقيل على النفوس، صعبٌ على الطباع،
حتّى كأنّ قائلًا يقول من داخل: «أشِعْ، وَاكْشِفْ، وأعْلِنْ ما رأيتَ وسمعتَ». قال
الله – تعالى: ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ﴾. وهي الغاية في النعيم، التفت إلى ورائه فقال ٣
﴿يَا لَيْتَ قَوْمِي [يَعْلَمُونَ]﴾، حبًّا لإشاعة ما وصل إليه، إمّا لمفاخرة، أو ترغيب
غيره في سلوك ما سلكه | من الصبر على البلاء في إيمانه، أو لأيّ علّة كانت ١٣و
وسُمعت، حتّى قال العقلاء: «أثْقَلُ على القلبِ مِنَ السرِّ»، حتّى على نفوسهم لا ٦
يكتمون. وقولهم: «وسرُّ الثلاثةِ غيرُ الخَفِيِّ». وما اجتمع قوم على شيء ألذّ من
الحديث، حتّى قال قائلهم: [الكامل]

وَلَقَدْ سَئِمْتُ مآرِبي ... فَكَأنَّ أكْثَرَهَا خَبِيثُ ٩
إلّا الحَدِيثَ فإنَّهُ ... مِثْلُ اسْمِهِ أبَدًا حَدِيثُ

واجتماع العرب على السمر. وقالوا: «لم يبقَ من لذّاتِ الدنيا أطيبُ من المحادثةِ
والمسامرةِ على التِلاعِ الخُضْرِ في الليالي القُمْرِ». ١٢

وإذا كانت الطباع على هذا، بعد اجتماع القليل من العدد على الكتم،
واستحال اتّفاق العدد الكثير على ذلك، وصاروا في الاستحالة كاتّفاقهم على
الكذب، فهذا التقرير في الإخبار في الجملة التي لا تتعلّق عليها الأغراض. ١٥

فأمّا ما يُحتاج إلى نقله، وفي نقله صلاح، والدواعي إليه داعية، فاتّفاقهم على
كتمه اتّفاق على قبيح. ويستحيل أن يجتمع العدد الكثير، والجمّ الغفير، على
القبيح. مثل دخول عطشان، أو جائع، إلى جامع المنصور يطلب شربة من ماء، أو ١٨
رغيفًا، فتتّفق جماعة المزدحمين فيه على منعهما من مطلوبهما، مع وجود ذلك
والقدرة عليه، أو على الإخبار بحادث حدث بالخطيب على المنبر، ولم يكن حدث
ذلك، أو إخبارهم بفتنة وقعت، ولم يكُ ذلك على ما قالوا، بل تتّفق تلك الجماعة ٢١
على اختلاق الكذب، أو يقع ذلك – أعني الحادثة بالخطيب والفتنة وتكتمها تلك
الجماعة، فلا ينفصل أحد من الجامع فيتحدّث بها – فإنّ استحالة الأمرين جميعًا
على حدّ سواء. كذلك ههنا. ٢٤

---

١ ثقيل: ثقل. ٢ أشِعْ: كأنّ الكلمة «امسع». || وسمعتَ: في الهامش. ٥ من: مكرّر. ٦ وسُمعت: مزيد ٩ مَآرِبِي: ماربى. ١٠ مِثْلُ: مزيد. || أبَدًا: مهمل. ١٢ التِلاعِ: مهمل. || الخُضْرِ: الخُضر. || القُمْرِ: القُمر. ١٥ الأغراض: الاعراض. ٢٢ والفتنة: السابق (حرف الألف) مشطوب. ٢٣ ينفصل: ننفصل.

والأصل في إحالة ذلك أنّ الطباع في الوضع مختلفة، والدواعي متفاوتة | جدًّا؛ ١٣ظ
كتفاوت الأمزجة في الميل إلى الطعوم المختلفة. فلا يجوز أن يتّفق ذلك الجمع
٣ على محبّة الحموضة، ولا محبّة الحلاوة؛ كذلك لا يتّفقون على محبّة كتم
الحادث، ولا اختلاق ما لم يحدث.

وأيضًا لو جاز اتّفاق الصحابة على كتم نصّ الخلافة على عليّ؛ لَما أمِنّا أن
٦ يكونوا كتموا في حكم الله - سبحانه؛ فلا يبقى لنا ثقة بنقلهم لشيء من الأحكام.
وهذا يسدّ علينا باب الثقة لِما رووا من الأخبار المتضمّنة الأحكام؛ وفي هذه المقالة
أكثر الفساد.

٩ فإن قيل: أليس قد اتّفقت الصحابة على ترك نقل شرائع الأنبياء، وإن كان
الكذب غير جائز على جميعهم؟ فبان بهذا فرق ما بين الكتم والكذب.

قيل: هذا عين الكذب. وإلّا فمَن الذي نقل إلينا سِيَر الأنبياء إلّا أصحاب رسول
١٢ الله ممّا سمعوه منه؟ فأمّا نقلهم عن غيره، فإنّهم لم يثقوا إلى يهود ونصارى، وقد
علموا منهم الكذب والتبديل والتغيير لِكتُب الله القديمة. ومن أسلم منهم، فقد نقلوا
عنه ما أخبر به؛ وهل كُتُب السِّيَر المدوّنة عندنا إلّا من نقلهم؟ ولأنّه لا داعي
١٥ يدعوهم إلى ذلك؛ إذ لا غرض لهم في نقل ملّة لا يبنون الأحكام عليها، إلّا إذا
ثبت ذلك بقول نبيّنا - صلّى الله عليه.

فصل في شُبَهِهم

١٨ فمنها أن قالوا: إنّ كلام المسيح في المهد كان من أعجب حادث حدث في
الأرض. ثمّ إنّ النصارى أكثر أمّة على وجه الأرض؛ | حتّى أنّ الإسلام، مع ١٤و
اتّساعه وانتشاره لا يساوي رفعتهم. ومع ذلك لم ينقلوا ذلك الحادث، ونقلوا
٢١ إحياءه الميّتَ الذي أحياه، وإبراء الأكمه والأبرص. فبان أنّه ليس النقل أمرًا
يُنفَكّ عنه؛ بل تارة يُكتَم، وتارة يُنقَل، وتارة يُهمَل فلا يُنقَل، وتارة يُعنَى به
فيُنقَل.

---

٥ على كتم: حرف الجرّ مزيد. ٦ ثقة بنقلهم: مهمل. ١٤ ما أخبر به: ما احبربه. || ولأنّه: لانه.
١٦ عليه: اللاحق (ومنها) مشطوب.

فيُقال: إنّ العلّة في ذلك ظاهرة. وهو أنّ كلامه في المهد كان وهو غير متّبَع، ولا ظهر أمره برسالة، فما عُني بذلك أحد. وإحياء الميّت، وإبراء الأكمه والأبرص، كان وقت الإرسال والاستدلال به، وتطلّع الناسُ إلى ذلك تطلّعَ ٣
المتأمّلين. وأبدًا ينقل الناس ما ظهر واشتهر، وما اشتدّت الدواعي إلى نقله. والخلافة كالنبوّة. فلو كان من النبيّ نصّ يومَ غديرِ خُمّ، مع توفير دواعي الناس، لا سيّما أهل البيت وشيعتهم، لَما صحّ كتم ذلك من أعدائه، فكيف من أوليائه! وأبدًا ٦
كلّ أمر ظهر، وتوفّر فيه الغرض، لم يصحّ كتمه وتوفّر نقله. وبمثل هذا تأكّدت حجّة أبي حنيفة – رحمة الله عليه – في أنّ ما تعمّ البلوى به لا يُقبَل فيه الواحد.

فإن قيل: فما أنكرتم أنّه إنّما صحّ الكتم لأمرين مختلفين؟ أمّا أولياء أهل ٩
البيت، فإنّهم كتموا ذلك تقيّةً؛ وأمّا الأعداء، فكتموا ذلك معاندةً وتعصُّبًا. فاتّفقوا في الكتم، واختلفوا في علّة الكتم. وإذا صحّ، في حقّ جماعة، طيُّ الحادث بمثل هذا التعليل، صحّ في كلّ جماعة. ١٢

قيل: ما عَنَيْتم القول فيه باطل؛ فلا تُحيلوا بالتجوّز عليه، فإنّه أبعد في الإحالة. فإنّ هؤلاء | القوم ممّن وصفهم الله بكلّ فضيلة ومكرمة ومِدْحة؛ وإنّهم ﴿أَشِدَّاءُ ١٤ظ
عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾؛ وإنّهم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ﴾؛ وإنّهم ﴿رُكَّعٌ سُجَّدٌ﴾ ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلَ ١٥
اللهِ وَرِضْوَانَهُ﴾؛ وإنّهم ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾؛ والقرآن مقطوع به. فكيف نترك شهادة الكلام المعصوم لهم بالعدالة، ونرجع إلى إفْك المسمّين بِ «الشّيعة»؟ وإنّ القوم كتموا نصّ رسول الله على ابن عمّ رسوله، مع أنّ الله جعل ١٨
المودّةَ لهم مكافأةَ الرسالة، وأجْرَ الرسول – صلّى الله عليه. وإذا جاز اجتماعهم على ذلك، عدمنا الثقة بالجميع فيما نقلوه، ولم نأمن أن يكون هناك فرض زائد كتموه. وقد كان يوم السَّقيفة نوع مقاولة من الأنصار والمهاجرين. فتعلّق هؤلاء ٢١
بأنّهم أهل الدار والإيواء والنصرة؛ وتعلّق هؤلاء بأنّهم أهل الهجرة؛ وتعلّق هؤلاء بأنّ أبا بكر قدّمه في الصلاة، والصلاة عماد الدين؛ وتعلّق المهاجرون بتقديم

---

٩ أمّا: مزيد. ١٠ تقيّةً: بقيّه. || وتعصُّبًا: وبغضا، كذا. ١٣ عَنَيْتم: عنتم. || تُحيلوا: تحتلو. || في: مزيد. ١٥ وإنّهم رُكّعٌ، – إلى آخر الجملة: قارِنْ هذه الجملة بالآية رقم ٢٩ من سورة الفتح رقم ٤٨. ١٧ الكلام: في الهامش. ١٩ وأُجْرَ: واخير. ٢٢–٢٣ من «وتعلّق» إلى «الدين»: في الهامش.

ذكرهم في القرآن، وبوصيّة رسول الله لهم بالأنصار. فكلٌّ ذَكَرَ حُجّتَه. فلم ينتصر ناصر؛ ولا عثر عاثر بنصّ رسول الله – صلّى الله عليه – يومَ غديرِ خُمّ، فيقيم الحجّة. فإن جاءت الغلبة بالعناد والكثرة، كان ذلك من أكبر الطعن على المتغلّب، فظهر عناده وبان ظلمه. فهذا طعنٌ يعمّ الكلَّ، على قول المخالفِ، والصحابةَ بكَتْمِهم وعنادهم، والقرابةَ بإهمالِهم تقريرَ الحجّة وبيانَ ظلمهم، ورسولَ الله – صلّى الله عليه – حيث مدحهم المدحَ المفرط، حتّى جعلهم كالنجوم. وما أبعد هذا عن العقول السليمة والمذاهب المنصفة!

ومنها أن قالوا: قد تمّ في نقل الأمور الظاهرة؛ كالإهلال بالحجّ مع اشتهاره. | فهذا روى أنّه أهلّ بالقِران بين الحجّ والعمرة؛ وهذا روى أنّه أهلّ بالإفراد؛ وهذا روى أنّه جمع بين الجلد والرجم في حقّ الثيّب، ورُوي أنّه لم يجلد مع الرجم. واختلفوا في ألفاظ الأذان بين تشفيع وترجيع، وبين عدم الترجيع وتشفيع الإقامة، بل الإيثار لها. وبقي تشفيع الأذان، وهو أمر ظاهر، يُفعَل خمس دفعات في كلّ يوم. فبطل إحالتكم للإجماع على الكتم، وإيجابكم للنقل.

فيُقال: إنّ ذلك يمكن الجمع بين الروايات فيه، بأن يكون لمّا علّم المناسك، علّم كلًّا منهم ما أراد الإهلال به. والأذان اختلف؛ لأنّ أذان بِلال يخالف أذان أبي محذورة؛ فما نُقل إلّا ما سُمع منهم. وكان أبو محذورة نقل ذلك عن وسول الله – صلّى الله عليه، حيث كرّر عليه لفظ الشهادتين ليحبّبهما إليه، ويمرّنه عليهما. والجلد والرجم ما اجتمع فيه إلّا إثبات ونفي، والنفي ملغًى والإثبات معوَّل عليه؛ ويشهد له ما فعله عليّ – عليه السلام، حيث جلد شَراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة؛ وقال: جلدتُها بكتاب الله، ورجمتُها بسنّة رسول الله.

---

١ ينتصر: مهمل. ٣ جاءت الغلبة: جاب العلبه. ٤ المتغلّب: المىعلب. ٥ ورسول: وان رسول. ٦ حيث: مزيد، ورجّحناه، لِسياق الكلام، على «ان»، بعد «ظلمهم». وقد بقي غير مشطوب بعد زيادة «حيث». ٩ الحجّ: مهمل. ١٠ الثيّب: مهمل. ١٣ إحالتكم: مهمل. || وإيجابكم: واحابكم، كذا. ١٨ ليحبّبهما: لىحبنها. ٢٠ معوَّل: معمول. || شَراحة: سراحه. ٢١ ورجمها: مهمل. || ورجمتُها: مهمل.

فصل

ليس في التواتر عدد محصور، بل المعتبرُ العددُ الكثير الذي لا يجوز اتّفاق مثلهم على إتيان الكذب ولا المواطأة عليه، أو أهلُ زهادةٍ وتديّن وورع، على ما قال أصحابنا؛ فإنّهم اعتبروا الكثرة، أو الصلاح والورع، ولم يحصروا ذلك بعدد. ٣

وقال الجُبّائيّ: يُعتبر عدد يزيد على شهود الزنى. ٦

وقال بعضهم: اثنا عشر، بعدد النقباء.

١٥ظ وقال بعض الأصوليّين: | يُعتبر أن يكون العدد سبعين، بعدد المختارين من قوم موسى وقال بعضهم: ثلاثمائة ونيّف، بعدد أهل بَدْر. ٩

فصل في أدلّتنا

فمنها أنّ التواتر ما وقع العلم الضروريّ بخبره؛ وهذا لا يختصّ بعدد مخصوص. إذ ليس من قال بأنّه يحصل بأربعة بأوْلى من قول من قال يحصل باثني عشر، ولا من قال باثني عشر بأولى ممّن قال بسبعين، وعلى هذا. وإنّما يحصل ذلك بما يحيل العقل عليه الكذب والتواطؤ؛ وذلك لا يكون إلّا في العدد الكثير، والجمّ الغفير. فأمّا في عدد محصور، فليس لأحدهما على الآخر ميزة، إلّا بغلبة الظنّ. فأمّا أن ينتهي إلى العلم، فلا. ١٢ ١٥

ومنها أنّه لو كان الاعتبار بعدد مخصوص، لَوجب اعتبار صفات مخصوصة، كالإسلام والعدالة، على ما أجمعنا عليه في الشهادة. فلمّا لم يُعتبر لذلك أوصافًا مخصوصة، لم يُعتبر له أعدادًا مخصوصة. وهذا صحيح؛ لأنّ العدد إنّما يُراد لتناصر الأقوال التي يبعد معها الكذب، ويقرب من غلبة الظنّ لصدق الخبر؛ وكما أنّ ذلك يقوى بتزايد العدد، فكذلك يقوى بحصول الصفات التي يبعد معها الكذب، وتقرّب إلى الصدق. ١٨ ٢١

---

٢ الكثير: مهمل. ٦ الجُبّائي: مهمل. ٧ النقباء: النقبا. ١٤ يحيل: مهمل. ١٥ إلّا بغلبة: الاىعلبه. ٢٠ لتناصر: مهمل. ٢١ بتزايد: ىترايد.

ومنها أنه ليس عدد من الأعداد التي اعتُبر بها إلّا وما زاد عليه يقوّي ما في النفس. فالأربعة فصاعدًا بالإضافة إلى الاثني عشر، والاثنا عشر بالأضافة إلى
٣ السبعين، [والسبعون] بالإضافة إلى الثلاثِ مِائَةٍ ونيّفٍ يقوّي بالأكثر ما حصل في النفس بخبر العدد الأقلّ. وما قبل التزايد فهو الظنّ؛ إذ ليس وراء القطع، ولا سيّما العلم الضروريّ، غاية.

٦ فصل في شُبَهِهم

قالوا: | إنّ الله - سبحانه - اختار عدد شهود الزنى أربعة، واختار من النقباء اثنا ١٦و عشر، واختار موسى [سبعين من قومه] لسماع كلام الله ليخبروا بسماع الكلام مَنْ
٩ لم يسمع. وهذا كلّه يدلّ على حصول العلم به.

فيُقال لكلّ من تعلّق بعدد من الأعداد: إنّ اعتبار غيره، إمّا فوقه أو دونه، يخرج ما يتعقّبه عن أن يكون علمًا ضروريًّا؛ لأنّ الضروريّ لا يقبل التزايد، ولأنّه
١٢ لا دليل معكم على أنّ العدد اعتُبر لتحصيل العلم، ولا للتمييز بين العلم وعدمه؛ بل تعبّد وتحكّم بالعدد، والأصل المعتبر فيه غلبة الظنّ لا العلم. ولأنّ الله - سبحانه - لم يعتبر العدد إلّا تحكّمًا؛ إذ ليس أحد العددَيْنِ بأوْلى من الآخر في
١٥ تحصيل العلم؛ ولأنّه اعتبر مع العدد العدالة. ولو كان يحصل بقولهم العلم، لَما اعتُبرت الصفات؛ كالعدد الذي لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب، لمّا أوجب العلم، لم يُعتبر مع العدد صفة؛ ولأنّه يدخل برجوعهم الشكّ، ونزول غَلَبة الظنّ؛
١٨ وما ثبت من العلم الضروريّ لا يتطرّق عليه الشكّ والشبهة. وهنا لو رجع واحد من العدد، لأورث شبهة؛ ولو قابلهم عدد مثلهم مخبرون بضدّ ما أُخبروا به، لوقف الدَّسْت؛ والعلوم الضروريّة لا يتطرّق الشكّ على طرقها المحسوسات. وما ثبت
٢١ بأوائل العقول في ذلك الخبر الذي أخبروا به، والشهادة التي شهدوا بها، ولم يجب استيفاء العقوبة.

---

١ اعتُبر بها: اعبربها. || يقوّي: نقوى، في الموضعين في الفقرة. ٢ الاثني عشر: الاناعشر. ٥ غاية: مهمل. ٨ سبعين من قومه: انظر أعلاه ص١٤٣، السطر ٨. || ليخبروا: لحبرُوا. ١٦ لمّا: لم. ١٧ ونزول غَلَبة: وترول عله. ١٨ الشكّ: للشكّ. ١٩ قابلهم: قاتلهم. || مخبرون: محبرون.

فصل

ولا يُعتبر إسلام المخبرين في أخبار التواتر، بناءً على ما قرّرنا من أنّ الإحالة للتواطؤ إنّما هي إحالة اتّفاق العدد الكثير على إتيان الكذب؛ خلافًا لبعض أصحاب ٣
الشافعيّ: يُعتبر إسلام المخبرين إن طال الزمان، بحيث يمضي ما يحصل | التواطؤ ١٦ظ
في مثله، والمراسلة من بعضهم إلى بعض. وإن لم يطل ذلك، صحّ مع كفرهم،
ولم يُعتبر إسلامهم. ٦

فصل في حجّتنا

وهي أنّ إحالة اجتماع الكفّار على إتيان الكذب، مع كثرة الأعداد واختلاف الأمزجة والطباع؛ فصار كإحالة اجتماعهم على حبّ الحموضة والحلاوة في ساعة ٩
واحدة، أو يوم واحد. وهذا أمر لا يختلف باختلاف الأديان، كما لا يختلف
باختلاف السنّ، بعد التساوي في البلوغ والعقل الذي يصحّ معه توخّي الصدق.
وأيضًا فإنّ العدد المعتبر، لو جاز أن يقبل اعتبار زيادة صفة نفي الإسلام أو العدالة، ١٢
لجاز أن يقبل الزيادة في العدد، بحيث يقوّي زيادة مائة أخرى.

فصل في شُبَههم

الكفر عُرضة الكذب والتحريف في القول، والإسلام مَناط الصدق والتحقيق في ١٥
القول. ولهذه العلّة اختصّ المسلمون بالقطع بإجماعهم؛ كذلك وجب أن يختصّ
العلم القطعيّ بتواتر أخبارهم. والآحاد عُرضة تجويز الكذب.

فيُقال: إنّما تقوى بالصفة الآحاد، ليغلب على الظنّ صدق المخبرين. فأمّا عدد ١٨
التواتر، فإنّ الإحالة للتواطؤ كافية عن اعتبار الصفات الزائدة على المعتبر من العقل،
وسلامة الحواسّ التي يُحال بالإدراك عليها. وقد فطِن لمثل هذا جماعة من الفقهاء

---

٣ إتيان: اثار. كأنّ المراد «إيثار». ٨ إتيان: اتان. ٩ الحموضة: المحموضه. ١٣ يقوّي: تقوي، || زيادة مائة أخرى: زيادمابه احرى. || أخرى: اللاحق (لحسنه ويحنب الكذب لقبحه) غير مشطوب، وكان يجب شطبه لأنّه ليس من سياق الكلام. ١٥ عُرْضة: عرضه. ١٦ بالقطع: في الهامش. ١٧ عُرْضة: مهمل، إلّا العلامة لحرف الراء. ١٨ تقوى: مهمل. || ليغلب: لغلب. ٢٠ يُحال: مهمل، إلّا العلامة لحرف الحاء.

المالكيّة والحنابلة في شهادة الصبيان في الجراح؛ فلم يعتبروا البلوغ إذا جاءوا مجتمعين، قبل أن يمضي زمان يُتَّهَمون فيه بالتعليم لهم، أو التواطؤ. فللاجتماع وعدم
٣ تجويز التواطؤ عمل وتأثير يغني عن اعتبار صفات المخبرين، لبعد التهمة في ذلك.

على أنّا نجد | من نفوسنا العلم بإخبار العدد الكثير، وإن كانوا كفّارًا، بحيث لا ١٧و
يورثنا كفرهم شكًّا في خبرهم، مع توفير عددهم، واستحالة تواطئهم على الكذب.

٦ وأمّا الإجماع، فإنّما صار حجّة معصومة بالشرع. والشرع خصّ ذلك بقوم مخصوصين بالإسلام والاجتهاد والعدالة، مع البلوغ والعقل. وليس كذلك الأخبار؛ فإنّها توجب العلم من طريق العادة. وما طريقه العادة، لا يختلف فيه
٩ المسلمون والكفّار.

ومنها أن قالوا: لو كان العلم يقع بتواترهم، لَوجب أن يقع العلم بكلّ ما يخبرون به. ومعلوم أنّه لا عدد أكثر من عدد النصارى من بين سائر الملل. وقد أخبروا بقتل
١٢ المسيح وصلبه – عليه السلام، ومع ذلك لم يثبت العلم بخبرهم؛ وما ذلك إلّا لعدم إسلامهم.

فيُقال: إنّما لم يقع هناك العلم، لأنّ شرائط التواتر فيه غير متكاملة؛ وهو استواء
١٥ طرفي العدد ووسطه. والذي نقلته النصارى الآن، مع كثرتهم، يستند إلى نقل آحاد يسيرة لا يقع العلم بخبرهم. وكلامنا في عدد كثير، لا يتواطأ أمثالهم على كذب، يخبرون عن درك إحساسهم. ولا يزال ينقله أمثالهم إلى أن يصل إلينا على ذلك
١٨ الوجه، لا يختلّ الطرفان ولا الوسط.

ومنها أنّ الإسلام والعدالة صفتان تحصل بهما الثقة إلى الخبر؛ فكان مشروطًا في المخبِر صحّة العقل والحاسّة.

٢١ فيُقال: المخبِر إنّما ترقّى عن إدراكه لما يخبر به، إمّا من طريق نفس إدراكه وهم الأعداد الأُوَل المذكورون، أو عن غيرهم وهم الطبقة الثانية، بإدراك ما سمعوه منهم. فإذا لم تكن حاسّة، انعدم الطريق، فصار خبره عن غير حاسّة | ولا ١٧ظ
٢٤ عقل؛ يعني كالمخبر عن ميّت أو جماد بأنّه قال كذا أو فعل كذا. فأمّا الكافر، فله

---

١ الصبيان: الصبان، مطموس بعضه. ٦ معصومة: مغيّر، ابتدأ الناسخ يكتب «معـ»، فالمسطور «مغمضومه». ١٥ والذي: الذى. || نقلته: مهمل. ١٧ يصل: نصل. ١٨ يختلّ: يختل. ٢٠ المخبِر: الخبر. ٢٤ يعني: يعنى.

درك وحاسّة وعقل. فإذا كثر العدد المفرط الذي لا يحصره بلد، ولا عدد، استحال حبّ جماعتهم للكذب، سواء كانوا معتقدين لدين، أو لم يكونوا معتقدين. فإنّ الأمزجة والطباع لا تتّفق على الكذب، مع التديّن وعدمه. ٣

فصل

يجوز ورود التعبّد بخبر الواحد من طريق العقل؛ خلافًا لبعض المتكلّمين – وأظنّه الجُبّائيّ، على ما رأيتُه في بعض الكتب الكلاميّة، قال: لا يجوز ذلك عقلًا. ٦

فصل يجمع أدلّتنا

فمنها أنّ التعبّدات تتضمّن ترغيبًا في الثواب، وترهيبًا من العقاب؛ وعلى هذا مبنى التكليف. وقد ثبت تجويز الرجوع في التخويف من طريق، والترهيب من ٩ سفر، إلى خبر الواحد المخبر بما يخوّفه من سَبُع، أو قاطع طريق. وكذلك تجويز العمل بخبره، ترغيبًا في سفر، لنفع أخبر به، من ربح في تجارة ودرك لِمطلب. فكذلك خبره عن الرسول – صلّى الله عليه – بما يعود بدفع مضرّة، أو درك منفعة. ١٢ ولا عاقل ينكر التوقّف عن الشروع في السفر، لِما يخبره الواحد عن مضرّة تلحقه، ولا ينكر الإقدام على السفر، لإخبار الواحد له بمنفعة يدركها.

فإن قيل: أمّا الخبر من جهة الواحد، في بيان الأمور الدنيويّة، لا يشبهه الخبر ١٥ بالتعبّدات. ولهذا لا يقف وجوب العمل، والتحذّر في الأمور، على العدل؛ بل الفسّاق، إذا أخبرونا بسبع أو قاطع طريق، وجب في العرف التحرّز والتوقّف عن سلوك الطريق. ولا نبني حكمًا شرعيًّا على خبر فاسق. ١٨

قيل: لا نسلّم؛ فإنّ الفاسق، إذا حذّر من سبع أو قاطع طريق، قد يقصد التهزّؤ، وقد يقصد إيقاف هذا عن منافعه. فيترجّح إليها، على أصل السلام على خبر الفاسق

---

٦ الجُبّائيّ: الحُبّاى. || الكلاميّة: الكلمته. ٨ ترغيبًا: نزعيبًا، ومغيّر. || وترهيبًا: ونزهبنا. ٩ هذا مبنى: هدامبنًا. ١١ ترغيبًا: ترعيبًا. ١٤ ينكر: نكونه فى. ١٦ والتحذّر: مهمل. ١٧ التحرّز: مهمل. ١٩ من «قيل» إلى «والشرع» في السطر الثاني من الصفحة التالية: هذه الفقرة بكاملها في الهامش، والمسطور أكثره مهمل، وأيضًا فإنّ العلامة التي يحيل بها الناسخ إلى الهامش تُوجَد بعد كلمة «فاسق». أي في غير موضعها. فهي في سطرٍ فوق الذي انتهت إليه حاشية الهامش. ١٩ بأنّ: مهمل. كأنّ المسطور «بل». || التهزّؤ: مهمل. كأنّ المسطور «الهزى».

في الدين والدنيا، لأنّها تعلم أنّ الفاسق قد يقصد الإعاقة عن المنافع، كما يقصد الحمل على المكابرة. فلزوم الأصل هو المقتضى في العقل والشرع.

٣ ومنها أنّ الاتّفاق حاصل بأنّ الشرع لا يأتي إلّا بمجوّزات العقول؛ | فأمّا ١٨و موانعها، وما لا تجيزه، فلا. وقد ورد الشرع بالعمل بقول الشاهد والشاهدَيْن والأربعة، على حسب الأحكام. والعمل في الأحكام بقول المفتي، وإن جاز عليهم ٦ السهو والخطأ، ولم يُقبّح ذلك في العقل. وإن كان قول المفتي يستند إلى استنباط، أو دليل قد يخطئ فيه أو يصيب، فالرجوع إلى قول وخبر يسنده إلى سماعه عن الرسول – صلّى الله عليه – أولى أن يُعمَل به.

٩ فصل في شُبَههم

فمنها أن قالوا: إنّ التكاليف مبنيّة على المصالح. ولا يعلم المصالح إلّا الله – سبحانه – ورسوله – صلّى الله عليه. وإذا كان الناقل للخبر غير العالم بالمصالح ١٢ واحدًا، مع تطرّق السهو عليه في نقله وخبره، لم تحصل لنا الثقة بحصول الأصلح الذي بُني التكليف عليه.

فيُقال: الأصل في التكليف مشيئة الله – سبحانه؛ ولا يتخصّص التكليف ١٥ بمصلحة المكلّف. هذا أصل قد فرّعنا منه في أصول الديانات بما بان من كون التكليف في حقّ كثير من المكلّفين سببًا للوبال. على أنّا إن تكلّمنا على الاسترسال في النظر، فإنّ تحرّي ما يوجب غلبة الظنّ في حصول الأصلح هو المعوَّل عليه. وهو ١٨ خبر الواحد العدل الذي رضي به الشرع في إشغال الذمم التي أوجب خلوَّها دليلُ العقل، وإراقةُ الدماء، وانتزاعُ الأموال من أرباب الأيدي والتصرّفات، وإباحةُ الأبضاع المغصوبة المحرّمة. كلّ ذلك بشهادة الاثنين، وفتوى الواحد مع العدالة، ٢١ وإن كان مبنى إيجاب الحقوقِ وشغل الذمم وإباحة الحيوان على المصالح ونفي المفاسد. وقد وجب على الحكّام العمل بذلك في الأحكام. وكذلك العوامّ، جاز لهم العمل بفُتْيا الواحد في جميع الأحكام، وإن جاز أن يكون | باطن الشهادة ١٨ظ ٢٤ كذب الشاهد، وباطن الفُتْيا خطأ المفتي.

---

٤ تجيزه: بخبره. ١٥ هذا أصل: هذاصل. ‖ فرّعنا: مهمل. ‖ بما بان: بمابان، و «با» مزيد. ١٧ تحرّي: مهمل. ١٨ خلوّها: خُلوها. ‖ دليلُ: مغيّر. ٢١ إيجاب: ايجاب. ٢٤ الشاهد: مغيّر.

جواب آخر. لَوْ كان هذا طريقًا في المنعِ [لَكانَ في المنعِ] مِنَ العمل بالاجتهاد، لأنَّ أدلّة الاجتهاد ظواهر غير قطعيّة؛ كالقياس والاستنباط والعموم. وكما أنَّ خبر الواحد يجوز عليه الكذب، فالمجتهد المستند اجتهادُه إلى هذه الطُّرُق يجوز عليه الخطأ. فإذا لم يكن طريقًا لمنع العمل بالاجتهاد، لا يكون طريقًا لمنع العمل بأخبار الآحاد. ٣

ومنها أن قالوا: لو جاز العمل بخبر الواحد، وإن لم يقع به العلم، لَجاز العمل بخبر الفاسق والصبيّ، إذ ليس في خبرهما إلّا عدم وقوع العلم. ٦

فيُقال: لو ورد الشرع بالعمل بالخبر الصادر عنهما، لقبلناه. ولهذا لما جوّز قبول خبر الصبيّ في الهديّة، والإذن في دخول الدار، قبلناه. لكنّه نهانا عن الرجوع إلى قولهما، وجاءنا بقبول قول الواحد العدل. فقبلنا ما جوّز لنا قبوله، ورددنا ما منعَنا قبوله. وهو في باب الشهادة والفتوى؛ فلا فتوى لِفاسق، ولا صبيّ، ولا شهادة، بخلاف الواحد العدل. ٩ ١٢

على أنَّ الثقة في العادة لا تحصل بخبر من عرفناه بارتكاب الكذب في القول، والتحريف في الفعل، وتحصل لنا فيمن عرفنا منه التحرّي في القول والعمل. فهذا معنًى يرجع إلى ما نجده من نفوسنا. ولهذا لم نقبل شهادة الفاسق، وقبلنا شهادة العدل. ١٥

ومنها أن قالوا: لمّا لم يُقبَل خبر الواحد في الرسالة والنبوّة حتّى اعتُبرت المعجزة، كذلك لا يُقبَل ما جاءت به النبوّة من التكاليف التي جاءت النبوّة لأجلها. ١٨

فيُقال: إنّ طريق أصل إثبات النبوّة على القطع؛ ولا قطع في خبر الواحد من غير | برهان وإعجاز. فأمّا أعيان التكاليف، وجزئيّات الأحكام، فإنّ طريقها الظنّ؛ بدليل أنّه لمّا ثبتت النبوّة قطعًا، جاءت النبوّة بالتعبّد بقبول خبر الواحد في باب الشهادات، والفتاوى عن الآحاد، مع كون أقوالهم مبنيّة على الثقة بحسن الظنّ، من غير يقين ولا قطع. ١٩و ٢١ ٢٤

---

٢ أدلّة: في الهامش. ٣ فالمجتهد: المجتهد. ١٤ التحرّي: مهمل. ١٧ يُقبَل: نقبل. ١٨ جاءت به: حاث به، مهمل، بعضه مطموس. || جاءت: حاث. ١٩ لأجلها: لأجلنا.

فصل

يجب العمل بخبر الواحد الذي يجوز قبول خبره شرعًا وعقلًا؛ نصّ عليه
٣ صاحبنا. وبهذا قال جمهور الفقهاء والأصوليّين.

وذهب قوم من أصحاب الشافعيّ إلى أنّه يجوز من جهة الشرع خاصّة.

وذهب بعضهم إلى وجوب العمل به كقولنا عقلًا وشرعًا، على ما قدّمنا.

٦ وذهب القاسانيّ إلى أنّه لا يجوز العمل به من طريق الشرع.

ووافقه على المنع من العمل به ابن داود، إلّا أنّه قال: وقد كان يجوز وجوب العمل به عقلًا، لولا منع الشرع.

٩ وذهب الجُبّائيّ إلى أنّه لا يُقبَل في الشرعيّات أقلّ من اثنين.

فصل في جمع أدلّتنا

فمنها قوله - تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
١٢ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. فوجه الدلالة من الآية أنّه أوجب أن يتخلّفَ عن النفور إلى الجهاد قومٌ، كما أوجب أن ينفرَ إلى الجهاد قومٌ. وعلّل في ذلك أن تكون الطائفة المتخلّفة عند النبيّ تحفظ
١٥ ما يقول، وتعي ما يرِد به الوحي من الناسخ، وما يشرع، وما يُنذِر به مَنْ تخلّف عن النبيّ - صلّى الله عليه - بشغله بالجهاد، وغيبته عنه. ولو لم يجب على الغائب التعويل على بلاغ الحاضر، لَما كان للأمر بالإنذار معنًى. فدلّ على وجوب | الأخذ ١٩ظ
١٨ بقولهم، وإن كانوا طائفة يسيرة لا يبلغون إلى حدّ التواتر.

فصل في الأسئلة على هذه الآية

قالوا: وجوب الإنذار لا يدلّ على وجوب العمل بقول المنذر، بدليل الشاهد
٢١ الواحد والشاهدين اللذَيْن ظاهرهما العدالة؛ لكنّ الحاكم لا يعلم عدالة باطنهما.

---

٢ نصّ: مغيّر. ٦ وذهب: وقال. ٧ ووافقه: ووافقهم. ٩ الجُبّائيّ: الحبّائى. || اثنين: ابنين.

فإنّ الله – تعالى – أوجب بلاغها، ونهى عن كتمها، فقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾. ومع ذلك لا يلزم العمل بقول الواحد، ولا بقول مَنْ ظاهرُه العدالة فيما يُعتبر فيه البحث. ٣

فصل

إذا كان غرض الإبلاغ العمل والإنذار، فلا يجوز أن يَعْرى إيجاب السماع من النبيّ – صلّى الله عليه – عن غرضه. ولهذا لو صرّح، فقال: ﴿وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ ٦ فلم يعملِ القومُ بإنذارهم، لَما حسُن هذا، وكان كلامًا خارجًا عن الفائدة والأحكام. وأمّا الشاهد الواحد، فيجب عليه الإبلاغ؛ لأنّه يمكن بناءُ اليمين عليه فيما يقبل الشاهدَ واليمين، وإتمامُ العدد لمكان النصّ على عدد مخصوص. وههنا ٩ لم نعتبر عددًا فننتظرَه، ولا توقّفَ الإنذار عليه فنعلّقَ وجوب العمل به. لأنّ الأصل ما ذكرنا. وإنّ كلّ من وجب عليه الإعلام لشخص، وجب على الشخص الذي أُعلِم العملُ بقوله؛ كالأذان لمّا وجب، وجب إجابته بالعمل به صلاةً ١٢ وإفطارًا في المغرب، أو إمساكًا في الفجر؛ وكذلك الفتوى. وكذلك تبليغ النبيّ – صلّى الله عليه – أمّته، حيث قيل له: ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾؛ فإنّه حيث وجب عليه ذلك، وجب على | المبلّغين من الأمّة ١٥ ٢٠و العمل به.

فإنْ قيل: الحذر لا يعطي العمل بخبرهم، إلّا على وجه؛ وهو أن يُنظَر في التبليغ والإنذار، ويُعمَل بما يقتضيه الدليل. فأمّا أن يوجب قبول خبره، فلا. ١٨

قيل: الحذر المعلّق على إنذارهم يقتضي أنّه حذّر من مخالفة إنذارهم، وترك العمل به. فأمّا أن ينضمّ إلى إنذارهم دليل، فلا وجه له، ولا يعطي ظاهر الآية ذلك. ٢١

ومن لم يعمل بخبر المنذر فما حذِر، فالآية تقتضي الحذر بمجرّد الإنذار. ولو كان ذلك واقفًا على دليل، لم يكن عملًا بالإنذار، بل كان العمل بذلك الدليل.

---

٥ يَعْرى: يعرا. ٦ عن: مزيد. || غرضه: عرضه. ٧ فلم: فلا. ٨ بناءُ: بنا. ١٠ فننتظرَه: مهمل.
١١ لشخص: بشخص. ٢٢ يعمل: السابق (نحو) مشطوب. || فما حذِر: فما حذر.

فإن قيل: لا حجّة في الآية؛ لأنّ الطائفة قد تقع على ما يحصل به العدد الذي يحصل بخبرهم العلم: الأربعة، والاثنا عشر، والسبعون، والثلاث مائة وبضع.
٣ وإذا لم يتخصّص بعدد، لم يكن في الآية حجّة.

قيل: قد تقع الطائفة على أقلّ قليل، وهو الواحد؛ بدليل قوله – تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ
٦ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾. وقال محمّد بن كعب في قوله: إن ﴿نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ﴾، كان رجلًا واحدًا. وقيل: في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، قيل: أقلّها واحد.

٩ على أنّنا أجمعنا على أنّ سماع العلم فرض على الكفاية، وأنّه لو تخلّف عن النبيّ – صلّى الله عليه – من يسمع منه، ولو واحدًا، سقط عن كافّة أصحابه – رضوان الله عليهم. فمن سقط بحضوره الفرض عن الكلّ، هو الذي وجب الحذر بإنذاره.

١٢ فإن قيل: إنّما المراد بالإنذار الفُتْيا من العلماء؛ وذلك يجب قبوله | على العوامّ. ٢٠ظ
فنحن قائلون بها فيما وردت فيه. ويشهد لذلك ما في نطق الآية من قوله: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا﴾؛ ولم يقل «لِيَنْقُلُوا»، أو «لِيَسمَعُوا، فَيُخْبِرُوا». والمتفقّه هو
١٥ المتعلّم لعلم أحكام الشريعة.

قيل: كلّ مسموع من النبيّ – صلّى الله عليه – يُسمّى «فِقْهًا»، لا سيّما في حقّ الصحابة، مع فِقْههم لكلامه – صلّى الله عليه. ولهذا قال – صلّى الله عليه: «يَحْمِلُ
١٨ هذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدولُه»؛ فسمّى الأخبار «عِلْمًا». وقال: «رحِم اللهُ – ورُوي: نضَّر اللهُ – امرءًا سمِع مقالتي، فوَعاها، فأدّاها كما سمِعها؛ فرُبَّ حاملِ فِقْهٍ إلى من هو أفْقَهُ منه». فسمّى قوله المحمول «فِقْهًا». ولأنّ في الفُتْيا من الحجّة
٢١ مثل ما في النقل، لأنّ المعنى واحد، يقول قولًا غير معصوم من الخطأ؛ كما أنّ المخبر بخبر غير معصوم من السهو والغلط أو الكذب. فإذا حصل الإنذار بأحدهما والتحذير، كان الآخر مثله، وحكمُه حكمُه.

٢٤ ومنها قوله – تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾. وتقييده يمنع أن يكون العدل مثله، لئلّا يسقط تقييد القرآن بالفسق،

---

٢ والسبعون: والسبعين. ٩ عن: عند. ١٠ واحدًا: واحد. ١٢ على: مكرّر.

ويخرج عن الفائدة. إذ لا يجوز أن يُتقيَّد بالفاسق، ويكون العدل عنده كالفاسق في إيجاب التبيين والتثبيت. وهذه الآية يُبتنى الاستدلال بها على دليل الخطاب.

٣ ومنها أنّ النقل المستفيض، الذي لا يعتريه شكّ، ورد بأنّ النبيّ - صلّى الله عليه - كان ينفذ آحادًا من أصحابه إلى النواحي والبلاد بالصُّحُف والكُتُب رُسُلًا؛ ٢١و مثل كتابه | إلى قيصر: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ! تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، ٦ الآيات. وأمَّر أبا بكر الصدّيق أميرًا على الحاجّ، وعُمَرَ ساعيًا على الصدقة، وعليًّا قاضيًا على اليَمَن، وعَتّابَ بن أَسِيد، ومُعاذَ بن جَبَل. وكلّف كلَّ أهل ناحية طاعةَ مَنْ أنفذ به إليهم، والعمل بما بعثهم به، وندبهم له، وطاعتهم في ذلك، وهم آحاد.

٩ فإن قيل: يجوز أن يكون بَعَثَهم إلى قوم في أحكامٍ علموها، قبل بعثِهِ هؤلاء الآحاد، بالتواتر السابق لبعثهم؛ كما أنّهم علموا وجوب العمل بخبر الواحد قبل بعثِهِ الرسل، على قولكم.

١٢ قيل: لو كان نُقل إليهم نقلًا متواترًا، لَكان قد نُقل إلينا، وعرفناه، كما علمنا جميع ما حصل به نقل التواتر. وأمّا وجوب العمل بخبر الواحد، فإنّهم كانوا علموه بما شاع من بعثِهِ الرسلَ إلى كلّ جهة.

١٥ فإن قيل: فقد كان يبعث بآحاد الرسل يدعو إلى الإيمان، وإن لم يكن ذلك معلومًا من جهة الرسل. وكذلك بعث برسله بالأحكام، وإن لم يكن ذلك معلومًا من جهة الرسل.

١٨ قيل: الإيمان معلوم عقلًا، ولكن وجوبه الذي بعث به رسله لأجله لم يُعلَم إلّا من جهة رسله، وعند المخالف يُعلَم ذلك بالعقل؛ ولكن بعث من ينبّههم على إعمال الفكر والنظر في الدليل.

٢١ ومنها إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على عملهم بخبر الواحد.

ومن ذلك عمل أبي بكر الصدّيق بخبر الْمُغِيرة ومحمّد بن مَسْلَمة في ميراث الجدّة، وأنّ النبيّ - صلّى الله عليه - أطعمها السدس، فجعل لها السدس.

---

١ ويخرج: ولحرج. || يُتقيَّد: بعضه مطموس. ٢ التبيين: مهمل. || الآية يُبتنى: مهمل. ٣ يعتريه: يعتريه. ٦ وأمَّر أبا بكر: وامركابى بكر. ٧ وعَتّابَ: مهمل. || وكلّف: حرف العطف مزيد. ٨ به: في الهامش. || إليهم: مغيّر (من: لهم). ٢٠ إعمال الفكر: اعمال الفكر، وكُتب فوق «الفكر» كلمة «القلب» مهملة، كأنّ المراد «أعمال القلب».

ومن ذلك عمل عُمَر – رضي الله عنه – بخبر عبد الرحمن بن عَوْف في أخذ | ٢١ظ
الجزية من المجوس، وقوله: سُنّوا بهم سُنّةَ أهل الكتاب. وعمل بخبر حَمَل بن مالِك
٣ في الجنين. وقال: لولا هذا، لَقضيتُ بغيرِ [رأيِه]. ورُوي أنّه قال: كِدْنا أن نقضي
فيه برأينا. وعمل بحديث الضَّحّاك بن سُفْيان في توريث المرأة من دِيَة زوجها.

ومن ذلك عمل عليّ وعثمان بخبر فُرَيْعة بِنْت مالِك في سكنى المتوفَّى عنها زوجها.

٦ ومن ذلك عمل ابن عمر بحديث رافِع بن خَديج في الانتهاء عن المخابرة.

ومن ذلك عمل ابن عبّاس بخبر أبي سَعيد الخُدْرِيّ في الرِّبا في النقد، بعد أن
كان لا يحكم بالربا إلّا في النسيئة.

٩ ومن ذلك عمل زَيْد بن ثابِت بخبر امرأة من الأنصار أنّ الحائض تنفر بلا وداع.

ومن ذلك ما رُوي عن أنَس بن مالك: كنتُ أسقي أبا عُبَيْدة، وأبا طَلْحة، وأُبَيّ
ابن كَعْب، شرابًا من فضيخ، إذ أتانا آتٍ، فقال: إنّ الخمر قد حُرّمت. فقال أبو
١٢ طلحة: قُمْ، يا أنس، إلى هذهِ الجِرارِ فَاكْسِرْها. قال: فقمتُ إلى مِهْراس لنا،
فضربتُها بأسفله حتّى تكسّرت.

ومن ذلك ما ظهر واشتهر من عمل أهلِ قُباء في التحوّل من القِبْلة بخبر الواحد.
١٥ فالتفتوا بخبره إلى الكعبة.

ومن ذلك ما رُوي عن ابن عبّاس أنّه بلغه عن رجل أنّه قال: إنّ موسى صاحب
الخِضْر ليس بموسى بني إسرائيل. فقال ابن عبّاس: كذب عدوّ الله، أخبرني أُبَيّ بن
١٨ كَعْب، قال: خطَبَنا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – ثمّ ذكر موسى والخضر
بشيء يدلّ على أنّ موسى بني إسرائيل صاحب الخضر. فعمل بخبر أُبَيّ إلى حدّ
كَذَّب الرجل، وسمّاه «عَدُوّ الله»، تعويلًا على خبر الواحد.

٢١ وعملوا كلّهم بخبر أبي بكر الصِّدّيق – رضي الله عنه – أنّ الأئمّة من قُرَيْش.
وبحديث عائشة | في التقاء الختانَيْن، ووجوب الغسل من غير إنزال. ٢٢و

---

٣ الجنين: معمل. || بغير: مهمل. || كِدْنا: كدنا. ٤ دِيَة: دنه. ٥ فُرَيْعة: مهمل. ٦ خَديج: خديح. || الانتهاء: الانتها. || المخابرة: المحابره. ٧ الخُدْريّ: الخدرى. ٨ إلّا: في الهامش.
١١ فضيخ: فضيح. ١٢ طلحة: السابق (عُبَيْدَه) مشطوب. ١٣ فضربتُها: فضربها. ١٤ قُباء: السابق (القُبا) مشطوب. ١٥ بخبره: مهمل. ١٧–١٩ من «عدوّ الله» إلى «صاحب الخضر»: في الهامش. ١٧–١٨ أُبَيّ ابن كَعْب: مهمل. ١٨ خطَبَنا: مهمل. ١٩ أُبَيّ: مهمل.

فصل في الأسئلة على قضايا الصحابة بخبر الواحد

فمنها قولهم: هذه أخبار آحاد. فكيف يُحتَجّ بأخبار الآحاد والخلاف في أخبار الآحاد؟ ٣

فيُقال: هي تواتر من طريق المعنى. وليس إذا كانت آحادُ الجملة آحادًا، والجملةُ تواترًا، تُعطَى الجملةُ أحكامَ الآحاد؛ كشجاعة عليّ. وسخاء حاتِم. وفصاحة قِسّ. وفهاهة باقِل. هذه أمور تواترت، وإن كانت آحادها آحادًا في النقل؛ ٦ وعلى أنّه يبعد أن تكون هذه الأخبار، مع كثرتها، خطأً أو كذبًا.

ومنها أن قالوا: تلك آحاد استندت إلى دلالة قطعيّة، وهي إجماع الصحابة؛ فإنّهم لم ينكروا خبرًا منها. فصار إمساكهم عن النكير إجماعًا على قبولها. وهذه ٩ الأخبار لا حجّة معها.

فيُقال: لو كان عندهم من ذلك ما عند الراوي، لَما أشكلت عليهم الأحكام التي تضمّنتها الأخبار. فلمّا كانوا قبل الرواية واقفين في الأحكام، عُلم أنّهم لم ١٢ يعلموا ذلك، ولا علموا إلّا بها.

ومنها أن قالوا: إن تعلّقتم بقبول مَنْ قَبِلَها، قابلناكم بردّ مَنْ ردّها؛ وليس أحدهما بأوْلى من الآخر، وبطل دعوى الإجماع منكم. والدلالة على ما ادّعينا من الردّ المرويّ ١٥ عنهم لأخبار الآحاد، ما رُوي أنّ أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة في ميراث الجدّة، حتّى انضمّ إليه خبر محمّد بن مَسْلَمة. وعمر ردّ حديث أبي موسى في الاستئذان. وهو أنّ أبا موسى استأذن على عمر ثلاثًا، فلم يُؤْذَن له، فانصرف. فبعث إليه عمر: لِمَ ١٨ انصرفتَ؟ فقال: سمعتُ رسول الله – صلّى الله عليه – يقول: إذا استأذن أحدُكم على صاحبه ثلاثًا، فلم يُؤْذَنْ له، فَلْيَنْصَرِفْ. فقال: من يشهد لك؟ فمضى أبو موسى إلى الأنصار، | فقالوا: نبعث معك بأصغرنا، أبي سعيد الخُدْريّ. فلم يقبل قوله، حتّى ٢١ ٢٢ظ روى معه أبو سعيد الخدريّ. وعليّ بن أبي طالب ردّ حديث ابن سِنان في المفوَّضة؛ وكان لا يقبل خبر أحد حتّى يستخلفه، إلّا أبا بكر، فإنّه كان يقبل خبره بغير يمين.

---

٤ الجملة: مغيّر (من: من حمله). ٥ تُعطَى: مهمل، نعطا. ٧ كذبًا: كذب. ١٢ الأحكام: حرف الحاء مزيد. ١٣ علموا: عملوا. ١٨ ثلاثًا: ثلثا. ٢١ نبعث: مهمل. || بأصغرنا: مهمل. ٢٢ ابن سِنان: ابى سنان، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر، ج١٢ ص٢٨١ رقم ١٢٨٧، فيما يخصّ أبا يسار: «صوابه أبو سنان وهو سعيد بن سنان». || المفوّضة: الموصوفه. ٢٣ أحد: مغيّر (من: الواحد).

فيُقال: قبولهم، على ما بيّنّاه، دليل على وجوب العمل بها. وردّهم لا يدلّ على عدم العمل بها؛ بل يجوز أن يكون لشبهة تعرض في خبر الواحد، أو معنًى وعلّة ٣ ظهرت، فأوجبت الردّ لذلك الخبر. ألا ترى أنّ خبر التواتر قد أجمعنا على العمل به، وإن كنّا نردّ التواتر لعلّة؛ مثل تواتر خبر النصارى أنّ المسيح صُلب.

والذي يوضح أنّ الردّ إنّما حصل لعلّة، هو قول عمر في خبر الاستئذان لأبي ٦ موسى: «فقلتُ ذلك لكي لا تجترئْ على رسول الله». وقال عليّ في حديث ابن سنان: «أعرابيّ بوّالٌ على قَدَمَيْه» – أي لا يعرف الأحكام.

وأيضًا من طريق الاستدلال بالاستنباط أنّ العقل يوجب الاحتياط من المضارّ. ٩ وخبر الواحد العدل الثقة الذي لم يُجوَّز عليه الكذب يترجّح صدقه على كذبه، وإن كان الكذب جائزًا عليه؛ وإذا ترجّح صدقه فيما يخبر به عن رسول الله – صلّى الله عليه، غلب على الظنّ اقتحام الإثم وحصول الضرر بمخالفته؛ وهذا أمر يقتضيه ١٢ العقل. وقد عضد ذلك ما اتّفق العقلاء عليه، من المتديّنين وغيرهم، أنّ الرجوع إلى قول الواحد في التحرّز من المضارّ من عزائم العقلاء ومقتضى رأيهم؛ كإخبار الثقة بِسَبُع في طريق يريد سلوكه، أو الإخبار عن رياح مهلكة | في بحر يريد ركوبه. كلّ ٢٣و ١٥ ذلك يوجب العقل التحرّز منه، عملًا بخبر الواحد.

ومن ذلك أنّه إخبار عن حكم شرعيّ، فجاز قبول خبر الواحد فيه؛ كالاستفتاء في الحوادث لآحاد المجتهدين.

١٨ وأيضًا لو لم يجب العمل بخبر الواحد، لَوجب أن يكون ما بيّن النبيّ – صلّى الله عليه – في عصره يختصّ بمن سمع من لفظه ونطقه، ولا يلزم غيرَه اعتقادُه والعمل به؛ لأنّه لا يتحقّق نقل جميع ما بيّنه وبلّغه عن الله نقلًا متواترًا. وهذا يقطع عنّا أكثر ٢١ الشريعة، ومعظم أحكامها؛ وهذا من أكبر المفاسد.

فإن قيل: هذا يوجب قبول خبر الفاسق، لئلّا يفضي إلى فوات العمل بأحكام النبيّ – صلّى الله عليه؛ وكذلك خبر الكافر، لئلّا يفضي إلى انقطاع ذلك عنّا بردّ ٢٤ خبره إلى المفاسد العظيمة. فلمّا لم يجز قبول خبر الكافر والفاسق، لِحِرْصنا على

---

١ يدلّ على: حرف الجرّ مزيد. ٢ بها: به. ٦ تجترئْ: محترى. ٧ ابن سنان: ابى سىار. || بوّالٌ: نوّال. ٩ يُجوَّز: محرف.

العمل بأحكام الشريعة التي سُمعت من النبيّ – صلّى الله عليه، طلبًا لشرط العمل، وهو حصول الثقة والعلم، فكذلك لا يلزم العمل بخبر الواحد، لِعدم العلم بخبره، وتجويز الكذب عليه. ٣

قيل: الفاسق يغلب على الظنّ كذبه؛ لأنّ تهمته ظاهرة في ارتكاب محظور دينه. ومن ارتكب محظور دينه فعلًا وقولًا، لم يُوثَق منه إلى خبر؛ لأنّه قول من جملة أقواله، فلا يتخلّص لنا صدقه من كذبه. وليس من حيث رددنا قول المتّهم، نردّ قول ٦ المغلّب صدقه الموثوق إلى قوله لسلامة أفعاله. ولذلك قبلنا قول المفتي والشاهدَيْن؛ مع كوننا لا نعلم إصابة المفتي، ولا صدق الشاهدَيْن؛ لكنّنا ظننّا الصدق والإصابة، ولم يوجب ذلك علينا قبول قول المفتي والشاهدَ[يْن] إذا كانا فاسقَيْن. ٩

فصل في شُبَهِهم

٢٣ظ فمنها أن قالوا: قوله – تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا | [لَيْسَ] لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، وقوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. وذمّ اتّباع الظنّ، فقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا ١٢ الظَّنَّ﴾. وقال: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾. وخبر الواحد ليس بموجبٍ للعلم، فقد دخل العمل به تحت النهي؛ ويوجب الظنّ، فقد دخل تحت ذمّ المتّبعين للظنّ. ١٥

فيُقال: إنّ الطريق إلى العمل بخبر الواحد معلوم؛ فعملُنا به عملٌ بالعلم، وإن كان هو في نفسه موجِبًا للظنّ. ولأنّ الآية مشتركة الدلالة؛ لأنّه لو كان العمل بخبر الواحد عملًا بما لا علم له به، فلأنّه محمول على الظنّ الذي لا يستند إلى دليل ١٨ يوجب العمل.

جواب آخر. وهو أنّ الدليل قد دلّ على أنّ العمل بخبر الواحد خارج مخصوص عن عموم الآية، بدليل وجوب قبول قول الشاهد والمفتي، وإن كان قول الشاهد ٢١ مجوَّزًا عليه الكذب، وقول المفتي مجوّزًا عليه الخطأ.

---

٣ وتجويز: وبجوبر، وحرف العطف مغيّر. ٤ في ارتكاب: حرف الجرّ يبدو كأنّه واو العطف. ٦ يتخلّص: مهمل. ١٣ ليس: مغيّر (من: لا) مشطوب. ‖ بموجبٍ: مغيّر (من: يوجب). ١٥ المتّبعين: المسعين، ومغيّر. ١٨ عملًا: عمل. ‖ فلأنّه: ولانه.

ومنها أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – لم يرجع إلى قول الواحد، حيث ردّ خبر ذي اليدَيْن؛ حيث قال له: أَقَصُرَتَ الصلاةَ أم نسيتَ؟ وعدل إلى الاستزادة على خبره.
٣ فسأل أبا بكر وعمر، وغيرهما ممّن كان في الصفّ، عن صدقه، فقال: أحَقٌّ ما يقول ذو اليدَيْن؟ فلمّا خبّراه بذلك، تمّم وسجد سجدتَي السهو.

فيُقال: إنّه لا حجّة في الخبر؛ لأنّه قد يكون غير واثق بقول ذي اليدَيْن، لمعنًى
٦ يخصّه. ويجوز أن يكون قدّم ما كان يجد في نفسه من الإتمام على خبره. وإخبار الإنسان عن فعل نفسه يحتاج إلى زيادة على إخباره عن غيره. وعساه ذكر بعد ذلك، عند قول أبي بكر وعمر، لا أنّه أوقف | العمل على قولهما، وعساه احتاط في ذلك. ٢٤و
٩ على أنّ قول أبي بكر وعمر لا يخرج العمل عن كونه عملًا بخبر الواحد، ولا يخرج به خبرهما وخبر ذي اليدَيْن عن كونه خبر واحد؛ إذ ليس ذلك بتواتر.

ومنها أن قالوا: لو وجب العمل بخبر الواحد من غير دليل، لَوجب قبول خبر من
١٢ يدّعي النبوّة من غير دليل.

فيُقال: نعارضكم بمثله، فنقول: لو جاز ردّ خبر الواحد من غير دليل، لَجاز ردّ قول النبيّ من غير دليل؛ ولأنّه إذا جاز أن نقبل قول المفتي والشاهد من غير حجّة
١٥ وإن لم نقبل دعوى النبوّة من غير حجّة، جاز أن نقبل خبر الواحد وإن لم نقبل دعوى النبوّة من غير حجّة. على أنّ خبر الواحد لا يُقبَل إلّا بدليل؛ وهو ما دللنا به على العمل به من الكتاب والسنّة والإجماع، وفارق دعوى النبوّة. فإنّ هناك لم تُعلَم نبوّته
١٨ إلّا من جهة، وهو ما يوجب القطع والعلم؛ ولم يقم دليل على صحّته، فلم تثبت. وههنا الشرع قد ثبت قبله، وعُلم من جهته قبوله؛ فوجب المصير إليه.

ومنها قولهم: لو جاز قبول خبر الواحد في فروع الدين، لَجاز قبوله في أصول
٢١ الدين؛ كالنبوّات، وإثبات الصفات.

فيُقال: إنّ أصول الدين لها أدلّة قطعيّة تغني عن قبول الأدلّة الظنّيّة. ولذلك لا يجوز التقليد فيها بالرجوع إلى قول المفتي. وصار الأصل لسائر العقلاء كالقبلة لمن

١–٢ ذي اليدَيْن: مهمل. ٤ ذو اليدَيْن: مهمل. || تمّم: مهمل. ٥ ذي اليدَيْن: دى اليدىن. ٩ بخبر: عن حبر. ١٠ يخرج: بحرج. ١٦ على: وعلى. ١٨ والعلم: مغيّر (من: والعمل). ١٩ وههنا: مغيّر. || إليه: مكرّر.

شاهدها. وهذه الفروع بمثابة القبلة لمن غاب عنها؛ يرجع إلى الاستدلال إن كان من أهل العلم بدلائلها، أو إلى تقليد الرجال العارفين بها.

٢٤ظ ومنها أن قالوا: الأصل براءة الذمم | من الحقوق والعبادات، وتحمّل المشاقّ؛ ٣ وذلك ثابت بدليل العقل القطعيّ. فلا يجوز إزالة اليقين والقطع بخبر الواحد المتردّد بين الصدق والكذب؛ فيكون ذلك إزالةً لليقين بالشكّ.

فيُقال له: ما أزلنا اليقين إلّا بيقين مثله، وهو دليل العمل بخبر الواحد، لأنّه ٦ الإجماع؛ وأدلّة العقل التي ذكرناها، وإن كان ما يتضمّنه غير متيقّن. ولأنّ هذا باطل بالشهادة والفُتْيا، فإنّهما ظنّ؛ ومع ذلك شُغلت بهما الذمم، وأُريق بهما الدماء. ولأنّ خبر الواحد ليس بشكّ؛ لأنّ الشكّ ما تردّد بين أمرَيْن، الصدق ٩ والكذب سواءً. وليس كذلك خبر العدل؛ فإنّه يترجّح إلى الصدق، كما يترجّح قول الشاهد والمفتي.

على أنّ الأصل لم يبقَ على القطع، مع ورود خبر الواحد. وإن كان باقيًا على ما ١٢ كان بعد ورود الخبر، لَفسّقنا المخالف أو كفّرناه، كما نفسّقه ونكفّره بالقول بإيجاب حقٍّ بمجرّد الشكّ والحدس.

ومنها أن قالوا: إيجاب العمل بخبر الواحد يفضي إلى ترك العمل بخبر الواحد، ١٥ ويفضي إلى التوقّف عن العمل بظواهر القرآن وعموماته؛ لأنّه ما من عمل يُروَى له، فيُعمَل به، إلّا وهو يجوز أن يكون هناك خبر يقضي عليه بأن يكون أوْلَى منه؛ أو يتعلّق بظاهر آية، إلّا ويجوز أن يكون هناك خبر يصرفه عن ذلك الظاهر؛ ولا يتعلّق ١٨ بعموم، إلّا ويجوز أن يكون هناك خبر يختصّ به ذلك العموم؛ فيقف العمل بالآي والأخبار. وذلك باطل. فكلّ ما يفضي إلى ذلك، يجب أن يكون باطلًا.

٢٥و فيُقال: إنّ الحكم ببعض الأدلّة، | والعمل به، لا يقف على ما عساه يكون ٢١ قاضيًا عليه، أو ما هو أوْلى منه، وإن جوّزنا ظهور ذلك؛ بدليل أنّ لنا ناسخًا وأدلّةً مستنبطة توجب تخصيص الظواهر. ومعلوم أنّ الآي، والأخبار المسموعة من رسول الله — صلّى الله عليه، يعمل بها من كان بعيدًا عن المدينة، مع تجويز ٢٤

١ بمثابة: في الهامش. ٣ وتحمّل: مهمل. ٦ أزلنا: مغيّر (من: انزلنا). || بيقين: نقس، كذا.
١٢ القطع: السابق (الا) مشطوب. ١٦ يُروَى له: برواله. ١٨ ويجوز: حرف العطف مطموس بعضه.
٢٣ مستنبطة: مسسط.

النسخ لذلك المعمول به؛ ولا يمنع ذلك وجوب العمل به وترك التوقّف الذي أشرت إليه.

٣ على أنّه لو كان تجويز ما هو أولى منه من الأدلّة يمنع العمل بما يقع منها إلى المجتهد، لَوجب أن لا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة، ولا للعامّيّ أن يعمل بفتوى مجتهد، لِجواز أن يكون هناك ما هو أولى منه، أو ما يقضي عليه من بيّنة ٦ طاعنة في الشاهد، أو قاضية على ما شهد به. وكان يجب أن يكون هذا مانعًا من العمل بأدلّة الاجتهاد المستنبطة، لجواز أن يكون هناك دليل هو أولى منه، فيؤدّي ذلك إلى إبطاله. فلمّا لم يجز ما قالوه في إبطال أدلّة الاجتهاد، لم يجز أن يكون ٩ مبطلًا للأخبار.

ومنها أن قالوا: لمّا لم يجز للعالم أن يقلّد العالم، لم يجب العمل بخبر الواحد.

١٢ فيُقال: إنّما لم يجز أن يقلّد العالِمُ العالِمَ، لأنّ معه مثل الآلة التي معه. وليس كذلك الراوي مع المَرْويّ له؛ فإنّه ليس مع المرويّ له مثل ما مع الراوي. فلهذا وجب العمل بما رواه، حتّى لا تتعطّل أحكام الشريعة.

١٥ ومنها أن قالوا: طريقُ هذا السمعُ؛ وقد طلبنا، فلم نجد.

فيُقال: قد أوجدناك بما روينا في ذلك. على أنّك قد يجوز عليك الفتور والتقصير في الطلب؛ ولو صدقتَ الطلب، لَوجدت.

١٨ فصل

يُقبَل خبر الواحد وإن انفرد الواحد بروايته.

وقال أبو عليّ الجُبّائيّ: لا يُقبَل حتّى ينضمّ إليه آخر، فيرويه | اثنان عن اثنين ٢٥ظ ٢١ إلى رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم.

وقال بعض المتكلّمين: لا يُقبَل حتّى يروِيَه أربعة.

---

٦ طاعنة: طاعنه. ١٤ أحكام: مغيّر (من: الاحكام). ٢٠ الجُبّائيّ: الحباي. || آخر فيرويه: مهمل.

فصل في أدلّتنا على ذلك

فمنها قوله – تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾. فيعطي أنّه إذا جاءنا عَدْل، لا يجب علينا أن نتثبّت؛ بل نعمل بقوله، ونحكم بخبره. ٣

ومنها أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – كان يبعث بعاملٍ واحد، وحاكم واحد، إلى البلد. وذلك يعطي وجوب العمل عنه بخبره – صلّى الله عليه – فيما بعثه به. فبعث عليًّا إلى اليمن، وعتّاب بن أسِيد إلى مكّة، ومُصْعَب بن عُمَيْر إلى المدينة. ٦

ومنها أنّ الصحابة رجعت في التقاء الختانَيْن إلى خبر عائشة – رضي الله عنها – وحدَها؛ ورجع كلّ خليفة في قضيّة إلى خبرٍ واحد. وقد سبق هذا في الفصل الذي قبل هذا. ٩

ومنها أنّه إخبار عن حكم شرعيّ، فلم يُعتبر فيه العدد؛ كالفتوى.

ومنها أنّه لمّا لم يُعتبر فيه صفة الشخص، أعني الحرّيّة والذكوريّة، فأولى أن لا يُعتبر انضمام شخص إلى شخص؛ لأنّ الصفة في الشخص أيسر من اعتبار مثله إليه. ١٢

ونصرف من هذه الطريقة طريقة أخرى، فنقول: العدد معنًى لا يُعتبر في الفتوى، فلا يُشترط في الخبر؛ كالذكوريّة والحرّيّة.

ومنها أنّ اعتبار اثنين عن اثنين إلى النبيّ – صلّى الله عليه – قد لا يتّفق؛ فيفضي اعتبار ذلك إلى تعطيل كثير من السُّنَن. ١٥

فصل في شُبَههم

فمنها أنّ أبا بكر الصدّيق – رضي الله عنه – لم يعمل بخبر المُغيرة في ميراث الجدّة، حتّى روى ذلك معه محمّد بن مَسْلَمة. وعمر – رضي الله عنه – لم يعمل | بخبر أبي موسى في الاستئذان، حتّى شهد معه أبو سعيد الخُدْريّ واستند فعلهما إلى ما فعله النبيّ – صلّى الله عليه – في توقّفه عن خبر ذي اليدَيْن في الصلاة. وطلب مع خبره خبر غيره؛ فأشار إلى أبي بكر وعمر. فلمّا صدّقاه، بنى على قولهم، وتمّم، وسجد للسهو. ١٨ ٢٦و ٢١

---

١ في: معتبر (من: على). ٢ إذا جاءنا: اداخآنا. ٣ نتثبّت: سبت. ٨ قضيّة: قصه.
١٠ كالفتوى: كالفزى. ١٥ يتّفق: سفق، غير واضح. ١٨ المُغيرة: المعيره، ومغيّر.

فيُقال: قد سبق الجواب عن ذلك في الفصل الذي قبله.

ومنها أن قالوا: ما اعتُبر فيه العدالة. اعتُبر فيه العدد؛ كالشهادة.

٣ فيُقال: هذا باطل بالفتوى، يُعتبر فيها العدالة ولا يُعتبر فيها العدد. على أنّ الشهادات أُكِّدت على الأخبار؛ بدليل أنّه اعتُبر فيها الذكوريّة، والحرّيّة عندك؛ واختلفت باختلاف الحقوق، فلم يُقبَل في القِصاص والحدود إلّا الذكوريّة

٦ المحضة؛ واعتُبر في الأموال النساء مع الرجال؛ واعتُبر في حدّ الزنى، من بين سائر الحدود، أربعة من الشهود. والأخبار لم تختلف؛ بل قُبل في الكلّ منها ما اعتُبر به، وقُبل فيها العَنْعَنة، ومن وراء حجاب.

٩ ## فصل

خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى مقبول. وذلك مثل خبر أبي هُرَيْرة في غسل اليدين، عند القيام من نوم الليل، وخبره في رفع اليدين في الركوع، وما شاكل

١٢ ذلك؛ وبه قال أصحاب الشافعيّ.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يُقبَل في ذلك خبر الواحد.

فصل في دلائلنا

١٥ فمنها عموم قوله – تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْكُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. وهذا غاية في الإنذار فيما تعمّ البلوى به، وما تخصّ.

١٨ ومنها قوله – تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾. فخصّ التثبّت والتبيّن بالفاسق؛ فدلّ على أنّ العدل لا يُتثبّت | في خبره، ولا يُعتبر فيه ٢٦ظ ذلك. وهذا الدليل على أصلنا؛ وهو دليل الخطاب؛ وهو يعمّ كلّ حكم نقله

٢١ العدل.

---

٥ واختلفت: واحلف. ٨ العَنْعَنة: العمنه. || حجاب: مهمل. ١٦ غاية: مغير. ١٩ والتبيّن: والتثن. || يُتثبّت: سست.

ومنها إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعمّ البلوى به. فمن ذلك ما رُوي عن ابن عمر: كنّا نخابر أربعين عامًا، لا نرى به بأسًا؛ حتّى أتانا رافع بن خَديج، فأخبرنا أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – نهى عن المخابرة، فانتهينا. ولمّا ٣ اختلفوا في الإكسال والإنزال، فقال زيد وجماعة من الأنصار: لا غُسْلَ على من لم يُنزِل؛ بل الماءُ من الماء. وقال غيرهم: إذا الْتَقَى الختانانِ، وجب الغسل. فأرسل الجماعة إلى عائشة – رضي الله عنها – فسألوها، فقالت: إذا التقى الختانان، وجب ٦ الغُسْلُ، أنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ؛ فعلتُه أنا ورسول الله، فَاغْتَسَلْنا. فصاروا إلى قولها وخبرها. وتوعّد عمرُ زيدَ بن ثابت على الفتوى بغير ذلك. وأصحاب رسول الله – صلّى الله عليه – متوفّرون؛ فلا أحد أسقط العمل بخبرها. ولمّا جاءت الجدّة إلى ٩ أبي بكر، فقال لها: «لا أجِدُ لكِ في كتابِ اللهِ شيئًا». فقال المغيرة: «إنّ النبيّ – صلّى الله عليه – أطعمها السدس؛ وتابعه محمّد بن مسلمة». فعمل به أبو بكر، وصار إجماعًا. ١٢

ومنها، من طريق النظر، أنّا رأينا أنّ العمل بالقياس في الأحكام التي تعمّ بها البلوى جائز؛ والقياس فرع لخبر الواحد، والخبر أصل. فإذا جاز إثبات هذه الأحكام بما تفرّع عن خبر الواحد، فأوْلى أن يثبت به، وهو الأصل. ١٥

ومنها أنّ خبر الواحد ثبت وجوب العمل به بدليل مقطوع عليه؛ فهو كآي القرآن. فإذا ثبت ما تعمّ به البلوى بالآي، كذلك أخبار الآحاد؛ إذ كان طريقهما جميعًا قطعيًّا. ١٨

فصل في شُبَهِهم

قالوا: ما تعمّ بلوى الأمّة به يكثر سؤالهم عنه. وإذا كثر السؤال عنه، كثر ٢٧و جواب | النبيّ – صلّى الله عليه. وإذا كثر جوابه عنه، كثر نقل الناقلين لجوابه عنه ٢١ – صلّى الله عليه. هذا دأب الناس وعاداتهم. فإذا نقل ذلك الواحد والاثنان، قويت التهمة لهم، ولم يجز التعويل على خبرهم. وبهذه الطريقة رددنا رواية الرافضة خبر

---

١ تعمّ: مهمل. ٥ فأرسل: ارسل. ١٠ لكِ: في الهامش. || شيئًا: السابق (لك) غير مشطوب.
١٣ تعمّ: مهمل. ١٧ تعمّ: مهمل. ٢٣ التهمة: مهمل. || الرافضة: الرفضه. || خبر: حبر.

النصّ على عليّ – عليه السلام – يومَ غديرِ خُمّ، وقلنا: لو كان هذا صحيحًا، لَنقله الخاصّ والعامّ، واستفاض بين أصحاب رسول الله؛ ولمّا روى ذلك آحاد من شيعته، عُلم أنّه مفتعَل مختلَق. وكذلك لم نقبل رواية الآحاد، عن فتنة جرت بالجامع يوم الجمعة أو العيد، ولا سقوط الخطيب عن منبره، لحادث حدث به. كلّ ذلك لِما اطّردت به العادة من كون النقل بحسب المنقول في الظهور. وهذا يرجع إلى سرّ في الطباع، ودفين في أصل الخلق والأوضاع؛ وهو أنّ الدواعي متوفرة على حبّ البلاغ لِما حدث، والإخبار بما تجدّد؛ وقلّ ما يتمكّن أحد من كتم شيء سمعه، وطيّ أمر علمه، حتّى كأنّه يلقي عن نفسه ثقلًا، ويسقط عِبئًا؛ بل عساه يتزيّد في الحديث، ويصل به ما ليس منه، لإيثاره الحديث؛ حتّى قال الشاعر: [الكامل]

وَلَـقَـدْ سَـئِـمْـتُ مَـآرِبِي فَـكَـأَنَّ أَكْـثَـرَهَـا خَـبِـيثُ
إِلَّا الْـحَـدِيـثَ فَـإِنَّـهُ مِـثْـلُ اسْـمِـهِ أَبَدًا حَـدِيـثُ

وإذا ثبت هذا: لم يجز أن تُسمَع أخبار الآحاد فيما بُني على الشياع والتكرار والانتشار بين المخبرين، مع اتّفاق الكلّ في توفير الدواعي ومحبّة البلاغ؛ لا سيّما في النقل عن صاحب الشرع، وفيه الثواب والأجر في الآخرة، وكثير الفخر في الدنيا.

فيُقال: إنّ النقل لأخبار الديانات كانت الصحابة | تختلف فيه مذاهبهم. فمنهم من كان يتورّع عن النقل، طلبًا لحفظ الصيغة، ولا يروي الرواية بالمعنى. وبعضهم من كان لا يتشاغل بذلك رأسًا؛ فيُقصَد، ويُطلَب منه الحديث، فلا يحدّث. ولذلك لمّا حجّ النبيّ – صلّى الله عليه – في الجمّ الغفير، والعدد الكثير، فكانت مناسك الحجّ مشهورة بين الجميع. وكان – صلّى الله عليه – يقول: «خُذوا عَنّي». وما نقل المناسك عنه إلّا آحاد. وفارق الخبر بالنصّ على الإمام؛ فإنّ ذلك أمرٌ واجبٌ على كلّ أحد علمُه، والقطع به؛ والأحكام لا يجب العلم بها والقطع، وإنّما

٣ أنّه: مزيد. ٤ سقوط: سعوط. ٩ يتزيّد: سزند. ١١ وَلَقَدْ: ولقد. || سَئِمْتُ: سمس، مع همزة في غير موضعها. || مَآرِبِي: مارى. || فَكَأَنَّ: فكان. || خَبِيثُ: جنث. ١٨ يروي: برى. ١٩ فيُقصَد: مهمل.

طريقها غلبة الظنّ. ولذلك تثبت بالقياس، وإلحاق النظير بالنظير، والأخذ بالشبه؛ فيجوز أن ينفرد البعض بعلمه، ويكون فرض الباقين الاجتهاد. وفارق نقل الحادثة بالجامع والخطيب؛ لأنّ ذلك تحثّ على نقله دواعي الطباع، وذلك ممّا يعمّ الناس. وبذلك يشهد خَلْقٌ رواة الحديث. وفيها الآحاد والأفراد؛ وخلقٌ أرباب الشعوذة، وغرائب الأعمال والأسمار، يملأ الرحاب والعراص؛ وكذلك خلق القُصّاص. فهذا أمر معلوم بالغرائز والجِبِلّات.

ومنها أنّ قبول خبر الواحد، في مثل هذا الحكم، يفضي إلى التوقّف في أحكام الكتاب، لِجواز أن تكون نُسخت ولم يُنقَل نسخها.

فيُقال: إنّ إثبات الأحكام يقصر عن النسخ؛ لأنّ النسخ رفع لحكم قد ثبت واستقرّ، فلا يُرفَع بأخبار الآحاد. ولهذا ثبت الحكم المبتدأ بالقياس، ولم يُرفَع حكم ثبت واستقرّ ولم يُنسخ بالقياس.

ومنها أن قالوا: إنّ القرآن، لمّا كان ممّا تعمّ [به] البلوى، لم يثبت بخبر الواحد؛ كذلك هذه | الأحكام التي تعمّ بها البلوى.

فيُقال: القرآن لا يثبت إلّا بطريق قطعيّ؛ لأنّ إثبات القرآن طريقه العلم، لا الظنّ. وهذه الأحكام، وإن عمّت بها البلوى، إلّا أنّ طريقها الظنّ؛ ولهذا تثبت بالقياس الذي هو فرع لخبر الواحد. ولهذا ردت الصحابة قراءة ابن مسعود؛ ولم تردّ في الأحكام التي تعمّ بها البلوى خبرَه، ولا خبر من هو دونه. وهذا إنّما نسلّمه في الآية والآيتَيْن؛ فأمّا السورة، فنقبل فيها خبر الواحد، لأنّها ممّا لا يمكن اختلافها؛ فكان نفس إعجازها دلالة على كونها من كتاب الله – سبحانه.

فصل

يُقبَل خبر الواحد في إثبات الحدود؛ وبه قال أصحاب الشافعيّ.

---

١ غلبة الظنّ: علبه الظنّ. ‖ النظير بالنظير: النظر بالنظر. ‖ بالشبه: بالسّبه. ٣ تحثّ: بحث. ‖ دواعي: ودواعى. ‖ الطباع: مهمل، والسابق مشطوب. ٤ وبذلك: ولذلك. ‖ وخلق: وحلق. ‖ أرباب: مهمل. ٥ الشعوذة: السعوده. ‖ وغرائب: وعرايب. ‖ يملأ الرحاب: مهمل. ‖ والعراص: السابق (والاعراص) مشطوب. ‖ خلق: حلق. ٩ قد ثبت: قدست. ١٠ واستقرّ: غامض، غير واضح كلّ الوضوح. ١٥ عمّت: عم. ١٦ فرع: مزيد فوق «رفع»، وهذا مشطوب. ١٨ والآيتَيْن: والاسن. كذا.

واختلف أصحاب أبي حنيفة. فحكى أبو سفيان، عن أبي يوسف، أنه يُقبَل؛ وهو اختيار أبي بكر الرازيّ.

٣ وحُكي عن الكرخيّ أنّه لا يثبت به حدّ، ولا ما يسقط بالشبهة.

فصل في دلائلنا

فمنها أنّه حكم يُستوفى بغَلَبة الظنّ، ولا يُعتبر في إثباته القطع. فثبت بخبر ٦ الواحد؛ كالأحكام الشرعيّة كلّها. والدلالة على ثبوت استيفائه بالظنّ، قبول قول الشاهدَيْن. يوضح هذه الطريقة أنّ باب الشهادة آكد من باب الأخبار؛ فإنّ أخبار الديانات يُقبَل فيها قول العبد، والمرأة، والعَنْعَنة، ولا يُقبَل ذلك في ٩ باب الشهادة. ثمّ إنّ هذا الحدّ مستوفًى بالشهادة، مع كونها آحادًا، وكونها موجبة للظنّ دون القطع. فأولى أن يجب بخبر الواحد، مع توسّع طريقه وسهولة بابه؛ ولأنّ طريق خبر الواحد مقطوع به، لأنّ طريقه الإجماع والقرآن، ١٢ كما أنّ طريق الشهادة كذلك. | فإذا ثبت استيفاء الحدّ بالشهادة، ثبت وجوبه ٢٨ظ بخبر الواحد.

فصل في شبهة المخالف

١٥ قالوا: الحدود موضوعة في الأصل. على أنّ الشبهة تسقط الحدود، وتمنع إثباتها؛ وخبر الواحد لا يوجب العلم. وما ليس بعلم، فهو شبهة؛ لأنّه يتردّد بين الصحّة والبطلان.

١٨ فيُقال: ليس كلّ ما لم يوجب العلم يكون شبهة، بل يوجب الظنّ؛ والظنّ يترجّح [فيه] أحد المجوَّزَيْن. وإنّما الشبهة ما اشتبه الأمر فيه، من غير ترجيح إلى الإثبات. والدليل على ذلك إثباته بشهادة الشاهدَيْن؛ وهي غير موجبة للعلم، وإنّما ٢١ أوجبت الظنّ. فكذلك خبر الواحد، ولا فرق بينهما.

---

٣ حدّ: جدْ. ٦ استيفائه: استيفاه. || قبول: فبول. ٨ والعَنْعَنة: مهمل. ١٦ بعلم: مهمل. ١٩ ترجيح: بترجح. ٢٠ بشهادة: شهاده.

فصل

خبر الواحد مقدَّم على القياس. ومعنى هذا أنّه يُعمَل به وإن خالف القياس؛ وبهذا قال أصحاب الشافعيّ. ٣

وقال أصحاب مالك: يُقدَّم القياس عليه.

وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا كان مخالفًا لقياس الأصول، لم يُقبَل.

فصل في أدلّتنا ٦

من جهة السُّنَن ما رُوي أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – قال لِمُعاذ، حين بعث به إلى اليمن: «بِمَ تحكم؟» قال: «بكتاب الله». قال: «فإنْ لم تَجِدْ؟» قال: «بِسنّةِ رسولِ الله». قال: «فإن لم تَجِدْ؟» قال: «أجْتَهِدُ رَأْيي، ولا آلو». فقال ٩ رسول الله: «الحمدُ للهِ الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ لِما يَرْضاهُ رسولُ الله». فرتّب العمل بالقياس على السنّة؛ فدلّ على تقديمها على القياس، والسنّة تعمّ الآحاد والتواتر. ١٢

ورُوي أنّ عمر بن الخطّاب ترك القياس في الجنين، لحديث حَمَل بن مالك بن النابغة، وقال: لولا هذا، لَقضينا بغيره. | ورُوي أنّه كان يقسم دية الأصابع على ٢٩و قدر منافعها. وترك ذلك لخبر الواحد الذي رُوي له عن النبيّ – صلّى الله عليه ١٥ وسلّم: «في كلّ أصبعٍ ممّا هُنالك عشرٌ من الإبِل». ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

وأيضًا من جهة المعنى والاستنباط أنّ القياس يدلّ على قصد صاحب الشرع من ١٨ طريق الظنّ، والخبر يدلّ على قصده من طريق الصريح؛ فكان الرجوع إلى الصريح أَوْلى. يوضح هذا أنّه حثّ على تبليغ الأحكام، مع علمه بأنّ الآراء كثيرة. وأتى بالتحكّمات الخارجة عن الرأي؛ ولم يأتِ بقول مخالف لقول سبق له، إلّا أن يكون ٢١ ناسخًا ورافعًا.

---

١٠ فرتّب: فرتب. ١٣ الجنين: الحنين. ١٤ لَقضينا: مهمل. || بغيره: بغيره. ١٥–١٦ من «وترك» إلى «الإبل»: في الهامش. ٢٠ تبليغ: سليغ. || وأتى بالتحكّمات: واناىالىحكماب. ٢١ له: ىه.

ومنها أنَّ الاجتهاد في الخبر يقلّ خطره؛ لأنّه لا يُحتاج إلّا إلى الاجتهاد في عدالة الراوي فقط. وفي القياس يُحتاج إلى الاجتهاد في علّة الأصل، ثمّ في إلحاق الفرع به. ومن الناس من يمنع إلحاق الفرع بالأصل، إلّا بدليل آخر؛ فكان المصير إلى ما قلّ فيه الخطر، وقلّ الاجتهاد فيه. والنظر أولى، لأنّه أسلم من الغرر.

ومنها أنّه لو سمع القياس، والنصّ المخالف له من رسول الله - صلّى الله عليه، لَقدّم النصّ فيما تناوله على القياس؛ فلأنْ يُقدَّم على قياسٍ لم يُسمع من رسول الله، أَوْلى.

ومنها أنَّ حكم الحاكم يُنقَض إذا خالف النصّ، ولا يُنقَض إذا خالف القياس. وهذا دليل على أنّه أقوى؛ فلا يجوز أن يُترَك الأقوى للأضعف.

ومنها أنَّ الخبر قد ينتهي إلى العلم، إذا كثر رواتُه. والقياس لا ينتهي إلى العلم، ولا يتجاوز الظنّ، وإن كثرت من الأصول شواهده؛ وهذا أيضًا يدلّ على قوّة الخبر، وضعف القياس.

فصل في شُبُهاتهم

فمنها أن قالوا: إنَّ خبر الواحد يدخل عليه الفساد، والمنع من العمل به، من وجوه أربعة. أحدها أن يكون | في خبره كاذبًا؛ وأن يكون فاسقًا، لا كاذبًا؛ وأن يكون خطّاءً؛ أو يكون في اعتقاده كافرًا. وغاية ما يدخل على القائس أن يكون في اجتهاده مخطئًا. وما قلّت وجوه الفساد فيه، وكثرت وجوه الإصابة وحصول السلامة، كان هو المرجّح على ما كثرت وجوه الخطأ والفساد فيه وعليه. ٢٩ظ

فيُقال: جميع ما ذكرتَ يتسلّط على القياس المستنبط؛ لأنَّ الخبر أصل القياس. وإذا كان أصله تتسلّط عليه هذه الوجوه من الفساد، ويزيد عليه الخطأ في الاجتهاد، لم يبقَ للقياس ميزة على الخبر، إذ كان فرعًا له. ولأنَّ الترجيح إنّما يحصل بوجوه الإثبات؛ ككثرة الأشباه بالأصول على ما هو أقلّ شبهًا بها، وكذلك ترجُّح الخبر بكثرة الرواة على ما قلّ رواته. ولا يُرجّح خبر المغفَّل على خبر الفاسق،

١ يقلّ: نقل. ٥ المخالف: المحالف. ٦ فلأنْ: فلان. ١٠ رواتُه: راويه. ١٥ في: مكرّر. ١٦ خطّاءً: خَطا. || وغاية: مهمل. || يدخل: مهمل. ٢٣ ترجُّح: في الهامش.

ولا ما وُجد فيه سبب من أسباب الفساد على ما وُجد فيه سببان من أسباب الفساد.
ولأنّه كان يجب [أن يكون] خبر الواحد أوْلى من القياس، لاجتماع الأربعة أوجه
من الفساد، والخامس، وهو الخطأ المتطرّق على الاجتهاد. ٣

ومنها أن قالوا: إنّ الخبر طريقه اللفظ المتطرّق عليه المجاز، والإجمال،
والاحتمال؛ ولا يتطرّق على العمل المستنبط شيء من ذلك.

فيُقال: هذا موجود في آي الكتاب، والسنّة المتواترة، ولا يوجب ذلك ٦
تقديم القياس عليهما؛ ولأنّ الخبر يستند إلى قول المعصوم، والاجتهاد يستند
٣٠و إلى رأي غير المعصوم؛ | ولأنّه يستند إلى الخبر، وهذه حاله. فإن ضعُف
الخبر، لِما ذكرتَ من تطرّق هذه الوجوه، كان المستند إليه، وهو القياس، ٩
أضعف.

ومنها أن قالوا: إنّ الإجماع قد يقع على موجب القياس، وخبر الواحد لا يتأتّى
أن يجمعوا على موجبه؛ بل يخرج ذلك إلى المتواتر، ولا يخرج الإجماع على ١٢
موجب القياس عن كونه قياسًا.

فيُقال: إنّ الإجماع إنّما يحصل على الحكم الذي أوجبه القياس، كما يحصل
على الحكم الذي أوجبه خبر الواحد؛ وأما الإجماع على القياس، فلا يحصل. فإن ١٥
حصل، كان قياس الإجماع؛ كما يصير الخبر المجمع على أنّه مرويّ عن النبيّ –
صلّى الله عليه؛ فيصير قياسًا معصومًا، وهذا خبر تواتر قطعيًّا.

ومنها أنّ القياس يحصل من جهة رأيه واجتهاده، والإنسان لا يكذّب نفسه ١٨
والخبر من جهة غيره. ولا ثقة إلى قول الغير توازي ثقته بنفسه، ونفسه بمثابة ما
سمعه من النبيّ – صلّى الله عليه – مع ما يسمعه عنه غيره.

فيُقال: باطل بخبر التواتر المخالف للرأي وقياس الأصول؛ ولأنّه وإن كان ٢١
بفعله واجتهاده، إلّا أنّ طريقه غامض. وقد يصدر عن رأيه ما يخالف الأوّل؛
فيبطل الأول، ولا يعمل في حادثة أخرى، والرواية تقضي المتأخّر على
المتقدّم. ٢٤

---

٢ يجب: مهمل. ٣ المتطرّق: المطرف، كذا. ٢٣ تقضي: بقضى.

فصل

وأمّا ما يختصّ أصحاب أبي حنيفة فيُقال لهم: «ما الذي تريدون بمخالفة
٣ الأصول؟» فإن قالوا «معنى الأصول»، فهو كقول أصحاب مالك، وقد بيّنّا | فساده. ٣٠ظ
وأيضًا فإنّهم ناقضوا في هذا. فإنّهم لا يزالون يتركون القياس بخبر الواحد،
ويسمّونه موضع الاستحسان.
٦ فمن ذلك قولهم: من أكل ناسيًا، بطل صومه؛ إلّا أنّا تركناه لخبر أبي هريرة.
وقالوا: القياس أنّه لا يجوز التوضّؤ بنبيذ التمر؛ ولكن تركناه لخبر عبد الله بن
مسعود. وأمثال ذلك على أصلهم كثير.
٩ وإن أرادوا بـ«الأصول» الكتاب والسنّة والإجماع، فكذلك نقول؛ إلّا أنّهم
يقولون ذلك في مواضع لا كتاب فيها، ولا سنّة، ولا إجماع. وهي في خبر المُصَرّاة
والتفليس والقُرْعة؛ فلا وجه لما قالوه.
١٢ وأيضًا فإنّ خبر الواحد أصل بنفسه، وأصل لغيره؛ وهي المعاني المستنبطة.
فلو جاز أن يُترَك لأجل الأصل، لَجاز أن تُترك الأصول له.

فصل

١٥ خبر الواحد لا يوجب العلم، لا الضروريّ ولا المكتسب، على الصحيح من
الروايتين عن صاحبنا. وعنه ما ظاهره حصول العلم بخبر الثقة.
وتأوّله شيخنا الإمام ابن الفرّاء – رضي الله عنه. وعنه التوقّف في الفرق بين
١٨ العلم والعمل. فقال، وقد حُكي له عمّن يقول العمل به واجب ولا يوجب العلم:
لا أدري ما هذا.
وقال بعض أهل الظاهر: يوجب العلم.
٢١ وقال بعض أصحاب الحديث: فيها ما يوجب العلم؛ كحديث يرويه مالك عن
نافع عن ابن عمر، وما أشبهه.

---

٦ ناسيًا بطل: مهمل. ٧ بنبيذ: سند. ٩ بالأصول: بالقول. ١٠ وهي: وهو. ١١ والتفليس: والنفليس. ١٧ الفرّاء: الفرار، مع العلامة لحرفَي الراء!

وقال النَّظّام: خبر الواحد، إذا قارنته أمارة، يوجب العلم. وقيل عنه إنّه يوجب
٣١و العلم الضروريّ | عند مقارنة الأمارة له.

فصل في جمع أدلّتنا ٣

فمنها أنّ الاعتقادات بحسب أدلّتها. والتأثيرات في النفوس والقلوب بحسب المؤثّر. ولا نجد في خبر الواحد، وإن بلغ الغاية، إلّا ترجيح صدقه على كذبه، مع تجويز الكذب عليه؛ ولا يتأثّر في النفس من تغليب أحد المجوِّزَيْن إلّا الظنّ. فأمّا ٦ القطع والعلم، فلا وجه له؛ لأنّ ذلك لا يحصل في النفس، إلّا أن ينتفي التجويز للكذب عن المخبر الواحد.

٩ ومنها أنّه لو كان خبره يوجب العلم، لَما رُوعي فيه الصفات من الإسلام والعدالة؛ كما قلنا في أخبار التواتر، لمّا أوجبت العلم، لم تُعتبر صفات المخبرين سوى العقل.

١٢ ومنها أنّه لو أوجب العلم، لَما قبل الزيادة والترجيح في نفس المخبر. فلمّا كان خبر الواحد يؤثّر في النفس معنًى، وكلّما انضمّ خبر آخر إليه، وزاد عدد المخبرين، قوي الأثر في النفس، عُلم أنّ الأوّل ظنّ؛ إذ لا يقبل القطع زيادة، بدليل العلم ١٥ الحادث عن المخبرين الذين لا يجوز عليهم التواطؤ، أو الكذب، لمّا بلغ طبقة العلم لم يقبل التزايد. وكذلك العلم الثابت بأدلّة العقول، لا يحتمل الزيادة.

ومنها أنّ خبر الواحد، لو أوجب العلم، لَما كان ممّا يختلّ بخبر آخر، بضدّ ما ١٨ أخبر به المخبر الأوّل، أو بخلافه. فلمّا وجدنا أنّ الواحد الثقة إذا أخبر بالخبر، فروى لنا ثقة آخر بخلاف ما رواه الأوّل، زال ما كنّا نجده في نفوسنا من خبر الأوّل، عُلم أنّ الأوّل لم يكن علمًا.

٢١ ومنها أنّه لو كان خبره يوجب العلم، لأوجب التبرّؤ من العلماء، والتفسيق للمخالف والتضليل؛ كأخبار التواتر، وأدلّة العقول، لمّا أوجبت العلوم، لا جرمَ ٣١ظ أوجبت التبرّؤ | ممّن خالف فيما أوجبه وتضليله.

---

٥ ترجيح: ترجح. ‖ كذبه: كدبه. ٩ رُوعي: روى. ١٢ أوجب: وجبّ. ١٥ المخبرين: المحرس. ١٧ يختلّ: يحتل. ٢١ التبرّؤ من: التبرى بين. ٢٣ وتضليله: مهمل.

ومنها أنّه لو كان خبر الواحد يوجب العلم، لَكان المخبر بالنبوّة يكفي خبره بمجرّده في تصديقه، ولا يحتاج إلى الإعجاز وإقامة الدلالة على صدقه. فلمّا لم يُصدَّق بمجرّد خبره، عُلم أنّه لا يوجب العلم، إلّا ما قام على صدقه من المعجز.

وكذلك الشهادة عند الحاكم، لو أوجبت العلم، لَما افتقرت إلى العدالة والتزكية.

ومنها أنّه لو أوجب العلم، لَكان يعارض خبر التواتر؛ كما يتعارض الخبران، إذا كان كلّ واحد منهما خبرَ واحدٍ. فلمّا لم يؤثّر خبر الواحد مع خبر التواتر، بل ألغيناه وأسقطناه، عُلم بطلان دعوى المخالف في كونه موجبًا للعلم.

ومنها أنّ خبر الواحد يصحّ التشكيك فيه بخبرِ آخَرَ، بخلاف ما أخبر به، أو برجوعه عمّا رواه. ولو كان موجبًا للعلم، لَما وقع الشكّ بمثله. ولمّا كان الشكّ واقعًا في خبر الأوّل بخبر الثاني، وفي خبر الثاني بخبر الأوّل، عُلم أنّه كان ظنًّا. فلمّا قابله ما يوجب ظنًّا، تجدّد الشكّ عند تقابل خبرَيْهما.

ومنها أنّه لو كان موجبًا للعلم، لَوجب إذا قابله خبر تواتر أن يتعارضا؛ فلمّا قُدّم خبر التواتر، عُلم أنّه غير موجب لِما يوجبه الخبر الموجب للعلم.

ومنها أنّ التأثير في قلب السامع مبنيّ على أمورٍ تحصل في حقّ قلب المخبر، وهي صفات مخصوصة؛ فإذا كان المخبر معصومًا من الكذب، أثّر في قلب السامع نفي تجويز الكذب؛ فصار بخبره قاطعًا. فأمّا الواحد المجوّز عليه السهو، والغلط، والتخيّل، والكذب، فلا وجه لحصول علم السامع بصدقه فيما أخبر به. وأكثر ما يتحصّل ترجيح | صدقه، لنوع ترجّح في صفاته، من كونه عدلًا مأمون القول والفعل. ٣٢و

ومنها أن يُقال: إنّ تأثير العلم في القلب إنّما يقع بطريق يصلح؛ كما أنّ الظنّ لا يحصل إلّا بطريقِهِ والشكّ بطريقه. فإنّ الأصل الجهل. فإذا لاح للقلب أمران متكافئان في الإثبات والنفي، أورثا شكًّا وتردّدًا متكافئًا؛ وإذا ترجّح أحدهما بما يترجّح به أحدهما، أوجب في النفس أمرًا يُقال له «الظنّ»، وهو ترجيح في النفس

---

٢ إلى: معتبر (من: الا). ٤ وكذلك: السابق (ومها) مشطوب. ١٧ قاطعًا: معتبر. ١٨ والتخيّل: مهمل. ١٩ القول: للقول. ٢١ إنّما: مهمل. والسابق (والقطع) مشطوب. ‖ يقع: نقطع.

لأحد المجوَّزَيْن. وإذا كان الدليل غير متردّد، ولا محتمل في نفسه، أوجب في النفس دركًا ووجدانًا للشيء على ما هو به من غير تردّد؛ فسُمّي «عِلْمًا».

جئنا إلى الواحد إذا أخبر، وهو كما يجوز عليه الصدق يجوز عليه الكذب، بأن ٣ لا يترجّح أحد الأمرَيْن بعدالة، فيورث خبره شكًّا. فإذا ترجّح بنوع تماثل عُرف به في القول والفعل، ترجّح صدقه في نفوسنا. فأمّا القطع، فقد بقي له رتبة؛ وهي العصمة. فإذا عجّلناها بالعدالة، ظلمنا، لإعطاء الدلالة أكثر ممّا تستحقّه. وكما لا ٦ يجوز أن نحطّ رتبة العصمة إلى إيجاب الظنّ في خبر المعصوم، لا يجوز أن نعلّي رتبة العدالة، فنوجبَ لخبر العدل طبقة المعصوم لإيجاب العلم بخبره.

فصل يجمع أسئلة المخالفين على أدلّتنا المذكورة ٩

إن قالوا: إنّ خبر الواحد، إذا تأيّد بالعدالة فيه، تأثّر في أنفسنا العلمُ بمخبَره. وذلك يحصل بأحد طريقين: إمّا هجوم على النفس من غير استدلال، بل ثقة ١٢ تحصل في النفس، أو باستدلال على ذلك بما جمع من الصفات المبعدة عنه الكذب؛ فلا يبقى إلّا تصديقه فيما أخبر به. فيحدث في النفس علم بما أخبرَنا به؛ فما حصل التأثير في النفس إلّا بحسب المؤثّر. ١٥

وأمّا قولهم إنّه يعرض الشكّ بعدُ بخبره، فيما أخبرَنا به، | فذلك لا يمنع ٣٢ظ حصول العلم. فإنّ العلم الاستدلاليّ تتطرّق عليه الشُّبَه، ولا تخرجه عن كونه علمًا. وترجيح خبر التواتر عليه أيضًا لا يخرجه عن كونه علمًا استدلاليًّا. فإنّ رتبة العلم ١٨ الاستدلاليّ دون الضروريّ، وخبر التواتر يوجب علمًا ضروريًّا. وما ذلك إلّا بمثابة الخبر القطعيّ مع العيان، والعلم الصادر عن النظر والاستدلال، بالإضافة إلى العلم الضروريّ الحاصل ببَدائِه العقول؛ والكلّ علم. وكما يترجّح الخبر بكثرة الرواة على ٢١ الخبر الذي يرويه الثقات، لكن دون عدد المخبرين في الخبر الآخر، فإنّهما جميعًا

١–٢ في النفس: في الهامش. ٢ دركًا: مغيّر. ٤ تماثل: بماثلك. ٧ نحطّ: مهمل. || نعلّي: مهمل. ١١ تأيّد بالعدالة: مهمل. || تأثّر: تاثر. ١٦ قولهم: قولكم. || بعدُ: مهمل، في الهامش. ٢٠ الصادر: الصادق. ٢١ ببَدائِه: بيدايه.

يوجبان الظنّ. ولا يدلّ تقديمُ الأكثرِ رواةً على الأقلّ على أنّ الأقلّ رواةً لا يوجب الظنّ، بل استويا في الظنّ، وقُدّم الأرجح؛ كذلك ترجيح المتواتر على خبر
٣ الواحد، لا يمنع تساويهما في العلم.

فصل في أجوبتنا عن أسئلتهم

أمّا دعواهم أنّ العدالة في المخبر توجب هجوم العلم للقلب والثقة للنفس، فغير
٦ صحيح؛ لأنّ العدالة ليست بأكثر من تعمّل لطريقة الطبعُ غالبٌ لها؛ وعادة الناس التجمّل بإظهار المحاسن، وستر القبائح. ولهذا تكشِف الخبرة والعبرة من الناس، ما لا تكشِفه المعرفة بالظاهر. وإلى هذا أشار - صلّى الله عليه - بقوله: «أُخْبُرْ تَقْلِه».
٩ وقوله: «لو تكاشَفْتم ما تَدافَنْتم». وقوله - سبحانه: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. وقول النبيّ للأنصار، إذا رجعوا من السرايا: «لا تدخلوا على بيوتكم إلى أن تُضَحُّوا»، أو كما قال. وتحت ستر التجمّل الدواهي. ولولا ستر الله
١٢ الشامل، لَما حسنت ثقة بأحد. وقد قال | عمر - رضي الله عنه: «الثقةُ بكلّ أحدٍ عجزٌ». وكلام الناس في ذلك أكثر من أن يُسطَر، فغاية ما يقع في النفس مع حسن الظاهر، ويقرّ في القلب من خبر المخبر العدل، حسنُ الظنّ به، وأنّه صادق. ٣٣ر
١٥ فأمّا القطع والعلم، فلا وجه له؛ لا سيّما مع قول النبيّ - صلّى الله عليه: «سَيَكْثُرُ الْكِذْبُ عَلَيّ»؛ وقوله: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سمع مقالتي، فَوَعاها، فأدّاها كما سَمِعَها؛ فَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى من هو أَفْقَهُ مِنْهُ». وهذا يعطي التجوّز في تغيير المعنى،
١٨ مع تجويز التزيّد في اللفظ.

وأمّا إلزامكم العلم الاستدلاليّ، وأنّه قد يعترضه الشكّ والشبهة، ولم يخرج [عن] أن يكون علمًا، فلا نسلّم. إنّ ما صدقت مقدّماته وصحّت نتائجه من أدلّة
٢١ العقول، ولم يَمِلْ صاحبه إلى ضرب من التقليد، ولا اخلّ بشروط النظر، بل صدق نفسه الاجتهادَ بطرُقه، فإنّه يهجم به ذلك على إصابة الحقّ المطلوب لا محالة. وإنّما يُؤتَى الإنسان فيه من قِبَل نفسه، ويُدهَى من إهمال بعض شروطه.

---

١ على أنّ: لان. ٦ تعمّل: مهمل. ٧ الخبرة: الحبره. ٨ أُخْبُرْ تَقْلِهِ: اخبر نقله. ١١ تُضَحُّوا: يصحون. ١٣ فغاية: بغايه. ٢١ ولا أخلّ بشروط: ولا اهل شروط. ٢٣ يُؤتَى: يوتا. || ويُدهَى: ويدها.

فأمّا الخبر، فإنّه إذا خبر عدالة الراوي، وجاء مثله في العدالة بخبر ينافي ذلك الخبر، فإنّه لا يترجّح أحدهما على الآخر، فيورث ذلك شكًّا مع تمام شروط الدليل. فلو كان الدليل يورث علمًا، لأمكن تحصيله به لا محالة؛ كدليل العقل. ٣

وأمّا قولك إنّ إسقاط أحدهما بالآخر لا يمنع تساويهما في العلم، غير صحيح؛ لأنّ العلم حقيقة لا تقبل التزايد، ولا الترجيح. وإنّما غاية اختلاف العلم أن يكون أحدهما أسرع حصولًا، وهو الحاصل ببَدائِهِ العقول، من غير احتياج إلى وسائل ٦ ومقدّمات؛ كالعلم باستحالة مستحيلات، وإيجاب واجبات، بأوّل نظر. مثل استحالة كون الجسم الواحد في مكانَيْن في حالة [واحدة]؛ واجتماع الضدَّيْن | في ٣٣ظ حال واحد؛ وإيقاع في الماضي؛ وإلى أمثال ذلك. والعلم الآخر أبطأ حصولًا؛ ٩ كالعلم بتساوي الخطوط الخارجة من مَرْكَز الدائرة على استقامة إلى محيط الدائرة؛ وكون المساوي للمساوي مساويًا؛ وإلى أمثال ذلك من الجمل الحسابيّة والأشكال الهندسيّة الخارجة من العلم إلى الحسّ. وأمّا ترجيح أحد الخبرين بكثرة الرواة، ١٢ فلأنّ الظنّ تقبله الغَلَبة؛ فيُقال «ظنّ»، و «غَلَبةُ ظنٍّ». فأمّا العلم، فهو الغاية التي لا تقبل الزيادة.

فصل يجمع شُبُهاتهم ١٥

فمنها قوله – تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾؛ فنهانا عن اتّباع غير العلم. وقد أجمعنا على جواز اتّباع خبر الواحد في أحكام الشرع. ومحال أن نجمع على ما نكون في اتّباعه مخالفين للنصّ، في اتّباع ما ليس لنا به علم. فلم ١٨ يبقَ إلّا [أنّ] الإجماع بالعمل بخبر الواحد دلالة على أنّه موجب للعلم. وذمّ – سبحانه – على اتّباع الظنّ. فقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾، ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾، ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾؛ فذمّ أرباب الظنون في ٢١

---

٦ ببَدائِهِ: مهمل، مطموس بعضه. ٧ باستحالة: مهمل، مطموس بعضه. ٨ الضدَّيْن: كأنّ المسطور «الصرّس». ١٠ من مَرْكَز: من كبر، كذا. ١١ مساويًا: مساوى. || الحسابيّة: مهمل. ١٣ الظنّ: الظن. في الموضعَيْن في السطر. || تقبله الغَلَبة: نعله العلبه. || وغَلَبةُ: وعلبه. ١٧ جواز: السابق (ابتاع) مشطوب. || اتّباع: مهمل. ١٨ نجمع: مهمل. || ما: مزيد. || في: السابق (ما) مشطوب.

الأحكام والأعمال الشرعيّة. فدلّ على أنّ أخبار الآحاد توجب علومًا، لا ظنونًا؛ لأنّ من المحال أن يذمّ على اتّباع شيء، و[لا] يذمّ على اتّباعه. لم يبقَ إلا أنّه ٣ أمر باتّباع أخبار الآحاد، لكونها موجبة للعلم؛ وذمّ على اتّباع الظنّ، ولم يحكم بكونها موجبة للظنّ.

ومنها ما يخصّ أصحاب الحديث أن قالوا: إنّ عليًّا - كرّم الله وجهه - قال: ٦ «ما حدّثني أحد إلّا استحلفتُه، إلّا أبا بكر الصدّيق». وصدق أبو بكر، فقطع بصدقه، وهو واحد.

قالوا: ولأنّ هذه الأحاديث | مع تلقّي أصحاب الحديث لها بالقبول، مع ٣٤و ٩ انتقادهم الرجال، وتحرّجهم في صفات الرواة، والجرح لمن وجدوا فيه مطعنًا، وكثرة الرواة، فلا يجوز أن يكون كذبًا يوجب كونه حقًّا، فيوجب علمًا لا ظنًّا.

ومنها أنّه لو كان خبر الواحد لا يوجب العلم، لم يُوجِبْ وإن كثر العدد إلى حين ١٢ التواتر؛ لأنّه يجوز على الثاني ما يجوز على الأوّل، وفي جميع العدد كذلك. ألا ترى أنّ الفسّاق والصبيان، لمّا لم يحصل العلم بالواحد منهم، لم يحصل بالكثرة؟ ألا ترى أنّه لو لم يكن خبر الواحد موجبًا للعلم، لَما أباح قتل النفس بإقرار الواحد ١٥ على نفسه، وشهادة اثنين عليه بالقتل، وأخبار الآحاد بإيجاب الحدود؟ فلمّا قُبل الآحاد في الأقارير والدماء والفروج، عُلم أنّها موجبة للعلم، حيث قضت على أدلّة العقول الموجبة لبراءة الذمم.

١٨ ومنها ما تعلّق به النظّام في أنّ خبره مع الأمارة يوجب العلم، ولا يوجبه بمجرّده. فقال: إنّ الإنسان إذا أخبر عن نفسه بأنّه قتل من يكافئه ظلمًا عمدًا محضًا بآلة يقتل مثلها غالبًا، كان خبره مع هذه الأمارة المعلومة موجبًا للعلم. والأمارة أنّ ٢١ كلّ حيّ يحبّ الحياة ويكره القتل، بل الموتَ في الجملة. فإذا قال «قتلتُ»، كان آكد من قوله على غيره: «قَتَلَ فُلانٌ فُلانًا»؛ لأنّ محبّة النفس وحبّ الحياة وكراهة الآلام تمنع أن يكون قوله على نفسه كذبًا؛ فأوجب ذلك العلم بصدقه، فيما أخبر به

---

٢ يذمّ: مهمل. || يذمّ: مهمل. ٦ استحلفتُه: اسحلفته. ٩ انتقادهم: مغيّر (من: انقيادهم). || وتحرّجهم: مهمل. ١٣ بالواحد منهم، لم يحصل بالكثرة: بالواحد، لم يحصل بالكثره منهم. ١٥ وأخبار: وبا احبار. ١٨ النظّام: مهمل. ٢٠ بآلة: باله.

عن نفسه. قال: ولأنّ الأمارة باللوث تؤثّر في النفس أثرًا بحِدّتها، فإذا انضمّ إليها الخبر، لم يبقَ في النفس شكّ فيما دلّت عليه الأمارة.

٣ بيانه أنّا إذا رأينا مقتولًا في سكّة من السكك، ورأينا رجلًا بيده سكّين عليها أثر ٣٤ظ الدم، | والرجل هارب من السكّة، فإنّ ذلك يؤثّر عندنا وفي نفوسنا أنّ العاديَ، الهاربَ على ذلك الوجه، هو القاتل لهذا [المقتول]. ثمّ إذا ابتُني عليه قول، صار ٦ القول مع ذلك اللوث محقّقًا في نفوسنا أنّه القاتل؛ حتّى أنّ الشريعةَ [رَسَمَتْ] للأولياء أن يقسموا على القتل، وأنّ هذا قاتله، وأنّهم لا يعلمون له قاتلًا غيره. وقوم جعلوا عداوة من ظهرت عداوته له كالأثر عند من رأى اللوث أثرًا. وقد أشار ٩ الله - تعالى - إلى ذلك حيث قال: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ﴾، لأنّه أمارة على أنّه كان مقبلًا على المراودة؛ ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ﴾. ولأنّا لا نشكّ في خبر من أخبرنا بموت رجل قد كنّا عرفنا مرضه، وقد خرج أهله ١٢ مخرقي الثياب، وقد جيء بجنّازة وُضعت على بابه، بعد أن سمعنا الصراخ من داره، لا سيّما إذا كان المخبر أباه، أو ابنه، ومن لا يُتّهم بالإرجاف عليه بالموت، حتّى أنّا لا نجد في أنفسنا تردّدًا بعد هذا. وإذا كان كذلك، عُلم بأنّ الخبر، على ١٥ هذه الصفة، يوجب العلم. ومن جحد ذلك، كابَرَ أو سَفْسَط.

وكذلك إذا كان في جوار الإنسان امرأة حامِل، فسُمع الطَّلْق من وراء جداره، وضجّة النساء حول تلك الحامل، ثمّ سُمع صراخ الطفل واستهلاله، وخرج نسوة ١٨ يقلن: «وَلَدَتْ فلانةُ ابْنًا»، أو أخبرت القابِلةُ بذلك، فإنّا لا نجد في نفوسنا شكًّا، ولا ارتيابًا، بصحّة الخبر، وصدق المخبر بذلك. ومن جحد ذلك، خرج من حيّز المناظرة إلى المكابرة.

٢١ فصل في الأجوبة عن شُبَهِهم

أمّا التعلّق بالآيات والمنع من قَفْوِه ما ليس له به علم، وذمّ من اتّبع الظنّ، ٣٥و فالجواب عنه أنّه أرادَ بِ[هِ] | فيما طريقُه العلم؛ كالاعتقادات الأصوليّة، وما يتعلّق

---

١ بجِدّتها: نحدتها. ‖ انضمّ: السابق (قال) مشطوب. ٣ بيانه: مهمل. ‖ أثر: في الهامش. ٥ ابتُني: انبنى. ٧ أن يقسموا: في الهامش. ٩ إلى: مزيد. ١١ مرضه: مغيّر. ١٢ بجنّازة: بحنّازه. ١٣ بالإرجاف: بالارحاف. ١٥ كابَرَ أو سَفْسَط: كابرا وسفسط. ٢٢ قَفْوِه: قفوه. ‖ علم: نعلم. ٢٣ أنّه: مغيّر (من: ان).

بالله - سبحانه، وما يجب له ويُنفَى عنه صرفًا للآية عن ظاهرها، وهو العموم، إلى ما يُعتبر فيه العلم بدلائلنا التي ذكرناها.

٣ على أنّ من دلّ على إيجاب قبول خبر الواحد، وإن أوجب ظنًّا، فقد قفا ما له به علم. ونحن نقطع ونعلم بوجوب قبول خبر الواحد، والعمل به. فهو، وإن أوجب ظنًا، إلّا أنّ إيجاب العمل به أُوجب قطعًا.

٦ والدليل على صحّة تأويلنا وتخصيص الآية على ما ذكرنا، هو إجماعنا على اقتفاء خبر المفتي بما صدر عن اجتهاده، وعملُ الحكّام بالبيّنات عملٌ بما لا يقطعون به. لكن لمّا استندت البيّنة إلى دليل قاطع، عملنا بها؛ وهو قوله - سبحانه: ٩ ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الآية ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾. كذلك ههنا؛ قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾.

١٢ وأمّا ذمّة العاملين بالظنون، فإنّه عاد إلى من عوّلوا على الظنون فيما طريقه العلوم والقطع، وهو إثبات الأصول. والآي تشهد بذلك؛ لأنّها وردت في معتقدات القوم من دون أعمالهم.

١٥ وأمّا قول عليّ - رضي الله عنه - في استحلافه مع الخبر، وتصديق أبي بكر الصدّيق - كرّم الله وجهه، فذاك باب الأحكام الفروعيّة. وليس يُعتبر فيها القطع، بل الظنّ؛ وجعل رتبة أبي بكر مع خبره موازنة لحلف غيره مع خبره. فأغناه ذلك عن تقوية ١٨ ما في نفسه بحلفه، وقوي مجرّد قوله عنده. وعندنا أنّ الغالب صدقه على الظنّ؛ فحسن أن يُقال إنّه مصدّق في خبره. وليس كلّ مصدّق في خبره مقطوعًا على صدقه.

وأمّا مبالغة أصحاب الحديث، فلا تعطي القطع بأخبار من رووا عنه، وتحرّزوا ٢١ في الرواية عنه؛ | بدليل أنّا نرجّح بكثرة الرواة، ورواية صاحب القصّة؛ كحَمَل بن ٣٥ظ مالك في قصّة الجنين، رجّحناه على رواية غيره، لأنّ القصّة كانت متعلّقة به. ونرجّح في أسرار أخبار رسول الله، وأحواله البيّنة، حديث عائشة وأمثالها من ٢٤ أزواجه، على رواية أنس، وابن عمر، وابن عبّاس.

---

٢ بدلائلنا: بدلائلنا. ٣ وإن: السابق (والعمل به فهو) مشطوب. ١٥ رضي الله عنه: عليه السّلم.
١٨-١٩ من «وعندنا» إلى «خبره»: في الهامش. || أسرار: كُتب فوقه «مقدم».

على أنّ رواياتهم نقطع بأنّ فيها صدقًا، ولا نعلم عينه؛ ولا يجوز أن يكون كلّ
ما رووه وأخبروا به كذبًا. وقطعنا على أنّ في أخبارهم صدقًا لا يعطي العلم بأعيان
٣ الأخبار. هذا كما نقطع في باب الفتوى من جهة المفتين المجتهدين، المختلفين
في الأحكام، أنّ الحقّ والقطع في أخذ أموالهم، وأنّ الحقّ لا يخرج عن مقالاتهم؛
لكن لا نعلم ذلك عينًا، واجتهادهم في الرأي كاجتهاد أصحاب الحديث في
٦ الرواية. ولا نقطع على صحّة مقالة واحد من المفتين، لأجل قطعنا على أنّ الحقّ لا
يخرج عن رأيهم؛ كذلك لا نقطع على خبرٍ واحدٍ من الرواة بعينه، لأجل قطعنا على
أنّ الحقّ والصدق لا يخرج عن روايتهم.

٩ وأمّا قولهم إنّه لو لم يوجب العلم، لما أوجب إذا كثر الرواة وانتهوا إلى حدّ
التواتر، فغلط؛ لأنّ إعطاء آحاد الجملة ما يجب للجملة يردّه الحسّ والعقل. فإنّ
للتعاضد والتناصر ما ليس للانفراد في باب المحسوسات، واعتماد الجماعة يعطي
١٢ ما لا يعطيه آحادهم دفعًا ورفعًا للأشياء الثقيلة. وتأثيرات الأقوال المتناصرة في
النفس معلومة، بحيث لا نجد قبل تناصرها في نفوسنا ما نجده بعد تناصرها
وتعاضدها؛ بل يجد الإنسان في نفسه من التأثير باستثبات الخبر من الواحد، ما لا
١٥ يجد من قوله مرّة من غير استثبات. | ٣٦و ولذلك يفزع العقلاء إلى قولهم، لمن أخبرهم
بدخول الأمير البلد وبقدوم القافلة، على طريق الاستثبات، «حقًّا تقول؟» فإذا قال
«نَعَمْ»، وجدوا في نفوسهم ما لم يجدوه قبل استثباته. فكيف بأقوال بعد أقوال،
١٨ وأخبار بعد أخبار؟ وما زال العقلاء يطلبون تناصر الأدلّة، ليرتقوا بها إلى القطع. فإذا
انتهوا إلى القطع، سكنوا وحصلت الثقة منهم، المغنية عن الاستزادة؛ مثل قوله
– سبحانه: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. ﴿قَالَ بَلَى
٢١ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، ﴿قَالَ يَا رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾؛ ولأنّ العدد الكثير يبعد عنهم
التواطؤ على الكذب. وإذا صار عدد التواتر، استحال؛ كاستحالة اجتماع أهل
بغداد على حبّ الحامض في حالة واحدة. ولأنّه ما زال يتجدّد بقول الجماعة، ما

---

١ صدقًا: صدق. ٢ وأخبروا به: وبحروا فيه، كذا. ٣ المفتين: المصيبين. ٥ عينًا: عنًا.
٦ المفتين: المفسى. ١٠ ما: بما. ١١ واعتماد: اعتماد. ١٢ الثقيلة: الثقله. ١٣ قبل: مطموس بعضه.
‖ بعد تناصرها: مطموس بعضه. ١٥ يفزع: نفرع. ١٩ المغنية: المغنيه. ٢٢ اجتماع: في الهامش.
٢٣ يتجدّد: نتخدد.

لا يُوجَد بقول الواحد؛ بدليل قول الشاهد الواحد، والمرأة الواحدة، مع الرجل الواحد. وقد علّل الباري بقوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾.

٣ وهذا يعطي أنّ الوحدة يقوى فيها تجويز الكذب، والكثرة يبعد معها الكذب؛ وكذلك يبعد السهو والغلط عن الكثرة، لتعاضدهم على المذاكرة بالأمر المخبَر به. فإن نسي أحدهم، ذكَّره الباقون؛ وإن نسي جماعة منهم، ذكَّرهم الواحد. ولذلك

٦ صار الإجماع قطعيًا، وإن كان الواحد من المجتهدين مجوَّزًا عليه الخطأ؛ فتجدّد للإجماع أمر لم يكن لآحاد المجتهدين، وهو القطع بصحّة ما أفتوا به في الحادثة.

وأمّا قولهم: لو لم يوجب العلم، لَما أباح قتل النفس بإقرار الواحد وشهادة

٩ الاثنين، فدعوى لا برهان عليها؛ إذ قد أباح القتل باجتهاد الواحد والاثنين، إذا لم يكن لنا سواهما من أهل الاجتهاد. نعم، وأباح القتل مع وجود الخلاف. | ولم ٣٦ظ يجعل أحد من الفقهاء اجتماعهم على إيجاب القتل، أو إباحته، شرطًا؛ بل أجمعوا

١٢ على أنّ القتل في مسائل الاجتهاد المختلف فيها جائز. فهذا يُقتَل بالقتل بالمثقَّل، مع خلاف غيره له؛ وهذا يقتل المسلم بالكافر، مع خلاف غيره له؛ وهذا يقتل الأب بابنه ذبحًا، مع خلاف غيره له. فلم يوقفوا القتل على القطع.

١٥ وأمّا ما تعلّق به النظّام بخبر الواحد مع الأمارة، فلا نسلّم أنّه يقع بها العلم؛ بل هذه عين الدعوى، وشرح المذهب. وكيف نعتقد ذلك، ونحن نعلم أنّ مثل تلك الأمارة يقع تزويرًا؟ وكم فعل الناس مثل ذلك لأغراض بلغوها! مثل وضع الدم على

١٨ قميص يوسف، ووضع يوسف بضاعتهم في رحالهم، ووضعه الصُّواع في رحل أخيه، وكانوا أحبار العالم وأولاد الأنبياء! فكيف بأهل عصرنا على ما نعرفه منهم؟ وكم من لوث كان موضوعًا على غير الجاني! وكم من غشية حسبها أهل المريض

٢١ موتًا، وكانت إغماء وضعفًا! قال الله - سبحانه - في حقّ سليمان: ﴿نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا﴾، و ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً﴾. وإذا كان حكم الأمارات على هذا الوضع، فلا ثقة إلى أمارة على حِدَتها، ولا خبرٍ واحدٍ على

---

٣ الوحدة: مغيّر. ٥ ذكَّرهم: مغيّر (من: ذكره). ١٠ نعم: مهمل. ١٢ جائز: جائزًا. || يُقتَل: نفتل. || بالقتل: مهمل. || بالمثقَّل: بالمثقل. ١٤ ذبحًا: مهمل. ١٦ نعتقد: نعنقد. ١٧ يقع تزويرًا: تقع نزويرا. || بلغوها: السابق (بلوعها) مشطوب. ١٩ أحبار: مهمل. ٢٣ الأمارات: مغيّر (من: الامات)، وحرفا الراء والألف مزيدان.

حدته. فإذا اجتمعا، فلا قطع؛ بل غاية ما يوجب ذلك ترجُّح أحد المجوَّزَيْن، وهو الذي نشير إليه من الظنّ. وكم رأينا مَنْ فعل ذلك وسمعنا لدفع ضرر، أو اختلاف ٣ يقع! وكم استعار النساء أولادًا، وأظهروا الطلق وانتفاخ البطن، ثمّ بان أنّ الولد كان مزوّرًا! فمتى سلِم لك حصول العلم، مع اتّجاه هذه الأفعال وسلوك هذه ٣٧و المسالك؟ وإنّي لأستكثر الظنّ فيه، | فضلًا عن العلم لِما نعرفه من أذغال الناس.

فصل ٦

المراسيل حجّة، ويجب العمل بها. وصورة الإرسال أن يقول من لم يلقَ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – «قالَ رسولُ اللهِ»؛ مثل أن يروي التابعيّ عن النبيّ ٩ – صلّى الله عليه. وكذلك إذا قال: «أخبَرَني الثِّقَةُ»، أو «أخبَرَني رجلٌ عَدْلٌ عن فلانٍ»، في إحدى الروايتين عن أحمد، نصّ عليه وقال: ربّما كان المنقطع أقوى. وقال: مرسلات سَعيد بن المُسَيَّب أصحّ المرسلات؛ وليس في المرسلات أضعف ١٢ من الحسن، وعَطاء بن أبي رَباح؛ ومرسلات إبراهيم لا بأس بها. وبهذا المذهب قال الكَرْخيّ، من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والمعتزلة.

وفيه رواية أخرى: ليس بحجّة إلّا مراسيل الصحابة؛ وبها قال الشافعيّ.

فصل في الأدلّة على جواز الاحتجاج به ١٥

فمنها أنّ التابعين – رحمة الله عليهم – كان من عادتهم إرسال الأخبار. من ذلك ما رُوي عن الأعْمَش أنّه قال: قلت لإبراهيم: إذا حدَّثْتَني، فأَسْنِدْ. فقال: إذا ١٨ قلتُ لك: «حَدَّثَني فلانٌ عن عبد الله»، فهو الذي حدّثني؛ وإذا قلتُ لك: «حدَّثَني عبدُ اللهِ»، فقد حدّثني جماعةٌ عنه. ورُوي ذلك عن الحسن، وسعيد بن المُسَيَّب، والشَّعْبيّ. وإذا كان هذا معروفًا من عاداتهم، فلو كان عندهم أنّها غير مقبولة، كانوا ٢١ قد ضيّعوا سُنَن رسول الله – صلّى الله عليه – بهذا الفعل، وذلك لا يجوز. فلا يُظَنّ بهم اعتماد، مع شهادة رسول الله – صلّى الله عليه – لهم بالخير والعدالة.

---

٢ من الظنّ: مطموس بعضه. ٥ أذغال: مهمل. ٦ فصل: مسله. ٨ قالَ رسولُ اللهِ: مزيد. ١٩ جماعةٌ: مهمل، والسابق علامة تدلّ على استدراك في الهامش مطموس. ‖ ورُوي: مهمل. ٢٠ عاداتهم: عانِهم، كذا.

ومنها أنّ إرسال الراوي مثبت لعدالة من روى عنه، من وجهين. أحدهما أنّه لا يجوز أن يكون فاسقًا، ويكتم اسمه ويدرجه إدراجًا؛ | فيكون غشًّا لمن يحدّثه ٣٧ظ
٣ بذلك الحديث عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم. والثاني أنّه إذا روى عن غير ثقةٍ، كان قد قطع على رسول الله بغير طريق القطع؛ فلم يبقَ إلّا أنّه تعديل لمن روى عنه. وإذا كان تعديلًا له، وجب قبول خبره. وقد جعل أحمد رواية العدل عن غيره
٦ تعديلًا؛ فقال في كتاب العلل للأثرم: إذا روى عبد الرحمن عن رجل، فروايته حجّة. وقال أيضًا، في رواية أبي زُرْعة الدمشقيّ: مالِك بن أنَس، إذا روى عن رجل لا يُعرَف، فهو حجّة.

٩ ومنها أنّ الظاهر من المسنِد لحديثه أنّه يقصد أن يخرج من عهدة الرواية بذكر الرجال. فإذا أرسل، وقال «قالَ رسولُ اللهِ»، فقد تيقّن صحّة الطريق وسلامته، بصدق الرواة عنده. ولهذا قال الحسن، لمّا أرسل حديثًا، فسُئل عنه، فقال «حَدَّثَني بِهِ
١٢ سَبْعونَ بَدْرِيًّا»، فدلّ على أنّ الإرسال إنْ لم يقوَ على الإسناد، فلا ينحطّ عنه.

ومنها أنّه يُقبَل منه الخبر مسنَدًا، فقُبِل مرسَلًا؛ كالصحابيّ، وكسَعِيد بن المسيَّب.

فصل في جمع أسئلتهم على أدلّتنا

١٥ فمنها أنّ الحال في ترك إسناده متردّدة محتملة، فيجوز أن يكون لنسيانٍ منه عينَ الراوي، فلا يذكره لأجل النسيان؛ ويجوز أن يكون ممّن يأنف أن يروي عنه؛ ويُحتمل أن يقنع بظاهر عدالته عنده، ولا يكون مرضيًّا؛ ولو كان عدلًا عنده لم
١٨ يكفِ، لأ[نّهُ] يجوز أن يكون ليس بعدل عند من يعرفه، إذا سمّاه وذكره. ومع هذه الاحتمالات، لا يجوز أن نقطع على العدالة، ونرجّح جانبها؛ وعدالته عنده لا تكفي في وجوب العمل بخبره، حتّى ننظر | في حاله. ٣٨و

٢١ قالوا: ولأنّه لو كان هذا كافيًا في إرسال الخبر، لَكان كافيًا في باب الشهادة على الشهادة، ونقنع بعدالة شهود الفرع، ونقول إنّه لا يشهد العدل إلّا على العدل، ولا نسند شهادته إلّا إلى مثله. ولمّا بطل هذا في الشهادة، بطل في الأخبار.

---

٢ ويكتم: مهمل. || غشًّا: غشا. ٧ أيضًا: مزيد. ١٢ بَدْرِيًّا: مهمل. || إنْ: مزيد. ١٤ جمع: مهمل. ٢٠ حاله: مطموس بعضه. ٢٢ بعدالة: مهمل، والسابق (بشهاده عدول الفرع) مشطوب.

فصل في الأجوبة عن أسئلتهم

أمّا النسيان بعد المعرفة بعدالة الراوي. فلا يضرّ؛ لأنّ نسيانه لا يمنع من اجتماع صفات العدالة فيه، حين رُوي له الحديث. على أنّ جميع ما تعلّقَ [بِهِ] مِنَ الاحتمالات باطل برواية الصحابيّ عن النبيّ – صلّى الله عليه، وبقول الحاكم: «ثبتَ عندي بِشَهادةِ رجلَيْنِ ساغَ لي سَماعُ قولِهِما». فإنّه لا يسأل عن عينهما، مع الاحتمالات التي ذكرتَها. وكذلك لا نشكّ أنّ الشافعيّ نصّ على قبول مراسيل سعيد، ويبعد ما يقوله أصحابه عنه، وأنّه تتبّعها فوجدها مسانيد؛ لأنّه لمّا وجدها مسانيد، كان ينبغي أن يزيل عنها اسم «المراسيل»؛ فإنّ في ذلك تلبيسًا.

وأمّا الشهادة على الشهادة، فإنّما لم يُكتَفَ فيها بالإرسال. فباب الشهادة على الاحتياط، وباب الأخبار على السهولة لقبول العَنْعَنة، والمناولة، والإجازة، وعدم العدد، وإفراد الأنوثة من وراء الحجاب، وظاهر العدالة من غير بحث عن باطن المحدِّث. وسيأتي الجواب عن ذلك في احتجاجهم – إن شاء الله.

فصل في شُبَههم

فمنها ما احتجّ به الشافعيّ – رضي الله عنه، وهو أنّ الخبر كالشهادة في اعتبار العدالة في كلّ واحد | منهما. وقد ثبت أنّ الإرسال في الشهادة يمنع قبولها وصحّتها؛ فكذلك الخبر. ٣٨ظ

ومنها أنّ مِن شرط صحّة خبر الراوي المعرفة بعدالته، والمرسل لا يُعرَف عدالة الراوي له؛ فوجب أن لا يُقبَل، لعدم الشرط.

ومنها أن قالوا: الجهالة بعين الراوي آكد من الجهالة بصفته؛ لأنّ من جُهلت عينه، فقد جُهلت صفته. ثمّ قد ثبت أنّه لو كان معروف العين، مجهول الصفة، مثل أن يقول: «أخبَرَني فلان، ولا أعْرِفُ ثِقَتَه»، فإنّه لا يُقبَل. فجهالة الأصل، وهي العين، أَوْلى أن تمنع قبوله.

٢ أمّا: السابق (فمنها) غير مشطوب. ٥ عينهما: مهمل. ٨ تلبيسًا: ىلبس. ٩ لم يُكتَفَ: لم يكتفى. ١٧ بعدالته: مهمل. || يُعرَف: ىعرف.

ومنها أن قالوا: الخبر خبران: تواتر، وآحاد. ثمّ لو قال: «أَخْبَرَني مَنْ لا أُحْصِيهِمْ عددًا»، أو قال: «أَخْبَرَني مَنْ بمثلِهِ يثبتُ التواترُ بِكذا»، لم يُقبَل قوله في ٣ التواتر، ولم يثبت له حكم التواتر؛ كذلك الآحاد، ولا فرق بينهما.

فصل في أجوبتهم

فأمّا دليل الشافعيّ، واعتباره الخبر بالشهادة، فغير صحيح؛ لأنّهما، وإن استويا ٦ في اعتبار العدالة، إلّا أنّ للشهادة تأكيدًا في باب الأحكام والشروط. ألا ترى أنّها لا تُقبَل من وراء الحجاب، ولا من العبيد والنساء على الانفراد، ولا من شهود فرعٍ، مع وجود شهود الأصل. والخبر يُقبَل من وراء الحجاب، ومن العبيد والنساء ٩ على الانفراد، ومن راوٍ يروي مع حضور المرويّ عنه. وإذا تباعدت الشهادة عن الأخبار هذا البعد، وفارقتها هذه المفارقة، فلا ننكر أن يُقبَل الخبر مع الإرسال، وإن لم تُقبَل الشهادة مع الإرسال. على أنّ الشهادة إنّما اعتُبرت لتسميتهم، لأنّ ١٢ الشهادة على الشهادة يُعتبر لها الاستدعاء؛ وهو أن يقول شاهدا الأصل لشاهدَي الفرع: «اشْهَدَا | على شهادتِنا»، فافتقرت إلى تسمية الأصل. ولأنّ من الفقهاء من ٣٩و يُوجَب عليه الضمان؛ فلا بدّ من تسميته ليُعرَف، فيُسنَد إليه الضمان.

١٥ فإن قيل: أليس قد استويا في اعتبار العدالة؟

قيل: فقد بيّنّا أنّ الرواية من العدل تعديل.

وأمّا قولهم: إنّ المعرفة بعدالة الراوي شرط، ومع الإرسال لا تُعرف عدالته. لا ١٨ يصحّ؛ لأنّ الظاهر أنّ العدل لا يروي إلّا عن عدل، وتكفي العدالة في الظاهر في باب الأخبار؛ ولأنّ رواية العدل عن الشخص تعديل. وإذا لم يسمّه، كان ذلك من أكبر الثقة به؛ لأنّه إذا قال «قالَ رسولُ اللهِ - صلّى الله عليه وسلّم»، فقد قطع ٢١ الشهادة على النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم. ولا يُقدِم العدل الثقة على هذا القول، إلّا عن ثقة بعدالة الراوي.

---

٢ مَنْ: في الهامش. ٦ تأكيدًا: تاكندً. || أنّها: في الهامش. ١٠ يُقبَل: نقل. ١١ تُقبَل: نقل. || لتسميتهم: لسمنتهم. ١٢ شاهدا: شاهد. ١٥ أليس: مغيّر (من: فالس). ١٨ وتكفي: مكرّر.

فإن قيل: قد تكرّر منكم هذا التعويل، على أنّ الرواية عن الشخص تعديل؛ وليس كذلك. ولهذا قال ابن سِيرِين: لا تأخذوا بمراسيل الحَسَن، وأبي العالِيَة، فإنّهما لا يباليان عمّن أخذا الحديث. ٣

قيل: هذا قول يعطي البحث، أو الطعن. فأمّا البحث، فلا يلزمهما؛ لأنّ النبيّ – صلّى الله عليه – قنع في قبول قول الأعرابيّ، في رؤية الهلال، بمجرّد الإسلام. والشهادة برؤية الهلال بمثابة رواية الأحاديث، لأنّ كلّ واحد منهما خبر بأمر من ٦ أمور الديانات؛ ويلزم المخبِر والمخبَر، فيشتركان فيه. وأمّا الطعن، فلا يُقبَل من ابن سِيرِين في الحَسَن وأبي العالِيَة، ولا يُظَنّ فيه أنّه قصد بذلك روايتهما عن الفُسّاق والكذّابين؛ إنّما قصد أنّهما لا يفتّشان ويبحثان. والبحث لا يلزم، ويكفي ٩ ظاهر العدالة؛ ومذاهب أصحاب الحديث في | ذلك مختلفة جدًّا. فلا نسيء الظنّ ٣٩ظ بقول متردّد، لا يصحّ، ولا يكشف عمّا يوجب الردّ؛ بل الطعن المطلق لا نقبله، فكيف بقول لا يلوح منه الطعن؟ ١٢

وأمّا قولهم: جهالة عينه آكد من جهالة صفته، فلا نسلّم أنّ ههنا جهالة صفة، والإسلام كافٍ مع عدم العلم بالفسق. وهذا موجود فيمن روى عنه المحدّث العدل؛ ولأنّ الحاكم، إذا قال «ثَبَتَ عندي بشهادةِ رجلَيْن ساغَ لي سَماعُ ١٥ شهادتِهما»، لم يحتج إلى ذكر اسمهما، ولا تعريفهما. والشهادة يُعتبر فيها ما لا يُعتبر في الخبر؛ فالخبر أَوْلى.

وأمّا تعلّقهم بأنّه لا يصير الخبر بقوله متواترًا، فلا يلزم؛ لأنّ التواتر يُشترط فيه ١٨ استواء طرفَيْه ووسطه بالعدد الذي لا يجوز على مثلهم التواطؤ والكذب. وقول الواحد لا يحصل به القطع؛ فلا يحصل به إثبات خبر يوجب القطع. فهو كخبر الواحد العدل عن المعصومين، الجاري مجرى خبر التواتر؛ وذلك يوجب النظر ٢١ اعتبارًا.

---

١ التعويل: التعدئل. ٢ تأخذوا بمراسيل: مهمل. ٤ البحث: البحث، في سائر المواضع في الفقرة. ٥ قنع: قبع. ٦ بأمر: مزيد. ٨ العالِيَة: العاليه. ٩ الفُسّاق: مطموس بعضه. || ويبحثان: وسحثان، مضطرب التنقيط. ١٠ جدًّا: مزيد. || نسيء: نسى، مع العلامة لحرف السين المهملة. || الظنّ: الطن؛ (أي إساءة الظنّ بقولٍ تكون بمثابةِ الطعن به). ١٢ يلوح: مهمل. ١٥ بشهادةِ: شهاده. ٢١ خبر: مزيد.

فصل

إذا ثبت أنّ المرسل حجّة، فلا فرق بين مرسل أهل عصرنا ومن تقدّم. وهذا ٣ ظاهر كلام أحمد.

وحُكي عن عِيسَى بن أبَان أنّه قال: من أرسل من أهل عصرنا حديثًا، فإن كان من الأئمّة الذين حمل عنهم أهلُ العلم، كان مُرسَله مقبولًا، كما يُقبَل مُسنَده؛ ومن ٦ حمل عنه الناسُ المسندَ دون المرسل، كان مرسله موقوفًا.

وقال أبو سفيان: مذهب أصحابنا أنّ مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين مقبولة. يشير إلى الذين شهد لهم النبيّ – صلّى الله عليه، وهم الثلاثةُ قرون.

٩ | وحُكي عن الكرخيّ، ووافقه الجُرْجانيّ في قبول مرسل أهل سائر الأعصار. ٤٠و وذكر الشيخ الإمام أبو إسحاق – رضي الله عنه – أنّ مراسيل غير الصحابة ليست حجّة. ودليل تقييده بالصحابة يدلّ على أنّ غيرهم لا تُقبَل مراسيله.

١٢ فصل في أدلّتنا

فمنها أنّ الراوي، إذا كان ثقة عدلًا، وكان لا يروي بظاهر الحال، فلا تختلف حال عدالته، ولا حكم إرساله، بعصر دون عصر؛ كما لا تختلف المسانيد ١٥ والشهادات بعصر دون عصر. ولا تختلف الشهادة على الشهادة باختلاف أهل الأعصار.

ومنها أنّ العدالة لم يُجعَل لها مراتب في الشرع، بحيث يختلف حكم الأورع ١٨ والأزهد على غيره في اختلاف الحكم؛ والدليل عليه في باب الفُتْيا والحكم والشهادة ورواية المسانيد. وليس في الإرسال إلّا الثقة بعدالة المرويّ عنه لثقة الراوي. فالثقات لا يختلفون باختلاف الأزمان والأعصار، كما لم يختلفوا بالمراتب ٢١ في الزهادة والورع في العصر الواحد.

---

٨ الذين: بعضه مطموس. || وهم الثلاثةُ: بعضه مطموس. ١١ ودليل: فدلل. ١٥ على الشهادة: على الشهاد. ١٧ مراتب: مرات. ٢٠ بالمراتب: بالمرات.

فصل في شبهة المخالف

إنّ النبيّ – صلّى الله عليه – عدّل القرن الذي كان فيه وقرنَيْن بعد عصره. فقال: «خَيْرُكم القرنُ الذي بُعثتُ فيهم، ثمّ الذين يَلُونَهم، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ يَفْشو الكذبُ». ومَنْ قصره على الصحابة، قال: إنّ أصحاب رسول الله مقطوع بعدالتهم، فإن كان إطلاق الواحد منهم، قال رسول الله [بِسَمَـ]اعِهِ منه، فَبَخْ بَخْ، لأنّه عدل مقطوع بعدالته، | روى عن صاحب الشرع المعصوم في خبره. وإن كان بينه وبين النبيّ – صلّى الله عليه – صحابيّ آخر، فالصحابة كلّهم مقطوع بعدالتهم. وليس كذلك في غيرهم، فإنّهم لا يُقطع على عدالتهم.

٣ ٦ ٤٠ظ

فصل في الأجوبة عمّا ذكروه ٩

فأمّا قولهم إنّ القرون الثلاثة مشهود لهم بالخير والصحابة – رضوان الله عليهم – شُهد بعدالتهم، فهذا ممّا يوجب الثقة البالغة. وليس طريق الأخبار ممّا يُطلب فيه الأقصى، بل ظاهر العدالة كافية في الأخبار، بدليل المسند، فإنّه لا يحتاج إلى أن يُسنَد إلى مقطوع بعدالته. فالذي ذكرتموه في القرن الأوّل والآخرَيْن يصلح للترجيح، فأمّا التخصيص وسلب غيرهم أصل الإرسال، فلا. ولسنا نمنع أن تكون مراسيل أولئك أولى، ومقدَّمة على مراسيل القرن الرابع، فأمّا أن نمنع تخصيص أولئك بالعدالة المقطوعة من إرسال مَنْ دونهم، فلا. على أنّه لم يخلُ عصر من الأعصار ممّن ليس بعدل، لكن حُمل الأمر على الظاهر، وههنا حاصل. وهذا صحيح، لأنّ ما ذكرتم لم يوجب تخصيص أولئك بالشهادة دون من بعدهم، ولا من الشهادة على الشهادة، ولا من الرواية على وجه الإسناد لا الإرسال.

١٢ ١٥ ١٨

فصل في كلام أحمد في المراسيل وترجيح بعضها على بعض ٢١

قال في رواية أبي الحارث: مرسلات سعيد بن المسيّب كلّها صحاح، لا نرى أصحّ من مرسلاته، فأمّا مرسلات الحسن وعطاء | [فليست] بذاك، هي أضعف من

٤١و

٥–٦ فَبَخ بَخ: مهمل. ٦ مقطوع: مطموس بعضه. ٢٢ مرسلات سعيد: مطموس بعضه.
٢٣ أصحّ: مطموس بعضه. || بذاك: بداك.

المرسلات؛ فإنّهما كانا يأخذان من كلٍّ. وقال في رواية الفضل بن زياد: مرسلات عطاء ففيها شيء؛ وأمّا مرسلات ابن سيرين، فما أحسن مخرجه أيضًا؛ ومرسلات سعيد بن المسيَّب أصحّ المرسلات؛ ومرسلات إبراهيم النَّخَعيّ فلا بأس بها؛ وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رَباح، كأنّهما كانا يأخذان من كلٍّ.

وسأله مُهَنًّا عن مرسلات سَعيد بن جُبَيْر، [فقال:] هي أقرب، وهي أحبّ إليّ من مرسلات عطاء. وسُئل عن مرسلات سعيد بن جبير: أحبّ إليك، أو مرسلات مجاهد؟ قال: مرسلات سعيد بن جبير أحبّ إليّ. وسُئل: مرسلات مُجاهِد أحبّ إليك أو مرسلات عطاء؟ فقال: مرسلات مجاهد؛ لأنّ عطاء روى عمّن هو دونه، ومجاهد لم يروِ عمّن هو دونه. وقال – وقد سُئل: مرسلات طاوُوس أحبّ إليك، أو مرسلات أبي إسحاق؟ قال: مرسلات طاوُوس. وسُئل عن مرسلات إسماعيل بن أبي خالِد: أحبّ إليك، أو مرسلات عَمْرو بن دِينار؟ فقال: إسماعيل بن أبي خالِد لا يبالي عمّن حدّث عن أشْعَث بن سَوّار، وعن مُجالِد، وعن عمرو بن دينار، [وهو] لا يروي إلّا عن ثقة؛ مرسلات عمرو أحبّ إليّ. وسُئل: أيّما أحبّ إليك إبراهيم عن عليّ، أو مجاهد عن عليّ؟ قال: إبراهيم عن عليّ؛ لأنّ هذا كان مقيمًا، وكان مجاهد إنّما يقدم في الأحيان من الكوفة. وسُئل عن مرسلات النَّخَعيّ، فقال: ما أصلحها! ليس به بأس؛ هي أصلح من مرسلات الحسن.

وسأله | مُهَنًّا: لِمَ كرهتَ مرسلات الأعْمَش؟ قال: لأنّ الأعمش لا يبالي عمّن حدّث. وسُئل عن مرسلات الأعْمَش، وسُلَيْمان التَّيْميّ، ويحيى بن أبي كَثِير؛ قال: مرسلات يحيى بن أبي كثير أحبّ إليّ. وقال في مرسلات يحيى بن أبي كثير: لا تعجبني؛ لأنّه روى عن رجال ضعاف. وقال في رواية أبي الحارث: مرسلات ابن سيرين صحاح، حسنة المخرج. وسأله مُهَنًّا عن مرسلات سُفْيان. قال: كان سفيان لا يبالي عمّن روى. وسأله عن مرسلات مالك؛ قال: هي أحبّ إليّ.

٤١ظ

---

٢ ففيها: ففيه. ١٠ وقال: حرف العطف مغيّر (من: او). || أحبّ: مهمل. ١٣ حدّث: حرف الثاء مزيد. ١٦ وكان: «كان» مزيد. || يقدم: السابق (كان) مشطوب. || الأحيان: بعضه مطموس. || من: مطموس لا يكاد يُرى. ١٧ ما أصلحها: بعضه مطموس.

فصل في المعتبر في الراوي من الصفات لقبول روايته

والذي يجب أن يجتمع فيه، لقبول روايته، خمس خصال: البلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة، والنزاهة.

البلوغ: لأنّ الصبيّ لا يتحرّج عن الكذب، إذا كان الوعيد على ارتكابه.

والعقل: لأنّه الذي يوجب تحصيل ما نحكيه ونجرّبه.

والإسلام: ليحرص على حفظ الكتابة، ولا يتجوّز بما ينقّص حكمًا، ولا يزيده بالكذب حكمًا؛ لأنّه يلزمه ذلك.

والعدالة: وهي طريقة يقوى معها الظنّ لصدقه، ولا تحصل الثقة مع عدمها؛ لأنّ الفاسق قد ارتكب محظورَ دينِهِ فعلًا، فلا [نَأمَ]نُ لارتكابه الكذب قولًا.

والنزاهة: فإنّه يخاف المعرّة، والخروج عن قانونها؛ والنزاهة من الكذب الذي لا يوجب الفسق، وهو الذي لا يتكرّر، لكنّه يندر.

فصل في كلام أحمد في ذلك

قال أحمد في رواية أحمد بن الحسن: لا نكتب الحديث عن | [٤٢و] من يَنْكر.

وقال في رواية ابن القاسم: وسِنْدي، عن الرجل يُعرَف بالكذب في الشيء، يحدّث به القوم، وليس يُعرَف منه الكذب في الرواية، كيف يُؤمَن هذا على الرواية، أن يكذب فيها، إذا عُرف منه الكذب في شيء؟

٥ البلوغ: اللاحق (والعقل لانه الذى يوحب تحصل ما يحكيه) مشطوب. – ومن هنا النصّ مضطرب بعض الاضطراب فأصلحناه، ونذكر فيما يلي النصّ الذي وجدناه في المخطوطة، وقد زدنا عليه ما كان ينقصه من التنقيط والتشكيل: «البلوغ لأنّ الصبيّ لا يتحرّج عن الكذب إذا كان الوعيد على ارتكابه والعقل والإسلام والعدالة والنزاهة من الكذب الذي لا يوجب الفسق وهو الذي لا يتكرّر ولكنّه يندر والعقل لأنّه الذي يوجب تحصيل ما يحكيه ويخبر به والإسلام ليحرص على حفظ الكتابة ولا يتجوّز بما ينقص حكمًا ولا يزيده بالكذب حكمًا لأنّه يلزمه ذلك والنزاهة فإنّه يخاف المعرّة والخروج عن قانونها والعدالة وهي طريقة يقوى معها الظنّ لصدقه ولا تحصل الثقة مع عدمها لأنّ الفاسق قد ارتكب محظور دينه فعلًا فلا نأمن لارتكابه الكذب قولًا.» – ٥ لأنّ: السابق (والعقل لانه الذى يوحب تحصل ما يرويه) مشطوب.

يتحرّج: يتحرج. ٦ تحصيل: تحصيل، معتبر. || ونجرّبه: ونجربه. ١٠ نأمن: بعضه مطموس.

وقال في رواية أبي الصَّقْر في الصلاة خَلْفَ آكل الربا: إنَّ [كان] أكثر طعامه الربا، لم نصلِّ خلفه. فاعتبر الكثرة في ذلك.

٣ وقال: لو لم نقبل إلّا ممّن يمحّض الطاعات، لم يُقبَل أحد؛ لأنّ أحدًا لا يمحّض الطاعات حتّى لا تشوبها معصية. يدلّ عليه قوله – تعالى: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾. وأراد بالغيّ وضع الشيء في غير موضعه. وقال في حقّ داود: ﴿وَظَنَّ

٦ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾. وقال النبيّ – صلّى الله عليه: «ما أحدٌ إلّا عَصى، أو همّ بمعصيةٍ، إلّا يَحْيَى بن زَكَرِيّاء».

قلتُ: وهذا ليس بجيّد من القول؛ لأنّ السلامة من المعاصي لا بدّ فيها لقبول

٩ القول والثقة إلى الراوي. ولسنا نعتبر السلامة من أن تكون وقعت رأسًا؛ بل نعتبر أن لا يكون مصرًّا، وأن يكون تائبًا متنصّلًا لنثق إلى خبره. ونعوذ بالله أن يُقال: «لا يخلو عبد من عباد الله عن الإصرار حتّى الأنبياء – عليهم السلام»؛ لكن لا يخلو أحد من

١٢ وقوع عصيان، لكن يجبّه ويزيله الاستغفار، كما كان في حقّ الأنبياء. وقوله: لو رددنا كلّ من لم يمحّض الطاعة، لم نقبل أحدًا، فكلام غير صحيح؛ لأنّنا لو قبلنا من كلّ مَنْ مزج الطاعة بالمعصية، لَما رددنا فاسقًا، ولَما رددنا إلّا الكفّار؛ لأنّه

١٥ كما لا يخلو مسلم من معصية، لا يخلو مسلم من طاعة. | وقدأجمعنا على وجوب ٤٢ظ ردّ قول الفاسق الذي حصل فسقه بمعصية واحدة وهي الكبيرة، وترك طاعة واحدة وهي الفريضة؛ عُلم أنّه لا بدّ من اعتبار العدالة، إمّا الحاصلة في الابتداء، أو

١٨ الحاصلة بالتلافي للمعاصي بالتوبة في ثاني الحال.

فأمّا من ثبت كذبه، فإنّه يُرَدّ خبره، وإن لم يتكرّر ذلك منه. هذا ظاهر كلام أحمد في رواية عليّ بن سَعِيد، في الرجل يكذب كذبة واحدة، لا يكون في موضع

٢١ العدالة؛ الكذب شديد.

وقيل لأبي عبد الله في الرجل، متى يُترَك حديثه. قال: إذا كان الغالب عليه الخطأ. قيل له: الكذب من قليل أو كثير؟ قال: نعم.

---

١ خَلْفَ آكل الربا: مهمل. ٢ الربا: مغيّر. || نصلِّ: مهمل. || خلفه: حلفه. ٣ نقبل: نقبل. || يمحّض: يمحض. في الموضعين في السطر. ٤ تشوبها: يشوبها. ٨ بجيّد: بحيد. || لا بُدّ فيها: لابدفيها. || لقبول: مهمل. ١٠ تائبًا متنصّلًا: تائبا متنصلا. ١٢ عصيان: مطموس بعضه. ١٣ يمحّض: مهمل. || لو قبلنا: ولو قبلنا. كذا. ١٤ مزج: مزح. ١٧ الفريضة: الفريضه.

قلتُ: وهذا إنّما خُصّ الكذب به؛ لأنّه من طريق الرواية والأخبار عصيان في نفس الخبر، فلا يُؤمَن معه الخبر. والكذب في حقّ مَنْ رتبتُه رتبةُ المخبِر، [له] من [ال]تأثير ما ليس لغيره؛ ولهذا ما بعث نبيًّا كَذَبَ، وبعث أنبياء عَصَوْا. ٣

ولهذا ذهب أبو حنيفة إلى ردّ شهادة القاذف المحدود في القَذْف وإن تاب، لمّا ثبت كذبه؛ وحكم بجميع ما تُعتبر العدالة فيه إلّا الشهادة، لمّا كان طريقها القول؛ وقبِل شهادةَ كلّ تائب من ذنب وإن كثر، إلّا القذف، لِما فيه من تحقّق الكذب. ٦

وقد اعتبر في رواية أخرى لردّ خبره كثرةَ الكذب، دون الكذب القليل. فقال في رواية أحمد بن أبي عَبْدة، في الرجل يكذب، فقال: إن كثُر كِذْبُه، لم نصلِّ خلفه.

٤٣و فظاهر | هذا أنّه لا يخرج من العدالة بالكذبة الواحدة؛ ولكنّه قال ذلك في الصلاة ٩ خلفه، فلا ينبغي أن يشمل الخبر، لِما بيّنّا أنّه قول، والكذب يرجع إلى القول.

فإن قيل: فإبراهيم – عليه السلام – كذب ثلاث كذبات، على ما صحّت به الرواية عنه: قوله «هذه أختي»، وهي زوجته؛ وقوله ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا﴾؛ ١٢ وقوله ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وما فعل الصنم شيئًا، ولا كان سقيمًا.

قيل: ذلك من المعاريض. وقد قال النبيّ – صلّى الله عليه: «إنّ في المعاريضِ لَمندوحةً عن الكِذْب». ١٥

ووجه ذلك أنّ قوله «إنّي سقيم» من قولكم وكفركم؛ «هذه أختي» في الإسلام؛ ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا [فَسْئَلُوهُمْ] إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾. فعلّق الفعل، ولم يحتِمْه. هذا المذكور في تفاسير المحقّقين الذين اجتهدوا في تنزيه الأنبياء بجهدهم. ١٨

وأيضًا ممّا يدلّ على تخصيص الكذب بإيجاب الردّ، من غير اعتبار تكرار، ما روى إبراهيم الحَرْبيّ في كتاب النهي عن الكذب، بإسناده عن موسى الجُنْديّ، قال: ردّ النبيّ شهادة رجل في كذبة كذبها. وبإسناده عن يحيى بن سالم، قال: ٢١ أُطلع رسول الله من وافد قوم على كذبة كذبها، فقال له: «لولا سخاء فيك – وَمِقَكَ اللهُ عليه – يعني أحبّكَ، من الـ «مِقَة» – لَشردتُكَ من وافدِ قوم» – يعني

---

٣ نبيًّا: سنا. ٤ تاب: مهمل. ٥ ثبت: ست. ٦ تائب: نايب. || ذنب: دنب. ٨ بن أبي عَبْدة: بن ابى ابى عسده. || الرجل: مطموس أكثره. || يكذب: مهمل. || نصلِّ: نُصل. ١٠ بيّنّا: ستا. ١٤ المعاريض: المعارص. || المعاريض: مهمل. ١٩ ما: بما. ٢٠ الجُنديّ: الحندى. ٢١ كذبة كذبها: مهمل (في الموضعين في السطر). ٢٣ لَشردتُكَ: لشردتك.

«لَنفيتُك لِكذبتك». ومصداق هذا الخبر قوله - صلّى الله عليه -: «تَجاوَزوا عن ذَنْبِ السخيّ. فإنّ اللهَ يأخذُ بيدِهِ كُلّما عَثَر».

٣ ونُقل عن أحمد. فيمن تاب عن الكذب، أنّه لا يُقبَل حديثه. فنقل أبو عبد الرحمن عُبَيْد الله بن أحمد الحَلَبيّ. قال: سألتُ أحمد بن حنبل عن محدّث كذب في حديث واحد. ثمّ تاب ورجع؛ قال: تَوْبَتُهُ فيما بَيْنَ[هُ وبَيْ]نَ اللهِ. ولا | يُكتَبُ عنهُ حديثٌ أبدًا. ٤٣ظ

٦ وقال قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغانيّ - رضي الله عنه: يُقبَل حديثه المردود وغيره إذا تاب؛ بخلاف الشهادة إذا رُدّت. ثمّ تاب. لا تُقبَل المردودة خاصّة. قال: والفرق بينهما أنّ الشهادة المردودة. ردّها حكم من الحاكم، فلا تُقبَل بعد

٩ ردّها؛ لأنّ فيه نقضًا للحكم بالتوبة. وهي ظاهر؛ فلا يجوز نقض الحكم بظاهر متردّد؛ وردّ الخبر ليس بحكم.

وقال أبو بكر الشاميّ قاضي القضاة - رضي الله عنه: لا يُقبَل خبره المردود بعد

١٢ التوبة. ويُقبَل غيره من رواياته اعتبارًا بالشهادة.

وقد اعتلّ شيخنا - رضي الله عنه - لردّ شهادته بعد التوبة أنّ مَنْ أقدم على الكذب على رسول الله زنديق؛ فنخرّج ردّ توبته على ردّنا لتوبة الزنديق. وفارق الشهادة؛

١٥ لأنّه قد يرغب في الكذب فيها لأجل رشوة، أو تقرّب إلى أبناء الدنيا لغرض خصّه. وهذا عندي فرق بعيد؛ لأنّ الرغبة في التقرّب إلى أبناء الدنيا بأخبار الإرجاء، أو تخويفهم لغرض يخصّه من أخبار الوعيد. لا يدلّ على الكفر؛ لكن غايته الفسق.

١٨ ومن كلام أحمد - رضي الله عنه - ما رواه أبو إسحاق، في بعضِ تعاليقه عن أبي بكر النقّاش، عن محمّد بن سعيد. عن محمّد بن سَهْل بن عَسْكر: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: إذا سمعتَ أصحاب الحديث يقولون: «هذا حديثٌ غريب»،

٢١ أو «فائدة». فاعلم أنّه خطأ؛ وإذا سمعتَهم يقولون: «هذا حديثٌ لا شَيْءَ». فاعلم أنّه صحيح؛ لأنّهم لا يستغربون إلّا الحديث الشاذّ الذي ليس بمشهور، ولا رواه أئمّة أصحاب الحديث. | وقولهم: «هذا الحديثُ لا شَيْءَ»، بمعنى «ما أفادَتْ ٤٤و

٢٤ روايتُه لاشتهارِهِ وتكرُّرِ روايتِه». وما هذا سبيله ينتفي عنه السهو والغلط.

---

٤ عُبَيْد: عبْد. ٩ نقضًا: نقضا. ١٤ توبته: مغبّر. ١٨ عن: اللاحق (حرف الألف) مشطوب.
٢٣ أصحاب: مطموس بعضه.

فصل

ولا يُقبَل الجرح إلّا مفسَّرًا. فعلى هذا إذا قال أصحاب الحديث: «فلان ضعيف»، و«فلان ليس بشيء» [فليس ممّا يوجب جرحَه وردَّ خبرِه]. هذا ظاهر كلام أحمد في رواية المَرُّوذيّ، وقد قيل له إنّ يحيى بن مَعِين سُئل عن الصائم يحتجم، قال: لا شيء عليه؛ ليس يثبتُ فيها خَبَر. فقال أبو عبد الله: هذا كلام مجازفة. فلم يُقبَل مجرّد الجرح من يحيى.

ونقل مُهَنّأ: قلتُ لأحمد حديث خديجة كان أبوها يرغب أن يزوّجها. فقال أحمد: الحديث معروف، رويتُه عن غير واحد. قلتُ: إنّ الناس ينكرون هذا. فقال: ليس هو منكر.

وروى المَرُّوذيّ عنه ما يدلّ على أنّه يُقبَل، فقال: قُرِئ على أبي عبد الله حديث عائشة، كانت تلبّي: لَبّيْكَ اللّهمّ! لبيكَ! لبيكَ! لا شريكَ لكَ، لبيكَ! إنّ الحمدَ والنعمةَ لكَ، والمُلْك. فقال أبو عبد الله: كان فيه «والمُلك، لا شريكَ لكَ»، فتركتُه، لأنّ الناس خالفوه. وقوله «فتركتُه»، معناه «تركتُ روايتَه لأجل تَرْكِ الناسِ له، وإنْ لم تظهر العلّةُ التي لأجلها تَرَكَ الناسُ روايتَه».

وجه الرواية الأولى أنّ الناس اختلفوا فيما يحصل به الفسق؛ فلا بدّ من كشف سببه، ليُنظَر هل هو فِسْقٌ أم لا. ولهذا لو شهد رجلان بأنّ هذا الماء نجس، لم يُحكَم بنجاسته، لجواز أن يكون نجسًا عند المخبِرَيْن الشاهدَيْن، وليس بنجِس عندنا. وذلك لأنّ الفقهاء يختلفون في سبب نجاسة الماء. فبعضهم يحكم بنجاسة الماء القليل، وإن لم يتغيّر. وبعضهم لا يحكم بنجاسته؛ وبعضهم بنجاسة سُؤْر السبع | والحمار، وبعضهم لا يرى نجاسته؛ وبعضهم يرى أنّ بَوْل ما يُؤكَل لحمه طاهر، وبعضهم يراه نجسًا. فلمّا كانوا يختلفون في ذلك، لم يُقبَل قولهم «نَجِس»، ما لم يثبتوا وجهَ نجاسته وسببها.

كذلك أسباب الجرح تختلف. فبعض الناس يرى اللعب بالشطرنج جَرْحًا، وبعضهم لا يراه جرحًا؛ وكذلك التعبير، وشرب النبيذ؛ وكذلك السُّكر الذي

---

٣ من «فليس» إلى «خبره»: مستمدّ من كتاب العُدّة للقاضي أبي يعلى، ج٣ ص٩٣١ السطر ٦.

٧ يزوّجها: تروجه. ١٧ المخبِرَيْن: المخبر من. ٢٠ بَوْل: مهمل. ٢٤ التعبير: النعسر.

يخلط به كلامه؛ كلّ هذه يُختلف في كونها جَرْحًا. فقوم لا يرونه جرحًا، وبعضهم يراه جرحًا.

٣ فإن قيل: فهذا يوجب أن لا يُقبَل قول المزكّي إنّه عدل رضاءٌ، لأنّ الناس أيضًا يختلفون في أسباب العدالة. فبعضهم يرى أنّ قانون المروءة ليس من شرط العدالة، وبعضهم يراه شرطًا في العدالة. وكذلك بعضهم يرى أنّ التوبة من القذف تعيده

٦ عدلًا، وتصحّ شهادته على الإطلاق؛ وبعضهم لا يرى قبول شهادته أبدًا، كما قال الله – تعالى. وبعض الناس يرى في التوبة من جميع الذنوب مضيَّ الحولِ على صلاح العمل، وبعضهم لا يشترط ذلك. ثمّ لا يوجب ذلك كشف سبب العدالة؛

٩ كذلك الجرح المطلق.

قيل: العدالة هي الأصل، فهو كالطهارة في الماء. فإنّه لمّا كان أصل الماء على الطهارة، لم نحتجْ إلى بيان سبب؛ كذلك العدالة هي الأصل. ولأنّ العدالة،

١٢ لو اعتبرنا ذكر شروطها، لَما أمكن التعديل والتزكية؛ لأنّ العدالة لا تكمل إلّا بأفعال، وبتروك جامعة | لكلّ فرض، وترك كلّ محظور؛ ومَن الذي يحيط علمًا ٤٥و بذلك؟ والترك نفي، والشهادة بالنفي لا تصحّ. وليس كذلك الفِسْق والجَرْح؛ فإنّه

١٥ يكفي فيه الفعلة الواحدة، والمُخْزِية النادرة. وذلك ممّا يمكن الإحاطة به، فلا يتعذّر ذكره وكشفه.

فصل

١٨ ويُقبَل في الجرح قول الواحد، ولا يُعتبر العدد. هذا قياس قوله في التعديل إنّه يُقبَل فيه قول الواحد.

قال أبو زُرْعة: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: مالِك بن أنَس، إذا روى عن

٢١ رجل لا يُعرَف، فهو حجّة.

وقال إسماعيل بن سعيد الشالَنْجيّ: قلتُ لأحمد: تعديل الرجل الواحد، إذا كان مشهورًا بالصلاح؛ [فقال:] يُقبَل. وظاهر هذا أنّ تعديل الواحد مقبول.

---

١ يُختلف: يختلف. ٣ رضاءٌ: رضا. ٧ مضيَّ: مضى. ٨ يشترط: يشرط. ١٢ لأنّ: حرف النون مزيد. || العدالة: العداله. ١٣ وبتروك جامعة: مهمل. ١٥ والمُخْزِية: والمخزيه. ٢٢ الشالَنْجيّ: مهمل.

وقال أحمد أيضًا في رواية الأثْرَم: إذا روى الحديثَ عبدُ الرحمن بن مَهْدِي عن رجل، فهو حجّة.

وروى مُهَنّأ عن أحمد ما يدلّ على أنّ رواية العدل عن غيره لا يكون تعديلًا لمن روى عنه، قال: وسألتُ أحمد عن رباح بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، فقال: مَدَنيّ، روى عنه عبد الرّزّاق. قلتُ: كيف هو؟ قال: ضعيف. وظاهر هذا أنّه لم يجعل رواية العدل تعديلًا؛ وهو قول أصحاب الشافعيّ.

فصل

والدلالة على أنّ تعديل الواحد مقبول، أنّ أصل الحديث وروايته ليس من شرطهما العدد؛ فلم يكن من شرط التعديل والجرح العدد، لأنّ ذلك وصف. فإذا لم يُعتبر العدد في الأصل، ففي الوصف والتابع، وهو الجرح والتعديل، أَوْلى أن لا يُعتبر.

والدلالة على أنّ رواية الواحد عن العدل تعديلٌ، أنّ العارف بالحديث لا يرويه إلّا عمّن يثق بدينه | وأمانته. ولو روى عن غير موثوق به، كان جنايةً في الشرع، وإدخالًا لِما ليس منه، بمجرّد قولِ [مَنْ] لا يثِق به. وقد أُخذ على العلماء أن لا يقولوا على الله ما لا يعلمون.

ووجه مَنْ ذهب إلى أنّه لا يكون تعديلًا، أنّه لا يُمنَع من الرواية عمّن لا تُعلَم عدالته، حملًا على ظاهر الإسلام والسلامة. ومَنْ حمل الأمر على ظاهره، لم يُقَلْ إنّه فعل زيادة على الجائز، وإنّه بلغ الأقصى، وهو الاحتياط.

فصل

وإذا رُوي عمّن لا تُعرَف عدالته ولا فسقه، بل عُرف مجرّد إسلامه، فظاهر كلام أحمد أنّه لا يُروَى إلّا عمّن تُعرَف ثقته بثناء أهل بلده عليه، ولا يُقنَع بمجرّد إسلامه في الرواية عنه. قال في رواية الفَضْل بن زِياد، وقد سأله عن ابن حُمَيْد

---

٥ مَدَنيّ: مغيّر. ٩ شرطهما: شرطها. ١٠ ففي: وفي. ‖ وهو: وهي. ١٣ إلّا عمّن: الاعرمر. ‖ ولو: حرف العطف مزيد. ‖ جنايةً: حيانه. ٢٠ تُعرَف: يعرف. ‖ فظاهر: مغيّر.

يروي عن مشايخ لا يعرفهم، وأهل البلد يثنون عليهم. فقال: إذا أُثني عليهم قُبل ذلك منهم؛ هم أعرف. فقد اعتبر، في قبول روايتهم، ثناء أهل البلد عليهم.

٣ وحُكي عن أبي حنيفة أنّه يقبل ذلك مّمن ثبت إسلامه فقط، ما لم يُعرَف فسقه.

فصل في الدلالة على ما حكيناه عن صاحبنا أنّ هذا مجهول العدالة فلا تحصل الثقة به كالفاسق المعلوم فسقه ٦

يوضح هذا أنّ الفسق إنّما منع قبول الرواية؛ لأنّه متّهَم، ومن لم تُعلَم عدالته متّهَم. والإسلام بمجرّده لا يكفي؛ بدليل الفاسق: إسلامه حاصل، وروايته لا تُقبَل.

٩ ومنها أنّه خبر تتعلّق عليه أحكام وحقوق؛ فاعتُبر فيه العدالة. أو نقول: فلم يُقبَل من غير معلومِ عدالتُه؛ كالشهادة.

فصل في شبهة المخالف

١٢ فمنها أنّ النبيّ – صلّى الله عليه، لمّا شهد عنده الأعرابيّ برؤية | الهلال، ٤٦و قال: «أتَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ؟» فلمّا ثبت عنده إسلامه بكلمة التوحيد، أمر بالنداء بالصوم، ولم يعتبر ما وراء إسلامه. والشهادة برؤية الهلال خبر حيث يتعلّق عليه

١٥ حكم من أحكام الدين؛ فهو أشبه بأخبار الديانات.

ومنها أنّه علم إسلامه، ولم يعلم منه ما يوجب فِسْقًا؛ فكان على أصل العدالة، كالذي عُرفت عدالته. ولأنّها عدالة، فلا تُعتبر في أخبار الديانات؛ كالعدالة الباطنة.

فصل في الأجوبة عمّا ذكروه ١٨

أمّا الخبر، فلا حجّة فيه. فإنّه حكاية فعل، وقضيّة في عين؛ فتقف بمجرّد الاحتمال. ووجه احتمالها أنّ الظاهر أنّه أسلم حين سأله؛ إذ لو كان ممّن بايعه على

---

٩ نقول: مهمل. || يُقبَل: مهمل. ١٤ يعتبر: يعتبر. || حيث: مزيد. ١٦ يوجب: مطموس بعضه. ١٧ كالعدالة: في الهامش. ٢٠ أنّ: انه. || بايعه: مهمل.

الإسلام، لعرفه. لكن يكون عرض عليه الإسلام، فأسلم؛ والإسلام يجُبّ ما قبْله. فتلك عدالة متجرّدة، ولم يتجدّد منه ما يزيلها ولا يسعثها (كذا). ويُحتمل أن يكون سبقه غيره، ممّن لم يُعلَم حاله، فقوي الظنّ بالعدد. ٣

وأمّا الإسلام، وتعلّقهم به، فلا يكفي. بدليل الفاسق؛ فإنّه مسلم، ولا يُقبَل خبره، لأجل التهمة. ومن لا تُعرَف عدالته، فالتهمة في حقّه حاصلة.

وأمّا العدالة الباطنة، فإنّها تقف على بحث واختبار ومجالس الحكّام. وذلك لو ٦ شُرط لقبول الأخبار، لَوقفت الروايات. ولهذا اعتبرنا للشهادة بالعقوبات والحدود العدالة الباطنة في الشهود؛ ولم نعتبرها في الأخبار المرويّة في الحدود.

فصل ٩

هل يجوز الأخذ بالحديث الضعيف

قد أطلق أحمد القول بالأخذ به. فقال مُهَنّا: قال أحمد: الناس كلّهم أكفاء، إلّا الحائك والحجّام والكسّاح. [فقيل له:] تأخذ بحديثِ «كلُّ الناس أكْفاء إلّا ١٢ حائك أو حجّام» وأنت | ضعّفتَه؟ فقال: إنّما ضعّفتُ إسناده؛ ولكن العمل عليه. ٤٦ظ

وكذلك قال في رواية ابن مُشَيْش، وقد سأله عمّن تحلّ له الصدقة، إلى أيّ شيء تذهب في هذا، فقال: إلى حديث حكيم بن جُبَيْر. فقلتُ له: وحكيم بن جبير ١٥ ثَبْت عندك في الحديث؟ فقال: ليس هو ثبتًا عندي في الحديث.

وكذلك قال مُهَنّا: سألتُ أحمد عن حديث مَعْمَر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبيّ – صلّى الله عليه – أنّ غَيْلان أسلم وعنده عشر نسوة. قال: ١٨ ليس بصحيح؛ والعمل عليه. كان عبد الرزّاق يقول عن معمر، عن الزهريّ، مرسلًا. ومعنى قول أحمد «ضعيف»، على طريقة أصحاب الحديث. وقوله: «والعمل عليه»، كلامُ فقيهٍ يعوّل على ما يقوله الفقهاء، من إلغاء التضعيف من ٢١ المحدّثين. لأنهم يضعّفون بما لا يوجب ضعفًا عند الفقهاء؛ كالإرسال.

١ يجُبّ: يجب. ٢ متجرّدة: مهمل. ٦ بحث: بحث. ‖ واختبار: واختنار. ١٢ فقيل له: استمددنا هاتين الكلمتين من العُدّة لأبي يعلى، ج٣ ص٨٣٩ السطر ٤. ١٣ ضعّفتَه: ضعفته. ‖ ضعّفتُ: ضعفت. ١٤ مُشَيْش: مشش. ١٦ ثبتًا: ببت.

والتدليس. والتفرّد بالرواية. وهذا موجود في كتبهم؛ يقولون: وهذا الحديثُ تفرَّدَ به فلانٌ وحدَه.

٣ وقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: قد يحتاج الرجل يحدّث عن الضَّعَفَة؛ مثل عمرو بن مَرْزُوق، وعمرو بن حَكّام، ومحمّد بن مُعاوِية، وعليّ بن الجَعْد، وإسحاق بن أبي إسرائيل؛ ولا يعجبني أن يحدّث عن بعضهم.

٦ وقال أحمد في ابن أبي لَهِيعة: ما كان حديثه بذاك، وما كنت أكتب حديثه إلّا للاعتبار والاستدلال. أنا قد كنت أكتب حديث الرجل كأنّي استدلّ به مع غيره يشدّه، لا أنّه حجّة إذا انفرد. وقال: كنت أكتب حديث جابِر الجُعْفيّ، ثمّ كتبته

٩ أعتبر به. فقال له مُهَنّأ: لِمَ تكتب حديث ابن أبي مَرْيَم، وهو ضعيف؟ قال: أعرفه؛ فقد بيّن وجه قصده [بروايته] عن الضَّعَفَة | للاعتبار والشدّ به. ٤٧و

فصل في بيان الكبائر
١٢ التي تمنع رواية الحديث وتوجب الفسق

روى أبو بكر في كتابه بإسناده عن عُبَيْد بن عُمَيْر، عن أبيه، عن رسول الله – صلّى الله عليه، قال: الكبائر تِسْع: الإشراك بالله؛ وقتل النفس المؤمنة؛ وقذف

١٥ المحصنة؛ والزنا؛ والفرار من الزحف؛ والسحر؛ وأكل مال اليتيم؛ وعقوق الوالدَيْن المسلمَيْن؛ والإلحاد بالبيت الحرام.

وروى أبو مسلم بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: قال رسول الله: الكبائر تِسْع.

١٨ وذكر أكل الربا مع ما تقدّم ذكره من الشرك، وقتل النفس، وقذف المحصنات، وانقلاب إلى الأعراب بعد هجرة.

ورأيتُ عن عليّ – عليه السلام – أنّها عشرة؛ قسّمها على الأعضاء، فقال: في

٢١ اللسان: الشرك، وقذف المحصنات؛ وفي اليدَيْن: السرقة، والقتل؛ وفي البطن: شرب الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم؛ وفي الفرج: الزّنى، واللواط؛ وفي القدم: الفرار من الزحف إذا التقى الصفّان.

---

٤ الضَّعَفَة: الضعفى. ١٠ الضَّعَفَة: مهمل. ١٣ عُمَيْر: عمر. ٢٢ اليتيم: السم، كذا.

وقد رُوي في حديث آخر عقوق الوالدَيْن. وشهادة الزور. وقد ورد في بعض الأخبار: وقول الزور؛ فتدخل فيه الشهادة وغيرها. ودخل في القتل وأدُ البَنات. وما رُوي من نهيه – صلّى الله عليه – وأخذه على من أخذ عليه الإسلام: «وأن لا تَقْتُلْ ٣ ولدَك. خِشْيَةَ أنْ يأكلَ مَعَك».

وإذا كان تاركًا لهذه الكبائر فإنّ الصغائر مكفَّرة بمصائب الدنيا أو بالفرائض بدليل الكتاب والسنّة. أمّا الكتاب. قوله – تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ٦ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾. وقال: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا | مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ ٤٧ظ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾. نُزِّلَتْ في الرجل الذي سأل النبيّ – صلّى الله عليه – عن استمتاعه من المرأة الأجنبيّة بكلّ ما يستمتع به الرجل من زوجته إلّا الجماع. ٩ فأنزل الله هذه الآية. وقيل في التفسير: إنّ الصلوات الخمس يكفّرن ما بينها. فهذا حكم تمحيصها وتكفيرها بالطاعات.

وأمّا تكفيرها بالآلام والمكاره، فلِما رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه – أنّه ١٢ قال: «حُمَّى يومٍ كفّارةُ سَنَة». وقوله – صلّى الله عليه: «ما مِنْ مصيبةٍ تصيبُ العبدَ إلّا كفّرت عنه خطيئة، حتّى الشَّوْكَةُ يُشاكُها، حتّى النَّكبة». وقد قال الله – سبحانه: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾. وقال ١٥ النبيّ – صلّى الله عليه: «إذا انقطع شِسْعُ نعلِ أحدِكم فَلْيَسترجِعْ، فإنّها مصيبة».

قال أحمد: ولا يُرَدّ خبر أبي بكرة، ولا مَنْ جُلد معه؛ لأنّهم جاءوا مجيء الشهادة، ولم يأتوا بصريح القذف؛ ويسوغ فيه الاجتهاد، ولا تُرَدّ الشهادة بما ١٨ يسوغ فيه الاجتهاد.

وهذا من كلامه يدلّ على أنّ اللعب بالشطرنج وشرب النبيذ [ليس جَرْحًا] في حقّ المجتهدين، ومن قلّد مجتهدًا في ذلك. ولمّا نصّ على أنّه لا تُرَدّ الشهادة في ٢١ ذلك، كان تنبيهًا على أنّه لا يُرَدّ الخبر؛ لأنّ الخبر دون الشهادة، ولأنّ نقصان العدد معنًى في غيره، وليس بمعنًى من جهته.

---

٢ وأدُ البَنات: وأدالسات. ١٠ ما بينها: ماسها. ١١ تمحيصها: مهمل. ٢٠ ليس جَرْحًا: راجع ص١٩٣–١٩٤ أعلاه، الأسطر ٢٣–٢، حيث هذه الأمور مختلَف في كونها جَرْحًا. ٢٣ من جهته: مرجهه.

فصل في أهل البدع ومَنْ يُرَدّ حديثه منهم

٣ قال أحمد في رواية الأثرم، وقد ذُكر له أنّ فلانًا أمر بالكتاب عن سَعْد العَوْفيّ؛ فاستعظم ذلك، وقال: ذاك جهميّ امتُحن. فأجاب قبل أن يكون ترهيب.

وقال في رواية أبي داود: احتمِلوا من المرجئة. ثمّ يُكتَب عن القدريّ إذا لم ٦ يكن داعية.

وقال المرّوذيّ: | كان أبو عبد الله يحدّث عن المرجئ إذا لم يكن داعية، ٤٤٨و ويكتب عن القدريّ إذا لم يكن داعية.

٩ فصل

ويُعتبر أن يكون ضابطًا، لأنّ أحمد قال في رواية المرّوذيّ: لا ينبغي للرجل، إذا لم يعرف الحديث، أن يحدّث به. ثمّ قال: صار الحديث يحدّثه من لا يعرفه.

١٢ وقال: فيما دون البالغ؛ لأنّه لا رغبة له في الصدق، ولا مخافة عليه في الكذب. فحاله دون حالة الفاسق؛ لأنّ الفاسق قد يرجو ثوابًا، ويخاف عقابًا؛ ولأنّنا إذا لم نقبل إقراره على نفسه، فلأنْ لا نقبله على رسول الله - صلّى الله عليه - أوْلى.

١٥ وأمّا روايته بعد بلوغه، فجائز؛ لأنّ السلف عملوا بخبر ابن عبّاس، وابن الزُّبَيْر، والنُّعْمان بن بَشِير، ومن شاكلهم من أحداث الصحابة؛ ولأنّه لمّا جاز تحمّله للشهادة قبل بلوغه، مع كون الشهادة أضيق حكمًا وآكد شروطًا؛ فأولى أن يتحمّل ١٨ الخبر ويؤدّيه بعد بلوغه.

قال أحمد في رواية إبراهيم بن الحارث، والمَرُّوذيّ، وحَنْبَل: يصحّ سماع الصغير إذا عقَل وضبط.

٢١ وروى البخاريّ في صحيحه عن الزُّهْريّ، عن محمود بن الربيع: عقلتُ من النبيّ - صلّى الله عليه - مجّةً مجّها في فيّ، وأنا ابن خمس سنين. وهذا يدلّ على [أنّ] ابن خمسٍ يعقل ويضبط؛ فصحّ سماعه.

---

١٢ مخافة: مغيّر (من: محاله). ١٦ تحمّله: مهمل.

فإن قيل: فهلّا صُحّحت روايتُه مع تكامل الأمرَيْن: عَقْلِه لِما سمع، وضَبْطِه لِما عقَل؟

قيل: الشرع قصَره في شأن النطق، ولم يجعل له نطقًا في إقرار، ولا شهادة، ولا طلاق، ولا عَتاق، في قِبَل هذا السنّ. ولأنّه قد يُعتبر للأداء ما لا يُعتبر للتحمّل؛ ٣
بدليل الشهادة، يتحمّلها من لا يُقبَل أداؤه.

فصل

٤٨ظ فأمّا الذكوريّة، | فلا تُعتبر في رواية الحديث؛ لأنّ النساء رَوَيْن عن رسول الله ٦
– صلّى الله عليه وسلّم – وسمع أصحاب الرسول حديثهنّ، وبنوا عليه الأحكام.
وذلك أشهر من أن يُحتاج إلى ذكره. من ذلك روايات أزواجه – رضي الله عنهنّ –
أفعالَه وأقواله التي بُنيت عليها الأحكام؛ ولأنّهنّ دخلن في الشهادة، وهو أضيق ٩
مسلكًا، وأكثر شروطًا، وآكد. فكان ذلك منبّهًا على جواز دخولهنّ في الأخفّ
والأوسع. ووجه ضيق الشهادة اعتبار العدد والعدالة الباطنة في باب العقوبات
إجماعًا ظاهرًا، وعدم اعتبارها في رواية أحاديث الحدود والعقوبات، وعدم سماع ١٢
الشهادة بالعَنْعَنة، ومن وراء حجاب، ومن طريق الإجازة والإرسال؛ وذلك كلّه غير
معتبر في الأخبار.

فصل ١٥

وقال أحمد: لا بأس برواية الضرير، إذا كان يحفظ.

وكذلك قال في الأمّيّ، إذا كان يحفظ. وذلك لأنّه لا عمل للبصر والخطّ في
الحفظ والأداء؛ فإذا كان سليم الآلة التي يحصل بها الأداء، فلا عبرة بما سواها. ١٨

فصل

وقال أحمد: لا يُروَى عن أهل الرأي. وقوله: «لا يُروَى عنهم» في عدّة روايات،
لا يجوز لعاقل أن يحمله على أصحاب أبي حنيفة لمعانٍ. منها أنّ غاية ما اعتلّ في ٢١
ترك الرواية عن بعض مشايخهم أنّه رأى سراويله على شراك نعله، لأجل الحديث

---

١ عَقْلِه: مغيّر. ٦ رَوَيْن: مهمل. ٧ الرسول: رسوله. ٢٠ عدّة: حرف التاء المربوطة مزيد.

فيما نزل من الإزار على العقِب؛ فعلّل بذلك. ولم يذكر الرأي. وكيف يذكر ترك الرواية لأجل الرأي الذي هو القياس. وهو ممّن عمل بالرأي | يذمّ ما ذهب إليه؟ ٤٩و
٣ وقد قاس وعمل بالقياس، وردّ على داود؛ ويذمّ أهل الظاهر، حتّى قال في داود ما قال. وقاس هو وعمل بالقياس. وكيف يذمّ «الأرَأيْتِيّة» لأجل القياس. وأوّل من قال «أرَأيْتَ» النبيُّ – صلّى الله عليه؟ «أرأيتِ لو كان على أبيكِ دَيْنٌ فعَصَيْتِه؟» «أرأيتَ لو
٦ تمضمضتَ؟» يقول ذلك لمن سألتْ عن الحجّ عن أبيها، وفيمن سأل عن قبلة الصائم. وإنّما يُحمَل كلامه في نفي الرواية، وفي الذمّ، على أهل الأهواء الذين ردّوا السُّنَن بالآراء. فأمّا ما خلا ذلك، فلا يُظَنّ به مع دخوله في القياس، وعمله به،
٩ وبناء مذهبه عليه في مسائل عدّة، ليس له فيها آية، ولا خبر، ولا قول صحابيّ.

فصل

وقال: لا أروي ولا يُروَى عمّن أجاب في المحنة. وهذا محمول على من
١٢ أجاب تقرّبًا إلى السلطان، لا بإكراهٍ له على الإجابة؛ بدليل أنّه لا خلاف أنّ الإكراه يزيل حكم ما أُكره عليه الإنسانُ من الأقوال في باب المآثم، ولا أشدّ من كلمة الكفر. وليس الكلام في القرآن بخلق، أو نفي خلقٍ، أو توقّف، بأكثرَ من تصريحٍ
١٥ بكلمة الكفر. فهذا الذي ينبغي أن يُقال، ليوافق أصل السنّة، وأصول الرجل في نفسه، وما يليق بالعلم. أو يُحمَل على النزاهة والورع، خوفًا أن يكونوا استجابوا محاباةً أو تقرّبًا لشكٍّ وقع له فيهم.

١٨
فصل

قال في رواية إبراهيم بن الحارث: إذا كان الرجل في الجُنْد، لم أكتب عنه. وهذا من كلامه الذي يجب صرفه عن ظاهره. وإنّما أراد به الجُنْديَّ الغالبَ من حاله
٢١ لبسُ المحظور، وكلامه المكروه، وامتداد يده إلى الظلم والاستطالة. فأمّا نفس التجنّد، فليس بمحظور؛ بل التجنّد دخول في عسكر الإسلام، ومعاضدة الإمام.

---

٤ الأرَأيْتِيّة: الارسه، مع العلامة لحرف الراء. ٦ وفيمن: وبمن. ١٥ ينبغي: مزيد فوق «سمعي» مشطوب. ١٧ محاباةً: مهمل. || تقرّبًا لشكٍّ: مهمل. ٢٠ الجُنديُّ الغالبَ: حندى الغالبُ.

٤٩ظ

| فصل

ومنع من سماع الحديث عمّن يعامل ويبيع بالعِينة. وهذا محمول على النسيئة التي هي ربا، وكلّ بيع مراباة. ٣

فصل

وقال: لا يُكتَب عمّن يأخذ الدراهم على الحديث ولا كرامةً. وهذا محمول على أخذ الأجرة، مع كون الرواية فرضًا على الكفاية. فأمّا السعي، وأن يصمُد ٦ للأتعاب لسماع يقطعه عن شغله، فهو كنسخ الحديث والمقابلة به.

فصل

وأمّا التدليس فإنّه يُكرَه، لكن لا يمنع قبول الرواية وسماع الحديث. لأنّه ليس ٩ بكذب، لكنّه من المعاريض المغنية عن الكذب، والموهمة ما ليس هناك. مثل أنّه لم يعاصر الزهريّ، ولكنّه روى عمّن لقيه. فيقول قولًا يوهم أنّه لقي الزهريّ محتملًا. ومثل قوله: «حدّثنا فلان وراء النهر»، ويشير به إلى نهر عيسى، ويوهم به ١٢ جَيْحان. وقد صرّح أحمد بكراهة التدليس؛ وقال: التدليس عيب. وإنّما كان كذلك لِما فيه من الإيهام والبَخْس بما ليس هو ثابتًا في حقّه. وقد نصّ على أنّه لا يمنع. فقيل له: شُعْبة يقول: التدليس كذب. فقال: لا، ليس بكذب؛ قد دلّس ١٥ قوم، ونحن نروي عنهم.

وذهب قوم من أصحاب الحديث إلى أنّه لا يُقبَل خبر المدلِّس. وجه قبول خبره أنّه يُجمَل بإيهام ليس فيه أكثر من استعارة اسمٍ مكانَ اسمٍ أنفةً من النزول، وإيثارًا ١٨ للعلوّ، وهو صادق في الباطن. وما هو إلّا بمثابة مَنْ قيل له: أحججتَ؟ فقال: «لا مرّةً، ولا مرّتَيْنِ»، يوهم أنّه حجّ أكثر، وهو يقصد نفي الجميع باطنًا.

---

٢ وبيبع: مهمل. ‖ النسيئة: السه. كذا. ٥ كرامةً: مهمل. ١٤ الايهام والبَخْس: مهمل. ‖ ثابتًا: ثابتْ. ١٨ يُجمَل: مهمل. مع العلامة لحرف الحاء. ‖ بإيهامٍ: مضطرب التنقيط. ‖ النزول: الزور.

فصل

إذا روى خبرًا [إنسـ]ـانٌ، ثمّ نسي روايته له، فرواه عنه، فجحده الناسي
٣ وأنكره، لم يوجب ذلك ردّ الحديث | في أحدى الروايتين عن أحمد - رضي الله ٥٠و
عنه. حتّى أنّ الراوي الناسي، إذا كان يثق إلى عدالة الراوي عنه، حسن أن يقول:
«حَدَّثني فلانٌ عَنّي بِكذا وكَذا»؛ وبها قال أصحاب الشافعيّ.
٦ وفيه رواية أخرى: يُرَدّ الخبر، ولا يجوز العمل به؛ نصّ عليها في إنكار الزهريّ
روايتَه حديثَ عائشة في الوليّ. فالأوّلة أصحّ؛ لأنّ أكثر كلام أحمد يتضمّن
تصحيحها. فقال: كان سفيان يحدِّث ناسيًا، ويقول: «ليسَ مِنْ حَدِيثي، ولا
٩ أعْرِفُه». قد يحدّثُ الرجلُ، ثُمّ يَنْسَى.

فصل

والدلالة على قبوله، والعمل به، أنّ النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - نسِي؛ فسلّم
١٢ من ركعتين. فقام إليه ذو اليَدَيْن، فقال له «أقصرتَ الصلاة، أم نسيتَ؟» فقال:
«كلّ ذلك لم يكن!» ثمّ سأل أبا بكر وعمر، فصدّقا ذا اليَدَيْن. فقام، فقضى ما
أخبراه بأنّه نسيه؛ وهذا عمل بقول غيره فيما نسيه وجحده للنقصان؛ كجحد
١٥ الزهريّ للخبر. وإنّ رَبيعة ابن أبي عبد الرحمن روى عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن
أبيه، عن أبي هُرَيْرة، أنّ النبيّ - صلّى الله عليه - قضى باليمين مع الشاهد؛ ثمّ
نسيه سُهَيْل. فكان يقول: «حدّثني ربيعة، عنّي، أنّي حدّثتُه عن أبي هريرة، عن
١٨ النبيّ - صلّى الله عليه»، ويرويه هكذا؛ فلا يُنكِر أحدٌ من التابعين، ولا يخالفه
مخالفٌ منهم. فدلّ على جوازه.

فإن قيل: هذا يحتمل ما لا نخالفكم فيه. وهو أن يكون لمّا نسي فأخبره، ذكّره
٢١ فذكَر؛ فكان راويًا بنفسه.

قيل: لو كان كذلك لانطَوَى ذكر ربيعة، وكان يرويه رواية نفسه. | ألا ترى أنّه ٥٠ظ
لو روى حديثًا عن النبيّ - صلّى الله عليه، ثمّ نسبه، فذكره آخر قول النبيّ - صلّى

---

٢ إنْسانٌ: معلموس بعضه. || فرواه: معلموس بعضه. ١١ نسِي: نسى. ١٢ نسيتَ: سيب، ومغيّر. ١٥ وإنّ: ان.

الله عليه، وما سمعه منه؛ لم يقل «حدّثني فلان عن النبيّ»، بل كان يروي عن النبيّ بحكم ذكره لقوله – صلّى الله عليه.

ومنها أنّ الراوي عنه يحقّق ما سمعه منه. وهَبْ أنّ نسيانه كمَوْته؛ فإنّ مَوْت حفظه وذهابه كفقده؛ فيُعوَّل على عدالة الراوي وإسناده إليه. ولا علينا كان ذاكرًا أو ناسيًا؛ ولهنّ لو جُنّ لم يؤثّر، والجنون إعدام لقوّة الحفظ؛ والنسيان كذلك. ٣

فصل في شُبُهات الرواية الأخرى والموافق لها ٦

فمنها أنّ عَمّار بن ياسِر لمّا روى لعُمَر بن الخطّاب – رضي الله عليهما – فقال: أما تذكرُ، يا أميرَ المؤمنين، لمّا كُنّا في الإبِلِ، فأجنبتُ فتمعّكتُ في التُراب، ثمّ سألتُ النبيّ – صلّى الله عليه – فقال: «إنّما يَكفيكَ أنْ تَضْرِبَ [بِكَفَّيْكَ]»؟ فلم يقبل عمر من عمّار ما رواه، مع كونه عدلًا ثقة عنده. ٩

ومنها أنّ إنكار من أسند إليه يمنع من قبول قوله؛ كالنبيّ – صلّى الله عليه – والحاكم، إذا ادّعى رجل أنّه حكم له فقال: «لا أذكرُ ذلكَ»، فأقام عنده شاهدَيْن بأنّه حكم له بما ادّعاه؛ فإنّه لا يُقبَل. كذلك ههنا، وشاهد الأصل مع شاهد الفرع. ١٢

فصل في أجوبتنا عمّا ذكروه أوّلًا

أمّا النبيّ – صلّى الله عليه – فقد قال له ذو اليَدَ[يْنِ]: «[أَ]لكَ قَصرتَ الصلاةَ»، فلم يزد. وسأل أبا بكر وعمر [عَ]نْ فعـ ... ١٥

١٥و | أمّا الشهادة، فإنّها أضيق طريقًا، وأكثر شروطًا؛ بدليل أنّه لا يُقبَل فيها الواحد، ولا يُقنَع فيها بالعدالة الظاهرة. ولا يُقبَل في العقوبات بشهادة النساء، ولا مَنْ ظاهرُه العدالة؛ وتُقبَل الأخبار الواردة بالحدود والقَوَد من النساء، ولا تُقبَل فيها العَنْعَنة، ولا من وراء حجاب. ١٨

٣ يحقّق: يحق. ‖ وهَبْ: مهمل. ‖ مَوْت: مغيّر (من: مات). ٥ لو جُنَّ: لوحن. ٨ فتمعّكتُ: معيّر. ٩ تَضْرِبَ: مهمل. ‖ بِكَفَّيْكَ: راجع صحيح البخاريّ، كتاب التيمّم، رقم ٤، حيث استمددنا هذه الكلمة. ١٢ أنّه: مطموس بعضه. ١٤ أوّلًا: لم يبقَ من هذه الكلمة إلّا حرف الألف ثمّ الشدّة ثمّ الألف. ١٥ أمّا: مكرّر، مشطوب. ١٦ فعـ: كلمة مطموسة. ١٩ الواردة: الوارد.

وأمّا الحاكم، فلا نسلّم؛ بل إذا شهد شاهدان بحكمه، لزمه الرجوع إلى قولهم. ومذهبنا يوجب عليه الرجوع إلى حفظه، من تحت خَتْمه في قِمَطْرِه؛ فقول
٣ الشاهدَيْن أَوْلى.

وأمّا حديث عمّار، فإنّه يجوز أن يكون ذلك مذهبًا لعمر بن الخطّاب. ولنا في قول الصحابيّ: «هَلْ هو حُجّة؟» روايتان. أصحّهما أنّه ليس بحجّة؛ لأنّه مجتهد؛
٦ وليس بمعصوم، ولا ممنوع من خلافة؛ فهو كسائر المجتهدين.

فصل

المستحبّ رواية الحديث بألفاظه؛ لأنّه إذا نُقل بألفاظه، أُمن فيه التغيير
٩ والتبديل وسوء التأويل. فهذا هو الأَوْلى. وإنْ نقله بالمعنى مَنْ يعرف المعنى، وحفظه من الشبهة، ومن التغيير المخِلّ بالمعنى، جاز. وهذا إنّما يصحّ ممّن كان عارفًا بالمعاني. نصّ عليه في رواية جماعة من أصحابه، فقال: تجوز الرواية على
١٢ المعنى. وما زال الحفّاظ يحدّثون بالمعنى.

وحُكي عن ابن سِيرِين، وجماعة من السلف، أنّه يجب نقل اللفظ على صورته؛ وحكاه أبو سُفْيان عن أبي بكر الرازيّ.
١٥ ولأصحاب الشافعيّ وجهان، كالمذهبَيْن.

فصل في ذكر أدلّتنا

فمنها | ما رواه شيخنا عن أبي محمّد الخَلّال، ولي منه إجازة، عن ابن ٥١ظ
١٨ مسعود: سأل رجلٌ النبيَّ – صلّى الله عليه – فقال: «يا رسولَ الله! تحدّثُنا [حديثًا] لا نقدر أن نسوقَهُ كما نسمعُه»؛ فقال: «إذا أصابَ أحدُكم المعنى، فَلْيُحَدِّثْ».

ومنها ما رُوي عن مكحول، قال: «دَخَلْنا على واثِلة بن الأسْقَع، فقُلْنا: «حدِّثْنا
٢١ حديثًا ليسَ فيهِ تقديمٌ ولا تأخير». فغضب، وقال: «لا بأسَ إذا قدّمتُ وأخّرتُ، إذا أصبتُ المعنى!»

---

١ شاهدان: مغيّر. ٢ خَتْمه: حتمه. ٩ وسوء: وسوا. ١٠ وهذا: مغيّر. ١٣ وجماعة: مطموس بعضه. ١٥ كالمذهبَيْن: كالمذهس، مطموس بعضه. ١٧ الخَلّال: مهمل. ١٩ أحدُكم: في الهامش. ٢٠ واثِلة: مهمل.

ومنها أنّ المقصود من الألفاظ المعاني. فإذا أتى بالمعنى، وجب أن تجوز؛ كما نقول في ألفاظ الشاهد، إذا تضمّنت معاني ما شهد به.

ومنها أنّ الحاجة إلى أحكام الشرع داعية، ولا طريق لنا بعد القرآن إلى معرفتها، إلّا السنّة. والحوادث جمّة؛ فلو رددنا على الرواة بالمعاني، وأوقفنا القبول والعمل على نفس الصِيَغ، دون الرواية بالمعنى، لَوقفت الأحكام في أكثر الحوادث.

ومنها أنّ الاجتهاد في معاني ألفاظه، لاستخراج الأحكام، سائغٌ جائز؛ بل واجب لازم. فتُجزِئُ المعاني من ألفاظه، للرواية التي تُبنَى عليها الأحكامُ كذلك.

ومنها أنّا رأينا النبيّ – صلّى الله عليه – يقول في القضيّة والحادثة قولًا، ثمّ يقوله مرّة أخرى بغير ذلك اللفظ، لكن يطابق المعنى، مثل قوله: «أليسَ في الحَتِّ والقَرْصِ ما يُطَهِّرُه؟»؛ «يطهِّر الدّباغُ الجِلْدَ كما يطهِّرُ الخلُّ الخمرَ»؛ «دِباغُ الأديمِ ذَكاتُه»؛ الكلّ بمعنًى واحدٍ والألفاظُ مختلفة؛ «ادْرَأُوا الحدودَ بالشُّبُهات»، «مَنْ أتى من هذه القاذورات شيئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله»؛ «تَجاوَزوا عن ذَنْبِ السَّخيّ، فإنّ اللهَ يأخذُ [بِيَدِ]هِ | كلّما عَثَر»؛ «أَقِيلوا ذَوِي الهيئاتِ عَثَراتِهِمْ»؛ «إنّه شَهِدَ بَدْرًا»؛ «وما يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إلى أهْلِ بَدْرٍ، فقال: "اعْمَلوا ما شِئْتُمْ، فقد غفرتُ لَكُمْ"»؛ إلى أمثال [ذلك]. وإذا جاز له هو أن يغيّر اللفظ مع حفظ المعنى، كان لنا نحن ذلك تعويلًا على المعنى.

ومنها أنّ أحاديث الناس بعضهم عن بعض تجوز بالمعاني، ولا تُشترط الصيغة التي سمعها، ولا يُعَدّ كاذبًا ولا متجوّزًا؛ كذلك أحاديثهم عن النبيّ – صلّى الله عليه.

---

٨ فتُجزِئُ: محزى. || تُبنَى: سا. ١٢ الحَتّ والقَرْص: الشت والقرض. || يطهّر الدّباغُ: مهمل. ١٣ ادْرَأُوا: ادروا. ١٤ القاذورات: العادورات، مطموس بعضه. ١٥ بِيَدِهِ: لا يكاد يُقرَأ. || أقِيلوا: اقلوا. ١٦ يُدْرِيكَ: مهمل. ١٧ إلى أمثال ذلك: في الهامش، إلّا كلمة «ذلك»، التي عساها ذهبت ضحيّة مقراض المجلّد. ١٨ لنا نحن: لنانحن. ٢٠ التي: الى.

فصل في شُبَهِهم

فمنها ما رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه – أنّه قال: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا» – أو قال:
٣ «رَحِمَ اللهُ امْرَءًا – سمع مقالتي فَوَعاها، وأدّاها كَما سمِعها؛ فَرُبَّ حاملِ فِقْهٍ غيرِ
فَقيه، وربَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هو أفْقَهُ منه».
ومنها أنّه قول تثبت به أحكام الشرع. فلا يجوز تغييره؛ كالكتاب، والأذان،
٦ والشهادة.

فصل في الأجوبة عنها

أمّا الحديث، فهو حجّة لنا من وجه، ونقول به من حيث يحتجّون به. أمّا حجّتنا
٩ منه، فإنّه عوّل على المعنى في أوّله وآخره، حيث ذكر الفقه ولم يتعرّض للحفظ.
وإنّما نحن مجوِّزون لنقله بالمعنى، في حقّ من يفقه المعنى؛ وإذا كان فقه الحديث
هو المقصود، لم يبقَ فيه إلّا الاحتياط للّفظ، خوفًا على المعنى؛ وذلك يقتضي
١٢ الأَوْلى والاستحباب، ونحن قائلون به. ولأنّ في تعليل الخبر ما يدلّ على أنّ المعنى
أَوْلى؛ وهو أنّه إذا كان الحديث مشكل الظاهر، فأزال إشكاله بروايته بالمعنى،
أغنى السامع عن تفسيره، وعن سؤالٍ وإيضاحٍ للمعنى. فإنّ الصحابة قد تخطئ في
١٥ ذلك، حتّى يُشَبَّه على أحدهم خَيْطَا الفجرِ بخَيْطَي الحبل؛ فقال له النبيّ – صلّى الله
عليه وسلّم: «إنّك لَعريضُ الوَساد». وكان ينفذ إلى خالد «ارفَعِ التَّسْيِف»، وهو
قتيل؛ لأنّه كان لغة قومه: الرفعُ القتلُ، لا الكفُّ عنه؛ فقطعُ لّلسانِ، في حقّ
١٨ الشاعر، بالعطاء. ... المجاز استعارة؛ فلا يُوجَد به مبادرة اللفظ واشتباه | غير ٥٢ظ
معناه. مثل أن نسمع من النبيّ – صلّى الله عليه: «صاحبُ الحقِّ لَهُ اليدُ واللِّسان»،

---

٣ غيرِ: السابق (عن) مشطوب. ٦ والشهادة: تُوجَد علامة بعد «والشهادة» تشير إلى ثلاثة أسطر في الهامش، لتندرج في هذا الموضع من النصّ. أمّا العلامة فليست للناسخ، ولا هي توافق سياق الكلام في هذا الموضع. وعادة الناسخ أن يسطر في الهامش ما سقط من النصّ ابتداءً من السطر الذي فيه النقصان، وكما أنّ هذه الكلمة «سؤال» جاءت في آخر الورقة، فجاء ما في الهامش بعدها مباشرةً، كادت تلتصق بها، فلم يُحتَج إلى علامة تشير إلى الهامش. ١٣ إشكاله: «له» هذان الحرفان مزيدان. ١٤ أغنى: فاغنى.|| فإنّ: ان. ١٤–١٨ من «وإيضاحٍ» [كتبت «وايضا»] إلى «واشتباه»: في الهامش. ١٨ ...: كلمة مطموسة.

وهذا يوهم «لهُ اليدُ ضربًا ونترًا وجذبًا. واللّسانُ شتمًا وسبًّا»؛ فجاء الراوي وقال: «قال النبيّ – صلّى الله عليه –: «صاحبُ الحقِّ لهُ المطالبةُ بلسانهِ واليد بملازمتهِ وإمساكِه». ففصّح بالمعنى، كانِ هذا أحسن في إزالة الإشكال. ٣

و أمّا قياسهم على القرآن، فغير صحيح؛ لأنّ ذلك لفظُه ونطقُه إعجازٌ، فتغييره لا يجوز. ولو لم تكن آيةُ محكمة، حتّى [لو] كانت قصصًا، أو وعيدًا للأمم السالفة، أو مثلًا. على أنّه هو الحجّة؛ لأنّه لا يسقط الحكم الذي [فسّر] معناه ٦ الناقل بالمعنى، مثل قوله ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ فامضوا، أو دعوا التبايُع، ويقول: أنا سمعت ذلك؛ فإنّه لا يكون قرآنًا، ويكون الحكم ثابتًا. كما غيّر ابن مسعود التلاوة بالتفسير، ولم يسقط حكم المغيّر، وإنّما سقط النطق عن كونه قرآنًا. ٩

على أنّ القرآن لو قُدّم فيه المؤخّر، لم نُجِزْه؛ فتلا بدل ﴿اسْجُدِي وَارْكَعِي﴾، «ارْكَعِي وَاسْجُدِي»، لم يَجُزْ. ولو قال في رواية الحديث: لا جَنَبَ ولا جَلَبَ، أو قال: لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، كان سواء. وكذلك إذا رُوي أنّ النبيّ أمر أسماء بالغسل ١٢ للدم، والحَتّ والقَرْص، أو قدّم ما أخّر، جاز.

وأمّا الأذان والشهادة، فذاك تعبّد، لا يحصل إلّا بالصيغة التي تعبّدنا الشرعُ بها؛ كهيئات العبادات. وإذا غُيّر، لم نفهم الدعاء إلى الصلاة به، ولم نعلم أنْ ١٥ صادَفْنا | فيه الأصلح، وليس القصد به العمل فنعملَ به؛ إنّما القصد التعبّد [٥٣و] بالصيغة، والعمل به الاستجابةُ والقصدُ إلى مواضع العبادات؛ وذلك لازم بقول القائل «الصلاةُ جامعةٌ»؛ لكنّه لا يكونُ أذانًا. فإنْ كان [القصد] الإعلام، فإنّه ١٨ يحصل؛ وإنِ التعبّدُ، فإنّه لا يحصل.

فأمّا في مسألتنا، فإنّ القصد العلم بمراد الشرع. وذلك يحصل بفهم المعنى، بأيّ صيغة كانت؛ حتّى بالخطّ والمناولة تحصل الرواية، وبكتاب يُسطَر إلى أهل ٢١ القرية والمحلّة من قِبَل المؤذّن. لا يحصل ثوابُ الأذان عند من يجعله سنّة، ولا فرضُه عند من يقول بأنّه فرض.

---

١ وجذبًا: وحدبًا. ٣ ففصّح: مهمل. ٤ فتغييره: فعمره. كذا. ٥ آيةُ: اىه. ٨ غيّر: عبر.
٩ المغيّر: المغىر. ١٣ والحَتّ والقَرْص: مهمل. ١٤ تعبّد: ىعبد. || تعبّدنا الشرعُ: تعىدناالشرع. كذا.
١٥ كهيئات: كهىاب. || أنْ: اىه. ١٧ العبادات: سُطرت «العبادات» فوق «المعىدات» وهذه لم تُشطَب.
١٨ أذانًا: مهمل.

فصل

وإذا سُمع من الراوي أنَّ «رسول الله قال كذا»، فقال: «إنَّ النبيَّ قالَ كَذا» أو على العكس، فإنهّ يجوز. نصَّ عليه أحمد، رواه عنه عمر المَغازليّ. إذ الاسمان لمسمًّى واحد والمفهوم من الاسمَيْن المسمّى المشار إليه - صلّى الله عليه. والنبوّة، وإن كانت دون الرسالة، فإنَّ كلَّ رسول نبيّ، وليس كلّ نبيّ رسولًا، لكن في حقّ نبيّنا - صلّى الله عليه - الاسمان حقيقة فيه، فهو نبيّ، وهو رسول. والله - تعالى - قد دعاه بالاسمَيْن، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾.

فصل

إذا وجد سماعَهُ في كتاب، ولم يذكر أنّه سمعه، جاز روايته. أشار إليه أحمد، وبه قال الشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمّد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يرويه، إذا لم يذكر سماعه.

لنا أنَّ مبنى الأخبار على حسن الظنّ والمسامحة، وترك الاستقصاء، والعمل فيها على الظاهر من | الحال، بدليل أنّه لا يُشترط فيها العدالة الباطنة، وتُقبَل من العبيد، والنساء، و[بـ]العَنْعَنة. والظاهر ههنا، من الخطّ، الصحّة وصدق الكاتب. ولهذا بَنَت الصحابة على الكُتُب المَعْزيّة إلى النبيّ - صلّى الله عليه، ثقةً بالخطّ.

٥٣ظ

فصل في شبهة المخالف

منها أنّ الواجد لخطّه بالشهادة، لا يجوز أن يشهد به، كذلك الخبر، ولا فرق.

ومنها أنّ الأخبار لا يُؤمَن عليها الكذب. والخطّ يجوز أن يكون كاتبه كاذبًا، وأن يشبه خطٌّ غيره خطَّه، فلا يجوز أن يثق إلى ذلك.

---

١٦ الكاتب: مغيّر (من: الكتاب). || بَنَت: بنت. ٢٠ كاذبًا: مهمل، مغيّر.

فصل في الأجوبة

فأمّا الشهادة، فقد رُوي عنه جواز الشهادة بخطّه، إذا لم يخرج عن يده. والصحيح التسليم؛ فلأنّ أمرها مبنيّ على التأكيد والتغليظ، من الوجوه التي ذكرناها. ٣

وأمّا الخطّ، فإنّه ظاهر، وليس يعتبر ما وراء الظاهر، ولا ما زاد عليه. ويجوز أن يشبه الخطُّ الخطَّ، ويجوز أن يشبه الصوتُ الصوتَ. وقد أجمعنا على جواز رواية ٦ الأعمى عن البصير بمعرفته الصوت، وإن اشتبهت الأصوات. وقد نصّ أحمد على جواز رواية الضرير.

فصل في الحديث ٩

إذا قُرئ على المحدّث، وهو يسمع من قراءة غيره، أو قرأه هو والشيخ يسمع منه، فإنّه لا يجوز أن يقول: «سمعتُ الشيخَ يقولُ»، ولا «أملى عليّ الشيخُ»؛ بل إن قرأه الشيخ، أو رواه له، جاز أن يقول: «سَمِعْتُ مِنْه»، و«حَدَّثَني». ١٢

فأمّا إن قال «حدَّثني»، وكان الحديث قد قُرئ على الشيخ، أو قال «أخْبَرَني»، ففيه روايتان. إحداهما، | يجوز. قال: وقد سُئل عن ذلك، فقال: «أخْبَرَنا» ٥٤و و«حَدَّثَنا» عندنا واحد. ١٥

وقال أحمد: إذا قال حكاية الحال كما جرى، فهو أحبّ إليّ. فقد أجاز قوله «حَدَّثَني» و«أخْبَرَني» فيما سُمع منه، أو قُرئ عليه، فأقرّ بِهِ، وجعل الأولى حكاية الحال. وبها قال أصحاب أبي حنيفة والشافعيّ. ١٨

والرواية الثانية، لا يجوز أن يقول «أخْبَرَني» و«حَدَّثني» إلّا ممّا يسمعه من لفظه؛ ولكن يقول «قَرَأْتُهُ»، أو «قُرِئ عليّ». نصّ عليها أيضًا. وقال: الأعجب إليّ أن يحكي كما سمع: إن قُرئ عليه، أو قرأه، قال ذلك؛ وإن قرأه الشيخُ، قال ٢١ «حَدَّثَني» أو «أخْبَرَني».

---

٦ ويجوز: نجوز. ٧ الصوت: مكرّر، مشطوب. ١٠ قراءة: مغيّر (من: اقراه). ١٣ إن قال: بعضه مطموس. ١٤ إحداهما: احدهما. ١٧ فأقرّ بِهِ: فاقربه. ٢٠ أو: حرف الواو مزيد. || عليّ: عليه.

فصل في أدلّة من أجاز ذلك

إنّ الحاكم إذا قال للمدّعَى عليه: «ما تقولُ فيما ادُّعِيَ عليكَ؟»، فقال «نَعَمْ»، فإنّه يكون إقرارًا. وكذلك إذا قرأ الشاهد الكتاب، وقال المشهود عليه «نَعَمْ»، جاز للشاهد أن يشهد عليه بالإقرار بهذا القدر.

فصل في شُبَه مَنْ منع ذلك

فمنها أنّ قوله «حَدَّثني»، و «أخْبَرَني»، يقتضي أن يكون المقروء عليه قد فعل فعلًا قد استحقّ به ذلك، وذلك إنّما هو قوله؛ فأمّا قول غيره وهو يسمع، فلا. كما لو قال «ضَرَبَني»، و «شَتَمَني»، أو «سَلَّمَ عَلَيَّ»، أو ما شاكله من الأفعال والأقوال، لا يكون صادقًا في ذلك؛ إلّا أن يكون الفعل والقول صدر عن المضاف إليه ذلك.

ومنها أنّ الاستئذان من القارئ عليه الحديثَ بأن يقول: «أحَدِّثُ بِهِ عَنْكَ؟»، فيقول «نَعَمْ»؛ أو «حدِّثْ بِهِ عَنِّي»، لا يكون إلّا إذنًا أو أمرًا، وليس الإذن والأمر حديثًا منه له، فلا يصحّ قوله «حَدَّثَني». وهو إنّما أمره، أو أذن له، فيكون بخلاف ما سمع. فإنّه سمع الأمر والإذن، ولم يسمع منه إخبارًا له، ولا حديثًا له.

فصل في الأجوبة عن شُبَههم

أمّا الأولى فقولهم: «أخْبَرَني»، و «حَدَّثَني»، يقتضي إحداث فعل. فقد كان ذلك، لأنّ قوله «نَعَمْ» وإقرارَه به حديثٌ منه وإخبار منه؛ لأنّه إذا قال له: «هُوَ كَما قَرَأْتُ؟»، فقال «نَعَمْ»، وكان الذي | قرأه عليه إنّما صيغته: «حَدَّثَنا فُلانٌ عَنْ فلانٍ»، فهو إذْنٌ له في الحديث عنه. ٥٤ظ

---

٢ للمدّعَى: مهمل، «وعى» مزيد. || ادُّعِيَ: مهمل. ٣ قرأ: مغيّر (من: اقر). ٦ فعل: مزيد. ٧ قول: حرف اللام مزيد. ٨–١٠ من «كما» إلى «ذلك»: في الهامش. ٩ هذا إلّا أن: هدالارب. ١٢ إذنًا: مهمل. ١٣ حديثًا منه: حدىثامىه. ١٤ إخبارًا له: احباراله. || حديثًا له: حد ىثاله. ١٦ فقد: مهمل، بعضه مطموس. ١٧ به: مزيد.

وأمّا قولهم: إنّ قوله «ارْوِهِ عَنّي» أمرٌ، والأمر ليس بإخبار له، ليس كذلك؛ لأنّ قولَه [في] جواب قولِه «أرْوِيهِ عنكَ، وهو كما قرأتُ؟». «نَعَم ارْوِهِ»؛ أو قوله «هُوَ كما قرأتُ»، فهو كقوله: «حدِّثْ عنّي بما قرأتَهُ عليَّ»، والذي قرأه عليه إنّما هو الحديث. كما إذا قال الشاهد للمشهود عليه: «أنتَ تُقِرّ عندي بجميع ما في هذا الكتاب؟»، فقال «نَعَمْ»، صار كأنّه تلا على الشاهد، وحدَّثه، وصرّح بما تضمّنه ذلك الكتاب. ٦

فصل

فإن قُرِئَ على الشيخ وهو ساكت، فهل يجوز أن يُقال «أخْبَرَنا» و «حَدَّثَنا»؟ قال أصحابنا: يجوز ذلك، ويكون سكوته إذنًا ورضاءً بالرواية عنه؛ لأنّ الظاهر أنّه راضٍ، ومُقِرّ، وآذِن. لأنّه لو لم يكن سماعه، لَما أقرّهم عليه. ومع هذا التجويز، فإنّ الأحوط أن يقول له عقيب القراءة «هُوَ كما قَرَأْتَهُ؟» أو «قُرِئَ عليكَ؟». فإذا قال «نَعَمْ»، فقد زال التردّد. ١٢

فصل

فإن قال المحدّث: «أنْبأَنا»، فهل يجوز للمحدِّث عنه أن يقول «حَدَّثَنا»، فيه روايتان. إحداهما: لا يجوز؛ لأنّه حكى عنه خلاف لفظه الذي سمعه منه. قال أحمد: إذا قال الشيخ «حَدَّثَنا»، فقُلْ «حَدَّثَنا»، وإذا قال «أخْبَرَنا»، فلا تَقُلْ «حَدَّثَنا». كما لو قال «ضَرَبَني»، و «شَتَمَني»، أو «سَلَّمَ عَلَيَّ»، أو ما شاكله من الأفعال والأقوال، لا يكون صادقًا في ذلك، إلّا أن يكون الفعل والقول صدر عن المضاف إليه ذلك. ١٨

والثانية: يجوز؛ لأنّه قال في رواية عبد الله بن أحمد الكِسائيّ: «حَدَّثَنا» و «أخْبَرَنا» واحد؛ وهي اختيار أبي بكر الخلّال. ٢١

---

٣ بما قرأتَهُ عليَّ والذي: بما قراتهُ على والدى. ٥ تلا: مهمل. ١٤ أنبأنا: انبا. فهل: فهو. ١٩ ذلك: اللاحق (هـ)، يعني نقطة نهائيّة دالّة على آخر كلام الفِقْرة. ٢١ الخلّال: طُمس بعضه؛ كأنّه «الهذيل».

فصل

٥٥و فإن | قال: «أجَزْتُ لكَ هذا الحديثَ» أو «ما صحَّ عندكَ من حَديثي». جاز أن يقول: «أجازَ لي فلانٌ». و«حَدَّثني»، و«أخْبَرَني فلانٌ إجازةً»؛ ولا يقول «حَدَّثني»، و«أخْبَرَني»، مطلقًا؛ لأنّه لم يخبره. ولم يحدّثه، وإنّما أجاز له إجازة.

فصل

وإذا ناوله كتابًا فيه حديث هو سماعه. فقال له «قد أجزتُ لكَ أن تَرْوي عنّي ما فيه من الحديث»، جاز له أن يقول: «ناوَلَني فلانٌ»، أو يقول: «أخْبَرَني فلانٌ مُناوَلةً». وكذلك إذا كتب إليه بحديث، جاز أن يقول: «كاتَبَني فلانٌ»، أو «أخْبَرَني فلانٌ مُكاتبةً». وقد نصّ أحمد على هذا. فقال في رواية المرّوذيّ: إذا أعطيتُكَ كتابي، وقلتُ لكَ: «ارْوِهِ عنّي وهو مِنْ حديثي»، فلا تُبالِ سَمِعْتَه أو لم تَسْمَعْه.

وقال أبو بكر الخَلّال: أخبرني أبو المثنّى العنبريّ أنّ أبا داود أخبرهم أنّ أبا عبد الله قال: لم أسمَعْ من أبي ثَوْرٍ شيئًا؛ كتب إليّ بأحاديث.

قال أبو بكر الخلّال: وكان محمّد بن عَوْف الحِمْصيّ يحدّثنا كثيرًا، فيكثر فيما نسمع منه من المسند خاصّة، فيقول «أخْبَرَني أبو ثَوْر في كتابهِ إليَّ».

وقال عبد الله: رأيتُ عبد الرحمن المتطبّب جاء إلى أبي، فقال: يا أبا عبد الله أجِزْ لي هذَيْن الكتابين. قال له: ضَعْهُما. فأخذهما أبي، فعارض بهما حرفًا حرفًا. فلمّا جاء، دفعهما إليه، وقال: قد أجزتُ لك هذه [الأحاديثَ]. وبهذا قال أصحاب الشافعيّ.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، فيما حكاه أبو سفيان عنهما: لا تجوز الرواية بالإجازة، ولا بالمناولة، ولا بالمكاتبة، سواء قال: «حدّثني به إجازةً»، أو «مكاتبةً» أو «مناولةً»، أو لم يقل ذلك.

---

١٠ فلا تُبالِ: فلا بنالي، كذا. ١٢ الخَلّال: مهمل، مطموس بعضه. || أخبرهم: حبرهم. ١٣ شيئًا: شي. ١٦ المتطبّب: مهمل. ١٧ أجِزْ لي: اجرلي. || له: مزيد. || ضَعْهُما: مهمل. ٢٠ تجوز: مهمل.

وحكى أبو سفيان عن أبي بكر الرازيّ أنّه قال: إن قال الراوي لرجلٍ: «قد أجزتُ | لك أن تروي عنّي جميع ما في هذا الكتاب، فَارْوِهِ عنّي»، فإن كانا قد ٥٥ظ
علما ما فيه، جاز له أن يرويه، فيقول: «حَدَّثَنى فلانٌ»، و «أَخْبَرَنِي فلانٌ». كما أنّ ٣
رجلًا، لو كتب صَكًّا والشهود يَرَوْنه، ثمّ قال لهم: «اشْهَدوا عَلَيَّ بجميعِ ما في هذا الصَّكِّ»، جاز لهم إقامة الشهادة عليه بما في ذلك الكتاب. وأمّا إذا لم يسمع
الراوي، ولا السامع، بما فيه، قال: فإنّ الذي يجب على مذهبنا، أنّه لا يجوز أن ٦
يقول: «أَخْبَرَني فلانٌ». كما قالوا في الصكّ، إذا أشهدهم وهم لا يعلمون ما فيه، لم يصحّ الإشهاد. فكذلك في الأخبار. فيصير كأنّه قال: «ما يصحُّ عندكَ من صكٍّ
فيه إقراري، فَاشْهَدْ عليَّ فيه وبه». ٩

قال: فإن علِم المكتوبُ إليه أنّ هذا كتاب فلان إليه، جاز له أن يقول: «أخبرَني فلانٌ» – يعني الكاتب، ولا يقول «حَدَّثَني».

فصل في حجّتنا على ١٢
جواز الرواية بالإجازة والمناولة والمكاتبة
على الوجه الذي ذكرنا

إنّ النبيّ – صلّى الله عليه – أنفذ بمكاتباته، على أيدي أصحابه، إلى أمراء ١٥
الأطراف، وملوك العرب، والحُبْشان، والروم، والفرس، على ما نطقت به السِّيَر والتواريخ. فكان قولهم عنه – صلّى الله عليه: «هذا كتابُه روايةً عنه وإخبارًا بما
تضمّنها من الدعاية من أحكام الإسلام. ١٨

ومنها أنّ أكثر ما فيه أنّه لم يسمع منه ما فيه من لفظه، ولا قرأه على مَنْ أجازه له، ولا من ناوله. وذلك لا يمنع من قوله «حَدَّثَني»، و «أَخْبَرَني»، كما لو كان
السامع هو القارئُ للحديث. ثمّ يجوز له أن يقول «أَخْبَرَني»، و «حَدَّثَني»، بقراءته ٢١
هو على الشيخ. | كذلك ههنا. وأمّا المكاتبة، فالكتابة حروف يُفهَم منها مراده؛ ٥٦و
فهي كاللفظ المسموع.

---

٢ أجزتُ: اجرت، وحرف الألف مزيد. ٦ أنّه: فانّه. ١٠ له: مزيد، زيد بعد «أن» ثمّ شُطب. ١١ يعني: مهمل. ١٢ حجّتنا: مهمل. ٢٢ يُفهَم: تُفْهَم.

ومنها أنّ مبنى الأمر في الحديث على حسن الظنّ. والظاهر من المكاتبة أنّها رواية؛ ولهذا كان رسول الله - صلّى الله عليه - مأمورًا بالبلاغ، فكان يكاتب. فلو
٣ لم يعلم أنّ الكتابة بلاغ يخرج به من عهدة الأمر، لَما أقامها مقام القول. فكذلك تبليغ العلم عنه - صلّى الله عليه، وبلاغ العلماء عنه كبلاغه عن الله. والظاهر صحّة المكاتبة، وصدقها.

٦ فصل في شُبَه المخالف

فمنها أنّه لم يُوجَد من المحدِّث فعل الحديث، ولا ما يجري مجرى فعله؛ فلم يجز أن يقول: «أَخْبَرَني»، ولا «حَدَّثني»، ومتى قال ذلك كان كذبًا.
٩ ومنها أنّ مثل هذا لا تحصل به الشهادة على الشهادة، بأن يناوله كتابًا مسطورًا، أو يكتب إليه، فيقول: «اشْهَدْ عَلى شَهادَتي في هذا»، أو «في كَذا»، مكاتبة إليه لا قولًا له؛ كذلك الخبر.

١٢ فصل [في الأجوبة]

فأمّا الأوّل، فليس بصحيح؛ لأنّ قولَهُ: «اروِهِ عَنّي» أو «أجَزْتُ لكَ»، أو مكاتبتَهُ بالحديث، كلّها أفعال حقيقةً. فلم يبقَ إلّا أنّ المعدوم من ذلك صريح قوله: «حَدَّثني
١٥ فلانٌ». وهذا لا يمنع جواز الرواية. كما إذا كان القارئُ للحديث على الشيخ هو السامع له؛ فإنّه هو الفاعل، دون الشيخ المسموع عنه، لم يصحّ أن يقول «أَخْبَرَني» و «حَدَّثني»؛ كلّ ذلك، إسنادًا إلى إقراره به وإذنه له. كذلك ههنا، ولا فرق.
١٨ وأمّا تعلّقهم بالشهادة على الشهادة، فإنّ مبنى ذلك على التغليظ، والتأكيد، والاحتياط، بدليل اعتبار العدد، والعدالة | الباطنة في الحدود، بلا خلاف. وفيما ٥٦ظ سواها، على مذهب جماعة من الفقهاء، والمنع من العَنْعَنة، ومن وراء حجاب،
٢١ ومن المرأة على الانفراد في المال، والنساء وإن كثُرْنَ مع الرجال في العقوبات.

---

١ المكاتبة: مغيّر. ٨ كذبًا: مهمل. ٩ بأن: مهمل، مزيد فوق «فان» وهذا مشطوب. ١٨ فإنّ: ان. || التغليظ: التغلىط. || والتأكيد: مهمل. ١٩ والاحتياط: والاحساط.

وأما أمر الإخبار فسهل، يُقبَل من النساء والعبيد، ومَنْ ظاهرُه العدالة؛ حتّى في العقوبات والحدود.

فصل فيمن قال «حدّثني» و «أخبرني فلان عن فلان»

٣

يُحمَل على أنّه سمعه منه من غير واسطة، ويكون خبرًا متّصلًا.

وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث وعبد الله: ما رواه الأعْمَش عن إبراهيم، ٦ عن عَلْقَمة، عن عبد الله، عن النبيّ، فهو ثابت؛ وما رواه الزهريّ عن سالم، عن أبيه، وداود عن الشعبيّ، عن علقمة، عن عبد الله عن النبيّ، ثابت. وبهذا قال أصحاب الشافعيّ. ٩

ومن الناس من قال: حديث العَنْعَنة غير صحيح.

لنا أنّ قوله «عَنْ فُلانٍ»، الظاهر أنّه عنه، وأنّه هو الراويّ؛ وقوله «عَنْ فُلانٍ»، الظاهر أنّه سمعه منه، وأنّ كلّ واحد سمعه ممّن عزّاه إليه. والأصل عدم الواسطة، ١٢ ما لم يذكر واسطة.

قالوا: قول عبد الرزّاق «عن مَعْمَر» يحتمل أن يكون عن معمر، وبينه وبينه رجال. مثل قول القائل: «حدّثني فلان عن النبيّ»؛ وإنّما هو بإسناد واحد عن واحد إلى النبيّ ١٥ - صلّى الله عليه. وقوله هذا يرويه أحمد عن الحسن وإن كان بينه وبين الحسن رجال.

قيل: الظاهر عدم الواسطة؛ إلّا أنّه إذا عُلم أنّه لم يدرك مَنْ عزاه إليه، فتلك قرينة صرفت اللفظ عن ظاهره. ١٨

فصل

إذا روى صحابيّ عن صحابيّ خبرًا عن النبيّ - صلّى الله عليه - لزمه العمل به.

٥٧و ولا يلزمه سؤال النبيّ عمّا | رواه عنه، وإن قدر على لقائه وسؤاله. وحُكي عن بعض ٢١ الأصوليّين أنّه متى قدر على سؤاله، لزمه سؤاله.

---

١ يُقبَل: نقل. ٦ الأعْمَش: عن الأعمش، و «عن» غير مشطوب. ٨ عن عبد الله: وعبد الله. ١٧ إذا: السابق (واو العطف) مشطوب. ٢١ وحُكي: مهمل، مزيد.

فصل في دلائلنا

فمنها أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – كان يبعث العُمّال، والسُعاة، والقُضاة،
٣ والمعلّمين للأحكام إلى البلاد والأطراف. ليرجع الناس إلى قولهم، ويحكموا
بحسب أخبارهم. ويقتصروا على ذلك منهم. ولم يجب على أحد منهم أن يسأل
النبيّ، إذا وفد إليه وقدم عليه. وقد أشار الله – سبحانه – إلى ذلك بقوله – تعالى:
٦ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا
إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. فلولا أنّ تبليغ الإنذار بأخبار هؤلاء الآحاد لازم، والبناء
عليها للأحكام واجب، لَما كان لندبهم إلى ذلك معنًى.
٩ ومنها أنّه لو كان سؤاله واجبًا بعد الإخبار عنه، لَكان على النبيّ – صلّى الله
عليه – المشافهة بذلك. ولم يُجْزِه البلاغُ بواسطة. فلمّا لم يجب على النبيّ ذلك،
لم يجب على السامع للخبر الاستقصاء إلى سؤاله – صلّى الله عليه. وقد صرّح بذلك
١٢ – عليه السلام – حيث قال: لِيُبلغِ الشاهدُ الغائبَ. وهذا تصريح بالإبلاغ، وجعله
طريقًا للخطاب والإيجاب.

فصل في شبهة المخالف بأنّ لهم طريقًا إلى
١٥ معرفة الحكم بالقطع واليقين

وصار بمثابة من قدر على النصّ. فعدل إلى الاجتهاد. وقول الصحابيّ
كالاجتهاد؛ لأنّه مظنون، لا مقطوع.
١٨ فالجواب أنّه ليس يمتنع مثل هذا، كما يُبنَى على حكم أقوال رسله، وقُضاته في
الآفاق، وبالعدل عن مقتضى أدلّة العقول على براءة الذمم. وخلوّ الساحات من
الغرامات والكُلَف | والمشاقّ، وغير ذلك من التخسّر في المال، وإتعاب الأبدان ٥٥٧ظ
٢١ بأخبار الآحاد. فقضينا بها مع كونها موجبة للظنون؛ فأزلنا القطع بالظنّ. فهذا في
حكم الأصول. وأمّا الفروع، فإنّ من وجد إناء من الماء على شاطئ دجلة أو

---

٢ يبعث: مهمل. ٣ ويحكموا: ويحكمون. ٤ ويقتصروا: ويقتصرون. ١٠ البلاغُ: السابق
(الاخبار) مشطوب. ١٨ يُبنَى: بنا || وقُضاته: وقضايه.

الفرات. فيتوضّأ منه مع كون طهارته مظنونة، وتجويز نجاسته حاصلًا، لأنّه ماء قليل معرّض للنجاسة. وماء الفرات مقطوع بطهارته. ولا يلزم العدول عن ماء الإناء إلى ماء دجلة والفرات. ٣

فصل فيمن يقع عليه اسم «الصحابيّ»

ظاهر كلام أحمد أنّ «الصحابيّ» يُطلَق على من رأى النبيّ – صلّى الله عليه – وإن لم يختصّ به اختصاص المصحوب. ولا روى عنه الحديث. لأنّه قال في رواية ٦ عبدوس بن مالك العطّار: أفضل الناس القرن الذي بُعثت فيهم. كلّ مَنْ صحبه سنة، أو شهرًا، أو يومًا، أو ساعة، أو رآه، فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه. فقد أطلق اسم «الصحبة» على من رآه، وإن لم يختصّ به. ٩

وحكى أبو سفيان عن بعض مشايخهم أنّ «الصحابيّ» إنّما يُطلَق على من رأى النبيّ – صلّى الله عليه – واختصّ به اختصاص الصاحب بالمصحوب؛ سواء روى عنه الحديث أو لم يروِه، أخذ عنه العلم أو لم يأخذ. فاعتبر تطاول الصحبة في العادة. ١٢

وحكى أبو سفيان، عن عمرو بن يحيى، أنّ هذا الاسم إنّما يُسمَّى به مَنْ طالت صحبتُه بالنبيّ واختلاطُه به، وأَخَذَ عنه العلم. فهذا القائل اعتبر طول الصحبة مع نقل العلم. ١٥

وحكى الإسفرائنيّ أنّ الصحبة في العُرْف عبارة عمّن صحب غيره، فطالت | ٥٨و صحبته له، ومجالسته معه.

فصل في دلائلنا ١٨

فمنها أنّ «الصحبة» اسم مشتقّ من قول القائل: «صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً». وذلك يعمّ القليل، والكثير، والناقل للعلم، وغير الناقل. يقول الرجل: «صاحَبَنا في السفينة»، و«صاحِبي في السفر». فهو كقولك «مكلّمي»، و«محادِثي». ٢١

---

١ الفرات: فرات. ‖ فيتوضّأ: فتوضا. ‖ حاصلًا: حاصل. ٢ وماء: وما. مغيّر (من: واما).
٧ الذي: الدى.

و «زائِري»، و «صاحَبَني»، و «صاحَبَ فلانًا ساعةً» و «يومًا». ولو اقتضت الإطالة، لَما صحّ قوله «صاحَبْتُهُ ساعةً». ولو حلف «لا صَحِبْتُكَ ولا صَحِبْتَني في سَفَري»، ٣ حنِث بأيسر متابعةٍ يتبعه فيها.

ومنها أنّ أخصّ الصحبة، في حقّ الأنبياء - عليهم السلام، هو المتابعة لهم، والتصديق لِما جاءوا به؛ وقد وُجد ذلك ممّن آمن برسول الله ورآه. فلا ينبغى أن ٦ يُسلَب اسم «الصحبة»، مع هذه الحال.

ومنها أنّ الصحبة للرسول - صلّى الله عليه - مختلفة؛ لأنّ أحواله كانت مختلفة. فتارة يكون متشاغلًا بالجهاد؛ وتارة يكون مذكِّرًا بآلاء الله ونِعَمه؛ وتارة ببيان ٩ الأحكام الشرعيّة والآداب الحكميّة؛ وتارة يكون متشاغلًا بشأن نفسه، كخروجه إلى الغائط. وإذا قصرنا صحبته على من جالسه حال إيراد العلم، حرمنا مَنْ حمل له إداوةً إلى الغائط، أو ناوله أحجار الاستجمار، أو خرج معه للجهاد. ولا وجه لحرمان ١٢ مَنْ صحبه في أحد هذه الأمور اسم «الصُّحْبة»، كما لا وجه لحرمانه اسم «المُعاصَرة»، و «الخِدْمة»، و «الاجْتِماع به»، و «الرُّؤْية»؛ فلا يُسلَب أصل الصحبة لسلب نوع منها. والزوجة تسمّى «صاحِبةً»، وهي صحبة في الاستمتاع والسكن. ١٥ يُقال في الله - سبحانه: لم يتّخذْ «صاحبةً» ولا ولدًا - يعني لم يتّخذ زوجة.

ومنها أنّ القوم كانوا | يختلفون في الرواية عنه. فبعضهم لا يروي الرواية ٥٨ظ والحديث، وبعضهم يروي. حتّى أنّ السائب بن يزيد قال: صحبتُ سَعْد بن أبي ١٨ وَقّاص زمانًا، فما سمعتُ منه حديثًا، إلّا أنّي سمعتُه ذات يوم يقول: قال رسول الله - صلّى الله عليه: «لا يُفرَّق بين مجتمع، ولا يُجمَع بين متفرّق؛ والخَليطانِ ما اجْتَمَعا في الحوضِ، والفحلِ، والرَّعْي». وقد كان سعد من سادات الأصحاب، ٢١ فما سلبه أحد اسم «الصُّحْبة».

والذي يوضح هذا أنّه لو أطلق مطلِقٌ صحبة رسول الله، لَحسُن أن يُقال له: فبِماذا صَحِبْتَه؟ في الجهادِ، أو السفرِ، أو في أخذِ العلمِ عنه؟ فلو لم تكن «الصحبة» اسمًا ٢٤ شاملًا للمقارنة في أحد هذه المعاني، لَما حسن السؤال، بل كان يختصّ بالمعنى.

---

٦ يُسلَب: مهمل. ٨ يكون: مكرّر، مشطوب. || مذكِّرًا: مداكرًا. || بآلاء: بالا. ١١ إداوةً: اداوة. ١٣ أصل: مسطور في أسفل الورقة بدلًا من الهامش، ليقوم مقام «اسم» وهذا مشطوب. ١٤ لسلب: مهمل. ٢٤ شاملًا: مغيّر.

فصل يجمع شُبَههم

فمنها أنّ «الصاحب» لا يقع في عرف القوم وعادتهم إلّا على الملازم المكاثر. فصاحب المتاع هو المالك؛ وأصحاب القرية ملازموها؛ [و]أصحابُ الكهفِ والرقيمِ [مُلازِموهُ وَ]أصْحابُ الجنّة ملازموها ومالكوها؛ وأصحاب الرَّسِّ الملازمون له. ويُقال أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعيّ لمن نقل عنهما العلم وعُرفا به. فأمّا جيرانه ومن صلّى خلفه أو عامله فلا يُسمّى «صاحبًا» له على الإطلاق، وإنّما يكون على التقييد؛ يُقال: «صاحَبَهُ في السَّفَرِ». و «في السفينةِ». ولهذا لا يُقال «أصحابُ الحديثِ» إلّا لأهله والمكاثرين لدراسته وقراءته والآخذين له عن أهله والناقلين له إلى سامعيه. فصيغة الصُّحْبة موضوعة لهذا دون ما سواه. فلا ينبغي أن يقعَ اسمُ «صُحْبةِ» رسولِ الله – صلّى الله عليه – إلّا على الحقيقة المعهودة المستعملة بين | الناس، وعلى ما يعهده أهل اللغة.

٥٩و

قالوا: والذي يوضح هذا أنّه يحسن النفي لاسم «الصحبة» عمّن لم يلازمه. فتقول: «فلانٌ لم يَصْحَبِ النبيَّ – صلّى الله عليه. لكِنْ وَفَدَ عَلَيْه»، «لكِنْ جاءَهُ في رِسالةٍ»، «لكِنْ سايَرَهُ في الغَزاةِ الفُلانيّة». ويقول القائل: «لم أصْحَبْ أبا حنيفة، لكنْ رأيتُه، وكنتُ ممّن يصلّي خلفَه، وعاملتُه، لكنْ ما صَحِبْتُهُ». فعُلم أنّ «الصاحِب» لا يقع إلّا على المُلازِمِ، أو الناقلِ العلمَ عنه.

والجواب أنّ الوفود التي كانت ترد عليه من المسلمين كان يُطلَق عليهم اسم «الصُّحْبة»؛ ولو كانوا كفّارًا لم يقع عليهم الاسم لأنّهم غير تابعين له ولا مصدّقين به. وأمّا غيره من العلماء، فإنّ مَنْ صحِبه في طريق، أو استفتاه في مسألة، لا يُسمّى «صاحِبًا» على الإطلاق؛ لأنّ العُرف لا يقع [على] الاسم إلّا بنوع دلالة.

ولسنا نمنع أنّ للصحبة غاية تنتهي إليها من القُرْب والملازمة؛ لكن طلب الأقصى لوقوع الاسم لا معنى له، كما لا يُطلَب في الاسم «رَفيق».

---

٢ القوم: حرف الميم مزيد. ٣ فصاحب: مغيّر، مهمل. || القرية: القريه. || والرقيم: مهمل.
٦ فلا: لا. ٧ التقييد: مهمل. ١٠ صُحْبةِ: مطموس، إلّا حرفَي الصاد والتاء المربوطة. ١١ يعهده: مهمل. ١٥ يصلّي: اصلّى.

على أنّ ما ذكرتموه حجّة عليكم. لأنّ من رأى أبا حنيفة واتّبع مذهبه صاحبٌ له، وإن يكن فقيهًا مبرِّزًا. وكذلك أكبر رتبة في الصحبة اتّباع النبيّ - صلّى الله ٣ عليه - في ملّته، وبما دعا إليه؛ وطلب الأقصى لا وجه له.

فصل

قال أصحابنا: فإن قال من عاصر النبيّ - عليه السلام - «أنا صَحابِيّ»، قُبل ٦ منه، كما لو قال غيره «هذا صَحابيّ»؛ لأنّ قولَه الظاهرَ صدقُه فيه، فهو كقول غيره فيه.

فإن قيل: قول الغير لا يُتّهم فيه، وقوله لنفسه إثبات رتبة فهو متّهم فيها؛ كما ٩ نقول في الشهادة، تشهد لغيره، ولا تشهد لنفسه، | ولا لمن يجري مجرى نفسه، كولده. ٥٩ظ

قيل: باطل بخبر يتضمّن نفعًا لراويه، فإنّه يُقبَل ولا يُرَدّ؛ كما لو تضمّن إيجاب ١٢ حقّ عليه.

فصل

إذا قال الصحابيّ أو التابعيّ: «كانوا يَفْعَلون كذا»، حُمل على الجماعة دون ١٥ واحد منهم. وهو قول أصحاب أبي حنيفة. وذلك مثل قول عائشة: كانوا لا يَقْطعونَ في الشيءِ التافِهِ؛ وقول إبراهيم النَّخَعيّ: كانوا يحذفون التكبير حذفًا؛ فيكون هذا حكاية عن جماعتهم. لا سيّما وظاهر الأمر فيه أنّهم أخرجوه مخرج ١٨ الحجّة والإسناد إلى قولهم. والحجّة إنّما تكون راجعة إلى ما أجمعوا عليه، دون ما قاله الواحد منهم. ولأنّ في إسقاط الباقين إهمالًا لهم؛ وليس في الصحابة من يُهمَل أمره إلى حدٍّ لا يُذكَر، ويُذكَر غيره.

---

٢ فقيهًا مبرِّزًا: فقيها مبررا. || رتبة: مهمل. || في الصحبة: في الهامش. ٤ فصل: مغيّر (من: فصول). ٥-٦ قُبل منه: مهمل. ١١ باطل: مهمل. || نفعًا: مهمل. || لراويه: لروايه. ١٩ إهمالًا: اهمال.

فصل في شبهة بعض من خالف في ذلك

قال: لو كان هذا عبارة عن جماعتهم، لَما ساغ الاجتهاد في ذلك؛ ولمّا سوّغتم الاجتهاد، دلّ على أنّ القول عاد إلى بعضهم. ٣

والجواب: إنّما سوّغنا الاجتهاد لأنّ الطريق ظنّي، وليس بقاطع؛ فهو كخبر الواحد عن المعصوم – صلّى الله عليه، لا يوجب قطعًا لأجل الطريق، لا لأنّ قول النبيّ – صلّى الله عليه – يسوغ في خلافه الاجتهاد. ٦

فصل

إذا قال الصحابيّ: «قالَ رسولُ اللهِ كذا وكذا»، حُكم بأنّه سمع ذلك من رسول الله – صلّى الله عليه؛ ويصير كقوله: «سمعتُ ذلكَ من رسولِ الله». أو كقوله: ٩ «حَدَّثني رسولُ الله» – صلّى الله عليه.

٦٠و وحُكي عن | أبي بكر بن الطيّب الأشعريّ أنّه لا يُحكم بأنّه سمع ذلك منه؛ بل يجوز أن يكون بينهما واسطة. ١٢

فصل في الدلالة على ما ذهبنا إليه

إنّ الظاهر من قوله «قالَ» أنّه سمعه منه؛ ومن قوله، كقوله: «قالَ رسولُ الله»؛ و «دَخَلَ رسولُ الله»؛ و «تَزَوَّجَ رسولُ الله»؛ و «باعَ رسولُ الله»؛ فإنّه يكون الظاهر ١٥ أنّه رأى ذلك منه. كذلك قوله «قالَ»، الظاهر أنّه سمع ذلك منه.

فصل في شبهتهم

قالوا: قد يقطَع القول لثقته إلى الواسطة فيما بينه وبين رسول الله، إمّا لكثرة ١٨ عدد، أو لعدالة الراوي وورعه. ولهذا قلتُمْ في المرسَل، إذا قال الراوي: «قالَ رسولُ الله».

---

٣ سوّغتم: شرعتم. || دلّ: مزيد. ١٥ وباعَ: مهمل. ١٧ شبهتهم: شُبههم. ١٨ لثقته: لنفسه.

والجواب أنّه بتركِ الواسطة يوهِم - بل يُعطي - أنّه سمِعه؛ فلا يجوز أن يُظَنّ بالراوي أن يأتيَ بلفظٍ يوهِم، ويترك اللفظَ الذي يُزيل الوهم.

٣

فصل

إذا روى جماعة من الثقات حديثًا، وانفرد أحدهم بزيادة لا تخالف المزيد عليه، مثل أن اتّفقوا على أنّ النبيّ - صلّى الله عليه - دخل البيت، وانفرد أحدهم
٦ بزيادة، فقال: «دخلَ البيتَ وصلّى»؛ وكذلك لو أرسلوه كلّهم، وأسنده واحد؛ وكذلك لو أوقفوه كلّهم على صحابيّ، ورفعه واحد إلى النبيّ - صلّى الله عليه، كان المسند والرافع والراوي للزيادة مقدّمًا، وكان [يلزم] الأخذُ بزيادته وإسناده
٩ ورفعه. نصّ عليه أحمد في عدّة مواضع، فقال: الزائد أوْلى، والمثبت يشهد على النبيّ بالإثبات، فهو أوكد. وبهذا قال جماعة [من أصحاب الحديث] والمتكلّمين.

٦٠ظ | وذهب جماعة من أصحاب الحديث إلى أنّ المتفرّد بالرواية عن الجماعة
١٢ مردود. وأبدًا يقولون في الردّ: «تفرّدَ بهِ فُلانٌ». وعن أحمد مثله. فيكون في المسألة روايتان؛ لأنّه قال في الحَجّاج بن أرْطَاة: هو من الحُفّاظ. قالوا له: فلِمَ هو عند الناس ليس بذاك؟ قال: لأنّ في حديثه زيادةً على حديث الناس؛ [لا] يكاد له
١٥ حديث إلّا فيه زيادة.

فصل في دلائلنا على الرواية الأولى

فمنها أنّ جماعة لو رووا أحاديث في حكم من الأحكام، واتّفقوا على نقلها،
١٨ وانفرد واحد برواية حديث يتضمّن حكمًا زائدًا على الأحكام التي اجتمعوا على نقلها، عملنا بالخبر الذي رواه الواحد؛ كذلك الزيادة في الخبر الذي أجمعوا على نقله دون الزيادة. فإنّ الذي أوجب الثقة به في الخبر الذي انفرد بروايته، هو المعنى
٢١ الذي أوجب العمل بقوله في هذه الزيادة؛ وهي عدالته، وحفظه للحديث.

---

١ أنّه: ان. ٤ حديثًا: حدىا، مضطرب التنقيط. ٥ البيت: مهمل. ٦ البيتَ: الست. ٨ بزيادته: نزياده. ٩ والمثبت: المسب. ١٢ تفرّدَ بهِ: ىفرّبه. كذا ثمّ زِيد حرف الدال. ١٣ أرطأة: ارطاه. ١٤ يكاد له: ىكادله. ١٨ على: مزيد.

ومنها أنّ الشهادة نوع خبر؛ وهي آكد من حيث اعتبار العدد فيها، والعدالة الباطنة في بعضها، والذكورة، والحرّيّة. ثمّ إنّ ألفَ عَدْلٍ، لو شهدوا بأنّ له عليه ألفًا، وشهد شاهدان بألفَيْنِ، حُكم بالزيادة [بقولهما]؛ كذلك [في الخبر مثله].

ومنها أنّ السامع للزيادة يجوز أن ينساها بعد أن حفظها، أو ذهل عن حفظ الزيادة، لم تنضبط له. فأمّا أن تتخيّل له زيادة فيرويها، هذا ممّا لا يُظَنّ بالعدل الثقة؛ بل ما شكّ فيه، يسكت عنه. فلمّا أقدم على روايتها، دلّ على أنّه ضبطها وتحقّقها.

ومنها أنّ الصحابة – رضوان | الله عليهم – لم ينكروا الشذوذ المرويّة في القراءات، يُنقَل ما انفرد به ابن مسعود وأُبَيّ، مع كون القرآن آكد من السُّنَن.

فصل في الأسئلة لهم على أدلّتنا

فمنها أنّ أحمد، صاحب مقالتكم، لم يأخذ بالزيادة. فإنّه روى عن النبيّ – صلّى الله عليه: «مَنْ أعْتَقَ شِقْصًا له من عبدٍ قُوِّم عليه نصيبُ شريكِه ثمّ يُعتَق». وانفرد ابن أبي عَرُوبَة، فروى: مَنْ أعْتَقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ استُسعي العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه. فقال أحمد: حديث الاستسعاء يرويه ابن أبي عَروبة؛ فأمّا هِشام وشُعْبة، فلم يذكروه؛ ولا أذهب إلى الاستسعاء. وأمّا الشهادة، فيجوز أن يكون أقرّ بألفٍ بمحضر من جماعة شهود، وأقرّ بألفَيْن في مجلس آخر فيه شاهدان. وأمّا الخبر المنفرد، فمنفصل عن رواية الجماعة. وأمّا الزيادة في خبرِ الواحد الذي اتّفقت الجماعة على روايته من غير زيادة، وانفرد الواحد برواية الزيادة، فيبعد أن تكون الزيادة مسموعة؛ ولهذا رُجّح بالكثرة على خبر الواحد.

---

٢ والحرّيّة: مهمل. ٣ بالزيادة: ما جاء بعدها بين المعقوفتين مستمدّ من كتاب العُدّة للقاضي أبي يعلى، ج٣ ص١٠١٠ السطر ١١ و١٢. ١٤ عَبْدٍ: اعبْد. ١٧ فيجوز: مجور، وحرف الزين مزيد مهملًا. ١٨ فمنفصل: مهمل. ١٩ خبرِ الواحد: الحبر الواحد.

فصل في الأجوبة عن الأسئلة

أمّا قول أحمد في زيادة الاستسعاء، فليست من قَبِيل المزيد عليه؛ بل هي
٣ مخالفة له. وهذا ليس ممّا وقع الخلاف فيه، في هذا الفصل؛ فقدّم ورجّح رواية
غير ابن أبي عروبة بكثرة الرواة، وعدل عن رواية الاستسعاء لانفراد ابن أبي عروبة
بها؛ ونحن في زيادة لا تخالف المزيد عليه. ويُحتمل أن يكون قاله على تلك الرواية
٦ الأخرى، | فيكون مذهبًا آخر؛ والمذاهب لا يُحاجّ بعضها بعضًا. ٦١ظ

وأمّا ما اعتذروا به في الشهادة من تجويز أن يكون الإقرار بألفَيْن في مجلس
آخر، فموجود في الزيادة، وأن يكون النبيّ – صلّى الله عليه – أعاد الخبر في موطن
٩ آخر، فزاد تلك الزيادة، فسمعها الواحد، فرواها.

وأمّا اعتذارهم في الخبر الذي انفرد به، وأنّه لم يشهد ما شهده الجماعة،
والزيادة في الخبر الذي سمعوه معه بخلاف ذلك، ليس بعذر صحيح؛ لأنّ
١٢ التخصيص بالحفظ غير منكر في الوجود. وكما يجوز الانفراد بسماع الخبر من
أصله، يجوز أن ينفرد بحفظ الزيادة دون الجماعة. ألا ترى أنّه يجوز أن ينفرد
بالحفظ لأجل الحديث، وإن شاركه غيره في السماع؟ فكذلك الزيادة.

١٥ فصل في جمع شُبَههم

فمنها أنّ الذي نقله الجماعة متحقّق، والأصل نفي الزيادة؛ فلا يُترَك المتحقّق
والأصل الذي يعضد روايتهم لخبر الواحد.

١٨ ومنها أنّ الثقة بالجماعة أوفى. والظاهر أنّ الأمر ينضبط للجماعة، ولا ينضبط
للواحد. فلا يجوز ترك ما روته الجماعة، والأخذ بالزيادة عليه برواية واحد لعلّه سها
وخطِئ، فتختلّ الزيادة.

٢١ ومنها أنّ الواحد إذا زاد، فقد خالف أهل الصناعة، فأُلغي قوله. كما لو اجتمع
المقوِّمون على قيمة متلف وخالفهم واحدٌ بزيادةٍ في القيمة [فلا يُؤخَذ] بتقويمه.

---

٢ قَبِيل: مطموس بعضه. ٤ غير: مزيد. ١٧ يعضد: مهمل. ١٩ سها: اللاحق حرف الألف مشطوب. ٢٠ وخطِئ: وحطا، مع علامة حرف الحاء. || فتختلّ: فحتل. ٢٢ بتقويمه: بقومه.

٦٢و ومنها أنّ بعض الرواة قد يسمع الحديث، | فيفسّره ويتأوّله. فسُمع عنه التأويل والتفسير، فرُوي عنه مع التفسير، فيصير زيادة. وهذا قد وُجد مثله. فإنّ ابن عبّاس وأبا هريرة رَوَيا عن النبيّ – صلّى الله عليه: «يُغسَل الإناءُ من ولوغِ الكلبِ سَبْعًا». ٣
قال ابن عبّاس وأبو هريرة: والهرّ. وروى ابن عبّاس أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – نهى عن بيع الطعام قبل أن يُستوفى. قال ابن عبّاس: ولا أحسب غير الطعام إلّا كالطعام.
فأدرجه بعض الرواة في كلام النبيّ – صلّى الله عليه. وكذلك ما رُوي عن النبيّ – ٦
صلّى الله عليه: «فإذا زادتِ الإبلُ على مِائةٍ وعِشْرينَ، استُؤْنِفت الفَريضة». فظنّ الراوي أنّ الاستئناف إعادة الفرض الأوّل في المائة الأولى، فقال: في كلّ خمس شاة؛ فأُدرِجَ في كلام النبيّ – صلّى الله عليه. فإذا كان كذلك، وجب التوقّف في ٩
الزيادة، وعُمل بما رواه الجماعة.

فصل في الأجوبة عن شُبَههم

١٢ فأمّا تعلّقهم بالأصل والكثرة، فنحن أبدًا ننقل عن الأصل الثابت بدليل العقل، بخبر الواحد المظنون، اعتمادًا على أنّ وجوب العمل به مقطوع؛ ولأنّه قد ينفرد الواحد بالقرب منه في مجلسٍ يسمع ما لم يسمعه مَنْ بَعُدَ عنه. ويُحتمل أن ينفرد
١٥ بجودة الحفظ؛ ويُحتمل أن يكون شغل عرض لجماعة بداخلٍ دخل، أو مسلِّمٍ سلّم، وهذا الواحد ناصتٌ مصغٍ لم يلتفت إلى الشغل الذي شغلهم. هذا كلّه من الممكن. وقد يستوون في السماع والحفظ، ثمّ ينفرد الواحد باستدامة الحفظ، ولا
١٨ يستديم الباقون حِفْظَ أصل الخبر فضلًا عن الزيادة.
٦٢ظ وأمّا تعلّقهم بأنّه خالف | أهل الصناعة، فلا يجوز أن يُطلَق على الحفظ والرواية بأنّها صناعة يُقدَّم الحاذق فيها على غيره. ألا ترى أنّ المستهدف لحفظ الأحاديث
٢١ ونقلها، لا يُقدَّم إمساكه، وعدم علمه بحديثٍ رواه واحدٌ ليس من أهل الصناعة؟

---

١ فيفسّره: مغبّر. || ويتأوّله: ويناوله. || التأويل: مهمل. ٢ فرُوي عنه: فرواعه. || مثله: مهمل.
٣ رَوَيا عن: روياعن. ٥ غير الطعام: عن ما للطعام، كذا. ٦ فأدرجه: فاجه، ثمّ زيد «در» فوق «جه».
١٥ بجودة: بجوده، وحرف الهاء مزيد. ١٩ الصناعة: كأنّ المسطور «الصاعه». ٢٠ صناعة: حرف النون مزيد. || يُقدَّم: بقدم. || فيها: منها.

بل يجب على الحافظ المستهدف لهذا العلم أن يعمل برواية الثقة فيما يرويه له، وإن لم يكن حافظًا للحديث، ولا مكثرًا لروايته. وفارق التقويم؛ فإنّه نوع موازنة.

٣ وإذا اتّفق المقوّمون في رؤية العين المقوَّمة. وإدراكها بصفاتها، والإحاطة بمعانيها الخاصّة التي توازيها الأثمان، غلب على الظنّ أنّ العدد الأكثر هم المصيبون في القيمة، وأنّ المكثر للقيمة تخيّل زيادةَ قيمةٍ ، لِما خُيّل إليه من جودة أو صفة،

٦ أعطاها ظنّه من التقويم ما لا تساوي. فأمّا الزيادة في مسألتنا، فإنّها لفظ مسموع وقول مدرك؛ فلا يدخل التخيّل والاشتباه في الإثبات. فأمّا الذهول عن أصل الحفظ، والنسيان بعد الحفظ، فمجوَّز على الجماعة.

٩ وأمّا قولهم إنّ الراوي قد يفسّر تفسيرًا يزيد به في لفظ الخبر، فيظنّ السامع أنّها من جملة الخبر، فليس بكلام لازم؛ لأنّه وإن جاز ذلك، إلّا أنّ الظاهر أنّه لا يُدرَج في كلام النبيّ ما ليس منه. ولو عوّلنا على مثل هذا، لَكان الشكّ واقعًا في جميع

١٢ الأخبار، والذي أجمعوا عليه يكون زيادات فسّرها رواتها فظنّ السامعون لها أنّها من أصل الحديث وليست كذاك.

وأمّا المنفرد بزيادة | قيمة على جماعة المقوّمين، فالتقويم ظنّ واجتهاد. وآنئذٍ ٦٣و

١٥ الخطأ في جانب الواحد، وهو عن الاثنين أبعد. فأمّا البيّنة فلا يغلط الإنسان، فيروي ما لم يسمع وما لم يشهد.

فصل

١٨ إذا سمع خبرًا، فأراد أن يروي بعضه ويترك بعضه، ففيه تفصيل. فإن كان يتضمّن أحكامًا يتعلّق بعضها ببعض، لم يجز أن يفصل ويقطع البعض عن البعض ويرويه؛ مثل قوله: «نَهَى رسولُ اللهِ - صلّى الله عليه - عن بيعِ الطعامِ»، ويقطعه عن

٢١ تمامه وغايته، وهو قوله: «حَتّى يَحوزَهُ التجّارُ إلى رِحالِهِم»؛ فيتغيّر الحكم برواية بعضه.

---

٢ مكثرًا: مكثر. ١٢ لها: مطموس بعضه. ١٤ المنفرد: المفرد. ١٤-١٥ وآنئذٍ الخطأ: وانداالحطا. ١٥ جانب: مهمل. ‖ الاثنين: الانس. ‖ أبعد: مهمل. ‖ البيّنة: مهمل. ١٨ تفصيل: نفصل.

وأمّا ما يكون فيه حكمان لا تعلّق لأحدهما بالآخر، مثل قوله: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ»، فيروي ذلك في السياق ويحذف قوله «ولا شِغار»، فجائز. وكذلك «جُرحُ العَجْماءِ جُبارٌ، والرِّجْلُ جُبارٌ»، ولا يروي «وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»، لأنّ كلّ حكم ٣ من هذه مستقلّ بنفسه؛ فيصير كلّ حكم بمثابة الخبر القائم بنفسه مع خبر آخر، لا يلزمه أن يروي الخبرَيْن؛ كذلك الحكمان في الخبر الواحد.

وقد سُئل صاحبنا أحمد – رضي الله عنه – عن الرجل يحتاج إلى الكلمة من ٦ الخبر، فقال: أرجو أن لا يكونَ عليه شيءٌ إذا اقتصرَ لطولِ الخبر.

وقد ذكر أصحابه عنه أنّه كان يخرّج من الأحاديث قدر حاجته، ويترك الباقي.

وذكر الأثْرَم في كتاب العِلَل أنّ أبا عبد الله ذكر حديث طَلْق بن عليّ في ٩ المُسكِر الذي ذكر فيه «ولا [يَشْـ]ـرَبُهُ رجلٌ ابتغاءَ | سُكْرٍ»، فقال: ربّما تُركت هذه ٦٣ظ الكلمة وهي «ابتغاءَ لذّةِ سُكْرٍ» مخافةَ أن يتأوّلوها على غير تأويلها.

وقال أحمد: لا نرى بأسًا باختصار الأحاديث. ١٢

فوجه المنع من رواية البعض، فيما يتعلّق بعضه ببعض، أنّ فيه تغييرًا لحكم؛ حتّى إنْ كان شرطًا، أو غاية، أو استثناء، يقطعه عن شرطه وغايته، بطل المقصود به. حتّى إذا روى: «نَهَى رسولُ اللهِ عن بيعِ الثَّمَرِ»، وترك «حَتّى يُزْهِيَ»، و «نَهَى ١٥ عن بيعِ الطعامِ»، وترك «حَتّى يحوزَهُ التُّجّارُ إلى رِحالِهِم»، غيّر حكم الله في بيع الثمار، وبيع الطعام، وحكمه – سبحانه – النهي عن بيعهما قبل الغايتَيْن المذكورتَيْن فيهما. ١٨

ووجه جواز رواية البعض، إذا كان بعض الحديث حكمًا مستقلًّا، أنّها رواية حكم مستقلّ بنفسه؛ فلا تقف روايتُه على ضمّ روايةِ حكمٍ آخر إليه، كما لو كان الحكمان في خبرَيْن. ٢١

ووجه استحباب رواية الحديث كلّه أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – قال: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سمِع مَقالَتي، فَوَعاها، فَأدّاها كَما سمِعها؛ فَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ غيرِ فَقيهٍ، وَرُبَّ حامِلِ فقهٍ إلى مَنْ هو أفْقَهُ منه». ٢٤

---

٣ الرِّكازِ الخُمُسُ: الركان الحمس. ٥ الحكمان: الحكمين. ٧ فقال: ففال، مغيّر. ١٠ ذكر فيه: مطموس بعضه. || يَشْرَبُهُ: مطموس بعضه، مهمل. ١١ يتأوّلوها: ساولونها. ١٤ يقطعه: نفطعه.
١٥ يُزْهِي: نزهى. ١٩ رواية: مكرّر. ٢٢ استحباب: اسحباب.

فصل في تراجيح الألفاظ إذا تقابلت ولم يمكن الجمع

٣ وجب ترجيح ما يظهر فيه التأكيد، إمّا في الإسناد، أو المتن. فأمّا ترجيح الإسناد، فمن عشرة أوجه؛ وفي الحادي عشر روايتان. وأمّا ترجيح المتن، فوجهُ جوازه من وجوه يأتي ذكرها في فصل يحصل بعد هذا [الْـ]ـفَصْل - إن شاء الله.

٦ فأمّا أوّل وجوه الترجيح في الإسناد فكثرة العدد، نصّ عليه أحمد؛ | فقال في ٦٤و فسخ الحجّ إلى العُمْرة [وقد ذُكر له] حديث بِلال بن الحارث: [في فسخ الحجّ] لنا خاصّة، إلّا أنّ أحدَ عشرَ [رجلًا] من أصحاب رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -

٩ يروون [ما يروون]؛ أين يقع بِلال بن الحارث منهم؟ وبه قال أصحاب الشافعيّ.

واختلف أصحاب أبي حنيفة؛ فذهب الجرجانيّ، وأبو سفيان السَّرَخْسيّ، إلى أنّه يُرجَّح بكثرة الرواة.

١٢ وحكى أبو سفيان عن الكرخيّ أنّه لا يُرجَّح بذلك.

فصل في جمع أدلّتنا

فمنها ما رُوي عن النبيّ - صلّى الله عليه - أنّه لمّا قال له ذو اليدَيْن: أقصرتَ

١٥ الصلاةَ أم نسيتَ؟ لم يرجع إلى قوله، حتّى أخبره بذلك أبو بكر وعمر. ولمّا روى المغيرة لأبي بكر أنّ النبيّ - صلّى الله عليه - أطعم الجدّة السدس، طلب الزيادة؛ فشهد بذلك محمّد بن مَسْلَمة. فقضى به. وهذا يدلّ على أنّ الخبر يقوى إسناده

١٨ بزيادة العدد، ويُرجَّح بذلك.

ومنها أنّ الجماعة أضبط، وآكد حفظًا؛ فإنّ الواحد لو نسي، ذكره الآخَر. والظاهر أنّ ثقة النفس إلى قول تضافر على نقله جماعة، أوْفَى من ثقتها إلى

٢١ الواحد المجوَّز عليه الخطأ والنسيان. وقد أشار - سبحانه - إلى ذلك بقوله:

---

٤ فوجهُ: وجهُ. ٥ من: فمن. || يحصل: يحصا. ٦ الإسناد: مزيد. كُتب تحت «المتن» ليقوم مقامه. و «المتن» لم يُشطَب. || العدد نصّ: مطموس بعضه. ٧-٩ ما يُوجَد بين معقولتين في الأربع مواضع من هذين السطرين استمددناه من كتاب العُدّة للقاضي أبي يعلى، ج٣ ص١٠٢٠-١٠٢١. ١٥ حتّى: حتى (كأنّه مغيّر). مهمل. ١٩ نسي ذكره الآخَر: مهمل. ٢٠ تَظاهر: تطامن. || جماعة: «عه» مزيد.

﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، إلى قوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾. فكان خبر الجماعة آكد، لِكونه أقرب إلى الحفظ والضبط، وأبعد من الغلط والسهو. ٣

ومنها أنّ للأعلم الأتقن زيادة، فالجماعة أحقّ؛ لأنّ لهم عدّة آراء، وعقول تضبط مثلها.

ومنها أنّ الله – سبحانه – جعل الحدّ الواجب بالزّنى من أكبر الحدود وآكدها. ٦ وجعل الشهادة عليه أكثر عددًا من كلّ شهادة. فدلّ على أنّ كثرة العدد تقوّي في النفس صحّة الأخبار، وتؤكّد الثقة بها.

٦٤ظ ومنها أنّ كثرة وجوه | الشُّبَه تؤكّد القياس. كذلك الأخبار، إذا كثرت رواتها، ٩ غلب على الظنّ [صحّتها].

فصل في شُبُهات المخالف

فمنها أنّ خبر الواحد وخبر آحاد عنده سواء في موجبهما، وهو الظنّ. وإذا كان ١٢ الحاصل بهما واحدًا، وهو الظنّ، فلا وجه لترجيح أحد المتساويَيْن على الآخر. والدليل على ذلك من أصول الشريعة الشهادةُ بالأحكام. فالحقوق والأفعال [هي] التي تترتّب عليها الغرامات والعقوبات. فإنّه لو أقام أحد المتداعييْن شاهدَيْن، وأقام ١٥ الآخر بما يدّعيه أربعة، لم يُرجَّح. والعلّة في ذلك ما ذُكر من تساويهما في الموجب، وهو غلبة الظنّ. كذلك ههنا، ولا فرق؛ إذ كلّ واحد منهما خبرٌ يُبتنى عليه حكم شرعيّ. ١٨

ومنها أنّا أجمعنا على أنّ الحادثة، إذا اختلف في حكمها أهلُ الاجتهاد، فأفتى قوم بإباحة وقوم بحظر أو إيجاب وإسقاط، وكان عدد المُفْتين بأحد الحكمَيْن أكثر عددًا، لم يترجّح الحكم بالعدد؛ كذلك في باب الأخبار، ولا فرق. ٢١

---

١ فَرَجُلٌ: برجل. ٥ مثلها: مطموس بعضه. ٧ تقوّي: تقوى. ٨ صحّة: صحه. || الثقة: البعه. || بها: مهمل. ١٠ غلب: مهمل. ١٣ المتساويَيْن: مهمل. ١٧ يُبتنى: نبنى. ١٩ اختلف: مغيّر (من: احلفت).

فصل في أجوبتنا عن شُبَههم

فأمّا الأولى، وأنّها تساوت في الظنّ. فلعمري لكن غلبة الظنّ بقول الأكثرين، ٣ وروايتهم آكد في النفس، وأوقر في القلب. ولهذا تحدث الكثرة ما لا يكون مع القلّة؛ وهو أنّها تنتهي إلى العلم القطعيّ إذا صدرت في خبر التواتر، وتمتاز على ما حصل بالآحاد. كذلك الواحد مع الجماعة يستويان في رتبة الظنّ في الأصل؛ لكنّ ٦ الكثرة تحدث في النفس ما لا يجده الإنسان في خبر الواحد. ولهذا أثّرت شهادة الأربع، ما لم تؤثّر شهادة الاثنين. فهذا يرجّح القياس على القياس بكثرة الأشباه، وألحق الشيء | بنظيره إذ أشبهه من وجه. فإن ألحقه قائس آخر بأصل آخر، من ٦٥ر ٩ وجوه كثيرة وأشباه عدّة، ترجّح بها على القياس الذي أشبه الأصل الآخر من وجه واحد.

وإنّما لم تترجّح الشهادة بكثرة العدد. فقد كمل فيها كثرة العدد بقبول الأربع ١٢ في حدّ الزّنى، وردّ ما دونهم. وما ذلك إلّا إعطاء للعدد منزلة ورتبة لم يُعطَها ما دونه. على أنّ الشهادة تخالف الأخبار. ولهذا لا يُقدَّم فيها الأعلم، ولا الملابس للقصّة، ولا الأقرب إلى المشهود به من الحال. والخبر تُقدَّم [فيه] رواية الأعلم ١٥ والأقرب؛ كرواية عائشة في أحوال رسول الله في بيته، ورواية حَمَل بن مالك في أمر عمود الفُسْطاط لمّا كان بالقصّة خبيرًا؛ وإلى ما شاكل ذلك من الحفظ والضبط والفقه. فجاز أن يُرجَّح بالعدد؛ لأنّه أقرب إلى الضبط، وأبعد من الغلط ١٨ السهو.

وأمّا إسقاط الترجيح بالعدد، في باب الفُتْيا والاجتهاد، فإنّ قبول المقلّدين قول المجتهدين ليس بمعلوم، ولا هو إلّا محض التقليد. والمخبر يؤثّر خبره ظنًّا لمن ٢١ أخبره؛ وكلّما كثر عدد المخبرين، قوي الأثر في النفس وبَعُدَ عن التهمة والشكّ. وإنّما يتجدّد العلم بالعدد الذي يحصل به التواتر. وقد مضى الترجيح بالعدد.

---

٢ بقول: نقول. ٣ وأوقر: مهمل. ٦ الإنسان: معلموس بعضه. ٧ الاثنين: معلموس بعضه. ٨ وألحق: مهمل. || بنظيره: مهمل. || أشبهه: شبهه. ١٢ منزلة: ممتزله. || يُعطَها: مهمل. ٢٢ يتجدّد: نتحدد. || بالعدد الذي يحصل به: بالعدد الدى يحصل بهم. || وقد: قد.

فصل في الترجيح
بكون أحد الراويَيْن أتقن

مثل أن يكون أحد الراويَيْن مالكًا أو سفيان، والراوي للحديث الآخر المقابل ٣ زائدة وعبد العزيز بن أبي حازم؛ فإنّ حديث مالك وسفيان مقدّمان على حديث زائدة وعبد العزيز.

٦٥ظ قال أحمد: المتثبّتون في الحديث أربعة: سعيد، وسُفْيان، | وزائدة، وزُهَيْر. ٦

وقال أيضًا: المشهور بالرواية أوْلى.

ووجه ذلك أنّ الأتقن والأحفظَ النفسِ إلى روايته أسكنُ، والظنَّ بصحّتها أغلب؛ لأنّه يكون عن السهو والشبهة أبعد. ٩

فصل

فإن [كان] أحد الراويَيْن مباشِرًا لِما رواه، كان مقدَّمًا مرجَّحًا على رواية غير المباشِر. وذلك مثل رواية أبي رافع أنّ النبيّ - صلّى الله عليه - نكح مَيْمونة وهو ١٢ حلال، فإنّه أوْلى من رواية ابن عبّاس أنّه نكحها وهو حرام. لأنّ أبا رافع كان السفير بينهما، والقابل لنكاحها لرسول الله؛ فهو بذلك أخبر ممّن لم يلابس الأمر، ولم يباشره. ١٥

فصل

فإن كان أحد الراويَيْن صاحب القصّة، كما رَوَتْ مَيْمونة: تزَوَّجَني رسولُ الله - صلّى الله عليه - ونحنُ حلالان، فإنّه تُقدَّم روايتُها على رواية ابن عبّاس؛ لأنّها ١٨ أعرف بعقده وحاله حين عقد من غيرها، لاهتمامها به ومراعاتها لحاله ووقته.

وخالف في ذلك الجرجانيّ، من أصحاب أبي حنيفة، وقال: قد يكون غير الملابس أعرف بحال رسول الله وأقرب. وهذا بعيد من القول؛ لأنّ البعد من القصّة ٢١ يبعد عن فهمها، وفهم حال ملابسها في غالب الأحوال. فلا عبرة بما يندر.

---

٢ أتقن: اتقن. ٣ مالكًا: مالك. ١٤ لنكاحها: مغيّر (من: لنكاحهما). ‖ يلابس: بلابس.
١٥ يباشره: ىاشره. ١٨ تُقدَّم: ىقدم. ١٩ وحاله: رحاله. ٢٢ يندر: مهمل.

فصل

فإن كان موضعه أقرب إلى النبيّ – صلّى الله عليه، فيكون أسمع لكلامه ممّن
٣ بعُد عنه، فإنّه تُرجّح روايته على رواية مَنْ بعُد. مثل ما رُوي في إحرام النبيّ – صلّى
الله عليه. وروى قوم أنّه قَرَنَ، وروى ابن عمر أنّه أفْرَد. ثمّ ذكر أنّه كان تحت ناقته،
حين لَبّى – صلّى الله عليه؛ وأنّه سمع [إحْـ]ـرامَه بالإفراد. | فكان ذلك مقدّمًا ٦٦و
٦ ومرجّحًا لروايته على رواية من لم يكن مثله، وعلى حاله من القرب.

فصل

فإن كان أحد الراويَيْن من كبار الصحابة، والآخر من صغارهم، فإنّ الكبار أقرب
٩ إلى النبيّ – صلّى الله عليه؛ فإنّه كان يقول: «لِيَلِيَنّي مِنْكم أولو الأحْلامِ والنُهَى».

فصل

وإن كان أحدهما سمع من غير حجاب، والآخر سمع من وراء حجاب، فإنّ
١٢ الذي سمع من غير حجاب أوْلى ممّن سمع من وراء حجاب. وذلك مثل حديث
عُرْوَة بن الزُّبَيْر، والقاسم بن محمّد، عن عائشة – رضي الله عنها – أنّ بَرِيرةَ
أُعتقت، وكان زوجها عبدًا. فيُقدَّم على حديث أسود، عن عائشة، أنّ زوجها كان
١٥ حرًّا، لأنّهما سمعا منها من غير حجاب، لأنّها خالة عروة والقاسم. ومن يسمع من
غير حجاب، يشهد مع النطق الإشارةَ الدالّة على المراد به.

فصل

١٨ وإن كان أحدهما يروي عن كتاب، والآخر عن غير كتاب، فالراوي عن غير
كتاب مقدَّم ومُرجَّح. وظاهر كلام صاحبنا أنّهما سواء. فوجه قول صاحبنا أنّ كتاب

---

٣ تُرجّح: ترجح. || على: عن. ٤ قَرَنَ: قرن. || عمر: حرف الميم مطموس. ٥ لَبّى: مهمل.
|| بالإفراد: مهمل. ٩ يقول لِيَلِيَنّي: يقول ليلبنى. وحرف اللام في «يقول» مزيد. ١٣ بَرِيرةَ: مهمل.
١٤ اعتقت: اعتقت. || عبدًا: مهمل. || فيُقدَّم: مقدم. ١٩ مقدَّم ومُرجَّح: مهمل.

رسول الله كنطقه، لأنّه جعل كتابه بلاغًا، قضى به حقّ البلاغ الذي أُمر به بقوله: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾. وقد جعل أحمد الكتابَ الوارد إلى مُزَيْنة ينهاهم عن استعمال جلود المَيْتة بعد الدباغ كقوله؛ وحكم ٣ بنسخ ألفاظه في الدباغ بالكتاب.

ووجه من قدّم الألفاظ ورجّحها، وهو الجرجانيّ الحنفيّ، أنّ كتاب القاضي إلى القاضي لا يعمل عمل الشهادة باللفظ في العقوبات، والألفاظ تعمل؛ لأنّ | التغيير ٦ ٦٦ظ يتطرّق على الخطّ والتزوير، والألفاظ لا يتطرّق عليها ذلك.

فصل

فإن كانت إحدى الروايتَيْن مضطربة الألفاظ، والأخرى غير مضطربة، فغير ٩ المضطرب أَوْلى؛ لأنّه يدلّ على ضبط، وحفظ، وثبات في القلب على ما نطق به اللسان، واضطراب اللفظ يدلّ على اضطراب في الحفظ. ومثال ذلك كثير في الأخبار. ١٢

فصل

فإن كان رواية أحدهما قد اختلفت والأخرى ما اختلفت فالتي لم تختلف مقدَّمة.

ومن الناس من قال: ما اتّفقا فيه يتساويان فيما اتّفقا فيه، ويسقط ما اختلفا فيه. ١٥

ومنهم من قال: تتعارض الروايتان، وتُسقَط [إحداهما]، ويُعمَل برواية لم تختلف.

وجه تقديم التي لم تختلف أنّها دالّة على الضبط، حسب ما قلنا في التي لم تضطرب. ١٨

فصل

فإن كان أحدهما مُسْنَدًا، والآخر مُرْسَلًا، فالمسند أَوْلى.

وقال الجرجانيّ: المرسَل أولى. ٢١

---

٣ مُزَيْنة: مُزنه. ١٠ وثبات: وسات. ١٤ أحدهما: احدها.

وجه تقديم المسند أن المرسل مختلف في كونه حجّة، ولا مستدلّ على عدالة رُواته العدل الذي أرسله، والمسند معلوم عدالة رُواته بنفوسهم.

٣ واعتلّ الجرجانيّ بأنّ المرسل شهد راويه بقول رسول الله - صلّى الله عليه - شهادةَ قاطعٍ. فقال: «قال رسول الله - صلّى الله عليه»، فكان هذا أشدّ ثقة، وآكد ممّن عزاه إلى راويه، تفويضًا إليه وتعويلًا عليه في حكاية القول عن الرسول - صلّى

٦ الله عليه.

فصل

فأمّا إن كان أحد الراويَيْن ممّن تقدّم إسلامه، والآخر ممّن تأخّر إسلامه، فإنّه لا

٩ تُقدَّم رواية المتقدِّم الإسلام.

وذهب بعض الشافعيّة إلى تقديم رواية المتقدِّم إسلامُه؛ مثل خبر قَيْس بن طَلْق، مع خبر | أبي هريرة، في الوضوء من مسّ الذكَر. ٦٧و

١٢ والدلالة على أنّه لم يُرجَّح بذلك، أنّ سماع الكافر من النبيّ لا يمنع روايتَه حالَ إسلامه؛ فلا وجه لترجيح رواية المتقدّم إسلامه.

فصل في الترجيح في متن الحديث

١٥ وذلك من وجوه. أحدها أن يكون أحد الحديثَيْن قد جمع بين النطق ودليله، كما قدّمنا من قول النبيّ - صلّى الله عليه: «الشُّفْعة فيما لم يُقسَم». فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطُّرُق، فلا شفعة. فهذا آكد وأقضى في البيان؛ لأنّه جمع بين

١٨ إثباتها في المشاع، ونفيها في المقسوم؛ فهو آكد من خبر يتضمّن إثباتها في المشاع، ويُسكَت فيه عن المقسوم.

---

١ عدالة: مهمل، مزيد. ٢ رُواته: مهمل. ١٠ تقديم: مطموس بعضه. || المتقدّم: مطموس بعضه. || قَيْس: ـيس. ١١ طَلْق: مطموس بعضه. ١٥ النطق: السابق (المطلق) مشطوب. ١٨ إثباتها: اثباتها، في الموضعين في الفقرة. || ونفيها: ونفيها.

فصل

والآخر أن يكون أحدهما قولًا، والآخر فعلًا. فالقول أبلغ في البيان؛ لأنّ له صيغة، ولا صيغة للفعل. ٣

فصل

والآخر أن يكون أحدهما قولًا وفعلًا، والآخر قولًا؛ فيكون اجتماعهما أوْلى.

فصل ٦

والآخر أن يكون أحدهما لم يدخله التخصيص، والآخر دخله التخصيص. فيكون ما لم يدخله التخصيص أوْلى، لأنّه أقوى. لأنّ دخول التخصيص تضعيف للّفظ، ولهذا ذهب بعض الناس إلى أنّه يصير مجازًا. ٩

فصل

والآخر أن يكون قد قُضي بأحدهما على الآخر في موضع، واختلفا في غيره. فيكون الذي قُضي به أوْلى؛ لأنّ القضاء عملٌ بحكمه، فيقوى بالعمل. ١٢

فصل

والآخر أن يكون أحدهما مطلقًا، والآخر واردًا على سبب. فإنّه يُقصَر على سببه، ويُقدَّم المطلق عليه؛ لأنّ الوارد على سبب قد ظهرت فيه أمارة التخصيص، ١٥ فيكون أوْلى بإلحاق التخصيص به. مثاله [قول النّبِ]يّ – صلّى الله عليه: «[مَنْ] بدّل دينَه فَاقْتُلـ[ـوهُ]». فإنّه يُقدَّم على نهيه عن قتل النساء؛ لأنّ النهي وارد في الحربيّة، ٦٧ظ والأمر بالقَتْـ[ـلِ قائِـ]ـمٌ في حقّ [المُبَدِّ]لينَ | للأديان. ١٨

---

١٦ بدّل: مهمل. ١٧ على نهيه: مطموس بعضه. ‖ قتل النساء: مطموس بعضه.

فصل

والآخر أن يكون أحدهما قصد به بيان الحكم المختلَف فيه، فيكون أوْلى. كما
٣ قدّمنا قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ على قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، في تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين. لأنّ قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قصد به الزوج دون بيان الحكم.

٦

فصل

والآخر أن يكون أحد المعنيَيْن أظهر في الاستعمال؛ كما ذكرنا في الحُمْرة، وأنّها أظهر في الشَّفَق.

٩

فصل

الآخر أن يكون أحد التأويلَيْن موافقًا لفظه من غير إضمار؛ كما قلنا في قوله – صلّى الله عليه – للمرتهن: «ذَهَبَ حَقُّكَ» – يعني من الوثيقة دون الدَّيْن. ولم نحمله
١٢ على الدَّيْن؛ لأنّ حمله على الدَّيْن يحتاج إلى إضمار، وهو إذا كان بقدر قيمة الرهن.

فصل

الآخر أن لا يكون أحدهما يوجب تخطئة النبيّ في الباطن، والآخر يتضمّن
١٥ إصابته في الظاهر وتخطئته [في الباطن]. فالأوّل مقدَّم ومرجَّح؛ لأنّه تبعيد له عن الخطأ، وهو الأليق به وبحاله – صلّى الله عليه. كما ورد في ضمان عليّ – عليه السلام – دَيْن الميّت، وقوله: «هما عليّ»، وأنّه ابتداء ضمان. وأنّ النبيّ امتنع من
١٨ الصلاة و[كان]، وقتَ الامتناع، مصيبًا في امتناعه؛ فكان مقدّمًا على حمله على الأخبار، عن ضمان سابق، يكشف عن أنّه كان امتنع من الصلاة في غير موضعه باطنًا.

---

٢ أحدهما: مزيد. ٥ قصد به الزوج: قصدبه الروح. ٧ المعنيَيْن: مهمل. || الحُمْرة: مهمل. ١٠ التأويلَيْن: مهمل. ١٤ يوجب تخطئة: مهمل. ١٨ مصيبًا: مهمل.

فصل

الآخر أن يكون أحدهما إثباتًا، والآخر نفيًا، فيكون الإثبات أوْلى. كما قدّمنا روايةَ بلال أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – دخل البيت وصلّى، على روايةِ أُسامةَ أنّه لم ٣
يصلِّ؛ لأنّ المثبت معه زيادة علم وإفادة ليست عند النافي. فهو كمَنْ روى، والآخر
لم يروِ. وابن عمر يقول: لم يَقْنُتْ النبيّ، وغيره يقول: قَنَتَ. ورواية أنس أنّ النبيّ
– صلّى الله عليه – لم يَخْضِبْ، ولم يأنِ له أن يخضب؛ | وغيره يقول: قد خَضَبَ. ٦ ٦٨و
فالذي يشهد على النبيّ ليس كمَنْ لم يشهد.

فصل

والآخر أن يكون أحدهما زائدًا، كما قدّمنا رواية الصاع على رواية من روى ٩
نصف صاع؛ ورواية من روى خبر التكبير سبعًا في صلاة العيد على غيره أنّه كبّر
أربعًا.

فصل ١٢

الآخر أن يكون أحدهما متأخّرًا، والآخر متقدّمًا، لأنّ ابن عبّاس قال: كنّا نأخذ
من أمر النبيّ – صلّى الله عليه – بالأحدث فالأحدث؛ وإنّما كان كذلك، لأنّ
الآخر هو الذي يَنْسخ دون الأوّل. ١٥

فصل

الآخر أن يكون أحدهما يوجب احتياطًا للفرض وتبرئة الذمّة، والآخر يوجب نفي
الاحتياط؛ فالموجِب للاحتياط مرجَّح، لأنّه يُوجِب لأكبر المقاصد. ١٨

---

٢ إثباتًا: مغيّر. || والآخر نفيًا: مغيّر (من: نفّسا). ٣ أنّه: وانه. ٥ يَقْنُتْ: نفنت. || قَنَتَ: فنت. ٦ يَخْضِبْ: محضب. || يأنِ: ىان. || خَضَبَ: مهمل. ١٠ صاع: مغيّر. || خبر التكبير: خبروالكبير. || سبعًا: مهمل. || العيد: مغيّر (من: العبيد). ١٣ الآخر أن: الاخران، مغيّر.

فصل

الآخر أن يكون أحدهما حاظرًا، والآخر مبيحًا. فالحاظر مقدَّم ومرجَّح، أشار
٣ إليه أحمد في الأخذ بالذي هو أهْنَأ وأهْدَى؛ وبه قال الكرخيّ والرازيّ، من
أصحاب أبي حنيفة.

وذهب عيسى بن أبان إلى أنّهما سواء، ويسقطان، ويرجع إلى حكم
٦ الأصل؛ لأنّ في الحظر احتياطًا. لأنّ ترك المباح لا مأثم فيه، وفي ملابسة
المحظور مأثم؛ ولأنّه إذا اجتمع في العين الواحدة حظر وإباحة، قُدّم الحظر،
بدليل المتولّد عمّا يُؤكَل وما لا يُؤكَل. وإذا اختلط المباح بالمحظور، غلب
٩ الحظر.

فصل في شبهة المخالف

فمنها أنّ تحريم المباح كإباحة المحظور في باب الاعتقاد؛ فإنّ كلّ واحد منهما
١٢ يوجب كفر المعتقد لِما استقرّ في الشرع خلافه، فلا وجه لتقديم أحدهما ولا
ترجيحه.

ومنها أنّ الشيء الواحد يستحيل أن يكون محظورًا على الواحد في وقت، مباحًا
١٥ | له في ذلك الوقت؛ كما يستحيل اجتماع الضدَّيْن في المحلّ الواحد. ولو شهد ٦٨ظ
شاهدان بأنّ فلانًا قتل زيدًا بمكّة يوم النحر، وشهد آخران أنّه قتل عمرًا ذلك اليوم
ببغداد، فإنّ الشهادتَيْن تسقطان، لاستحالة اجتماع القتلَيْن من الواحد في ذلك
١٨ اليوم الواحد. كذلك إذا روى الواحد خبرًا يعطي إباحة عين، وروى الآخر خبرًا
يقتضي تحريم تلك العين، وجب سقوطهما.

ومنها أنّه لو أخبر واحد بنجاسة الماء، وأخبر آخر بطهارة ذلك الماء، لم يُجعَل
٢١ لأحدهما مزيّة على الآخر؛ بل يسقطان، ويبقى الماء على أصل الطهارة. كذلك
ههنا.

---

١٧ القتلَيْن: القبلين. ١٩ تلك: مغيّر. ٢١ لأحدهما: «حد» مزيد. || مزيّة: مزيه.

فصل في الأجوبة عن شُبُهاته

أمّا ما عوّل عليه من الاستواءِ في الاعتقاد، فإنّ ذلك بعد ثبوت التحريم في المحظور، والإباحة في المباح. ولعمري إنّهما، بعد الثبوت، صار كلّ واحد منهما ٣
شرعًا لله – سحبانه. فإذا اعتقده على خلاف ما هو به، كفر. فأمّا عند التقابل، فلا يستويان؛ لأنّ الحاظر والمبيح من الألفاظ عند التقابل، كالمحظور والمباح عند
الاختلاط. ولو اختلطت الأعيان، بعضها مباح وبعضها محظور، غلب التجنّبُ على ٦
الإقدام، والحظرُ على الإباحة. ولأنّ الحظر، إذا كان مشروطًا، والمباح مشروطًا، فوُجد بعض شروط الإباحة، لم تحصل الإباحة؛ ولو حصلت بعض شروط الحظر،
كفى في تحصيله؛ كالبيع يحرم ويبطل بشرط، ولا يُباح ويصحّ إلّا بجميع شروط ٩
الصحّة. والطهارة تبطل بأحد أسباب إبطالها، ولا تصحّ إلّا بكمال شروطها؛ والجمعة كذلك.

٦٩و وأمّا قوله: يستحيل اجتماع | الحظر والإباحة، كما يستحيل اجتماع ١٢
الضدّين، واستشهاده بالشهادة، فلعمري إنّه كذلك؛ لكن ليس يقف التقديم للحظر على اجتماعهما؛ لكن التجويز للحظر يوجب الحظر، ويكفي فيه مجرّد
التجويز. لأنّ الحظر كالاحتراز والاحتياط، والتجويز كافٍ في وجوبه – أعني ١٥
وجوب الاحتراز. والإباحة إقدام، ولا يكفي في الإقدام تجويز السلامة من الاستضرار بالتبعة، أو غيرها من الضرر. والشهادة إنّما كانت على حقيقة فعل لا
يمكن وقوعه على الوجه الذي ذكرتَه، بل يستحيل. وههنا إخبار عن إيجاب ١٨
تجنّب، وإخبار عن إيجاب إقدام، وتجويزه وتجويز الضرر في الإقدام يوجب الإحجام؛ كما وجب في العقل التحرّز من الضمان، وبما وجب في الشرع. وفُرّق
بينهما بدليل أنّه لو اشتبه علينا من هو القاتل، لم يثبت القاتل؛ فكيف إذا كانت ٢١
الشهادة بمستحيل؟ فأمّا في الأعيان والأحكام، فإنّها إذا اشتبه محظورها بمباحها، غُلّب الحظر.

---

٦ مباح: مهمل، مزيد فوق «مسح» مهمل وغير مشطوب. || التجنّبُ: مهمل. ١١ والجمعة: مطموس بعضه. ١٣ واستشهاده: الضمير مزيد. ١٩ تجنّب: مهمل. ٢٠ التحرّز: مهمل، والسابق (من) مشطوب. ٢١ هو: مزيد. ٢٢ بمستحيل: بمستحل. || اشتبه: استبهه، كذا.

وأمّا تعلّقهم بإخبار اثنين، أحدهما بطهارة الماء، والآخر بنجاسته، فإن كانت بسببٍ يوجب النجاسةَ غُلِّب خبرُ النجاسة، وحكمنا بنجاسته؛ وإن لم يُخبِر ٣ بالسبب، بل قال «هو نَجِسٌ»، فذلك غير مسموع أصلًا، لِجواز أن يكون نجسًا عنده، إمّا لجهله إن كان عامّيًا، أو كان عالِمًا، والناس مختلفون في النجاسة. فعلى كِلا الأمرَيْن، لا يُقبَل من غير بيان السبب، لا من العالِم ولا العامّيّ، ويبقى الماء ٦ على طهارة أصله، لا يقدح فيه الخبر بالنجاسة، ولا يؤكِّد طهارتَه خبرُ مَنْ أخبر بالطهارة؛ فلم يتحقّق لك حجّة من هذه الصورة.

فصل

٩ فإن تعارض خبران في الحدّ، فإنّه لا يُقدَّم المسقِط للحدّ، بل الموجِب له. فإنّ صاحبنا | أخذ بحديث عُبادة في اجتماع الجَلْد والرجم، ولم يُقدِّم عليه حديثَ ماعِز ٦٩ظ وأُنَيْس في إسقاط الجلد.

١٢ ولأصحاب الشافعيّ وجهان، أحدهما يُقدَّم حديث إسقاط الحدّ.

لنا أنّ رواية إيجابه إثباتٌ له. وإثبات التشريع مقدَّم على النفي. والأصل الإسقاط، فلا يجوز أن يبقى على الأصل مع وجود خبر العدل الناقل عن الأصل؛ ١٥ وكما لو قامت البيّنة بإثبات سبب الحدّ، وشهدت أخرى بنفيه.

فصل

وتعلّق المخالف في ذلك بقول النبيّ - صلّى الله عليه: «ادْرَأُوا الحدودَ ١٨ بالشُّبُهاتِ، وَادْرَأُوا ما اسْتَطَعْتُمْ».

والجواب أنّ خبر الواحد العدل عن النبيّ - صلّى الله عليه - ليس بشبهة؛ بدليل أنّه ينتقل به عن حكم الأصل. والذِّمَم لا تُشغَل بالشبهات.

---

٤ عامّيًا: عابيًا. ٥ بيان: بان، بعضه مطموس. || ويبقى: وبقا، بعضه مطموس. ٦ طهارتَه: طهاره. || مَنْ: في الهامش، وأقيم مقام «فمن» مشطوب. ٩ المسقِط: مطموس بعضه. ١٠ يُقدِّم: في الهامش. || ماعز: مزيد فوق «عامر» وهذا غير مشطوب. ١٣ إيجابه: مهمل. || إثباتٌ: اثبات. || وإثبات: اثبات. || التشريع: النسرىع. ١٥ البيّنة: مهمل. ١٩ بشبهة: مهمل. ٢٠ تُشغَل: مغيّر.

فصل

فإن كان أحد الخبرَيْن يثبت نقصًا لصحابيٍّ، كخبر القَهْقَهة، والآخر لا يثبت
نقصًا، فنفي النقص مقدَّم؛ لأنّه إذا أوجب نقصًا وقدحًا، قابلته مِدْحةُ الله ٣
– سبحانه – لهم بالعدلة، وأنّهم خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ.

فصل

فإن كان مع أحدهما قرينة تدلّ على الحكم، فإنّه يترجّح بها مثاله. ٦

فصل

فإن كان أحدهما يجمع بين الحكمَيْن، والآخر يسقط أحدَهما، فالجامع يُقدَّم؛
لأنّه لا يسقط حكمًا من أحكام الشرع. ٩

---

٢ الخبرَيْن: مغبّر. || نقصًا: نقصاً. || لصحابيٍّ: الصحابى. || نقصًا: نقصاً. ٣ فنفي: فنفى. || النقص: النقص. || نقصًا: نقصًا. ٤ أُخْرِجَتْ: اخرجت؛ راجع سورة آل عمران (رقم ٣)، الآية ١١٠. ٦ مثاله: اللاحق نقطة وقف. لم يُسطَّر بعدها مثال؛ لكن راجع كتاب العُدّة للقاضي أبي يعلى بن الفرّاء، ج٣ ص١٠٤٥ الأسطر ٣–٧، عند كلامه في خبر القهقهة.

فصول التراجيح
التي [لا] تعود إلى الإسناد والمتن
٣ لكن تعود إلى غيرهما

فصل

من ذلك أن يكون أحد الخبرين موافقًا لظاهر القرآن، أو السنّة، فيُقدَّم. مثل
٦ حديث التغليس، يُرجّح على خبر الإسفار، لموافقته لظاهر القرآن؛ مثل قوله:
﴿سَارِعُوا إِلَى | مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، ﴿حَافِظُوا عَلَى ٧٠و
الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾. وقول النبيّ - صلّى الله عليه: «أوّلُ الوقتِ رِضوانُ
٩ اللهِ»؛ وقولهم: «أيّ الأعمالِ أفضلُ؟» فقال - صلّى الله عليه: «الصلاةُ لأوّلِ
وقتِها». ومثل قوله: «لا نِكاحَ إلّا بوَليٍّ»، مرجّح على خبرهم «لَيْسَ لِلوليّ مع الثيّب
أمْرٌ»، بحديث عائشة عن النبيّ: «أيُّما امرأةٍ نكحتْ نفسَها، بِغيرِ إذنِ وليِّها، فنِكاحُها
١٢ باطِلٌ»؛ لأنّ ظاهر القرآن والسنّة حجّة في أنفسهما، فأوْلى أن يُرجّح بهما الخبر.

فصل

فإن كان مع أحدهما ظاهر القرآن، ومع أحدهما ظاهر سنّة أخرى، فأيُّهما أوْلى؟
١٥ ظاهر كلام أحمد أنّ الحديثَيْن، إذا تعاضدا، كانا مقدّمَيْن على حديث معه ظاهر
القرآن.

وهذا يُبتنى على أصل اختلف مذهبه فيه؛ وهو إذا تقابل لفظ السنّة ونطق
١٨ القرآن، أيّهما أوْلى، فيه خلاف عنه. فرُوي أنّ السنّة مقدّمة، لأنّها تبيّن القرآن
وتفسّره؛ والثاني نطق القرآن أولى، لأنّه مقطوع بطريقه.

---

٢ الإسناد: السابق (غير) مشطوب. ٥ من: في. || موافقًا: مطموس بعضه. ٩ وقولهم: مكرّر.
١٠ الثيّب: مهمل. ١٤ فأيُّهما: فانهما. ١٧ يُبتنى: ىبنى. ١٨ أيّهما: انهما. || تبيّن: مهمل.
١٩ وتفسّره: وىفسره. كذا.

فصل

فإن كانت ألفاظ أحد الخبرَيْن مختلفة، والآخر ألفاظه غير مختلفة، بل لفظه واحد، فيُحتمل أن يكون غيرُ المختلف مقدَّمًا ومرجَّحًا؛ لأنّه يدلّ على ضبط رواته ٣
لعدم الاختلاف فيه؛ ويُحتمل أن لا يُرجَّح، لأنّه يجوز أن يكون اختلاف الألفاظ. لأنّ النبيّ – صلّى الله عليه – قاله في مواضع مختلفة، بعد أن [قال إنّه] لا يختلف المعنى؛ ويُحتمل أن يكون رواه بعضهم بالمعنى، والآخر باللفظ، فاختلفت ألفاظه ٦
من هذا الوجه. وذلك مثل خبر التقدير للماء في حمل النجاسة.

فصل

فإن كان أحدهما موافقًا للقياس، والآخر يخالف القياس، فالموافق للقياس ٩
أوْلى. وذلك مثل قوله – عليه السلام: «لَيْسَ على المسلمِ في | عبدِهِ، ولا في فَرَسِهِ، صَدَقَةٌ». فيُقدَّم على حديث غُورك السَّعْديّ وموافقته القياس، لخبر نفي ٧٠ظ
الصدقة في الخيل. وهو أنّ ما لا تجب الزكاة في ذكوره، لا تجب في ذكوره وإناثه؛ ١٢
كالبغال، والحمير، وسائر الحيوانات غير الأنعام؛ ولا تجب الزكاة فيه من جنسه.

فصل

فإن كان مع أحدهما حديث مرسل، فإنّه يُقدَّم على ما ليس معه حديث آخر ١٥
مرسل، ولا غيره؛ لأنّ المرسل مع المسند يقوّيه، لأنّه جاء من طريقَيْن.

فصل

فإن كان أحدهما عمِل به الأئمّة الأربعة [فإنّه يُقدَّم ويُرجَّح]، كما روينا في ١٨
تكبيرات العيدَيْن سبعًا وخمسًا، وقدّمناه على رواية من روى أربعًا، كأربع الجنائز،

---

٢ بل: بين. ٣ المختلف: المنخلف، كذا. || مقدَّمًا ومرجَّحًا: مقدم ومرحح. || رواته: مهمل.
٦ رواه: مطموس بعضه. ٧ التقدير: القدر. ١٠ ولا: مزيد. ١٥ آخر: مزيد. ١٦ يقوّيه: يقويه.
١٨ الأربعة: مغيّر (من: الاربع) و «معه» مزيد.

لأنّه عمِل به أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ. وقد نصّ أحمد على هذا في عدّة مواضع في حديث الوضوء، ممّا مسّت النار، وروى أنّه انتهش عظمًا وصلّى ولم يتوضّأ، ٣ نظرًا إلى أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ. لم يتوضّأوا ممّا مسّت النار. وإنّما رجّحنا بعملهم وقولهم. لأنّ هذا أمرٌ طريقُه غلبةُ الظنّ. ولا شكّ أنّ الأئمّة والخلفاء، الذين بلغوا من الإسلام المبلغ الذي حازوا به الفقهَ ولَمْحَ أقواله – صلّى الله عليه – ٦ وأفعاله، يَقْوى الظنُّ فيما تضمّنه الخبرُ من الحكم إذا كانوا به عاملين وقائلين، ويُرجَّح على حديثٍ لم تعضده أقوالُهم وأفعالُهم.

فصل

٩ ولا يُرجَّح أحدهما بعمل أهل المدينة؛ خلافًا لأصحاب الشافعيّ في قولهم: يُقدَّم ما عمل به أهل المدينة. وذكروا ذلك في حديث الترجيع في الأذان، وأنّه يُقدَّم على غيره.

١٢ وكذلك لا يُرجَّح أحد الخبرَيْن على الآخر بعمل أهل الكوفة؛ خلافًا لأصحاب أبي حنيفة، فيما حكاه الجرجانيّ في أصوله | أنّه يُقدَّم بعمل أهل الكوفة إلى زمن ٧١و أبي حنيفة قبل ظهوره. قالوا: لأنّ أمراء بني مروان [غَلَبوا] على المدينة والكوفة، ١٥ وكان منهم تغيير للسنن.

فصل

والدلالة على أنّه لا يُرجَّح بقول أهلهما، أنّه لا يجوز أن تكون المراعاة لنفس ١٨ البلد وعينه؛ لم يبقَ إلّا أنّهم نظروا إلى مصير الصحابة إليهما، وتوفُّرهم فيهما؛ وذلك خطأ في القول، إصابة في المعنى. فإن كان لعمل الصحابة، فليقولوا ذلك؛ فإنّ الخبر الذي عملت به الصحابة، حيث كانوا من البلاد، مقدّم عند كلّ عالم

---

٢ في حديث الوضوء: في الهامش. ٢–٣ ولم يتوضّأ نظرًا إلى: ولم نتوض نطرالى، كذا، ومغيّر. ٣ يتوضّأوا: نتوضوا. ٧ تعضده: مهمل. ٩ ولا يُرجّح: مكرّر. ١٣ حكاه الجُرْجانيّ: مطموس بعضه. ١٤ ظهوره: مغيّر. || أمراء بني: امراىى. || غَلَبوا: هذه الكلمة مستمدّة من كتاب العُدّة للقاضي أبي يعلى، ج٣ ص١٠٥٣ السطر ٣. ١٥ تغيير: مهمل. ١٨ وعينه: حرف العطف مزيد. || وتوفُّرهم: وتومرهم.

بالحديث. وتُقدَّر موافقتُهم. ولو كان بغير المدينة والكوفة من أصحاب رسول الله، لرُجِّح بمتابعته للحديث؛ ومع انتشار الصحابة في البلاد، لا معنى لاطِّراح من لم يكن بهذَيْن البلدَيْن. ٣

فصل

فإن اقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله، كان مرجَّحًا ومقدَّمًا على ما لم يقترن به تفسيره. مثل ما روى جابر عن النبيّ – صلّى الله عليه – قال: «أيُّما ٦ رجلٍ أعْمَرَ [رَجُلًا] عُمْرَى له ولِعَقِبِه؛ فإنّها للذي يُعْطاها، لا ترجعُ إلى الذي أعْطاها، لأنّه أعطى عطاءً وقعتْ فيه المواريثُ». فتُقدَّم على رواية من روى: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فهي لَهُ ولِعقبِهِ، يَرِثُها مَنْ يَرِثُه مِنْ عَقِبِه». كما روى معمر عن الزهريّ ٩ عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أنّه قال: إنّما العُمْرَى التي أجازها رسول الله – صلّى الله عليه – أن يقول: «هي لكَ ولِعقبكَ»؛ فأمّا إذا قال: «هي لكَ ما عِشْتَ»، فإنّها ترجع إلى صاحبها. ومثل خبر التفرّق في خيار المجلس، حملناه ١٢ على التفرّق بالبدن لِما رُوي عن ابن عمر أنّه كان إذا أراد من يوجب البيع، مشى قليلًا ثمّ رجع. وقال أبو بَرْزَة: ولا أراكما تفرّقتما. | وكذلك رجع أحمد، في ٧١ظ صوم يوم شكّ بالغيم، إلى تفسير ابن عمر «فَاقْدُروا له»، وأنّه كان يتراءى الهلال؛ ١٥ فإن كانت السماء ذات غيم أصبح صائمًا، وإن كانت مُصْحِيَة أصبح مفطِرًا.

---

١ وتُقدَّر: ونقدر. || موافقتُهم: موافقتهم. ٢ لَرُجِّح: مهمل. ٣ بهذَيْن: بهادين. ٦ أيُّما: مهمل. ٧ رَجُلًا: راجع مسند أحمد بن حنبل، ج٣ ص٣٦٠ السطر ١١. || فإنّها: فلها. || للذي: والدى. كذا. || يُعطاها: مهمل. والضمير مزيد. ٩ يَرِثُها: مهمل. || يَرِثُه: برثه. ١٣ بالبدن: مطموس بعضه. ١٤ بَرْزَة: برزه. ١٥ بالغيم: بالغم. || يتراءى: يترايا. ١٦ غيم أصبح: مهمل. || مُصْحِيَة: مهمل.

فصول الإجماع

وقد قدّمنا حدَّه ورَسْمَه في الحدود والعقود التي افتتحنا به كتابنا هذا.

٣ فصل

والإجماع حجّة مقطوع بها. فإذا اتّفق الفقهاء على حكم حادثة، كانت حجّة معصومة ودلالة قطعيّة متّبعة؛ نصّ عليه صاحبنا أحمد بن حنبل.

٦ ورُوي عنه ما يدلّ على استبعاده للإجماع، فقال: من ادّعى الإجماع، فهو كذّاب؛ لعلّ الناس قد اختلفوا؛ هذه دعوى بِشْر المَريسيّ والأَصَمّ؛ ولكن نقول: «لا نعلمُ الناسَ اخْتَلَفوا»، أو «لم يَبْلُغْني أنّ الناسَ اختلفوا».

٩ وقال أيضًا: كيف يجوز للرجل أن يقول «أجْمَعوا»؟ إذا سمعتَهم يقولون «أجْمَعوا»، فَاتَّهِمْهُمْ. لو قال: «إنّي لم أعْلَمْ مُخالِفًا»، جازَ.

وهذا منه على طريق الورع، أو أنّ الغالب أنّه لا يحيط علمًا بمقالة المجتهدين ١٢ في الأقطار مع تباعدها، وكثرة المجتهدين، وكيفيّة قولهم في الحادثة، وعدم الثقة ببقاء المفتي على فتواه، مع تجويز أن يكون رجع فيما أفتى به أو لا. فهذا وأمثاله أوجب استبعاده لإطلاق الإجماع. وإنّما تأويلنا هذه الرواية أنّه قد حقّق الإجماعَ في ١٥ عدّة مواضع. وبهذا قال أكثر الفقهاء والمتكلّمين.

قالت الإماميّة: ليس بحجّة؛ لكن فيه حجّة، وهو الإمام المعصوم. وإن خُولِف، لم يُعتدَّ بخلاف مَنْ خالفه.

١٨ وقال إبراهيم النَّظّام: ليس بحجّة؛ ويجوز اجتماع الأمّة على الخطأ؛ ولا معصوم بعد موت النبيّ – صلّى الله عليه.

---

٢ افتتحنا به: افتحناه. ٧ هذه: معتبر، مهمل. || نقول: نقول. ٨ نعلمُ: مهمل. || يَبْلُغْني: سلغنى. ٩ أيضًا: مهمل. || سمعتَهم: مهمل. ١٠ فَاتَّهِمْهُمْ: فاتهمهم. || إنّي: مهمل. || جازَ: مهمل. ١٣ أفتى به: افتابه. ١٤ استبعاده: مهمل. || وإنّما: «اسماء مزيد فوق «مماء وهذا معتبر، وغير مشطوب. || تأويلنا: تاولنا. || أنّه: انه، أي «أنّ أحمد بن حنبل»؛ راجع ما قاله القاضي أبو يعلى بن الفرّاء في كتاب المسوّدة لابن تيميّة وأبيه وجدّه، ص٣١٦، الأسطر ٦–١٠، عن أحمد بن حنبل وأنّه «قد أطلق القول بصحّة الإجماع» في عدّة مواضع، وذكرها أبو يعلى.

فصل في أدلّتنا السمعيّة

٧٢و فمنها قوله – تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ | الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْ[مِنِينَ] نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾. والسبيل ههنا هو ٣ الطريق، ولا طريق يحصل الوعيد على سلوك غيره إلّا ما أوجبه اجتهادهم؛ إذ كان ما أوجبه نصّ القرآن، أو تواتر السنّة. فذاك سبيل الله ورسوله أخصّ به مَنِ الأضافةُ إليهم. والمؤمنون ههنا هم العلماء؛ إذ قد أجمعنا على أنّ العوامّ والجهّال لا سبيل ٦ لهم يُتّبع، فلم يبقَ إلّا العلماء. وقد تواعد على اتّباع غير سبيلهم؛ فثبت أنّ سبيلهم حقّ متّبَع، ودليلٌ مُرشِد. والمخالف له مستحقّ للعقاب بالوعيد المنصوص في الآية؛ إذ ليس بين سبيلهم وبين سبيل غيرهم قسمٌ ثالث. فتعيّن اتّباع سبيلهم حيث ٩ حصل الوعيد على اتّباع غير سبيلهم.

ومنها قوله – تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ – يعني عدولًا؛ بدليل قوله – سبحانه: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا ١٢ تُسَبِّحُونَ﴾. وقال الشاعر: [الطويل]

هُمُ وَسَطٌ يَرْضَى الأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ إِذَا نَزَلَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْظَمِ

فوجه الدلالة أنّه عدّلهم، وجعلهم حجّة على الناس في قبول أقوالهم؛ كما جعل ١٥ الرسول – صلّى الله عليه – حجّة علينا في قبول قوله علينا.

ومنها، جهة السنّة، ما رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه – أنّه قال: «أمّتي لا تجتمعُ على ضلالةٍ»؛ ورُوي: «لا تجتمعُ أمّتي على ضَلالةٍ»؛ ورُوي: «على ١٨ الخَطإ». ورُوي عنه – صلّى الله عليه: «لم يكنِ اللهُ ليجمعَ هذه الأمّةَ على الخطأ». ورُوي عنه – صلّى الله عليه: «ما رآه المسلمون حَسَنًا، فهو عند اللهِ حسنٌ؛ وما رآهَ المسلمونَ قبيحًا، فهو عندَ اللهِ قبيحٌ». وقال – صلّى الله عليه: «مَنْ فارقَ الجماعةَ ٢١ قِيْدَ شِبْرٍ، فقدْ خلعَ ربقةَ الإسلامِ من عنقِه». ورُوي أنّه نهى عن الشذوذ، وقال: ٧٢ظ «مَنْ شَذَّ، شَذَّ في النار». | وقال – صلّى الله عليه: «عَلَيْكُمْ بالسوادِ الأعْظَم».

٢–٣: من «وَيَتَّبِعْ» إلى «الْمُؤْمِنِينَ»: في أعلى الورقة، و«منين» قرضه مقراض المجلّد.
١٨ ضلالةٍ: مهمل، مغيّر. ٢٠ عندَ: مطموسٌ بعضه.

ورُوي عنه – صلّى الله عليه: «عَلَيْكُمْ بِالجَماعة، فإنّ الذئبَ يَطْلُبُ» – ورُوي «يأْكُلُ شارِدةَ الغَنَم»؛ ورُوي «يأْكُلُ العاصِيةَ من الغَنَم». ورُوي «عَلَيْكم بِسُنَّتي وسُنّة ٣ الخلفاءِ الراشدينَ مِنْ بَعْدي».

فهذه أخبار وردت من طُرُق كثيرة، كلّها دالّ على وجوب اتّباع العلماء إذا أجمعوا على حكم من الأحكام.

٦ فصل يجمع الأسئلة لهم على أدلّتنا

فمنها ما وجّهوه على الآية الأولى، قالوا: نحن نقول بأنّ الوعيد لاحق بمن يشاقق الرسول، ويتّبع غير سبيل مَنِ اتّبعَه؛ فالوعيد لحق بهما. فلا نعلم أنّه يلحق ٩ بمن أفرد اتّباع غير سبيل المؤمنين عن مشاقّة الرسول.

ومنها أنّه يُحتمل الوعيد أن يكون عاد إلى مشاقّة الرسول، واتّباع غير سبيل المؤمنين في موافقته، وترك مشاقّته. هذا هو الظاهر؛ كما إذا قال القائل: «مَنْ ١٢ يشاققِ الأميرَ، أو الملِكَ، ويتّبعْ غيرَ سبيل المؤمنين جندِه، فعليهِ كذا». يرجع إلى أنّ الوعيد لحق بمشاقّته، وعدم الدخول فيما دخل فيه أهل طاعته. فيعود الكلّ إليه. والدليل عليه أنّ مشاقّة الرسول على انفرادها؛ ولو لم نكن نؤمن بلحق الوعيد بها. ١٥ فدلّ على أنّ الوعيد رجع إليها خاصّة، وذِكْرُه مشاقّةَ المؤمنين تبعًا.

ومنها أن قالوا: لا حجّة في الآية لإثبات الإجماع حجّةً؛ لأنّه شرط في الآية للحوق الوعيد ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾. والهدى لا يتبيّن إلّا بدليل؛ وفي ١٨ الدليل حجّة كافية لوجوب الاتّباع، ولحوق الوعيد بالعدول عنه، وترك الاتّباع له. وإنّما كان الوعيد حجّة لترك الإجماع، إن لو لم يَبِن الهدى إلّا بالإجماع؛ فأمّا إذا كان بيان الهدى بغير الإجماع، فلم يبقَ للإجماع عمله في الدلالة والحجّة.

٢١ | ومنها أنّ قولهم: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يرجع إلى ما كانوا به مؤمنين؛ ٧٣و والذي كانوا به مؤمنين إنّما هو الاعتقاد وكلمة الإسلام. ونحن قائلون بلحوق الوعيد

---

٢ شارِدةَ: ساده. ٨ يشاقق: شاقق. || نعلم: مهمل. ٩ أفرد: مهمل، وحرف الدال مزيد. || اتّباع: اتباع. مغيّر. ١٢ الملِكَ: مغيّر. || جندِه: حنده. ١٥ تبعًا: مهمل. ١٧ يتبيّن: مهمل. ١٩ يَبِن: بين. ٢٠ يبقَ: في الهامش. ٢١ قولهم: قوله.

الذي تضمّنته الآية بمن عدل عن اتّباع السبيل الذي كانوا به مؤمنين، وهو الإيمان. يدلّ على ذلك أنّه لو قال: «من لم يتّبع سبيل أهل العدالة، أو الخير. ولّيناه ما تولّى»، رجع إلى سبيلهم في الخير والعدالة؛ كذلك يجب رجوع الاتّباع ههنا فيما ٣ كانوا به مؤمنين، لا بما آمنوا به من الفروع.

ومنها أن قالوا: المؤمنون لا معرفة لنا بأعيانهم، ولا بالاعتقادات التي يكونون بها ولأجلها مؤمنين؛ فلم يبقَ أن تكون الحوالة إلّا على مشاقّة الرسول الذي وضحت ٦ دلالته وبان برهانه بالمعجزات الباهرة.

ومنها أن قالوا: إنّ الله – تعالى – إنّما ألحق الوعيد بمتّبع غير سبيل المؤمنين، وغير المؤمنين هم الكفّار. فكأنّه قال: «من يشاققِ الرسولَ ويكفر، نولّه ما تولّى»؛ ٩ وليس في الآية سوى هذا نطقًا، ونحن قائلون به.

ومنها أنّ الوعيد إنّما أضافه إلى من اتّبع غير سبيل المؤمنين كلّهم؛ وذلك يعمّ كلّ مؤمن إلى يوم القيامة. وذلك لا يتحقّق حجّةً في عصر من الأعصار؛ فلم تتحقّق ١٢ من الآية دلالة.

ومنها أنّه لو كان المراد بالوعيد مخالفة كلّ من هو مؤمن حقيقة، لعمّ العالِم والعامّيّ. فلمّا لم يعمّ، عُلم أنّه لم يعد الوعيد إلى الإجماع الذي ذهبتَ إليه؛ إذ ١٥ ليس بعض المؤمنين، بحكم لفظ الآية، أولى من بعض.

ومنها قولهم: إنّ الآية لا حجّة علينا بها؛ لأنّها دليل خطاب لأنّه إنّما تواعد | ٧٣ظ على اتّباع سبيل غير المؤمنين. فاستدللتم به على وجوب اتّباع المؤمنين؛ ولا يجوز ١٨ التعلّق بدليل الخطاب في مثل هذا الأصل العظيم، وليس بحجّة عندنا.

ومنها قولهم: إنّ سبيلَ المؤمنين في الحوادث الاجتهادُ، دون التقليد. وما من علماء العصر أحد صار إلى قول غيره؛ بل اجتهد، فصار منها إلى ما أدّاه اجتهاده ٢١ إليه. وهذا يعطي الحجّة من الآية عليكم، لا لكم. والذي يشهد لهذا أنّ عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه، لمّا قيل له «وسُنّة الشيخَيْن»، نزع يده وقال: «بَلْ أَجْتهِدُ رَأْيِي». كلّ ذلك نفورًا من التقليد الذي لا يحلّ لمجتهد سلوكه. ٢٤

---

٥ المؤمنون: المومنين. || يكونون: يكونوا. مزيد فوق «كانوا» وهذا مشطوب. ١٠ سوى هذا: سواهذا. ١٨ سبيل: السابق (غير) مشطوب. || غير: مزيد. || المؤمنين: السابق (وجوب) مزيد، مشطوب. ١٩ مثل: في الهامش. ٢٠ الاجتهادُ: والاجتهاد. || التقليد: مهمل.

ومنها سؤال الشيعة: إنّنا قائلون بالآية؛ فإنّ من جملة المؤمنين الأئمّة المعصومين؛ وهو الحجّة.

٣ ومنها ما وجّهوه على الآية الأخرى، أنّ شهادة القرآن لهم بأنّهم عدول لا توجب أن يكون قولهم حجّة معصومة؛ كما لا توجب كونهم معصومين من الصغائر.

ومنها أنّ المراد به شهادتهم يوم القيامة، لأنّ الرسول إنّما يكون شهيدًا على ٦ الأمّة يوم القيامة؛ فلا يعطي هذا كونَ اتّباعهم واجبًا، ولا قولهم في الدنيا حجّة.

ومنها ما وجّهوه على الأخبار من الأسئلة، أنّ هذه أخبار آحاد لا يثبت بمثلها إجماع؛ كما لا تثبت بها بعثة نبيّ، ولا تثبت بها هذه الأصول.

٩ ومنها أنّها مختلفة الألفاظ.

ومنها أنّ معنى قوله: «أمّتي لا تجتمع على ضلالة»، يعني على كفر؛ كما اجتمعت النصارى على عبادة عيسى، واجتمعت بنو إسرائيل على عبادة العجل. بل خصّ الله ١٢ هذه الأمّة بأنّ فيها طائفة محقّة؛ كما قال: «واحدةٌ ناجيةٌ من نيّفٍ وسَبْعينَ فِرْقة».

فصل في الأجوبة عن الأسئلة على أدلّتنا السمعيّة

١٥ أما الأوّل، وحملهم الوعيد على مشاقّة الرسول خاصّة، فغير صحيح؛ لأنّ الذمّ والوعيد، إذا | عُلّقا على شيئين، اقتضى أن يكون كلّ واحد منهما مشاركًا للآخر في ٧٤و الذمّ، إلّا أن تقوم دلالة التخصيص؛ كما إذا انتظم لفظ العموم أشخاصًا شملهم ١٨ حكم العموم، ما لم تخرج دلالة التخصيص أحد الأشخاص. وكذلك إذا انتظم الأمر أفعالًا استدعاها الآمر، وجمع بينها في استدعائه، كانت على حكم الأمر إيجابًا أو ندبًا؛ إلّا أن تقوم دلالة تخصيص أحد المستدعَيات من الأفعال بإخراجها ٢١ عن مقتضى إطلاق الأمر. ولهذا لمّا قال - سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، كان الوعيد لاحقًا بالجميع، وبكلّ واحد من ذلك على الانفراد.

---

١ الأئمّة: الامامين. ٣ لهم: في الهامش. ٥ يكون: مكرّر. ٥-٦ على الأمّة: في الهامش.
١٥ الأوّل: أي الجواب الأوّل. ١٦ عُلّقا: عُلّق. ١٧ إلّا: الى. ١٩ بينها: بينهما. كذا.

وأمّا قولهم: يُحتمل أن يكون اتّباع غير سبيل المؤمنين في مشاقّة الرسول، فسبيل المؤمنين مع النبيّ الموافقة، وغير سبيلهم المشاقّة له في ترك اتّباعه، فليس بصحيح؛ لأنّ الظاهر أنّ الثاني غير الأوّل. فحمله على الأوّل يسقط فائدة ذكره ٣
للثاني؛ إذ كان قولهم «الكُلّ» راجعًا إلى مشاقّة الرسول. على أنّ هذا تخصيص بغير دليل.

وأمّا قولهم: إنّه شرَط في لحوق الوعيد أن يكون من بعد ما تبيّن له الهدى، ٦
والهدى لا يتبيّن إلّا بدليل، وذلك حجّة كافية قبل الإجماع، وحاصلة من غير إجماع، فغير لازم؛ لأنّ تبيّن الهدى بدليل، بعد الوعيد [يعود] إلى ترك الحكم
الثابت بذلك الدليل؛ فلا يكون لعوده إلى اتّباع غير سبيل المؤمنين، وإلى ترك سبيل ٩
المؤمنين، معنًى. لأنّ من ترك حكم الدليل، لَحِقه الوعيد سواء كان سبيلًا لأحد، أو لم يكن. ولأنّه إنّما شرط تبيّن الهدى في مشاقّة الرسول؛ ومشاقّة الرسول لا
٧٤ظ تكون مستحقًّا عليها الوعيد، إلّا بعد ما تبيّن بالدليل أنّه رسول. | وأمّا في ترك سبيل ١٢
المؤمنين، واتّباع سبيل غيرهم، فقد أُطلق الوعيد؛ فوجب أن يتعلّق الوعيد بمخالفتهم بكلّ حال.

وأمّا قولهم: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يرجع إلى ما كانوا به مؤمنين؛ والذي ١٥
كانوا به مؤمنين، إنّما هو الاعتقاد وكلمة الإسلام؛ ونحن قائلون بلحوق الوعيد الذي تضمّنته الآية بمن عدل عن اتّباع السبيل الذي كانوا به مؤمنين، وهو الإيمان،
تخصيصٌ لعموم الاتّباع بغير دليل، واللفظ يعمّ كلّ سبيل من مذهب ودين. ألا ترى ١٨
أنّه إذا قال: «اتّبعْ سبيلَ المؤمنين»، عمّ الأمر باتّباعهم جميع ما ذهبوا إليه من السُّبُل. وكذلك إذا قال: «اتّبعْ سبيلَ العلماء»، رجع إلى ما كانوا به علماء، وما لم
يكونوا به علماء. ولأنّ السبيل الذي كانوا به مؤمنين، قد استُفيد تحريم تركه ٢١
والوعيد عليه ممّا استُفيد من مشاقّة الرسول، لأنّها بنفسها كفر.

وأمّا قولهم: فالمؤمنون لا معرفة لنا بأعيانهم، فغير صحيح؛ لأنّ الإيمان، وإن
كان عنّا غائبًا، إلّا أنّ له شواهد علّق الشرع عليها أحكام الإيمان. بشواهد الأقوال ٢٤

٢–٣ فليس بصحيح: في الهامش. ٤ قولهم: قولكم. ٦ إنّه: مغيّر. || الوعيد: الوعد. ١٢ تبيّن: سن، كذا. ١٥–١٧ من «والذي» إلى «وهو الإيمان» مستمَدّ من الصفحة ٢٥٠ أعلاه. من السطر ٢٢ إلى السطر الأول من الصفحة ٢٥١. ٢٠ السُّبُل: مهمل. مغيّر (من: السبل).

والأفعال التي عليها يُبنَى حكم العتق في كفّارة القتل والظهار؛ وعليها يُبتنى الحكم بتبعيّة الأولاد في الإيمان؛ وغير ذلك من الأحكام. ولم نُكلَّف العلم بالباطن، إلّا ٣ بهذا الطريق.

وأمّا قولهم: إنّما أَلْحَقَ الوعيد بما تضمّنه النطق، وهو اتّباع غير سبيل المؤمنين، وهم الكفّار، فكأنّه قال: ﴿[مَنْ] يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾، ويكفرْ ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ ٦ جَهَنَّمَ﴾، فغير صحيح؛ لأنّه لو أراد ذلك فقط، من غير إيجاب اتّباع سبيل المؤمنين، لَقنع بذكر مُشاقّة الرسول؛ ففيها الكفر، والوعيد يكفي في ذلك. فلمّا عطف اتّباع غير سبيل المؤمنين على مشاقّة الرسول، عُلم أنّه أمر يستحقّ الوعيد عليه.

٩ وأمّا قولهم: إنّه أضاف الوعيد إلى من اتّبع غير سبيل المؤمنين كلّهم، وذلك يعمّ كلّ مؤمن إلى يوم القيامة، وذلك لا يتحقّق [حجّةً] في عصر من الأعصار، فغير لازم؛ لأنّ الوعيد إنّما يلحق بمخالفة ما يمكن مخالفته، واتّباع سبيل المؤمنين الذين ١٢ لم يختلفوا، غير ممكن، وخلافهم أيضًا غير ممكن؛ لأنّه لا يُعلَم أَتُبِعَ أو خالف؛ ولأنّ غير المخلوق لا يُسمّى «مُؤْمِنًا»؛ | وإن سُمّي، كان مجازًا. فلا يتحقّق الإيمان ٧٥و إلّا في أهل العصر، وهم بعض المؤمنين؛ فأمّا جميعهم، فلا يدخل اتّباعهم تحت ١٥ الإمكان.

وأمّا قولهم: إنّه عاد الوعيد إلى اتّباع سبيل كلّ المؤمنين، وذلك يدخل فيه العوامّ مع العلماء، فغير لازم؛ لأنّ الآية تقتضي أن يكون المؤمنون مقسّمين ١٨ قسمَيْن: قسمًا تابعًا، وقسمًا متبوعًا. ولو دخل العوامّ مع العلماء، لم يبقَ تابع، ولم يتحقّق لنا متبوع أيضًا؛ لأنّ المتبوع مَنْ له تابع، لأنّه من باب المتضايفات، فلا بدّ للمتبوع من تابع. فإذا كان العامّيّ والعالم متبوعَيْن، فأين التابع؟ وإذا لم يكن تابع، ٢١ فأين حقيقة المتبوع؟

وأمّا قولهم: إنّ هذا استدلال بدليل الخطاب، وليس بحجّة عندنا، ولا يثبت به مثل هذا الأصل، فليس بدليل خطاب؛ بل استدلالنا منه تحريم ترك سبيل المؤمنين

---

١ يُبنَى: سا. || يُبتنى: يُبتنى. ٢ نُكلَّف: مهمل. ٥ ويكفرْ: معبّر (من: ويكفي). || نُوَلِّهِ: قوله، وبعض حرف القاف ممحوّ. ٧ ففيها: مهمل. || يكفي: مهمل. ٨ عليه: مزيد، كُتب فوق «عبر»، وهذا لم يُشطَب. ١٠ حُجّةً: انظر أعلاه ص٣، السطر ٧. ١١ يلحق: بلحق، والياء لا تكاد تُميَّز. ١٢ يختلفوا: بعضه مطموس. || أُتبِعَ: مبع، بعضه مطموس، مهمل. ٢١ فأين حقيقة: فان حقيقه، كذا.

بإلحاق الوعيد بتركه؛ وعندكم لا يحرم اتّباع غير سبيلهم، بل يجوز أن يتّبع ما دلّ
عليه اجتهاد المجتهد وإن خالف سبيلهم. ولأنّه، لمّا ذمّ وتواعد المتّبع غير سبيلهم،
لم يبقَ ما يُتّبع، ويجب اتّباعه، إلّا سبيلهم؛ إذ لا سبيل ثالث، لأنّه لا يتحقّق سبيل ٣
لا هو سبيلهم ولا غير سبيلهم.

وأمّا قول الإماميّة: إنّا قائلون بالآية إذا كان فيهم الإمام، فليس بصحيح؛ لأنّ
الآية تقتضي لحوق الوعيد بمن خالف جماعة المؤمنين. وعندهم إذا خالف الكلّ، ٦
لحقه الوعيد بمخالفة الإمام وحدَه؛ ولو كان القصد الإمام وحده، لَما كان لذكر
المؤمنين معنًى. ألا ترى أنّه، لمّا كان لذكر المؤمنين معنًى، عطفهم على الرسول
في إلحاق الوعيد بمشاقّته، ولم يقنع بذكر الرسول وحده، ولا بذكر المؤمنين على ٩
حِدَتهم، لعلمه - سبحانه - بأنّه ستحدث حوادث بعده يحكم فيها المؤمنون؟ فإذا
اجتمعوا، كان اجتماعهم بعده في إلحاق | الوعيد بمن خالفه، كحكمه - صلّى الله ٧٥ظ
عليه - حال حياته، وإلحاق الوعيد بمشاقّته. فلو كان الإمام هو المعمول بقوله ١٢
خاصّة، لَما أغفل ذكره. فلمّا دخل في عموم المؤمنين، دلّ على أنّ حكمه حكم
واحد منهم؛ إذ يبعد أن يغفل المتبوع، ويذكر الأتباع. ألا تراه كيف قدّم ذكر
الرسول - عليه السلام؟ فلو كان الإمام هو المعتبر، لَذكره مميّزًا ومخصوصًا، لا في ١٥
جملة أتباعه؛ كما لم يقنع بذكر النبيّ في جملة عموم المؤمنين.

وأمّا قولهم: إنّ سبيل المؤمنين - وهم الفقهاء - إنّما هو الاجتهاد في الحوادث
إذا عرضت، فأمّا التقليد فلا. وإذا كان كذلك، كانت الآية حجّة لنا، حيث أوجبنا ١٨
الاجتهاد في الحادثة التي اتّفقوا على حكمها، والقول بما يؤدّي الاجتهاد إليه، وإن
خالف ما اتّفقوا عليه، ليتحقّق الاتّباع الواجب بالآية. وأمّا المصير إلى قولهم، مع
كون اجتهاد المجتهد يؤدّي إلى حكم يخالف ما ذهبوا إليه، فليس باتّباع لهم؛ إذ ٢١
ليس ذلك طريق بعضهم مع بعض، ولا طريق كلّ واحد منهم. فهذا من أجود ما
ورد فيه نظر، إذ لم أجد ما أرتضي سطره من الجواب. والذي توجّه لي أنّ الصحابة
- رضوان الله عليهم - حيث حرّجوا البيعة على عليّ قبل عثمان، قالوا له: نبايعك ٢٤
على كتاب الله، وسنّة رسوله، وسيرة الشيخَيْن. فقال: بل أجتهد رأيي؛ فوجه

---

١٦ يقنع: نتع. ٢٣ نظر إذ لم: نظرادالم. كذا. ٢٤ حرّجوا: محرجُوا..

الدلالة أنه عقَل من الاتّباع الاقتداء بهما. والصحابة، حين قال: «بَلْ أجتهدُ رأْيي»، لم يقل أحد منهم: «فَهذا هو سيرتُهما»، بل عدلوا عنه إلى عثمان؛ فدلّ على أنّ ٣ الاجتهاد برأيه لم يكن هو الذي دعوه إليه من سيرة الشيخين. ولي في السؤال نظر.

وأمّا سؤالهم على الآية الأخرى، وأنّ شهادته لهم بالعدالة لا توجب اتّباعهم، ولا أنّ قولهم حجّة معصومة لا يجوز عليه الخطأ، كما يدلّ على أنه يجوز | عليهم الصغائر ٧٦و ٦ من الذنوب، فغير صحيح؛ لأنّ العدالة توجب الرجوع إلى قولهم، ونفي الارتياب فيما أخبروا به؛ كما جُعل الرسول – صلّى الله عليه، وإن لم يوجب ذلك نفي الصغائر عنه.

وأمّا قولهم: هذا يرجع إلى شهادتهم يوم القيامة، فغير صحيح؛ [إذ] أنّ الله ٩ – سبحانه – جعل الرسول شهيدًا علينا، وجعلنا شهداء على الناس؛ فالشهادتان عامّتان، فلا وجه لتخصيص أحدهما بغير دليل. والآية التي تختصّ بالقيامة قوله – تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. فأمّا ١٢ هذه، فلا ذكر للآخرة فيها إلّا من طريق العموم، وعمومها يشمل الدنيا والآخرة في حقّنا، كما شمل في حقّ النبيّ – صلّى الله عليه.

وأمّا ما وجّهوه من الأسئلة على الأخبار، وقولهم إنّها أخبار آحاد توجب الظنّ، ١٥ وإنّ كلامنا في أصل يقتضي القطع. فليس بصحيح؛ لأنّ هذه الأخبار متلقّاة بالقبول، ومع كثرتها وسلامة طرقها لا يجوز أن تكون كذبًا. وهي تواتر من طريق المعنى؛ فهي كشجاعة عليّ، وسخاء حاتم، وفصاحة قُسّ، وفهاهة باقل، وبخل ١٨ مادِر. فإنّ ما ورد في حقّهم من آحاد، صار بكثرته تواترًا في الجملة، وإن كان آحادًا في التفصيل. ولأنّ هذا الأصل ليس يتخصّص بأدلّة القطع، بل يُستدلّ فيه بظاهر الأي، وأخبار الآحاد، والاستدلالات الظنّيّة. ولهذا لم نبدّع المخالف فيه، ولم ٢١ نفسّقه؛ بخلاف أصول الدين.

وأمّا قولهم: قد اختلفت ألفاظها، فهي وإن اختلفت إلّا أنّ المعنى واحد، وهو عصمة الأمّة، وتبعيد الخطأ عنهم، وإيجاب اتّباعهم، وذمّ المنفرد الشاذّ عن ٢٤ الحكم الذي اتّفقوا عليه.

---

١ حين: حيث. ١٠ بالقيامة: القيامه، والسابق (يوم) مشطوب. ١٦ وسلامة: «سلامة» مزيد فوق «وصحّة»، وهذا غير مشطوب. ١٧ وبخل: كأنّ المسطور «وبُحده». ١٨ تواترًا: تواتر. ٢٢ اختلفت: اختلف. ٢٣ وتبعيد: وتبعد.

وأمّا ما أفردوه من السؤال على قوله: «لا تجتمعُ أمّتي على ضَلالة»، وأنّه أراد به في الاعتقاد، كما اجتمعت النصارى، بل في الأصول «لا تَخْلو أُمّتي من طائفةٍ قائمةٍ بالحقّ، مبطلةٍ بالحُجَجِ شُبَهَ | أهلِ الزَّيْغِ والبِدَعِ والضَّلال»؛ كما ورد في السُّنَن ٧٦ظ ٣
والآثار. كما قال: «لا تزالُ طائفةٌ من أمّتي قائمةً بالحقّ، لا يضرُّهم مناواةُ مَنْ ناوَأهُمْ»؛ فهذا تأويل يعطي تخصيص الحديث. والنبيّ – صلّى الله عليه – نفى عنهم الاجتماع على الباطل أصولًا وفروعًا؛ ونفيه الخطأ والضلالة يدلّ على نفي ذلك ٦
أصلًا وفرعًا. فأفرد للأصول نفي الضلال، وللفروع نفي الخطأ. وورود الأخبار التي رَوَوْها في الطائفة القائمة بالحقّ. وورود الأخبار لا تختصّ الأصول أيضًا؛ بل قيامهم بالحقّ في الفرع والأصل جميعًا. ولا يضرّهم مناواة مَنْ خرج عن مقالتهم، ٩
وشذّ عن اجتماعهم، حيث لا يُعتدّ بقوله، ولا يُبنَى على فُتْياه.

فصل في الدلالة على مذهبنا من غير السمع

إنّ الله – سبحانه – لم يخلِ شريعة من الشرائع من معصوم. فإذا مضى معصوم، ١٢
بعث نبيًّا معصومًا يحيي ما أمات المبطلون من شريعته، ويجدّد أحكامًا بحسب العصر الآخر ومصلحة أهله. وإنّ الله – سبحانه، لمّا جعل نبيّنا خاتم الأنبياء، لم تخلُ أمّته بعده من معصوم يُرجَع إليه، ويُؤمَن عليه الخطأ. فجعل الله – سبحانه – ١٥
إجماع علماء الأمّة على الحكم حجّة معصومة مأمونًا عليها من الخطأ، هي خلف النبيّ المعصوم. وقد أشار النبيّ – صلّى الله عليه – إلى ذلك، حيث قال: «العلماء وَرَثَةُ الأنبياء»؛ «إنّ الأنبياء لم يخلّفوا دينارًا، ولا درهمًا؛ وإنّما خلّفوا العِلْم». ١٨

فصل فيما وجّهوه من الاعتراض عليه

فمنها أنّهم قالوا: نحن قائلون به، وإنّ كتاب الله باقٍ معصوم من التبديل والتغيير؛ فعصمته التي فارق بها سائر الكتب أغنت عن المجتهدين وإجماعهم. وقد ٢١

---

٢ لا تَخْلو: لا تحل. || أمّتي من: مطموس بعضه. ٣ شُبَهَ: سبَه. ١٠ يُبنَى: سا. || فُتْياه: فتناه.
١٥ تخلُ: تخل. || ويُؤمَن: مغيّر (من: ومن). ١٦ هي: مزيد. ١٨ يخلّفوا: نحلفوا. || وإنّما خلّفوا: وانما حلفوا. ٢١ فعصمته: فقسمته. كذا.

أشار النبيّ – صلّى الله عليه – إلى ذلك بقوله: «إنّي مخلّفٌ فيكمُ الثقلَيْن: كتابَ اللهِ، وسُنَّتي».

٣ ومنها أن قالوا: قد أجمعنا على أنّ طلب العصمة في الحوادث بعد النبيّ – صلّى الله عليه، ونصب جهة معصومة، | تزيل رخصة عظيمة، وفسحة نافعة. وهي ما أشار ٧٧و [إليه] النبيّ – [صلّى الله] عليه – بقوله: «أصحابي كالنجومِ بأيِّهم اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُمْ». وقوله: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ، فلَهُ أجْران؛ وإذا اجتهدَ فأخطأ، فله ٦ أجْر». وهذا توسعة ورخصة لهم لم تكن في زمنه – صلّى الله عليه، ولا كانت له. فلا يجوز أن نحرص على أن نزيلها، بأن نجعل للنبيّ – صلّى الله عليه – خلفًا ٩ يمنعها، كما يمنع كونه – صلّى الله عليه.

ومنها قول الإماميّة: نحن قائلون بمقتضى الدليل بإثبات الإمام المعصوم، المغني إثباته عن اجتهاد المجتهدين، وهو الأشبه؛ لأنّه واحد [قام] مقام واحد. وقد نصّ على ذلك ١٢ بقوله: «إنّي مخلِّفٌ فيكم الثقلَيْن: كتابَ الله، وعِتْرَتي أهْلَ بَيْتي» – والمراد الأئمّة.

فصل في الأجوبة عن الأسئلة

أمّا قولهم كتاب الله كافٍ، وهو معصوم من التبديل، فليس في كتاب الله ما ١٥ يعطي أحكام الحوادث كلّها؛ بدليل أنّه قد تجدّد ما لم يُوجَد في كتاب الله له حكم؛ كالخناثى، والمعتق بعضه، والحمل، في باب إرث الجدّة، وميراث الإخوة مع الجدّ، وعدد جلد الشارب، وتوريث الغرقى والهَدْمَى بعضهم من بعض. وأمّا ١٨ الاجتهاد، فإنّه باقٍ أبدًا؛ لأنّ القرائح باقية ببقاء أربابها، ومتجدّدة بتجدّد أهلها.

وأمّا قولهم: إنّ النبيّ ذكر أنّه مخلّف الثقلَيْن؛ فقد أدخل في جملة سنّته ما أشرنا إليه من الإجماع، فقال: «عَلَيْكم بِسنّتي، وسنّةِ الخلفاءِ الراشدينَ من بَعْدي»؛ وسنّة ٢١ الخلفاء هي الإجماع.

---

١ الثقلَيْن: الثقلين. ومطموس بعضه. ٤ ونصب: مهمل. || جهة: مهمل، مطموس بعضه. || تزيل: نزيل. || رخصة: مهمل، وحرف الراء مزيد. ٧ وهذا: مهمل، مغيّر. ٩ يمنع: سمنع. ١٢ مخلّفٌ: محلّف. || الثقلَيْن: الثقلين. ١٣ الأجوبة عن: في الهامش. ١٦ كالخناثى: مهمل. || إرث: الارث. ١٧ وعدد جلد: وعددحلد، مضطرب التنقيط، بنقطتين على خامس الأحرف. ١٨ باقية ببقاء: باقيه سقا. || ومتجدّدة: ومتحدده، وآخر الأحرف مزيد. ١٩ الثقلَيْن: الثقلين.

وأمّا قولهم: إنّ طلب العصمة يزيل رخصة الاجتهاد، فلا فائدة في طلب معصوم بعده – صلّى الله عليه – ينقطع معه الاجتهاد. فإنّ النبيّ – صلّى الله عليه – لم يمنع وجودُه الاجتهادَ، بل أقرّ على الاجتهاد مع وجوده؛ بدليل قوله لمُعاذ: «فإنْ لم تَجِدْ؟» قال: «أجتهدُ رأيي»؛ فحمدَ اللهَ على توفيقه، ولم يوقِف القضايا | ٧٧ظ والأحكام على مكاتبته وسؤاله. وليس في إثبات الإجماع ما يضيّق على المكلّفين. ولا نمنع اجتهاد المجتهدين، لا سيّما مع اعتبارنا انقراض العصر في حصول الإجماع؛ فإنّه زمان يتّسع لاجتهاد أهله إلى حين انقراضهم. وإنّما نمنع الخلاف، كما منعنا اجتهاد المخالف نصَّ الرسول؛ ولم نمنع من الاجتهاد، فيما لم يُوجَد فيه نصّ من الرسول.

وأمّا قول الشيعة: إنّنا قائلون بذلك، بإثبات الإمام المعصوم، فأغنانا إثباته عن الإجماع، فإنّه إثبات معصوم لم تقم الدلالة على عصمته؛ والإجماع قد قامت الدلالة [عليه] بما ذكرنا. ولأنّنا إنّما دللنا على إثبات معصوم في الجملة على من لم يثبت معصومًا، من إمام ولا غيره. فأمّا الشيعة، فإنّ كلامنا معهم، ودلالتنا عليهم، في عين المعصوم؛ وليس هذا موضعه.

فصل في جمع شُبَههم

فمنها قوله – تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾. وهذا يمنع من أن نكون محتاجين إلى الإجماع.

ومنها قوله – تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾. واقتصر على الكتاب والسنّة؛ وهذا يمنع الردّ إلى الإجماع.

ومنها ما رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه – أنّه قال لمعاذ، لمّا بعث به إلى اليمن: «بِمَ تحكم؟» قال: «بِكتابِ الله». قال: «فإن لم تَجِدْ؟» قال: «بِسُنّةِ رسولِ الله». قال: «فإن لم تجد؟» قال: «أجتهدُ رأيي، ولا آلو». ولم يذكر الإجماع.

---

٣ وجودُه: الضمير مزيد. || لمُعاذ: مهمل، بعضه مطموس. ٥ مكاتبته: مكاتنته. ٨ فيه: منه.
١٣ من إمام: حرف الجرّ مكرّر، مشطوب. || ودلالتنا: مهمل.

ومنها ما رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه – أنّه قال: «لا ترجِعوا بَعْدي كُفّارًا، يضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ». وقال: «لتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كانَ | قبلَكم حَذْوَ القُذَّةِ ٧٨و
٣ بالقُذَّةِ». وهذا يدلّ على جواز الضلال عليهم، وعلى سلوكهم سُنَنَ الأمَمِ من قبلِهم. وإذا كان كذلك، بطل دعوى عصمتهم، وثبوت الحجّة من قولهم.

ومنها أنّه شهد على أواخر هذه الأمّة بأسباب الذمّ. فقال: «ثُمّ تَبْقى حُفالةٌ أو
٦ حُثالةٌ كحثالةِ التمرِ، لا يَعْبَأ اللهُ بِهم»؛ «ثمّ يَفْشو الكذبُ، فيشهدُ الرجلُ قَبْلَ أن يُستشهدَ، ويحلفُ قبل أن يُستحلف»، «يكونُ الناسُ فيه ذِئابًا»؛ «لا تقومُ الساعةُ إلّا على شرارِ الناس»؛ «كيف بِكُمْ إذا كانَ كَذا؟ ثُمّ تكونُ فِتَنٌ كقطعِ الليلِ المظلِم،
٩ يُصْبِحُ الرجلُ فيها مؤمِنًا ويُمْسي كافرًا»؛ وإلى أمثال ذلك مِنْ ذمّ أهل آخر الزمان. وهذا ضدّ ما تعلّقتم به من مدح الباري للأمّة بالعدالة، ونفي الضلالة، وكونهم حجّة معصومة. فلم يبقَ إلّا أن يكون ذلك المدح والتعديل راجعًا إلى أصحاب رسول الله،
١٢ والقرون الثلاثة: الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، بحكم الرواية والثقة فيها. فأمّا الإجماع الذي تشيرون إليه، فلا. وأنتم تجعلون القرن الأخير كالأوّل في الحجّة، والعصمة في إجماعهم.

١٥ ومنها أن قالوا: أمّة من الأمم، فلا يكون إجماعها حجّة؛ كسائر الأمم.

ومنها أن قالوا: لمّا جاز على كلّ واحد منهم الخطأ والضلال، جاز على جماعتهم؛ إذ ليس جملتهم إلّا آحادهم.

١٨ ومنها أنّ الأمّة، مع تفرّقها في الآفاق، وبُعْد بعضها عن بعض ما بين المغرب والمشرق، يتعذّر جمع أقوالها، وتحصيل إجماعها؛ والله – سبحانه – لا يوقف حكمًا من أحكامه على ما لا يُتحصّل من الأدلّة.

٢١ ومنها أن قالوا: ما لا يصحّ إثباته إلّا بالدليل، | لا يُجعَل قول أهل العصر حجّة ٧٨ظ ودليلًا لإثباته؛ كالتوحيد، وما يجب لله من الصفات، ونفي ما لا يجوز عليه، وتجويز ما يجوز عليه.

---

٢ لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كانَ: مطموس بعضه. ٣ بالقُذَّة: مغيّر (من: فالقده). ٧ ذِئابًا: ديابا. ١١ والتعديل: مغيّر. ١٦ جاز: مغيّر. ‖ على: مزيد. ١٨ وبُعْد بعضها: مهمل. ‖ بين: مطموس بعضه. ١٩ يتعذّر: تتعدر، مطموس بعضه. ‖ جمع: جميع. ٢٠ يُتحصّل: مهمل، مطموس بعضه. ٢١ بالدليل: «لد» مزيد. ٢٣ يجوز عليه: يجوعليه، كذا.

فصل يجمع الأجوبة عن شُبَهِهم

فأمّا قوله – تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، فهو كما قال – سبحانه. وليس في إثبات الإجماع ما يمنع من كون الكتاب تبيانًا لكلّ شيء؛ ٣ لأنّ الآي التي استدللنا بها من كتاب الله على الإجماع، والآي التي أثبتنا بها القياس، وفحوى الخطاب، وغير ذلك من الأدلّة، فما من دليل إلّا والقرآن أصل له. ٦

وأمّا قولهم في خبر معاذ لم يذكر الإجماع، فلأنّ الإجماع لا يتحقّق شرطه. فإنّه لا يكون حجّة مع وجود النبيّ – صلّى الله عليه؛ وإنّما يتحقّق بعد موته – صلّى الله عليه. لم يذكره معاذ، ولا انتقل إليه بعد السنّة. ٩

وأمّا قولهم: إنّ النبيّ جوّز على الأمّة الضلال والكفر، فنحن لا نمنع من ذلك، ولا جَعْل الإجماع حجّةً مانعٌ من كون الأمّة يجوز عليها الضلال، فنجمع بين الأمرين والخبرين، فالْمِدْحة، وذكر العدالة، والذمّ على اتّباع غير طريقهم. ١٢ فالمذمومون العوامّ، وفسّاق العلماء؛ وأهل البدع لا يدخلون في أهل الإجماع؛ لأنّ أهل الاجتهاد العدول المتّبعين للسنّة هم الذين يُعتدّ بأقوالهم في الإجماع. فالمدح عاد إلى من كملت فيه صفات الاجتهاد، والذمّ عاد إلى الفسّاق وأهل ١٥ البدع. وكما أنّه ذمّ فسّاق أهل آخر الزمان، فقد مَدَ[حَ] خيارهم حيث | قال: ٧٩و «واشَوْقاهُ إلى إخْواني!» قالوا: «يا رسول الله! ألَسْنا إخوانَك؟» قال: «أنتُمْ أَصْحابي؛ وإخْواني قومٌ يأتونَ من بَعْدي». وقال: «فَهُمُ النُّزّاعُ من القَبائل». وقال: ١٨ «فهمُ الهُرّابُ بِدِينِهم من شاهِقٍ إلى شاهِقٍ». وقال: «فهمُ الذينَ يُصْلِحونَ إذا فَسَدَ النّاسُ». فما كان من الذمّ عاد إلى أهله، ومن فسق منهم أو ابتدع؛ وما كان من مدح، عاد إلى من برّ وعدل. ٢١

وأهل الإجماع إنّما يكونون في غالب الأحوال عددًا يسيرًا. وهذا لا يضادّ قوله في خبرنا: «أمّتي لا تَجْتَمِعُ على ضَلالة»؛ وهذا يعطي أنّه قد يكون فيهم ضُلّال. فأمّا أن يعطي أنه ليس فيهم هُداة ولا أعْلام، فلا. ٢٤

---

٣ من: مغيّر. || تبيانًا: مهمل. ٤ التي: الذى. || بها من: به من. ١٠ من: مزيد. ١١ مانعٌ: مانعا. || فنجمع: مهمل. ١٦ حيث: بعضه مطموس. ٢٢ يكونون: يكونوا.

وأمّا قولهم: إنّ هذه أمّة من الأمم، فأشبهت مَنْ تقدّمهم، فيُحتمل أن لا نسلّم؛
بل نقول إنّ سائر الأمم إجماع علمائها معصوم. وقد ذهب إليه جماعة من العلماء،
٣ منهم أبو إسحاق الإسفرائينيّ من أصحاب الشافعيّ - رضي الله عنهما. ويُحتمل أن
نفرّق بينهما، بأنّ سائر الأمم يتطرّق عليها النسخ بعد نبيّها، ويتجدّد نبيّ بعده؛ فلا
تخلو الأمّة من معصوم يزيل ما اختلّ من الشريعة الأولى وتجدّدَ على يديه ما تنصلح به
٦ الأمّة الأخرى. وأمّتنا هذه لا نبيّ بعد نبيّها، ولا نسخ؛ فلم يكُ بدّ مِنْ خَلَفٍ معصوم
يحفظ قول نبيّها، ويجري مجرى نبيّها في العصمة عن الضلال والخطأ.

وأمّا قولهم: لمّا جاز الخطأ على آحادهم، جاز على جماعتهم، فليس بلازم؛
٩ لأنّ هذا جَمْعٌ بين ما فرّقه الشرع؛ لأنّ النبيّ أمر باتّباع الجماعة، ونهى عن
مفارقتها، وعن الشذوذ، وذمّ الانفراد، فلا يُجمَع بين ما فرّقه الشرع. وأمّا من
طريق المعنى، فإنّ الانفراد يضعّف، والإجماع يقوّي، ويحصل به | التظافر، ٧٩ظ
١٢ ويتجدّد بالإجماع ما ليس للانفراد؛ بدليل أخبار التواتر بالإضافة إلى أخبار الآحاد.
وإنّ أحدهما يوجب القطع، والآخر يوجب الظنّ، والواحد من الشهود لا توجب
شهادته الحقوق والحدود، وبمجموع الشهود يحصل ثبوت الأحكام والحدود.

١٥ وأمّا قولهم: إنّ الإجماع يتعذّر العلم بحصوله لتفرّق العلماء في البلاد المتباعدة،
فليس بصحيح لوجوه. أحدها أنّه لو كان هذا هو العلّة، لَوجب إذا انحصروا فكانوا
في بلد واحد، كأصحاب النبيّ قبل انتشارهم، أن يكون حجّة. فلمّا لم يكن حجّة
١٨ وإن انضبطوا، بطل التعلّق في نفي الإجماع بتعذّره؛ لأنّه لو كان التعذّر علّة النفي،
لَكان عدم التعذّر يوجب الإثبات. ولأنّ أهل الاجتهاد أعلام في البلاد، وأخبارهم
سائرة مشهورة، ولا تكاد تخفى، لأنّ العلم معظّم في النفوس، وبلوغ العالِم إلى
٢١ الاجتهاد لا يحصل إلّا في الزمان الطويل، فلا يكاد ينطوي ذلك ولا يخفى. ولأنّنا
نتكلّم على حصوله، ونعلّق الحكم على ثبوته، فإذا تعذّر العلم به لنوع عذر، لم
يخرج عن كونه حجّة؛ كقول النبيّ - صلّى الله عليه، فإنّه الحجّة المعصومة. فإذا
٢٤ منع من العلم به مانع، لم يخرج عن كونه حجّة معصومة.

---

٥ تنصلح: بتصلح. ٧ قول نبيّها: مغيّر (من: قوانينها). ١٠ مفارقتها: بعضه مطموس. ١١ يضعّف: مطموس بعضه. ١٨ انضبطوا: انصبطوا، مغيّر. || بتعذّره: بعذره. ٢٠ وبلوغ: وبلاغ. ٢٢ حصوله: مغيّر. || ونعلّق: ويغلق، مغيّر.

وأمّا اعتبارهم الإجماع على الحكم في الحادثة بالتوحيد، فغير صحيح؛ لأنّ التوحيد لا يثبت عن أصلٍ قبله، وهذا يثبت عن أصلٍ قبله. فهو كالنبوّة التي تثبت عن أصلٍ قبلها. وهو المعجز الدالّ على صحّتها. فكان قول أهل الإجماع كقول النبيّ – صلّى الله عليه. ولأنّ التوحيد لا يتّبع فيه العاميّ العالم، ولا يقلّد فيه، وإنّما يرجع فيه إلى دلالة يشترك بها الكلّ، وهي أدلّة العقول؛ ولهذا لم يمتز فيها العالم المجتهد على العاميّ المقلّد. فإذا افترقا | في باب الآحاد والأفراد، لم يجز اعتبار أحدهما بالآخر حال الإجماع.

فصل

لا يختصّ الإجماع الذي علّقنا عليه العصمة في الحجّة بأصحاب النبيّ – صلّى الله عليه؛ بل إجماع أهل كلّ عصر حجّة. وبه قال جماعة الفقهاء والمتكلّمين.

وقال داود وأهل الظاهر: لا اعتبار إلّا بإجماع الصحابة. وعن أحمد مثله.

وصرف شيخنا كلام أحمد عن ظاهره في الرواية الموافقة لداود بغير دلالة.

فصل في الأدلّة على الرواية الأولى

فمنها قوله – تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ الآية. وقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾؛ وذلك هم الصحابة وغيرهم. فلا يخرج علماء كلّ عصر عن العموم، إلّا بدليل صالح لتخصيص العموم.

ومنها الأحاديث المرويّة عن النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – في مسألة الإجماع التي احتججنا بها على إبراهيم النظّام: «أمّتي لا تجتمعُ على ضلالة»؛ «عَلَيْكم بالسوادِ الأعْظم»؛ «إيّاكُم والشُّذوذ»؛ «مَنْ فارقَ الجماعةَ، ولو قَيْدَ شِبْرٍ، فقد خلعَ

٢ وهذا: بعضه مطموس. ٣ وهو: بعضه مطموس. || الدالّ على صحّتها: بعضه مطموس. ٥ لم يمتز: لم يمتاز. ٨ فصل: مسله. ١٠ أهل: في الهامش. ٢١ قَيْدَ: قند.

ربقةَ الإسلامِ من عنقِه». ولا يجوز قصر هذا على أصحابه – صلّى الله عليه؛ لأنّ جميع خطاب القرآن والسنّة بلاغ. وقد قال الله – تعالى: ﴿لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾.

ومنها أنّ العصر الثاني والثالث ومَنْ بعدهم يَشْتَرِكون في خطاب الآي والأخبار؛ وكلّ ما كان حجّة على الأوائل، من كتاب الله، وسنّة رسوله، كان حجّة على من تقدّمهم. كذلك الإجماع. لمّا كان حجّة على العصر الأوّل، كان حجّة على العصر الثاني.

ومنها أنّ العلّة التي | لأجلها كان إجماع الصحابة حجّة معصومة أنّ بالأمّة حاجة إلى ذلك بعد نبيّها – صلّى الله عليه؛ إذ لا نبيّ بعده. وهذا في الأواخر موجود، كما في الأوائل؛ بل الأواخر أحوج إلى حجّة معصومة. ٨٠ظ

ومنها أنّ آحاد العلماء، في باب جواز تقليد العامّة لهم والتسويغ لاجتهادهم في الحوادث، كآحاد الصحابة – رضوان الله عليهم، ولم يختصّ آحادهم بالتسويغ في الاجتهاد وجواز التقليد؛ كذلك جماعتهم يجب أن يساووا جماعة الصحابة في عصمة اتّفاقهم عن الخطأ. لئلّا يخلو عصر من حجّة معصومة، كما لم يخلُ عصر من مجتهد متّبَع فيُرجَعَ إلى فُتياه وحكمه.

ومنها أنّه اتّفاق علماء العصر على حكم الحادثة، فكان إجماعًا؛ كاتّفاق الصحابة.

ومنها أنّ رواية الصحابة لم تختصّ بالقبول دون من بعدهم؛ فكذلك يجب أن يكون في باب الاجتهاد.

فصل في شُبَه المخالف

فمنها قوله – تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾، وهذه صفات الصحابة. فكان الخطاب مصروفًا إليهم، والعصمة موقوفة على إجماعهم؛ إذ لا طريق لنا إلى العصمة إلّا بالسمع، والسمع إنّما ورد

---

١ أصحابه: السابق (قصر الصحابه) مشطوب. ٣ يشتركون: نشركون. ٥ تقدّمهم: نقدمهم. ١٠ والتسويغ: مغيّر. ١١ يختصّ: نخص. ١٢ كذلك جماعتهم: مغيّر. ‖ يساووا: نساوو. ١٣ عصمة: العصمه.

فيهم. فأمّا أهل الأعصار المتأخّرة، فإنّما وردت السنّة بذمّهم، بقوله: «ثمّ يَفْشو الكِذْب». ثمّ ذكر الفِتَن، وأنّ الرجل يصبح مؤمنًا ويمسي كافرًا، وأنّ الواحد منهم يحلف على ما لا يعلم، ويشهد قبل أن يُستشهد، وأنّ الناس يكونون ذئابًا، إلى أمثال ذلك. وهذا الذمّ المانع من صفتهم بالعصمة. ٣

٨١و ومنها أنّ الأصل أن [التعويل ليس إلّا على قول] | الصادق، المؤيَّد بالمعجز؛ لكن وردت السنّة بقوله – صلّى الله عليه وسلّم: «أصْحابي كالنجوم بأيّهم اقْتَدَيْتم اهْتَدَيْتم»؛ «عَلَيْكم بسُنّتي وسنّةِ الخلفاء الراشدينَ من بَعْدي». فرجعنا إلى أقوالهم، لأجل السنّة، وبقي مَنْ عداهم على حكم الأصل. ٦

ومنها أنّ فقهاء الأعصار لا يمكن حصرهم، ولا العلم باتّفاقهم، لتباعد الأقطار. وما لا يمكن تحصيله، لا يكون حجّة من حجج الشرع؛ بخلاف الصحابة – رضوان الله عليهم، لأنّهم كانوا محصورين معلومين. ٩

فصل في الأجوبة عن شُبَه المخالف ١٢

فأمّا دعواهم أنّ الآية خطاب للصحابة، فغير صحيحة؛ بل الخطاب لسائر الأمّة، وأهل جميع الأعصار من المسلمين، ممّن تشتمل عليهم الصفات المذكورة، كالخطاب من الله – سبحانه – بالعبادات. يوضح هذا أنّه لو كان مقصورًا على أهل العصر الذي نُزّلت فيه، لَكان مقصورًا على البالغ وقت نزولها؛ فلمّا عمّت من كان بالغًا ومن بلغ بعد نزولها بزمان، عُلم أنّها شاملة عامّة، غير مقصورة على من نزلت في عصره. ١٥ ١٨

وأمّا دعواهم أنّ المدحة بالعصمة تختصّ الصحابة، لا وجه لها، مع كون ما مُدحت الصحابة لأجله موجودًا في آحاد من أهل الاجتهاد في كلّ عصر، لا يخلي الله منهم عصرًا من الأعصار. وقد وردت المدحة فيهم خاصّة بقوله: «واشَوْقاهْ إلى إخْواني!» فقال أصحابه: «ألَسْنا إخوانَك؟» فقال: «أنْتُمْ أصْحابي؛ إخْواني قومٌ ٢١

١ وردت السنّة: مغيّر (من: ورد السمع). ٣ ذئابًا: ديابًا. ٤ وهذا: مطموس بعضه. || الذمّ المانع: مطموس بعضه. || بالعصمة: مطموس بعضه. ٥ أنّ الأصل: مطموس بعضه. || المؤيّد: مهمل.
٩ لا: مغيّر. ١١ محصورين: السابق علامة تدلّ على استدراك في الهامش وليس هناك إلّا خطّ عاموديّ.
١٢ شُبَه: سنهه. ١٦ البالغ: المبلغ. ١٧ بالغًا: المبلغ.

يأتونَ من بَعْدي، يؤمنونَ بي وَلم يَرَوْني». وقال فيهم، في منثور الأحاديث والسُّنن: «الذينَ يُصْلِحونَ إذا فسد الناسُ، الغرباءُ النُّزّاعُ من القَبائل».

٣ وأمّا قولهم: إنّ فقهاء الأعصار لم يمكن ضبطهم، | فهذا قول من إذا تصوّر ٨١ظ ذلك بحصرهم، وقلّة عددهم، كان قولهم حجّة. وهذا لا يختلف باختلاف الأعصار، وإنّما هذا بحسب الكثرة والقلّة.

٦ فصل

إذا خالف الواحد والاثنان حكمًا اتّفق عليه الجماعة، لم يَعُدْ ذلك إجماعًا، في أصحّ الروايتَيْن. وهو قول الجماعة.

٩ وفيه رواية أخرى: يكون إجماعًا، ولا يؤثّر خلاف الواحد والاثنين. وإلى هذا المذهب ذهب محمّد بن جَرير الطَّبَريّ، صاحبُ التاريخ. وحُكي عن أبي بكر الرازي أيضًا، حكاه أبو سفيان.

١٢ وقال أبو عبدالله الجرجانيّ: إن سوّغت الجماعة الاجتهاد في مذهب ذلك الواحد، كان خلافه معتدًّا به؛ مثل خلاف ابن عبّاس في العَوْل. وإن أنكرت الجماعة على الواحد، لم يُعتدّ بخلافه؛ مثل قول ابن عبّاس في المُتْعة والصَّرْف.

١٥ فصل يجمع أدلّتنا للرواية الأولى فإنّه لا ينعقد الإجماع مع خلافهما

فمنها قوله – تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾؛ ومع ١٨ الخلاف فالتنازع حاصل. فوجب أن يُرَدّ إلى الله – سبحانه، وهو الرجوع إلى كتابه، وسنّة رسوله، دون قول أحد المتنازعَيْن.

ومنها أنّه قد جرى ذلك في عصر الصحابة؛ فعملوا بما ذكرنا، دون ما ذهب إليه ٢١ ابن جرير. فمن ذلك ما رُوي أنّ الصحابة خالفوا أبا بكر في قتال أهل الردّة،

---

١ منثور: منثور (مغيّر من: متون). ٢ من «إذا» إلى «القبائل»: كلمات كلّ منها مطموس بعضه. ٤ بحصرهم: مهمل، مغيّر (من: محصرنهم). || باختلاف: بالاختلاف. ١٦ خلافهما: خلافها.

وناظروه، وحاجّوه بالسنّة، وأجابهم عن ذلك. ولا أحد منهم قال: «إنّ اتّفاقنا حجّة مانعة لك من المخالفة لنا»؛ فصار ذلك إجماعًا منهم على قولنا. وكذلك ابن عبّاس، وابن مسعود، انفردا عن جميع الصحابة بمسائل معروفة؛ ولم يُمنَعوا من ٣
٨٢و الخوض | في الخلاف، ولا قيل لهما: «قد حجّكم الإجماع. فأمسِكوا عن المخالفة».

ومنها أنّه لو ثبت هذا المذهب، عدمنا الثقة بالإجماع. لأنّ كلّ واحد من ٦ المجتهدين، إذا علم أنّه لا يُعوَّل على قوله في الإجماع، ولا يختلّ بخلافه، صان نفسه عن إسقاطه؛ لأنّه فاسد. وتحريرُ هذا يسقط الثقة بالموافقة.

ومنها أنّه إنّما أثبتنا العصمة والقطع بقول الجماعة لأجل أنّ الشرع نطق بذلك ٩ فقال: «أمّتي لا تجتمعُ على خطَأ». ورُوي: «على ضَلالة». فإذا لم يكن لنا إجماع، بل كان الخلاف واقعًا، بقينا على الأصل وأن لا عصمة.

ومنها أنّه لو قلّ أهل الاجتهاد، فلم يبقَ إلّا الواحد والاثنان، لِوباء عرض أو لِفتنة ١٢ استوعبتهم – والعياذ بالله! – كما قلّ القرّاء في قتال أهل الردّة بكثرة مَنْ قُتل من قرّاء المسلمين، كان من بقي من المجتهدين مستقلًّا بالإجماع، ولم ينخرم الإجماع لِعدم الكثرة. وإذا كان هذا العدد القليل يصلح لإثبات أصل الإجماع المقطوع به، ١٥ فأولى أن يصلح لفلّ الإجماع واختلاله بمخالفته.

ومنها أنّا لا نأمن أن يكون الحقّ في بلد، ومع العدد اليسير. كما كشفت الحال عن إصابة أبي بكر، فيما توحّد به من الرأي بذمّ الردّة، حيث صار الكلّ إلى قوله؛ ١٨ وكما كشف الوحي عن إصابة عمر في الأسرى يوم بَدْر. وإذا كان كذلك، لم يُؤمَن أن يكون الحقّ مع المخالفين للحكم الذي اتّفق عليه الأكثرون؛ فلا يجوز، مع هذا، الاعتدادُ بقول الأكثرين إجماعًا، مع هذه الحال وهذا التجويز. ٢١

ومنها أنّ[ه] قول، أ[وْ] حكم، لم يتّفق عليه فقهاء العصر، فلا يُقطَع به؛ كما لو كان المختلفون في العدد سواء.

---

١ ولا أحد: بعضه مطموس. ٢ على: بعضه مطموس. ٣ ولم يُمنَعوا: بعضه مطموس. ٦ من: السابق (منهم) مشطوب. ٧ المجتهدين: الـ«ين» مزيد. || يختلّ: مهمل. ١٧ نأمن: مغيّر (من: تامن). || بلد: البلد. ٢١ الاعتداد بقول: الاعتدابقول. كذا. ثمّ أُضيف حرف الدال فوق اللاحق.

ومنها أنّ الواحد والاثنين عدد لا وجه | لتخصيصه بترك الإحفال به، دون أن ٨٢ظ
يكون الأربعة والخمسة كذلك. فلمّا كان الأربعة والخمسة، بالإضافة إلى الكثرة،
٣ يُعبأ بهم، ولا تُهمَل فتواهم، ولا ينعقد إجماع الأكثرين دونهم. كذلك الواحد
والاثنان. ولهذا جازت فتواهم، وسُوّغ اجتهادهم، ولم يجز لهم تقليد مَنْ خالفهم.

فصل يجمع شُبَه المخالف والرواية لنا

٦ فمنها قول النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم: «عَلَيْكُمْ بالسوادِ الأعْظَم»؛ «علَيْكم
بالْجَماعة»؛ «يَدُ اللهِ على الجَماعة». وقوله: «اثنانِ فَما فوقَهما جَماعة»؛ «إيّاكم
والشُّذوذ»؛ والواحد والاثنان بالإضافة إلى الجماعة شذوذ، وقد نهانا عن الأخذ
٩ بقولهم.

ومنها أنّا أجمعنا على تقديم الخبر المتواتر، وألغينا خبر الواحد والعدد اليسير؛
فكذلك في باب الاجتهاد. وما ذلك إلّا لأنّ الخطأ يبعد عن الجماعة، ويقرب من
١٢ الآحاد.

ومنها أنّ الأخبار تُرجَّح بكثرة عدد الرواة؛ فيجب أن يُقدَّم في باب الرأي
الأكثرُ، ويُسقَطَ حكمُ الأقلّ.

١٥ ومنها أنّ خلافة أبي بكر، لمّا اجتمع عليها الأكثرون، وشذّ من شذّ من الأنصار
وأهل البيت، لم يعوّل الصحابة على خلافهم، لأجل القلّة والشذوذ؛ وبنوا أمر
الخلافة على الكثرة والغالب. وكذلك لمّا خالف ابن عبّاس الجماعة في المتعة،
١٨ وبيع الدرهم بالدرهمين، أنكر عليه ابن الزبير المتعة، وأنكرت الجماعة رِبا
الفضل؛ وإنّما كان ذلك لوحدته في المذهب.

ومنها أنّه لمّا جاز أن يكون في الجماعة المتّفقين من يخالف ويُسِر[رُّ الخِ]لافَ،
٢١ ولم يمنع ذلك انعقاد الإجماع، كذلك إذا أظهر الواحد والأثنان الخلاف، يجب
أن لا يُمنَع انعقاده.

---

٢ كذلك: لدلك. ٣ يُعبأ بهم: معبابهم. ١٠ وألغينا: والعينا. ١٣ عدد: في الهامش. || فيجب: نجبُ. ١٤ الأقلّ: مغيّر (من: الاول). ١٨ ربا: مهمل. ١٩ الفضل: الفعيل، مع علامة حرف العين. ٢١ أظهر: حرف الألف مزيد. ٢٢ انعقاده: مطموس بعضه.

فصل في جمع الأجوبة عن شُبَهِهم

٨٣و فأمّا الخبر في مدح | الجماعة، والحثّ على اتّباعها، فإنّ المراد به الإجماع الذي يشذّ عنه أحد من أهله. ولهذا لو كان المجتهد واحدًا، أو اثنين، كان الحثّ ٣ على اتّباعهما، واتّباعُه داخلًا تحت هذا الخبر. و «مَنْ شذّ» إنّما المراد به «مَنْ عَدَلَ لا بِاجْتهادٍ» وإنّما شذّ عنادًا ومخالفةً، لا بدلالة، بدليل أنّه مأمور بالاجتهاد. فمحال أن يُذَمّ على ما أُمِر به، أو يُؤمَر بتقليد غيره، مع تلوّح الدليل له في الحكم الذي ٦ صار إليه.

وأمّا قولهم: «اثنانِ فَما فوقَهما جَماعةٌ»، فإنّما المراد به جماعة الصلاة. وأمّا تقديم خبر التواتر وإسقاط خبر الواحد إذا تقابلا، فلأنّ خبر التواتر يوجب العلم ٩ القطعيّ، ولا يجوز عليه الكذب؛ وخبر الواحد والآحاد لا يُقطَع بصدقه، ويجوز عليه الكذب. فأمّا في مسألتنا، فإنّ كلّ واحد من الفريقين يجوز عليه الخطأ، ولا يُقطَع بصوابه؛ ولأنّ الأخبار تُقدَّم وتُرجَّح بكثرة العدد، ولا يُرجَّح الاجتهاد بكثرة ١٢ العدد، بل ببلوغ الحدّ المعصوم. والمعصوم هو ما لا يختلف علماء العصر فيه، ولا عصمة مع الخلاف؛ كما لا قطع بصدق الرواة، مع عدم التواتر.

وأما قولهم: الأخبار تُرجَّح بالأعداد، كذلك ههنا، نرجّح الأكثرين من ١٥ المجتهدين على الواحد والاثنين، فليس ممّا نحن فيه بشيء؛ لأنّ أقوال المجتهدين لا تُرجَّح بكثرة العدد؛ فما تعلّقوا به من الترجيح، ليس بمؤثّر في مسألتنا.

وأما خلافة أبي بكر، فإنّها انعقدت بمن بايع منهم وليس من شرطها الإجماع. ١٨ ثمّ إنّ إجماعهم، لو كان مشروطًا، فليس من شرطه حضورهم، ولا وقوعه حالةً واحدة ومجلسًا واحدًا. وقد دخل الناس في بيعته إرسالًا، وجاء أهل البيت راضين ببيعته، مقبلين على مبادرته معتذرِ[ينَ مِن تخلُّفِ]هِمْ بشغلهم بمصابهم ٢١ ٨٣ظ برسول الله | – صلّى الله عليه. فاعتذر كلّ منهم إلى صاحبه، وأجمعت الأمّة عليه.

---

١ في مدح: كلمتان في آخر الورقة واضحتان لمن يمعن النظر فيهما. ٤ اتّباعهما: مغيّر (من: اتباعه). ٦ بتقليد: مغيّر (من: بيقليل). ٨ قولهم: قوله. ١٧ العدد: الحرف الأخير مزيد. ‖ فما: فنما. ١٨ بمن: السابق (بما) مشطوب. ٢١ راضين: را صبين. ‖ معيبين: مهمل. ‖ مبادرته: مادرته.

وأمّا الأنصار، فكانت لهم جولة قبل سماع ما رُوي لهم من قول النبيّ - صلّى الله عليه: «الأئمّة من قريش». [ثمّ] زال خلاف الأنصار، ورضي سعد. ومن تخلّف عن بيعته، تخلّف عنادًا، أو تقيّةً، أو لارتياء، أو بشبهةٍ عرضت له إلى أن زالت.

وأمّا ابن عبّاس فإنّهم لم ينكروا عليه اجتهاده باجتهادهم، وإنّما رووا له الأخبار المرويّة في ربا الفضل، ولم يكن عنده إلّا ما رُوي في ربا النّسيئة. وكذلك رووا له نسخ المتعة والروايات التي تضمّنت نسخها، فلزمه الرجوع إلى السنّة. فأمّا الاجتهاد، فلا. على أنّ الإنكار كان يجري بينهم، لا يدلّ على لزوم المذهب الذي دعا كلّ منهم إليه. فإنّ مسائل الاجتهاد كان كلّ منهم ينطق بحجّته، ويجعل الإنكار لمخالفة الحجّة. فهذا يقول: «ألَا يتّقي اللهَ زيدٌ! أيَجْعَلُ ابنَ الابنِ ابْنًا، ولا يجعلُ أبا الأبِ أبًا!»؛ وهذا يقول: «مَنْ شاء باهَلْني باهَلْتُه»؛ «والذي أحْصى رملَ عالجٍ عددًا، ما جعلَ اللهُ في الفريضةِ نصفًا ونصفًا وثلثًا»؛ وإلى أمثال ذلك.

وأمّا دعواهم جواز إسرار الخلاف في حقّ بعض المتّفقين، فلا نسلّمه؛ لأنّ تجويز ذلك يمنع الثقة، ويزيل القطع والعصمة. وما ذلك إلّا بمثابة تجويز إسرار النبيّ - صلّى الله عليه - ببعض ما أُوحي إليه، وشُرع له.

فصل

انقراض العصر معتبر لصحّة الإجماع وَاسْتِ[قْرارِه. وإذا رَ]جَع بعض الصحابة، أو جميعهم، عن حكمٍ تقدّم إجماعُهم عليه، انحلّ الإجماع. فإن أدرك | بعض التابعين عصر الصحابة، وهو من أهل الاجتهاد، اعتُدّ بخلافه. ذكره أحمد. واعتُدّ بخلاف عليّ - عليه السلام - في بيع أمّهات الأولاد، بعد اتّفاقهم على منع بيعهنّ. وحدّ عُمَرُ الشاربَ ثمانين، بعد أن ضرب أبو بكر أربعين، وضرب عليّ في خلافة عثمان أربعين. فاعتُدّ بخلاف من خالف بعد الاتّفاق. وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعيّ.

٨٤و

---

٣ تقيّةً: نقية. || أو لارتياء: اولارتنا. || أو بشبهةٍ: اوسبهه. || إلى أن زالت: الى ازالت، كذا.
٤ فإنّهم: مزيد. ١٠ باهَلْني باهَلْتُه: باهلنى باهلته. ١١ وإلى: حرف العطف مزيد. ١٧ بعض: اللاحق (بعض) مكرّر، مشطوب.

وذهب المتكلّمون من المعتزلة، والأشعريّة، وأصحاب أبي حنيفة، فيما حكاه أبو سفيان، وبعض أصحاب الشافعيّ، إلى أنّ انقراض العصر ليس بشرط.

٣ وقد ذهب بعض أصحاب الشافعيّ إلى تفصيل، فقالوا: إن كان القول منهم مطلقًا، لم يُعتبر انقراض العصر؛ وإن كان مقيّدًا، بأن قالوا: «هذا قولُنا، ونحن نجوّز أن يكون الحقُّ غيرَ ما ذكرنا؛ وإن اتّضح الحقُّ في غيره، صِرْنا إليه»، لم يكن ٦ إجماعًا.

وقيل: إنّ التفصيل في الوجه الثالث، إن كان قولًا من الجميع، لم يُعتبر فيه انقراض العصر؛ وإنْ كان قولًا من البعض، وسكوتًا من الباقين، يُشترط فيه انقراض ٩ العصر. وفائدة الخلاف أنّ من قال باشتراط انقراض العصر، يجعل رجوعهم أو رجوع بعضهم مزيلًا رافعًا للإجماع، ويكون التسويغ بحاله.

ومن قال لا يكون شرطًا، يقول إنّ إجماعهم المتقدّم يُحَجّ به كلّ راجع؛ فلا ١٢ يُلتفت إلى خلافه.

فصل في جمع أدلّتنا

فمنها قوله – تعالى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ ١٥ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. فوجه الدلالة أنّه جعلهم شهداء على غيرهم؛ فأمّا على أنفسهم، فلا. وأنتم | تجعلونهم حجّة على أنفسهم. ٨٤ظ

ومنها ما احتجّ به صاحبنا من أقوال الصحابة. فمنها ما رُوي عن عليّ أنّه قال: كان ١٨ رأيي، مع رأي أمير المؤمنين عُمَر، أن لا تُباع أمّهات الأولاد؛ وأرى الآن أن يُبَعْنَ. فقال له عبيدة السلمانيّ: رأيُكَ مع الجماعةِ أحبُّ إلينا من رأيكَ وحدَك. وإظهار عليّ للخلاف، بعد الاتّفاق، يكفي؛ فكيف وقد أقرّه الجماعة؟ وغاية ما نطق به عُبَيْدة، ٢١ ترجيحًا لأحد الاجتهادين، هو الأوّل. وروى عطاء، عن ابن عبّاس، أنّه قال: واللهِ ما هي إلّا بمنزلةِ بعيرِك وشاتِك. وكان عبد الله بن الزُّبَيْر يبيح بيع أمّهات الأولاد.

---

١ وذهب: السابق (الى ان انقراض العصر لس بشرط) مشطوب. ٣ تفصيل: مغيّر. ٨ وإنْ: ان. ٩ يجعل: يحصل، مع العلامة لحرف الحاء. ١١ يُحَجّ: يحج. ٢١ هو: وهو. ‖ عطاء: السابق (عن) مشطوب. ٢٢ بعيرك: مهمل.

ومنها أنّه قول معصوم. أو قول من جعل الشرع قوله حجّة. فلم يستقرّ إلّا بموته؛ كالنبيّ - صلّى الله عليه وسلّم.

٣ ومنها أنّ ما ذهب إليه المخالف يجعل قول الإنسان عن اجتهاده مانعًا له عن اجتهاده. وهذا فاسد؛ لأنّ الرأي أبدًا عند المراجعة، والتحيّر، وتكرار النظر، يكون أصحّ. ولهذا قال الله - سبحانه: ﴿وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ

٦ الرَّأْيِ﴾. فجعلوا بادئ الرأي طعنًا. فلا يجوز أن يُجعَل الرأي الأوّل حاكمًا على الرأي الثاني، ومانعًا منه، سيّما من شخص واحد؛ ولا سيّما وأدلّة الاجتهاد ظنٌّ صادر عن أمارة. فإذا بان له أنّ الأوّل خطأ، زال ما كان نظنّه دليلًا وليس بدليل؛

٩ لكنّه شبهة حصرته عن صحّة التأمّل، وصار كرجل بانت له القبلة بأمارة صحّت عنده، بعد أن كان عنده أنّ القبلة إلى جهة غيرها. بأمارة بان له فسادها. وكَذ[لِكَ] الوحيد في الاجتهاد، | يرجع إلى اجتهاده الثاني؛ حتّى إنّه لو حكم في حادثة، وبان ٨٥و

١٢ له في مثلها خلاف الأوّل، صار إليه، تعويلًا على ثاني اجتهادَيْه، دون أوّلهما.

ومنها لأصحاب الوجه الثالث، وهو التفصيل، أنّ المجتهد قد يسكت، لأنّه في رويّة النظر؛ فلا يُقطَع عليه بموافقة، حتّى يمضي زمان اجتهاده بوفاته.

١٥ فصل في الأسئلة على أدلّتنا

فمنها أنّ الآية تقتضي أن يكونوا شهداء على الناس، وليس فيها نفي شهادتهم على أنفسهم؛ بل ربّما كان إثبات شهادتهم على غيرهم، تنبيهًا على قبول قولهم على

١٨ أنفسهم. فإنّ الإقرار يُقبَل على من لا تُقبَل شهادته على غيره، وهم غير العدول؛ ولأنّ ذلك عائد إلى يوم القيامة.

ومنها أنّ قول عليّ يعطي اتّفاقه مع عمر فقط. وهذا قول اثنين اتّفقا، يرجع

٢١ أحدهما إلى رأي خالف به الرأي الذي وافق به؛ وليس هذا بإجماع، ولا ممّا نحن فيه بشيء.

---

٣ أنّ: مزيد. ٦ بادئ: مهمل. ‖ حاكمًا: محكمًا. ٨ نظنّه: مهمل. ‖ وليس: ليس. ٩ حصرته: كأنّ المسطور «حصرناه»، مطموس بعضه. ١٠ عنده: مطموس بعضه. ١١ الوحيد: مهمل. ‖ في الاجتهاد: مطموس بعضه. ثمّ كُرِّر «في الاجتهاد» على الورقة التالية وشُطب. ١٧ تنبيهًا: نسها. ٢٠ فقط: مزيد.

ومنها قولهم: إنّ النبيّ – صلّى الله عليه – إنّما كان قوله الثاني هو المعمول به وعليه، ولم يستقرّ قوله إلّا بموته – صلّى الله عليه؛ لأنّ النسخ من الله – سبحانه – مترقّب، والنسخ إنّما هو بقول غيره، لا بقول نفسه؛ وبقول من لا يقول إنّ الأوّل خطأ، وإنّما يقول إنّ الأوّل صواب ومصلحة إلى الآن؛ والآن قد كانت المصلحة إزالة ذلك الحكم الأوّل. وههنا يفضي إلى تخطئة الاجتهاد في الحكم الأوّل. ولا يجوز تخطئة الجماعة؛ ولو جُوّز تخطئتهم، لَما حصلت الثقة بإجماعهم.

ومنها سؤال من قال بالتفصيل، من أصحاب الشافعيّ، أنّ الظاهر من سكوته موافقته؛ | وفي سكوته نوع احتمال. فإذا قال بعد ذلك، كان القول الأوّل صريحًا، يقضي على الظاهر. فأمّا إذا وافق قولًا، فلم يبقَ احتمال؛ فكان إجماعًا قطعيًّا، لا يجوز أن يؤثّر فيه خلاف.

فصل في الأجوبة عن أسئلتهم

فأمّا قولهم على الآية، ليس فيها أنّهم ليسوا حجّة على أنفسهم، ففيها ذلك؛ لأنّه غاير بين أنفسهم وبين غيرهم، فجعلهم شهداء على الناس، وجعل الرسول عليهم شهيدًا. فأفاد ذلك أنّ الشهيد عليهم الرسولُ خاصّةً دون أنفسهم؛ كما أنّهم شهداء على الناس دون الرسول – صلّى الله عليه، واعتبار عدالتهم تدلّ على أنّ شهادتهم على غيرهم. فأمّا قولهم على نفوسهم، فلا تُشترط له العدالة كإقرارهم.

وأمّا قول عليّ – عليه السلام، فإنّ اعتراض عَبيدة عليه يعطي أنّه كان رأيه مع الجماعة. وقد رُوي: «أجْمَعَ رأيي ورأيُ الجماعةِ [على] أنّ أمّهاتِ الأولادِ لا يُبَعْنَ». فإذا كان قوله: «رأيُكَ مع الجماعة»، عُلم أنّه كان إجماعًا؛ فلم يبقَ إلّا ذكر عليّ لعُمَر وحدَه؛ فكان ذلك لأنّه الإمام، فاستغنى بذكره عن ذكر مَنْ تابعه، لأنّه الإمام المتّبع. ولو كان عمر وحده، لم يكن لترجيحه عليه معنًى؛ لأنّ قول

---

٥ الاجتهاد: بعضه مطموس. ٧ من قال بالتفصيل: مطموس بعضه، ومهمل. ٩ إجماعًا: لا حماعا. كذا. ١٦ نفوسهم: مزيد فوق «أنفسهم». وهذا غير مشطوب. ١٩ رأيي ورأيُ: راى وراى. ٢٠ إجماعًا: الـ«عا» مزيد. ٢١ فاستغنى: مغيّر.

عمر ليس بمقدَّم على قول عليّ في الاجتهاد، ولا الرواية، ولا نوع من الأنواع، لا سيَّما بعد موت عمر، وحياة عليّ وولايته.

٣ وأمّا اعتذارهم عن النبيّ - صلّى الله عليه - بأنّه يرجع إلى النسخ، ويتوقّعه من جهة الله، فإن كان يتوقّع النسخ، فالمجتهد أيضًا تعرض له دلالة شرعيّة، بعد أن كان على شبهة. | وليس بمعصوم في نفسه، ما دام حيًّا، فهو من أهل النظر، يتلقّى ٨٦و

٦ ما يأتي من قِبَل الله - تعالى؛ فإنّه من وجوه الاستدلال، وما بينهما فرق أكثر من [أنّ] الدلالة الناسخة قطعيّة، والدلالة العارضة للمجتهد ظنّيّة. وحالته الثانية، إن لم يترجّح على رأيه الأوّل بالبادرة، فليس ينقص عنه؛ فلا إجماع مع انخرام اتّفاقهم

٩ بما عرض من اختلافهم.

وأمّا سؤال أصحاب الشافعيّ على التفصيل، فليس بصحيح؛ لأنّ قولهم بعد السكوت، وبعد التلوّم، فإنّما قُضي به، لأنّه رأي صدر عن اجتهاد. فإن ترجّح

١٢ بالقول على الإمساك، فقد ترجّح الثاني على الأوّل بطول التأمّل، ومراجعة الرأي. وما زال العقلاء يبنون على الرأي المتأخّر المختمر، لِما يحصل فيه من طول المهلة؛ وكلّ رأيٍ فطير، وإن كان من جماعة، فالمختمر أَوْلى، وإن كان من دونهم عددًا.

١٥ ولا رأينا قولًا كان حجّة على قائله، مع كونه صادرًا عن رأيه، يحجزه عن العمل برأيه الثاني.

فإن قيل: بل قد يمنع الأوّل العمل بالثاني، فيما طريقه الاجتهاد؛ ويكون قول

١٨ الواحد الأوّل مانعًا من نفوذ قوله الثاني؛ بدليل أنّ الحاكم، إذا حكم في حادثة باجتهاده، ثمّ بان له باجتهاده الثاني أنّ الحكم الأوّل خطأ، فإنّه لا ينقض الحكم، ولا يمنع نفوذَه تجويزُ حدوث اجتهاد من الحاكم بعد الأوّل.

٢١ قيل: الحكم هو الحجّة عليكم؛ لأنّه إذا حكم في قضيّة بحكم لشخصين تحاكما إليه، ثمّ جاءا يتحاكمان، فيميل عن تلك القضيّة، وجب أن يقضي فيها باجتهاده الثاني. | حتّى إذا كان قد تغيّر اجتهاده، حكم في القضيّة الثانية باجتهاده ٨٦ظ

٢٤ الثاني، وإن كانا في الصورة سواء. وإنّما لم ننقض القضيّة بعينها، لأنّنا لو نقضنا

---

١ في الاجتهاد: والاجتهاد. ٧ لم: مزيد. ١١ وبعد التلوّم: مهمل. ١٣ المختمر: مهمل. ١٤ فالمختمر: فالمختمر. ١٥ يحجزه: مهمل. عن: مزيد. ١٩ أنّ: لان. ٢٢ جاءا: حا. || فيميل: نمل. || وجب: حرف الواو مطموس. ٢٤ ننقض: ننقض. || بعينها: نعينها. || لأنّنا: مهمل. || نقضنا: نقضنا.

اجتهاده باجتهاد غيره ممّن هو أعلم منه، لَكانت الأحكام لا تستقرّ. وليس كذلك
ههنا؛ فإنّ توقيت الإجماع بانقراض العصر لا يخلّ بالإجماع. نعم، ولنا مندوحة عن
٣ القطع في الحادثة؛ لأنّ الحكم فيها قد يحصل بالاجتهاد المسوّغ، ولا تقف
الأحكام على الإجماع. فأمّا الحكم، فلا بدّ لكلّ حادثة من حكم نافذ؛ ومتى لم
يكن كذلك، اختلّت الأحكام ووقفت الحوادث.

٦ فصل في شُبَهِهِم

فمنها قوله – تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾. وهذا عامّ في العصر، وبعد انقراضه،
٩ وفيمن خالفهم من بعدهم، ومَنْ خالفهم من جملتهم.

ومنها قول النبيّ – صلّى الله عليه: «أمّتي لا تجتمعُ على الخَطَأ»، و«لا تجتمعُ
على ضَلالة».

١٢ ومنها أنّه قول معصوم؛ فكان حجّة موجودة من غير مهلة، ولا تراخٍ، أو قالوا:
فلم يقف على انقراض عصر؛ كالنبيّ – صلّى الله عليه.

ومنها أنّ قولكم يفضي إلى أن تزول خصيصة الإجماع؛ فإنّ خصيصته وسلطانه
١٥ هو أن لا يجوز عليه الخطأ. فإذا قلتم بأنّهم، إذا رجعوا، بانَ خطأهم، فلا ثقة إلى
قولهم؛ إذ قد أجمعوا على رأي واحد، فبان أنّهم كانوا فيه على خطأ، ومثل هذا لا
يجوز .كالنبيّ – صلّى الله عليه وسلّم، فإنّه لا يجوز أن يقول قولًا، أو يحكم بحكم
١٨ شرعيّ، لا يقع خطأً، بل لا يقع إلّا صوابًا. فإن جاء نسخ ذلك من قِبَل الله
٨٧و – سبحانه، [تبيّن] الأوّل صوابًا، | والثاني صوابًا أيضًا.

ومنها أنّه اتّفاق فقهاء العصر على حكم الحادثة؛ فكان حجّة مقطوعًا بها، أو
٢١ فكان حجّة معصومة، كما لو انقرض العصر.

ومنها أنّ ما ذهبتم إليه يفضي إلى أن لا يستقرّ لنا إجماع. والإجماع دليل من
أدلّة الشرع، نائب عن النبوّة. فكلّ قول ومذهب يؤدّي إلى تعطيله باطل في نفسه.

---

١ اجتهاده باجتهاد: باجتهاده باجتهاده. ‖ لَكانت: مكانت. ٧–٨ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ: في الهامش. ١٠–١١ الخطأ ولا تجتمعُ على: في الهامش. ١٤ أنّ: مزيد. ١٨ خطأً: خطا.

قالوا: ووجه دعوانا عليكم عدمَ استقراره أنّ العصر لا ينقرض حتّى يتجدّد قوم من أهل العصر الثاني، وهم من أهل الاجتهاد. وكذلك العصر الثالث، وعلى هذا. فيتسلسل الخلاف، ولا يستقرّ إجماع.

ومنها أنّه من كان قوله حجّة، لم يقف كونه حجّة على موته؛ كالنبيّ – صلّى الله عليه وسلّم.

فصل في الأجوبة عن شُبَههم

أمّا الآية، فلا حجّة فيها؛ لأنّ مع المخالفة يكون السبيل سبيلَ بعض المؤمنين، والآية تقتضي اتّباع غير سبيل المؤمنين أجمع.

فإن قيل: فإذا كان مقتضى الآية كلّ المؤمنين، فالوعيد لا يتأتّى، ولا يبقى من ينصرف إليه.

قيل: بل يبقى من ينصرف إليه غير المجتهدين، أو من ينحرف عن إجماع المجتهدين؛ وهو مجتهد، لكن يترك ذلك محاباةً، أو عصبيّةً، أو تقليدًا؛ وأدواء الأهواء كثيرة، وأحقّ ما صُرف الوعيد إليها دون انصرافه إلى الاجتهاد.

وأمّا قول النبيّ – صلّى الله عليه: «أُمّتي لا تجتمعُ على الخطأ»، و«لا تجتمعُ على ضلالة»، فنحن قائلون به. وإذا اجتمعت، ومهما كان فيهم مخالف، فما اجتمعت لكنّها اختلفت.

وأمّا تعلّقهم بقول النبيّ – صلّى الله عليه، فهو حجّة من وجه، وإنّ الحكم لا يستقرّ إلّا بعد انقطاع الرأي بموته – صلّى الله عليه، وعدم ترتّب النسخ. وإنّما وجب | أن يكون حجّة من غير مهلة؛ لأنّ ما يصدر عنه لا يصدر عمّا يجوز عليه الرجوع. ولا تحصل إصابة الحقّ فيه بالتأمّل والفكر، لكن بالوحي عن الله – سبحانه. فما يبادر به حقّ، وما يتعقّبه من النسخ فإنّما يكون للمستقبل. ولا يُعترض على الأوّل بالإبطال والتخطئة؛ بخلاف مسألتنا، فإنّه يصدر عن رأي واجتهاد. وقد يضلّ الرأي

٨٧ظ

---

١١ ينحرف: ينحرف. ١٢ محاباةً: مهمل. || عصبيّةً: مهمل. || تقليدًا: نقليدًا، مضطرب التنقيط. || وأدواء: وادوا، كذا، ومغيّر (من: اوادوا). ١٨ بموته: سوته. || وجب: حرف الباء مطموس. ٢٠ بالوحي: السابق (من) مشطوب. ٢٢ يضلّ: مهمل.

في الأوّل، ويتّضح في الثاني، لإدمان الفكر والبحث. والنبيّ لا يقول الأوّل خطأً؛ وهذا المجتهد يقول الرأي الأوّل خطأ، وكان التعلّق فيه بشبهة. والآن قد وضح الدليل، وبانت الحجّة؛ فالردّ لرأيه الثاني مع صدق اجتهاده، كردّ خبر النبيّ ٣ – صلّى الله عليه – بما ورد إليه من النسخ، مع صدق خبره. فكما لا يجوز ذلك، لا يجوز هذا.

وأمّا قولهم بأنّ ما ذهبتم إليه يفضي إلى أن لا يتحقّق [به] إجماع، لتسلسل ٦ الخلاف، ولحوق خلاف المجتهدين في عصر بالعصر الذي قبله، فإنّ هذا يُبتنى على أصل؛ وهو أنّ التابعيّ، إذا عاصر الصحابة، وهو من أهل الاجتهاد، هل يُعتدّ بخلافه؟ ففيه روايتان عن صاحبنا. فإن قلنا: «لا يكونُ معتدًّا بِخلافِه»، لم يفضِ إلى ٩ ما ألزمونا من التسلسل؛ بل ينقطع عصر التابعين عن عصر الصحابة. والثاني يُعتدّ به؛ فعلى هذا يصير التابعيّ المجتهد كآحاد الصحابة. فإذا كان مجمعًا معهم على قول كان كإجماع الصحابة، لا يجوز لمن تجدّد من التابعين في العصر الثاني خلاف ١٢ إجماعهم؛ لأنّه ما عاصر الصحابة، وإنّما عاصر مَنْ عاصرهم. وإنّما يسوغ الخلاف لمن عاصرهم؛ فأمّا من عاصر من عاصرهم، فلا، [لأ]نّ حصول الشخص من أهل الاجتهاد ليس بأمر يُتعجّل، فيتسلسل ويتلاحق فإ[نّ] ذلك في الثمار، إذا بدا ١٥ ٨٨و الصلاح | بها، تلاحقت. فأمّا أن يلحق التابعيّ بالصحابيّ، وتابعيّ التابعيّ بالتابعيّ، فبعيدٌ حصولُه؛ وما يبعد ويندر حصوله، لا يوقف حصول الإجماع، ولا يتقدّر به.

وأمّا قولهم: إنّ هذا يفضي إلى زوال خصيصة الإجماع، وهي العصمة، ونفي ١٨ الخطأ عنهم؛ فإذا جوّزتم رجوع جماعتهم عمّا كانوا اتّفقوا عليه من الرأي، لم يبقَ لإجماعهم عصمة. ألا ترى أنّ النبيّ – صلّى الله عليه، لمّا خُصّ بالعصمة، لم يرجع عن قولٍ قاله ولا يجوز عليه تخطئة حكمٍ حكم به. فهذا أجودُ ما تعلّقوا به، ٢١ وأشكله.

فيُقال: إنّ الإجماع عندنا مشروط؛ فإذا لم يُوجَد شرطه، لا يكون إجماعًا؛ فلا يكون تخطئة لِما ضمن الشرع عصمته. والشرط بقاء اعتقادهم مع اجتهادهم إلى ٢٤

---

٢ التعلّق: التعليق. ٨ التابعيّ: مغيّر. مهمل. ١٥ يُتعجّل: نتعجّل. ١٦ الصلاح: مغيّر (من «الفلاح» إلى «الصّلاح»). ١٧ يتقدّر: يقدر. ٢٠ لم يرجع: مكرّر. مشطوب. ٢٢ وأشكله: واسكلهُ.

حين وفاتهم. لأنّ الرأي مختلف جدًّا، لا سيّما إذا كان عليه أمارات تختلف. فما دام المجتهد باقيًا، والأمارات لائحة وأدوات الاجتهاد كاملة؛ فالاعتداد بها واقع
٣ وتخصيص عين الرأي، لا وجه له. على أنّه ليس صرف الصيانة عن الخطأ والضلال [عن] الرأي الأوّل، وإجماعهم المبتدأ، بأوْلى من صرفه عن الثاني. بل الثاني هو المتخمّر الذي تحقّق بطول المهلة وجودة التأمّل؛ والمتحقّق أبدًا هو
٦ الثاني، دون البادئ.

وأمّا قياسهم المحرَّر، وقولهم اتّفاق فقهاء العصر أشْبَهَ ما بعد انقراضه؛ فليس تعلّقك باتّفاقهم الأوّل بأوْلى من تعلّقنا باتّفاقهم الثاني، فنقول: اتّفاق علماء العصر
٩ على حكم الحادثة. فكان التعويل عليه، أو فكان حجّة معصومة، أو حجّة مقطوعًا بها كالاتّفاق الأوّل. فتقابلا، ووقف ذلك. وبقي معنا الترجيح بأنّ الثاني رأي حصل بعد التخمِي[ر، وَ]طُولِ البحث والجدّ والتشمير.
١٢ وأمّا قياسهم على النبيّ - صلّى الله عليه، فقد سبق الكلام عليه.

فصل

٨٨ظ

إذا اختلفت الصحابة على قولين، ثمّ أجمع التابعون على أحد قولَي الصحابة،
١٥ لم يرتفع الخلاف، وساغ لكلّ مجتهد الذهاب إلى القول الآخر. نصّ عليه أحمد؛ وبهذا قال أبو الحسن الأشعريّ.

وقال أصحاب أبي حنيفة، فيما حكاه أبو سفيان والمعتزلة: يرتفع الخلاف، فلا
١٨ يجوز الرجوع إلى القول الآخر. وإنّما قالوا هذا إذا كان إجماع التابعين على أحد القولين، بعد انقراض أهل القول الآخر.

واختلف أصحاب الشافعيّ على وجهين. أحدهما كمذهبنا، وعليه الأكثرون
٢١ منهم؛ والآخر كمذهب مَنْ حكَيْنا خلافه.

---

٢ كاملة: لاىحه. ٣ وتخصيص: وىخص. ٥ المتخمّر: مهمل. || التأمّل: مهمل. ٧ أشْبَهَ: اسبه. || بعد: مهمل. ١٠ فتقابلا: مطموس بعضه. || ذلك: دليل. || الترجيح: مطموس أخره. ١١ والتشمير: والىشمىر.

فصل في أدلّتنا

فمنها قوله – تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾. ولم يفرّق بين وجود اجتماع التابعين وعدمه. ٣

ومنها ما رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه: «أصحابي كالنجوم، بأيّهم اقتدَيْتم اهتدَيْتم»؛ ولم يفرّق بين أن يجمع التابعون بعد ذلك، أو لم يجمعوا.

ومنها أنّ اختلاف الصحابة في المسألة على قولين: إجماع منهم على تسويغ ٦ الاجتهاد، وجواز تقليد كلّ واحد من الفريقين وإقراره عليه. وإذا ثبت إجماعهم على التسويغ، فهو إجماع منهم على حكم شرعيّ، فلم يُعتدّ بإجماع التابعين؛ كما لو أجمعوا على حكم واحد، من تحريم أو إباحة، فأجمع التابعون على خلافه؛ فإنّه لا ٩ يُعتدّ بإجماعهم.

ومنها أنّه لا خلاف أنّ الإجماع، إذا حصل واستقرّ، لم يجز أن يتغيّر بالاختلاف. كذلك إذا حصل الاختلاف واستقرّ، وجب أن لا يتغيّر الإجماع ١٢ بالاختلاف؛ [لأ]نّه يؤدّي إلى إبطال الإجماع. والمستقرّ من إجماع الصحابة هو تجويز تقليد كلّ واحد من الفريقين، وتسويغ قوله؛ فلا يجوز أن يزول هذا المستقرّ بإجماع التابعين. ١٥

٨٩و ومنها أنّ كلّ واحد من الفريقين كالحيّ [الباقي في] كلّ عصره؛ ولهذا تُحفَظ | أقوالهم بعدهم، ويُحتجّ بها. وإذا كانوا بمنزلة الأحياء، وجب أن لا يُعتدّ بالإجماع مع خلافهم. ١٨

ومنها أنّ هذا الحكم كان يسوغ فيه الاجتهاد، ولا يجوز نقض الحكم على مَنْ حكم به؛ بخلاف الإجماع. وهذا نسخ بعد انقطاع الوحي، وذلك لا يجوز.

ومنها أنّه اختلاف حصل من الصحابة، فلا يزول بإجماع التابعين؛ كما لو ٢١ اختلفت الصحابة على قولين، وأجمع التابعون على قول ثالث.

ومنها أنّه لو كان إجماع التابعين على أحد القولين مسقطًا لِما تقدّم من الخلاف، لَوجب أن يُنقَض كلّ حكم حُكم به في عهد الصحابة بخلافه؛ لأنّه مقطوع ببطلانه. ٢٤

١٤ هذا: بعضه مطموس. ١٦ كالحيّ الباقي في كلّ عصره: مهمل. || ولهذا تُحفَظ: مزيد في أسفل الورقة. ١٧ أقوالهم: مغيّر (من: ولهم)، و «اقوا» مزيد.

كما إذا حكم الحاكم، ثمّ بان له فيما حكم به إجماع أو نصّ يخالف ما حكم به، فإنّه يُنقَض حكمه. فلمّا لم يُنتَقض ههنا، عُلم بطلان كونه إجماعًا. فإن قالوا بذلك، وارتكبوه، فقد بطَّلوا. وذلك أنّ الصحابة أجمعوا على صحّة ذلك، وبقّوْه؛ وكلّ حكم أجتمعت الصحابة عليه، لم يجُزْ للتابعين الإجماع على خلافه؛ كسائر الأحكام.

ومنها أنّ هذا القول يفضي إلى أنّ الصحابة قد ذهب عنهم وخفي ما في هذا الحكم الذي أجمع عليه التابعون من الحكم القطعيّ؛ وهذا عين الخطأ والضلال عن الحقّ الذي نفاه النبيّ – صلّى الله عليه – عن علماء أمّته، ولا سيّما أصحابه. وما أفضى إلى الباطل، باطل.

ومنها أنّ ما ذهب إليه المخالف يؤدّي إلى أن يكون إجماع الصحابة، على تسويغ الخلاف، مشروطًا بعدم دليل قاطع يجوز وجودُه، ويُترقّب كونُه. وهذا يقطع عن الثقة بإجماعهم، ويخرجه عن كونه مقطوعًا [به].

ومنها أنّ إجماع [الصحابة أ]عْلَى [وَ]أقْوَى من إجماع غيرهم، عند التأمّل. | ٨٩ظ وذلك أنّ آحادهم حجّة عند كثير من الأصوليّين، وليس لغيرهم من المجتهدين هذه الرتبة.

ومنها أنّ الناس اختلفوا في إجماع غيرهم، ولم يختلفوا في إجماعهم، سوى من شذّ ممّن لا يُعوَّل على خلافه. وإذا ثبت هذا، فقد حصل إجماعهم على تسويغ كلّ ذاهب ذهب إلى أحد المذهبين. فإذا جاء إجماع التابعين، وهو أضعف، على ما قرّرنا، فأزال التسويغ، وجعل أحد المذهبين مقطوعًا على خَطائه، كان إجماعهم الأدنى الأضعف مزيلًا لإجماع الصحابة. وهذا لا يجوز؛ كما لا يجوز أن يقضي الظاهر على النصّ.

فصل في جمع الأسئلة على أدلّتنا

فمنها أن قالوا: قد عوّلتم على إجماعهم على تسويغ الاجتهاد، حيث انقسموا على مذهبين. وليس يمتنع أن يتّفقوا على تسويغ الاجتهاد اتّفاقًا مشروطًا بأن لا يظهر

---

١ فيما: مغيّر (من: فا). ٣ وارتكبوه: واربكوه. ‖ بطّلوا: مهمل. ‖ وبقّوْه: مهمل. ٤ يجُزْ: في الهامش. ٢٣ بأن: مهمل، والـ«با» مزيد.

إجماع. فإذا ظهر إجماع، سقط ذلك الاتّفاق. كما أنّهم اتّفقوا على أنّ فرض العادم للماء التيمّمُ، ما لم يجد الماء؛ فإذا وجد الماء، زال حكم ذلك الإجماع.

ومنها أن قالوا: لو كانوا كالأحياء، لَوجب أن لا ينعقد الإجماع بعد موتهم في شيء من الحوادث، لأنّه لا تُعرَف فيه أقوالهم؛ ولَوجب أن يجوز تقليدهم، كما يجوز تقليد الأحياء. ٣

فصل في الأجوبة عن أسئلتهم ٦

فأمّا قولهم: إنّه يجوز أن يكون اتّفاقًا مشروطًا، كاتّفاقهم على جواز الصلاة بالتيمّم. فهذا غير صحيح؛ لأنّ القوم سوّغوا بإجماعهم الاجتهاد في تلك الحادثة على الإطلاق. ودعوى اشتراط معنى الإجماع دعوى بغير دليل. وإنّما هي ٩ ا ... نفسكم وفارق الإ[جماع] على جواز الصلاة | بالتيمّم؛ فإنّها مشروطة نطقًا بقوله «التُرابُ كافيكَ ما لم تَجِدِ الماءَ». والإجماع فيمن لم يجد الماء؛ فليس مكانُ الإجماع مكانَ الخلاف. فالإجماع على من لم يجد الماء، والخلاف فيمن وجده. ١٢ وهنا إجماعهم حصل على تسويغ الخلاف في الحادثة على الإطلاق. ٩٠و

وأمّا قولهم: ليسوا كالأحياء، بدليل ما ذكروه من جواز حدوث خلاف في حوادث. فإنّما هم كالأحياء عندنا، فيما أفتوا فيه. فأمّا فيما لم يفتوا فيه، وحدث ١٥ بعدهم [فلا]. وهذا كما نقول إنّهم إذا أجمعوا على قول واحد، ثمّ ماتوا، عُمل بأقوالهم بعد الموت، فوجب المصير إليه؛ كما لو كانوا أحياء فأفتوا بذلك. ثمّ لم يُجعَلوا كالأحياء، فيما يحدث بعدهم من الحوادث؛ فكذلك ما اختلفوا فيه مثله. ١٨

فصل في شُبه المخالفين

فمنها قوله – تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾. ٢١

---

١٠ ...: كلمتان مطموستان أو أكثر. ١٣ وهنا: مغيّر (من: وهَذا). ١٥ عندنا: مغيّر (من: عندهم). ١٨ بعدهم: بعده.

ومنها ما رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أنّه قال: «أمّتي لا تجتمعُ على خطأ». و«عَلَى ضَلالة»؛ وهذا إجماع أهل العصر. فدخل تحت الآية والخبر، ٣ حسب دخول إجماع الصحابة.

ومنها أنّه اتّفاق علماء العصر على حكم الحادثة؛ فكان حجّة مقطوعًا بها، كما لو لم يتقدّمها خلاف.

٦ ومنها أنّه إجماع تعقّب خلافًا. فأسقط حكم الخلاف؛ كما لو اختلفت الصحابة على قولَيْن، ثمّ أجمعوا على أحدهما.

ومنها أنّ الإجماع حجّة، والاختلاف ليس بحجّة؛ فلا يُترَك ما هو حجّة، لِما ٩ ليس بحجّة؛ كالكتاب والسنّة.

ومنها أنّ كلّ حكم لا يجوز لعامّة عصر التابعين العملُ به، | لم يجز لمن بعدهم العملُ به؛ كالنسوخ من أحكام الشرع. ٩٠ظ

١٢ ومنها أنّه إذا تعارض خبران، ثمّ اتّفق أهل العصر على ترك أحدهما والقول بالآخر، سقط المتروك منهما؛ كذلك ههنا في القولين، إذا ترك جماعة علماء العصر أحدهما، وعملوا بالآخر.

١٥ ومنها أنّ إجماعهم معنًى يسقط الخلافَ، ويرفعه فيما بعدُ، فرفعُه فيما تقدّمه؛ كالسنّة.

فصل في أجوبتنا عن شُبَههم

١٨ أمّا الآية، فلنا منها مثل ما لهم، ونحن بها أسْعَد، والصحابة إلى حكمها أسْبَق، وهم به ألْيَق. لأنّ الصحابة أحَقُّ بالحثّ على اتّباعهم، والوعيد على اتّباع غير سبيلهم؛ لأنّ لهم مزيّة السبق إلى التصديق، والاتّباع، والاجتهاد. وقد أجمعوا على حكم هو ٢١ التسويغ، فلا وجه لاتّباع سبيل هو غير سبيلهم، وهو رفع التسويغ الذي أجمعوا عليه.

وأمّا قوله – صلّى الله عليه: «أمّتي لا تجتمعُ على ضَلالة»، ولا «على خطأ»؛ فينفي الخطأ عن الصحابة، فيما أجمعوا عليه من تسويغ الاجتهاد.

---

٤ حجّة: السابق (اجماعًا) مشطوب. || بها: في الهامش. ١٣ منهما: منها. ١٥ معنًى: مزيد. ١٨ أمّا: مزيد. ١٩ غير سبيلهم: مغيّر (من: سبيل غيرهم).

وأمّا قولهم: إنّه اتّفاق علماء العصر على حكم الحادثة؛ فقد سبقه اتّفاق علماء العصر الأشرف. والقرن الأفضل. على تسويغ المجتهد في حكم الحادثة. ولا يجوز اعتبار إجماع تقدّمه إجماعٌ قبله. بإجماع لم يتقدّمه إجماع قَبْلَه. ألا ترى أنّ ٣ الاختلاف. فيما لم يتقدّمه إجماع على حكم واحد. جائز سائغ. والاختلاف فيما تقدّمه إجماع لا يجوّز إحداث قول آخر؟ ويُعتبر المعنى بقولهم «إجماعٌ تقدّمه خلافٌ لا يدفعُ المعنى». وهو أنّه إجماع تقدّمه إجماع في الحقيقة. وهو إجماعهم على ٦ ٩١و التّ[سْويغ ِ لاجماعٍ لم يتقدَّمْهُ] | اخْتِلافُ رأسًا؛ فإنّه اتّفاق لا يفضي إلى مخالفة اتّفاق قبله. وههنا بخلافه.

وأمّا قياسهم على إجماع الصحابة. على أحد قولين. اختلفوا فيهما؛ فلأنّ من ٩ شرط الإجماع انقراض العصر. وهم ما داموا أحياء في مهلة النظر. والإجماع منهم ما استقرّ. لأنّهم كانوا في طلب الدليل؛ فلا يُجعَل قولهم الأوّل مانعًا من قولهم الثاني. مع تخمّر الرأي. وتحقيقه. على ما قدّمنا وبيّنّا. ١٢

وأمّا قولهم: إنّ الإجماع حجّة. والاختلاف ليس بحجّة. فلا نسلّم أنّ الإجماع بعد الخلاف حجّة؛ وإنّما يكون حجّة إذا لم يتقدّمه خلاف. وليس يمتنع أن يكون حجّة بشروط: بأن لا يعارضه ما هو أقوى منه. كالقياس مع نصّ القرآن والسنّة؛ ١٥ ولأنّكم إن راعيتم فيه إجماع التابعين. كانت مراعاتنا لإجماع الصحابة على التسويغ أوْلى؛ لأنّه إجماع من الصحابة. ثمّ إنّه سابق؛ فلا يُعتدّ بإجماع يزيله. ولو كانا سواء. لَكفى. لأنّه موقفُ دليلِهم؛ إذ ليس مراعاة إجماعٍ بأولى من مراعاة ١٨ إجماعٍ آخر.

وأمّا دعواهم أنّه لا يجوز لعامّة التابعين العمل بأحد قولَي الصحابة. فلا نسلّم؛ بل يجوز العمل به في عصر التابعين. ٢١

وأمّا قياسهم على الخبرين إذا تعارضا. واتّفق أهل العصر على هجران أحدهما والعمل بالآخر. فإنّما اسقطنا المتروك. لأنّه لم يذهب إليه أحد؛ فكان ظاهر ذلك أنّه منسوخ. وليس كذلك القولان ههنا؛ لأنّه قد عمل به فريق من الصحابة. فلا ٢٤ يجوز إسقاط عملهم. فوزانه أن لا يكون بهذا المذهب عاملٌ. ولا به قائل. ووزان

---

٦ تقدّمه: تقدم. ‖ فيهما: فيها. ٢٠ لا: مزيد. ‖ قولَي: قول. ٢٥ أن: مغيّر.

مسألتنا من الخبرين، أن يكون قد روى أحدهما بعضُ الصحابة، وردّه قوم؛ فلا يؤثر إجماع التابعين على هجرانه وتركه.

فصل

إذا اختلف الصحابة على قولين، لم يجز لمن بعدهم إحداثُ قولٍ ثالث؛ نصّ عليه أحمد. وبه قالت الجماعة؛ | خلافًا لبعض الرافضة، وبعض الحنفيّة: يجوز إحداث مذهب ثالث. ٩١ظ

فصل في أدلّتنا

فمنها أنّ اختلافهم على قولين، اتّفاق منهم على إبطال قول ثالث. وذلك حكم أجمعوا عليه؛ فلا يجوز إحداث غيره لمن بعدهم. كاتّفاقهم على قول واحد؛ فإنّه لا يجوز للتابعين إحداث ثانٍ، كذلك ههنا.

ومنها أنّه لو جوّزنا إحداث مذهب ثالث، لَجوّزنا عليهم الخطأ في اقتصارهم على مذهبين؛ كما أنّهم إذا أجمعوا على قول واحد، وجوّزنا إحداث مذهب ثانٍ، كان تجويزًا للخطأ عليهم في ذلك اقتصارُهم على القول الواحد. يوضح هذا أنّ الناس اتّفقوا على حصر المذاهب؛ وكما أنّ حصرهم منع من الزيادة عليه، فكان اجتماعهم هنا على المنع من إحداث مذهب ثالث.

فصل في شُبَه المخالف

فمنها أن قالوا: طريق هذا الوجود؛ وقد وُجد ذلك في التابعين. فمن ذلك ما رُوي من خلاف الصحابة في زوج وأبوَيْن، وزوجة وأبوَيْن. فقال ابن عبّاس وحدَه: للأمّ ثلث الأصل، بعد نصف الزوج، وربع الزوجة. وقال الباقون من الصحابة: للأمّ ثلث الباقي، بعد نصف الزوج، وربع الزوجة. ثمّ جاء التابعون، فأحدثوا قولًا ثالثًا، فقال بقول ابن عبّاس في زوجة وأبوَيْن بعضُ التابعين، وهو ابن سِيرِين؛ وبقول الباقين في زوج وأبوَيْن بعضُ التابعين. فلم ينكر عليهم منكر.

---

٣ فصل: مسله. ١٤ وكما: فلولا. ٢٢ الباقون: الناقين. || فلم: السابق (الزوج) مشطوب.

وكذلك اختلفت الصحابة في لفظة الحرام، على ستّة مذاهب؛ فأحدث مسروق
٩٢و قولًا سابعًا، فقال: لا يتعلّق بها حكم؛ فقال: ما أبالي حرّمْ[تُهَ]ا | أو قصعةً من
ثَريد. فأقرّوه على هذا، ولم ينكروا عليه. ٣

ومنها أنّ اختلافهم على قولين جوّز تسويغ الاجتهاد، وإحداث ثالث قول صدر
عن الاجتهاد؛ فصار بمثابة ما قبل استقرار الخلاف.

ومنها أن قالوا: أجمعنا على أنّ الصحابة، لو انقرض عصرهم، وماتوا عن دليلين ٦
في مسألة لا ثالث لهما، جاز للتابعين أن يحدثوا دليلًا ثالثًا؛ كذلك إحداث قول
ثالث، ولا فرق. وهذا صحيح؛ لأنّه إذا جاز أن يبيّن، بإحداث دليل ثالث، خفاء
الدليل الثالث عنهم، وعثور التابعين به، كذلك جاز أن يخفى عليهم مذهب ثالث ٩
يعثر عليه التابعون.

فصل في الأجوبة عن شُبَههم

فأمّا دعواهم وجود ذلك من بعض التابعين، وإقرار الباقين عليه، فلا يمكن ١٢
تحصيل ذلك، وأنّهم عرفوا وأقرّوا. ثمّ نحن لا نقرّه على ذلك، بل يكون محجوجًا
بإجماع الصحابة؛ ولا نقبل منه هذا القول. ولأنّ ابن سيرين عاصر الصحابة،
والتابعيّ إذا عاصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد، [فهو أيضًا من أهل الإجماع]؛ ١٥
لا سيّما مع قولنا باشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع.

وأمّا قولهم: إنّ اختلافهم على مذهبين؛ إجماع منهم على تسويغ الاجتهاد.
فلعمري إنّ اختلافهم على قولين تسويغ للاجتهاد في طلب الحقّ من أحدهما. فأمّا ١٨
من غيرهما، فليس ذلك في اختلافهم. وهذا كما[لو] أجمعوا في حادثة على إبطال
حكم فيها؛ فينقطع الاجتهاد في ذلك الحكم. ثمّ لا يمنع ذلك من الاجتهاد فيها،
٩٢ظ في غير ما أجمعوا على إبطاله؛ كذلك ههنا. ويفارق هذا إذا لم | يستقرّ الخلاف؛ ٢١
لأنّ الإجماع قبل الاستقرار لا يمنع من الخلاف، وبعد الاستقرار يمنع؛ كذلك
الاختلاف بمثله.

---

٢ أو: مكرّر. ٨ خفاء: حفا. ٩ يخفى: نحفا. ١٦ باشتراط: في اشتراط.

وأمّا قياسهم قولًا ثالثًا على إحداث دليل ثالث، فليس بصحيح؛ لأنّ إجماعهم على دليل واحد لا يمنع غيرهم من استخراج دليل آخر، وإجماعهم على مذهب واحد وحكم واحد يمنع من إحداث مذهب ثانٍ. ولأنّ إحداث دليل ثالث يؤيّد الحكم الذي أجمعت عليه الصحابة، ويؤكّده، وإحداث قول ثالث يخالف ما أجمعوا عليه؛ فافترقا.

فصل

يجوز أن ينعقد الإجماع عن القياس.

وقال ابن جرير، والشيعة، وداود، وكلّ مَنْ نفى القياس: لا ينعقد الإجماع عن القياس. إلّا أنّ نفاة القياس لم يسندوا الإجماع إليه؛ لأنّه ليس بحجّة عندهم. وأمّا ابن جَرير، فإنّه لم يبنِهِ على هذا.

فصل في دلائلنا

فمنها من طريق الوجود، وأنّ ذلك قد وُجد، لأنّ الصحابة قد أجمعت على خلافة أبي بكر الصدّيق من طريق الاجتهاد والرأي، وأخذ إمامة، وتقديم مرتبة من إمامة، وتقديم في رتبة. فقالت جماعة منهم: رضيه رسول الله لديننا. وقال بعضهم: نظرنا، فإذا الصلاة عماد ديننا؛ فرضينا لدُنْيانا مَنْ رضيه رسول الله لديننا. ومنهم من استدلّ بقوله: إن تُولّوا أبا بكر، تجدوه قويًّا في أمر الله، ضعيفًا في بدنه. ومنهم من رضيه، فعقد له.

ومن هذا القبيل أيضًا، وهو الوجود، أنّ المسلمين أقرّوا خالِد بن الوَليد في مؤتةَ موضعَ كانوا فيه باجتهادهم؛ فصوّب [النبيّ] ذلك، وأقرّهم عليه [وكذلك فإنّهم اتّفقوا | على قتال مانعيّ الزكاة من طريق الاجتهاد. واختلفت آراؤهم فيه، قياسًا على الصلاة. فقال أبو بكر: واللهِ لا فرّقتُ بين ما جمع الله! قال الله: ﴿أَقِيمُوا

١٠ يبنِهِ: بنه. ١٣ من إمامة وتقديم: في الهامش. ١٤ لديننا: مهمل. ١٥ فإذا: مكرّر، مشطوب. || لديننا: مهمل. || ومنهم: مغيّر. ١٦ بدنه: مهمل. ١٧ فعقد: بعقد، راجع كتاب العُدّة لأبي يعلى، ج٤، ص١١٢٦، السطر ٣. ١٨ هذا: بعضه مطموس.

الصَّلَاةَ وَآتوا الزَّكَاةَ﴾. وأجمعوا على تحريم شحم الخنزير، قياسًا على لحمه؛ وأجمعوا على تقويم عتق الأمة في عتق الشريك، قياسًا على العبد؛ وأجمعوا على إراقة الشَّيرَج، والدبس السَّلِيس، والخلّ، قياسًا على السَّمْن، إذا ماتت فيه ٣ فأرة؛ وعلى أخذها وما حولها من جامد هذه المائعات، قياسًا على جامد السمن.

ومنها، لا من طريق الوجود، لكن من طريق جواز ذلك، أنّ القياس [أمارة] على الأحكام الشرعيّة، أو أمارة دالّة على الأحكام، فجاز اجتماع المجتهدين على ٦ الحكم استدلالًا بها، وتعويلًا عليها، أو نقول: فجاز انعقاد الإجماع بجهته؛ كالكتاب، والسنّة.

فصل في الأسئلة على أدلّتنا ٩

فمنها أن قالوا: إنّ الصحابة عوّلوا على النصوص، فيما ظهر لنا وفيما لم يظهر، لعلّ نصًّا وقع إليهم. فممّا ظهر، قولُهم لأبي بكر، قال النبيّ: «أُمِرتُ أنْ أقاتلَ النّاسَ حتّى يقولوا: «لا إلهَ إلّا اللهُ»؛ فإذا قالوها، عصموا منّي دماءهم وأموالَهم». ١٢ قال لهم أبو بكر: أليس قد قال: «إلّا بحقِّها»، والزكاةُ من حقّها؟ وقوله: قال الله ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتوا الزَّكَاةَ﴾. وقال الآخرون: أيُّكم يطيب نفسًا أن يتقدّم قدمين قدَّمهما رسول الله؟ وه[ـذا اسـ]ـتِدْلالٌ بقولِهِ – [صلّى الله] عليه – وفعلِه. وأمّا بقيّة ما ١٥ ذكرتم فيجوز أن يكونو[ا] ذهبوا فيـ[ـهِ إلى] نصوص أيضًا.

ومنها أن | قالوا: إنّ قياسكم إثبات إجماع بالقياس، وفيه خُولفتم. على أنّ ٩٣ظ الأصل الذي قستم عليه، وهو الكتاب والسنّة، طريقهما السمع؛ ويجوز أن يتّفق ١٨ الكلّ في سماعه، والاستجابة له. فأمّا القياس، فطريقه الرأي؛ والرأي أبدًا يختلف، ويبعد أن تتّفق عليه الجماعة.

فصل في الأجوبة ٢١

أمّا قولهم: الخلاف في الاحتجاج بالقياس؛ فكيف استدللتم به؟، فهذا غير ممتنع؛ لأنّ الدليل لا يُترَك لأجل المخالفة فيه، كما لم يمتنع من الاستدلال بأدلّة

---

٣ الشَّيرَج: الشيرج. ١١ فممّا: فنما. ٢٠ تتّفق: ىتفق.

العقول على السُوفِسْطائيّة، ونفاة الحقائق. ومن الاستدلال بدليل الخطاب على من أنكره، وبالإعجاز على من أنكر النبوّات.

٣ وأمّا قولهم: إنّ الكتاب والسنّة طريقهما السمع، والقياس طريقه الرأي؛ إلّا أنّ على معانيه أمارات تدلّ عليه؛ وما كان عليه أمارات ظاهرة. يصير في جواز الاتّفاق عليه؛ كالسمع بدليل القبلة، طريقها الرأي والاجتهاد. ثمّ جاز اتّفاق الجميع عليها.

٦ وأمّا قولهم: احتجّوا بالنصوص. فقد أجاب بغير النصّ وما أنكروه، وهو قوله: لا أفرّق بين ما جمع الله؛ وقولهم: نظرنا فإذا الصلاة عماد ديننا. فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله لديننا. والصلاة مقيس عليها الإمامة، وهي غيرها.

٩ وأمّا قولهم: يجوز أن يكون مع الصحابة نصّ، فلا يجوز أن يكون ذلك؛ لأنّه لو كان معهم نصّ. لَما احتجّوا بالقياس. لأنّ العاقل لا يترك الدليل الأقوى، ويعدل عنه إلى ما دونه؛ ولا كان بحيث يخفى على غيرهم.

١٢ فصل في شُبَههم

منها أنّ الاتّفاق غير حاصل | على القياس، لأنّه ليس من عصر إلّا وفيه قوم من نفاة القياس؛ فلا يُتصوّر اجتماع ينعقد من طريق القياس مع اختلافهم فيه. ٩٤و

١٥ ومنها أنّ القياس طريقه الظنّ. واختلاف الناس في الظنون يمنع اتّفاقهم على مقتضى الظنّ. وذلك بمثابة الأمزجة، لمّا اختلفت تعذّر إجماع الكلّ على حبّ الحموضة، أو الحلاوة، بحيث لا يختلفون.

١٨ ومنها أن قالوا: طريق القياس غامض، ومسالكه دقيقة، والناس على غاية الاختلاف في مدارك الظنون؛ فلا يكاد يتحصّل اتّفاقهم على مقتضاه.

ومنها في إسناد الإجماع، وهو دلالة قطعيّة، إلى القياس، وهو أمارة ظنّيّة ٢١ ضعيفة، خروجٌ عن سَمْت وضع الأصول شرعًا وعقلًا. ويشهد لضعف القياس أنّ مخالف القياس لا يُفسَّق ولا يُبدَّع، ومن خالف الإجماع فُسّق وبُدّع. فلا يجوز أن

---

٣ طريقهما: طريقه. ٤ معانيه: معاينه. مزيد. مغيّر (من: مانعه). ٨ وهي: حرف الهاء مطموس بعضه. ٩ لأنّه: مغيّر (من: لانهم). ١١ بحيث: مهمل. ١٣ منها: مطموس بعضه. || غير: مهمل. || حاصل: كلمة لا تكاد تُقرَأ. ١٨ غاية: عايه. ١٩ يتحصّل: مهمل. ٢١ وضع: الوضع.

يستند ما هذه حاله في القوّة إلى ما تلك حاله في الضعف؛ بل دأب الأصول استناد الأضعف إلى الأقوى؛ كاستناد الإجماع إلى قول الصادق «أمّتي لا تجتمع على ضلالة»؛ وإلى كتاب الله ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ [مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى] وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾؛ ويستند قول الرسول إلى دلالة المعجز الدالّ على صدقه؛ وتستند دلالة المعجز إلى ما دلّ العقل عليه من إثبات صانع حكيم، لا يؤيّد كذّابًا بالمعجز. فأمّا أن يُوجَد في الأصول دلالة قطعيّة تستند إلى أمارة ظنّيّة، [فلا!].

ومنها أن قالوا: الإجماع أصل، والقياس فرع؛ والإجماع معصوم عن الخطأ، والقياس عرضة الخطأ. ولهذا قُدّم عليه خبر الواحد المجوّز عليه الكذب؛ فلا [يجو]ز أن يستند الأصل [إلى الفر]ع، والمعصوم إلى المجوّز عليه الخطأ.

ومنها | أنّ القياس لا يُقطَع على إصابته، ولا يُقطَع على تخطئة مخالفه. ولهذا يكون بدخوله في الرأي عُرْضَةَ الرجوعِ والنزوعِ عمّا ذهب إليه بالرأي والقياس. والإجماع يجب أن يكون قطعيًّا؛ فكيف يستند ما لا نزوع عنه، إلى ما يتردّد بين المقام عليه والنزوع عنه؟

٩٤ظ

فصل في الأجوبة عن شُبَهِهم

فأمّا قولهم: إنّ الاتّفاق غير حاصل على القياس، وإنّه ما من عصر إلّا وفيه نفاة له، لا نسلّمه؛ بل لم يكن في عصر الصحابة منكر له، ولا نافٍ للاستدلال به. وإنّما حدث ذلك فيمن لا يُعتدّ بخلافه؛ إذ لا يُعمَل بخلاف مَنْ خالف بعد إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم.

على أنّ هذا باطل عليهم بخبر الواحد. فإنّ أخبار الآحاد لا اتّفاق على قبولها؛ ومع ذلك، فقد أجازوا إسناد الإجماع إلى أخبار الآحاد.

وأمّا قولهم: إنّ القياس طريقه الظنّ، ولا يتّفق الناس في الآراء والظنون، كما لا يتّفقون في الأمزجة والشهوات والميل، فغير صحيح؛ لأنّ الأمارات على

٦ كذّابًا بالمعجز: كدا نالمعجز، كذا. ١٢ يكون: مكرّر. || والقياس: السابق (والاو) مشطوب.
١٨ يُعمَل: نجعل. ٢١ إسناد: في الهامش.

الحكم إذا وضحت، والأراء إذا اتّفقت على طلب إصابة الحكم عند الله، مع عدم الميل والهوى والتقليد، لم يبعد اتّفاق العقلاء المنصفين على جهة كجهة القبلة. إذا اتّفقوا على طلبها، بأماراتها ودلائلها، لم يتعذّر اتّفاقهم على جهة بأنّها هي القبلة.

على أنّ هذا باطل بخبر الواحد. فإنّ عدالته غير معلومة؛ لكنّها مظنونة بما يظهر من أمارات عدالته، وأسباب تزكيته. والناس يختلفون أيضًا في أسباب التزكية، وَا[لأفْ]عَال القادحة في المخبر؛ ولم يمنع ذلك عندهم | بناء الإجماع على خبره، وحصول الاتّفاق على الحكم الذي جاء به. ٩٥و

على أنّه إذا جاز اتّفاق العدد الكثير، والجمّ الغفير، على شبهة، وهم اليهود والنصارى، وهما أمّتان عظيمتان، يستند اعتقادهم بشبهة ظاهرة العوار، فلا وجه لاستبعاد إجتماع العدد الكثير، واتّفاق أهل الإجماع على أمارة. ومعلوم ما بين الأمارة والشبهة؛ وفارق ما ذكروه من مَيْل الطباع والأمزجة. فإنّ الطباع، مع اختلافها في أصل الخلقة، مطلقة لا معيق لها عن الاختلاف، ولا داعٍ لها إلى الاتّفاق. فأمّا في مسألتنا، فإنّ الأمارة الظاهرة تدعو إلى مدلولها، وذلك وجه للاجتماع والاتّفاق؛ فيصير كاتّفاقهم على جهة القبلة، وحضور الأعياد والجُمَع، لمّا كان هناك داعٍ، وهو الأمارة الدالّة، جمعت العدد الكثير.

وأمّا قولهم: إنّ طريق القياس غامض، ومسالكه دقيقة، فلا يكاد يتّفق الناس على مقتضاه، فغير صحيح؛ لأنّ أهل الإجماع هم أهل اجتهاد، ومعلوم ما نعتبره في أهل الاجتهاد من العقل والدين، ثمّ الفهم والبحث، وبناء الأدلّة بعضها على بعض، وإلحاق الشيء بنظيره. فلا يكاد يشتبه الأمر، مع هذه الصفات، على أن يلقى الحكم من جهة السمع. فمع كون السمع مختلفًا بين تخليص المجازات عن الحقائق، والفحاوي، ودلائل الخطاب، وتقابل الألفاظ في الظاهر، مع اتّفاقها في المعنى، وغريب الألفاظ، والمقدّرات المحذوفة، وغير ذلك من الاشتباه، يختلف فيه أهل الاجتهاد غاية الاختلاف؛ ولم يمنع ذلك من إسناد الإجماع إليها، وبنائه عليها.

---

٢١ يلقى: بلقى.

وأمّا استبعادُهُ[مْ] إسنادَ الإجماع وهو دليل قطعيّ، إلى القياس وهو ظنّيّ، فلا ٩٥ظ وجه لهذا الا[سْتِ]بْعاد؛ لأنّ خبر الواحد غير | مقطوع بصدق راويه، وغايةُ ما يوجب الظنُّ. ومع ذلك، يستند إليه الإجماع المقطوع به، وينعقد عليه. ٣

على أنّا قائلون بموجب الدليل. فإنّ الأمّة، إذا اتّفقت على حكم بقياس، اتّفقوا على ثبوت الحكم به، سبق إجماعهم على الحكم إجماعَهم على دليل الحكم، وهو القياس؛ فلا يكون القياس الذي اتّفقوا عليه ظنّيًا. ولا بأس بتقديم هذا الجواب، ٦ قبل المناقضة لهم بخبر الواحد، وكونه في الابتداء مجوَّزًا عليه الخطأ، لا يمنع من انتهائه إلى القطع؛ كآحاد الرواة في التواتر، يجوز على آحادهم الخطأ، وينتهي خبرهم عند تكامل العدد المعتبر إلى القطع. فصار القياس الذي اتّفق عليه ٩ المجتهدون، كتعلّل صاحب الشريعة بقياس على رأي معصوم.

وأمّا كون القياس فرعًا، فهو فرع لغير الإجماع، لكنّه فرع للكتاب والسنّة. وكونه فرعًا، إذا اتُّفق على كونه أمارة دالّة على الحكم، قوِي بالاتّفاق على كونه ١٢ أمارة دالّة؛ فأُعطيَ حكم الفرع، وبطل النظر إليه بعينِ أنّه فرع؛ فلا يبقى إلّا تسمية فارغة توهم الضعف.

على أنّ كونه فرعًا ليس بأكثر من أنّه ضعُف بكونه مبنيًا على غيره، وهذا لا يمنع ١٥ إسناد الإجماع إليه، كخبر الواحد دلالة ظنّيّة؛ فجُوّز على راويها الكذب، ولم يمنع كونها ضعيفة أن يستند الإجماع إليها.

وأمّا قولهم: القياس منزوع عنه وغير مقطوع به، فقد قدّمْنا المنع في هذا القياس ١٨ المجمع على كونه أمارة للحكم المتّفق عليه، فإنّه زال عن كونه متردّدًا؛ وإنّما ذلك ٩٦و القياس في الأصل. | فهو كخبر الواحد مظنون، وكلّ خبر على انفراده؛ فإذا انتهت آحاده إلى عدد التواتر، خرج عن الظنّ إلى القطع. ٢١

على أنّه يبطل بخبر الواحد. فإنّه قد ينزع عنه الراوي، ويردّه المرويّ له لنوع مانع وعارض، أو غامض تأويل يُصرَف إليه دليل؛ ولا يمنع ذلك بناء الإجماع عليه، وردّه إليه. ٢٤

---

١٠ كتعلّل: مهمل. ‖ بقياس: قباس. ١٤ فارغة: فارعه. ‖ توهم: مهمل. ١٦ إسناد: في الهامش. ‖ كخبر: السابق (كبر) مشطوب. ‖ فجوّز: مغيّر (من: فجوز)، مزيد. ١٨ فقد قدّمْنا: فقد فقدمنا. ‖ المنع: مطموس أكثره، لا يكاد يتّضح.

فصل

لا اعتبار بقول العامّة في الإجماع، ولا اعتداد بخلافهم؛ هذا مقتضى الدليل
٣ عندي. وذكر شيخنا أنّه مذهب أحمد - رضي الله عنه؛ وذكر عنه ما ليس بمأخذ
للمذهب؛ لأنّه قال: رُوي عن أحمد أنّه قال في رواية ابن القاسم، وذُكر له عن
شُرَيْح وابن سِيرين. فقال: هؤلاء لا يكونون حجّة على من كان قبلهم من التابعين؛
٦ فكيف مَنْ قبلهم من أصحاب النبيّ - صلّى الله عليه؟

وهذا لا يعطي ما نريده في هذه المسألة - لأنّ ابن سيرين وشُرَيْحًا مجتهدان،
يُعتدّ بإجماعهم مع أمثالهم من التابعين، بلا خلاف على المذهب - أنّه معتدّ
٩ بإجماعهم وخلافهم مع التابعين، ومن عاصر منهم الصحابة. فالصحيح أنّه يُعتدّ
بخلافهم. فلم يبقَ لقول أحمد، في مسألتنا، عمل ولا أثر. لم يبقَ إلّا ما صرّح به
مِنْ نَفْي الحجّة.

١٢ ولعمري إنّ قول التابعيّ ليس بحجّة في عصر الصحابة على الصحابة، ولا حجّة
على مَنْ بعدَهم؛ فنفي الحجّة عن التابعين لا يعطي نفي الاعتداد بقول العامّة، لا
تصريحًا ولا تنبيهًا. فإذا لم يعطِ مذهبًا، كان المعوَّل على الدليل. وبه قال الفقهاء؛
١٥ خلافًا لبعض الأصوليّين، ولأبي بكر بن الطيّب الأشعريّ.

فصل في أدلّتنا

فمنها أنّ العامّيّ لا اجتهاد له. فنقول: ليس من أهل الاجتهاد، ولا يُعتدّ
١٨ بخلافه؛ أو فلا تُعتبر موافقته في إجماع المجتهدين؛ كالصبيان.

ومنها أنّ العامّة حدّهم التقليد لغيرهم، وليس لهم رتبة الفُتْيا، ولا رجوع غيرهم
إليهم؛ فلا يُعتدّ بوفاقهم للعُلَ[ـمَاء]، وهُ[ـمْ] | كالمجانين والأطفال والفسّاق. ٩٦ظ

٢١ ومنها أنّ الفسّاق من العلماء المجتهدين لا يُعتدّ بخلافهم، مع كونهم من أهل
الصناعة، لأجل التهمة في الدين. والعوامّ العدول أولى أن لا يُعتدّ بقولهم، لِتحقّقنا
أنّهم لا معرفة لهم بالحجّة من الشبهة، ولا بتراتيب الأدلّة بعضها على بعض.

---

٧ نريده: مهمل. ‖ وشُرَيْحًا: وسريح. ١٣ لا: فلا. ١٤ المعوَّل: المعمول. ١٧ ليس: مطموس بعضه. ‖ الاجتهاد: مغيّر (من: اجتهاد) مشطوب.

ومنها أنّ في الاعتداد بقولهم تعطيلًا لأقوال أهل العلم، وإيقافًا لحجّة الشرع على قول أرباب المهن والصنائع الزريّة المصروفةِ فهومُهم إلى ما ندبوا إليه نفوسهم من الأعمال، ولا يشمّون رائحة العلم بحال. فالمشاورة لهم في الآراء الدينيّة، والاجتهادات الاعتقادية، استخفاف بحرمة أحكام الشرع. وهذا صحيح؛ لأنّ كلّ قوم يُرجَع إليهم فيما يعانونه ويخبرونه. ولذلك يُرجَع إلى أهل الصنائع في صنائعهم، وإلى أهل الأسواق في تقويم السِّلَع، بحسب تجارتهم فيها، وخبرهم بأسواقها. ولا يُخلَط أهل صناعة بغير أهلها، في الاعتداد بقولهم فيها؛ فلا يُرجَع إلى أهل تجارة في أعيان، في تقويم ما لا خِبْرَ لهم به، ولا ممارسة. ولا نرضى بالخِبْر إلّا العدولَ لنجمعَ بين الخِبْرة والثقة. فلا وجه لإهمال أحكام الشرع، باتّفاق قول الخُبَراء العلماء بها، على قول من لا خِبْرةَ له بها.

فصل في شُبَهِهم

فمنها قول النبيّ – صلّى الله عليه: «أمّتي لا تجتمعُ على الخَطَأ»، و«لا تجتمعُ على ضَلالة». والعامّة ممّن يقع عليهم اسم «الأمّة»، فلا يخرجون عن عمومها إلّا بدلالة.

ومنها أنّ العاميّ مكلّف، وهو من أهل النظر والاستدلال في الأصول، بحيث لا يجوز لهم التقليد فيها، ويأثمون بالخطأ، ويُثابون على الإصابة، ويُبدَّعون | إذا اعتقدوا البدع؛ فلا وجه لإخراجهم من الإجماع، ولا لإهمال خلافهم في الأحكام.

ومنها أنّ صاحبكم أوجب عليهم الاجتهاد في أعيان العلماء، حتّى اتّفقوا مع أهل العلم؛ فأهل العلم يجتهدون في الأحكام، والعوامّ يجتهدون في أعيان العلماء. وذلك نوع ترجيح، واستدلال بدلائل توجب تقديم أحدهم في الاتّباع دون الآخر.

١ تعطيلًا: تعطيل. || وإيقافًا: وايقاف. ٢ فهومُهم: مغيّر. || ندبوا: مزيد. والسابق (ندعوا) مشطوب. ٣ الدينيّة: الدينيه. كذا. ٧ تجارة: الحرف الأخير مزيد. ٨ ولا نرضى بالخِبْر إلّا العدول: ولا يرضا الا بالخبر العدول. ٩ لنجمعَ: مهمل. || الخِبْرة: مهمل. ١٠ بها: مزيد. ١٢ فمنها: مكرّر. ١٥ الأصول: السابق (النظر) مشطوب. ٢٠ الاتّباع: الأتقاع.

فصل في أجوبتنا عن شُبَهِهم

أمّا الخبر، فإنّه خاصّ في أهل العلم، ودلائلنا صارفة له عن العموم؛ كما
٣ أخرجتَ الصبيان والمجانين والفسّاق، حيث لم يكونوا أهلًا. والعوامّ ليسوا أهلًا
لذلك. وإنّما لم يكن العامّيّ أهلًا لأنّه، إذا قال قولًا، كان حازرًا وخارصًا، لا عن
تحقيق، ولا يستند قوله إلى دليل؛ فلا يُؤنَس إلى قوله لعدم الصناعة، كما لا
٦ يُؤنَس إلى الفاسق لعدم الثقة بالديانة. فالعموم مخصوص بهذه الدلالة، وما سبق
من أدلّتنا.

وأمّا قولكَ إنّه مكلّف، وله نطق في الأصول، فالفاسق مكلَّف، عاقل، له نظر
٩ في الأصول، ولا يكون بعلمه من أهل الفتيا، ولا يُعتدّ باجتهاده. ولأنّ الأصول
أداتها العقل، والعقل موجود بكماله في حقّ العامّة، ولا أداة للعلم الأصوليّ سوى
العقل، وأداةُ هذه العلوم عِلَل مستنبطة، وأدلّةٌ مرتَّبةٌ بين خاصٍّ وعامّ، ومُجمَل
١٢ ومُفسَّر، ومُطلَق ومُقيّد، ودليل خطاب وفحوى خطاب، وظاهر وعموم،
واستصحاب حال. والقياس مراتب، وأدوات الاجتهاد كثيرة، غامضة، لا
يتهدّى إليها إلّا بعد التعليم والتفهيم، ومعاناتها على وجه الإدمان فيها؛ والعامّيّ ليس
١٥ من ذلك، ولا إليه.

وأمّا اجتهادهم في أعيان العلماء، | فإنّما يعود إلى الأفعال؛ فيتّبعون الأورع ٩٧ظ
والأنسك، ومن شاع عنه بأنّه الأعلم. فأمّا أن يجتهدوا في طرق العلم وأدلّته، فلا.
١٨ وترجيح الأشخاص ليس من باب الاجتهاد والذي نحن فيه بشيء.

فصل

ولا يُعتدّ بخلاف علماء الأصول، وهم المتكلّمون، ولا أصحاب الحديث،
٢١ والنحو، واللغة، والحساب، والهندسة، ما لم يكونوا من أهل العلم بأصول الفقه

---

٤ حازرًا: مهمل. ٩ باجتهاده: مزيد فوق «بحهاده». وهذا غير مشطوب. ١٣ غامضة: مطموس بعضه. ١٤ يتهدّى: نتهدى. ١٧ الأعلم: مغيّر (من: العلم). ١٩–٦ في الصفحة التالية: من «فصل» إلى «كالعامّيّ». هاتان الفقرتان كلتاهما في الهامش. ٢٠ علماء: علم. ٢١ ما لم: بعضه مطموس.

وفروعه. قال أحمد: لا يجوز الاختيار إلّا لرجل عالم بالكتاب والسنّة ممّن إذا ورد
عليه أمرٌ نظر ف[ي الأم]ور وشبّهها بالكتاب والسنّة.
وذهب قوم من المتكلّمين إلى أنّه لا يتمّ الإجماع إلّا بالموافقة مِنْ[هُمْ]. ٣

فصل في أدلّتنا

[منها] أنّ هؤلاء عامّةٌ في الفقه؛ لأنّهُ[مْ] غير عالمِ[ينَ] بطرق الاجتهاد، فلا
يُعتدّ بخلافهِ[مْ]؛ كالعامّيّ. ٦
ومنها أنّا أجمعنا على أنّ كلّ علم من هذه العلوم لا يُرجَع، عند اعتراض الشبهة
فيه والاختلاف، إلى غير أهله، ولا يُعتدّ بقول فقيهٍ لا معرفة له باللغة والحساب
والنحو، في شيء من ذلك. وكذلك أهل التقويم للسّلَع، يُرجَع في تقويم كلّ شيء ٩
عند التغريم إلى أهل الخبرة بالبَزّ، وإلى تقويم الأقوات إلى التجّار فيها، والخبراء
بقيمتها، وإلى أمثال ذلك. فلا وجه لإدخال أرباب العلوم في علم الفقه، كما لا
يُرجَع إلى الفقهاء في علوم غيرهم، على ما بيّنّا. ١٢
ومنها أنّ المخالف، في هذه المسألة، جعل رضا أهل العلم بغير الفقه،
وسكوتَهم، أو قولَهم «لا نجدُ عندنا ما يخالفُ ما أجمعَ عليهِ الفقهاءُ»، كفى
ذلك في الاعتداد به إجماعًا، من غير إبداء دليل ولا تعلّق بأمارة. وهذا ليس ١٥
بمقام المجتهدين؛ لأنّ المجتهد لا يُقنَع منه إلّا بأن يفتي بذلك، ويشير إلى
دليله فيه. فأمّا إن قال: «لا أخالفُ، ولا عِنْدي دليلٌ للموافقة»، فإنّه لا يُقنَع من
الفقيه عندهم بمثل هذا، ويُقنَع من المتكلّمين بمثل ذلك؛ فدلّ على أنّهم ١٨
كالعوامّ.

---

١ عالم: مغيّر (من: علم). ٢ ...: كلمة أو أكثر. ‖ وشبّهها: مهمل. ٣ منهم: مطموس أكثره. ٤ فصل في أدلّتنا: في الهامش. ٥ في الفقه: حرف الجرّ مكرّر، مشطوب، و «الفقه» مغيّر. ‖ عالمينَ: عالم، كذا، وبقيّة الأحرف قرضها مقراض المجلّد. ٦ كالعامّيّ: وكُتب بعد هذا الكلمة «[صـ]ـحّ إن شاء الله». ١٠ التغريم: المغرم. ١١ بقيمتها: بقيمتهما. ١٣ أنّ: مزيد. ١٤ الفقهاءُ: السابق (العلماء) مشطوب.

فصل في شُبَهِهِم

فمنها قوله - تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾. وهؤلاء من
٣ جملة المؤمنين، يلحق الوعيد بمخالفتهم لعموم الآية.
ومنها قوله - صلّى الله عليه: «أمّتي لا تجتمعُ على ضَلالة». فشرط لنفي الضلالة
| إجماع أمّته؛ فلا نحكم بنفي الضلالة مع تخلّف هؤلاء العلماء، وهم من سادات ٩٨و
٦ الأمّة وخيارهم.
ومنها أنّ لهم معرفة بالأدلّة والأمارات، ومراتب الأدلّة صناعتهم، ومعرفة ما
بين الحجّة والشبهة؛ وفي معرفة ذلك أُحْوِجَ المجتهدون إلى رأيهم، واستخراج
٩ الصحيح من الفاسد؛ فلا يجوز أن يجعل قولهم لغوًا. ولذلك مَنْ عرف أصول
الفرائض، ولم يعرف فروعها، كان من أهل الفرائض معتدًا بقوله؛ كذلك من عرف
أصول الدين والفقه، ولم يعرف الفروع.

١٢ فصل في الأجوبة عن شُبَهِهِم

أمّا الآية، فإنّها ترجع إلى المؤمنين من علماء الفروع، وهم الفقهاء؛ والدلالة
على تخصيصها ما ذكرناه من الأدلّة.
١٥ وأمّا قوله: «أمّتي لا تجتمعُ على الخَطَأ»، ولا «عَلى ضَلالة»، فيعمّ الأمّة؛ لكن
نحمله على أهل الاجتهاد، وهم الفقهاء، وتخصيصاتهم بأدلّتنا.
وأمّا قولهم: إنّ لهم نظرًا، واجتهادًا، ومعرفة بالأدلّة، وبناء الأدلّة بعضها على
١٨ بعض، فهو صحيح؛ لكن في أصول الدين، وهي الكلام على الجَوْهَر، والعَرَض،
والاستطاعة، وبِناء العَرَض، ومَثاره. فأمّا الفروع التي نحن فيها، التي مستندها
الأشْباه، والسُّنَن، والمعاني من الآي، وتراجيح أدلّة الحَلال والحَرام، وهذا
٢١ القبيل، فلا معرفة لهم بها؛ بل هم فيها بمنزلة العوامّ.

---

٤ لنفي: مغيّر (من: النفى). ٨ أُحْوِجَ: واحوج. || المجتهدون: مغيّر (من: المحتهدين).
١٧ وبناء: مهمل. ١٩ العَرَض ومَثاره: مهمل. ٢٠-٢١ من «والمعاني» إلى «القبيل»: في الهامش.

يوضح هذا ويبيّنه أنّ الفُتْيا لا يجوز أن تُصرّف إلى آحادهم. فإذا لم يكن آحادهم من أهل الاجتهاد والاستنباط، لم تكن جملتهم من أهل الإجماع؛ بخلاف الفقهاء. فإنّ آحادهم يُرجَع إليهم في الفتوى، فَعُوِّل على جماعتهم في الإجماع. وهؤلاء لمّا لم يُعوَّل على آحادهم في أصل الفتيا، لم يُعوَّل عليهم في الإجماع.

فصل

إجماع أهل المدينة ليس بحجّة؛ بل هم وغيرهم سواء. فمتى اتّفقوا على حكم، ثمّ خالفهم غيرهم، لم يعد مع مخالفة ذلك المجتهد إجماعًا. ذكره أحمد.
وبه قال الفقهاء، وأهل | الأصول. ٩٨ظ

وقال مالك: إنّه حجّة.

واختلف أصحابه، فقال قوم: أراد به روايتهم؛ وقال بعضهم: أراد به أصحاب رسول الله.

فصل في أدلّتنا

فمنها قوله – تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾، وليس أهل المدينة كلّ المؤمنين. والآية تقتضي لحوق الوعيد بالمؤمنين المعهودين المعروفين بإضافة السبيل إليهم. والتعويل في الاجتهاد والفتيا عليهم. وليس يقف ذلك على أهل مكان بعينه؛ فالمخصّص يحتاج إلى دليل.

ومنها قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ﴾، وذلك كتاب الله، وسنّة رسوله؛ فالمضيف إلى ذلك أهلَ المدينة، يحتاج إلى دليل.

ومنها قول النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم: «أمّتي لا تجتمعُ على الخطأ»؛ ورُوي: «على ضلالة». وليس أهل المدينة كلّ أمّته. وقوله: «أصحابي كالنجوم بأيّهم اقْتَدَيْتم اهْتَدَيْتُمْ». وهذا يعمّ أصحابه أين كانوا، وحيث كانوا.

---

١ لم: السابق علامة وظيفتها الدلالة على استدراك في الهامش وليس هناك شيء.

ومنها أنّ ما ذهب إليه المخالف، يؤدّي إلى محال. وهو أن يكون قولهم حجّة، ما داموا بالمدينة؛ فإذا خرجوا منها. لم يكن قولهم حجّة. وهذا من أبعد الأقوال: ٣ أن يكون الشخص بمكانه. لا بعلمه ولا اجتهاده. ولو جاز ذلك. لَجاز أن يصير قول العامّيّ حجّة. إذا صار فيها، أو كان فيها.

ومنها أن يُقال: لا يخلو أن تكون الفضيلة الموجبة لِكون أقوالهم حجّةً راجعةً إلى ٦ البِقاع، أو إلى فضائل الرجال، لأجل ما اكتسبوه من العلوم، أو لهما. فإن كان لأجل البُقْعة، فلا وجه لذلك؛ لأنّ العامّة ومن لا اجتهاد له هو في البقعة، ولم يُجعَل قولهم حجّة. وإن كان لأجل الفضل. فأصحاب | رسول الله، كابن مسعود ٩٩و ٩ وثلاثمائة من الصحابة ونيّف انتقلوا إلى العراق. وما كان مَنْ بقي بالمدينة بأكثر منهم علمًا، ولا أوْفى فضلًا. فلا وجه لإسقاط حكم خلافهم، وإخراج قولهم عن الحجّة، وجَعْلِ من أقام بالمدينة حجّةً عليهم، مع التساوي في أدوات الاجتهاد.

١٢ فصل في شُبَههم

فمنها ما رُوي عن النبيّ – صلّى الله عليه – أنّه قال: «إنّ المدينة تنفي خبثها، كما ينفي الكِيرُ خبثَ الحديد»؛ والخطأ من الخبث، فكان منفيًّا عنها. ١٥ وقوله – عليه السلام: «إنّ الإسلامَ يَأْرِزُ إلى المدينةِ، كما تَأْرِزُ الحيّةُ إلى جِحْرِها». وقوله – عليه السلام: «لا يكابدُ أحدٌ أهلَ المدينةِ إلّا انْماعَ، كما يَنْماعُ المِلْحُ في الماء».

١٨ ومنها أن قالوا: المدينة مَهاجِر النبيّ – صلّى الله عليه، وموضع قبره – صلّى الله عليه وسلّم، ومَهبِط الوحي، ومُستقَرّ الإسلام، ومَجْمَع الصحابة؛ فلا يجوز أن يخرج الحقّ عن قول أهلها.

٢١ ومنها أنّ رواية أهل المدينة مقدّمة على رواية غيرهم.

ومنها أنّ أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل؛ فكان إجماعهم حجّة لا يخرج الحقّ عنها، ويستقلّ أهلها به دون غيرهم.

---

٢ الأقوال: قول. ٩ مَنْ: مزيد. ١٣ تنفي: سفى. ١٤ ينفي: سفى. ١٦ يكابدُ: مهمل.

فصل في الأجوبة عن شُبَهِهم

أمّا السُّنن الواردة بفضلها وحفظها، فإنّه راجع إلى كون النبيّ – صلّى الله عليه – بها؛ فكانت محفوظة به – صلّى الله عليه – وبكونها دار الهِجْرة، وموطن الصحابة ٣ بعده – صلّى الله عليه وسلّم. وذلك لا يمنع من كَوْنِ مجموعٍ مَنْ فيها، وفي غيرها، [أن] يكون تخصيصًا للمزيّة التي ذكرناها. ولأنّ مكّة ممدوحة بكونها | قبلة للخلق، ٩٩ظ ومَوضع المناسك، ومولد رسول الله – صلّى الله عليه سلّم – ومبعثه، ومولد ٦ إسماعيل، ومنزل إبراهيم، ولم يدلّ ذلك على أنّ قول أهلها حجّة؛ بل الاعتبار بعلم العلماء، واجتهاد المجتهدين الذين بها، سواء كانوا فيها أو في غيرها.

والذي يوضح هذا، وأنّه عاد إلى المخصوصين من أهلها، لخصائصهم من ٩ العلم لا لها ولا لعصمتها، أنّ الله – سبحانه – أخبر عن كون المنافقين من أهلها؛ فدلّ ذلك على أنّ الحفظ، والعصمة، والتبجيل، عاد إلى ساكنٍ، أو نازلٍ، مخصوصٍ بالعلم والعمل به. ١٢

وأمّا قولهم: إنّ المدينة مجمع الصحابة، ومهبط الوحي، وبها قبر النبيّ – صلّى الله عليه، فلعمري لكن لو جمعت المجتهدين من الأمّة، لَتخصّصت؛ لكنّها جمعت قومًا، وفارقها قوم، على ما حفِظوه من النقل، وفقِهوه من المعاني؛ فلا يجوز أن ١٥ يخرجوا عن اتّفاق أهل الاجتهاد واعتبارهم في الوفاق، والاعتداد بخلافهم في الخلاف. فإنّ الذي حظوا به فيها، لم يزايلهم، ولم ينسلخ عنهم؛ ولو زال عنهم العلم بنسيان أو ذهول، مع مقامهم بها، لم يُعتبر وفاقهم، ولا اعتُدّ بخلافهم. ١٨

وأمّا تعلّقهم بتقديم روايتهم على رواية غيرهم، فدعوى لا دليل عليها، ولا علّة تجمع بين الرّواية والدّراية. على أنّ الأخبار قد تُرجّح بما لا يترجّح به الاجتهاد؛ بدليل أنّ رواية الجماعة تُرجّح على رواية الواحد، ولا توجب ترجيح قول جماعة من ٢١ المجتهدين على قول الواحد.

١٠٠و على أنّهم لمّا قرُبوا من الحوادث التي جرت، وسمعوا الأجوبة، | كانوا أحقّ بالنقل؛ لأنّهم أقرب إلى الحفظ والضبط. وطريق الأخبار السماع للحفظ، والقرب ٢٤

---

٤ مجموعٍ: مهمل. ٨ واجتهاد: مزيد فوق «قول». وهذا مشطوب. ‖ بها: مهمل. والسابق (بها كانوا) مشطوب. ١١ والتبجيل: والبجل. ١٢ مخصوصٍ: نخصوص. ١٤ الأمّة: الامه. ١٧ حظوا به: حطيوانه.

يؤكّده؛ فقدّموا فيه لأنّهم [أقرب إلى] الحفظ. فأمّا الاجتهاد، فإنّ طريقه النظر والبحث بالقلب، والاستدلال على الحكم، وذلك لا يختلف بالبعد والقرب.

٣
فصل

لا يكفي، في انعقاد الإجماع، اتّفاق أهل البيت مع خلاف غيرهم؛ خلافًا للإماميّة: هو حجّة بنفسه.

٦
فصل في أدلّتنا

فمنها قوله - تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾، الآية. وذلك يعمّ كافّة أهل الاجتهاد، من أقارب النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - وغيرهم؛ فلا وجه ٩ لتخصيص.

ومنها قول النبيّ - صلّى الله عليه: «أمّتي لا تجتمعُ على ضَلالة»؛ ورُوي: «لا تجتمعُ على خَطَأ». وذلك يعمّ، ولا يخصّ أهل البيت؛ وما رُوي عن النبيّ - صلّى ١٢ الله عليه وسلّم - أنّه قال: «أصْحابي كالنجوم بأيّهم اقتدَيْتم اهتدَيْتم». وهذا يدلّ على أنّ الاقتداء بغير أهل البيت من الصحابة، كالاقتداء بأهل البيت من الاهتداء.

ومنها أنّ أهل البيت لا يتخصّصون بأكثر من القرابة والنسب؛ وذلك لا وقع له ١٥ في الاجتهاد؛ إنّما يحصل الاجتهاد بأدواته، وهو العلم. فأمّا الشرف والنسب، فلا أثر له في الاجتهاد في الأحكام، واستخراج عللها، ونصب الأدلّة عليها. فإن حصلت الإشارة في ذلك، والتعويل على المخالطة، والوقوف على التنزيل، وأفعال ١٨ رسول الله - صلّى الله عليه - وأقواله، فذلك لا يختصّ بهم؛ بل زوجاته وأصحابه على اختلاف أحوالهم معه. فالزوجات في بيته - صلّى الله عليه وسلّم، والأصحاب في مجالسه | وأسفاره، قد كانوا يتحفّظون من أقواله، ويلحظون من أفعاله، ما قد ١٠٠ظ ٢١ يفوت بعض أهل بيته؛ فلا وجه لإخراج مَنْ ساواهم عن الاعتداد بوفاقه لهم وخلافه.

---

١٥ من «إنّما» إلى «الاجتهاد»: في الهامش. ثمّ جاءت علامة بعد كلمة «الاجتهاد» تدلّ على استدراك في الهامش وكان يجب أن توضع بعد كلمة «بأدواته». || بأدواته: مهمل. ١٧ والتعويل: مطموس أكثره. || التنزيل: مطموس أكثره.

ومنها أنّ أحد طرق هذا الوجودُ. وقد كان عليّ – عليه السلام – خُولف في عدّة مسائل، خالفه عليها الصحابة؛ فلم يُحفَظ عنه أنّه قال لواحد منهم: إنّ قولي حجّةٌ عليكم. ٣

فصل في الشُبَه التي تعلّقوا بها

فمنها قوله – تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ﴾؛ ومن الرجس الضلال والخطأ. فإذا أخبر الله – تعالى – بذهابه عنهم، ٦ كانوا مخصوصين بالعصمة عن الخطأ. قالوا: وأهل البيت عليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين؛ بدليل ما رُوي أنّها، لمّا نزلت، أدار النبيُّ الكِساء على هؤلاء، وقال «هؤلاءِ أهلُ بيْتي». ٩

ومنها قول النبيّ – صلّى الله عليه: «إنّي تارك فيكم الثَّقَلَيْن، فإن تمسّكتم بهما لم تَضِلّوا: كتابَ اللهِ وعِتْرَتي». وإذا خص التمسّك بهما، لم تقف الحجّة على غيرهما، ولا يُشترط لها غيرهما. ١٢

ومنها أنّ أهل البيت اختصّوا بأنّهم أهل بيت الرسالة، ومعدن النبوّة؛ واختصّوا بالعصمة.

فصل في الأجوبة عن شُبَهِهم ١٥

أمّا قوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾، فإنّه عائد إلى زوجاته. فإنّه قال: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾. ونسق الكلام في خطابَيْن إلى قوله: ﴿وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا ١٨ يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾. ومحال أن نذ . . . [بَعْ]دَ [قَ]وْلِهِ «يا عائشة | بنت أبي بكر، ويا زَيْنَب، ويا صَفِيَّة بنت حُيَيّ بن أخطب، ويا فلانة، ١٠١و وفلانة، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾، يا عليّ، ويا حسن، ويا حسين. ٢١ فلم يبقَ إلّا عَوْد الخطاب بأهل البيت إليهنّ.

---

٦ بذهابه: مهمل. ٨ لمّا: مزيد. ١٩ . . .: طُمس بعض كلمة وكلمتان أو أكثر. ٢٠ حُيَيّ: مهمل.

فإن قيل: فإن تعلّقتم بخطاب التأنيث في قوله ﴿وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾، تعلّقنا عليكم بقوله ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُم﴾؛ ولو أراد الزوجات، لقال «عَنْكُنَّ».

٣ قيل: الجواب عن هذا، وقولهم إنّ النبيّ – صلّى الله عليه – أدار الكساء على عليّ وفاطمة وولديهما، وقال «هؤلاء أهل بيتي»، أنّنا لسنا نخرج مَنْ ذكرتم عن أهل البيت؛ والجمع، إذا اشتمل على ذكور وإناث، غلب جمع التذكير. وإنّما

٦ نقول إنّ نساء النبيّ – صلّى الله عليه – يدخلن. ولا يجوز خروجهنّ مع كون أوّل الخطاب لهنّ؛ فأفردهنّ في الأوّل بالخطاب، كما كلّفهنّ، وتواعدهنّ على المخالفة. ثمّ لمّا خاطبهنّ بـ«أَهْلَ الْبَيْتِ»، أدخل معهنّ غيرهنّ من الذكور، وجاء

٩ بخطاب التذكير. ولا وجه لإخراج النساء من أهل البيت؛ كما قال – سبحانه – في حقّ زوجة إبراهيم: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾، ﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَا أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾، ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ

١٢ أَمْرِ اللهِ رَحْمَتُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾. فعاد ذلك إلى إبراهيم، وإليها، ولجميع من حواه بيت إبراهيم من ذَكَرٍ وأنثى.

والرجس في الآية التي تعلّقوا بها، لا يجوز أن يعود إلى الخطأ في الاجتهاد؛

١٥ لأنّه قال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُو[تِكُنَّ وَلَا تَبَ]رَّجْنَ﴾، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾. فدلّ على أنّه أراد دفع [التهمة عنهنّ] وامتداد العيون بالنظر إليهنّ. فأمّا الاجتهاد، فلم | يجرِ له ذكر. فلا يجوز أن نعدل عن رجسٍ شهد له نطق الآية، ١٠١ظ

١٨ ونردّه إلى خطأ في اجتهادٍ لم يجرِ له ذكر في الآية. ولأنّ ما تعلّقوا به من التفسير، فخبرُ واحدٍ، وعندهم لا يُحتَجّ به، فكيف وهو مخالف لظاهر القرآن؟

وأمّا قوله – صلّى الله عليه: «إنّي تاركٌ فيكمُ الثّقَلَيْنِ» – إلى آخر الخبر، فإنّه من

٢١ أخبار الآحاد؛ وهو عندهم ليس بحجّة، وعندنا هو حجّة. لكن قد رُوي: «كتابَ اللهِ وسُنّتي». ولو كان ما ذكرتم، لَما ضرّنا فيما قصدناه؛ لأنّه يجوز أن يعود إلى الرواية عنه، وروايتهم حجّة. وخصّهم بذلك؛ لأنّه أخبرُ بما قال وفعل. ويُحتمل أنّه

٢٤ أراد به «إذا وافَقَ قولُهم الصحابةَ»؛ وخصّهم بالذكر تبجيلًا. كما قال: «أصْحابي

---

١٦ إليهنّ: مطموس أكثره. ١٧ فلم يجرِ له: فلم يحرله. كذا. || نعدل: مهمل. ١٨ ونردّه: مهمل. ٢٢ ضرّنا: مهمل.

كالنجوم، بأيّهم اقتديتم اهتديتم»؛ ولم يخرج ذلك أهلَ بيته – عليهم السلام.
وكما قال: «اقْتَدوا باللَّذَيْنِ من بَعْدي، أبي بَكرٍ وعُمَر»؛ «عَلَيْكم بسُنّتي وسنّةِ
الخلفاءِ الراشدينَ مِنْ بعدي»؛ ولم يمنع ذلك دخول غيرهم معهم في الاعتداد ٣
بإجماعهم. ويُصرَف ظاهر اللفظ إلى هذا التأويل، بما تقدّم من الدليل.

وأمّا ما ذكروه من التخصيص به، وقربهم منه – صلّى الله عليه، فإنّ ذلك
أمر لم ينفردوا به؛ بل لزوجاته فيما يُشاهدنه منه – صلّى الله عليه – من الأفعال ٦
البيّنة التي تتعلّق عليها الأحكام؛ كغسله من الجنابة، ووضوئه، ولبسه، وأكله،
وشربه، وصلاة النفل، وتهجّده، وما يجتنبه من المتعة في حال حيضهنّ، وما
يقدم عليه، كلّ ذلك هنّ أخصّ به من بقيّة أهل البيت، من [أتباعه] وخدمه، ٩
ومن يصحبه حال خلواته؛ كأنَس بن مالك، وسَلْمان، وابن مسعود. وإذا لم
يتخصّص | أهل بيته بذلك، فلا وجه لتخصيصهم بالإجماع، دون من شاركهم ١٠٢و
في طرق الإجماع؛ سيّما الاجتهاد، وجودة النظر والاستدلال الذي لا يقف على ١٢
القريب.

ألا ترى أنّ مُعاذ بن جَبَل، لمّا بعُد عنه إلى اليمن، قال «أجْتَهِدُ رأيي»؟ فكان
رأيه، مع بعده، كالرأي ممّن قرُب منه – صلّى الله عليه. وليس فيما ذكروه بجِدّته ١٥
من القرب ما يوجب العصمة. وإنّما غاية ما تحصل به العصمة، اتّفاق أهل
الاجتهاد على حكم الحادثة. وليس في القرب ما يقوّي الاجتهاد إلى الحدّ الذي
ينفي الخطأ. وفي إجماع أهل العلم ما ينفي، كما أنّ جماعة يحصل بخبرهم ١٨
المتوهَّم [ما] يوجب العلمَ، ولا يوجب العلمَ روايةُ جماعة دونهم، لهم تخصّص
بما رَوَوْه وقرب ممّن رُوي عنه.

فصل في التابعيّ ٢١

إذا أدرك عصر الصحابة، وهو من أهل الاجتهاد، فيه روايتان.
إحداهما لا يُعتدّ بخلافه؛ نصرها شيخنا في العُدّة.

---

٦ يشاهدنه: نشاهده، كذا. ٧ البيّنة: التنه. ٨ وتهجّده: مطموس التاء. ١٠ كأنَس بن مالك: مطموس بعضه. ١٥ بجِدّته: نحدته. ١٨ يحصل: مهمل. ١٩ المتوهَّم: المواهم. || العلمَ: العمل. || لهم: له.

والثانية يُعتدّ بخلافه؛ وهي الأصحّ عندي. وبالثانية قال المتكلّمون، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعيّ.

٣ إلّا أنّ أصحاب أبي حنيفة قالوا: إن كان من أهل الاجتهاد عند حدوث الحادثة، كان معتدًّا بخلافه؛ وإن لم يكن مجتهدًا في ذلك الوقت، لكنّه صار مجتهدًا قبل انقراض العصر، فأظهر الخلافَ، لم يُعتدّ بخلافه؛ خلافًا على ما حكاه أبو سفيان.

٦ وأصحاب الشافعيّ يجعلون خلافه معتدًّا به، إذا صار مجتهدًا قبل انقراض عصر الصحابة.

فصل في أدلّتنا على نصرة الثانية

٩ فمنها أنّ الصحابة سوّغت للتابعين الذين عاصروهم الاجتهادَ معهم فيما حدث [لَهُ]ـمْ من الحَوا[دِث مثل سَعِ]يد بن المُسَيّب، وشُرَيْح | القاضي، والحسن ١٠٢ظ البصريّ، ومسروق، وأبي وائل، والشعبيّ، وغيرهم؛ بدليل أنّ عمر وعليًّا – رضي

١٢ الله عنهما – ولّيا شُرَيْحًا القضاء، ولم يعترضا أحكامه بالنسخ، مع إظهاره الخلاف عليهما في كثير من المسائل. وكتب عمر – رضي الله عنه – إليه: «فإنْ لم تجدْ في السنّة، فاجْتَهِدْ رأيَك»؛ ولم يأمره بالرجوع إليه، ولا الحكم بقوله. وخاصم عليّ

١٥ – رضي الله عنه – إلى شُرَيْح، ورضي بحكمه حين حكم عليه بخلاف رأيه. ورُوي عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن بن عَوْف أنّه قال: تذاكرتُ أنا، وابن عبّاس، وأبو هريرة، في عِدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها؛ فقال ابن عبّاس: أبْعدُ الأجلَيْنْ؛

١٨ وقلتُ أنا: عِدّتُها أن تَضعَ حَمْلَها؛ وقال أبو هريرة: أنا مَعَ ابنِ أخي. فسوّغ ابنُ عبّاس لأبي سلمة أن يخالفه ومعه أبو هريرة. ذكر إبراهيم عن مسروق أنّه قال: كان ابن عبّاس، إذا قدم عليه أصحاب عبد الله، صنع لهم طعامًا ودعاهم. قال: فصنع

٢١ لنا مرّة طعامًا، فجعل يسأل ويفتي، فكان يخالفنا؛ فما يمنعنا أن نردّ عليه، إلّا أنّا على طعامه. وسُئل ابن عمر عن فريضة، فقال: سلوا سَعيد بن جُبَيْر؛ فإنّه أعلم بها منّي. وسُئل الحسين بن عليّ عن مسألة، فقال: سَلوا مولانا الحسن – يعني

---

١٩ عن مسروق: ومسروق؛ لكن راجع كتاب العُدّة لأبي يعلى، ج٤، ص١١٦٦، السطر ٢، حيث «عن مسروق».

البصريّ. وإذا ثبت أنّها قد سوّغت للتابعين ذلك، لم يجز ترك الاعتداد بأقوالهم، وفاقًا لصحّة الإجماع، واعتدادًا بخلافهم، لمنع الإجماع وانخرامه.

ومنها أنّ معه آلة الاجتهاد، في وقت حدوث النازلة؛ فكان معتدًّا بخلافه، أو بقوله، فوقف انعقاد الإجماع على وفاقه؛ كالصحابيّ. ٣

١٠٣و ومنها أنّ الاعتبار بالاجتهاد، لا الصُّحْبة. | والدليل عليه أنّه لو كان صحابيّ عامّيًا في عصر التابعين، لَجاز له تقليد فقهائهم المجتهدين؛ ولم يُعتدّ بقول الصحابيّ، لعدم الاجتهاد. وإذا كان الاعتبار به، بطل قول من أخرجه من جملة المعتبرين في انعقاد الإجماع. ٦

ومنها أنّه لو كان انحطاط التابعيّ عن رتبة الصحابة يسقط الاعتداد بخلافه، لَكان انحطاط بعض الصحابة عن الخلافة وعن كونه من المهاجرين الأوّلين والبدريّين يُمنَع؛ لانّه قد صرّح القرآن بتفضيلهم بقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾. وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾. كما قال النبيّ – صلّى الله عليه: «خِيارُكم القرنُ الذين بُعثتُ فيهم، ثمّ الذين يَلوْنَهم، ثمّ الذين يَلوْنَهم». ولمّا لم يخرج الأدنى عن اعتبار وفاقه للأعلى، والاعتداد بخلافه من أصحاب رسول الله، كذلك التابعون. ٩ ١٢ ١٥

فصل في أسئلة المخالف

فمنها قولهم على الدليل الأوّل: لعلّهم إنّما سوّغوا اجتهادهم فيما اختلفوا فيه، ولم يجمعوا عليه. وقد رُوي عن أبي هريرة ما يدلّ على ذلك؛ وهو قوله «أنا مع ابن أخي» – يعني أبا سلمة. ١٨

ومنها أن قالوا: لا يمتنع أن يكون له الاجتهاد، ويكون متعبّدًا لغيره؛ كما كان مجتهدًا، ويتعبّد بخبر الواحد. ٢١

ومنها أنّ الصحابة تميّزوا بصحبة رسول الله – صلّى الله عليه.

---

٥ الصُّحْبة: مطموس بعضه. ١١ والبدريّين: والبدرس. || بتفضيلهم: بتفصلهم. ١٩ وقد: كلمة مزيدة فوق «وقد» لا تُقرأ. ٢٣ تميّزوا: ميزوا.

فصل في الأجوبة عن الأسئلة

أمّا قولهم: يُحتمل أنّ التسويغ للتابعين كان فيما اختلفت فيه الصحابة. وكلّ من
٣ اعتُدّ بقوله في الخلاف، لم يكن مع مخالفته اعتدادٌ بالوفاق؛ بل لا يُعَدّ وفاقُ مَنْ
عَداه وِفاقًا.

وأمّا قولهم: إنّ الاعتداد | بقولهم، لا يمنع التعبّد بغير قولهم، كالخبر. فغلط؛ ١٠٣ظ
٦ لأنّ الخبر دليل متّبع، وسنّةٌ هي أصل؛ فيسقط حكم الرأي، ورأي الرجال يتقابل.
وأمّا المزيّة بالصحبة، فلا وجه لتقديم الشخص بها، في باب الاجتهاد؛ كالمزيّة
بالقرابة على الصحبة، والخلافة على الرعايا.

٩ فصل في شُبَهِهم
أعني مَنْ نصر الرواية الأخرى

فمنها قول النبيّ - صلّى الله عليه: «اقْتَدوا باللذَيْنِ مِنْ بعدي: أبي بكر، وعمر».
١٢ وقوله: «عَلَيْكم بسُنّتي، وسنّةِ الخلفاءِ الراشدينَ من بَعْدي، عَضّوا عليها بالنواجذ».
ومنها أنّ قول الصحابيّ حجّة على قولكم. وقول أبي حنيفة مقدَّم على القياس،
وعلى قول الشافعيّ. ومن كان قوله حجّة، لم يجز لأهل عصره مخالفتُه؛ كالنبيّ
١٥ - صلّى الله عليه.

ومنها أنّ عليًا - كرّم الله وجهه - نقض على شُرَيْح حكمه، في ابْنَي عمّ،
أحدهما أخ لأمّ، لمّا جعل المال كلّه للأخ منهما. ورُوي عن عائشة - رضي الله
١٨ عنها - أنّها قالت لأبي سلمة بن عبد الرحمن: مَثَلُك مَثَلُ الفَرّوج، يسمعُ الديَكةَ
تصيحُ، فصاحَ بِصِياحها. وهذا إنكار عليه الدخولَ مع الصحابة في الاجتهاد.
ومنها أنّ الصحابيّ له مزيّةُ الصحبة، وشهود التنزيل، وسماع التأويل، وزاد
٢١ بالاجتهاد.

---

٣ مخالفته اعتدادٌ: مطموس بعضه. || بالوفاق: مطموس بعضه. || وفاقُ: مطموس بعضه.
٦ ورأي: مزيد فوق «حكم» وهذا مشطوب. || يتقابل: عقابل. ٧ المزيّة: المزيه. ١٨ الفَرّوج: الفروح، مغيّر.

فصل في الأجوبة عن شُبَهِهم

أمّا قول النبيّ – صلّى الله عليه – «اقْتَدوا بِهم»، فأمْرُه بالاقتداء يرجع إلى المقلِّدين دون المجتهِدين؛ بدليل أنّه إنّما خاطب أهل عصره. ولا يجوز أن يأمر ٣ مجتهدًا أن يقتدي بهم، ويترك اجتهاده؛ لأنّ ذلك عين التقليد الذي نهى عنه أهل الاجتهاد. ومعلوم أنّ هذه الأخبار لم تمنع خلاف غير الخلفاء من أصحابه – صلّى الله عليه – للخلفاء كذلك لا تمنع المجتهد من التابعين من خلافهم. وأمّا قولهم: إنّ ٦ قولَ الصحابيّ حجّة، قلنا: فيه روايتان كهذه المسألة، ولا فرق.

١٠٤و | وأمّا نقض عليّ على شُرَيْح حكمَه، فليس على ظاهره؛ بل يجوز أن يكون يقضي بمعنى ردّه بالاستدلال. كما يُقال «نَقَضَ فلانٌ كتابَ فلانٍ»، بمعنى «ردّه ٩ عليه». ويُحتمل أنّه كان مع عليّ – عليه السلام – نصّ أوجب نَقْضَ حكمِه؛ أو لأنّه الإمام، فرأى ذلك مصلحة .كما أنّ عمر – رضي الله عنه – نهى زيد بن ثابت أن يفتي بالماء من الماء، بعدما أنفذ إلى عائشة فسألها، فروت له أنّ النبيّ – صلّى الله ١٢ عليه – كان يغتسل، وأنّ فعله لا يقضي على قوله؛ بل يجوز أن يكون اغتسل تنظّفًا، أو تطوّعًا، أو لانتقال المنيّ. ومع زيد حديث الماء من الماء، ومع عائشة أنّ النبيّ كان يغتسل، ومع تقابل الخبرَيْن مَنَعَ زيدًا وتهدّده. ١٥

وأمّا تميُّز الصحابة، بما تميّزوا به، فلا يمنع الاعتداد، بخلاف مَنْ دونهم في الرتبة، لأجل مساواته لهم في الاجتهاد؛ كغير الأئمّة مع الأئمّة، وغير الأهل والقرابة مع الأهل، وغير الزوجات مع الزوجات. ١٨

فصل

إذا قال بعض الصحابة قولًا، فظهر للباقين، وسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه، كان إجماعًا؛ هذا ظاهر كلام أحمد. وبه قال الأكثرون من أصحاب أبي حنيفة، فيما ٢١ حكاه أبو سُفْيان السَّرَخْسيّ، والجُرْجانيّ؛ وهو قول الأكثرين من أصحاب الشافعيّ.

---

٢ اقْتَدوا: مغيّر. ٤ عين: عن. كذا. ١٠ أنّه: مغيّر (من: ان). || كان: مغيّر (من: يكون). || أوجب: مغيّر (من: واجب). مهمل. ١٢ يفتي: نفتى. ١٣ تنظّفًا: تنظلفًا. مضطرب التنقيط. ١٦ تميُّز: مهمل. فلا: لا. ١٧ الاجتهاد: الجهاد. ٢١ هذا: مزيد. || ظاهر: ظاهرًا.

وبعض أصحاب أبي حنيفة يقول: إنّه حجّة، إلّا أنّه لا يكون إجماعًا؛ حكاه الجرجانيّ. ومن أصحاب الشافعيّ من قال: يكون حجّة مقطوعًا بها، ولا يكون ٣ إجماعًا، لأنّ الشافعيّ قال: لا يُنسَبُ إلى ساكتٍ قولٌ.

وقال قوم من المتكلّمين: لا يكون حجّة. وحُكي ذلك عن قوم من المعتزلة، والأشعريّة، [وحُكي ذلك] عن داود.

٦ فصل في أدلّتنا

فمنها أنّ الصحابيّ إذا قال قولًا، وانتشر [في الصحابة] فسكتوا عن إنكاره، فلا يخلو من [خمسة أحوال]:

٩ (الأوّل:) [إ]مّا [أن يكونوا قد اجتهد[وا]؛

(الثاني:) [أو] اجتهد[وا] (وما) أدّاهم [اجتهادهم إلى] شيء يجب عليهم [اعتقاده]؛

١٢ (الثالث:) [أن] يكونوا اجتهدوا وأدّاهم اجتِهَ[ادُهم] | إلى خلاف [الـ]قول ١٠٤ظ الذي ظهر.

الرابع: أن يكون أدّاهم اجتهادهم إلى وفاقه.

١٥ الخامس: أن كانوا في تقيّة، فلا يجوز أن يكونوا لم يجتهدوا؛ لأنّ ذلك إهمال لحكم الله فيما حدث، وذلك لا يليق بمنصبهم؛ فإنّه غاية ما يوجب ذمّ المجتهدين من أهل التديّن. وما هو إلّا بمثابة دخول وقت صلاة، فيهملوا الشروع ١٨ في تحصيل شروط أدائها. ولا يجوز أن يكونوا اجتهدوا، فلم يذهب بهم الاجتهاد إلى حكم أصلًا، فبعيد أيضًا؛ لأنّ على حكم الله في كلّ حادثة دلائل وأمارات، ولكلّ ذي قريحة وطلب إعمال النظر والبحث، إلى أن يهجم به نظره على إثبات

---

٣ قولٌ: قولًا. ٥ وحُكي ذلك: من هذا السطر (٥) إلى السطر (١٢) من ذات الصفحة، كلّ ما يُوجَد بين معقوفتين استمددناه من كتاب العُدّة، ج٤، ص١١٧٢، السطر ٣، والأسطر ٥ إلى ٩؛ وكلّ ما بين هلالين، هو ما أظنّه ضاع من كتاب الواضح هذا لابن عقيل؛ والكلمات الباقية في هذه الأسطر هي التي استطعتُ أن أنقذها بواسطة شفرة من الورقات التي التصقت بعضها ببعض بسبب الرطوبة، كما ذكرتُ في مقدّمة أوّل كتاب للواضح، أي كتاب المذهب. ١٥ تقيّة: نقته. ١٧ صلاة: مزيد فوق «الصلا» وهذا مشطوب. ١٩ فبعيد: فبعبد. ٢٠ النظر: للنظر.

أو نفي، تحريم أو حظر، إيجاب أو إسقاط. فأمّا أن لا يهجم به على حكم، فهو بمثابة القول بأنّ الصحيح البصر يجوز أن يحدّق ويحقّق التأمّل نحو ما تصحّ رؤيته، ولا يدرك شيئًا ولا يراه. ولو جاز ذلك على كلّ واحد على الانفراد، لَجاز على جماعتهم؛ فيفضي إلى خلوّ العصر عن حكم الله في الحادثة. ولا يجوز أن تكون التقيّة منعتهم؛ لأنّه يفضي إلى سوء ظنّ في الساكت والمفتي. أمّا المفتي، فإنّه لا يخاف ويتّقي، إلّا أن يكون على حال يأبى النصح والإصغاء إلى الحقّ، ويستكبر عن المشاورة، ويتعجرف بالأذيّة على من فتح له بابًا إلى الإصابة. والساكت المفتي حابى في دين الله، وقصّر في البيان، مع كونه وارث النبوّة. والبلاغ على النبيّ واجب، والعلماء ورثته؛ فبيان دليل الله على الحكم واجب على ذوي الاجتهاد. على أنّا إذا تأمّلنا السيرة، وجدنا بعضًا من أصحابه لا يستنكف عن سؤال بعضهم. [هكذا] وجدناهم [في] خلافهم. فـ[إ]ذا أحدهم اجتهد كان، إذ[ا] ١٠٥و لاح له دليل، أسرعَ الناسِ ردًّا على مَنْ تنكب دَ[رْكَ] الحقّ. والشريعة مملوءة من ذلك: بما نُقل عنهم في مسألة الجدّ، والحرام، والإكسال والإنزال، والعَوْل، ودِيَة الجنين، وغير ذلك.

على أنّا متى عملنا على التقيّة، لم يبقَ لنا ثقة بقول من أقوالهم، ولا فتوى من فتاويهم. وبهذا رددنا على الشيعة قولهم في التقيّة التي ادّعوها في حقّ أهل البيت، في مبايعتهم لأبي بكر، وعمر، وعثمان؛ وقبول أحكامهم، والعمل بأوامرهم؛ فإنّها تسدّ علينا باب الثقة بجميع ما حُكي عنهم. ولأنّ ذلك يؤدّي إلى جواز إجماعهم على الخطأ: القائل والسامع؛ إذ كان القائل مخوفًا، والسامع محابيًا. فمتى يظهر الحقّ بين هؤلاء، مع تجويز ذلك؟ وإذا بطلت هذه الأقسام، لم يبقَ إلّا أنّهم سكتوا وفاقًا.

---

٢ البصر: مبدّل. ٦ ويتّقي: وبتقى. ٧ بالأذيّة: مهمل. ٨ حابى في: حابافى. ٩ الحكم: مزيد. ١٣ ودِيَة الجنين: ودبه الحببى. ١٦ حقّ: في الهامش. ١٩ القائل: مهمل. ‖ القائل: مهمل. ‖ مخوفًا: محوفًا. ‖ محابيًا: محانيًا. ٢٠ يظهر: مهمل. ٢١ سكتوا: مهمل.

فصل في سؤالهم

قالوا: قد أخللتم بأقسام، [الأوّل] هو الذي يمنع الحكم بوفاقهم، وهو أن
٣ يكونوا أمسكوا للارتياء والنظر؛ ومعلوم مراتب الناس في ذلك. فقسم يبادر فيصيب؛ وبعضهم يبادر فيخطئ؛ وبعضهم يتوقّف في النظر فيبطئ.

وقسم ثانٍ أن يكون المفتي إمامًا؛ فيقول ذلك إمّا حكمًا. فلا سبيل إلى
٦ الاعتراض على حكمه فيما يسوغ؛ أو يفتي، فيحتشم ويخاف المعترض من أن يكون افتياتًا عليه؛ كما رُوي فيما قِيل عن عمر «هِبتُه وكانَ امرءًا مَهيبًا».

وقسم ثالث أن يكون السامع يعتقد أنّ الحقّ في جهات، وأنّ كلّ مجتهد
٩ مصيب.

فصل في الجواب عمّا وجّهوه من سؤالهم

أمّا الارتياء، فلا يجوز أن يمتدّ ويتطاول إلى انقراض عصر الصحابة. فإنّ من بلغ
١٢ إلى هذا الحدّ من إبطاء الاجتهاد، كان حكمه حكم العامّيّ، إذا كانت مهلة النظر معلومة عند المجتهدين.

وأمّا محاباة الإمام، فكانوا يعتقدونه غشًّا، ويعدّون الكلام نصحًا، لا افتياتًا. من
١٥ ذلك قول | عليّ في الدية التي أوجبها في حقّ عُمَر، في التي أنفذ إليها فأجهضت. ١٠٥ظ
وقول مُعاذ لعمر، لمّا همّ بجلد الحامل: إن جعلَ اللهُ لكَ على ظهرِها سبيلًا، فما جعلَ لكَ على ما في بطنِها سبيلًا. وقوله: لولا مُعاذ، هَلَكَ عُمَر. وقوله في حقّ
١٨ الحجر الأسود وتقبيله: إنَّكَ لَحَجرٌ لا تَضُرُّ، ولا تَنْفَع. وقول عليّ إنّ الله حيث [أخذ] العهد على بني آدم، جعله في هذا الحجر. ولهذا يُقال: «إيمانٌ بِكَ، ووفاءٌ بعهدِكَ». «لا عشتُ بأرض لستَ بها، يا أبا الحسن!» وقول عبيدة السلمانيّ لعليّ
٢١ - عليه السلام، لمّا ذكر أنّه قد تجدّد له رأيٌ في بيع أمّهات الأولاد: رأيُكَ مع الجماعةِ أحبُّ إلينا من رأيِكَ وحدَكَ.

---

٣ للارتياء: للارتنا. ‖ يبادر: مهمل (في الموضعين). ٧ افتياتًا: افتنانا. ‖ هِبتُه: هيبته. كذا، ومضطرب التنقيط. ‖ امرءًا مَهيبًا: امرًا مهبًا. ١٥ أنفذ إليها: انفدالنها. ١٦ ظهرِها سبيلًا: مهمل (في الموضعين). ١٧ بطنِها: بطنها. ١٨ حيث: حث.

فالقوم لم يكونوا قاطعين على الأحكام، بل ظانّين بأدلّة مظنونة. فلا وجه لإكثار الردّ عليهم، والتلويح بما يقع لغيرهم، من دليل عساه يعزب عنهم. نعم، وقد كان يمكن إخراج القول على وجهٍ لا يحصل به الافتيات. ٣

ولا يجوز أن يمنعهم القول بأنّ كلّ مجتهد مصيب؛ لأنّ هذه مقالة لم تكن في زمن الصحابة، وإنّما هو قول حادث. على أنّ من ذهب إليه لا يسكت عن بيان دلالة. فإنّ من له مذهب، وسمع خلافه، لا يتأتّى منه السكوت؛ لا سيّما ممّن يثبت الأشبه عند الله – سبحانه. ٦

فصل في شُبَهِهم

فمنها قولهم: إنّ سكوت الباقين يجوز أن يكون لأنّهم في مهلة النظر؛ ويجوز أن يكون لاعتقادهم إصابة كلّ مجتهد، لكون الحقّ عندهم لا تتّحد جهته؛ ويُحتمل أن | يكون تقيّةً لبعض الولاة، أو حشمةً له. كما قال ابن عبّاس في عول الفريضة: أوّلُ من أعال الفرائضَ عمرُ بن الخطّاب؛ وايْمُ اللهِ! لو قدَّم مَنْ قدّمَهُ اللهُ، وأخّرَ مَنْ أخّرَهُ اللهُ، ما عالَتْ فريضة. فقال له ابن أوس: فما منَعكَ أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هِبْتُهُ، وكان امْرَءًا مهيبًا. وإذا تردّد السكوت بين هذه الوجوه، لم يجز صرفه إلى الموافقة، وقصره على الرضا. ٩ ١٠٦و ١٢ ١٥

فصل في الجواب عمّا ذكروه

إنّ مهلة النظر لا تمتدّ بالمجتهد، من حين حدوث الواقعة إلى آخر العصر، لمعنَيَيْن. أحدهما أنّ المجتهد قد جمع شروط الاجتهاد؛ ومنها الفهم، والعلم، وسرعة الإدراك لمعاني الكتاب والسنّة، والاستنباط منهما. والثاني أنّ الأدلّة واضحة؛ فمن نظر فيها بإنصاف، لم يلبث أن يهجم به النظر على حقيقة الحكم المطلوب. ١٨ ٢١

---

١ لإكثار: مهمل. ٢ يعزب: يعذبْ. ٦ لا يتأتّى منه: لا يتاتا منه. ١١ تقيّةً: نقته.

وأمّا احتمال أن يكونوا اعتقدوا أنّ الحقّ في جهات، فإنّه لم يكن ذلك في عصر الصحابة؛ لكن هذه مقالة محدثة. ولو كان ذلك فيهم، لَظهر كما ظهر خلافهم في ٣ كلّ حادثة اختلفوا فيها.

وأمّا الاتّقاء، فلا وجه له؛ لأنّ المتطاول على الذاكر لدليل أو شبهة، والإنكار عليه لم يكن؛ بل كان الصغير ينبسط على الكبير في المذاكرة والشورى. ولا كان ٦ فيهم من يستحيز الكتمَ لِما يعلمه في دين الله. وقد قدّمنا طرفًا من ذلك؛ كتجرّؤ عبيدة السلمانيّ على عليّ - عليه السلام - في خلافته؛ وقول الحارث بن حوط لعليّ، وهو على المنبر: «أتظنّ أنّا نظنّ أنّ طلحة والزبير كانا على باطل»؟ حتّى قال ٩ : «يا حارِ! [إ]نّهُ ملبوسٌ عليكَ أنَّ الحقَّ لا يُعرَف | بالرجال؛ اعْرِفِ الحقَّ، تَعْرِفْ ١٠٦ظ أهْلَه». وكيف يُظَنّ منهم كتم العلم، مع الوعيد الصادر عن رسول الله: «مَنْ كَتَمَ علمًا نافعًا أَلْجَمَهُ اللهُ بلجامٍ من نار»؟ ولأنّ هذا القول يسدّ علينا باب الثقة بأقوالهم، ١٢ فإنّ السكت على مثل هذا، على سبيل الاتّقاء والهيبة، يجوّز عليهم الموافقة بالقول، لأجل الاتّقاء والهيبة وتجويز التقيّة. فعدمنا الثقة بجمع قضاياهم ورواياتهم، وذلك باطل - أعني عدم الثقة بهم، فما أدّى إليه باطل.

١٥ فصل

ولا فرق بين أن يكون القول فُتْيا أو حُكْمًا.

وقال ابن أبي هريرة، من أصحاب الشافعيّ: إن كان حكمًا، لم يكن إجماعًا؛ ١٨ وإن كان فُتْيا، كان إجماعًا.

فصل في حجّتنا

إنّ قول الحاكم: «حكمتُ بِكذا» قول صدر عن اجتهاد؛ فكان ترك مخالفته، ٢١ أو السكوت عنه، موافقة له. دليله فتوى المفتي.

---

٣ اختلفوا: واختلفوا. ٦ كتجرّؤ: كتجرى. ٨ أتظنّ: اتظن. || باطل: باطا، كذا، نصف حرف اللام مطموس. ١٦ فُتْيا: فتيا. ١٨ فُتْيا: فتيا.

فصل في شُبْهة المخالف

إنّ الحاضر مجالس الحكّام يحضر على بصيرة من خلافهم في الأحكام. ولا يُنكِر؛ لأنّ الإنكار افتيات عليهم. ولا حكمهم يقطع الخلاف، ويسقط الاعتراض. ٣
بخلاف المفتي؛ فإنّه لا تلزم فتواه، ولا تقطع الاجتهاد.

فيُقال: إنّ من عادة الحكّام المشاورة لذوي الاجتهاد في الأحكام. والأئمّة من أصحاب رسول الله تُعترض أحكامُهم؛ حتّى إنّ امرأة قالت لعمر بن الخطّاب لما ٦
نهى عن المغالاة في صدقات النساء: أيعطينا الله ويمنعنا عمر؟ فالله – تعالى – يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾. فقال عمر: امرأة خاصمتْ
عمرَ فخصمَتْه. وعليّ – عليه السلام – يقول لعمر في جنين | التي أجهضت، لمّا ٩ ١٠٧و
أفتاه عثمان وعبد الرحمن بأن لا ضمان عليه: أرى عليكَ الدِّيَة. فقال: أقسمتُ عليك لا تقم حتّى تقسمها على قومك بني عَدِيّ.

فمتى كان اعتراض المجتهدين افتياتًا؟ ومتى كرهه أحد من السلف في حكم، ١٢
أو قضيّة، أو فتوى؟ فإمّا أن يُجعَل السكوت فيهما وفاقًا، أو لا يُجعَل السكوت عنهما جميعًا وفاقًا؛ فأمّا الفصل بينهما، فلا وجه له.

فصل ١٥

اختلفت الرواية عن صاحبنا في قول الصحابيّ في مسائل الاجتهاد والحوادث، هل هو حجّة، على روايتين؛ أصحّهما عندي: ليس بحجّة، والقياس مقدّم عليه.
وهو مذهب الدهماء من الأصوليّين المعتزلة والأشعريّة، وبعض أصحاب أبي حنيفة، ١٨
وهو الكرخيّ، ومن تابعه؛ والقول الجديد للشافعيّ، إذا لم ينتشر قول الصحابيّ.

والرواية الأخرى أنّه حجّة مقدّم على القياس. وهذه الرواية موافقة لإسحاق،
ومالك بن أنس، ولجماعة من أصحاب أبي حنيفة البرذعيّ والرازيّ، والقول القديم ٢١
للشافعيّ. ولا خلاف أنّ قول بعضهم على بعض ليس بحجّة؛ سواء كان أعلم، أو كان مماثلًا، إمامًا كان، أو حاكمًا، أو مفتيًا.

---

١٢ افتياتًا: امتانا. ٢١ ومالك: السابق (وأنس) مشطوب. ٢٣ كان: مزيد. || مفتيًا: مفتنًا.

فصل في أدلّتنا

فمنها أنّ الله - سبحانه - أحالنا، عند وقوع الاختلاف، إلى كتابه وسنّة نبيّه
٣ - صلّى الله عليه - فقال: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ﴾، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. وأمر بالاستنباط والاعتبار، فقال: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾.
فإذا ثبت أنّ هذه أدلّة الشرع التي بها يستدلّ أصحاب رسول الله، كما أنّ إليها يرجع
٦ كلّ مجتهد، لم يكن لتقديم قولهم وجه، مع اتّفاقهم وإيّانا على الرجوع إلى هذه الأدلّة. فكيف نترك الدليل، ونرجع إلى قول بعض المستدلّين؟ وما الذي يوجب تقديم | مستدلّ على مستدلّ؟ ١٠٧ظ

٩ ومنها أن نقول إنّ القياس عَلَمٌ على الحكم، ودليل من أدلّة الشرع؛ فلا يُقدَّم عليه قول من يجوز عليه الخطأ، كخبر الواحد.

ومنها أنّ هذا قول صادر عن اجتهاد من يجوز عليه الخطأ، ويُقَرّ على الخطأ؛
١٢ فكان القياس مقدّمًا عليه، أو نقول: فلم يُقدَّم على القياس؛ كقول التابعيّ، وآحاد المجتهدين في كلّ عصر.

ومنها أنّ الصحابيّ والتابعيّ شخصان من أهل الاجتهاد، أو نقول اتّفقا في
١٥ الاجتهاد، فلا يجوز لأحدهما تقليد الآخر؛ كالصحابيَّيْن، والتابعيَّيْن.

ومنها أنّ القياس يُخصّ به عموم القرآن، ويُصرَف به عن ظاهره؛ فلا يُقدَّم عليه قول الصحابيّ، كالخبر.

١٨ ومنها أنّه لو كان قوله حجّة، لَكان يدعو التابعيّ إلى اتّباعه؛ كالخبر عن رسول الله، لمّا كان حجّة، دعا إلى اتّباعه.

ومنها أنّ التابعيّ المجتهد، إذا دعاه الصحابيّ إلى متابعته، فطالبه بالدليل،
٢١ كان على الصحابيّ إقامته. فلو كان قوله حجّة، بدلالة أوجبت كون قوله حجّة، لَما ملك أحد أن يطالبه بالحجّة على الحكم؛ كالنبيّ - صلّى الله عليه - والمجمعين من علماء الأمّة، لمّا كان قولهم حجّة، لم يلزمهم بيان الدلالة على
٢٤ الحكم إذا طُولبوا بها.

---

٦ وإيّانا: واياما. ١١ على: عله. ١٧ كالخبر: مزيد فوق «كخبر الواحد» وهذا مشطوب.
١٨ إلى: مكرّر، مشطوب. ٢٠ ومنها: مكرّر، مشطوب.

ومنها أنّه لو كان حجّة، لكانت حجج الله متقابلة. فإنّهم اختلفوا في عدّة حوادث؛ كلفظة الحرام، وفيها ستّة مذاهب. وليس فيه حجّتان متقابلتان؛ بل حجّة واحدة، والباقي شبهة. فلا يفزَع المجتهد، مع هذه الحال، إلّا إلى الرأي. والذي ٣
يفزع إليه، هو الحجّة، دون أقوالهم.

فصل في شُبَهِهم

فمنها قوله - تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية. وإذا كان ما ٦
تأمرون به معروفًا بنصّ القرآن، | وجب قبوله والمصير إليه؛ لأنّه إذا كان الأمر ١٠٨و
بالمعروف واجبًا، فقبوله أولى.

ومنها قول النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم: «أصحابي كالنجوم، بأيّهم اقتديتم ٩
اهتديتم». وقوله: «اقْتَدوا باللَّذَيْنِ مِنْ بعدي، أبي بكر وعمر». ولا يجوز أن يكون راجعًا إلى العامّة، لأنّه يسقط ميزة التخصيص؛ فلم يبقَ إلّا أنّه عاد إلى فقهاء
التابعين، وجميع أهل الاجتهاد ممّن ليس من أصحابه. ١٢

ومنها أنّ الصحابيّ، إن قال قولًا وأفتى به عن توقيف، فهو حجّة مقدَّم على القياس؛ وإن كان عن اجتهاد، فاجتهاده مقدَّم على اجتهادنا. لأنّه شاهد التنزيل، وعرف دلائل الأحوال، وخبر التأويل، ووقف من مراد النبيّ - صلّى الله عليه - ١٥
[على] ما لا يقف عليه التابعيّ، فكان التابعيّ معه بمثابة العامّيّ مع المجتهد.

ومنها أن قالوا: كلّ من كان قوله حجّة، إذا وافقه أو كان معه قياس صحيح، كان قوله حجّة، وإن لم يكن معه قياس؛ كالنبيّ - صلّى الله عليه. ١٨

ومنها أنّه صحابيّ، فكان قوله مقدَّمًا على قول التابعيّ المجتهد؛ كما لو كان معه قياس ضعيف.

ومنها من كان قوله حجّة إذا انتشر، كان قوله حجّة وإن لم ينتشر؛ كالنبيّ ٢١
- صلّى الله عليه. وربّما قالوا: كلّ من لو انتشر قوله أوجب العلم، قُدّم قوله على القياس؛ كالأصل.

---

٣ يفزع: نفزع. ٤ يفزع: نفرع. ٦ وإذا كان: مكرّر، مشطوب.

ومنها أن قالوا: القياس وقول الصحابيّ جنسان يُترَك أقواهما للأقوى الآخر، فيُترَك أضعفهما للأضعف الآخر. ثمّ الخبر لو عارضه أقوى القياسين، لا يُسقِطه؛
٣ ولو عارض قول الصحابيّ أقوى القياسين، قُدّم القياس عليه. | فإذا عارضه ١٠٨ظ أضعفهما، قُدّم عليه.

فصل في الأجوبة عن شُبَهِهم

٦ أمّا الأمّة، فإنّ الله شهد لهم بما شهد من الخير والأمر بالمعروف، وهذا إشارة إلى جماعتهم. ونحن قائلون بوجوب اتّباع ما أجمعوا عليه، وكونه حجّة يجب المصير إليها، ووجوب ما يجمعون على الأمر به.

٩ وأمّا قوله – صلّى الله عليه: «أصحابي كالنجوم»، و «اقتدوا باللَّذَيْنِ من بعدي»، فنحن قائلون به. وهو أنّ الاقتداء بهم في حقّ العامّة التقليدُ، وفي حقّ العلماء القضاء باجتهادهم في كلّ حادثة، حسب ما كانوا عليه من العمل في الحوادث. وهو إعطاء ١٢ الاجتهاد حقّه من الفرع إلى القياس، فيما لا كتاب فيه ولا سنّة. ولو حملناه على العامّة بدلائلنا، لم يكن بذلك بأس. فإنّ الاقتداء تقليدًا إنّما يُؤمَر به العوامّ، دون أهل الاجتهاد.

١٥ وأمّا قولهم: إنّه عن توقيف، فلا وجه له؛ لأنّه لو كان توقيفًا، لَرووه. فإنّه من العلم النافع. وقد قال النبيّ – صلّى الله عليه: «مَنْ كتم عِلْمًا نافعًا، أَلْجَمَهُ اللهُ بلجامٍ من نار». ولأنّ الكتم التوقيف، وإظهار الفتوى يوهم أنّه رأي، فيحمل الناسَ على ١٨ الاجتهاد مع وجود النصّ، وهذا فساد لتراتيب أدلّة الاجتهاد؛ فلا يحلّ لصحابيّ فعلُ ما يؤذي. فصار الظاهر أنّه أفتى من غير توقيف.

وأمّا تعلّقهم بفضيلة الصحبة، ومشاهدة التنزيل، وقوّة الاجتهاد، فذلك لا وجه ٢١ له؛ لأنّه قد يكون الصحابيّ دون غيره في الاجتهاد والفقه. وإلى هذا أشار النبيّ – صلّى الله عليه – حيث قال: «ورُبَّ حاملِ | فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه». والقرب لا ١٠٩و

---

٢ القياسين: القياس. || يُسقِطه: سقطه. ٣ القياسين: القياس. ٦ الخير: مهمل. ٩ باللَّذَيْنِ: باللدين. ١٨ يحلّ لصحابيّ: يحل الصحابي. ٢١ غيره: مطموس بعضه. ٢٢ حيث قال ورُبَّ حاملِ: مطموس بعضه.

يوجب القوّة؛ بدليل أنّ الأئمّة، والأهل من الصحابة، لا يُقدَّمون على من دونهم في الاجتهاد، وإن كان لهم رتبةُ استحقاق الإمامة بفضائل اختصّوا بها، وقربٌ من رسول الله – صلّى الله عليه. وكان يجب أن يتأخر مَنْ قلّت صحبته، في باب ٣
الاجتهاد، عمّن طالت صحبته. ولمّا لم يجب ذلك في طبقات الصحابة، كذلك لا يجب فيما يتعلّق بمن بعد الصحابة من التابعين.

وأمّا قياسهم على صحابيّ معه قياس ضعيف، فلا نسلّمه؛ فإنّه وغيره من أهل ٦
الاجتهاد سواء، والقياس مقدّم عليه. ولأنّ الظاهر أنّه إنّما صار إلى ذلك القياس. فالقياس الصحيح مقدّم على قياسه الضعيف، والرجال يقترون بالأدلّة. فأمّا أن يقوّى القياسُ الضعيف بالرجال، فلا؛ بدليل قول عليّ – عليه السلام: إنّ الحقّ لا يُعرَف بالرجال. ٩

وأمّا قولهم: إذا انتشر قوله وظَهَرَ أوجبَ العلمَ، فلا نسلّم؛ بل لا يوجب العلم إلّا موافقة الجماعة له، وإن سلّمنا على ما نصرنا في إمساك من سمع ذلك. فإنّه إذا انتشر يخالف حكم ما لم ينتشر؛ بدليل قول التابعيّ، فإنّه لو انتشر أوجب العلم. ثمّ ١٢
لا يُقدَّم على القياس من غير انتشار.

وأمّا قياسهم له على الخبر، فإنّه لو كان كالخبر، لَوجب إذا عارضه خبر أن يتعارضا، أو نُسخ أحدهما بالآخر، كالخبر إذا عارضه خبر. ١٥

وأمّا قولهم: إنّ قول الصحابيّ والقياس جنسان يُترَك أقواهما للأقوى الآخر، ويُترَك أضعفهما للأضعف الآخر، كالشَّـ[ـبَهِ] والقياس، فإنّه يبطل بقول التابعيّ مع القياس؛ فإنّ أقواهما يُترَك لأقوى الآخر، وأضعفهما لا يُترَك لأضعف الآخر. ثمّ ١٨
الخبر، | لو عارضه أقوى القياسَيْن، لأسقطه الخبر؛ ولو عارض قولَ الصحابيّ ١٠٩ظ
أقوى القياسَيْن، قُدّم القياس عليه؛ فإذا عارضه أضعفهما، قُدّم عليه.

فصل ٢١

إذا قال الصحابيّ قولًا يخالف القياس، فإنّه لا يكون ذلك توقيفًا. وبهذا قال أصحاب الشافعيّ.

---

١ يوجب: مغيّر. ٥ الصحابة: السابق (الصحبه لم يجب) مشطوب. ٨ يقترون: نقترون. ١٦ للأقوى: لاقوى. ١٧ للأضعف: لاضعف. ١٩ لو: مكرّر. ٢٠ قُدّم: مكرّر.

وذكر شيخنا في كتاب العُدّة أنّه يكون له حكم التوقيف والسنّة. وهو قول أصحاب أبي حنيفة. ومثال ذلك قول عمر في عين الدابّة: ربع قيمتها؛ وقوله فيمن ٣ فَقَأَ عَيْنَ نفسِه: خطأً تحمله عاقلتُه [له]؛ وقول ابن عبّاس فيمن نذر ذبح ولده، يذبح شاة؛ وما شاكل ذلك.

فصل في الدلائل على أنّه لا يكون توقيفًا

٦ فمنها أنّ هذا سوء ظنّ بأصحاب رسول الله – صلّى الله عليه. ومع مِدْحة الله لهم لا يجوز أن نلحق بهم ما يوجب الوعيد، مهما أمكننا حمل أحوالهم وأفعالهم على السلامة. وقد قال النبيّ – صلّى الله عليه: «مَنْ كتم علمًا نافعًا ألجمهُ اللهُ ٩ بلجامٍ من نار». ولا علم أنفع من حديث عن رسول الله، رُوي في وقت الحاجة إليه، وحدوث الواقعة. والصحابة تتكلّم فيها بآرائها: هل للجدّةِ أمّ الأمّ شيءٌ من الميراث؟ فهذا يقول: «لا شيء لها؛ لأنّ أبَ الأمّ لا شيء له، فأمُّها كذلك، ١٢ بخلافِ أبِ الأب». وهذا يقول: «أُنثى تُدَلّي بالأمّ، فورثت السُّدُس؛ كبنتِ الأمّ». وهم في ذلك، وهذا يقول: «لها السُّدُس»، ولا يذكر شيئًا، ويكون معه عن النبيّ – صلّى الله عليه – أنّه أطعمها السدس؛ فلا يرويه، ويتركهم عادلين عن ١٥ الحق. ما بهذا وصفهم الله – سبحانه. نعم، ويتركهم مستدلّين بطريق؛ | لا يكون ١١٠و الاستدلال به إلّا بعد أن تُعدَم السنّة.

ومنها أنّ الصحابيّ غير معصوم عن الخطأ والزلل. وإذا قال ما يخالف القياس، ١٨ تردّد قوله بين أنّه أخطأ أو تعلّق بشبهة ضعيفة. ويُحتمل أنّه كان توقيفًا؛ فلا تثبت السنّة بالشكّ.

ومنها أنّه لو ثبت بقوله المخالف للقياس سنّةٌ، لثبت بقول التابعيّ؛ ولمّا لم يثبت ٢١ بقول التابعيّ المخالف للقياس سنّة، كذلك الصحابيّ.

---

١ والسنّة: مهمل. ٢ الدابّة: مهمل. ٣ فَقَأَ عَيْنَ: نفا عن؛ راجع كتاب العُدّة للقاضي أبي يعلى، ج٤، ص١١٩٣، السطر ٤. || خطأً تحمله: مهمل. || له: هذه الكلمة استمددناها من العُدّة لأبي يعلى، من نفس الموضع المذكور أعلاه. ١٠ بآرائها: مهمل. ١٢ الأب: مغيّر (من: الام). || أُنثى: ابنى. || تُدَلّي: مهمل. ١٣ شيئًا: سنا. ١٥ نعم: مهمل. || مستدلّين بطريق: مطموس بعضه. || لا يكون: لان كون، ونون «لان» متّصلة بكاف «كون». ١٦ إلّا بعد: الابعد. || تُعدَم: مهمل. || السنّة: الشبه. ١٨ أو تعلّق: وتعلق.

ومنها أنّه لو كان قوله المخالف للقياس سنّة، لكان إذا عارضه خبر يرد عن النبيّ – صلّى الله عليه – بحكم يخالف حكمه أن يتعارضا؛ ولمّا قدّم الخبر، بطل أن يكون له منزلة التوقيف. ٣

فصل في شبهة المخالفين

قالوا: الظاهر من الصحابيّ، مع كونه عارفًا بطرق الاجتهاد والثقة به في معرفة القياس، أنّه لم يعدل عن القياس الصحيح، إلّا لتوقيف عرفه في الحادثة عن النبيّ ٦ – صلّى الله عليه وسلّم.

فيُقال: هذا ظاهرٌ لا نسلّم؛ بل الظاهر غيره. وهو أنّنا نقرّر أنّه، مع حسن الظنّ به وثقته، لا يجوز أن يكتم روايةً هاديةً عن رسول الله – صلّى الله عليه – إلى الحقّ، ٩ كاشفةً لحكم الله في حادثة أبْهَمَ أمرُها، ويقول قولًا لا يشهد له القياس، فيُحْدث بذلك جَلَلَيْن عظيمين. أحدهما كتم العلم النافع، مع كون النبيّ – صلّى الله عليه – قد حثّ على حفظ صيغة كلامه، خوفًا من خفاء الفقه فيها. وإلى ذلك أشار بقوله ١٢ «فربّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيه، وربّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفْقَهُ منه». وهذا في الأداء كما سمع، وهو وصف، فقد نبّه على أصل الرواية أن لا تضيع، | فيضيع أصل ١١٠ظ الفقه، ويفزع الناس إلى آرائهم. ١٥

الثاني أنّه لم يقنعه المدح على تحرّي الصيغة، حتّى تواعد على كتم العلم، فقال «من كتم علمًا نافعًا ألجمه اللهُ بلجام من نار». فمع هذه الحال، الظاهر خلاف ما ذكرتم. فلم يبقَ إلّا حملُه على ما يجوز عليه من وقوفه على قياس ضعيف يخطئْ ١٨ فيه. وليس هو ممّن لا يُقَرّ على الخطأ إذا أخطأ؛ بل يجوز عليه الخطأ، ويجوز إقراره على الخطأ؛ فلا وجه لإحالة الحكم على ما لم يروِه عن رسول الله – صلّى الله عليه. ولأنّه لو جاز ذلك في حقّ الصحابيّ، لَجاز في حقّ التابعيّ أيضًا. ولأنّه لو ٢١ كان الظاهر التوقيف، لم يُقدَّم عليه خبرُ واحد. ويكون خبر الواحد، إذا خالف، قاومه وقابله قولُ الصحابيّ، إذا كان الظاهر أنّه توقيف عن النبيّ – صلّى الله عليه،

---

٨ أنّنا نقرّر: مهمل. ١٠ أبْهَمَ أمرُها: مهمل. ١١ جَلَلَيْن: حلليں. ١٢ خفاء: حفا. ١٤ أن لا تضيع: مطموس بعضه. ١٦ تحرّي: تحرى. ٢٠ يروِه: مهمل. ٢٢ واحد ويكون خبر: في الهامش.

وجميعًا ظاهران: الذي عمل به الصحابيّ، والآخر الذي رواه الصحابيّ. ولمّا قُدّم خبر الواحد عليه، بطل تقدير الرواية.

فصل

لا يُعَدّ اتّفاق الخلفاء الأربعة إجماعًا بحيث يمنع الاعتداد بخلاف غيرهم لهم من الصحابة، في إحدى الروايتين عن أحمد. وهو اختيار الجرجانيّ من أصحاب أبي حنيفة. والرواية الثانية عن صاحبنا أنّه لا يُعتدّ بخلاف من خالفهم، ويُجعَل قولهم كالإجماع. وهو اختيار أبي خازم من أصحاب أبي حنيفة. رُوي عنه أنّه لم يُعتدّ بخلاف زيد بن ثابت في توريث ذوي الأرحام، وحكمه بردّ الأموال التي كانت حصلت في بيت المال أيّام المعتضد، وجعل ذوي الأرحام أَوْلى من بيت المال. فقبل ذلك منه المعتَ[ضِد، وَأ]مَرَ بردّها على ذوي الأرحام.

| فصل في الدلالة على الرواية الأولى ١١١و

فمنها ما رُوي عن النبيّ - صلّى الله عليه: «أصْحابي كالنجومِ بِأيِّهم اقتدَيْتم اهتدَيْتم». وذلك يعمّ الخلفاء وغيرهم ممّن يقع عليه اسم «الصَّحابيّ».

ومنها أنّ غير الخلفاء ساوى الخلفاء في الاجتهاد الذي لا يُزاد بالولاية، بل قد يُفضَّل بالاجتهاد غيرُ الوالي على الوالي، لا سيّما إذا لم نعتبر أن يكون الإمامُ الأفضلَ. واخترنا ولاية المفضول على أنّهم لو كانوا أفضل، فإنّ المجتهد عندنا لا يجوز له تقليد الأعلم، سواء كان الوقت ضيّقًا أو واسعًا؛ وقد دللنا على ذلك الأصل.

ومنها أنّ الإمامة رتبة، فلا يُقدَّم بها ولأجلها القول في باب الاجتهاد؛ كالقُرْبى، والإمامة في السَّريّة، والرسالة، والقضاء. وبيان ذلك أنّ النبيّ - صلّى الله عليه - لو أمّر أميرًا على سريّة، أو أرسله في رسالة، أو ولّاه القضاء، لم يوجب ذلك تقديمه

---

١ وجميعًا: مهمل. ٢ تقدير: مهمل. ١٠ فقبل: فقبا، كذا، حرف اللام مطموس نصفه. || منه: مطموس بعضه. || بردّها: مهمل. ١٤ يُزاد: نزاد. ١٥ يُفضَّل: نفضل. ١٦ المفضول: السابق (الافضـ) مشطوب. ١٩ الإمامة: مغيّر (من: الامام)، و «مه» مزيد فوق حرف الميم المنفرد.

في الاجتهاد بعد موت النبيّ – صلّى الله عليه؛ بل هو وغيره سواء؛ لا سيّما والخلافة ثبتت بعده بالاختيار تارة، وبالنصّ أخرى. والرسالة والقضاء والإمارة التي كانت حال حياته، كانت بالنصّ منه – صلّى الله عليه. ٣

ومنها أنّ الأربعة يجوز عليهم الخطأ؛ إذ لا دلالة على عصمتهم. وإنّما الإجماع من علماء العصر ورد فيه ما ورد من الدلائل، وبقي ما عدا ذلك على حكم الأصل، من تجويز الخطأ. فإذا جاز الخطأ عليهم، لم يمنع من الاعتداد بقول غيرهم معهم؛ ٦ كما ذكرنا من أمراء السرايا، والحكام، والرسل، الذين قدّمنا ذكرهم.

فصل في شبهة المخالف

١١١ظ من قول النبيّ | – صلّى الله عليه: «عَلَيْكم بسُنّتي وسُنّة الخلفاء الراشدينَ من ٩ بَعْدي». فكما لا يُعتدّ بخلاف سنّة النبيّ، لا يُعتدّ بخلاف سنّة الخلفاء.

فيُقال: إن كان الاحتجاج بالقرينة، فليست حجّة؛ إذ لا خلاف أنّ سنّة رسول الله مقدَّمة على قول كلّ قائل، وأنّه لا يسوغ الأخذ بالرأي مع السنّة، بخلاف أقوال ١٢ الخلفاء. على أنّ قوله «والخُلَفاءِ» لم يخصّ به قومًا دون قوم؛ وأنتم لا تقولون بعمومه. فإذا أضمرتم خلفاء مخصوصين، حملناه على الاقتداء المخصوص، والخطاب لقوم مخصوصين، وهم غير المجتهدين من أصحاب رسول الله. ١٥

يوضح هذا أنّ اتّباع الأربعة، مع اختلافهم، لا يمكن اتّباعهم. فلم يبقَ إلّا ما ذكرنا، وأنّه لا يسقط هذا خبرَنا؛ وهو قوله: «أصْحابي كالنُّجوم بأيِّهم اقْتَدَيْتم اهتدَيْتم»؛ فيتعارضان. وليس في خبركم ما يسقط خبرَنا؛ وفي خبرنا زيادة، وهي ١٨ اسم «الصحابة».

فصل

ولا يختلف ظاهر قول صاحبنا أنّ الواحد من الخلفاء يسوغ خلافُه، ولا يمنع بقيّة ٢١ الصحابة من خلافه. وبهذا قال جميع العلماء.

---

٥ من: كأنّ المسطور «مر». ٧ السرايا: مطموس بعضه. || الذين: مطموس بعضه. ١٦ اتّباع: مغيّر (من: الاتباع). || اتّباعهم: اتباعه.

وحُكي عن بعض الشافعيّة أنّه حجّة، لا يجوز مخالفته .وقد أومأ إليه صاحبنا، في قول ابن عبّاس، أنّه إذا انقطع دَمُها في الحيضة الثالثة، فقد بانت منه؛ وهو ٣ أصحّ في النظر. قيل له: فلِمَ لا تقول به؟ قال: قد قال عمر وعليّ وابن مسعود، فأنا أتهيّب أن أخالفهم. [ونقل ابن منصور] ما هو أصرح من هذا؛ قال ابن منصور: قلتُ له قول ابن عبّاس في أموال أهل الذمّة [العفو]. فقال أحمد: عمر جعل عليهم ٦ [ما قد بَلَغَكَ]. فعدل | عن قول ابن عبّاس، لقول عمر. ١١٢و

فصل في الدلالة على المذهب الأوّل

إنّ الواحد من الأئمّة ليس بمعصوم؛ بل مجوَّز عليه الخطأ، مقرّ على الخطأ. ٩ فهو كآحاد المجتهدين، وغيره من الصحابة مجتهد. فلا يجب عليه، بل لا يجوز له تقليده، كالإمام بعده لا يلزمه العمل بقوله في الحادثة، كذلك بقيّة المجتهدين .وقد دلّ على هذا قول عليّ - عليه السلام - في أمّهات الأولاد ما قال، وأنّه رأى ١٢ بيعهنّ، بعد أن كان رأيه، ورأي أبي بكر، وعمر، أن لا يُبَعْنَ؛ وقولهم له في البيعة، وسيرة الشيخَيْن. فقال: «أجتهد رأيي»، ونزع يده.

فصل في شبهة المخالف

١٥ من قول النبيّ - صلّى الله عليه: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي»، يعطي اتّباعَ كلِّ واحد منهم. قالوا: ولأنّ مخالفته افتيات عليه.

فيُقال: أمّا أمره باتّباع سنّتهم، فإنّ المراد به التقليد. فأمّا أن يكون الخطاب ١٨ لأهل الاجتهاد، فلا يوضح هذا أنّ اتّباع الأربعة لا يمكن مع اختلافهم في الحكم، واتّباع واحد لا يتعيّن مع خلاف الآخر له؛ ولأنّه يعارضه قوله - صلّى الله عليه: «أصْحابي كالنجوم بأيِّهم اقتدَيْتم اهتدَيْتم».

---

٢ بانت: بات. ٤ أتهيّب: انهتبْ. || ونقل ابن منصور: هذه الكلمات استمددناها من كتاب العُدّة للقاضي أبي يعلى، ج٤، ص١٢٠٣، السطر ٣. ٥-٦ ما يُوجَد بين معقوفتين في هذين السطرين استمددناه من العُدّة، من ذات الموضع المذكور أعلاه، السطر ٤ و٥. ١٢ يُبَعْنَ: بيعهن، كذا. ١٣ الشيخَيْن: اليسخبن، كذا. ١٤ فصل: اللاحق (في) مشطوب.

وأمّا دعواهم الافتيات عليه، فلا وجه له؛ لأنّ حكمه لا يُعترض عليه. فأمّا باب الاجتهاد، فلا يتخصّص به؛ وإذا لم يتخصّص به، لا يكون افتياتًا، بل يكون إيضاحًا لحجّة الله؛ كروايته حديثًا خفي على الإمام في حادثة. وهذا يساعد على بيان حكم الله. والمساعدة لا تكون افتياتًا؛ وكما لا تكون مشاورته الأخرى ... لا تكون مخالفته افتياتًا؛ ولأنّه يقابل مراعاة ما ذكرت من الافتيات ... الحكم البشريّ. فإذا تقابلا، كان الأوْفى | نفعًا هو المقدّم. والنفع ببيان حجّة الله نفع عامّ؛ فلا يُترَك لتعظيم خاصّ.

فصل

قال أصحابنا: إذا عقد بعض الأئمّة الأربعة عقدًا، لم يجز لمن بعده من الخلفاء نقضه ولا فسخه؛ نحو ما عقده عمر – رضي الله عنه – من صُلْح بني تغلب، ومن خَراج السواد والجِزْية، وما جرى هذا المجرى؛ خلافًا للرافضة. لأنّ قولهم للأئمّة من أهل البيت نقض ذلك.

والدلالة عليه أنّ ذلك عقد حصل باجتهاده، فلا يملك غيره نقضه؛ كسائر العقود. ولأنّ في ذلك افتياتًا على الأئمّة، فلا يجوز. كما إذا حكم بشيء من الأحكام حال حياته، فإنّه لا يملك أحد تغييره؛ كذلك بعد موته.

وعندي أنّ لِقائل أن يقول: إنّ في المنع من تغيير أحكام الخليفة الأوّل حصرًا ومنعًا للخليفة الذي بعده عن الحكم باجتهاده، وهذا لا يجوز؛ لأنّ المصالح تختلف باختلاف الأزمنة. وإلى هذا أشار عليّ – عليه السلام – حيث قال: أجتهدُ رأيي. ولهذا جاز، لمن بعد عمر، الزيادة في الجزية بحَسْب. فقال عثمان ما قال في ردّ طريد رسول الله الذي نفاه؛ وهو الحَكَم، كان يحكي مِشْيَة رسول الله، كالتعييب له. وما كان ذلك [إلّا] لِما رآه من الأصلح. وقال عليّ: كان رأيي في

---

١ يُعترض: مهمل. ٣ بيان: مهمل. ٤ ...: فراغ كلمة. ٥ الافتيات: يلحقه فراغ كلمة أو اثنتين. ٦ فإذا تقابلا: مطموس بعضه. ١٢ نقض: نقص. ١٥ تغييره: نعيره. ١٦–١٧ حصرًا ومنعًا: خصر ومنع. ٢٠ مِشْيَة: مسيه. ٢١ كالتعييب: كالنعيب.

أمّهات الأولاد، ورأي أبي بكر وعمر، أن لا يُبَعْنَ؛ وأرى الآن بيعَهنّ؛ فلا يُرَدّ اجتهاد حيّ لِميّت.

٣ ولأنّ الأصوليّين والفقهاء اختلفوا في تقليد العامّيّ لقولِ ميّتٍ من السلف، [فإذا] لم يبقَ مجتهد في العصر يفتي بقوله، هل يجوز أم لا؟ فذهب قوم إلى أنّه لا يجوز تقليد مذاهب الموتى؛ فكيف يمتنع الاجتهاد في حقّ الأحياء من الخلفاء المجتهدين ٦ لأجل الموتى؟

وأيضًا [فإ]نّ الماضي ليس | بمقطوع على إصابته؛ بل يجوز عليه الخطأ. وهذا ١١٣و الموجود يجوز أن يصيب باجتهاده الحقّ الذي عند الله – سبحانه. فلا يجوز أن نمنع ٩ طريقًا يجوز أن يوصلنا إلى الصواب، لأجل قول قائل يجوز أن يكون مات على الخطأ. فهذا عين حمل المجتهد على التقليد، ومنعه من الاجتهاد. وتعطيل الاجتهاد، لأجل الاجتهاد، لا يجوز.

١٢

فصل

إذا اختلف أصحاب رسول الله – [صلّى الله عليه] ورضي عنهم – على مذهبين، ولم ينكر بعضُهم على بعض قولَه، لم يجز لمن بعدهم من المجتهدين الأخذُ بأحد ١٥ المذهبين من غير دليل؛ بل يجب أن يتبع ما يؤدّيه إليه الدليل، أيَّ القولين كان، بل لا يحدث قولًا ثالثًا؛ نصّ على هذا.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة، فيما حكاه السرخسيّ – أعني أبا سفيان، ١٨ أنّه إذا كان قولًا ظهر وانتشر، ولم ينكره منكر، جاز للمجتهد الأخذ به واختياره.

وحُكي عن بعض المتكلّمين: إن كان ذلك قبل وقوع الفرقة بينهم، وانتشارهم ٢١ في الأمصار، جاز للمجتهد الأخذ به من غير دليل؛ وإن كان بعد الانتشار والفرقة، لم يجز الأخذ به، إلّا أن يدلّ دليل على صحّته.

---

٥ يمتنع: سمع، كذا. ٨ الموجود: للوجُود. ١٩–٢٢ من «واختياره» إلى «الأخذ به»: في الهامش.

فصل في دلائلنا

فمنها أنّ الصحابة. إذا اختلفوا، فقد سوّغوا الاجتهاد لمن خالفهم. ومن خالف، فإنّما سوّغوا له ذلك لأجل اجتهاده واتّباع الدليل؛ فلا يجوز لمن بعدهم أن ٣
يسوغ له القول بغير دليل. ففي ذلك تقليد وتعطيل للاجتهاد.

ومنها أنّ هذا القائل قد منع الأخذ بقول إحدى الطائفتين، إذا جرى بين الطائفتين إنكار؛ فيقول: إنّهما قولان للصحابة، فلا يجوز للمجتهد تقليد أحدهما؛ ٦
كما لو أنكرت إحدى الطائفتين على الأخرى، وأنكرت الأخرى عليها. يوضح هذا أنّ المخالفة نوع من الإنكار؛ لأنّ المخالفة ردّ للقّ[ائل عن طر]يق الاجتهاد؛ وفي الردّ ما في الإنكار. ٩

ومنها أنّ اعتبار الإنكار في المنع، وعدم الإنكار في جواز الأخذ بالقول، لا وجه له؛ فالمخالفة | تمنع إجماعهم، كما أنّ الإنكار يمنع إجماعهم. ولأنّ ترك ١١٣ظ
الإنكار إنّما حصل لأنّ مسائل الاجتهاد يسوغ فيها المخالفة؛ فلا وجه للإنكار. ١٢
فيصير ترك الإنكار لمقالة المخالف للتسويغ، لا للموافقة.

ومنها أنّ كلّ طائفة مساوية للأخرى في تجويز الخطأ والإصابة؛ فالاتّباع لأحدهما، من غير ترجيح، نفس التقليد. فنقول: هذا مجتهد، فلا يجوز له التقليد ١٥
وترك الترجيح، مع قدرته عليه. كما لو لاح له دليلان، خبران أو قياسان؛ فإنّه لا يتخيّر، بل يرجّح. كذلك ههنا.

ومنها أنّهما مجتهدان، فلا يجوز لأحدهما الأخذ بقول الآخر بغير دلالة؛ ١٨
كالمجتهدَيْن من الصحابة، والمجتهدَيْن من أهل الأعصار بعد الصحابة.

فصل في شُبَههم

فمنها أنّه إذا لم يحصل منهم الإنكار، دلّ على كونه صوابًا؛ لأنّه لو كان خطأ، ٢١
لم يمسكوا عن إنكاره.

---

٣ يجوز: مغيّر، وحرف الزين مزيد. ٥ إحدى: احد. ٨ ...: كلمة مطموس.

ومنها أنّ الصحابة رجع بعضهم إلى قول بعض؛ مثل رجوع عمر إلى قول عليّ في التزام دية جنين التي أجهضت ذا بطنها من فزعه؛ ومثل قبول عثمان ٣ البيعةَ على سنّة أبي بكر وعمر. فمَن بعدَهم ودونهم أَوْلى أن يتّبع إحدى الطائفتين منهم.

فصل في الأجوبة عنها

٦ أمّا التعلّق بأنّه لم يحصل الإنكار، فلا يدلّ على الموافقة حيث حصلت المخالفة. والتسويغ يمنع الاعتراض. وليس يلزم من التسويغ التصويب؛ كسائر الفقهاء، بعضهم يمنع بعضًا في عصرنا. وأمّا رجوع بعضهم إلى قول بعض، فلم ٩ يكن إلّا لدليل دلّ على الموافقة، لا اتّباعًا لأجل القائل، ولا لمجرّد فتواه. ولو كان لمجرّد فتواه، لم يحصل بينهم خلاف؛ كما لم يخالفوا السنّة، لمّا كانوا [متّبِ]عين.

١٢ | فصل ١١٤و

يجوز ترك ما ثبت وجوبه بالإجماع، إذا تغيّرت حاله. وذلك مثل الإجماع على جواز الصلاة بالتيمّم؛ فإذا وُجد الماء في أثنائها، جاز الخروج منها، بل وجب. وبه ١٥ قال أصحاب أبي حنيفة؛ خلافًا لبعض أصحاب الشافعيّ: لا يُنتقل عن الإجماع، إلّا بإجماع مثله.

فصل في أدلّتنا

١٨ فمنها أنّ سلطان الإجماع قد زال. وذلك أنّه إذا تجدّد وجود الماء، تجدّد التسويغ، بعد أن كان الخروج منها لا يسوغ؛ وإذا زال سلطانه، لم يُحتَج إلى إجماع يزيله؛ وقد زال.

---

٢ جنين: حبيں. || ذا بطنها: داىطنها. كذا. ٦ بأنّه: فانّهٌ. ٨ بعضًا: بعص. ١٥ الشافعيّ: الشافعيّة. ١٨–١٩ من «تجدّد» إلى «يسوغ»: في الهامش. ١٩ وإذا: اذا.

ومنها أنّ تجدّد وجود الماء ليس هو حال الصلاة مع عدم وجود الماء. فما تركنا الأصل الأوّل، ولا هذا هو المجمع عليه.

فصل في شُبَهِهم ٣

فمنها أنّه لو جاز ترك المجمع عليه بغير الإجماع، لأدّى ذلك إلى قيام دلالة تخالف الإجماع، مع كونه معصومًا؛ فلا يجوز ذلك، لِما فيه من إخراج الإجماع عن موضوعه. ٦

ومنها أنّها دلالة قطعيّة. فلا يجوز تركها بالاجتهاد؛ كنصّ القرآن، ونصّ السنّة.

فصل في الجواب عنها

أمّا الأولى، فإنّ المجمع عليه بتغيّر الحال خرج عن الإجماع؛ لأنّ إجماعهم ٩ على صحّة الصلاة بالتيمّم، ووجوب المضيّ فيها مع عدم الماء. فلمّا وُجد الماء، عُدم الإجماع في هذه الحادثة، وصارت كسائر الحوادث المجتهَدات؛ فكفى، في حصول حكمها، دليل ليس بقطعيّ. وكذلك الجواب عن الثانية، لأنّ الدلالة ١٢ القطعيّة إنّما كانت في المتيمّم العادم للماء؛ فأمّا الواجد، فلا.

فصل

يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد. ١٥

قال أبو سفيان من أصحاب أبي حنيفة: قال بعض شيوخنا: لا يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد وهذا على ما يقع لي خلاف في عبارة وتحتها اتّفاق فلا طائل في الاختلاف في العبارات. ووجه قولي إنّه اختلاف في ع[بارة ...] ولا قط... ١٨

١ وجود: مزيد فوق «ليس». ‖ فما: فما. ٢ المجمع: الجمع. ٤ المجمع: مزيد فوق «الاجماع»، وهذا مشطوب. ٩ بتغيّر: بتغير. ١٧ على ما: مطموس بعضه. ‖ وتحتها: هذه الكلمة مستمدّة من كتاب المسوّدة، ص٣٤٥. حيث هي بين معقوفتين، والمسطور في مخطوطتنا «وبحتها»، مع العلامة لحرف الحاء. ‖ طائل: كأنّ المسطور «طايد». ١٨ ...: أربع كلمات تقريبًا. ‖ قط ...: كلمة وبعض كلمة.

[لـ]كن يفيد ظنًّا. ونحن، | إذا قلنا إنّ خبر الواحد يثبت به الإجماع، فلسنا قاطعين ١١٤ظ
بالإجماع ولا بحصوله بخبر الواحد، غير أنّا ظانّين له؛ وإنّما القطع للحكم الذي
٣ يثبت أنّ الإجماع انعقد عليه. والذي حكاه لهم أبو سفيان من الشبهة، أنّ الإجماع
دليل قطعيّ وخبر الواحد دلالة ظنّيّة، فلا يجوز أن يثبت بخبر الواحد دليل قطعيّ.
وهذا توهّم منهم أنّا نقول إنّ القطع يحصل لنا بخبر الواحد، وليس كذلك؛ بل
٦ نقول إنّ الإجماع بخبر الواحد حصل لنا ظنًّا، لا قطعًا، وما أجمعوا عليه من الحكم
يوجب القطع إذا ثبت بطريقه القطعيّ. ألا ترى أنّ خبر الواحد يثبت به قول النبيّ –
صلّى الله عليه – في سائر الأحكام، لكن لا نقول إنّ خبر الواحد معصوم حيث كان
٩ مستنده روايةً عن معصوم؟ فخبر الواحد مظنون، وأثبتنا به قول المعصوم، لكن ثبوتًا
بحسبه؛ وهو أنّا نظنّ أنّ النبيّ قاله، وحكم به. فقول النبيّ في نفسه قول معصوم
وخبر مقطوع بصدقه؛ والطريق إلى إثباته خبرُ واحدٍ مظنونٌ صدقُه، غيرُ مقطوعٍ به.
١٢ وعلى هذا نحن نعلم أنّ الإجماع قطعيّ، ومستنده اجتهاد الأمّة. وذلك رأيي،
وهو القياس، والقياس في نفسه مظنون. ونصوغه قياسًا، فنقول: إنّ الإجماع دلالة
قطعيّة، أو قول معصوم؛ فجاز أن يكون طريق إثباته خبر الواحد؛ كقول النبيّ –
١٥ صلّى الله عليه. ولأنّ التاريخ الذي يترتّب عليه النسخُ في ترتُّب نصٍّ على نصٍّ يثبت
بخبر الواحد، رتّبنا على التاريخ الثابت بخبر الواحد النسخَ الذي هو النصُّ القاطع
الرافعُ للحكم الأوّل. وإن لم يثبت النسخ بخبر الواحد، جاز أن يثبت الإجماع
١٨ القاطع بخبر الواحد. وكذلك الإحصان يثبت بشهادة [اثنَيْ]ـنِ، فيجب الرجم. وإن
لم يثبت الزّنى بِشَهادَ[ةِ اثنَيْ]ـنِ.

فصل

٢١ جرت | حادثة بحضرة النبيّ – صلّى الله عليه – سكت عن الحكم فيها، ولم ١١٥و
يحكم فيها بشيء. قال أصحابنا: يجوز إن نحكم في نظيرها باجتهادنا.
وقال بعض المتكلّمين: لا يجوز الحكم في نظيرها بشيء؛ بل نمسك كما
٢٤ أمسك – صلّى الله عليه.

---

٢ ظانّين: ظانين. ٤ ظنّيّة: ظنيه. ١٢ رأيي: راى. ١٣ ونصوغه: ونصوعه.

وهذا عندي على وجه؛ وهو أن يكون النبيّ – صلّى الله عليه – له في نظيرها حكم يصحّ استخراجه من معنى نطقه. فأمّا إذا لم يكن في قوّة ألفاظ السنن، ولا في كتاب الله – سبحانه، فلا وجه لرجوعنا إلى طلب الحكم مع إمساكه عنه. نعم، ولا ٣
وجه لإمساكه عن الحكم في وقت الحاجة؛ لأنّنا أجمعنا على وجوب البيان في وقت الحاجة. فمتى لم يكن لله حكم في نِظْر هذه الحادثة، استحالت المشقّة.

فوجه قول أصحابنا أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – قد يمسك عن بعض الأحكام، ٦
ويكلها إلى اجتهادنا، مع إمكان التنصيص على الحكم، لكن يقصد بذلك ما قصده الله – سبحانه – حيث لم ينصّ على سائر الأحكام، بل ترك لنا ما نعمل فيه أفكارنا وبحوثنا، ونجتهد ليحصل لنا ثواب الاجتهاد؛ فكذلك إمساكه عن حكم الحادثة. ٩

يوضح هذا أنّه لا يجوز أن تخلو حادثة عن حكم الله – سبحانه، ولا يجوز أن يثبت حكم إلّا بدَ[ليل]؛ فإذا عُدم النصّ، لم يبقَ إلّا الاجتهاد.

وللمخالف أن يقول: اذا كان هذا دليلكم، فقولوا بجواز اجتهادكم في عين ١٢
الحادثة التي أمسك عنها، واجعلوا حجّتكم هذه لتجويز الاجتهاد، وأنّه أمسك، ووكل الاجتهاد إليكم في عين الحادثة. فلمّا لم يوجب ذلك [جواز] اجتهادنا في عين الحادثة التي حدثت بحضرته، وأمسك عنها، كذلك لا يجوز [في نظيرتها. على ١٥
١١٥ظ أنّه مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا غير جائز] ... | عليه ولا يجوز أن يكون علِم وأمسك؛ لأنّ هذا هو عين ترك البيان والتبليغ الذي أمره الله به، وقال له: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ﴾، وقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. وإن ١٨
كان لعزوب الحكم عليه، فما عزب على النبيّ – صلّى الله عليه – الحكمُ فيه، لا نشكّ أنّ الأصلح أو الإرادة بترك بيانه؛ إذ لو أراد الله – سبحانه – بيانه، لَما طواه عن نبيّه، وأوقعه للأمّة من غير طريقه وبيانه. معلوم أنّ المجتهد لا بدّ له من أصل ٢١
يستمدّ منه اجتهاده؛ وذلك الأصل هو ما كان في كتاب الله، أو سنّة رسوله. فإن

---

٢ إذا: مغيّر (من: اذ). || لم: في الهامش. || يكن: مغيّر (من: يكون). ٤ وجوب: ركُوب، كذا. ٥ نِظْر: نظر. ١٠–١١ من «يوضح» إلى «الاجتهاد»: الفقرة بكاملها في الهامش. ١٠ حادثة: مغيّر. || ولا: السابق (الا بدلاله) مشطوب. ١١ بِدَلالةٍ: «لاله»: هذا الجزء من الكلمة قرضه مقراض المجلّد. ١٥–١٦ ما بين المعقوفتين استمددناه من كتاب المسوّدة، صفحة ٣٤٥، الأسطر ٤١–٥١. ١٦ ...: خمس كلمات مطموسة أو أكثر. ٢١ نبيّه: نبه.

كان ذلك موجودًا، فلا يجوز للنبيّ تركه، ولا يجوز عزوبه عنه؛ وإن لم يكن له أصل، فهو حكم بالواقع والنهي، وذلك ليس بطريق، فلا وجه للاجتهاد في نِظْر ما ٣ سكت النبيّ عن الحكم فيه.

فإن قال مَنْ نصر جوازَ الاجتهاد: قد يجوز أن يقع لبعض الأمّة ما لا يقع للنبيّ - صلّى الله عليه - بعد موته - صلّى الله عليه، كما كان في حال حياته. فإنّ عمر ٦ أصاب الرأي يوم بَدْر، وترك القرآن بما قال، ولم يكن ذلك من رأي النبيّ وأبي بكر. وكذلك لمّا سأل عمر عن الكلالة، قال له النبيّ: «تُغْنيكَ آيةُ الصيفِ»؛ ووكل ذلك إلى اجتهاده.

٩ فيُقال: لسنا نمنع من ترك النصّ، والإيماء إلى الظاهر، أو إحالة المجتهد على المنطوق في حكم المسكوت، إذا كان في النطق علّةٌ تصلح لتعدية الحكم؛ وإنّما منعنا أن يكون لله حكمٌ في حادثة، ثمّ أن يَعزُ[بَ] عن رسول الله [ويبينَ] لمن ١٢ بعده . . . .

---

٦ بَدْر: مهمل. ٧ آيةُ: مهمل. ١١ يَعْزُبَ: معرب، مع العلامة لحرف الراء. ١٢ ....: سطران كاملان اضمحلّا بسبب الرطوبة.

[فصول التقليد]

[فصل]

١١٦و | وحدّ التقليد الرجوع إلى قول الغير بغير حجّة. مأخوذ من تقليده بالقِلادة، ٣
وجَعْلِها في عنقه. وهو طريق العامّيّ مع المجتهد من العلماء، في مسائل الفروع التي
يسوغ الاجتهاد فيها.

فصل ٦

فأمّا مسائل الأصول المتعلّقة بالاعتقاد في الله، وما يجوز عليه وما لا يجوز، وما
يجب له وما يستحيل عليه، وما يجب نفيه عنه، فهذا لا يجوز التقليد فيه.
وحُكي عن عُبَيْد الله بن الحسن العَنْبَريّ أنّه يجوز ذلك. ٩
وسمعتُ الشيخ أبا القاسم بن التّبّان يقول: إذا عرف الله، وصدّق رسله،
وسكن قلبه إلى ذلك واطمأنّ به، فلا علينا من الطريق تقليدًا كان أو نظرًا
واستدلالًا؛ حتّى إنّ الطريق الفاسد، إذا أدّاه إلى معرفة الله، كفى. فلو قال: ١٢
«أنا أعرف الله – سبحانه – من طريق أنّي دعوتُ اللهَ يومًا في غرضٍ لي، فكان
ذلك الغرضُ، وما دعوتُ سواه، فدلّني ذلك على إثباتِه»؛ وكذلك لو قال «قد
سكنتْ نفسي إلى جميع ما جاءت به الأنبياء – صلوات الله عليهم – من الوعد ١٥
بالبعث وغيره»، فقيل له «بماذا سكنت نفسُك إلى تصديقهم؟»، فقال: «لأنّ
واحدًا منهم، مع ما ظهر على أيديهم من الأفعال الإلهيّة، لم يدّعِ الإلهيّة،
كعيسى أو موسى، وقد ادّعاها من لم يبلّغ تبليغهم كفِرْعَوْن، بمجرّد القدرة على ١٨
المال، قال: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ﴾؟؛ فإنّ إيمانه مقبول، ودليله على ذلك
مدخول.

---

٣ تقليده: مغيّر. ٨ فهذا لا يجوز: مكرّر، مشطوب. ١٨ يبلّغ: مهمل. || تبليغهم: سليعهم.
٢٠ مدخول: مهمل.

فصل في أدلّتنا

فمنها أنّ الله – سبحانه – ذمّ التقليد في كتابه بمثل قوله – تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا
٣ آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾، و ﴿مُقْتَدُونَ﴾ ... | رجوع إلى خبره، ١١٦ظ
وخبره يتردّد بين الصدق والكذب؛ فلا يجوز ترك دلالة قاطعة، لقول يتردّد بين
شكّ وظنّ.

٦ فصل في شُبَهِهم

فمنها أنّه لمّا كان التقليد طريقًا لمسائل الفروع، كذلك جاز أن يكون طريقًا
لمسائل الأصول، من حيث إنّ كلّ واحد منهما يتعلّق بالتكليف من جهة الله
٩ – سبحانه. وكما كلّفنا اعتقاد الأحكام فقلّدنا [العلماء بها]، كذلك إذا كلّفنا اعتقاد
الأصول تقلّدنا العلماء بها.

ومنها أنّ الغرض سكون القلب إلى المعتقَد، فلا علينا من الطريق. وهذه شبهة
١٢ الشيخ أبي القاسم بن التّبان.

ومنها أنّ أدلّة الأصول بها من الغموض ما لا يكاد يقف عليه العوامّ وأكثر
العقلاء. فإذا جاز التقليد في الفروع، تبعَ سهولةِ أدلّتها، فلأنْ يجوز التقليد في
١٥ الأصول، مع الغُموض وكُمون المستمرّ، أوْلى.

فصل في الأجوبة عنها

أمّا الفروع، فإنّ طرقها الكتاب والسنّة والإجماع والاستنباط؛ وذلك بحر
١٨ عظيم، لو كُلّف العوامّ سلوكه، لانقطعوا عن أشغال الدنيا. فجعلنا ذلك إلى أهل
الاجتهاد، آحادٍ ندبوا نفوسهم لذلك، وأسقطناه عن العوامّ، لِما ذكرنا من المشقّة
الفادحة.

---

٣ ...: سطران تلاشا من حيث الرطوبة. ١٠ تقلّدْنا: بقلدبا. ١٥ الغُموض وكُمون: العرض ولحوق. ١٧ بحر: مهمل. ١٩ ندبوا: بدنوا.

فأمّا الأصول، فإنّ أداتها العقول، والناس مشتركون فيها؛ فلا يشقّ عليهم النظر والاستدلال على ما تؤدّي إليه من المعتقَدات. فصار العامّة والناس فيها كأهل الاجتهاد، لا يجوز تقليد بعضهم البعض. ٣

وأمّا . . . .

١١٧و | على المكلّف ليُثاب عليه. ولو كان المقصود المعرفة بغير طريق النظر، لَخصّ الله بها أنبياءه – صلوات الله عليهم – إلهامًا؛ لكنّه ينزّههم عن تفويت مراتب النظر ٦ والاستدلال، وإعمال جواهرهم في اعتقاداتهم. ألم تسمعه يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾. ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا﴾؟ فدرّج الرسول في مقامات النظر، ليحصل ثوابه بذلك. ولو كان ٩ بالإلهام، لَسقط ثواب النظر والاجتهاد في تحصيل الاعتقاد، فبطل دعواه أنّ الغرض المعرفة فقط؛ بل الطريق أكبر التعبّدَيْن؛ إذ هو رأس العمل في تحصيل العلم.

قالوا: فقد بيّن الله – سبحانه – أنّه خصّ بعض أنبيائه بالاعتقاد، من غير نظر ولا ١٢ استدلال؛ وما ذلك مسقطًا حكم اعتقاده، لإعدام طريق الاعتقاد من الاجتهاد. فقال في حقّ عيسى: ﴿آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾. وقال في حقّ يحيى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾. فبطل اعتبار النظر واشتراطه، وبان أنّه بالإلهام كافٍ. فكذلك ١٥ سكون النفس إلى المعتقَد بطريق التقليد كافٍ.

فيُقال: الجواب عنه من وجوه. أحدها أنّ ذلك منطَق ومجرًى على لسانه الكلامُ، لا أنّه صدر عن فهم وقصد؛ بل على طريق الإعجاز، أو الكرامة لأمّة، ١٨ لتبرئتها بما قُرفت به من الزّنى. كمن نطق من الأطفال المرويّ نطقهم في بني إسرائيل؛ كجُرَيْج لمّا اتُّهم بالزّنى، فنطق الحمل بأنّه ابن راعي غنم؛ ولمّا اتُّهم [مُو]سَـ[ى] الكليـ[ـمُ] بالزّنى، فنطق الحمل بما نطق؛ وإلى أمثال ذلك. ٢١

على أنّه . . . .

---

٢ المعتقَدات: المُعْتَقادات. ‖ والناس فيها: مطموس بعضه. ٣ يجوز: مطموس أكثره. ٤ وأمّا . . . .: سطران تلاشا من حيث الرطوبة. ٥ ليُثاب: لساب. ٦ أنبياءه: اساءه، ومغيّر. ‖ ينزّههم: منرههم. ٧ اعتقاداتهم: مغيّر (من: اعتقادهم). ‖ تسمعه: مهمل. ٩ فدرج: مهمل. ‖ الرسول: الرسل. ١١ التعبّدَيْن: مهمل. ١٤ وَآتَيْنَاهُ: واساه. ١٩ لتبرئتها: لتبرتها. ‖ قُرفت: ورفت. ٢٠ كجُرَيْج: كحريج. ٢٢ على أنّه . . . .: ثلاثة أسطر تلاشت وتلاشى معها الجواب الثاني.

١١٧ظ | يعني عصيرًا يؤول إلى الخمر. وتقول العرب في المولود: «لِيَهْنِئْكَ الفارسُ». يوضح هذا قوله ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾. ومعلوم أنّه لم يُكلَّف في تلك
٣ الحال صلاةً؛ فلم يبقَ إلّا أنّه أخبر عن مستقبل حاله.

وجواب ثالث: لو كان ذلك في حقّ عيسى، لَكان مخصوصًا به. وإطلاعًا له في تلك الحال ذلك القدر؛ فيكون كما أُطْلع نبيّنا – صلّى الله عليه – ليلةَ المعراج.
٦ فخرج بذلك عن حيّز التكليف للإيمان به بطريق الاستدلال، إذا ثبت أنّه يقظة لا منامًا، وهو الصحيح عندنا. ولا يبقى تكليفه بأن يؤمن بأنّ في السماء ملائكةً مسبّحين، ولا أنّ لله جنّة ونارًا مخلوقتَيْن؛ لأنّ عيانه – صلّى الله عليه – أبطل حكم
٩ التكليف له في ذلك، وصار في حقّه بعد تلك الليلة كالسماء ونجومها والأرض وجبالها، لا يدخل إثباتها تحت تكليفه. كذلك تلك اللحظة التي تكلّم فيها عيسى، إن كانت عن شيء وقر في صدره من اعتقاد، قبل أوان الاعتقاد، كما نطق لسانه
١٢ قبل أوان النطق، كان بذلك مخصوصًا. وذلك لا يسقط طُرُق المعارف في حقّ بقيّة المكلّفين.

قالوا: أليس الله – سبحانه، لمّا استخرج ذرّيّة آدم من ظهره، وأشهدهم على
١٥ أنفسهم، وأخذ عليهم الميثاق، كان بغير نظر ولا استدلال، لكن بمجرّد الاستنطاق والإلهام، وجعله حجّة حيث قال: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؟

فيُقال: إنّ الإيجاد هو بالتناسل، والإشهاد بعد تكامل العقل للنظر والاستدلال
١٨ بما نصب . . . .

١١٨و | ومنتفع بلبنه وبِسخاله ولِحُمانه؛ فهو بين رَكوب، ومحلوب، وحابس، وحارس، ومترنّم، ومترسّل. كلّ ذلك دليل على صانعه، وخالقه، آيات من القرآن
٢١ يدلّ على أنّه إنّما أراد بالإشهاد ما أشرنا إليه؛ من ذلك قوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾، ﴿أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾، ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾، ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا

---

١ لِيَهْنِئْكَ الفارِسُ: يهنيك الفارس، وهذا يبدو كأنّه «الفان نس». ٨ ونارًا مخلوقتَيْن: ونار مخلوقبان. ١١ وقر: مهمل. ١٧ والاستدلال: مغيّر (من: الاستدل) وزيد «لا». ١٧–١٨ بما نصب: بمانصبت. ١٨ ...: ثلاثة أسطر تلاشت. ١٩ ومنتفع: ومنفع، كذا. ٢٠ ومترنّم: مزيد فوق «ومتنعّم» وهذا غير مشطوب.

وَهَّاجًا﴾، ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾، ﴿لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا﴾، ﴿وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾. ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾، ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾، ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾، ﴿أَرْسَلَ ٣ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾، ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾، ﴿سَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾، ﴿وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾. ﴿وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ﴾ إلى قوله ﴿يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ ٦ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، وهو ﴿الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾، ﴿وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ﴾، ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾، ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ﴾، ﴿وَلِسَانًا ٩ وَشَفَتَيْنِ﴾، ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾.

فهذا وأمثاله هو الإشهاد للعقلاء البالغين، بدليل قول نبيّه – صلّى الله عليه: «رُفِع القَلَمُ عن ثلاث»؛ وذكر [النائمَ وَ]الصّبيّ والمجنون. وأجمعت الأمّة على أنّ ١٢ الخطاب لا يتوجّه إلّا إلى العاقل الكامل. وأجمع أهل السنّة [على] أن، بعد العقل والبلوغ، لا يكون خطابًا ولا تكليفًا إلّا بالرسالة ... وقال: ﴿رُسُلًا [مُبَشِّرِينَ] وَمُنْذِرِينَ﴾ ١٥

١١٨ظ | القرآن بعضه بعضًا.

فصل

إذا استفتى العامّيّ عالمًا في حكم حادثة فأفتاه، ثمّ حدث مثلها، وجب عليه أن ١٨ يحدث لها اجتهادًا ثانيًا، ولا يفتي بما أفتى أوّلًا، فيكون مقلّدًا لنفسه؛ كما إذا اجتهد في القبلة، فأدّاه اجتهاده إلى جهة، ثمّ حضرت صلاة أخرى؛ فإنّه يحدث لها اجتهادًا ثانيًا إذا كانت القبلة على الخفاء، ولا يستقبل الجهة الأولى؛ لأنّ الاجتهاد ٢١ قد يتغيّر، فلا يُؤمَن أن يكون الحقّ فيما يتجدّد من الحكم باجتهاده الثاني. وفارق أدلّة السمع؛ فإنّها لا تتغيّر إلّا بنسخ ورفع، وذلك قد امتنع.

---

٢ ومِنْ: السابق (فجعلناهُ في قرار مكين) مشطوب. ٣ أَرْسَلَ: يرسل. ٧ يَعْقِلُونَ: يتفكّرون. ١٢ وذكر: دكر. ١٤ ....: ستّ كلمات تقريبًا مطموسة. ١٥ ....: ثلاثة أسطر تلاشت. ٢٣ بنسخ: نفسخ، كذا.

فصل

ولا يجوز للعالم تقليد عالم، سواء كان مثله أو أفضل منه، وسواء كان الوقت
٣ يضيق عن الاجتهاد أو يتّسع، حاكمًا كان أو لم يكن حاكمًا. هذا ظاهر كلام
أحمد. وبهذا قال إسحاق، والشافعيّ.

وقال أبو حنيفة، ومحمّد بن الحسن: يجوز له تقليد العالم.

٦ وحُكي عن محمّد أنّه قيّد ذلك بأن يكون أعلم منه، ولا يجوز تقليد مثله.
وذهب ابن سُرَيْج إلى جواز ذلك، في ضيق الزمان.

فصل في أدلّتنا

٩ فمنها قوله – تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾؛
والمراد به كتاب الله وسنّة رسوله؛ والتقليد للعالم ليس واحدًا منهما. وقوله
– تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾؛ ولا علم للمقلّد فيما أفتى به العالم.

١٢ ومنها: «اجْتَهِدوا. فكلٌّ ميسَّرٌ لِما خُلق لَهُ». ولم يفصِّل بين الأعلم وغيره،
والعالم وغيره، وضيق الوقت وسعته.

ومنها أنّ معه آلةً يَتَ[وَصَّلُ بها إلى المطلوب، فوجبَ أنْ] لا يَجو[زَ له التقليدُ
١٥ فيه].

... | بالتقليد يفضي إلى إبطاله؛ لأنّه إذا جاز التقليد للغير في حكم من ١١٩و
الأحكام، جاز تقليد مَنْ يفتي بضدّ ذلك الحكم، وذلك يبطل ذلك الحكم.

١٨ فصل في الأسئلة

فمنها أنّهم قالوا: إنّ تقليد العالم حكمٌ من أحكام الله، بطريق الاجتهاد منه؛
ولهذا كان ردّ العامّيّ إليه، وتقليده له، لا يمنع من كونه تابعًا للآية.

---

١٠ واحدًا: واحد. ١٤ ما بين المعقوفتين في هذا السطر استمددناه من كتاب العُدّة للقاضي أبي يعلى، ج٤، ص١٢٣١، سطر ٩–١٠. ١٦ ...: ثلاثة أسطر تلاشت من حيث الرطوبة.
٢٠ تابعًا: «نا» مزيد.

ومنها أنّ قوله: ﴿لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، هذا قد قفا ما له به علم، وهو ما أدّاه إليه الاجتهاد.

ومنها قولهم: لا يمتنع أن يكون معه آلة يتوصّل بها إلى المطلوب؛ ثمّ يجوز تركه إلى غيره. ألا ترى أنّ من يمكنه أن يسمع الحكم من رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم، يجوز له ترك السماع منه، والعدول الى سماع خبر المخبر عنه؟ ٣

فصل في الأجوبة عن الأسئلة ٦

فأمّا قولهم: إنّه على حكم الله بتقليد العالم، ليس بصحيح؛ لأنّه إذا ترك ما يقتضيه ظاهر الكتاب، أو ظاهر السنّة، وقلّد غيره، فقد ترك حكم الله، ولم يعمل به.

وأمّا قولهم: التقليد للعالم قفو للعلم، ليس بصحيح؛ لأنّ العالم المقلِّد لا يعلم صحّة ما أفتى به مَنْ قلّده. ٩

وأمّا قولهم: يجوز أن يترك ما يتوصّل به، ويعدل إلى غيرها؛ كما جاز الأخذ باجتهادٍ والنبيّ حيّ، وقبول خبر غيره عنه مع القدرة على جزء منه ناطق. فأمّا ما ذكروه، من أنّه تركُ قول النبيّ – صلّى الله عليه، فليس ذلك تركًا له إلى غيره؛ إنّما هو ترك الطريق؛ فهو بمـ[ـنْزِلةِ المجتهِد] يَلوحُ له دليلٌ في المَسْـ[ـأَلَةِ يَقْـ]ـتَضِي حكمًا، فيتركه ويسلكُ [دليلًا آخر يقتضي ذلك الحكم، فيجوز]. . . . [وأنّ ما لا يجوز له أن يقلّد فيه مثلَهُ]، لم يجز له أن يقلّد فيه من هو أعلم منه؛ | كالعقليّات ولا يلزم عليه العاميّ حيث لم يقلّد مثله ويقلّد العالم؛ لأنّ العاميّ لا يساوي العالم، ولمّا ساواه في العقل الذي هو أداة النظر والاستدلال في الأصول، لا جَرَمَ لم يقلّده. ١٢ ١٥ ١١٩ظ ١٨

فإن قيل: الفروع طريقها الظنّ، والأعلم يغلب على الظنّ إصابتُه للحقّ، فجاز لمن هو دونَهُ تقليدُه، ويصير مَنْ دونَه كالعاميّ بالإضافة إلى العالم.

---

٥ سماع: في الهامش. ٨ ولم يعمل به: في الهامش. ١٣ له إلى غيره: مطموس بعضه. ١٤–١٦ ما بين المعقوفتين في هذه الأسطر استمددناه من كتاب التبصرة لأبي إسحاق الشيرازيّ، الصفحة ٤٠٥، السطران ٩–١٠؛ والشيرازيّ كان مدرّسًا آخر لابن عقيل في علم أصول الفقه، بعد وفاة شيخه القاضي أبي يعلى. ١٥ . . . : طُمس نصف سطر ثمّ سطر كامل ثمّ نصف سطر. على التقريب؛ ولعلّ ما طُمس يمكن استمداده على طريق الخلاصة ممّا يلي الأسطر المذكورة في ذات الموضع المذكور أعلاه من كتاب التبصرة.

قيل: العالم، وإن كان دون طبقة الأعلم، لكنّه على يقين من نظره واجتهاده، وعلمٍ وإحاطةٍ من ظنّه، وعلى حسن ظنٍّ من علمِ غيره [الأعلمِ] وظنّه لا على
٣ إحاطةٍ ولا يقين. ولا خلاف بيننا أنّه يجوز ترك اجتهاد غيره، والتعويل على اجتهاد نفسه، وإن كان الغيرُ أعلم. وإذا جاز له ترك اجتهاد الأعلم لاجتهاد نفسه، وجاز للعامّيّ اجتهادُه وتركُ اجتهاد الأعلم، علمنا أنّ تقليده لا يجوز.

٦ فصل في شُبُهات من لم يفصِّل بل أطلق الجواز

فمنها قوله – عزّ وجلّ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. وهذا قبل
٩ أن يجتهد، لا يعلم حكم الحادثة؛ فجاز أن يسأل بظاهر الآية.

ومنها قوله – تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. ولم يفصِّل بين العالم وغيره.

١٢ ومنها أنّ الصحابة رجعت إلى تقليد بعضهم لبعض، وإن كانوا كلّهم علماء. وقال عبد الرحمن: لمّا بايع عليًّا وعثمان، بدأ فعرض على [عَلِيٍّ] سِيرةَ الشيخَيْن، وعرض على عثمان ذلك وبايعه عليه، وعثمان دخل على ذلك، وذلك بمحضر من
١٥ جلّة الصحابة، فصار كالإجماع.

ورُوي عن عمر أنّه قال: إنّي رأيتُ في الجدّ رأيًا، فاتّبعوني. فدلّ عَ[لَى جَوازِ] التقليد؛ إذ لو لم يكن جَا[ئِزًا]، لَما دعا إِلَ[يْهِ].

١٨ ورُوي [أنّ امرأة ذُكرت عند عمر بالفاحشة؛ فوجّه إليها، فأجهضت ذا بطنها من الفزع. فاستشار الصحابة؛ فقال عثمان وعبد الرحمن: «إنّك مؤدّب ولا شيء عليك»، وعليّ ساكت. فقال له عمر: «ما تقول يا أبا الحسن؟» فقال: «إن كانا قد
٢١ اجتهدا، فقد أخطآ؛ وإن لم يجتهدا، فقد غشّاك؛ عليك الدية». فقال عمر: «عزمتُ عليك لتقسمها على قومك»؛ فقلّد عليًّا].

---

٢ ظنٍّ من علمٍ: في الهامش. || غيره: السابق (من علم) مغيّر، مشطوب. ١٣ بايع: مهمل. ١٤ دخل على: مزيد. ١٦ عمر: مزيد فوق «عثمان» وهذا غير مشطوب (والصحيح «عمر». قابِلْ ورقة ١٢١ظ، الفقرة الثانية؛ وكُتب «عمر» بحبر أسود قاتم فوق كلمة «عثمان»). || إنّي: مزيد. ١٨–٢٢ ما بين المعقوفتين في هذه الأسطر استمددناه من كتاب العُدّة للقاضي أبي يعلى، ج٤، ص١٢٣٣، الأسطر ٨–١٢.

١٢٠و [ومنها] | أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – يفتي بما ينزّل الله عليه من القرآن، وبما يدلّ عليه الاجتهاد. وللعالم طريق إلى معرفة ذلك من طريق الاجتهاد. ويجوز له ترك اجتهاده، والعمل بما سمعه من النبيّ – صلّى الله عليه؛ كذلك ههنا مثله. ٣

ومنها أنّه إذا جاز تقليد الأُمّة فيما أفتوا به، وإن لم يُعلَم الطريق الذي أفتوا به، فكذلك تقليد آحادها من العلماء.

ومنها أنّه لو كان التقليد لا يجوز لجواز الخطأ عليه، لَوجب أن لا يجوز الرجوع ٦ إلى خبر الواحد لجواز الخطأ على ناقله.

ومنها أنّ الاجتهاد من فروض الكفايات، كالجهاد. ثمّ يجوز الاتّكال، ممّن له آلة الجهاد وتكاملت فيه شروطه، لقيام آخرين به؛ كذلك في الاجتهاد. ٩

فصل في شُبُهات أصحاب أبي حنيفة

فمنها قصّة الشورى، وأنّ عبد الرحمن دعا عليًّا إلى تقليد أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما. ١٢

ومنها أنّ اجتهادَ الأعلم له مزيّةٌ بكثرة علمه، وحسن معرفته بطريق الاجتهاد؛ واجتهادُ من دونه له مزيّة من وجه آخر، وهو أنّه على ثقة وإحاطة من جهة الدليل، وما يقتضي الحكم، وليس على ثقة من اجتهاد الأعلم. فتساويا؛ فيُخيَّر بينهما. ١٥

فصل في الأجوبة عن شُبُهاتهم

أمّا قوله – سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾، فإنّما انصرف إلى العامّة. يشهد لذلك شيئان. أحدهما أنّه أمر بالسؤال، والعالم لا يجب عليه السؤال؛ بل له العمل ١٨ باجتهاده والفُتْيا [ولا يسأل أهل الذكر. والذي يجب عليه السؤال هو العامّيّ. والثاني أنّه أمر بسؤال أهل الذكر وهذا يقتضي أن يكون المخاطب بالسؤال غير أهل الذكر؛ ١٢٠ظ فيجب أن تكون الآية خاصّة في العامّة. فلم يكن فيها حجّة.] ... | التي تقدّمت. ٢١

---

٩ آخرين: مغيّر. ١٣ مزيّة: مزيّه، مغيّر (من: مربه). ١٤ وهو: مغيّر. ١٧ قوله: مغيّر (من: قولهم)، و «له» مزيد فوق «لهم» وهذا مشطوب. ١٩–٢١ ما بين المعقوفتين استمددناه من كتاب التبصرة لأبي إسحاق الشيرازيّ. ص٤٠٦، الأسطر ٢١–٢٣. ٢١ ...: طُمِس سطر بكامله.

وأمّا قول عبد الرحمن لعليّ وعثمان، وسنّة الشيخين، فإنّما قصد بذلك في حراسة الأمّة، وسياسة الرعيّة، وظَلَف النفوس عن مال المسلمين، والزهادة، ٣ والقنوع باليسير، والتحنّن على الرعيّة، والإشفاق. فأبى عليّ ذلك، لعلمه بأنّه لا يمكن ذلك لأمور تجدّدت، وشروط عُدمت؛ ودخل عثمان على ذلك، وما أطاق. والذي يدلّ على أنّ المراد به ذلك. أنّ اتّباعهما في المجتهَدات وأحكام الحوادث ٦ لا يمكن، لاختلافهما في أحكام كثيرة. فهذا كان يرى التسوية في العطاء، وهذا بعده كان يرى المفاضلة في العطاء؛ ومختلفان لا يمكن اتّباعهما. على أنّ ظاهر اللفظ يقتضي أن يكون سببُهما العملَ بالنصوص، والظواهر. والاجتهاد فيما لا نصّ ٩ فيه ولا ظاهر، من كتاب ولا سنّة.

وأمّا قول عمر في الجدّ «اتَّبِعوني»، فإنّما أراد اتّباعه في الدليل؛ كما ندعو بعضنا بعضًا إلى ما نعتقده من المذهب. والدليل دون التقليد. ولأنّ عليًا خالفهم في ذلك، ١٢ لأنّه قال: أجتهدُ رَأْيي جُهْدي وطاقتي.

وأمّا قولهم: يسوغ فيه الاجتهاد فأشبه تقليد العامّيّ، لا يصحّ؛ لأنّ العامّيّ لا طريق له إلى إصابة حكم الحادثة، لأنّه ليس معه آلة الاجتهاد الموصل إليه. فلذلك ١٥ كان فرضُه التقليد. ولهذا يجب عليه السؤال، ولا يجب على العالم السؤال، بل له الاجتهاد. والعامّيّ لا يصحّ تقليد غيره له؛ بخلاف العالم. فلو كان العالم مثله، لَوجب عليه التقليد.

١٨ وأمّا تعلّقهم بترك اجتهاده، وتعويله على العمل بما سمعه من النبيّ، كذلك في مسألتنا، فبعيد؛ لأنّه لو كان اجتهاده [بمنزلة ما سمعه من النبيّ – صلّى الله عليه؛ لَوجب أن لا يجوز له تركه بالاجتهاد، كما لا يجوز له ترك قول النبيّ؛ ولأنّ قول ٢١ النبيّ] | – صلّى الله عليه – حجّة مقطوع بصحّتها. لأنّه إن كان عن وحي، فهو مقطوع ١٢١و بصحّته؛ وإن كان عن اجتهاده، فاجتهاده معصوم. لأنّه لا يُقَرّ على الخطأ. بخلاف ما يقضي به العالم. فإنّه غير مقطوع بصحّته؛ فلم يجز للعالم ترك اجتهاده الذي يثق ٢٤ إليه، والرجوع إلى من يجوز عليه الخطأ. ولا يثق إلى إصابته الحقّ في اجتهاده.

---

٢ وظَلَف: مهمل. ٣ والتحنّن: والتحنُن. ٥ المجتهَدات: مغيّر (من: المحتهدادات). ٨ يكون: مزيد. ١٦ تقليد: مطموس أكثره. ١٩–٢١ ما بين المعقوفتين استمددناه من كتاب التبصرة لأبي إسحاق الشيرازيّ، ص٤٠٩، الأسطر ٦–٨. ٢١ عن: غير. ٢٣ يقضي: نقضى.

وأمّا قولهم: إذا جاز تقليد الأمّة جاز تقليد الواحد، وهذا بعيد جدًّا؛ لأنّ الأمّة معصومة لا تجتمع على خطأ ولا ضلالة، بدلائل قد سبقت في باب الإجماع. ولهذا يجب تقليد الأمّة ولا يجوز العمل باجتهاده مع إجماع الأمّة. والواحد من العلماء ٣ يجوز عليه الخطأ، ويجوز الاجتهاد في حكم الحادثة والعدول عن حكمه.

وأمّا قولهم: لمّا جاز الرجوع إلى خبر الواحد مع تجوّز الخطأ، كذلك جاز الرجوع إلى العالم مع تجويز الخطأ، فغير لازم؛ لأنّ خبر الواحد إذا ظهر من غير ٦ نكير، فهو بمنزلة قول الواحد من الصحابة إذا انتشر من غير خلاف، عند قوم؛ وهو عندنا حجّة لا يجوز الاجتهاد معها. وأجمعنا على أنّ الاجتهاد من العالم مع وجود عالم يجوز، فبان الفرق بينهما. فوزان ما ذُكر من الخبر بمسألتنا أن يتعارض خبران، ٩ فلا يكون أحدهما أولى من الآخر في المصير إليه والعمل به. ولأنّا لو أوجَبْنا عليه البحث عن الرواة وجهة سماعه، حتّى يساوي الراوي في طريقه، لَأَدّى إلى المشقّة العظيمة، وربّما تعذّر ذلك عليه بتعذّر الطريق بينه وبين الراوي عنه، أو موته، فسقط ١٢ عنه ذلك، كما [سقط عن العامّيّ الاجتهاد؛ وليس كذلك ههنا. فإنّ العامّيّ لا مشقّة عليه في إدراك الحادثة والنظر فيها كما نظر المقلّد، فلزمه الاجتهاد والنظر].

وأمّا قولهم: إنّ [الاجتهاد فرض من فروض] الكفايات كالجهاد. [ثمّ يجوز في ١٥ الجهاد أن يتّكل البعض على البعض، إذا حصلت الكفاية، فكذلك في الاجتهاد].

[قلنا: لا نسلّم] أنّ مع الاختلاف | كفاية؛ وإنّما الكفاية مع الاتّفاق. فوزانه من ١٢١ظ الجهاد أن يضعف القيّم منهم بأمر الحرب، فلا يجوز للباقين الاتّكال عليه؛ بل ١٨ يلزمهم مساعدته، وتقويته على الجهاد.

فصل

وأمّا شُبُهات أصحاب أبي حنيفة، فمنها أن قالوا: إنّ أصحاب رسول الله ٢١ – صلّى الله عليه وسلّم – في الشورى دعوا عليًّا إلى تقليد أبي بكر وعمر، ودعوا

---

١٠ أوجَبْنا: احبنا. ١١ لَأَدّى: الادى، كذا. ١٣–١٧ كلّ ما بين المعقوفتين في هذه الأسطر الخمسة مستَمَدّ من كتاب التبصرة لأبي إسحاق الشيرازيّ، ص٤١٠، السطر ٥–١٠. ١٨ يضعف: مهمل. || القيّم: الفتم. || الحرب: مهمل. ١٩ مساعدته: مغيّر. || وتقويته: وتفوسه.

عثمان إلى ذلك. وكان الداعي لهما عبد الرحمن، بمحضر من رسول الله على تكاثرهم، وما كانت إجابة عثمان إلّا لكونه دونهما في العلم.

٣ ومنها أنّ الأعلم أقوى اجتهادًا في استخراج حكم الحادثة. لشدّة معرفته بطرق الاجتهاد، ومَنْ دونه أضعف في ذلك المقام. وهو على يقين من ظنّه، وإفراغ وسعه في استخراج الحكم؛ فتوازيا، وتساويا؛ فكان مخيّرًا بين العمل باجتهاده، أو تقليد

٦ الأعلم لأجل التساوي.

فأمّا الجواب عن الأوّل، فقد سبق من الوجوه التي قدّمناها. وإنّ القوم لم يدعوا [إلّا] إلى التقليد في السياسة والتوفير على النظر، والزهد، والتبتّل، بحقوق الرعايا

٩ وشدّة الإشفاق. فأمّا الاجتهاد في الأحكام، فلا؛ بدليل ما قدّمنا.

وأمّا الثاني وتعلّقهم بالمزيّة وموازيتها بمزيّة مثلها، فباطل بمن تقدّمت صحبته، وكثرت مخالطته لرسول الله - صلّى الله عليه. فإنّه لا يجعل ذلك مؤثّرًا في جواز

١٢ تقليد مَنْ دونه في ذلك المقام في الأحكام. وكذلك الحـ[ـال] من أصحاب رسول الله - صلّى الله عليه - مع المجتهد من التابعين، لا تُجعَل مزيّة الصحَـ[ـابيّ] ... للصحابيّ؛ إن كان ... الأنس لكلام الرسول - صلّى الله عليه - ...

١٥ ## [فصل]

[لا يجوز التقليد للعالم وإن ضاق الوقت.]

[فصل في أدلّتنا]

١٨ منها أنّ من لا يَجُو[زُ له التقليدُ] | مَعَ سعة [الوقت]، فلا يجوز له التقليد مع ضيقه؛ كالقادر على النظر والاستدلال في مسائل الأصول. ١٢٢و

---

١ عثمان: مزيد. ٢ لكونه: «نه» مزيد فوق «نهما»، وهذا مشطوب. || دونهما: مغيّر (من: دونه)، || العلم: مغيّر (من: العمل). ٣ حكم: مزيد. ٤ من ظنّه: كأنّ المسطور «مرطته». ٥ أو: مزيد. ٨ في: الى. || والتبتّل: مهمل. ١٠ تقدّمت: مغيّر (من: قدّمَتْ). ١١ مؤثّرًا: مغيّر (من: متوفرًا). ١٣ ...: أربع كلمات مطموسة أو أكثر. ١٤ ...: كلمتان. || ...: سطران تلاشا. ١٥-١٦ هذان السطران أخذناهما ممّا يلحقهما من النصّ، وممّا يُستمدّ على طريق الخلاصة من كتاب التبصرة. الصفحة ٤١٢.

ومنها أنّ مِنْ شرط الفتيا، والعمل بالحكم، الاجتهادُ في طلب الدليل. وما كان شرطًا، لا يجوز إسقاطه لضيق الوقت. كالسؤال والاستفتاء في حقّ العامّيّ، لمّا كان سؤاله للعالم شرطًا، لم يجز تركه لضيق الوقت؛ كذلك الاجتهاد في حقّ العالم. ٣

يوضح هذا أن شروط العبادات، كالطهارة للصلاة، واستقبال القبلة الذي هو شبيه بمسألتنا، فإنّه يحتاج إلى اجتهاد، لا يجوز تركه واستقبال أيّ جهة شاء، لضيق الوقت. كذلك الاجتهاد لطلب حكم الحادثة. ٦

فصل في شُبَهِهم

فمنها قوله – تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ وهذا عامّ في كلّ حال، إلّا ما خصّة الدليل. ٩

ومنها أنّه مضطرّ إلى السؤال من جهة خوف الفوات، والاضطرار، يجيز التقليد؛ كالجهل في حقّ العامّيّ، لمّا كان مضطرًّا، جاز له التقليد؛ كذلك الخائف لفوت الوقت. ١٢

ومنها أنّه لا يتوصّل إلى معرفة حكم النازلة، فجاز له التقليد؛ كالعامّيّ.

ومنها أنّ العالم يجوز له تقليد الصحابيّ، لمزيّة الصحابيّ. كذلك ههنا يجب أن يجوز لحاجة العالم، وخوف فوت تحصيل الحكم بضيق الوقت. ١٥

فصل في الأجوبة عنها

فأمّا الآية، فإنّها متناولة لمن ليس من أهل العلم، وهو العامّيّ؛ إذ لا يجوز أن يكون معناها: يا أهل ... الذكر ... ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ... والنصوص، لمّا ١٨ كان يخاف الفوت، لا يُقال إنّه لم يعـ ... | الماء ولأنّه قال: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾، والعالم يعلم ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾. ١٢٢ظ

وأمّا قولهم: لا يتوصّل إلى معرفة الحكم. لا نسلّم؛ بل قدرته على الاجتهاد ٢١ قدرة على التوصّل إلى تحصيل الحكم.

---

١٠ يجيز: يحبر. ١٨ ...: أربع كلمات مطموسة أو أكثر. ‖ ...: كلمة مطموسة. ‖ ...: سطران سقطا. ١٩ يعـ ...: كلمة مطموسة أو أكثر. ‖ الماء: الما. كذا. ومزيد.

وأمّا دعواهم أنّه مضطرّ إلى التقليد. فغير صحيح؛ لأنّه إذا نظر وصدق الاجتهاد، هجم به على الحكم. فلا ضرورة إلى ما تشير إليه من ضيق الوقت؛ والوقت ظرف،
٣ والاجتهاد شرط. فلا يسقط الشرط لضيق الظرف؛ كسائر العبادات الموقّتة. لا يجوز ترك شروطها لخوف فواتها. ولَأنْ يُجعَل الإشكال في الدليل عذرًا مبيحًا للتأخير، أوْلى من أن يُجعَل عذرًا لإسقاط الاجتهاد والرجوع إلى التقليد. لأنّ التأخير
٦ لتحصيل الشرط، تأخير لمقصود هو قادر على تحصيله؛ فهو كالتأخير لتحصيل الوقوع على القبلة، ورفع الحدث باستعمال الماء وغسل السترة النجسة.

وأمّا التقليد للصحابيّ، فلا نسلّمه على رواية؛ بل لا يجوز لمجتهد أن يقلّد
٩ صحابيًا. ولأنّ من جعله حجّة، جعله كالخبر عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم؛ فقدّمه على اجتهاده بحكم تراتيب الأدلّة. فأمّا الوقت، فلم يثبت أنّه مقدّم على الاجتهاد.

١٢ وأمّا قياسهم في جميع هذه الأدلّة على العامّيّ، فغير صحيح؛ لأنّ العامّيّ متعطّل عن الاستدلال والاجتهاد، فلم يبق له طريق إلّا التقليد. والعالم غير متعطّل بذلك جوازُ العمل باجتهاده، في حقّ نفسه، وفي تقليد العامّيّ له.

١٥ فصل

[لا] يتخيّر العامّيّ بـ[ـيْنَ] المفتين في جواز التقليد؛ بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين، الأدين والأورع ومن يشار إليه بأنّه الأعلم؛ ذكره أحمد – رضي الله عنه،
١٨ وبه قال أبو الـ[ـحسن التميميّ، وابن سريج] والقفّال من أصحاب الشافعيّ ....

فصل في أدلّتنا

فمنها أنّه طريق لإصابة الحكم. فكان على الطالب | للحكم تخيّره، والاجتهاد [١٢٣و]
٢١ في الأرجح منه، كالدليل في حقّ المجتهد. ولا شكّ أنّ النفس إلى الأعلم

---

٢ إلى: الا. ‖ ما تشير: ما سر. ‖ ظرف: طرف (في الموضعين في الفقرة). ١٦–١٨ ما بين المعقوفتين في هذه الأسطر استمددناه من كتاب المسوّدة، الصفحة ٤٦٢. ١٦ لا يتخيّر: سجبر. ١٨ ...: أكثر من نصف السطر مطموس. ٢٠ تخيّره: مهمل.

والأورع أسكن، وبه أوثق. وما هو إلّا كتخيّر الدليل الأدلّ على الحكم، في حقّ العالم المجتهد.

ومنها أنّ طريق هذه الأحكام الظنّ. والظنّ في تقليد الأعلم والأدين أقوى؛ ٣ فوجب أن يكون المصير إليه أوْلى.

فإن قيل: لو كان هذا واجبًا، لَوجب أن يتعلّم الفقه، ليكون مجتهدًا في الحكم؛ فإنّ الاجتهاد أقوى. ٦

قيل: إذا سُمناه تعلُّم الفقه، كان على الناس غاية المشقّة، ووقفت المعايش. فأمّا إذا سُمناه تخيُّر العالم الذي يقلّده، فلا مشقّة عليه.

فصل في شُبَههم ٩

فمنها قوله – تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ ولم يفصِّل بين الأعلم والأورع، وغيره.

ومنها أنّ من كان له أن يقلّده، إذا كان منفردًا عن غيره، جاز له تقليده، وإن ١٢ كان معه غيره؛ كالمساوي في الطبقة، في العلم والورع.

ومنها أنّنا إنّما جوّزنا للعامّيّ التقليد، لِما في تكليف التعلّم للفقه على الأعيان من المشقّة. وهذا موجود في تكليف العامّيّ الاجتهاد في أعيان المفتين؛ لأنّه لا يمكنه ١٥ الترجيح له، إلّا بعد الخبرة بما يُرجّح فيه. ومن لا معرفة له بالعلم أصلًا، كيف يعرف طبقات أهله، والفاضل فيه من المفضول؟

فصل في الأجوبة عنها ١٨

فمنها أنّ الآية أفادت أصل السؤال، وما ذكرناه من الأدلّة أفاد اختيار المسؤول؛ فهو ... أصرح وأنصّ. وأمّا إذا كانا متساويَيْن، فلا ترجيح؛ وإذا كانا

---

١ كتخيّر: كتخير. ٣ والأدين: والادين. ٤ إليه أوْلى: مزيد فوق «ومن لا معرفة له بالعلم أصلًا كيف يعرف طبقات أهله والفاضل فيه والمفضول». وهذا أكثره مهمل. وهو مشطوب. ٧ قيل: مهمل. ‖ سُمناه: مهمل. ١٢ كان: مزيد. ١٥ المفتين: المفتىن. كذا. ١٦ له: مزيد. ‖ الخبرة: مهمل. ‖ ومن: «من» مزيد. ١٧ أهله: مطموس. لا يُقرأ بسهولة. ‖ والفاضل: الفاصل. ‖ المفضول: المفصول. ٢٠ ...: كلمة أو أكثر.

... الأحاديث والأقيسة ... انّ في ذلك مشقّة. كما في تكليف التفقّه. فليس بصحيح؛ لأنّ ... وأصل الاجتهاد ....

٣ | لأنّه يحتاج إلى أدوات لا تتحصّل إلّا على طوال الأوقات، واستيعاب ١٢٣ظ الأعمار؛ بخلاف ترجيح ما بين رجلين، فهو بترجيح ما بين خبرين أشبه. وذلك أنّه إذا شاع في الناس أنّ فلانًا أعلم وأورع، ووجد أهل الصناعة يقدّمونه ويعظّمونه،

٦ علم بذلك أنّه أرجح؛ وكفى بذلك طريقًا للمعرفة بالأرجح والأورع.

فصل في الأفعال والأقوال قبل ورود الشرع ما حكمها

٩ فالذي يقتضيه أصل صاحبنا، أنّ ما لم يرد السمع فيه بحظر ولا إباحة، لا يُوصَف بحظر ولا إباحة؛ إذ ليس قبل ورود الشرع، على أصله، محسّن ولا مقبّح؛ والعقل عنده غير مبيح ولا حاظر، ولا يحسّن ولا يقبّح. والأليق بمذهبه أن يُقال «لا

١٢ نعلم ما الحكم».

وقد أخذ شيخنا – رضي الله عنه – من كلامه، في مسائل الفروع، روايتين: إحداهما الحظر، والثانية الإباحة.

١٥ وهذا إنّما يصحّ مع القول بنفي تحسين العقل وتقبيحه، وإباحته وحظره. إنّ السمع، لمّا ورد بحظر أفعال في أعيان وإباحة أفعال في أعيان، وبان لنا بأنّ لهذه الأعيان مالكًا بدليل العقل، وأنّه أباح ما أباح وحظر ما حظر، إمّا لمصلحة أو نفي

١٨ مفسدة، أو لتحكم ومطلق إرادة، ابتلاء وامتحانًا، رجعنا إلى مقتضى الشرع فيما سكت عنه من إباحة أو حظر، حسب ما نذكره من الأدلّة المستنبطة من السمع، أو ما ثبت بدليل العقل. فهذا معناه، مع تعطيل العمل عن إباحة أو حظر.

٢١ واختلف العلماء في هذا على مذاهب.

فذهبت المعتزلة البغداديّون، والإماميّة، وابن أبي هريرة من أصحاب الشافعيّ، إلى أنّها على الحظر، إلى أن يرد دليل السمع ....

---

١ ...: سطران تلاشيا. || ...: كلمتان أو أكثر. ٢ ...: أربع كلمات تقريبًا. || ...: كلمة واحدة. ٢٣ ...: نصف سطر تلاشى.

[وذهب] البصريّان، الجبّائيّ وأبو هاشم إلى أنّها على الإباحة. وبهذا المذهب قال أصحاب أبي حنيفة، فيما حكاه السرخسيّ. وجماعة من أصحابهم.

١٢٤و وذهب | إلى القول بالإباحة أيضًا جماعة من أصحاب الشافعيّ، ابن سُرَيْج، ٣ والمروزيّ. وهو قول أهل الظاهر. واختاره أبو الحسن التميميّ من أصحابنا.

وذهبت الأشعريّة إلى أنّها على الوقف، ولا يُقال فيها بإباحة ولا حظر، إلى أن يرد السمع بأحدهما. وهو قول بعض أصحابنا. وهو أيضًا مذهب جماعة من ٦ أصحاب الشافعيّ، الصَّيْرَفيّ، وأبي عليّ الطبريّ.

والقائل بالوقف إلى القائل بالحظر أقرب منه إلى القائل بالإباحة؛ لأنّه يحتجّ عن الفتوى بالإقدام، كما يحتجّ الحاظر، والمبيح يفتي بالتناول. وقد صوّر قوم هذه ٩ المسألة في شخص وُلد في جزيرة البحر، أو ينقطع من الأرض، لم يصل إليه السمع بإباحة ولا حظر، وظفر بأعيان تمتدّ يده إليها بالتناول لحاجاته، كفواكه وحشائش. هل يُباح له تناولها أو يُحرَّم عليه؟ ١٢

والذي نحقّقه من المذهب أنّ الحظر هو المنع؛ ولا مانع عند جماعة العلماء، إلّا عقل أو سمع. فالفعل الممنوع منه في العقل، ما كان فاعله مسيئًا، مستحقًّا للذمّ؛ والمنع السمعيّ، ما استُحقّ عليه الاثم والعقوبة. فإذا كان مذهب صاحبنا أنّ ١٥ العقل لا يوجب ولا يحظر، وأنّ عبّاد الأوثان والأصنام لا يُعاقبون على شيء ممّا اعتقدوه، ولا على شيء من الأفعال، وأن لا عذاب ولا عقوبة قبل السمع، فلا وجه للقول بإباحة قبل السمع ولا حظر. فهذا أصل لا ينبغي أن يُغفَل؛ لأنّه من أصول ١٨ الدين، فلا يسقط حكمه بمذهب في أصول الفقه. فلا يبقى لكلام الرجل، في مسائل الفروع، بحظرٍ أو إباحة، حكمٌ يخالف أصله في أصول الديانات.

وإذا ساغ لشيخنا – رضي الله عنه – أن يأخذ له أصلًا، هو حظر أو إباحة ... من ٢١ نهيه تارةً، فيما لم يرد فيه سمع، كقطع السِّدْر، وتارةً في إباحة، كتجويزه قطع النَّخْل. فلِمَ لا يأخذ من كلامه الذي لا يُحصَى: «لا أدْري ما هذا»، «ما سمعتُ فيه شيئًا»، «أنا أجْبُنُ عن أن أقولَ بكذا»؟ فيؤخذ منه أحد مذهبين: إمّا الوقف، أو الإمساك ٢٤

١ البصريّان: البصريّون. ٣ ابن: وابن. ١٠ أو ينقطع: او ينقطع. ١٩–٢٠ من «يسقط» إلى «يخالف»: في الهامش. ٢١ ...: كلمة ناقصة. ٢١–٢٤ من «من نهيه» إلى «الإمساك»: هذه الأسطر المتلاشية من حيث الرطوبة أخذناها من كتاب المسوّدة لابن تيميّة وأبيه وجدّه، الصفحة ٤٨٢.

عن الفتوى رأسًا، وأن يُقال، فيما لم يرد فيه سمع، «لا مذهبَ لَهُ إلّا | الإمساكُ». ١٢٤ظ
فافهم هذا الأصل؛ فإنّه يستمرّ على قوله في المتشابه من الآيات، وظواهر
٣ الأخبار، ولأنّها لا تُفسّر ولا تُؤوَّل. فلا وجه للقطع بالقول بالإباحة أو الحظر، مع
عدم السمع، وعدم قضيّة العقل.

فصل في الدلائل على نفي القول
٦ بالإباحة والحظر

فمنها أنّ الإباحة إطلاق، والحظر منع. وهو من باب الأفعال التي لا تقع إلّا من
فاعل. فلا بدّ للمنع من مانع، ولا بدّ للإطلاق من مطلِق. وذلك الحاظر والمبيح،
٩ والمانع والمطلق، ليس يعدو أحد شيئين: سَمْع من قِبَل الله - تعالى - أو عَقْل. فإذا
كانت العقول عاطلة عن قضيّتَي الحظر والإباحة، وكان السمع لم يرِد، فلا وجه
للقول بواحد من الحكمَيْن، مع عدم الدلالتَيْن والطريقَيْن؛ إذ لا مذهبَ بغير طريق.
١٢ فلا جواب لهذه المسألة على التحقيق، إلّا قول المسؤول «لا أعلم ما كان الحكم
قبل الشرع؛ إذ لا طريق لي إلى العلم بالحكم».
ومنها أنّ هذه الأعيان قد بان بدلائل العقول أنّها مِلْك للصانع القديم الذي ثبت
١٥ وجوده - سبحانه - وإيجاده للأعيان. وليس للعقل تحكّم، ولا حُكمَ على مِلْكه
- سبحانه. والسمع بإذنه في تناولها والانتفاع بها لم يرِد؛ فلا وجه لإباحتها. فبطل
بهذه الدلالة مذهب الإباحة.
١٨ ومنها أنّ المنع والحظر بطريق العقل لو كان ثابتًا، لَما جاز أن يرد السمع
بإباحتها، لاتّفاق العلماء على أنّه لا يجوز أن يرد السمع إلا بمجوَّزات العقول؛ فأمّا
وروده بما يخالفها، فلا. وفي هذه الدلالة الثانية ما يبطل به القول بإباحتها؛ لأنّها لو
٢١ كانت مباحة بالعقل، . . . .

---

٣ تُؤوَّل: تياول. ‖ بالإباحة: السابق (بالقول) غير مشطوب. ٧ الإباحة: السابق (القول) مشطوب. ٩ والمانع والمطلق: المابع المطلق. ‖ شيئين: سيس. ١٠ لم: مغيّر (من: لا). مزيد فوق «لا». ١١ بغير: مزيد. ١٢ إلّا قول المسؤول: الاقوال للسؤال (التصحيح من كتاب المسوّدة). ‖ لا أعلم: «لا» مغيّر (من: الا). ١٦-١٧ فبطل بهذه: فبطل مهده. ١٩ إلّا: مزيد. ٢٠ الثانية: مزيد. ٢١ . . .: ثلاثة أسطر تلاشت.

١٢٥و | على القول بالحظر أو الإباحة التناول لها، والانتفاع بها، متقابلة تقابلًا لا يظهر فيه ترجيح لبعض الأقوال على بعض. فلا يبقى سوى الإحجام عنها، والكفّ، والإمساك عن الفتيا فيها، [أي] سوى الوقف إلى حين الكشف بطريق السمع. ٣

والدلالة على تقابل الأدلّة، أنّ القائل بالحظر، إنْ تعلّق بأنّ هذه الأعيان ملك لله – سبحانه، وما أذن في تناولها والانتفاع بها فهي، كأملاك الآدميّين، قائلةً: «إنّها وإنْ كانت ملكَه، فنحنُ مماليكُه وعبيدُه، في تركِ الانتفاعِ إتلافٌ لنا، ٦ ونزيدُ عليها بالحُرْمة. فإذا تقابل الأمرُ بين إتلافِها وتلفِنا بتركِ تناوُلِها، كان تلفُها مع حفظِ نفوسِنا أوْلى». وقابل ذلك أيضًا أنّ ملك الآدميّين ورد السمع بحظرها، وههنا لم يرد بحظرها؛ فالتعويل في تحريم أموال الآدميّين على الحظر السمعيّ، ٩ دون كونها ملكًا لهم.

يبيّن صحّة هذا، وأنّ المنع ليس لأجلهم ولا لعدم إذنهم بل للسمع، أنّ الشرع، لمّا أذن في أكل طعام الغير عند الضرورة، واتّقاء البرد بثيابه وإشعال حطبه، ١٢ خوفًا على نفس غير المالك، أُبيح مع ملكه وعدم إذنه، لأذن الشرع.

وكذلك أُبيح الاستظلال بظلّ جداره والاستضاءة بضوء ناره بغير رضاه، لِما أذن فيه الشرع وإنْ سخِط. ويقابله أيضًا أنّ الآدميّ يستضرّ بالانتفاع بأملاكه لحاجته ١٥ إليها، ومشاركته لغير المالك في الحاجة، وانفراده بالتخصيص بالملك. والله – سبحانه – لا ضرر عليه في تناولها ولا حاجة به إليها ولا نفع يلحقه بها؛ لاستحالة الضرر والنفع بها عليه – سبحانه – ... بالإضافة إليه ... الآدميّين ... هذه ١٨ الأعيان، وممنوعة عن ... فبطل الاستدلال [بها].

١٢٥ظ وأمّا دليل القائل بالإباحة، فإنّ هذه الأعيان لا يعود على الله – سبحانه – | ضرر بتناولها، ولا نفع ببقائها؛ وإحجامنا عن الانتفاع بها، لامتناع ذاته الأعيان ٢١

---

٣ الكشف: الكسف. ٤ بأنّ هذه: مغيّر (من: بهده). ٦ قائلةً إنّها: مائله انّها. ٧ فإذا: مهمل، مغيّر. ١١ يبيّن صحّة: مزيد فوق «بوصح». ١٢ واتّقاء البرد بثيابه: وانقآ البرد بيابه، وحرف الألف من «البرد» مزيد. ‖ وإشعال: واسغال. ١٣ أُبيح: مهمل. ١٤ الاستظلال بظلّ: مهمل. ‖ والاستضاءة: والاستضاآ. ‖ بضوء ناره: بضوناره. ١٦ وانفراده: الضمير مزيد. ‖ والله: حرف العطف مزيد. ١٨ به: مغيّر، مطموس بعضه. ‖ ...: نصف سطر مطموس. ‖ ...: نصف سطر مطموس. ‖ ...: كلمة مطموسة أو أكثر. ١٩ ...: كلمتان مطموستان أو أكثر. ٢١ وإحجامنا: واحمامها.

– سبحانه – بغنائها واستحالة الحاجة عليها. وإنّما خلقها لنا بحسب دواعينا إليها وحاجاتنا؛ فصارت في القياس إلينا كظلّ الجدار، وضوء النار. ولأنّ الحكيم لا ٣ يفعل شيئًا إلّا لغرضٍ ووجهٍ من الحكمة يقتضي فعلَه وخلقه. والتقسيم يوجب أن يكون خلقها لنا، ولانتفاعنا بها؛ لأنّه لا يخلو أن يكون خلقها لينتفع بها، وذلك محال؛ أو ليضرّ بها غيره، وذلك لا يليق بالحكيم. فلم يبقَ إلّا أنّه خلقها لنفعنا؛ ٦ وهذا يكفي في الحكم بإباحتها.

فنقابل من ذلك أشياء نبطلها. منها أنّهم قد أخلّوا، ولم يستوفوا. فإنّ من الأقسام ما هو مذهب أهل السنّة، وهو أنّ أفعال الباري لا تُعلَّل، ولا يُضاف إليه ٩ غرض. وهذا يردّ أصل تعليلهم. وأخلّوا في التقسيم، مع ثبوت غرض أو تعليل، قسمًا لم يذكروه؛ وهو أن يكون خلقها ابتلاء لنا.

والذي يوضح هذا، بطلانُ قولهم إنّه لو كان ما ذكروه مانعًا من حظرها، لَما ١٢ جاز أن يرد السمع بحظرها لِما ذكروه؛ وأنّه لا ينتفع بها، ولا يستضرّ بانتفاعنا بها، وأنّه خلقها لنا؛ فكان يجب ألّا يرِد سمعٌ بالمنع لهذه التعاليل التي ذكروها. فإذا جاز أن يرِد حظرها، مع جميع ذلك، بطل القول بإباحتها لأجل ذلك. على أنّ ١٥ لأهل الحظر أن يقولوا «إن لم يكن مالكها منتفعًا بها، ولا مستضرًّا بتناولها. فقد تكون في نفسها مضرّةً لنا، وتناوُلها مفسدةً». وما هي ... بالاستمتاع به مجرّد العلم ....

١٨ | للمتناول بصلاحه فيما يتناوله، وعدم كونه مضرًّا به ومفسدة له. ونحن، مع ١٢٦و الأعيان قبل ورود السمع، كالجاهل بخواصّ تلك العقاقير المجوّز حصول الضرر في تناول بعضه، مع عدم العلم به. وإذا لم يكن دليل أحد هذين المذهبين ٢١ مترجّحًا على الآخر، لِما ذكرنا، لم يبقَ إلّا الوقف، إلى أن يرِد السمع بالكشف لحكم الله – سبحانه – فيها، أو يترجّح دليل أحدهما بما يوجب العمل به، وإسقاط المذهب الذي يخالفه.

---

٤ بها: به. ٧ فنقابل: فنقابل. || أخلّوا: مهمل (في الموضعين). ٨ يُضاف: تُضاف. || إليه غرض: مهمل. ٩ تعليل: مهمل. ١٦ ...: تلاشى أكثر من سطرين. ١٧ ...: نصف سطر.

فصل فيما وجّهوه على ما ذكرنا وما سنح لنا من الاعتراض

فمن ذلك قولهم: إذا كانَ ما قرّرتم من تعذّر الأدلّة مانعًا لكم من القول بالإباحة والحظر، فهلّا منعكم من القول بالوقف؟ وكما أنّ العقل لو منع وحظر، أو أباح وأطلق، لم يجز أن يرد الشرع بخلافه، كذلك إذا حكم بالحظر، لا يجوز أن يرد الشرع بما يخالف قضيّته من الحظر بالوقف، ولا قضيّته بالإباحة إلى الوقف؛ فقد لزمكم من استدلالكم ما ألزمتمونا.

ومن ذلك أن نسألكم عن أفعالٍ وأقوال مخصوصة فَعَلها فاعلٌ وقالها قائل قبل ورود السمع. وهي أنّ عاقلًا بالغًا نظر واستدلّ، فعرف بنظره واستدلاله حدوثَ العالم ووجود الصانع، وأنّه المنعم بالإيجاد، وأنّه الواحد، فهل يكون قوله بالتثنية والتثليث، أو بقدم العالم، أو سجوده لصنم، وصرف الشكر أو العبادة عنه إلى غير الواحد القديم الذي حكم بوحدته وإنعامه ... مبطلًا أو ... قبيحًا أو حسنًا وهل تكون أنتَ فيما سُئلتَ ... واقفًا كما وقفتَ في التصرّف في الأعيان أو حاظرًا ...[إ]ن حكمتَ بالحظر ولا سمع، أبطلتَ ...ع | ما قدّمتَ؛ وإن قلت بالإباحة، كان أكبر من ذلك، لِما في ذلك من كفر المنعم وصرف الشكر إلى غيره، ولمناقضة ما قدّمتَ من أن لا طريق لك إلّا السمع، ولا سمع.

١٢٦ظ

فيُقال: إنّ فرض المسائل الداخلة تحت ما قرّرنا من الأصل تفريعٌ لِما قد استقرّ الخلاف فيه. وعُلم من جملته ما لا يحسن استدعاء الكلام في تفصيله. ونحن إذا قلنا بإبطال قضايا العقول في التحسين والتقبيح، والإباحة والحظر، لم نحكم في قول ولا فعل بحكم؛ بل نكون منتظرين لِما يرد به السمع. والشرع يأتي بالعجائب، ودلائل الإعجاز الدالّة على صدق الرسل – صلوات الله عليهم – توجب الإذعان لتحسين ما حسّنه الشرع. وممّا جاء به الشرع، ممّا لم يكن يتهدّى إليه

---

١ فيما: مما. ٨ أفعالٍ: مغيّر (من: الافعال). ‖ فاعلٌ: فاعلا. ٩ حدوثَ: حَدث. ١٢ بوحدته: مهمل. ‖ ...: ثلاث كلمات أو أكثر. ‖ ...: كلمتان أو أكثر. ١٣ ...: كلمتان أو ثلاث. ١٤ ...: كلمة مطموسة. ‖ ...ع: بعض كلمة واحدة. ‖ ما قدّمتَ: في الهامش. ١٧ تفريعٌ: تفريع. ١٨ تفصيله: مهمل. ١٩ بإبطال قضايا: مهمل. ٢٢ يتهدّى: مغيّر (من: يهتدي).

عقل. أنْ أباح كلمة الكفر به - سبحانه، وهو المنعم الأوّل، لتوقية النفس عند الإكراه؛ وأوجب الثبات للموت في صفّ المشركين، بذلًا لها، لإعلاء كلمة التوحيد. فتارة حسّنها، حيث أباحها لدفع المكروه عن النفس؛ وتارة أسقط حكم النفوس لإعلائها وجعل النفوسَ دونها؛ وكذلك السجود للصنم. فأمّا مع سلوك الوقف في هذا الأصل، فلا أُحجم عن القول به، فيما صوّرتم من القول والفعل المغنيَيْن.

وأمّا قولكم: إنّه يلزمك في الوقف، إذا جاء الشرع بإباحة أو حظر، ما ألزمتَنا من ورود السمع بعد القول بالإباحة والحظر، فليس على ما ذكرتم؛ بل غاية ما يتبيّن، بمجيء الشرع بالإباحة أو الحظر، الكشفُ عن حكم الشرع بالدليل الذي كنْ[ـتَ] قابلًا بالوقف لا بظاهره وعدم ظهوره. فمَنْ أقدم على القول بالإباحة أو الحظر، إذا [وَرَ]دَ الشرع بما يخالف قوله ا . . . ت مقالته إلى ورود الشرع بما . . . مقالة تخالف الإجماع. ومن قال بالوقف . . . الحكم، فجاء الشرع بالإباحة | [١٢٧و] أو الحظر، لم يردّ عليه قوله؛ بل أرشده إلى قول كان عنه واقفًا، ولإرشاده متوقّعًا.

والذي يوضح هذا أنّ التوقّف لا يُسمّى بالمصير إلى الحكم «راجعًا»؛ بل يُقال إنّه «مُسْتَحَبّ»، و«تابعٌ»، و«مُرْشِدٌ»، و«مُتَبَيِّن». ولهذا يحسن أن يُقال لمن قال بالحظر، «من أين قلتَ؟» و«لِمَ قلتَ؟»؛ ولمن قال بالإباحة كذلك. فلا يحسن عند العقلاء عَتْب، ولا لوم، لمن توقّف مع إبهام الأمر، وعدم الدليل.

والذي يكشف ذلك أنّه لا يحسن عند العقلاء عَتْب المتوقّف لانتظار الدليل، ويحسن عَتْب المقدِم بالقول، أو الفعل، أو الحكم، مع عدم الدليل. فليس القول بالإباحة والحظر من القول بالوقف بسبيل. - والله أعلم.

---

٢ بذلًا لها لإعلاء: بدلالهالاعلا، كذا. ٥ فلا: لا. ٦ المغنيَيْن: المعنيين. ٧ يلزمك: مغيّر. ٩ بمجيء: مهمل. ١١ . . .: كلمة مطموسة أو أكثر. ١٢ . . .: كلمتان أو أكثر. || . . .: كلمة أو أكثر. ١٦ ومُتَبيّن: ومتبيّنٌ. ١٨ عَتْب: عيب. ٢٠ عَتْب: عتب. ٢٢ القول: مغيّر، مهمل.

فصل

ورأيتُ لبعض المحقّقين في الأصول كلامًا حسنًا في التحسين والتقبيح،
فقال: وقد يشتبه على قوم ما توّجدهم رقّة طباعهم والإشفاق بمناسبتهم الحيوان، ٣
فيعتقدون كلّ مؤلم ولاذع قبيحًا. ويتغطّى عليهم وجه الحسن والقبح بمعتقَدهم أنّ
كلّ منكَر في طباعهم صدر عن العقل. وهذا عين ما ذهبت إليه البَراهِمة في تقبيح
ذبح الحيوان، وإتعابه في الأغراض، المدخِل عليه أنواع الآلام. وبِئْسَ المحكِّمُ ٦
الطبعُ! فكم ممّا يُهَشّ إليه، وهو مستقبح! وكم من موجِع، وهو مستحسن، لِما
فيه من المصالح! كما قال – سبحانه: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ
خَيْرًا كَثِيرًا﴾. وربّما دقّ الفرق بين إنكار الطبع، وإنكار العقل، ويظهره إقدام ٩
العاقل على طلب ما يُؤ[لم] ... أصل بطّ الدبلة، وفتح العُروق، وشرب الدواء
المرّ، وضرب ... والكيّ ... الباري – سبحانه – قد تؤلم الطباع وتأباها ولا
١٢٧ظ تكون قبيحة. | وكلّ حكيم من خلقه قد تؤلم أفعالُه، وإن لم تكن قبيحة. ١٢

---

٢ في الأصول: في الهامش. ٣ يشتبه: سننه. ‖ توجدهم: نُوجدهم. ٥ العقل: مغيّر. ‖ إليه: منه. ٦ وبِئْسَ: مهمل. ٧ يُهَشّ: نهش. ١٠ يؤلم ...: ثلاث كلمات مطموسة أو أكثر. ١١ وضرب ...: ثلاث كلمات تقريبًا. ‖ ...: سبع كلمات أو أكثر.

فصول المسائل النظريّات في الكلام في القياس

فصل

القياس والاستدلال المستنبطان بالعقول طريق لإثبات الأحكام العقليّة؛ نصّ عليه أحمد، حيث استدلّ فيما تكلّم به على نفاة الصفات، ومَنْ أثبت أنّ الله نور، وأنّه في كلّ مكان. وضرب المقاييس حتّى قال: فما بالُ البيتِ المظلمِ مظلمٌ، مع كون الله نورًا، وهو في كلّ مكان؟ وذكر أيضًا أنّ الله يحيط بجميع خلقه، وليس في شيء من خلقه. وضرب لذلك مثلًا، رجلًا في يده قدح من قارور صافٍ، وفيه شيء صافٍ، فإنّ بصره يحيط فيه من غير أن يكون فيه. وهذا مذهب سائر الفقهاء، والأصوليّين، والمحقّقين.

وذهب قوم من أصحاب الحديث، وأهل الظاهر، إلى أنّ حجج العقول باطلة، والنظر حرام، والطريق إنّما هو التقليد، أو ما يُعلَم ضرورة بطريق الحسّ.

فصل في الدلائل على إثبات النظر طريقًا وإفساد القول بالتقليد في المعقولات

فمنها أنّ الله – سبحانه – نصب أدلّة على الإثبات، وحثّ على النظر فيها، والتأمّل لها، والاستدلال بها. وقد ذكر ذلك في كثير من آي كتابه العزيز، مثل قوله: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾، ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾، ﴿وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ﴾، ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾، ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ إلى قوله ﴿وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾، ﴿وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾، وأمثال ذلك من الآي .... ثمّ إنّه لم ... – عليهم السلام.

---

٥ فما بالُ: فما بال. || المظلمِ: مهمل. || مظلمٌ: مغيّر. مزيد. || مع: السابق (لم) مشطوب.
١٩ ....: خمس كلمات مطموسة أو أكثر. || ....: ستّ كلمات أو أكثر.

١٢٨و ومنها أنّا ... | وإفساد، وتُطلَب لأسباب ما يعرض في العالم من الأحوال، وعلل الأحكام؛ فهذا من داخل. ثمّ نجد من خارجٍ مذاهبَ مختلفة، وأقاويل متكافئة؛ فلا طريق لنا إلى معرفة الصحيح منها والفاسد، وتخليص الحقّ من ٣ الباطل، وتمييز ما يجب اعتقاده أو يجوز، ممّا لا يجب أو لا يجوز، إلّا النظر والاستدلال.

٦ ومنها ما نجده وجميع العقلاء من نفوسهم عند دفع المضارّ، واختلاف المنافع، وترجيح أحد الضررَيْن على الآخر. مثل أن يدفعه العطش إلى قصد ماء في مكان بعينه، فيجد في طريق الماء أثر الأسد؛ فإنّه لا يفزع، في توقّي أحفز الضررَيْن بأبطئهما ودفعَ آكدهما بأيسرهما، إلّا إلى نظره واستدلاله، واستخراج ٩ الأصوب من ذلك برأيه، أو المشاورة لغيره تقويةً لرأيه برأي غيره. وهذا دليل على أنّ ذلك هو الطريق.

١٢ ومنها بيان إفساد القول بالتقليد أنّ التقليد إنّما هو الرجوع إلى قول الغير. وقد ثبت أنّ الاختلاف حاصل بين مثبِت ونافٍ، وموجِب ومسقِط، ومحرِّم ومبيح. فإن قلّد الكلّ، لم يصحّ؛ فإنّه لا يصحّ أن يكون جامعًا بين الإثبات والنفي، والإباحة والحظر. وإن رجع إلى قول أحدهم، فلا وجه لتخصيص أحدهم بالتقليد له ١٥ والاتّباع، مع كون الآخر مساويًا [له]؛ فلا بدّ من نوع ترجيح، وذلك لا يحصل إلّا بالنظر الموجب لترجيح قول أحدهما على الآخر. والترجيح لا يحصل في نفس من يقلّده؛ بل في دليله، وما أوجب له القول بذلك المذهب. وهذا هو النظر الذي ١٨ ندعو إليه، ونوقف عرفان الحقّ عليه.

ومنها لإفساد مذهبهم ... يقلّد في الحكم، يجوز أن يكون صادقًا، ويجوز أن يكون كاذبًا؛ ويجوز أن يكون محقًّا، ويجوز أن يكون مبطلًا؛ ... ولكن إدراك ٢١ الحقّ ... بدلالة؛ والدلالة مغنية عن اتّباعه وتقليده.

---

١ ...: ستّ كلمات أو أكثر. ٣ منها: مزيد. ٩ بأبطئهما: بان ابطاهما. || أكبرهما: اكدهما. || واستخراج: استحراج. ١٠ الأصوب: مهمل. || من ذلك: مزيد. || تقويةً: تقويه. ٢٠ ...: كلمتان أو ثلاث. || يكون صادقًا: معلموس بعضه. ٢١ ...: كلمتان أو أكثر. ٢٢ ...: كلمتان أو أكثر.

ومنها أنّا ... بُلينا بنبيّ يدعو إلى [الله]، ويدّعي أنّه عن الله يقول، وإليه يدعو؛ وبمتنبّئ | يدّعي مثل ما يدّعي النبيّ. ولا مفزع لنا إلّا إلى النظر المفرّق بين الصادق ١٢٨ظ
٣ والكاذب في المُعْجِز والمَخْرَقة؛ فبطل القول بالتقليد.

ومنها أن يُقال: إنّ مقالتكم هذه، إذا دعوتم إليها مَنْ خالفكم فيها بدليل ونظر، فإنْ دعاكم إلى مقالته، فقال: «أنا أدعوكم إلى مقالتي، ولستُ في دعائي لكم خارجًا
٦ عن معتقدكم؛ بل أدعوكم إلى التقليد الذي هو طريق لإصابة الحقّ عندكم»، ما الذي يكون جوابكم؟ فلا بدّ من أحد أمرين: إمّا وقوفكم وإيّاه موقفًا واحدًا، أو عدولكم إلى بيان ما يوجب اتّباعه لكم، دون اتّباعكم له؛ ولا يحصل ذلك إلّا
٩ بدليل يصدر عن نظر واستدلال.

ومنها أن يُقال: هل مقالتكم هذه بنفيِ النظر لا تخلو أن تكون عن ضرورة، فكنّا وإيّاكم سواء في معرفة ذلك كسائر الضرورات؟ أو عن نظر؟ فكيف وقد أبطلتم
١٢ النظر؟ وإن كان تشهّيًا وتحكّمًا، فذلك يسوي بينكم وبين مخالفكم في القول.

فصل في شُبَههم

فمنها من طريق الظواهر أنّ الله – سبحانه – قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
١٥ دِينَكُمْ﴾، وقوله – تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾؛ فلم يبقَ للرأي والنظر أثر في الأحكام. وقوله: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾؛ فلم يبقَ للرأي والنظر أثر في الأحكام.

١٨ وإنّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – كان إذا سُئل عن الشيء توقّف إلى أن ينزل عليه الوحي. فلو كان النظر طريقًا عند عدم السمع، لَكان هو رفقًا بالنظر؛ إذ لا يُقرّ على الخطأ، ونحن قد نخطئ ونُقَرّ على الخطأ. ومدحه الله – سبحانه – على ذلك،
٢١ فقال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾، ﴿[إِنْ هُوَ إِلَّا] وَحْيٌ يُوحَى﴾، وأمر ... | ونهى ١٢٩و
عن الجدال الذي يسلكه أهل النظر، فقال: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ

---

١ ...: كلمة مطموسة. ٢ يدّعي: مهمل (في الموضعين). || مثل: مهمل. ٥ فإنْ: فانّ.
٩ واستدلال: حرف العطف مزيد. ١٠ بنفي: مهمل. ١٢ كان: مزيد. ١٨ ينزل: حرف اللام مزيد.
١٩ رفقًا: رفقا، ومزيد. ٢١ ...: تلاشى ثلثا سطر ثمّ سطر كامل.

كَفَرُوا﴾. وقال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم: «مِراءٌ في القرآنِ كفرٌ»، يقوله ثلاثًا. وقال: «إذا ذُكِر القَدَرُ فأمسِكوا». وروى عمرو بن شُعَيْب عن أبيه، عن جدّه، أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – خرج وقوم يتجادلون عند حجرته، وكأنّ وجهه يقطر دمًا، فقال: «يا قوم! لا تجادلوا في القرآن؛ فإنّما هلك الأمم قبلكم بهذا». وإذا نهى عن الجدال، وهو من أثر النظر والبحث، دلّ على أنّه ليس بطريق من طرق العلم؛ فوجب العدول إلى التقليد، والتعويل عليه. ٣ ٦

فصل في الأجوبة عن هذه الطرق

فمنها أن يُقال: قد ورد في الكتاب والسنّة ما يردّ هذا. فمن ذلك أمره – سبحانه – بالاعتبار، بقوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾. وقال – سبحانه: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾. ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾، إلى قوله: ﴿لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾. فهذه الآي وأمثالها حثٌّ على النظر، وهو التأمّل فيما ابتدع من صنائعه استدلالًا على إثباته، والتصديق بما جاءت به رسله، ممّا وعد وتواعد به من البعث بعد الموت... | ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾. وفي قوله ﴿وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾ أتمُّ حجّةٍ وأبلغُ استدلالٍ، لأنّ مبدأ خلقه الأوّل تراب، وثانيه ماء مهين. فإذا كان ابتداء خلقه من نطفة قدرة، لا يسوغ له استبعاد إعادته من رِمّة نَخِرة. ٩ ١٢ ١٢٩ظ ١٥

ولمّا قال الآخر: «أتزعم أنّ الله يعيدنا من الأرض أحياءً؟» قال له: «يا أعرابيّ! أمررتَ بالأرض الجُرُز الميتة، وعدتَ وهي خضراء حيّة تهتزّ بالنبات؟» فقال: «نعم». قال: «فكذلك النشور». وذلك عين المعنى الذي ضمّنه الله في كتابه، فقال – سبحانه: ﴿يُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾، ﴿كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾. ١٨ ٢١

---

٣ وكأنّ: وكان. ٩ بالاعتبار: «لا» مزيد. ١٤ ...: أربعة أسطر تلاشت إلّا الكلمات التالية: في السطر الأوّل منها: ... عمال بعده انا ... ذكروه وقد ملك النبي / وفي السطر الثاني: ... الاستدلال على ... / والسطران الآخران مطموسان. ١٥ استدلالٍ: اسدلالا. ١٧ رِمّة نَخِرة: رمه نحره. ١٨ يعيدنا من: نعد نامر. كذا.

ولمّا قالوا: ﴿فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الأَوَّلُونَ﴾، ﴿لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ﴾، قال: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾، ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الأُولَى﴾. وهذا كلّه حِجاج وأجوبة واقعة. ٣

فأمّا ما تعلّقوا به من الآيات، فإنّ إتمام الدين إنّما كان بالنصوص والظواهر، وما تضمّنها من الأمر بالنظر والتأمّل في دلائل العِبَر. وفي استنباط المعاني المضمّنة في المنطوق، وتعديتها إلى المسكوت. والدليل عليه سلوك أصحاب رسول الله – صلّى الله ٦ عليه – هذه المسالك، بما ظهر منهم عند الحوادث من التجاذب بكتاب الله، وسنّة رسوله. وهم أفهم بمعاني الكتاب منّا ومنكم؛ كخلافهم في مسألة الجدّ مع الإخوة، ولفظة الحرام، والخُنثى، والمعتَق بعضه، والعَوْل، والإكسال والإنزال. وغير ذلك. ٩

وأمّا قوله – تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ ... | والرسول – يعني سنّته؛ ١٣٠و بدليل أنّه لا يُوجَد الرسول في كلّ عصر، وإنّما الموجود سنّته. وهذا يعطي الرجوع إلى ما يُوجَد في الكتاب والسنّة، وما ليس فيهما فقد صرفنا فيه إلى الرأي بدلائل ١٢ الأخبار والآثار المرويّة في ذلك. ولأنّ ذلك راجع إلى الأحكام الشرعيّة؛ فأمّا العقليّة، فلها حكمها.

وأمّا قوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾، فإنّما رجع إلى أحكام الفقه، والأمر ١٥ للعوامّ، وأهل الذكر المجتهدون؛ ولأنّ السؤال يعود إلى من ليس معه الآلة التي يتوصّل بها. والعقلاء كلّهم في العقليّات بمثابة المجتهدين في الشرعيّات؛ لا يسأل أحدٌ أحدًا، ولا يقلّد بعضُهم بعضًا. ١٨

وأمّا قول النبيّ – عليه السلام: «إذا ذُكر القضاء والقَدَرُ فأمْسِكوا» – يعني عن الاحتجاج بهما على التكليف؛ مثل قول عمر: فَفيمَ العمل؟ أفنتّكل؟ فقال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم: «بَلِ اعْمَلوا، وسدِّدوا، وقارِبوا، فكلٌّ ميسَّرٌ لِما خُلق له». ٢١ ونهيه عن الجدل في القرآن إنّما عاد إلى طلب المناقضة والمقابلة. ولهذا قال – سبحانه: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. وإنّما الجدال الذي هو الكفر جِدالٌ يتضمّن المناقضة والمقابلة. ٢٤

---

١ فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ: فلما سانابه. كذا. ٤ والظواهر: مهمل. وحرف العطف مزيد. ٥ العِبَر: الغير. ٨ منّا: مزيد. ٩ والخُنثى: مهمل. || والإنزال: والانزال. ١٠ ...: أربعة أسطر تلاشت. إلّا الآية القرآنيّة.

فصل في شُبَههم من الاستدلال بغير النقل والسمع

فمنها أنّ التقليد طريق لمعرفة الأحكام الشرعيّة، فجاز أن يكون طريقًا لمعرفة الأصول العقليّة. ٣

ومنها أنّه لو كان النظر طريقًا، لَوجب، إذا تعقّبه العلم الذي أثمره، أن لا يتغيّر؛ كالعلم الحاصل عندنا عن السمع، لا يعتري العالِمَ به تغيّرٌ عنه ولا شكّ فيه. فلمّا ٦
١٣٠ظ رأينا الواحد ... | فاسد لأنّه يتضمّن إثبات حكم الغائب من الشاهد، وجعل الضروريّ من العلوم أصلًا لِما ليس بضروريّ، وانقطاع الغائب عن الشاهد، والضروريّ عن الاستدلاليّ بمنع إلحاق أحدهما بالآخر وأخذ حكم أحدهما من ٩ الآخر.

ومنها أنّ النظر لو كان معتبرًا صحيحًا وطريقًا موصلًا، لَوجب أن يتحصّل للكلّ ويشترك فيه جميع العقلاء؛ بدليل المعايير في الكيل، والوزن، والذَّرْع، والأعداد. ١٢
فلمّا لم يجتمع على كونه طريقًا ولا معيارًا جميعُ العقلاء، يُطلَب كلّ مذهب صدر عنه، وصار كالحزر والتبخيت.

ومنها أنّ القول بالنظر يفضي إلى أنّ الإنسان لا ينفكّ عن فعل القبيح، واعتقاد ١٥ الجهل؛ فإنّه قبل أن ينظر قد يعتقد المذهب الفاسد والشكّ. وذلك لا ينفكّ منه كلّ عاقل قبل نظره؛ فلا ينفكّ من ذلك إلّا بما ذكرناه من اعتقاده بعلم الضرورة، أو تقليد من تحصل الثقة بقوله وخبره. ١٨

فصل في الأجوبة عن شُبَههم

أمّا قياسهم أصولَ الدينِ على فروعه، فهذا نظرٌ منهم. ومن العجب استدلالهم بضربٍ من النظر على فساد النظر! فإن رضوا بالنظر طريقًا لإفساد النظر، فقد ناقضوا ٢١ أصلهم، وأبطلوا مقالتهم، لأنّه باطل، لأنّ مسائل الفروع طريقها الظنّ؛ وإذا قلّد

---

٦ عن: عين. || السمع لا يعتري: في الهامش. || العالمَ: مكرّر (في الهامش). || تغيّرٌ: مهمل.
٧ رأينا: ابنا، مع العلامة لحرف الراء قبل الألف. || ...: ثلاثة أسطر مطموسة. ١٢ والذَّرْع: مهمل.
١٣ يُطلَب: مغيّر. (من: نطل) ١٤ والتبخيت: مضطرب التنقيط. ٢٢ لأنّه: ولانه.

العاميّ عالِمًا بطُرُق الاجتهاد، عدلًا مأمونًا، فجمع بين الصناعة والديانة، غلب على الظنّ إصابة الحكم. فأمّا أصول الدين، فإنّ طريقها العلم القطعيّ؛ ولهذا نفسّق ونبدّع المخالف في الأصول، دون الفروع.

جوابٌ آخر أنّ العلم بالفقه لا يتحصّل للعموم. ولو وجب ذلك عليهم ... ووقفت الأمور ... | التغيير الحاصل والاختلاف الواقع؛ فإنّه لا يمنع كون النظر صحيحًا وطريقًا للعلم. كما أنّكم رضيتم هذه الطريقة النظريّة لإفساد النظر، وإن وصفتم النظر بما وصفتم من سرعة التغيير ووقوع الاختلاف. وقد أفسدتم أصلكم الذي أصّلتموه من أنّ النظر ليس بطريق، وعدتم تفسدون ذلك الأصل بتعويلكم على النظر.

على أنّه لا عبرة بتقلّب أهل المذاهب، ولا بمقامهم؛ فكم من ثابت مقيم على باطل! قال الله — تعالى — إخبارًا عن قوم أنّهم قالوا: ﴿ٱمْشُوا وَٱصْبِرُوا عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ﴾، ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا فِيهِ﴾. وكم من قوم رجعوا عن طريق الحقّ إلى الباطل! فهذا وأمثاله لا عبرة به. وإنّما المعوَّل على الأدلّة، دون اعتقادات الرجال. وإنّما بنوا هذا على تعويلهم على التقليد، والأنس بالغير، والوحشة من الوحدة في الاعتقاد. والعاقل من لم توحشه الوحدة، ولم تؤنسه الكثرة؛ بل ثقته بالدليل، وضعفه بعدم الدليل.

وأمّا منعهم من أخذ حكم الغائب من الشاهد، وجعل الضروريّ من العلوم أصلًا للاستدلاليّ، فإنّه مجرّد تحجّر وتحيّز بغير دليل. ولأنّ هذا عين النظر وحقيقته، كيف يمنعون النظر بضرب من النظر؟ ولأنّ الأدلّة أبدًا تكون حاضرة شاهدة، والمدلولات غائبة؛ إذ لو كانا شاهدَيْن، لم يكن أحدهما بأَوْلى من الآخر. فالغيم المُسِفّ دلالة على مطر يُوجَد، والعشب أو ابتلال الأرض دلالة على غيث كان وُجد، وتصاعُد دخان دالّ على أنّ وراءه نار، وعلى هذا حكم الأدلّة

---

١ بطُرُق: مغيّر. ٢ نفسّق: نفسق. ٣ ونبدّع: مهمل. ٤ ...: كلمتان أو أكثر. ٥ ...: ثلاثة أسطر. || التغيير: مهمل. || فإنّه: مغيّر (من: فلانّه). ١٠ بمقامهم: بمقامهم، ومبدّل. ١٣ المعوّل: المعمول. ١٤ تعويلهم: مهمل. ١٨ مجرّد تحجّر: مهمل. || وتحيّز: وتحير، مع العلامة لحرف الراء. ٢٠ شاهدَيْن: غامض. ٢١ فالغيم المُسِفّ: فالعم المسيف. || على مطر يُوجَد: غامض. || ابتلال: غامض. ٢٢ غيث: غامض.

١٣١ظ ... [ودارٌ مبنيّةٌ دالّة] على تقدُّم وجود بانٍ، وإحكامُها | دالّ على كون بانيها كان حكيمًا. ولو كان ما ذكروه صحيحًا، لَوجب أن لا يصحّ الحساب. فإنّ العمل منه إنّما هو حمل خفيّ غامض، على جليّ واضح. ولمّا صحّ ذلك، بطل ما استدلّوا به على بطلان النظر. ٣

وأمّا قولهم: لو كان صحيحًا لاشترك في معرفته الكلّ، كالمعايير وسائر المقادير من العدد والكيل والوزن والمساحة، فلا فرق بينهما عندنا. فإنّه إذا كان محقّقًا في الحساب، قلّ أن يخطئ المقدار مع صحّة الاعتبار؛ وكذلك في النظر والاستدلال. وإن قصّر في الاعتبار، أخطأ في الموضعين. وإن تفاوتا في الرتبة، فكان أحدهما أسرع حصولًا وأسهل طريقًا. ٦ ٩

وأمّا دعواهم بأنّ القول بالنظر لا ينفكّ معه الإنسان من فعل القبيح، فليست دعوى صحيحة؛ لأنّ ذلك إنّما يصير قبيحًا بعد التكليف لإصابة الحقّ ونفي الجهل، وذلك إنّما يكون بعد النظر. فأمّا الطالب الباحث، فإنّه لا يُقبَّح منه شكّ، ولا ارتياب، حالَ نظره إلى أن يعلم؛ فإذا علم، قُبِح منه الشكّ والجهل. ١٢

وجواب جامع عن جميع طرقهم أنّ جميع ما ذكروه من أخطار النظر: فالتقليد فيه أخطر؛ لأنّا على غير ثقة من قول الغير. فكم من داعية يدعو إلى باطل! وكم من مستتبع لغيره على غير بيّنة ممّا يدعو إليه! وكم من مذهب يظهر ضدّ ما يعتقده اتّقاءَ مخافةِ سلطانٍ أو عوامٍّ، أو مَيْلًا إلى دولة! ومَنْ عرف السَّبْر، كان إلى نظر نفسه أميل، وبه أوثق من الأخبار، لِما قد تضمّنته من الدواهي. والإنسان لا يكذب نفسه. ولا يألوها نصحًا، وهو من قول غيره على شكّ أو حسن ظنٍّ، ومن نظرِ نفسه على تحقيق وقطع. ١٥ ١٨ ٢١

---

١ ...: ثلاث كلمات أو أكثر مطموسة. ‖ بانيها: بابنها. ٢ ولو كان: مكرّر، مشطوب. ٥ كالمعايير: مغيّر. ٦ عندنا: في الهامش. ٧ والاستدلال: مغيّر. ٨ الاعتبار: مغيّر. ‖ الرتبة: الرتبه، مضطرب التنقيط. ١٢ الطالب: الطلب. ‖ يُقبَّح: نفتح. ١٣ قُبِح: مهمل. ١٥ فالتقليد: والتقليد. ١٧ اتّقاء: اتقآ. ١٨ أو عوامٍّ: مغيّر.

فصل

يجوز التعبّد بالقياس في | الشرعيّات عقلًا وشرعًا. نصّ عليه أحمد، فقال: ١٣٢و
٣ لا يستغني أحد عن القياس؛ وعلى الحاكم والإمام يَرِدُ عليه الأمر – يعني به حدوث الحادثة – أن يجمع لها الناس، ويقيس، ويشبّه؛ كما كتب عُمَر إلى شُرَيْح.

٦ وكلام أحمد بالعمل بالقياس كثير، مبدّد في المسائل التي نقلها عنه الدهماء من أصحابه. وجميع ما حُكي عنه من ذمّ الرأي، إنّما أراد به: مع معارضة السنّة له؛ ليجتمع قولاه. يوضح هذا قوله في رواية أبي الحارث: وما نصنع بالرأي، وفي ٩ الحديث غُنْية عنه.

وبهذا قال السلف من الصحابة والتابعين، وإنّه قد ورد السمع بذلك، وأكثر الفقهاء الأصوليّين.

١٢ وقال جميع الشيعة، وإبراهيم النظّام، وجماعة من المعتزلة البغداديّين، مثل يحيى الإسكافيّ، وجعفر بن مبشّر، وجعفر بن حَرْب، بإحالة ورود التعبّد به، وأنّ الشرع قد ورد بحظره ومنعه. وقال بنفيه من الفقهاء أيضًا داود بن عليّ الإصفهانيّ، ١٥ والقاسانيّ، والنهربانيّ، والمغربيّ، ومن قال بقولهم.

ثمّ إنّ الكلّ منهم افترقوا فرقتين. فقال من قدّمنا ذكره من المعتزلة البغداديّين وغيرهم: إنّه محال من جهة العقل ورودُ التعبّد بالقياس في الأحكام.

١٨ وقال داود، وابنه، ومن صار إلى قولهما: إنّه قد كان جائزًا من جهة العقل ورودُ التعبّد به، لكن لم يرد بذلك؛ بل ورد بحظره ومنعه.

واختلف المحيلون لورود التعبّد به، من جهة العقل، في وجه إحالة ذلك وعلّته.

٢١ فقال بعضهم: إنّما استحال ذلك، لإنّه لا يمكن | معرفة الأحكام من جهته؛ لأنّها ١٣٢ظ مبنيّة على المصالح التي لا تُدرَك، ولا بأمارة تؤدّيه إلى غلبة الظنّ.

---

٢ التعبّد: مهمل، غامض. || بالقياس في: غامض، والسابق (في الشرعيّات) غامض، مشطوب.
٣ يَرِدُ: مهمل. || يعني به: يعنى به. ٤ الناس: مزيد. ٥ شُرَيْح: شريح. ٧ أصحابه: مغيّر. ١٧ من جهة: غامض. ٢٠ المحيلون: غامض. ٢١ معرفة: السابق (ثلاثة أسطر من النصّ السابق) مشطوب. ٢٢ ولا: السابق (بها) مشطوب.

وقال بعضهم: إنّما أحاله العقل، ولم يجوّزه، لأنّ في القول به ما يقتضي وجوب الحكم بالمتضادّ الممتنع.

وقال بعضهم: إنّما لم يجز، لأنّه اقتصار على أدْونِ البيانَيْن مع القدرة على أعلاهما، وهو النصّ، وذلك محال في صفته وحكمته. ٣

فالذي ينبغي أن نبدأ به الدلالةُ على فساد مقالاتهم أوّلًا، ثمّ نتبع ذلك بالتقرير لورود السمع بذلك – إن شاء الله. ٦

فصل في دلائلنا

فمنها أن نقول: إذا جاز في العقليّات أن يثبت الحكم في الشيء لعلّة، وتُعرَف تلك العلّة بأنّها علّة ذلك الحكم بدليل، وهو التقسيم والمقابلة، ثمّ يُقاس غيره عليه، جاز أن يثبت الحكم في الشرعيّات في عين من الأعيان بعلّة، ويُنصَب على تلك العلّة دليل يدلّ عليها، ثمّ يُقاس غيره عليه. مثاله من العقليّات والشرعيّات: فإذا قسّمنا في العقليّات صفات الحيّ، واستقريناها، فلم نجد منها ما يصلح أن نعلّل به كونه حيًّا سوى الحياة، ولا ما نعلّل به كونه عالمًا سوى العلم، جَعَلْنا علّةَ كلّ حيّ لكونه حيًّا الحياةَ، وعلّةَ كلّ عالم لكونه عالِمًا العلمَ. وقسّمْنا صفات الخمر، فلم نجد ما يصلح أن يكون علّة تحريمها سوى الاشتداد المطرب، فعدّينا الحكم إلى كلّ شراب فيه تلك الشدّة. ٩ ١٢ ١٥

ومنها أنّه لا خلاف بين العقلاء أنّه يحسن ويجوز من صاحب الشرع أن يقول: «لا يقضِ | القاضي غضبانًا»، لأنّ الغضب يضلّل رأيه، ويعقّم فهمه، فقيسوا على الغضب ما كان في معناه، من كلّ مضلّل للرأي، مشعّث للفهم؛ كالجوع المفرط، والعطش، والإعياء المضجر لكثرة عمل أوجبت تعبًا»؛ و«حرّمتُ عليكم الخمر، لأنّه شراب فيه شدّة مطربة تصدّ عن ذكر الله، وتوقع العداوة والبغضاء لتضليلها ١٣٣و ١٨ ٢١

---

٢ الممتنع: الممتنع، مبدّل (من: المتنع) مشطوب. ٣ البيانَيْن: مغيّر (من: البايين). ٥ نبدأ: بندا. || أوّلًا ثمّ نتبع: اولانم ببع. ١٢ الحيّ: مغيّر. || واستقريناها: مغيّر. || نعلّل به: مهمل. ١٣ كونه حيًّا: كونا حبا. ١٤ وقسّمْنا: قسمنا. ١٨ يقضِ: تقضى. || رأيه: مغيّر. ٢٠ أوجبت: مهمل. || تعبًا: نعبا. ٢١ مطربة: السابق (مط) مشطوب.

العقل، فقيسوا عليها ما في معناها من كلّ شراب». فهذا وأمثاله ممّا يستبين به العقل، ويستحسنه العقلاء. وإذا كان تفصيحه هكذا، حسن أن ينصّ على تحريم
٣ الخمر، ثمّ يأذن لنا في استخراج المعنى، ونعدّي حكمها إلى غيرها من الأشربة. ولو كان هذا محالًا في العقل أو قبيحًا، لَما حسن التنصيص عليه.

ومنها أنّه لمّا جاز أن يأمر بالتوجّه إلى الكعبة لمن عاينها، جاز أن ينصب عليها
٦ دلالة لمن غابت عنه بحائلٍ مانع، أو بُعْدٍ شاسع. ثمّ نتعبّد باستقبال جهتها بالاستدلال بتلك الدلالة التي نصبها.

ومنها أنّ العاقل، إذا صدق نظره واستدلاله، أدرك بالأمارات والأدلّة الحاضرة
٩ المدلولات الغائبة. فإذا رأى جدارًا قد انشقَّ ومالَ، حكم بأنّه سيهبط. وإذا رأى غيمًا كثيفًا مسفًّا وهواء رطبًا، حكم بأنّه سيمطر. وإذا رأى إنسانًا بيده حديدة مخضّبة بدم، خارجًا من بيتٍ فيه مقتولٌ، جاز بناء الحكم على ظنّه الحاصل بهذه
١٢ الأمارات، وإن جاز أن نخطئ في النادر. فإذا رأى الشرعَ حَكَمَ بتحريم العصير إذا اشتدّ، وقد | كان مباحًا قبل حدوثها، ثمّ إذا تخلّل أُبيح، غلب على ظنّه أنّ ١٢٣ظ التحريم تابع للشدّة.

١٥ ومنها أنّ في التعبّد به كبير مصلحة لا تحصل إلّا بالتعبّد به؛ وهي إثابة المجتهد على اجتهاده، وإعمال فكره، وبحثه لاستخراج علّة الحكم من المنصوص، لتعديته إلى غير المنصوص. وذلك نوع تكليف يُثاب عليه؛ وما كان طريقًا إلى المصلحة
١٨ للمكلّف، كان وضعه مصلحة. ولا عاقل يستقبح طرق الأصلح، ولا يحيلها.

فإن قيل: لو كان الأمر على ما ذكرتم، لَجاز أن نُخيَّر بين الحكم بالنصّ، أو الرأي والقياس. فلمّا لم يجز العمل بالقياس مع وجود النصوص، بطل ما ادّعيتموه
٢١ من حصول الأصلح فيه، ومن كونه طريقًا إلى معرفة الأحكام الشرعيّة.

قيل: هذا لا يصحّ لوجوه. أحدها: ولِمَ إذا تساويا، وجب التخيير بينهما؟ ولِمَ لا يكونان سواء، أو يترتّب أحدهما على الآخر، ويكون التقديم والتأخير لمصلحة

---

٢ تفصيحه: بفصيحه، مغيّر. ٦ عنه: اللاحق (او) غير مشطوب. || بحائلٍ: بحايل. || مانع: مغيّر. ١٠ كثيفًا: مزيد. || مسفًّا: مسفا. ١٠ بيده: السابق (بان) مشطوب. ١١ مخضّبة: مخضبه. ١٣ تخلّل: تحلل. || أُبيح: مهمل. ١٦ علّة: مهمل، مغيّر (من: علبه). || من المنصوص: مكرّر، مشطوب.

يعلمها؛ كتقديم عبادة على عبادة، وإن كانتا حسنتَيْن، لكن كان التقديم لإحداهما هو الأصلح، والتأخير للأخرى هو الأصلح؟ وقد جعل الأبدال في الكفّارات مخيّرة ومرتّبة. وكان جميع المخيّرات متساوية في الأصلح، والمرتّبات كذلك، ولم ٣ يفترقا إلّا في التقديم والتأخير؛ كما أنّه قد يعلم أنّ الجمع بين الحسنَيْن قبيح، والتخيير حسن وليس بقبيح، كذلك جاز أن يعلم أنّ التخيير بين النصّ والرأي قبيح، والترتيب بينهما حسن. ٦

فصل في شُبَههم

فمنها أن قالوا: إذا تعبّدنا بالقياس، وغلب على الظنّ تحريم بيع التفاضل في البُرّ، لكونه مكيلًا جنسًا، أو مطعومًا، أو قوتًا، أو مالًا، فما وجه المصلحة في ٩ تحريم ما هذه صفته متفاضلًا؟

١٣٤و فيُقال لهم: هذا | قول من يبعد عن فهم الكلام في هذا الباب؛ لأنّ المصالح والألطاف، في الأفعال التي علينا فيها تكليف، لا تكون مصالحَ وألطافًا لجنسها، ١٢ ولا لوجهٍ هو العقل يتميّز وينفصل من غيره بدليل، كما نعلم انفصال أحكام الأجناس وحقائقها بقضيّة العقل. وإنّما يكون الفعل المتعبّد بتحليله أو تحريمه، أو إيجابه أو الندب إليه، مصلحةً وداعيًا إلى فعل الحسن واجتناب القبيح. وليس يكون ١٥ كذلك لصفة هو في ذاته عليها. وقد يكون مصلحة في وقت، وغير مصلحة في غيره؛ وهو في الوقتَيْن على جنسه وصفته وذاته. وقد يكون في الوقت الواحد مصلحة لمكلّف، ومفسدة لغيره، على ما هو عليه من جنسه وذاته وصفته. ولذلك ١٨ ما تختلف أحكام الشرائع، وتختلف تكاليف العقلاء فيه؛ فيجب على البعض منه ما

١ كانتا حسنتَيْن: كان حسس. كذا. ‖ لإحداهما: مغيّر (من: لاحدهما). ٢ للأخرى: للآخر. ‖ الأبدال: مهمل. ٣ ومرتّبة: مهمل. ‖ والمرتّبات: والمرتبات. ٤ الحسنَيْن: الحسس. ‖ قبيح: قسحا. ٥ والتخيير: والتحيير (في الموضعين). ٦ والترتيب بينهما حسن: في الهامش. ٨ تعبّدنا: تعتد، و «نا» مزيد. ‖ بيع: مهمل. ١٠ ما: السابق (بيع التفاضل) مشطوب. ١١ يبعد: سعد. ١٢ والألطاف: مغيّر. ‖ مصالحَ: مصالحا. ١٣ هو: هى. ‖ يتميّز: مهمل. ‖ وينفصل: مضطرب التنقيط. ‖ نعلم: مهمل. ١٤ بقضيّة: بقضيه. والسابق (وقد قال) مشطوب. ‖ الفعل: مغيّر (من: العقل). ‖ بتحليله: مهمل. ‖ تحريمه: مهمل. ١٧ الوقتَيْن: الوقتس. ١٩ ما: السابق (لم) مشطوب.

يسقط عن غيره. وتختلف أحكام هذه الأشياء في زمن النسخ. وإذا كان كذلك، وجب أن يُقال: إنّ جهة كون تحريم بيع البرّ متفاضلًا مصلحةً عِلْمُ الله - عزّ وجلّ - بأنّنا عند تحريم ذلك وكفّنا عنه نكون أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية؛ أو يكون نفس اعتقادنا التحريم والانكفاف، لأجل ذلك التعليل، مصلحةً لنا؛ من حيث إنّا بتنا على ذلك، وحَمَل[نا] النفس عليه. ولا انفصال عن ذلك.

ويُقال لهم أيضًا: إنّكم بهذه الطريقة والمطالبة ناقضون لمذهبكم في الأصلح؛ لأنّكم تزعمون | أنّه لا يعلم الألطاف والمصالح في العبادات الشرعيّة إلّا علّامُ الغيوب؛ وأنّه لا سبيل لأحد من الخلق إلى علم ذلك؛ وتقولون إنّه لا يجوز أن يُطالَب أحد من الخلق بعلم ما لا سبيل إلى علمه؛ ثمّ تطالبوننا، مع هذا القول، بتعريفكم وجهَ المصلحة في تعلّق الأحكام بصفاتٍ ما، حلّ أو حرُم. وهذا تعدٍّ منكم، ورجوع عن قولكم. ١٣٤ظ

ويُقال لهم أيضًا: إنّنا إذا علمنا أنّ العليم الحكيم لا يتعبّدنا إلّا بما فيه المصلحة، قطعنا أنّ العبادات كلّها مصالح، وإن لم نعلم وجه المصلحة في كلّ واحدة من العبادات بعينها؛ ولا يكون جهلنا بوجه المصلحة، في كلّ شيء منها، مُخرِجًا لنا عن العلم بأنّه مصلحة في الجملة. ألا ترى أنّ الصحّة والمرض، والقوّة والضعف، والغنى والفقر، وكلّ ما يفعله الله - سبحانه - عندكم بالعبد، [أنّه مصلحة له]، وإن لم نعلم على وجه التفصيل كونه مصلحة، ومن أيّ وجه كان ذلك مصلحة له.

والذي يكشف عن صحّة ما قلناه، من أنّه ليس من شرط المعرفة بكون الشيء مصلحة أن يكون وجه المصلحة فيه معلومًا لنا؛ بدليل أعداد الركعات، ومواقيت الصلوات، وكون الركوع واحدًا، والسجود اثنين، وتكليف الجوع والعطش في نهار الصوم، والتطيّب للجمعة، والشعث للحجّ، وتحريم العمّة والخالة وتحليل بنتَيْهما، وتحريم قتل الصيد في الحريم والإحرام، والبُدْن إلى ذبح الهدي في

---

٣ بأنّنا: بانا. ٤ التحريم: كأنّ المسطور «التحهم»، مع حرف الراء متّصل بحرف الياء بصورة الهاء. ٤ والانكفاف: كأنّ المسطور «والانكاف». ‖ التعليل: غامض. ٥ أنّا بتنا: انابتنا. ٦ أيضًا: مشطوب، ثمّ أُعيد في الهامش. ‖ ناقضون: نانفضون. ٩ تطالبوننا: تطالبونا، كذا. ١٢ يتعبّدنا: مهمل. ١٣ واحدة: مغيّر (من: واحد). ١٤ بعينها: ثعينه. ٢٠ اثنتين: اسس، كذا. ٢١ والتطيّب: والتطيّب. ٢٢ بنتَيْهما: سنهما. ‖ الحريم: مهمل، غامض.

الحريم والإحرام، فهذه كلّها تكاليف إذا سلّمنا لكم بأنّها مصالح، ودخلنا معكم
١٣٥و في القول بالأصلح فيها، وإن جهلنا وجه الأصلح في كلّ واحد منها، | فيبطل ما
٣ تعلّقتم به من إبطال الأصلح بالجهل بوجه الأصلح. حتّى إنّنا لو أوقفنا التزام
التكليف على معرفة وجه كلّ شيء منه، في فِعل وترك، وإيجاب وحظر، لَما لزمنا
شيء من التكليف؛ إذ لا يتحقّق لنا معرفة ذلك. وهذا يبطل جميع التكليف؛ وما
٦ أدّى إلى ذلك، باطل.

على أنّنا نقول من المنكر قول القائل: إنّ الله – سبحانه – إنّما تعبّد العقلاء
بالقياس لاستخراج جواهرهم، وامتحان آرائهم، وما يعتريهم في ذلك من كَلّ
٩ القلوب بالأفكار، وتهذيبها بالبحث والتدقيق المؤدّي بها إلى الاستبصار، واستثارة
علل الأحكام، ومقابلة أربابها بجزيل الثواب، وليرفع الله منازل العلماء. وهل هذا
إلّا عين الحكمة في تكليفهم؟ كما أنّه – سبحانه – قسم منافعهم الدنيويّة بين كلّيّات
١٢ تولّاها لا سبيل لهم إلى تحصيلها، ولا التسبّب إلى تأثير ما يحصل عندها؛ كالرياح،
والسحاب، والأمطار، وخلق الحيوان لأنواع الأغراض؛ فجرت تلك مجرى
النصوص التي لا سبيل للعبد إلى تحصيل الأحكام الحاصلة بها، والصادرة عنها؛
١٥ – وبين جزئيّات وَكَلها إلى اكتساب خلقه، واستخراجها بصفاء نحائزهم، وصحّة
قرائحهم؛ كالحرث، والحصاد، والدياس، وما يحتاجون إليه من بناء الأكنان
والبيوت، ونساجة الملابس، وعمل الأطعمة لتقريبها من التغذية والتناول،
١٨ وتركيبات الأدوية للأمراض، والجُنُن المانعة من الأذايا كالدروع، وم[ا ي]قـ[ي]
١٣٥ظ الحَـ[رّ] والبرد من الملابس. | فجمع لهم بين النعمتين: الكبرى التي تولّاها،
والصغرى التي ألهمهم تولّيها، وهداهم إلى تحصيلها، بما منحهم من صحّة
٢١ النحائز، وأدوات التحصيل من جودة القرائح.

---

١ تكاليف إذا سلّمنا: مطموس بعضه. ٣ بوجه: توجّه. ‖ أوقفنا: مغيّر (من: انّنا). ٧ على أنّنا نقول: على ابدا اقول، كذا. ٨ في: مزيد فوق «من» وهذا مشطوب. ١٢ التسبّب: مهمل. ١٤ للعبد: في الهامش. ١٥ وبين: وبى. ‖ جزئيّات: حُزوبات. ‖ بصفاء نحائزهم: بصفآ نحانزهم. ١٦ والدياس: مهمل. ١٧ والبيوت: والبنوت. ‖ ونساجة: ونساحه، مطموس بعضه. ‖ لتقريبها: مهمل. ‖ التغذية: مغيّر، مضطرب التنقيط والأحرف. ‖ والتناول: مزيد فوق كلمتين ثانيتهما «التناول»، وهذه مشطوبة. ١٨ والجُنُن: مهمل. ‖ ومن شدّة: لا يُرى من هاتين الكلمتين إلّا ميم «مِنْ» ونقطتي التاء المربوطة. ٢١ النحائز: النحايز.

وهذا دأبه وسببه – سبحانه – في جميع الحيوان، يتولّى الأجنّة في ظلم الأحشاء، بتولّي التغذية وإيصال الغذاء. فإذا ظهروا من بطون الأمّهات، سخّر لهم ٣ القلوب للتربية والتغذية. فإذا نهضوا، وَكَلهم إلى اكتسابهم. فما الذي يبعد من فعله في التكليف؟ كذلك يتولّى النصوص، فيما لا يتعدّى العقل إليه، ويكلهم في استخراج المعاني بالمقاييس الصحيحة عن الفِطَر السليمة، لتحصيل الأحكام من ٦ الحلال والحرام؟

ومنها أن قالوا: وممّا يدلّ على إحالة التعبّد بالقياس أنّه لو كانت المعاني المنتزعة من الأصول أدلّة على ثبوت الأحكام، وعللًا لها، لم يقف كونها أدلّة على ٩ ورود شيءٍ يتّصل بها، وسمعٍ يوقف على كونها أدلّة؛ كما أنّ أدلّة العقل لا يقف كونها أدلّة على شيء سواها، ولا معنًى ينضمّ إليها، ولا يدلّ عليها.

فيُقال: إنّها، وإن كانت عللًا، فليست عللًا حقيقة ومعنًى. يعني الحقيقة عنها ١٢ أنّها ليست موجبة للأحكام لأنفسها وأجناسها، وما هي عليه من الصفات من ذواتها؛ وإنّما تصير أدلّة بالوضع والتوقيف. فكذلك وقف كونها على المسمّى، أو الحكم، بالوضع والتوقيف. وكذلك وقف كونها دليلًا على جعل السمع لها أدلّة. ١٥ فسقط ما قالوه.

ومنها أن قالوا: وممّا يدلّ على إحالة التعبّد به أنّه لو صحّ أن ندرك معرفة الحكم، وثبوت المصلحة فيه بالقياس | وطريق الظنّ، لَصحّ أن نخبر عن الغيوب، ١٣٦و ١٨ وما يكون في المستقبل، وأن نصيب الصدق فيه بطريق القياس. ولمّا لم يجز ذلك، لم يجز استدراك علم الأحكام والمصالح بطريق القياس.

فيُقال لهم: إنّ كلّ شيء جُعل عليه أمارة أو دلالة، فليس من الغيوب؛ بل ٢١ الغيب ما لا دليل عليه، وانفرد الله – سبحانه – بعلمه، لأنّه لا يقف علمه على دليل. فإذا جعل الله – سبحانه – الاسم والمعنى المودع في النصّ أمارةً على ثبوت

---

١ يتولّى: نتولى. ٢ وإيصال: مهمل. || الغذاء: مغيّر. ٩ بها: مزيد. || وسمعٍ: السابق (وسمع سى بتصل نها) مشطوب. || يوقف: توقف. ١١ يعني: نعنى. ١٢ موجبة: مهمل. ١٥ ما: مغيّر. ١٦ التعبّد به: النعدبه. كذا. || ندرك: مهمل. غامض. ١٩ استدراك: مغيّر. ٢٠ شيء: كأنّ المسطور «نبي»، مزيد فوق «اسم»، وهذا مشطوب. || الغيوب: العيوب. ٢١ الغيب: العبُ. ٢٢ فإذا: اذا. || ثبوت: سوت.

الحكم، ثبت كونهما دلالة على الحكم، وعلى تعلّق المصلحة بتحريم كلّ ما له ذلك الاسم والمعنى. فكذلك إذا جعل الله - سبحانه - لنا أمارة على إصابة الصدق في جميع ما نخبر به، علمنا عند حصولها كوننا صادقين فيما نخبر به. وإذا تعبّدنا بأن نخبر بذلك، عُلم كون المصلحة متعلّقة في التعبّد بذلك. فلو أنّنا قدّرنا قوله - تعالى - لإنسان: إذا أظلّك السحاب، أو كسفت الشمس، فأخبِرْ عمّا في بطون الحوامل، وعن الغيوب المستقبلة، فإنّك لا تخبر إلّا بالحقّ والصدق، لَوجب أن نعلَم بإظلال السحاب وكسوف الشمس حصول صدق ذلك الإنسان بجميع ما يخبرنا به، من كون ما في بطن الحامل ذكرًا أو أنثى، وقدوم زيد الغائب غرّة الشهر، ومجيء الغيث يوم السبت، وموت عمرو يوم الأحد. وإذا جاز أن يجعل إظلال السحاب وكسوف الشمس أمارة على اطّلاعه - سبحانه - لبعض الناس على الغيوب التي لا يعلمها سواه، لِمَ لا جاز أن يجعل بعض الأمارات لمجتهدٍ علامةً على الوقوف على حكمه - سبحانه - في الحادثة من تحليل أو تحريم؟

ومنها أن قالوا: القياس فعل القائس؛ ولا يجوز أن يتوصّل بفعله إلى معرفة المصالح.

١٣٦ظ فيُقال: لسنا نعرف | المصلحة بنفس نصبنا العلّة؛ ولا بحملِ الفرع على الأصل الذي هو فعلنا؛ وإنّما نعلم ثبوت المصلحة في ذلك بتوقيفه على تعليقه الحكمَ بالعلّة، وقوله «ما وجدتموها فيه، فاعلموا أنّ حكمي فيه كذا وكذا». فنعلم المصلحة بحكم ما حكم به، وبكون المعنى دلالة على ثبوت الحكم. وفعلنا إنّما هو حمل الفرع على الأصل. والله - سبحانه - هو الدالّ على وجوبه، وهو - سبحانه - على أصلهم، لا يتعبّد إلّا بما فيه مصلحة. فبطل ما قالوه.

ومنها أن قالوا: لو صحّ أن يتعبّد بالقياس في أحكام الفروع التي ترد للمصلحة، لَجاز أن يتعبّد بإثبات الأصول وإن كانت من المصالح. فلمّا لم يجز إثبات الأصول به، لم يجز إثبات الفروع.

---

١ ثبت: مهمل. ٣ نخبر به: نخبُر به، كذا. || نخبر به: نخبُر به. ٤ نخبر: نخبر. ٩ الغيث: مهمل. ١١ لمجتهدٍ: المجتهد. ١٣ القائس: مغيّر (من: القياس). ١٥ بنفس: سفس. || بحملِ: مهمل. ١٨ بحكم: مهمل. || ما: بما. || وبكون: وبكون.

فيُقال لهم: ومن الذي خبّركم عنّا بمنع ذلك؟ بل القول عندنا في ذلك أنّه لو نصب لنا أدلّة على وجوب إثبات الحكم في الأصول، لأثبتنا صلاة سادسة،
٣ وحجّة ثانية، وصوم شهر آخر. ولكن ليس في شيء من الأصول صفة جُعلت أمارة على إثبات أصل آخر؛ فلذلك منعنا. وما ذلك إلّا بمثابة الاجتهاد في طلب القبلة: ثبت في حقّ البصير، لأنّه جعل له إلى معرفتها طريقًا؛ ولم يثبت في حقّ الضرير،
٦ حيث لم يجعل له إلى معرفتها طريقًا. فبان بذلك أنّ المنع من إثبات أصل إنّما كان لعدم الطريق، لا لكونه أصلًا. ولو عدمنا الطريق في الفروع أيضًا، لَما أثبتناها إلّا بالسمع.

٩ ومنها أن قالوا: لمّا ثبت أنّ المصلحة في إثبات الأصول، لمّا لم يصحّ أن تُعلَم إلّا سمعًا وتوقيفًا، لم يصحّ أن يُعلَم ثبوت الحكم في الفرع وكونه مصلحة، إلّا من هذا الطريق؛ لأنّ ما يُعلَم جليُّه من طريق، وجب أن يُعلَم خفيُّه منه. وهذا يوجب أن
١٢ لا يثبت حكم الفروع وتعلّق المصلحة به إلّا بالنصّ.

فيُقال لهم: لِمَ قلتم إنّ ما عُلم جليّه من طريق، وجب أن يُعلَم خفيّه منه؟ وما الدليل على ذلك؟ وهل | أنتم في هذا إلّا بمثابة من قال «إذا وجب العلمُ ببعض ١٣٧و
١٥ الموجودات ضرورةً، وجب العلمُ بكلّ موجود ضرورةً؛ وإذا عُلم بعضها بدليل، وجب علم جميعها بدليل، لتساوي صفة الموجود في كلّ موجود؛ وكذلك يجب، إذا عُلم بعض الأمور بدرك الحاسّة، أن يُعلَم سائرها من ذلك الطريق»؟ وهذا كلّه
١٨ باطل؛ لأنّ طريق العلم بوجود الشيء لا يجب أن يكون طريقًا للعلم بغيره. وكذلك يجب، إذا عُلم قبح بعض المقبّحات وحسن بعض المحسّنات عقلًا والفرائض والعبادات الشرعيّة عقلًا وضرورةً، وجب أن يكون طريقًا للعلم بحسن سائر
٢١ العبادات وقبح جميع المحظورات بضرورة العقل. وهذا باطل عندهم؛ لأنّ منه ما يُعلَم ضرورة بطريق العقل، ومنه ما لا يُعلَم إلّا بطريق السمع. ولو لم يرد سمع، لَما عُلم قبح ذلك ولا حسنه. وهذا نقض لكلامهم ظاهرٌ.

---

١ لو: متى. كذا. ٢ لأثبتنا: لابثنا. ٧ أيضًا: مزيد بين «لما» و «أثبتناها». ٩ تُعلَم: مهمل. ١٠ يُعلَم: مهمل. ١١ يُعلَم: مهمل. || جليُّه: حليه. || طريق وجب: مطموس بعضه. || يُعلَم: مهمل. || خفيُّه: حفيّه. ١٣ جليّه: مهمل. ١٥ بعضها: مغيّر، مهمل. ١٧ كلّه: مزيد. ١٩ قبح: في الهامش. ٢٠ الشرعيّة: العقليّه.

ثمّ يُقال لهم: إنّنا لا ندّعي علم أحكام الفروع بقياسنا، وحَمْلنا الفروع على الأصول؛ وإنّما نعلم ذلك بجعل الصفة علامة لنا على إثبات الحكم. فما يثبت الحكم في الفرع بالسمع والتوقيف، كما ثبت في الأصل بذلك. غير أنّه مسموع في الأصل، ومستدلّ عليه في الفرع. وهذا كما نعلم بعض المعلومات العقليّة بضرورة العقل وبديهته، ونعلم بعضها بدليله وحجّته، وكلّه معلوم بالعقل؛ فكذلك نعلم ورود الحكم من الله – سبحانه – في بعض الأمور سماعًا ونطقًا، ونعلمه في بعضها بدليل، وكلّه معلوم وثابت بالسمع؛ لأنّ السمع جعل المعنى أمارة على الحكم. ولو لم يرد ذلك، لم تكن علامة. فبطل ما قالوه بكلّ . . . بهِ.

ويُقال لهم أيضًا: إذا كانت العلل العقليّة متداركًا صحّتُها، والعلم بما أدّت إليه ببنائها على الأصول | التي هي العلوم الضروريّة ومردودة إليها، وجب أيضًا أن لا تكون علوم الحواسّ والضرورات طريقًا للعلم بشيء إلّا ببنائها على علوم أُخَر. وكذلك القول في أصول أصولها. وإذا لم تجب التسوية بين الفروع والأصول في هذا الباب، لم يجب ما قالوه.

وكذلك إذا كنّا قد اتّفقنا على أنّ علوم الضرورة متناولة للمعلومات بأنفسها، بغير واسطة وبناء لها على علوم سواها؛ وجب أن تكون هذه سبيل علوم النظر التي هي فروعها، حتّى تحصل علومًا متناولة للمعلومات، مبتدأة من غير نظر ولا بناء لها على علوم هي أصول لها متقدّمة عليها. وإذا لم يجب هذا باتّفاق، سقط قولهم أنّ ما به ثبت الأصل هو الذي به يجب ثبوت الفرع.

على أنّ أصل الكلام منهم باطل؛ لأنّ لكلّ حقيقة دركًا مخصوصًا: بحاسّة السمع تُدرَك الأصوات، وبحاسّة البصر تُدرَك الألوان، ودرك الطعوم بالذوق، ودرك الروائح بالشمّ. ومعلوم أنّه لا يجوز أن يُقال «لمّا كانت حاسّةٌ منها تُدرِكُ محسوسًا مخصوصًا، يجب أن تُدرِكَ غيرَه، أو يُدرَكَ بغيرها».

٢ لنا: مزيد. || فما: فما. ٣ بالسمع: السابق (لا) غير مشعلوب. || غير أنّه: عرانه. مبدّل. ٧ بالسمع: مطموس بعضه. ٨ . . . به: كلمة مطموسة إلّا الحرف الأخير منه «به». ٩ العقليّة: مزيد فوق الكلمة التالية. ١٠ ببنائها: مهمل (في الموضعين في الفقرة). ١٦ من: مغيّر. ٢٠ وبحاسّة: وحاسه. ٢٢ يُدرَك: اللاحق (بها) مشعلوب. || بغيرها: به غيرها.

ومنها أن قالوا: أجمع القائسون على أنّ علّة الحكم المستنبطة تحتاج إلى دليل، وكونها تحتاج إلى دليل يمنع كونها دليلًا؛ بل تكون بهذه الرتبة كالحكم. والحكم ٣ لمّا افتقر إلى دليل، لم يكن دليلًا.

فيُقال: ليس الأمر على ما ذكرتم؛ لأنّ قول الرسول لم يثبت كونه صدقًا إلّا بدلالة الإعجاز، ولم يكن احتياجه إلى دليل مانعًا من كونه دليلًا على الأحكام. ٦ وكذلك القرآن ثبت كونه صدقًا | وكلامًا لله - سبحانه - بدليل العقل، ومع ذلك ١٣٨و فهو دالّ على الأحكام. وحدث الأعراض، وأصل ثبوتها، إنّما كان بدليل؛ ثمّ إنّها في أنفسها، بعد ثبوتها بالدليل الذي لولاه لَما ثبت العلم بوجودها ولا بحدثها، ٩ كانت دليلًا على حدث الأجسام. فكلّ مستدلّ بهما، ممّا عدا علم الحسّ والضرورة، معلوم بدليل، وإن كان دليلًا في نفسه.

ومنها أن قالوا: لا بدّ أن يجعل الله للمكلَّف طريقًا إلى معرفة حكمه، والقياس لا ١٢ يجوز أن يكون طريقًا إلى ذلك؛ بدليل أنّه لا بدّ فيه بإجماع القائسين من علّة يُقاس عليها. والعلّة صفة، أو حكم في الأصل؛ وهي محتملة لتعلّق الحكم بها، ومحتملة أن لا يتعلّق الحكم بها، وأن يكون الحكم في الأصل غير معلول أصلًا أو معلولًا ١٥ عند الله، بغير ما ظنّه القياس عليه. وما يصحّ فيه هذا التجويز والاحتمال، لا يكون دليلًا موصلًا إلى العلم.

فيُقال: إنّا متى غلب على ظنّنا أنّها علّة للتحريم أو التحليل بالطرد والجريان، ١٨ أو بالتأثير، أو المقابلة والتقسيم، وجب بعد غلبة ظنّنا لذلك القطعُ على أنّها علّة للحكم، وصار غلبة الظنّ لكونها علّة علمًا قاطعًا على وجوب تحريم كلّ ما وجدت فيه، من غير شكّ في وجوب ذلك، وأنّه حكم الله الذي لا حكم لله غيره؛ كما لو ٢١ قال «إذا ظننتَ أنّ زيدًا في الدار، ووجدتَ الظنّ كذلك من نفسك، فقد جعلتَ ظنّك لذلك علمًا على تحريم الطعام والشراب، قطعًا عند ظنّك كون زيد في الدار تحريم ما جعل ذلك علمًا على تحريمه، من غير شكّ، وتجويز لخلاف ذلك». | ١٣٨ظ ٢٤ فبطل ما قالوه.

---

٤ لم يثبت: مطموس بعضه. ٧ ثبوتها: ثبوتها. ١٧ غلب: مهمل. || ظنّنا: طننا، مغيّر. || والجريان: والحرمان، مع العلامة لحرف الحاء. ١٨ وجب بعد غلبة: مهمل. || ظنّنا: طنننا، كذا.

فهذا على قولنا إنّ كلّ مجتهد مصيب. وأمّا إن قلنا بأنّ الحقّ من قول المجتهدَيْن في واحد، فلا يمكن أن نقول إنّ ما غلب على ظنّ المجتهد هو الحقيقة والقطع، وإنّه حكم الله، وإنّ ما ظنّ المجتهد أنّه علّة الحكم هو العلّة للحكم عند الله؛ لكنّا ٣
نقول إنّها علّة الحكم في غلبة الظنّ، وذلك كافٍ في إبطال ما تعلّقوا [به] من التردّد. وأحكام الشرع على هذا، بدليل ما يرويه الواحد عن صاحب الشرع متردّد؛ لكن ترجّح خبره إلى جانب الصدق، لعدالته واجتماع شروط فيه أوجبت غلبة ٦
الظنّ، أوجب ذلك بناء الحكم على قوله، حظرًا كان، أو إباحةً، أو إيجابًا.

ومنها أن قالوا: لمّا كانت العلّة العقليّة لا يصحّ تقدّمها على الحكم، وكان حكمها لو تأخّر عنها أبطل كونها علّة، وجب أن يدلّ ذلك على فساد العلّة الشرعيّة، ٩
لأنّ حكمها متأخّر عنها؛ لأنّ الشدّة تكون في الخمر، وإن لم يكن حرامًا قبل الشرع، وفي الشرع أيضًا قبل نزول النسخ.

فيُقال: إنّها ليست على الحقيقة؛ ولو كانت موجبة كالعقليّة، لم تُوجَد إلّا ١٢
موجبة لحكمها؛ وحكمها مقارن لها، غير متأخّر عنها. وإنّما هي بمنزلة الاسم الذي هو عَلَم على المسمّى بوضع اللغة؛ كذلك هي عَلَم على الحكم بوضع الشرع، وتخرج عن أن تكون علمًا بالنسخ، وتكون علمًا على الضدّ. وهي بعد أن جُعلت علّة ١٥
للحكم وعَلَمًا عليه، لا تزال تدلّ على الحكم ما دامت مجعولة علّة. وتكون بعد النسخ، وإخراجها عن كونها علّة، كعدم العلم في إعدام كون العالم عالمًا، وعدم الحركة لكون المتحرّك متحرّكًا؛ فالنسخ لها كالإعدام للعلل العقليّة. وما دامت ١٨
١٣٩و موجودة، فهي مقتضية | للحكم اقتضاء العلل العقليّة.

ومنها أن قالوا: لو كان من صفات المحرّم والمحلّل ما هو علّة توجب الجمع بينه وبين ما لم يُذكَر في ذلك الحكم، لَوجب أن يُوجَب الجمع بينهما في جميع ٢١
الأحكام.

فيُقال: ما أبعد هذا! لأنّ العلّة العقليّة توجب الجمع بين ما وُجدت فيه في الحكم. ولا توجب الجمع بينهما في جميع الأحكام، لأنّها ليست علّة لجميعها؛ ٢٤

---

٣ هو: السابق علامة تدلّ على استدراكٍ في الهامش «بقوله» وهذا مشطوب. ٦ أوجبت: مهمل.
١٦ تدلّ: مطموس بعضه. ١٨ كالإعدام: كالاعدا، كذا.

وكذلك العلّة الشرعيّة. وكذلك جريان الاسم المعلّق به الحكم على الشيئين، يوجب الجمع بينهما، ولا يقتضي الجمع بينهما في جميع الأحكام. فسقط ما قالوه. ٣

ومنها أن قالوا: لو جاز أن تُجعَل بعض صفات الأصل علّة، لم يكن بأن تكون علّة للحكم بأَوْلى من غيرها من الصفات. وهذا يوجب تكافؤ الأدلّة، أو أن تكون جميع صفات الأصل علّة للحكم. وذلك باطل. ٦

فيُقال: ليس صفة الأصل علّة من حيث كونها صفة، لكن لأجل جعل الشرع لها علّة وعلامة على الحكم بطريق الاستدلال عليها؛ كما تصير علّة له بالنصّ على أنّها علّة، لا لكونها صفة. ولا يوجب ذلك جعل صفات الأصل كلّها علّة، وكما ٩ يصير الاسم علامة على الحكم. ولا يجوز أن يُقال «ليس بعض أسماء الشيء بأن يُجعَل علّة على تحريمه، بأَوْلى من بعض، إذا كان السمع قد جعله عَلَمًا على تحريمه. وإذا ثبت هذا، فسد ما قالوه. ١٢

ومنها أن قالوا: إنّ في الحكم بالقياس إيجاب إثبات الخبر عن الله – عزّ وجلّ – ورسوله – عليه السلام – بقياس، وهذا باطل؛ لأنّ الخبر عنهما، وعن غيرهما، لا يصحّ أبدًا ثبوته بقياس. والقائل بموجب القياس يتوسّع في خبره عن الله بأنّه قد حرّم ١٥ النبيذ حيث حرّم الخمر، وحرّم التفاضل | في الأرُزّ حيث حرّم التفاضل في البُرّ. ١٣٩ظ وهذا تجرّؤ على الله – سبحانه.

فيُقال لهم: لسنا نخبر عن تحريم النبيذ بالقياس، بل نخبر بذلك عن إخبار الله ١٨ لنا بذلك، إذا قامت الدلالة عندنا على ثبوت القياس، وأنّه – سبحانه – قد تعبّدنا به، وجعل العلّة التي نستدلّ عليها هو طريق العلم بصحّتها، وغلبة الظنّ لكونها علّة، وعلامة لنا على أنّ ما وُجدت فيه فحكمه كذا وكذا. فكنّا حينئذٍ مخبرين بإخبار الله ٢١ – عزّ وجلّ – بتحريم الفرع بالخبر الذي حرّم به الأصل. وصار ذلك بمثابة أن يقول لنا «إذا ظَنَنْتم أنّ زيدًا في الدار، فاعلموا أنّني قد حرّمتُ عليكم الطعامَ والشرابَ والكلام»؛ فإنّنا مع هذا القول، إذا غلب على ظنّنا كونه في الدار، علمنا قطعًا أنّ الله ٢٤

---

١ جريان: حرمان. || الشيئين: السبيس. ٧ صفة: السابق (علّه) مشطوب. ١١ يُجعَل: مهمل.
١٦ في: مكرّر. ٢٣ أنّني: مزيد فوق «إلى»، مغيّر.

– تعالى – قد أخبرنا بتحريم ذلك. وكذلك لو قال «إذا علمتم كونَ زيدٍ في الدار، فاعلموا أنّ خالدًا في المسجِد»، وجب، متى علمنا أنّ زيدًا في الدار، أن نعلم أنّ خالدًا في المسجد، وكنّا مخبِرين بذلك عن إخبار الله – سبحانه – لنا، لا بقياس، ٣
ولا بكون زيد في الدار. وكذلك لو قال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – «إذا تركتُ يدي على رأسي، أو تقلّدتُ سيفي، فاعْلَموا أنّ الله قد حرّمَ عليكم كذا وكذا»، كان ما نشهده من ترك يده على رأسه، أو تقلّده سيفه، علامة على أنّ الله – سبحانه – قد ٦
أخبره بتحريم ذلك الذي أشار إليه؛ فنكون مخبرين بخبره عن الله، لا بتلك الأمارة.

وجواب آخر، وهو أنّ جميع ما يتعلّقون به من هذه الشبهات لنفي القياس، إنّما هي شبهات لا يجوز أن يكون مثلها نافيًا للقياس، ولا دلالة على نفيه. وفي إبطالكم ٩
القياس بمثل هذا ينقلب عليكم ما ذكرتم، فيُقال لكم: إنكم تخبرون بذلك عن الله، ولا يجوز الخبر عن الله – سبحانه – بما هذا سبيله، ولا يُقطَع بمثله على نفي القياس،
١٤٠و فنحن فيما أخبرنا به عن الله على الوجه الذي ذكرنا بالتحريم، أسعد منكم | فيما ١٢
تخبرون به عن الله في نفي القياس؛ لأنّنا نستند بذلك إلى إشارات الرسول – صلّى الله عليه، وإجماع أصحابه بعده، وأنتم مخبرون بالمنع من ذلك من غير مستند.

ومنها أن قالوا: إنّ في إجازة القياس وتصحيحه إيجابُ تكافؤ الأدلّة، وأن ١٥
يكون حاكمًا بالشيء وضدِّه، ومحرّمًا لِما أحلّه؛ وذلك محال. وإنّما وجب هذا، لأنّه لا صفةٌ يدّعي بعضُ القائسين أنّه علّة للتحريم، إلّا ويجوز لغيره أن ينصب علّةً تقابلها موجِبةً للتحليل؛ فلا يكون قول بعضهم أَوْلى من قول بعض، ولا علّة أحدهم ١٨
بأن يكون الحكم متعلّقًا بها أَوْلى من علّة غيره. وهذا هو القول بتكافؤ الأدلّة والأحكام المتضادّة؛ وذلك غير جائز على الله – سبحانه – في شرائعه.

فيُقال: لسنا نمنع تكافؤ الصفات التي ينتزعها المختلفون من القائسين، وكون ٢١
كلّ صفة منها دلالة على تعلّق الحكم بها، في حقّ مَنْ غلب على ظنّه منهم أنّ الحكم متعلّق بها دون ما عداها، وأن تكون أحكام الله – تعالى – في الحادثة وتعليل حكمها مختلفةً في حقوق المجتهدين، وفرضه عليهم في ذلك مختلف؛ ٢٤

---

٣ إخبار: في الهامش. ٦ تقلّده سيفه: تقليده سيفه. ٩ إبطالكم: مطموس بعضه. ٩–١٣ من «ولا» إلى «به عن الله»: في الهامش. ١٢ على الوجه: مكرّر في الهامش. ١٧ يدّعي بعضُ: مهمل. ١٨ أحدهم: السابق (ولا عله) مشطوب. ٢١ وكون: مزيد. ٢٤ وفرضه: مغيّر (من: وفرضها).

لأنّ ذلك ليس بمستبعد القول به، وسنورد في ذلك ما يقتضيه في موضعه. حتّى إنّه إذا تساويا عند المجتهد تساويًا يمتنع معه الترجيح، كان المجتهد مخيّرًا. كما خُيّر المكلّف في بعض الكفّارات، بين ثلاثة أشياء لمّا تساوت الأعيان الثلاثة.

على أنّا لو سلّمنا أنّ الحقّ عند الله في واحد، وليس كلّ مجتهد مصيبًا، لَما كان فيما ذكروه دلالة على ذلك؛ لأنّهم توسّعوا في الدعوى حيث قالوا: لا علّة لبعض القائسين تدلّ على التحريم، إلّا ويجوز لغيره أن ينصب علّة موجبة | للتحليل. لأنّ ١٤٠ظ هذا قول من يظنّ أنّ العلل لكلّ أحد نصبُها بالتشهّي، أو أنّ الله – سبحانه – لم يجعل لعلّة الحكم أمارة تمتاز بها وتترجّح على ما يشتبه على آحاد المجتهدين، ويتوهّمه علّةً لحكمٍ يضادّ ذلك الحكم. وليس الأمر على ما ظنّه؛ بل العلّة التي توجب حكمًا، من تحليل أو تحريم، لا يجعل الله – سبحانه – لها ما يضادّ حكمها ممّا يصحّ به التعليل.

وما ذلك إلّا بمثابة اختلافهم في الحكم، وتعلّق كلّ واحد بما يدّعيه نصًّا لله أو ظاهرًا، وإن كان النصّ من الله – سبحانه – لا يقع على حكمين مختلفين، إلّا وأحدهما رافع للآخر ناسخ له. وهذا أصل لنا. وإنّ الله – سبحانه – لا يجعل الأمارات على الحكمين المختلفين متساوية. ولا بدّ أن ينصب على علّة الحكم دلالة لا ينصبها على علّة أخرى؛ فتمتاز بنصب تلك الدلالة عن توهّم الأخرى علّة للحكم المضادّ لحكم العلّة التي نصب عليها الدلالة.

ومنها أن قالوا: قد اتّفق العلماء على أنّ اعتماد المعصية وإصابة المحظور قبيح، وأنّ الإقدام على ما لا يُؤمَن معه مواقعة المحظور قبيح أيضًا؛ حتّى أنّ أكْل المَيْتة ومباشرة الأجنبيّة قبيحان، والاجتهاد في مواقعتهما، والتحرّي مع اختلاطهما بالمساليخ المذكّاة وبالمملوكات من الإماء والزوجات قبيح. وهذه سبيل القائسين في الدماء والفروج؛ فإنّهم لا يأمنون مواقعة المحظور بتجويزهم الخطأ على القائس. ومحال أن يتعبّد الله – سبحانه – بما لا يأمنون معه مواقعة الخطأ؛ كما أنّه محال أن يتعبّدهم بطريق يُقطَع فيه بمواقعة المحظور والخطأ.

---

٢ مخيّرًا: مخبرا. || خُيّر: خبر. ١٦ أخرى: مبدّل (من: اخرىن). || الدلالة: مغيّر (من: الادلّه).
١٩ أنّ: مزيد. ٢٠ اختلاطهما: مغيّر (من: احتلافهما). ٢١ بالمساليخ: مغيّر (من: المسابخ).
٢٤ يتعبّدهم: مهمل. السابق (ان) مشطوب.

فيُقال: إنّ الله – سبحانه – قد بنى الاجتهاد في الأحكام الشرعيّة على أمارات ظنّيّة غير قطعيّة؛ ولا مأمون معها إصابة الخطأ. فمن ذلك الرجوع إلى خبر الواحد، ١٤١و والعمل بالشاهدَيْن في الدماء، والفروج، والأموال، والعقود، واللّعا[نِ بيْ]نَ ٣ الزوجَيْن، والتحالف بين المتبايعَيْن المختلفَيْن، والاجتهاد في القبلة عند الاشتباه، والبناء على الأصل في الشكوك العارضة؛ كالشكّ في الحديث، والشكّ في إيقاع الثلاث وما دونها، أو في أصل الطلاق والعَتاق. وفي بناء الحكم على الأصل ٦ تجويز لمباشرة الفروج، مع عدم الإباحة وبقاء المِلْك. لأنّ البقاء على حكم الأصل لا يوجب العلم بشيء من ذلك؛ لجواز أن تكون البيّنة زورًا عند الله، ومع كون الشرع قد قطع على أنّ أحد المتلاعنَيْن كاذبٌ عند الله. ومع ذلك فقد بنى على هذا ٩ التجويز إباحة الدماء، والأموال، والفروج، وفسخ العقود، ونقل الأملاك؛ لا سيّما على قول من قال: «إنّ حكمَ الحاكمِ يحيل الحظرَ إباحةً، والإباحةَ حظرًا». وما قنع بالعفو عن الخطأ أنْ ضمّ إليه أجرًا، فقال «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله ١٢ أجران؛ وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر». وفارق المنع من الاجتهاد في أعيان الفروج، والمساليخ التي فيها مباح ومحظور؛ لأنّ هناك عينًا قطعنا على حظرها، وعينًا اختلطت بها، وفي مسائل الاجتهاد ما قطعنا على عين محظورة. فنحن بالدلائل ١٥ والأمارات نستخرج حكم الله – سبحانه.

ومنها قولهم: لو كان القياس الشرعيّ صحيحًا، يجوز التعبّد به، وهو لا يثبت إلّا بعد ثبوت القياس العقليّ، وهو أصله المردودُ قياسُ الشرعِ إليه، لَوَجب أن ١٨ يجري مجرى علله المقيس عليها؛ فيجري القياس العقليّ عليه. وقد ثبت أنّ العلّة العقليّة إذا أوجبت حكمًا، [أ]وجبت مثلها ونظيرها موجبًا لذلك الحكم. وقد اتّفق القائسون على أنّه قد يكون مثلُ علّةِ الحكم في الشيء غيرَ علّةٍ لثبوته في غيره؛ ٢١ فوجب لذلك القضاء بفسادها، وبطلان القياس عليها.

---

١ قد بنى: قدبنا، مطموس بعضه. ٣ والأموال: مطموس بعضه. ‖ واللّعانِ بيْنَ: مطموس بعضه.
٦ بناء: بنى. ٧ تجويز: مهمل. ‖ الإباحة: السابق (الاس ونفسه) غير مشطوب. ٨ لجواز: مغيّر.
٩ كاذبٌ: مهمل. ١١ يحيل: مهمل. ١٢ أنْ ضمّ: عن صم. ‖ أجرًا: احزا. ١٤ والمساليخ: مهمل.
‖ عينًا: عين، في الموضعين في السطر. ٢٠ حكمًا أوجبت: مطموس بعضه. ٢١ علّة: مطموس بعضه.
٢٢ فوجب: مطموس بعضه.

فيُقال لهم: | إنّا لا نثبت القياس الشرعيّ لثبوت القياس العقليّ؛ ولا نعلم أنّ العلّة لتحريم الشيء، وتحليله، علّةٌ لذلك بقضيّة العقل بضرورته ودليلٌ فيه. وإنّما تصحيح القياس الشرعيّ وموجبه بالتوقيف على وجوبه. ونعلم علّة الأصل علّةً لحكمه، بجعله – سبحانه – لها عَلَمًا على الحكم. فلولا ذلك، لم نعلم كونها علّة بما نعلم به كون عِلَل العقل عللًا لأحكامها. وإذا كان ذلك كذلك، بطل ما بنيتم عليه أكثر شُبَهكم في هذا الباب؛ فكلامكم في كثير منها إنّما يتوجّه على القائلين بوجوب القياس الشرعيّ من جهة العقل. وهذا فاسد عندنا بما نبيّنه بعدُ – إن شاء الله.

على أنّ ما قلتموه لا يجوز بعد ورود الشرع. والتعبّد بالقياس، وجعل الصفة علّة للحكم وعلامة على ثبوته، لأنّ تجويز وجودها في بعض الأعيان مع عدم الحكم نقض لها، سواء كانت منصوصًا عليها، أو مستنبطة مستثارة، فهو كلام باطل؛ وإن كان كلامًا على مجيزي تخصيص العلل الشرعيّة مع ثبوت القياس والتعبّد به، وذلك غير جائز، على ما نبيّنه فيما بعد – إن شاء الله.

فإن قيل: لا بدّ لكم من القول بذلك لأنّ الله – تعالى – قال: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾، إلى قوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ وحاله – صلّى الله عليه – وحال سائر المؤمنين متساوية. وقال – عليه السلام، في أُضحيّة أبي بُرْدة: «تُجزئك ولا يجزئ أحدًا بعدك». و«جميع المؤمنين متساوون». ولا معنًى يختصّ به النبيّ، ولا أبو بردة، يوجب انفرادهما عن جماعة المكلّفين في الحكمين اللّذَيْن خُصّا بهما.

قيل: ليس الأمر على ما ذكرتم؛ لأنّ هذَيْن الحكمين ليسا بمعلولين، ولا قام على تعليلهما دليل. وما نقول إنّ جميع أحكام الشرع معلولة، بل الأكثر منها غير معلَّل؛ فهذان الحكمان من جملة ما | لم يُعلَّل. ولا عرفنا له علّة دلّ عليها بعضُ

---

٢ بقضيّة: مهمل. ٣ تصحيح: مهمل. ٤ فلولا: «لا» مزيد. ٦ بنيتم: نبيتُم. ٧ العقل: السابق (من) مشطوب. || نبيّنه: مهمل. ١٠ لأنّ تجويز: مكرّر، مشطوب. || في: السابق (لان وجودها) مكرّر، غير مشطوب. ١١ منصوصًا: مغيّر. ١٢ مجيزي: محيزى. ١٣ نبيّنه: بيّنه. ١٦ أُضحيّة: مهمل. ١٧ أبي بُرْدة: مهمل. || متساوون: متساوس، كذا. ١٨ يوجب: مطموس بعضه. ١٩ خُصّا بهما: حصابهما. ٢١ إنّ: مطموس أكثره. ٢٢ فهذان: مطموس بعضه. || ما: مغيّر.

الأدلّة على العلل الموجبة للتسوية بين النبيّ – عليه السلام – وبين غيره من الأمّة في استباحة الموهوبة، ولا بين أبي بردة وبين غيره في الأضحيّة. وإذا كان كذلك، سقط ما قالوه. على أنّه يجوز أن تكون العلّة الكرامة التي خُصّ بها، وخصّ أبا بُرْدة لأجل أنّه علم أنّه حُرِّض على الطاعة. فبادر بما كان عنده. ثمّ لم يخلّ. فسُوّغ كرامة له خاصّة. ٣

ومنها أنّ علل الأحكام فاسدة. لخروجها عن سَنَن العلل العقليّة؛ لأنّ منها ما لا يثبت الحكم عندكم إلّا بمجموع أوصاف ينضمّ بعضها إلى بعض، كلّ منها على حدته لا يثبت الحكم. والعلل ما استقلّت بإيجاب أحكامها؛ كالحركة استقلّت بإيجاب حكمها. وهو كون ما قامت به من الأجسام متحرّكًا. وكذلك السواد والحياة، لكون المحلّ حيًّا. ٦ ٩

فيُقال: قد تكرّر منّا القول بأنّها ليست موجبة؛ وإنّما هي أمارة وعلامة على الحكم. والأمارات والدلائل قد تكون في كشف ما كانت أمارة عليه متعاضدة؛ كالغيم تتعاضد أماراته من الكثافة والدنوّ والامتداد، وسقوط الجدار بانشقاقه وانتثاره، وكون الأمير في داره بفتح الباب ووقوف البوّاب وضجّة الغِلْمان؛ إلى ما شاكل ذلك. فهي من هذا القبيل، لا من قبيل العلل الموجبة. وقد أطلنا في هذا القول. ١٢ ١٥

على أنّ بعض المتكلّمين، من القائلين بالقياس لإثبات الأحكام، قد أجاب عن هذا بأن قال: وقد وجدنا في العلل العقليّة مثل ذلك، وهو غرق السفينة، بأنّه معلّل باعتماد الأثقال فيها. وإذا تعاضد حجرٌ بعد حجر، وقفيزٌ بعد قفيز، في [إغراقها]، أحدث غَرَقَها باجتماع تلك الأثقال. إن لم يَكُ[ن البعضُ من] الحجارة والقُفْزان محصّلًا حكم العلّة. | وهو غرق السفينة. فمن قال «إنّ الغرقَ حصل بالجميع»، جعل العلّة مجموع أشياء؛ وأهل الأصول في ذلك على مذهبَيْن. وسنبيّن ذلك في باب العِلَل – إن شاء الله. ١٨ ١٤٢ظ ٢١

---

٤ حُرِّض: حرّص، مع العلامة للحاء || يخل: يحل، مغيّر. || فسُوّغ: مغيّر، غامض حرف الغين، فسطر ثانية فوق الحرف الغامض. ٥ له: مزيد. ٦ ومنها أنّ علل الاحكام فاسدة: مكرّر، مشطوب. ٨ بإيجاب: مهمل، مزيد. || كالحركة: السابق (احكامها) مشطوب. ٩ من: في الهامش. || الأجسام: مغيّر (من: الاسلام). || متحرّكًا: محرك. ١٣ بانشقاقه وانتثاره: بابشقاقه وابيثاره. ١٥ لا من: مغيّر (من: لان من). || قبيل: قبل، ومغيّر. ١٧ مثل ذلك: مغيّر. ١٨ ...: كلمة أو أكثر مطموسة. ٢١ مذهبَيْن: المذهبين.

ومنها أن قالوا: إنّ أحكام الشرع لم ترد على بناء القياس العقليّ المجمع على صحّته، ولا قياس الأحكام الشرعيّة واردٌ بما توجبه قضيّة العقل، وعلى تقدير ما فيه
٣ من الأحكام؛ لأنّ قضيّة القياس العقليّ توجب أنّ كلّ شيئيْن متماثليْن متساويان؛ فحكمها متماثل متّفق، غير مختلف. لأنّ الأحكام تتبع عللها، فلا توجب الحركةُ انتقالَ الجسم ولبثه؛ ولا السوادُ سوادَ الجسم وكونه أبيض، بل السوادُ يوجب كونَ
٦ ما قام به من الأجسام كونَه أسود، والبياضُ يوجب كونَه أبيض.

جئنا إلى عللكم. وجدنا أنّ الشرع قد ورد بالتسوية بين حكم المختلف في الصفة والمعنى، وبالمخالفة بين حكم المتّفقين. بيان ذلك الحَيْض، والنِّفاس،
٩ والْمَنِيّ، والبَوْل، والْمَذِيّ، كلّها خوارج من محلّ واحد، والحكم مختلف في الغُسْل، وتحريم الوطء، وإبطال الصوم. وأباح النظر إلى وجه الحرّة، وهو مجمع المحاسن؛ وحرّم النظر إلى شعرها؛ وسوّى بين قتل الصيد عمدًا وخطأً في إيجاب
١٢ الضّمان، وهما مختلفان في الغاية؛ وسوّى في إيجاب القتل بين الرِّدّة، والزِّنى، والقَتْل، وسوّى في إيجاب الكفّارة بين قتل النفس، والوطء في رمضان، وبين الظِّهار، وهي أمور مختلفة جدًّا. ومعلوم أنّ هذا يبطل الاعتبار بالأمثال، وتقريب
١٥ بعضها إلى بعض، في كلّ الأحكام. فإنّ غاية ما يمكن المجتهد أن يوجب للمتشابهيْن اللّذيْن جمع بينهما اجتهادُه حكمًا واحدًا لأحدهما، فعدّاه إلى الشبيه مثلًا. وقد بان من وضع الشرع أنّ التساوي لا يوجب حكمًا للمتساوييْن، فلا وجه
١٨ للثقة بالقياس في إثبات الأحكام الشرعيّة. وأوضحُ من هذا كونُ الشِّدّة في زمان لا توجب تحريمًا، ولا مأثمًا، ولا حدًّا، مع كونها تُفْسِدُ العقلَ وتُوقِعُ الغِيَرَ بشدّة؛ وفي زمان آخر حُرِّمت، وفي عصير العنب كفَّرت المعتقد، وفسّقت الشارب؛ [و]في
٢١ عصير التمر لم توجب ذلك، بخلاف علل العقل التي لا تختلف بمحلّ ولا زمان.

---

١ إنّ: في الهامش. || بناء: مهمل. ٣ شيئيْن: مغيّر (من: شي). || متساويان: متساويين. ٤ متّفق: منفق. || الحركةُ: مغيّر. ٥ سوادَ: سود. || أبيض: اسضا (في الموضعين). ٦ أسود: اسودًا. ٨ المتّفقين: السابق (المحلفين) مشطوب. ٩ والْمَذِيّ: مهمل، والسابق (الغابط) غير مشطوب. ١٢–١٣ من «القتل» إلى «الكفّارة»: في الهامش. ١٣ والقَتْل وسوّى: والقتل ويسوى. كذا. ١٦ اللّذيْن: الدين. || واحدًا: واحده، مغيّر. || فعدّاه إلى الشبيه: فعداه الى السبه. مهمل. مطموس بعضه. ١٨ للثقة: مطموس بعضه. ١٨–٢١ من «وأوضحُ» إلى «ولا زمان»: في الهامش. ١٩ ولا حدًّا مع: ولاحدا مع. || تُفْسِدُ: كأنّ المسطور «بعد».

فيُقال لهم: أمّا قولكم إنّ قياس الشرع ورد بخلاف حكم العقل بد[ليل] أن
١٤٣و الحكم ... أحكام[ه] | وقياساته، فهو إطلاق باطل؛ لأنّه يوهم أنّه محالات
العقول. وأنّه قد عُلم بضرورة العقل أو دليله استحالة ورود التعبّد به. وهذا باطل، ٣
وفيه وقع الخلاف. وبالدلالة عليه طولبتم. بل لم يرد السمع فيه من التعبّد به إلّا بما
يجوز بالعقل، ولا يحيله. ولو سلّمنا أنّه بما يحيله العقل، لأحلنا ورود التعبّد به،
ولقطعنا على بطلان ثبوته مَنْ أتى بأنّه من الله – عزّ وجلّ. فهذا جواب. ٦

وأمّا قولكم: إنّه قد جمع كثيرًا من الأحكام بين المختلفَيْن، وفرّق فيها بين
المثلَيْن في الصفة، فإنّه كلام مطّرح؛ لأنّنا قد بيّنّا، فيما سلف، أنّ الصفة التي
تكون علّة للحكم، وعلامة عليه، لم تكن علّة لكونها صفة نفسيّة، أو معنويّة، أو ٩
صورة وبُنْيَة وهَيْئة، أو حكمًا شرعيًّا في الأصل؛ وإنّما يجب أن تكون علّة، إذا دلّ
الدليل على تعلّق الحكم بها، وكونها أمارة لوجوبه، ودلالة عليه. فإذا ثبت كونها
علّة مع التعبّد بالقياس، وجب تعلّق الحكم بها في كلّ ما وُجدت فيه، وإن اختلف ١٢
ذلك في أحكام وصفات أُخر. ولو ورد النصّ بمثل هذا، لَوجب باتّفاق القول به،
والقضاء بصحّته، وأنّه غير خارج عن قضيّة العقل. لأنّه لو قال «حرّمتُ الخمرَ
لشدّتها وصدّها عن ذكرِ الله، فألحِقوا بها كلّ ما سواها في هذه الصفة»، لَوجب ١٥
إلحاق النبيذ وكلّ مسكر شديد بها، وإن اختلفت أجناسهما وهيئاتهما. وكذلك لو
قال «قد ضربتُ التكليفَ على العاقل، لِكونه عاقلًا»، لَدخل في ذلك الطويلُ
والقصير، والأنثى والذكر، والصحيح والسقيم. ١٨

وهذا هو الذي تقتضيه قضيّة العقل، وقضيّة عِلَله؛ لأنّ الجسمين متى اشتركا في
وجود الحياة بهما، وجب القضاء على تساوي حالهما، وكونهما حيَّيْن، وإن كان
أحدهما قادرًا والآخر عاجزًا، أو أحدهما عالِمًا والآخر جاهلًا. وإذا اجتمع الجسم ٢١
١٤٣ظ والعَرَض | في الوجود عن عدمٍ قُضي لهما بالحدوث، وإن اختلفا من كلّ وجه، وفيما
عدا هذه الصفة. وأمثال هذا يكثر ويطول فيمن يقضي بافتراق حكمَي الشيئَيْن فيما
يوجب افتراقهما، وباجتماعهما فيما يوجب مساواة حكمهما. فبطل بذلك ما قالوه. ٢٤

---

١ فيُقال: مطموس بعضه. || ...: كلمة مطموسة. ٣ استحالة: مكرّر. ٥ يحيله: محيله.
٦ ثبوته: ثبوته. ||مَنْ أتى بأنّه: من اىاىابه. ١٠ وبُنْيَة: وبنيه. ١٧ ضربتُ: صربت. ٢٠ حيَّيْن: حيين.
٢٣ الشيئَيْن: مغيّر. ٢٤ وباجتماعهما: مغيّر (من: وفي اجتماعهما).

فإن قيل: فقد يشبه الفرع أصلَيْن متضادَّي الحكمَيْن: أحدهما حلال، والآخر حرام. ويشارك كلّ واحد منهما في صفة من الصفات، يقتضي عند المجتهد الحكم
٣ فيه بحكمهما جميعًا؛ فما الذي تصنعون في ذلك؟

قيل: يكون عندنا مخيّرًا في الحكم بأيّهما شاء، على ما نبيّنه من بعدُ – إن شاء الله.

فأمّا الجواب عن تفصيل ما ذكروه من التفرقة بين المتّفق في الصفة، والتسوية
٦ بين المختلف فيها، فإنّه بُعْد منهم؛ لإنّنا لا نعرف علّة شيء ممّا ذكروه، ولا ندّعي لكلّ حكم علّة. فما نعرف أنّ العلّة في وجوب الغسل من الْمَنيّ، لا يختصّ كونه خارجًا من مخرج واحد، حتّى نوجبه من البَوْل بخروجه من مخرجهما؛ بل لا نعرف
٩ لذلك علّة، فلم يجب القياس عليه. ولا نعرف علّة التفرقة بين النظر إلى وجه الحرّة وشعرها، حتّى نحمل أحدهما على الآخر.

فأمّا إيجاب الكفّارة في القتل، والظهار، والحنث في اليمين، وأمثال ذلك من
١٢ إيجاب القتل بالقتل، والردّة، والزّنى، والإحصان، فليس بقادح في القياس؛ لأنّ كلّ شيء من هذه المعاني والأفعال المختلفة علّةٌ لثبوت الحكم. نعني بذلك أنّها عَلَم على وجوبه، وليس يمتنع أن يجعل الله – سبحانه – عَلَمَ وجوبِ الكفّارة والقتل
١٥ علاماتٍ مختلفةً. ولذلك صحّ القول بالعلّتَيْن، على ما نذكره من بعد – إن شاء الله.

وإنّما يمتنع اجتماع الأشياء المختلفة الأجناس في إيجاب حكم عقليّ، لأجل أنّ موجبه من العلل يوجب بجنسه، وما هو عليه من الصفة في ذاته. وإن كان | ١٤٤و
١٨ الله – سبحانه – خلقه وجعله موجبًا للحكم؛ كما أنّه قد جعل الشّدّةَ علامةً على تحريم الخمر، وكلاهما مجعولان من قِبَله – تعالى – على هذا الوجه. وهذا واضح في فساد ما تعلّقوا به. وهذه الجُمَل التي ذكرناها عن محيلي التعبّد بالقياس،
٢١ لأجل جهل العباد بالمصالح، وفساد العلل الشرعيّة، وإحالة كونهما علامة على الأحكام كافية، ومنبّهة على كلّ ما يعتلّون به من جنس ما ذكرنا. وممّا لعلّنا لم نذكره – وبالله التوفيق.

---

١ فقد: مغيّر (من: قد). || متضادَّي: مغيّر (من: متضادين). ٣ بحكمهما: مغيّر. ٤ مخيّرًا: محرًا. || بأيّهما شاء: ناتهماشا. ٦ فإنّه بُعْد: فانه بعد. ١٤ على وجوبه: مغيّر. ١٦ وإنّما يمتنع: مطموس بعضه. مهمل. ١٧ بجنسه: مهمل. ١٨ جعل الشّدّةَ: مهمل. ١٩ قِبَله: فنله. ٢٠ محيلي: مهمل. ٢٢ ومنبّهة: ومنهه. || ما: في الهامش.

فصل في الكلام على من أحال التعبّد به لأجل أنّه يوجب على المكلّفين الأحكام المتضادّة

قال هؤلاء: إنّما وجب إحالة التعبّد به، لأجل أنّه يؤدّي إلى ما لا يصحّ دخوله ٣
تحت التكليف من إلزام الأحكام المتضادّة، وما ليس في الوسع والطاقة. قالوا:
وبيان ذلك أنّه قد يتردّد الفرع بين أصلين: أحدهما محلّل، والآخر محرّم؛
ويشبههما، فيوجب شبهه بالمحلّل عند المجتهد كونه حلالًا، ويوجب شبهه ٦
بالمحرّم كونه حرامًا، فيوجب أن يكون حلالًا حرامًا.

فيُقال: إنّ هذا باطل من وجهين. أحدهما أنّ أكثر القائسين يمنع من ذلك،
ويزعم أنّه لا بدّ من ترجيح شبهه بأحدهما. ونحن، وكلّ من يقول إنّ الحقّ في ٩
جهة، وليس كلّ مجتهد مصيبًا على هذا المذهب، وإنّ الله - سبحانه - لم يجعل
شبهه إلّا بأصل واحد، إمّا حلالًا وإمّا حرامًا، وأمر بإلحاقه بذلك الأصل، فلا يجوز
أن يُدّعى أنّه يشبه الأصلين المختلفين أو المتضادّين شبهًا واحدًا. ومتى عرض ذلك ١٢
للمجتهد، وجب عليه أن يجتهد في الترجيح؛ فإنّه سيقع عليه، ويصادفه، ويهجم به
الاجتهاد في النظر على لحوقه بأحدهما. وربّما قضى بعض المجتهدين، فلم يعطِ
الاجتهاد حقّه؛ | فيتّهم حينئذٍ نفسه، ويتوقّف، ولا يُقدِم فيه بقضيّة ولا فُتيا؛ حتّى ١٥ ١٤٤ظ
أنّهم اختلفوا - أعني هذا القبيل - في أنّه يقلّد غيره فيما يخصّه من حكم الحادثة،
أو يكون وقت فرض بتعبّده غلبة ظنّه لقوّة أحدهما؛ على ما نذكره في كتاب
التقليد، من بعدُ. وهذا جواب يبطل ما أصّلوه من إلزام التضادّ. ١٨

جواب آخر مع التسليم، أنّ التقاوم والموازنة على المساواة، قد يقع في مثل
هذا، ويجده المجتهد من نفسه أحيانًا. فحكم الله حينئذٍ تخيير المجتهد في ذلك
بين إلحاقه بأيّ الأصلين شاء؛ كما يتخيّر في الكفّارات بين الأعيان وتعليق الحكم ٢١
على الواحد المنكّر. مثل قوله للمكلّف «اقْتُلْ مشرِكًا أو أعْتِقْ عبدًا»؛ فيتخيّر في قتل
أيّ المشركين شاء، وعِتْق أيّ العبيد شاء. وهذا لا يجيء إلّا على القول بأنّ كلّ
مجتهد مصيب. وكذلك العامّيّ، يقلّد أيّ العلماء شاء. ٢٤

---

٣ يؤدّي: يودي، مغيّر. ٤ التكليف: الكلف، كذا. ٥ أصلين: مغيّر. ٦ ويشبههما: مهمل.
١٦ أعني: مكرّر، مشطوب. ١٩ أنّ: مزيد.

فصل في القول في محيل التعبّد به
لأجل استحالة تعبّده بالحكم بغالب الظنّ
٣ مع القدرة على النصّ وما يوصل إلى العلم

فزعموا أنّ ذلك لا يجوز لاستحالة اقتصاره بالمكلّف على أدون الطريقَيْن والدليلَيْن؛ وهو القياس مع القدرة على أعلاهما، وهو النصّ وما يجري مجراه، ممّا ٦ لا يحتمل إلّا معنى واحدًا. فأوّل ما يُقال لهم: ولِمَ زعمتم أنّ ذلك محال في صفته – سبحانه؟ وما دليلكم عليه، مع الخلاف الواقع فيه؟

فإن قالوا: لأنّ الحكم بالعلم اليقين أصلحُ في تدبير الخلق من إحالتهم فيه على ٩ غالب الظنّ.

قيل: ولِمَ زعمتم أنّه لا يجوز أن يفعل بالخلق، في أمر الدنيا والدين، إلّا ما هو أصلح الأمور لهم؟ وليس هذا من كلام الفقهاء في شيء.

١٢ ويُقال لهم على سبيل | ما ادّعوه: ومن أين علمتم أنّه لا بدّ أن يكون العمل ١٤٥و بموجب النصوص أصلحَ في تدبير المكلّفين من إحالتهم في كثير منها على موجب الرأي وغالب الظنّ؟ وما أنكرتم من أنّه قد علم – سبحانه – أنّ ردّهم في كثير من ١٥ ذلك إلى الاجتهاد وغالب الرأي أصلحُ لهم؟ وأنّه لو نصّ لهم على كلّ حكم بعينه، لَنفروا عن طاعته، وكان ذلك لطفًا في فسادهم؟ وأنّ في تخفيف محنتهم وتسهيل الأمر عليهم في الرجوع إلى الرأي لطفًا في المصلحة؟ وأنّه عنده أقرب إلى الموافقة ١٨ والطاعة؟ فلا يجدون إلى دفع ذلك طريقًا.

ويُقال لهم أيضًا: أتزعمون أنّ غالب الرأي والظنّ بيان للحكم، وعَلَم على وجوبه، ومصلحة في التكليف، وإن كان التعبّد بالرجوع إلى موجب النصّ أبيَنَ ٢١ وأصلح؟ أم تزعمون أنّ غالب الظنّ ليس ببيان للحكم. ولا العمل بموجبه مصلحة في الدين أصلًا؟ فإن قيل «بل هو بيانٌ ومصلحة، وإن كان ذو البيان بالنصّ والاستصلاح بِهِ»، فقد أقرّوا بأنّ الأعلى والأدنى في مرتبة البيان والاستصلاح قد ٢٤ استويا، وهذا إقرار بعين ما أنكروه علينا وتعلّقوا به.

---

١ محيل: مهمل. ٧ دليلكم: مغيّر. ١٩ أنّ: مغيّر. ٢٢ بل: لم. ٢٣ بِهِ: مهمل.

ويُقال لهم أيضًا: إنّ الله – سبحانه – قد ردّ نبيّه – صلّى الله عليه – في كثير من الأحكام، وأصحابَ نبيّه – صلّى الله عليه – إلى ما طريقه الظنون بأخبار الآحاد، والآراء، والاستشارة المصدّرة للرأي، مع قدرته على بيان جميع ذلك بالنصوص ٣
غير المحتملة، بل الموجبة للقطع. فلِمَ منعتم إثبات الأحكام إلّا من طريق
١٤٥ظ النصوص، | دون الأدلّة الموجِبة للظنون؟

ومعلوم أنّه فسّح لنا في العمل بقول الشهود في الدماء والأموال والعقود، وهي ٦
ظنون؛ ورجّح بالتصرّفات والأيدي واللَّوْث. وكلّ ذلك أمارات ظنّيّة، لا أدلّة قطعيّة؛ وكذلك أمر القبلة، ومواقيت الصلوات في أيّام الغيوم وخفاء الأظلّة والأفياء
المستدَلّ بها، وَكَلنا فيه إلى الأمارات. ثمّ إنّه قدّر بعض العقوبات، وهي الحدود، ٩
بالنصوص القاطعة. ثمّ وَكَل إلينا التعازير للعبيد والزوجات عند النشوز؛ وما دون الحدود من عقوبات وَكَلها إلى آراء الأئمّة؛ وتلك ظنون متجاذبة. فأين مطالبتكم
بالقطعيّات في الأحكام، مع هذه الأوضاع الشرعيّة التي لا محيص لكم عن ١٢
التفصّي عن القول فيها بغلبة الظنّ دون القطع؟

فصل مفرد لبيان ورود السمع بذلك
بعد فراغنا من بيان أنّه طريق ١٥

فنقول – وبالله التوفيق: إنّ النقول الصحيحة عن النبيّ – صلّى الله عليه – وعن أصحابه – رضوان الله عليهم – مطبِقة على استعماله في الأحكام، فالأخذ به،
والتعويل عليه فيما لا نصّ فيه، أمرٌ مقطوع به. فمن ذلك قول النبيّ – صلّى الله ١٨
عليه – لمّا سُئل عن القبلة في حقّ الصائم: «أرأيتَ لو تمضمضتَ؟» فانظر إلى استثارة المعنى أنّ القُبلة التذاذ يحصل بالفم، هو مبدأ الاستثارة للشهوة التي تنتهي
إلى غاية الوطر وهو الجِماع؛ فكذلك وصول الماء إلى محلّ لا يحصل به الريّ، ٢١

---

٣ قدرته: مطموس بعضه. ٤ غير: مهمل. ٨ الغيوم وخفاء: العيوم وحفا. ١٠ التعازير: البعارير، ومغيّر. ١٢ مع: مزيد فوق «الى»، وهذا مشطوب. ١٤ بذلك: في الهامش. ١٥ بعد: السابق (لذلك) مشطوب. ١٧ فالأخذ به: والاحدبه. ١٩ تمضمضتَ: تمصمص. ٢٠ التذاذ: التداد. ‖ يحصل: في الهامش. ٢١ الجِماع: مطموس بعضه.

وإنّما يحصل به الإحساس [ببر]ودة الماء الذي هو مبدأ ينتهي إلى غاية الوطر، وهو الريّ. وقوله – [صلّى الله] عليه – للتي سألته عن إدراكِ فريضة الحجّ أباها،
٣ وهو شيخ | كبير، لا يستمسك، والحجّ عنه: «أرأيتِ لو كانَ على أبيكِ دَيْنٌ؟» ١٤٦و

فهذا في الإلحاق، والتعدية، وتشبيه الشيء بنظيره، وإفاضة حكمه عليه. وإنّما استثار المعانيَ؛ مثل قوله: «إنّما أُنَسّى لأَسُنَّ»؛ «إنّما يأتيني النسيانُ لأَسُنَّ التلافي
٦ والجبران»؛ «إنّما نهيتُكم عن ادّخار لحوم الأضاحيّ لأجلِ الدَّافَّة». وقال في القبور: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور، ألَا فزوروها، فإنّها تُذَكِّرُكُمُ الآخِرة»؛ «إذا استيقظ أحدُكم من نومه، فلا يَغمِسْ يدَه في الإناء حتّى يَغسِلها ثلاثًا، فإنّ أحدَكم لا
٩ يدري أين تطوفُ يدُه». وقال في الصيد: «فإنْ وقع في الماء، فلا تأكُلْ، لعلّ الماءَ أعانَ على قتلِه»؛ «الهرّ ليست بنَجِسٍ، إنّها من الطَّوّافينَ عليكم والطَّوّافات». وقال في الجمع بين الأختَيْن والمرأة وبنْتِ أختِها: «فإنّكم إذا فعلتُمْ ذلك، قَطَعْتم
١٢ أرْحامَكم». وسُئل عن ضالّة الغنم، فقال: «هيَ لكَ، أو لأخيكَ، أو للذِّئْب»؛ تقديرُه «فَخُذْها لئلّا تكونَ للذئب، فتَهْلِكَ على ربِّها وعلَيْك». وقال، لمّا سُئل [عن] ضالّة الإبِل: «ما لَكَ ولَها؟ مَعَها حِذاؤُها، وسِقاؤُها، تَرِد الماءَ وتأكُلُ الشجرَ،
١٥ فَدَعْها حتّى يأتيَها ربُّها». فأبان بذلك عن علّة الفرق بينها وبين الغنم، لامتناعها على الذئاب، واستقلالها بتحصيل العلف من أعالي الشجر إن عدمت عشبًا، وتحصيل الماء العميق بطول أعناقها المشبّهة بالسِّقاء. وقوله: «أقيلوا ذَوي الهيئاتِ عثراتِهم»،
١٨ «تجاوزًا عن ذنبِ السخيّ»، «إنّه شهِد بَدْرًا، وما يُدْريكَ أنّ الله اطّلع إلى أهلِ بدرٍ، فقالَ اعْمَلوا ما شِئْتم، فقد غفرتُ لَكم»؛ فنبّه على تأثير مكارم الأخلاق، وفضائل الأعمال، في إسقاط المواخذة والمقابلة على نوادر الإساءات، وبوادر | الخطايا. ١٤٦ظ

٢١ ولو نتبع ذلك من الشرع، لَطال به الكتاب؛ وفيما ذكرنا كفاية للمنصف. ونذكر ما جاء عن الصحابة – رضوان الله عليهم – في ذلك.

---

١ الإحساس: مطموس بعضه. ٥ استثار: استنار. || المعانيَ: مغيّر. || أُنَسّى لأَسُنَّ: انسالاسن، كذا. || يأتيني: ملقى. ٦ الدَّافَّة: الدانه. ٧ ألَا فزوروها: الا تزوروها. وحرف الواو الثاني مزيد. ١٢ وسئل: سُيل. || للذِّئْب: للدنب. ١٣ للذئب: للدبب. ١٦ الذئاب: الدباب. ١٨ تجاوزوا: تحاوزا. || بَدْرًا: مهمل. ١٩ فنبّه: مغيّر. || على: السابق (حرف الكاف) مشطوب. ٢٠ المؤاخذة: المواحده. || وبوادر: مهمل. لم يبقَ من الكلمة إلّا «ونو». ٢١ للمنصف: مغيّر (من: للمصنف).

فصل فيما جاء في استعمال القياس
عن أصحاب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –
وفزعهم إليه عند اختلافهم في الحوادث ٣
التي عرضت في عصرهم فيما لم يرد فيه سمع
إذ لو كان سَمْعٌ لَما وقع الاختلاف بينهم

فمن ذلك اختلافهم في لفظة الحرام، وتوريث الجدّ مع الإخوة. فبعضهم قاس ٦
لفظة الحرام على لفظة الظهار؛ وبعضهم شبّهها بالثمن؛ وبعضهم جعلها طلاقًا ثلاثًا؛
وبعضهم جعلها طلقة بائنة؛ وبعضهم جعلها طلقة رجعيّة؛ وبعضهم أوجب بها كفّارة
اليمين، ولم يحكم بها يمينًا؛ وبعضهم جعل الجدّ كالأب في إسقاط الإخوة ٩
والأخوات؛ وبعضهم جعله كأحد الإخوة، وميّزه عند المزاحمة بتوفير السدس؛
وبعضهم قاسمهم به ما لم تنقصه المقاسمة من ثلث الأصل، أو ثلث الباقي،
بحسب المكان. ١٢

ومن ذلك اختلافهم في قدر حدّ الشارب، وقول عليّ – كرّم الله وجهه: أُراهُ
إذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افْتَرَى؛ فحُدّوه حدَّ المفتري.

ومن ذلك مشاورة عمر – رضي الله عنه – في التي أنفذ إليها ففزعت، ١٥
فأجهضت ذا بطنها. وقول عثمان، وعبد الرحمن: إنّما أنتَ مؤدِّب، لا نرى عليك
شيئًا. وقول عليّ: أرى عليك الدِّيَةَ.

ومن ذلك اختلافهم في الإكسال والإنزال وقول عليّ – رضي الله عنه: تُراني ١٨
أرْجُمُه بالحجارة، ولا أُوجِب عليه الاغتسالَ بصاعٍ من ماء؟

١٤٧و ومن ذلك قول ابن عبّاس في مسألة الجدّ: ألا [يتَّ]قي اللهَ زيدٌ! | يجعل ابن
الابن ابنًا، ولا يجعل أبَ الأب أبًا. وقوله في العَوْل: مَنْ شاءَ باهَلْني باهلتُه؛ والذي ٢١
أحصى رملَ عالجٍ عددًا ما جعل اللهُ في الفريضة نصفًا ونصفًا وثلثًا، ذهب المالُ
بنصفَيْه، فأينَ موضِع الثلث؟

---

٦ فمن: مغير. ٨ بائنة: بابنه. ١١ تنقصه: بنقصه. ١٤ سَكِرَ: سلر. ١٦ فأجهضت: فاحهضت.
|| ذا بطنها: دابطنها. كذا. ٢٠ يجعل: محعل. ٢١ العَوْل: العول.

ومن ذلك قول ابن مسعود في بَروع بِنْت واشق: أقولُ فيها بِرأيي. فإن يكنْ صوابًا، فمِنَ الله، وإن يكنْ خطأ، فمِنّي ومن الشَّيْطان.

ومن ذلك قول عمر في صدقات النساء: فإنّها لو كانت مكرُمة أو تَقْوى عند الله لَكان أسْبَقَكم إليها رسولُ الله - صلّى الله عليه وسلّم. فلمّا قالت له امرأة «لِمَ تمنعنا ما أعطانا اللهُ؟ قال الله - تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾، [قال:] امْرأةٌ قالَتْ، فأصابَتْ»، ورُوي: «كلُّ أحدٍ أفْقَهُ من عُمَرَ حتّى امْرأةٌ».

ومن ذلك قول أبي بكر الصدّيق - رضي الله عنه - في الكلالة: أقولُ فيها بِرأيي، فإن يكنْ صوابًا، فمن الله، وإن يكنْ خطأ، فمنّي ومن الشيطان، والله ورسولُه منهُ بريئان. الكلالة ما عدا الوالِدَ والولد.

ومن ذلك أنّه كان من رأيه - رضوان الله عليه - التسوية بين الناس في العطاء، حتّى قال له عمر: أتجعل مَنْ هاجر إلى الله ورسوله، وترك ديارَه وأموالَه، كمَنْ دخل في الإسلام كَرْهًا؟ فقال أبو بكر: إنّهم إنّما أسْلَموا وهاجَروا إلى الله، فأجورُهم على اللهِ، وإنّما هذه الدنيا مَتاعٌ. وكان أبو بكر - رضي الله عنه - لم يحبَّ أن يجعل من العطاء ثمنًا للإيمان، والهجرةَ، وفضائلَ الأعمال. ووكل ذلك إلى دار تسنو في العطاء. ثمّ لمّا صارت كَرْهًا | الخلافةُ إلى عمر ١٤٧ظ - رضي الله عنه، فاضَلَ في العطاء، وعلِم أنّ الله - سبحانه - قد جعل الآخرة دار الجزاء، وعجّل في هذه أصلَ العطاء، بُلْغةً وإعانةً على ما هم بصدده من ندب نفوسهم لِما ندبوها. فلمّا لم يمنع ذلك أصل العطاء، وإن لم يكن ثمنًا، لكن بلاغًا، كذلك الزيادة. فكلٌّ منهما ذهب إلى وجه من وجوه الرأي، والمعنى الواضح.

ومن ذلك أنّ أبا بكر الصدّيق اشتهر عنه أنّه ورّث الجدّة أمّ الأمّ، ولم يورّث الجدّة أمّ الأب. فقال له أنصاريّ: لقد ورّثتَ امرأةً من ميّت، لو كانت هي الميّتةَ لم ترِثْها - يعني أمّ الأمّ - فإنّه ابنُ بنتِها، وتركتَ امرأةً لو كانت هي الميّتةَ ورث

---

١ بَروع بنت واشق: مهمل. || برأيي: براى. ٥ امرأةٌ: افراه. || قالت: قال. ٦ فأصابَتْ، مغيّر (من: فاصـــب). ٨ الشيطان: الشنطا. كذا. ٩ بريئان: بريان. ١١ أتجعل: الجعل. ١٣ فأجورُهم: مهمل. ١٤ من: مزيد. ١٥ تسنو في: سنواني. ١٧ بُلْغةً: مهمل. || وإعانةً: مهمل. ١٨ ندب: مهمل. || ندبوها: ندنوها. || ثمنًا: ىمنا، ومغيّر. ١٩ بلاغًا: بلاغًا.

جميعَ ما تركَتْ – يعني أنّ الأب ابنُها. فلمّا سمع ذلك، أشرك بينهما في السدس. وهذا أخذٌ منهم بالرأي، وتعويل على المعاني المستنبطة المعقولة.

ومن ذلك ما أجمعوا عليه من الرأي والاجتهاد. وكان المبتدئ به عمر بن ٣ الخطّاب – رضي الله عنه – الذي لم يزل رأيه موافقًا لِما ينزل من وحي الله إلى نبيّه في عدّة قضايا، ومواطن؛ [وهو] ما رآه وأشار به من تسطير القرآن في المصاحف، حفظًا له عن الشذوذ، لمّا رأى القتل قد استحرّ بقرّاء القرآن، في قتال أهل اليَمامة، ٦ وقوله لأبي بكر الصدّيق، وقول أبي بكر «لا أفعل؛ وكيفَ أفعلُ ما لم يفعَلْه رسولُ الله؟»، وإحضار زيد بن ثابت، وكراهة زيد ما كرهه أبو بكر من جَمْعه، وقول أبي بكر «فلو كلّفوني يومئذٍ نقل جِبال تِهامة، لَكان أهونَ عليّ من ذلك». ثمّ شرح الله ٩ صدر أبي بكر، وزيد، والجماعة، إلى رأي عمر، وا[تّفَقُ]وا على تصويب العمل به. وكان فِ[ي ذ]لِكَ أكبر المصالح حسم مادّة ... ـن الزيادة والنقصان مِنْ أهْ[ـلِ ١٤٨و ا]لإلْحاد. ومعلوم أنّه لم | يكن نفورهم عن رأي عمر، إلّا لعدم النقل والسمع. ثمّ ١٢ اتّفقوا على محض الرأي ومجرّده.

ومن ذلك ما رآه عثمان – رضي الله عنه – من جمع الكلّ على صحيفة أبي بكر ومصحفه، وأخذِهِ من حَفْصة، وضمانِه لها رَدَّه عليها، حتّى سمحت به؛ وأخذِهِ ١٥ لجميع المصاحف التي كان فيها تقديمٌ وتأخير، وتأويلٌ وتفسير، وتبديلٌ وتغيير، إلى غير ذلك من التخليط والتحريف على قدر حفظ كاتبه، وتحريقِ ذلك، وموافقةِ الكلّ له على ذلك؛ حتّى إنّه، لمّا قيل في فِتْنَتِه «حَرّاقُ المَصاحِفِ»، قال عليٌّ، ردًّا ١٨ على من عابَهُ: واللهِ! ما حرّقها إلّا عن رأيٍ مِنْ جماعتنا أصحابِ محمّد. فكان ذلك من فضائل عثمان – رضي الله عنه.

وإنّما جعل الله – سبحانه – الرأي طريقًا، وإن كان قادرًا على إنزال نصوص ٢١ كاشفة لأحكام شريعته لِيُظهِر فضائلَهم التي أودعها، وجواهرهم التي منحها؛ كما أبان عمّا أودعه فيهم من تلقّي أثقال التكليف، بحسن الاستجابة ببذل النفوس

---

٢ أخذٌ: احدٌ. ٤ نبيّه: مهمل. ٥ القرآن: كأنّ المسطور «القرنى». ٨ وإحضار: مهمل. || من جَمْعه: مهمل. ٩ تِهامة: مزيد فوق «انهماء». وهذا مشطوب. ١٠ على تصويب: مطموس بعضه. ١١ أكبر: اكثر. || المصالح: مطموس بعضه. || ...ـن: كلمتان أو أكثر. ١٥ وأخذِهِ: مهمل. ١٨ قبل في فِتْنَتِه: مهمل. ١٨–١٩ عليٌّ ردًّا على: على ردا على. ٢٣ ببذل: ببدل.

والأموال، وفراق الأهل والأوطان، وقطع الأرحام فيه، كذلك أبان عن فضلهم في الاجتهاد والرأي.

٣ ومن ذلك أنّهم ما تحرّجوا أن ضربوا لأحكام الله الأمثال؛ فقالوا في الجدّ ما قالوا من التشبيه بشجرة تشعّبت أغصانها، وبنهرٍ انخلج منه خُلْجان. وهذا كلّه ثقة منهم بأنّ الرأي طريق من طرق الأحكام.

٦ ومن ذلك ما كاتب به عمر - رضي الله عنه - في العشور، ونهيه للولاة بالعراق عن أخذ الخمور؛ فقال: وَلّوهم بيعَها، وخذوا العُشْرَ من أثمانها. وهذا من أفْقَهِ الفِقْه، وعساه أخذه من قول النبيّ - عليه السلام - في هديّة بَرِيرة ما كان تُصُدِّق به

٩ عليها، وكانت الصدقة تُحرَّم عليه كتحريم الخمر علينا والربا. فقال: «هو لها صدقة، ولنا هديّة». فأخذ من تغيّر الحكم بالانتقال | تغيّر حكم أثمان الخمور عن أعيانها. ١٤٨ظ وتنزّه أصحاب رسول الله عن قبضها وبيعها، ووَكَل ذلك إلى من يعتقدها مالًا.

١٢ ومن ذلك تلوّمهم على الصدّيق، وتحرّجهم من قتال مانعي الزكاة، واحتجاجهم بقول النبيّ - صلّى الله عليه: «أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حتّى يقولوا لا إلهَ إلّا اللهُ، فإذا قالوها عصموا منّي دِماءهم وأموالَهم». وأجابهم بالرواية، وهو قوله: «أليس قد قال

١٥ «إلّا بحقِّها؟ أوَليستِ الزكاةُ من حقِّها؟» والرأي قوله: «أدَعُ اليومَ لهم الزكاة، وغدًا الصلاة، فَأحُلُّ الإسلامَ عُرْوةً عروة». وقوله: «كيف أفرّق بين ما جمع اللهُ، واللهُ يقول ﴿أقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتوا الزَّكَاةَ﴾؟» ثمّ صار الناس كلّهم إلى رأيه. وقول عمر - رضي

١٨ الله عنه - عند يوم السّقيفة لأبي عُبَيْدة: «امدُدْ يدَكَ أبايِعْكَ؛ وقول أبي عبيدة له: «ما كان لكَ في الإسلامِ فَهَّةٌ غيرُها تقولُ هذا وأبو بكر [فينا]!» ومقاولتُهم واحتجاج كلٍّ منهم، هذا يقول: «مِنّا أميرٌ ومِنْكم أمير»؛ فيقول الآخر: «سَيْفانِ في غمدٍ لا يجتمعانِ

٢١ أبدًا». فهذا يقول: «إنّ [رسول] الله -[عليه السلام]- أوصانا فيكم، فقال «أوصيكم بالأنصارِ خيرًا»؛ وهذا يدلّ على ذوي الحِجَا منكم أنّ الأمرَ فينا دونكم؛ إذ لو كان فيكم، لأوصاكم بِنا». وهذا كلّه نظر واستنباط عند عدم النصّ.

---

١ الأرحام: الارحام. ٣ ضربوا: مهمل. || الأمثال: مهمل. ٤ التشبيه: مهمل. || وبنهرٍ انخلج: مهمل. || خُلْجان: حلجان. ٧ أثمانها: مغيّر. ٨ هديّة بَرِيرة: مهمل. ١١ وتنزّه: وتنره، كذا. ١٢ تلوّمهم: مهمل. ١٧ وقول: قول. ١٩ فَهَّةٌ: مهمل. || واحتجاج: مغيّر (من: واحتجاجهم). ٢١ عليه السلام: عز وجل.

ومن ذلك تصرّف أبي بكر في الخلافة برأيه، ونصّه على عمر برأيه، ومصير الكلّ إليه، وموافقتهم له، وإن لم يكن في ذلك نصّ من القرآن يُتلى، ولا حديث عن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – يُرْوَى، سوى قول أبي بكر عن رأيه فيه، ٣
ونظره واجتهاده. فأملى عَهْده الذي عَهِدَه من لفظه على عثمان – رضي الله عنه: «هذا ما عهد عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ آخرَ عَهْده بالدنيا: وقتًا يُسلِم فيه الكافرُ، ويَبَرّ فيه الفاجر». وأُغمِ[يَ] عليه. ثمّ أفاق، فقا[لَ لَ]هُ: «مَنْ كتبتَ؟» [قال: «عُمَرَ] بْنَ ٦
الخطّاب». فقال: | «أصبتَ ما في نفسي؛ ولو كتبتَ نفسَك، لكنتَ لها مَوْضِعًا». ١٤٩و
ولم يعترض عليه أحد فيما رآه. ولمّا اعترض عليه اثنان سمعا ما قال فيهما من عدمِ صلاحِيَتهما للخلافة، فقال لطلحة، لمّا قال له «ماذا تقول لربّك، وقد ولّيتَ علينا ٩
فظًّا غليظًا؟»، فأغلظ له في القول، ثمّ قال «أقول له ولّيتُ عليهم خَيْرَ أهلِك». وكان ممّا قال في ذلك: «إنّي مستخلف عليكم عمر بن الخطّاب؛ فإن يعدِلْ، فذاك ظنّي فيه؛ وإن لم يفعَلْ، فأنا منه بريءٌ، والخيرَ أردتُ». ١٢

وممّا قال في ذلك: إنّ هذا الأمر لا يصلح إلّا للقويِّ، في غيرِ عُنْفٍ، اللطيفِ؛ – ورُوي: اللَّيِّنِ، من غيرِ ضُعْف –؛ ومن صفتِه كَذا وكَذا. وأطال في صفة الإمام؛ ثمّ قال: لا أعلم إلّا عمر بن الخطّاب؛ فشاوِروا، وانظُروا في أمرِكم. وهذا كلّه تصريح ١٥
بالرأي، بعد الارتياء والنظر والاجتهاد؛ إذ لم يكن لهم في ذلك سمعٌ، ولا نصّ.

ومن ذلك اختيار عمر – رضي الله عنه – السِتّةَ من بين أصحاب رسول الله وجعل الإمامة شُورَى في النفر الذين نصّ عليهم واقتطعهم برأيه. ١٨

ومن ذلك ما اشتهر عنه، فيما عهِده إلى أبي موسى – رحمة الله عليهما: اعْرِفِ الأَشْباهَ والأَمْثال؛ ثمّ قِسِ الأمورَ برأيك، ولا يمنعْكَ قضاءٌ قضيتَه؛ بالأمسِ راجعتَ فيه عقلَك، وهُديتَ فيه لرشدك، أن ترجعَ إلى الحقّ، فإنّ الرجوع إلى الحقّ ٢١
خيرٌ من التمادي. فكان يعمل بالقياس والتمثيل، ويأمر حكّامه بالعمل بذلك، ولو تُتُبِّع ذلك من أقواله وأحكامه في أعيان المسائل، لَكثُر.

---

١ برأيه: مهمل (في الموضعين). ٤ فأملى: فاملا. ٥ وقتًا يُسلِم فيه الكافرُ: مهمل. ‖ ويبرّ فيه: ونترفيه. ٦ وأُغميَ عليه: مهمل، مطموس بعضه. ٧ فقال: مهمل. ١٠ فظًّا غليظًا: فطا عليظا. ١٣ غيرِ عُنْفٍ: مهمل. ١٥ أمرِكم: مغيّر. ١٩ رحمة: مزيد فوق «رضي»، وهذا غير مشطوب. ‖ عليهما: مغيّر (من: عنهما). ٢٣ تُتُبِّعَ: بتبع. ‖ وأحكامه: السابق (واحواله) مشطوب.

ومن ذلك قول عثمان لعمر – رضي الله عنهما – في بعض القضايا: إنْ نَتَّبِعْ رأيَك أسدُّ، وإنْ نَتَّبِعْ رأيَ مَنْ قَبْلَكَ، فنِعْمَ ذو الرأيِ كانَ! وهذا إخبار منه بجواز القول بالرأي؛ ويومئ أيضًا إلى القول إلى تصويب الرأيَيْن المختلفَيْن، ولو كان فيه دليل قاطع على أحدهما لم يجز تصويبهما ولا ... | وباقي الأمّة إقراره على تصويب قولين، أحدهما خطأ مقطوع به. ١٤٩ظ

ومن ذلك ما رُوي عن عليّ وعثمان – عليهما السلام – أنّهما قالا في الجمع بين الأختَيْن بملك اليمين: أحَلَّتْهما آية، وحرَّمتهما آية. ويعنيان بذلك قوله – تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾. ولا بدّ أن يكون لهما في ذلك قول، ولو كان معهما دليل آخر يقطع بوجوب الحكم بموجب إحدى الآيتَيْن، لم يجز أن يقولا «إنّ التحليل والتحريم في ذلك يتعارض» وعندهما في نفي التعارض دليل قاطع. فلا يصير معتقد التعارض في ذلك، إلّا إلى ما يوجب غالب الظنّ والرأي.

ومن ذلك قضايا عليّ بن أبي طالب – كرّم الله وجهه – وكان أكثرَهم أخذًا بالرأي. فرُوي أنّ عمر بن الخطّاب كان يشكّ في قَوَد القتيل الذي اشترك في قتله سبعة. فقال له عليّ: «يا أميرَ المؤمنين! أرأيتَ لو أنّ نفرًا اشتركوا في سَرِقة، ألستَ قاطِعَهم؟» قال: «نَعَمْ». قال: «فَذاكَ». يعني بقوله «فَذاكَ» أنّه مثله. وهذا قياس وتمثيل.

وقال في قضيّة: أقْضي فيها برأيي؛ فإن وافق قضاء رسول الله، وإلّا فقضائي فَسْلٌ رَذْل.

وقال في أمّ الولد: كنتُ أرى أن لا يُبَعْنَ، والآنَ رأيي أنْ يُبَعْن؛ حتّى قال له عَبِيدة السلمانيّ: رأيُك مع الجماعةِ أحبُّ إلينا من رأيِك وحدَك.

وقال في المرأة التي أجهضت بإنفاذ عمر إليها: أمّا المأثم فأرجو أن يكون عنكَ زائلًا، وأرى عليكَ الدِّيَة. فقال: عزمتُ عليكَ ألّا تبرح حتّى تضربها على قومكَ بني عدي – يعني «قومي».

---

٢ أسدُّ: اشد. || ذو: ذى. ٤ على أحدهما: مطموس بعضه. || ...: كلمة أو بعض كلمة.
٩ يقطع: فاقطع. ١٩ فَسْلٌ رَذْل: مهمل. ٢٠ يُبَعْنَ: نبعن (في الموضعَيْن).

وقال في قتال أهل البَصْرة، وصِفِّين، ونَهْرَوان، ما دلّ على أنّه برأيه، لا بسمع؛ وحلف أنّه ما عهِد إليه رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في ذلك عهدًا.
١٥٠و قال: «إنّما هو برأي رأيناه». فقال له السائل: «ما بالُنا إنِ ابتُلينا | بقتالٍ غدًا؟» قال: ٣
«من أراد اللهُ بذلك نفعه».

فقد بان بهذه الجملة الكافية أنّ الصحابة – رضوان الله عليهم – مثّلوا الأحكام بغيرها، وشبّهوها بنظائرها، وردّوها إليها؛ وذلك محض القياس. فقد جمعنا بين ٦
دلائلنا على جواز التعبّد به عقلًا وشرعًا، وبين العمل به إجماعًا.

فصل في اعتراضاتهم على ذلك

فمن ذلك أنّ هذه كلّها أخبار آحاد، وغاية ما تعطي الظنّ، ونحن في إثبات ٩
أصل لا نقنع في إثباته إلّا بأدلّة قطعيّة.

ومنها أنّ جميعها مردود بما روى عمر عن النبيّ – صلّى الله عليه – أنّه قال:
«ستفترقُ أمّتي فِرَقًا؛ فأعظمُهم فتنةً الذينَ يقيسون الأمورَ بالرأي». وروى أبو هُرَيْرة ١٢
عن النبيّ – صلّى الله عليه – أنّه قال: «تعملُ هذه الأمّةُ بُرْهَةً بكتابِ الله، وبرهةً بسنّةِ رسولِ الله، وبرهةً بالرأي. فإذا فعلوا ذلك، ضَلّوا وأضَلّوا». وهذا نصّ في الذمّ
على العمل بالقياس. ١٥

ومنها ما رُوي عن أبي بكر الصدّيق أنّه، لمّا سُئل عن الكَلالة، قال: أيُّ أرضٍ تُقِلّني، وأيُّ سماءٍ تُظِلّني، إذا قلتُ في كتابِ اللهِ برأيي؟

ورُوي عن عليّ أنّه قال: لو كان الدِّينُ بالقياس – ورُوي: بالرأي – لَكان باطنُ ١٨
الخُفِّ أَوْلى بالمسحِ من ظاهرِه.

ورُوي عن عمر أنّه قال: إيّاكم وأصحابَ الرأيِ فإنّهم أعداءُ الدينِ أعْيَتْهم
الأحاديثُ أن يحفظوها فقالوا بالرأيِ فضَلّوا وأضَلّوا. وقال: إيّاكُمْ والمكايَلةَ؛ ٢١
فسُئل، فقال: المقايَسة. وعن شُرَيْح قال: كتب إليّ عمر، وكنتُ يومئذٍ من قِبَله:
اقْضِ بما في كتابِ الله؛ فإنْ جاءكَ ما ليس في كتابِ الله، فاقضِ بما في سنّةِ رسولِ

---

٣ بقتالٍ: بقتال. ٤ أراد: مزيد. ٢٠ إيّاكم: مهمل، ومغيّر. ٢٢ قِبَله: قتله. ٢٣ ما لَيْسَ: بالس.

الله، فَ[إنْ جاءكَ ما لَيْسَ] في سُنَّةِ رسولِ الله، فاقضِ بما أجمع عليه أهْ[لُ] . . . .
وعن . . . كثيرًا | ممّا حرّم الله وحرّمتهم كثيرًا ممّا حلّله الله. ١٥٠ظ

٣ وعن ابن عبّاس أنّه قال لنبيّه: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾. ولم يَقُلْ «بِما رأيتَ». ولو جُعل لأحد أن يحكم برأيه، لَجُعل ذلك لرسول الله. وقال: «إيّاكُمْ والمقاييسَ؛ فإنّما عُبدت الشمسُ والقمرُ بالمقاييس».

٦ وعن ابن عمر: السنّةُ ما سنّهُ رسولُ الله؛ فلا تجعلِ الرأيَ سُنّةً. فقابلوا بهذا ما ذكرناه عن الصحابة - رضوان الله عليهم.

ومنها قول الرافضة منهم: وأنّى الثقةُ إلى أقوال من رويتم عنهم، وقد كتموا نصّ ٩ رسول الله - صلّى الله عليه - على عليّ - عليه السلام، وتألّبوا على أهل بيته، وغصبوهم الخلافة. ومنعوا فاطمةَ بنتَ رسول الله إرثَها المنصوصَ عليه في كتاب الله برواية انفرد بها الواحدُ؟ وإلى مثل ذلك من أفعالهم المانعة من أن يكون عملهم ١٢ بالرأي شرعًا، بل ابتداعًا منهم، وأشنعوا في ذلك بما ذكروه في الإمامة من أصول الدين. وليس هذا موضعه، لكن ما ذكرناه كافٍ في البلوغ بما راموه من الطعن الذي لا يقدح ولا يؤثّر.

١٥ والذي يشير إلى ذلك، من طريق الشاهد لِما ذكرناه، أنّ النبيّ - صلّى الله عليه - قال: «لا تَرْتَكِبوا ما ارتكب مَنْ قبلكم، فتستحِلّوا محارمَ اللهِ بأدنى الحِيَل؛ إنّ اللهَ إذا حرّم شيئًا حرّم ثمنه». وأمر الصحابة بالمُتْعة؛ وأمرهم بفسخ الحجّ إلى ١٨ العمرة، طلبًا لفضل التمتّع، وتأسّفًا عليه، فقال: «لو استقبلتُ من أمْري ما استدبرتُ، ما سقتُ الهَدْيَ، ولَجعلتُها عُمْرةً»، لمّا قالوا له: «أمرتَنا بالفَسْخِ ولَمْ تفسَخْ». وهذا عمر بن الخطّاب فعل ما خالف الخبرَيْن فكتب إلى عامله . . . «ولّوهم ٢١ بيعَها وخُذوا العُشْرَ من أثما[نها]؛ . . . وقال: . . . | عليهما. ومن كانت مخالفته ١٥١و للسُّنَن كذا، كيف يُوثَق إلى عمله بالقياس، ويُجعَل حجّة في الشرع؟

---

١ . . . .: ستّ كلمات مطموسة. ٢ . . . كثيرًا: سطر مطموس إلّا هذه الكلمة. ٣ بَيْنَهُمْ: نبيهما، ومغيّر (من: نبيهم). || يَقُلْ: نقل. || بِما: مهمل. ٦ السنّةُ: مكرّر، مشطوب. || ما سنّهُ: مزيد فوق «السنّة ما سنّ»، وهذا مشطوب. || تجعلِ: مهمل. || فقابلوا: فقابلوا. ٨ وأنّى: واما. || رويتم: روتم. || عنهم: مغيّر (من: عنه). ٩ وتألّبوا: مهمل. ١٢ وأشنعوا: مهمل. ١٦ بأدنى: بادنا، مغيّر (من: بادن). || الحِيَل: مهمل. ٢٠ . . . .: ثلاث كلمات مطموسة. ٢١ . . . .: تسع كلمات تقريبًا. || . . . .: طُمس سطر كامل.

وأبو بكر تندَّم عند الموت على أشياء عدّدها، وقال فيما فعله: «وَدِدْتُ أنّي لم أفعله». ولو كان الرأي طريقًا للعمل به، لَما تندّم على ما فعله به؛ كما لم يتندّم على ما عمل فيه بكتاب الله، وسنّةِ رسوله. ٣

وقد ذكر الجاحظ في كتاب الفُتْيا، عن أبي إسحاق النَّظّام، من ذمّ أصحاب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم، لِما حكينا عنهم من العمل بالرأي، وتهجّم بتسخيف آرائهم ما دلّ به على فساد عقده، وسَخْف رأيه وعقله، لم أحكِهِ تحرُّجًا ٦ وتورُّعًا. ولو كان فيه نوع شبهة لحَكيتُه لأتكلّم عليه؛ لكنّي رأيته فارغًا من حجّة وشبهة، دالًّا على دَغَلٍ كان في قلبه، استروح به إلى ذكرهم – رضوان الله عليهم.

فصل في الأجوبة عمّا تعلّقوا به من شُبَههم ٩

فأمّا قولهم: إنّها أخبار آحاد، فإنّ اشتهار ذلك عنهم تواترٌ، وإن كانت آحاد القضايا آحادًا في النقل؛ فصار، كشجاعة عليٍّ، وسخاء حاتِم، وفصاحة قِسٍّ، وفهاهة باقِل، وبخل مادِر، تواتر في الجملة، وإن كانت جزئيّات أحوالهم وأقوالهم ١٢ آحادًا.

على أنّ أصول الفقه لا تُطلَب لها القطعيّات من الأدلّة؛ إذ كانت إلى إثبات الأحكام أقرب، وعن أصول الد[ين أبعد ولهذا لم نبدّع المخالف فيه ولم نفسّقه، ١٥ بخلاف أصول الدين]. ... | فنقابله بما رويناه من أنّه مدح معاذًا حيث قال «أجْتَهِدُ رَأْيي»؛ وقوله «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ، فلَهُ أجرانِ؛ وإذا اجتهدَ فأخْطَأَ فلَهُ أجرٌ»؛ وقوله «أرأيتَ لو تمضمضتَ»؛ «أرأيتِ لو كان على أبيكِ دَيْنٌ»؛ وما رويناه ١٨ عن جماعة الصحابة وآحادهم، ولا بدّ من الجمع بين هذَيْن. فلم يبقَ للجمع وجه، إلّا أنّ أخبارنا عادت إلى إثارة المعاني من الظواهر والنصوص لمسائل الفروع، وذمُّ الرأيِ وأهلِه في أخبارهم رجع إلى من ترك السُّنَن لأجل الرأي، ومَنْ ترك السمعَ ٢١ للرأي مستحقّ للذمّ والوعيد. وذلك مثل تعاطي المعترضين من الملحدين على قوانين

١٥١ظ

---

١ تندَّم: مهمل. ٢ تندّم: نندم. || يتندّم: ىتندم. ٤ في: عن. ٦ لم: ولم. ٨ دَغَلٍ: معيّر، (من: معل، فغَلٍ). ١٢ باقِل: مهمل. || مادِر: ماذر. أنظر المسوّدة ص ٣٦٨ آخر الصفحة – ٣٦٩ أوّل الصفحة. ١٦ ...: نصف سطر مطموس. ١٨ أجرٌ: اخر. || تمضمضتَ: مهمل. ٢٢ المعترضين: المعترصىں، كذا.

الشرع، وقولهم: المرأة ضلع أعوج، والرجل مكتسب، فلِمَ فُضّل عليها في الميراث؟ والبَوْل والغائط نجسان بإجماع، وهما أخبث وأكثر من المنيّ، والمنيُّ
٣ مختلَف في طهارته، فما بالُه يُغسَل لخروجه جميعُ البدن، ويُقتنع في الطهارة عن الأخبث بغسلِ أعضاءِ أربع؟ وما بالُ الشرعِ يوجِب غسلَ الوجه، واليدَيْن، ومسحَ الرأس، وغسلَ الرِّجْلَيْن، من خروجِ الغائطِ والبَوْل، ولا يوجب غسلَ مَخْرَجِهما؟
٦ فهذا وأمثاله، إذا قاله قائلٌ، واعترض بأمثاله معترضٌ قَصْدَ الإزراءِ على الشرع، فذاك مارق من الدين مستَ[حِقّ] للوعيد بإجماع المسلمين. فأمّا الآراء التي هي الحاق . . . ص للمسكوت . . . وقد تواترت | الأخبار بها عن رسول الله – صلّى الله ١٥٢و
٩ عليه – وأصحابه.

وأمّا ما تعاطته الرافضة الجهّال، وحكاه أبو عثمان الجاحظ عن أبي إسحاق النظّام، من الطعن في أصحاب رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم، فقولٌ لا يتعدّى
١٢ قائله دالٌّ على فساد العقد وعدم العقل. فإنّ الله – سبحانه – مدحهم بالعدالة، فقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، وبالرأفة والرحمة على أمثالهم، والشدّة والغلظة على الكفّار، وأثنى عليهم؛ فالقادح فيهم مردودٌ قولُه في نحره.
١٥ ثمّ يُقال له: إنّ هذه المقالة عائدةٌ بإبطال النقول عن الرسول، معدِمةٌ للثقة بالنصوص؛ لأنّ القوم، إذا كانوا بصفة الاستعلاء بالظلم والاستبداد بالرأي، وكان أهل البيت على التقيّة والكتم والمظاهرة بالموافقة، لم يبقَ من الشرع على زعمكم
١٨ إلّا اعتقادات مكتومة عند أربابها، تتلجلج في الصدور، تموت بموت معتقديها. ولا يعمل الناس إلّا بما سمعوا وشهدوا، دون ما غاب عنهم. وإذا بطل النقل بفساد النَّقَلة، وكتمِ الحَفَظة، تبع المقلُّ للرأي في الإبطال، فلا سَمْع ولا رأي. وما أفضى
٢١ إلى هذا التعطيل، فعاطل في نفسه.

على أنّنا لو نزلنا في ذلك على الأشدّ، وأنّ القوم ما خلوا من هفوات وزلّات، فقد كان منهم في عصر رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – مَنْ أقدم على قذف مَنْ
٢٤ عظمت حرمة قذفه؛ كمِسْطَح، ومن كاتب بأخبار رسول الله – صلّى الله عليه –

---

١ ضلع: مهمل. ٢ نجسان: نحسان. || أخبث: احبث. ٤ الأخبث: الاحبث. ٦ قَصْدَ: فقصد. ٨ . . .: ثلاثة أرباع سطر. || . . .: ثلاثة أرباع سطر. ١١ يتعدّى: يتعدا. ١٥ إنّ هذه: مزيد. ٢٠ المقلّ: مهمل.

للمشركين، كحاطِب بن أبي بَلْتَعَة، ومن واجه النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – بما
١٥٢ظ لا يجوز له من القول والأذى والنبيّ – صلّى الله عليه | وسلّم – يقول «إنّه شهد
بَدْرًا، وما يُدريكَ أنّ الله اطَّلعَ إلى أهل بَدْرٍ، فقال اعْمَلوا ما شئتم، فقد غفرتُ ٣
لكم». أما يقول ذلك مع الإقرار، فلا يضرّهم قدح القادح؟ والظاهر أنّه لا يكون
ذلك على هذا الوجه؛ فلا يبقى إلّا أنّ الله يوفّقهم للاستغفار، ليحقّق المِدْحة لهم.

فصل ٦

إذا ورد النصّ على حكم شرعيّ معلّلًا، وجب الحكم في غير المنصوص عليه،
إذا وُجدت فيه العلّة المذكورة في النصّ؛ سواء ورد النصّ بذلك قبل ثبوت حكم
القياس، أو بعد ثبوته. مثل قوله «حرّمتُ الخلّ لحموضتِه»، و «أبَحْتُ السُّكَّرَ ٩
لحلاوتِه». أشار إليه صاحبنا أحمد بن حنبل، فقال: لا يجوز بيعُ رطبٍ بيابِس، إذا
كانت الثَّمَرة واحدة؛ واستدلّ بنهي النبيّ – صلّى الله عليه – عن بيع الرُّطَب بالتمر.
وبهذا قال إبراهيم النظّام، والقاسانيّ، والنَّهْرُبِينيّ، من نُفاة القياس. ١٢
قال أبو سفيان: وإليه كان يشير شيخنا – يعني أبا بكر الرازي – في احتجاجه
بقول النبيّ: «إنّما هو دمُ عرقٍ، فتوضَّئي لكلّ صلاةٍ» في إيجاب الوضوء من الرُّعافِ
ونحوه. وصار بمثابة قوله – صلّى الله عليه: «الوضوءُ من كلِّ دمٍ عِرْقٍ»؛ وحكاه ١٥
عن الكرخيّ أيضًا، ولم يفرّق بين ورود النصّ بذلك قبل ثبوت حكمِ القياس وبعده.
قال أبو سفيان: وذهب بعض شيوخنا إلى أنّه لا يجب أن يُحكَم بما وُجدت فيه
تلك العلّة بحكم المنصوص عليه قبل ثبوت حكم القياس. واختار هذا التفصيل أبو ١٨
سُفْيان، وهو قول جَعْفَر بن حَرْب.
واختلف أصحاب الشافعيّ؛ فمنهم من قال كقولنا، ومنهم من قال: لا يجب
١٥٣و الحكمُ بذلك فيما وُجدت فيه تلك العلّة، إلّا أن يقومَ الدليلُ بذلك. وهو قول | ٢١
البصريّ، وهو اختيار الإسْفَرائينيّ. وهذه المقالة تُبنَى على العلّة الواقفة على محلّها؛
كالثَّمَنِيّة في الذهب والفضّة.

---

١ كحاطِب بن أبي بَلْتَعَة: كحاطب اس ابى ىلىقه. ١٢ والنَّهْرُبِينيّ: والنهربينى. || نُفاة: ىفاه.
١٤ عرقٍ: مغيّر. || فتوضَّئي: فتوصاى. ١٨ هذا: مطموس بعضه. ٢٢ الواقفة: الواقفه. ٢٣ كالثَّمَنِيّة: مهمل.

فصل في أدلّتنا

فمنها أنّ التحريم لو كان حكمًا لأجل السكّر وحلاوته المختصّة به، لَما
٣ كان لِقوله «لأنّه حُلْوٌ» فائدة؛ لأنّ الحلاوة وصف للسكّر لا يفارقه، فكان يكفي
قوله «لا تأكلِ السكّر». والحكيم إذا علّق حكمًا على محلّ، أو عينٍ من الأعيان
ذات أوصاف غير مفارقة لها، كفاه ذكر المحلّ والعين؛ فإذا ذكر الصفة وعلّل
٦ بها، لم يخلُ ذكره لها من فائدة. ولا فائدة بالتعليل بالحلاوة، إلّا للتعدية إلى
كلّ حلو من سكّر وغيره؛ إذ لو كان المحلّ أحَدَ وصفَي العلّة، وكان معناه «لا
تأكلِ السكّرَ، لأنّ حلاوتَه علّةُ التحريم، دونَ حلاوةِ غيرِه»، لَكان في ذكره
٩ كفايةٌ؛ لأنّه يستتبع حلاوته المختصّة به، وكان ذكر الحلاوة لا يفيد إلّا ما أفاده
النصّ.

فإن قيل: بل أفاد ذكرِ العلّة أنّ الحكم معلّل لا بحكم؛ ولو أطلق تحريم
١٢ السكّر، لَكان تحريمه تحكّمًا لا معلَّلًا؛ فقد أفاد بيان التعليل، بعد أن لم يكن
ذلك مستفادًا بمجرّد النصّ. وقد قال الله - تعالى: ﴿إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾.
وكان ذلك الحكم مقصورًا على بَنْيَامِين، ولم يتعدَّ ذلك إلى الجماعة، وإن كانوا
١٥ أبناء ذلك الشيخ الذي بنيامين ابنه. وكذلك يجوز أن تكون حلاوة السكّر خاصّةً
تجلب الحكم، دون حلاوة التمر.

قيل: هذا خلاف الظاهر في التعاليل كلّها؛ فإنّ المعقول من العلّة استقلالها،
١٨ دون محلّها. وعقلاء العرب ما نطقوا بعلّة، إلّا وطردوها في غير المحلّ الذي
أضافوها إليه. فإذا قالوا «اضْرِبْ هذا | العبدَ الأسودَ الطويلَ، لأنّه يُسيء»، ١٥٣ظ
اقتطعوا ذكر السواد والطول عن التعليل بالإساءة. فكان ذكر السواد والطول
٢١ للتعريف بالإساءة، لِبيان أنّ الضرب لإساءته؛ فيُعقَل من كلامهم أنّ الإساءة، إذا
وُجدت من أبيض قصير، أوجبت ضربه بحكم التعليل، وإن انعدمت صِفَتا
التعريف.

---

٣ لِقوله: قوله. ٦ إلّا: ولا. ٨ دونَ: السابق (بم) غير مشطوب. ٩ يستتبع: مهمل. ١٢ تحكّمًا: مهمل. ١٥ السكّر: الشكر. ١٦ تجلب: تحلب. ١٩ يُسيء: مهمل. ٢٠ اقتطعوا: مهمل. ‖ بالإساءة: مهمل. ٢٠-٢١ من «فكان» إلى «بالإساءة»: في الهامش. ٢٢ صِفَتا: صفتي.

فإن قيل: عِلَل الشرع أمارات كالأسماء على المسمّيات؛ فلا يبعد أنّها محلّها إلّا بدلالة. وذلك أنّه يجوز أن تكون المفسدة في حلاوة السكّر خاصّة، ولا تكون المفسدة في غيره من حلاوة تَمْر أو عَسَل. ألا ترى أنّه قد ورد بتحريم المَيْتة؟ ٣
فكان الموت علّة تحريم الشّاة والبَعير والبَقَرة، ولم يَكن علّةً لتحريم السَّمَك والجَراد. ودم العُروق حُرِّم، ودم الكَبِد لم يُحرَّم. فلا يجوز، والحالة هذه، أن يُعدَّى الحكم عن محلّه، إلّا بدلالة توجب التعدية؛ لأنّنا لا نأمن أن تكون التعدية ٦
مفسدة.

قيل: لو أراد ذلك، لَنصّ على تحريم السكّر؛ لأنّ السكّر جامعٌ لذاتٍ في جسم مخصوص بالحلاوة، فكانت حلاوته تابعة. فلمّا أفرد التعليل بذكر الحلاوة، ٩
أوجب ذلك إعمال التعليل؛ كما أوجب إعمال ذكر الميتة تحريمَ كلّ ميّت، سوى ما استثناه النصّ. وما ذكرتُ من الميتة، فهو الحجة؛ لأنّه لمّا حرّمها، عمّ كلّ ميتة إلى أن تأتي دلالة التخصيص. ولو كان ما ذكروه صحيحًا، لَكانت الثقة غير حاصلة ١٢
بالقياس؛ لأنّنا لا نأمن أن نكون جَمَعْنا بين المنصوص والمسكوت، بما نعلّل به المنصوص مفسدة من الطريق الذي ذكره في تحريم الشرع بعضَ الميتات، وإباحته بعضَها. ولمّا لم يوجب ذلك | مَنْعَنا من القياس، كذلك لا يوجب منعنا ههنا من ١٥ ١٥٤و
التعدية بذكر العلّة، وعدم الجمود على المحلّ المنصوص عليه لحلاوته المختصّة به. إذ لو كان ذكر العلّة في محلّ يعطي أن يكون المحلّ أحد وصفَيْها، وأنّها غير مفارقة له، لَما ساغ لنا القياس. لأنّ الشدّة في عصير العنب، ودم العرق في الفرج، ١٨
وملك البُضْع تحت العبد، والرقّ في الأمة، يوجب نصف الحدّ والعفو عمّا دون الدرهم من الدم في المحلّ المخصوص به. ومتى سلكنا هذا، امتنع تعليقُ حكم علّة في محلّ على وجودها في محلّ آخر لِفوات أحد وصفَيْها؛ إذ العلّة لا تعمل إلّا ٢١
بكمالها.

---

١ أنّها: مهمل. ٣ ألا ترى: مكرّر، مشطوب. ٤ السَّمَك: السابق (لحم) مشطوب. ٥ حُرِّم: في الهامش. ١٢ تأتي: مات، كذا. || ذكروه: بعضه مطموس. ١٤ الطريق: لام التعريف مطموس. ١٨ الفرج: الفرح. ١٩ البُضْع: مهمل.

فصل في شُبَهِهم

فمنها أنّ العلّة لو كانت توجب التعدية، لَوجب إذا قال: «حرّمتُ السكّرَ لحلاوتِه»، أن لا يحسن قوله بعد ذلك «وأبَحْتُ العسلَ»، بل يكون مناقضًا. ألا ترى أنّ ما ظهرت فيه التعدية بدلالة العقل، مثل قوله «اضْرِبْ زيدًا، لأنّه مُسيء، ولا تَضْرِبْ عَمْرًا»، وكان عمرٌو مسيئًا أيضا، لَعُدّ مناقضًا؟ وكذلك لو قال: «لا تُطْعِمْ ولدي أو عبدي الشُّونيزَ، لأنّه حارّ، وأطعِمْه العسلَ والعصافيرَ».

ومنها أنّ تعليل الشرع يختصّ بزمان دون زمان. فإذا جاز أن تكون الشدّة علّة لتحريم عصير العنب في بعض شريعتنا، حلالًا في شرع مَنْ قبلَنا، وشطرٍ من شريعتنا، وبمحلّ دون محلّ، فيكون الموت في السَّلاحِف محرِّمًا لها، والموت في السمك والجراد غيرَ محرّم لها، لم نأمن أن تكون الشدّة مختصّة بعصير العِنَب دون غيره، كما اختصّت بزمان دون زمان؛ فلا نُقْدِم على التعدية إلّا بدلالة.

ومنها أن قالوا: | إنّ هذه الأوصاف، مثل الشدّة في العصير، والحلاوة في السكّر، والموت في الحيوان، إنّما جُعلت عللًا للمنع على سبيل المصلحة؛ ولذلك اختصّت بعصير دون عصير. وإذا كان كذلك، لم يجز أن نتعدّى بها المحلّ الذي عُرفت به؛ لأنّنا لا نأمن أن تكون المصلحة عدم التعدية. والشدّة إنّما اختصّت بالمحلّ المخصوص، كما اختصّت بالعصير المخصوص. ١٥٤ظ

ومنها أنّ هذه علل الشرع ليست موجبة بنفسها؛ بخلاف العقليّة. وإنّما هي مجعولة بجعل جاعل؛ فإذا قال: «لا تأكلوا السكّرَ لحلاوتِه»، فقد جعل حلاوة السكّر محرِّمة له. فلا يجوز أن نجعل نحن حلاوة التمر والعسل علّة في المنع منها؛ لأنّها غير مجعولة.

ومنها أنّه لو وجب تعديتها، لَوَجب، إذا قال القائل: «عَبْدي زيدٌ حرّ، لأنّه أسود»، وله عبيد كثيرون سودان، أن يُعتَقوا لعلّة السواد.

---

٢ التعدية: النعْد. و «ه» مزيد فوق الكلمة. ‖ السكّرَ: السابق (عليكم) مشطوب. ٣ قوله: مزيد. ٥ عمرٌو: السابق (امر) مشطوب. ٦ أو عبدي: مغبّر. ‖ العسلَ: في الهامش. ١٢ إنّ: مكرّر. ١٧ بنفسها: لنفسها. ١٩ محرِّمة: مزيد فوق «حلاوة»، وهذا مشطوب. ٢٢ عبيد: مغبّر. ‖ كثيرون: كثير. كذا.

فصل في جمع الأجوبة عن شُبَههم

فالأولى منها قولهم: لمّا حسُن أن يقول «وأبحتُ العسلَ»، ولم يكن مناقضًا، دلّ على أنّ الحلاوة ليست علّة. فيُقال: إذا قال في تحريم [العسل] لأنّه حلو، كان الظاهر تعدّي التحريم إلى كلّ حلو. فإذا قال «وأبحتُ العسلَ»، كان هذا تصريحًا يقضي على الظاهر، تبيّنًا به أنّه ذكر الحلاوة، وهي أحد وصفَي علّة الحكم، وأنّ الوصف الآخر هو الجنس – أعني السكّر، فكأنّه بان بذلك [أنّ] العلّة الجالبة للحكم حلاوةُ السكّر. وليس إذا اقترنت باللفظ قرينة، أو دلّت عليه دلالة، أخرجته | عن ظاهره، ممّا يدلّ على بطلان ظاهره وتعطّله؛ بدليل العموم والظاهر تعطّله القرائنُ والأدلّة على شموله وظاهره، ويجب العمل به عند إطلاقه. وما استشهد به من إساءة العبد، وحرارة الشونيز، غير صحيح؛ بل يحسن، ولا يُعَدّ مناقضًا؛ بل يتبيّن أنّه أراد إساءة ذلك بعينه، وحرارة الشونيز خاصّة.

وأمّا تعلّقهم بكون العلل الشرعيّة تختصّ بزمان دون زمان، ومحلّ دون محلّ، فلعمري لكن ذلك لا يمنع التعدية إلى كلّ محلّ، ما لم تقم دلالة التخصيص. كما أنّ لفظ العموم يتسلّط عليه التخصيص بالدلائل والقرائن، ولا يدلّ على أنّ إطلاقه لا يقتضي الشمول والاستغراق. ولأنّ هذا، لمّا لم يمنع جواز القول بالقياس، لا يمنع التعدية. ولَوَجب أن لا تكون علّة إلّا في الزمان الذي جعلها علّة فيه؛ فيكون مقصورًا على الزمان الذي جعله علّة. ولمّا لم يصحّ أن يُقال هذا في الزمان، [لم يصحّ] أن يُقال ذلك في الأعيان.

وأمّا تعلّقهم بأنّ التحريم المعلّق على العلل الشرعيّة إنّما هو للمصلحة، فهذا عندنا لا يقف التكليف عليه، ولا يقتصر التعليل أيضًا عليه. ولو سلّمنا على طريق التوسعة، فإنّ المصلحة لائحة في التعدية، حيث علّقها على علّة تعمّ كلّ موصوف بها، وكلّ محلّ هي موجودة فيه. ولو أراد تخصيص العلّة بمحلّها، ووقوفها عليه، لما احتيج إلى ذكر التعليل؛ لأنّ حلاوة السكّر تابعة له، وكذلك شدّة عصير العنب. فلمّا علّل بالحلاوة والشدّة، عُلم أنّه أراد زيادة على المحلّ.

---

٢ يقول: بقول. ٤ تصريحًا: تصريح، مهمل. ٥ تبيّنًا: بيّنا. ٦ الجالبة: مهمل. ٧ اقترنت: اقتربت. || قرينة: قريبه. ٨ وتعطّله: مهمل. ١٠ ولا يُعَدّ مناقضًا بل: ولايعدمنًا فضابل. ١٥ والاستغراق: مهمل. ٢٠ يقتصر: نقصر. ٢١ لائحة: مهمل. ٢٣ شدّة: حرف التاء المربوطة مزيد. ٢٤ المحلّ: مطموس بعضه.

وأمّا تعلّقهم بأنّها مجعولة، فإنّ كَ[وْ]نَها مجعولة | لا يمنع تعدّيها؛ لأنّها تصير، ١٥٥ظ
بعد جعلها علّة، كالموجبة بنفسها. على أنّنا إذا رجعنا إلى التحقيق في الجَعْل،
٣ كانت العقليّة أيضًا مجعولة؛ لأنّ التحرّك في الجسم الذي قامت به الحركة مجعول
لله - تعالى؛ فهو الخالق للحركة، وخالق التحرّك عندها. لا أنّها هي الموجبة
لتحرُّكه.

٦ وأمّا قوله: «عبدي زيدٌ حرّ لأنّه أسْوَد»، أو «أُعْتِقُه لأنّه أسْوَد»، إنّما لم يوجب
عِتْقَ كلّ عبد له أسود؛ بخلاف تعليل صاحب الشرع. لأنّ الواحد منّا يجوز عليه
المناقضة، ولأنّ إزالة الأملاك لم تُوضَع للتعدية. وتعاليل صاحب الشرع تعبّد
٩ للمجتهدين بالاستنباط؛ فلا يجوز تعليل تعطيله. وفي إيقافها على المحلّ تعطيل
للتعدية والاستنباط؛ إذ لا يفيد إلّا ما أفاده النصّ.

فصل

١٢ يجوز إثبات الحدود والكفّارات بالقياس؛ وبه قال أصحاب الشافعيّ.
وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز إثباتها إلّا بالتوقيف.

فصل في أدلّتنا

١٥ فمنها ما رُوي عن معاذ أنّه لمّا بعثه النبيّ - صلّى الله عليه - وسأله: «بِمَ
تحكم؟» فقال: «بكتابِ [الله]». قال: «فإن لم تَجِدْ؟» قال: «بسنّةِ رسولِ الله».
قال: «فإن لم تَجِدْ؟» قال: «أجتهدُ رأيي». ولم يفرِّقْ. ولا فصّل له النبيّ - صلّى الله
١٨ عليه وسلّم - بين الأحكام مع حاجته إلى البيان.

ومنها أنّ أصحاب رسول الله، لمّا اشْتَوَروا في حدّ الشارب للخمر، قال عليّ:
إنّه إذا شرِب، سكِر؛ وإذا سَكِرَ، هذَى؛ وإذا هَذَى، افْتَرَى؛ حُدُّوه حدّ الْمُفْتَري.
٢١ فأجمعت الصحابة على إلحاقه بالقاذف بالقياس والرأي.

---

١ تعدّيها: مهمل. ٩ للمجتهدين: مغير. || تعطيله: معطيله. ١٩ اشْتَوَروا: استوروا. ٢٠ سَكِرَ
هذَى: «هذى» في الهامش. ٢١ والرأي: مزيد.

١٥٦و ومنها أنّه حكم ليس فيه دليلٌ | قاطع. فجاز إثباته بالقياس؛ كسائر الأحكام.
ومنها أنّ القياس دليل ثبت به الحظر والإباحة في الأعيان والعقود، فثبتت به
٣ الكفّارات والحدود؛ كخبر الواحد.
ومنها أنّ القياس في معنى خبر الواحد. ألا ترى أنّ كلّ واحد منهما يثبت بالظنّ؟
فإذا ثبت هذان الحكمان بخبر الواحد، جاز أن يثبتا بما هو مثله في الرتبة.
٦ ومنها أنّ أصحاب أبي حنيفة أثبتوا إيجاب الكفّارة على الأكل في نهار رمضان
قياسًا على المُجامع فيه؛ وأوجبوا الحدّ في المُحارِبة على الرِّدْء قياسًا على المُباشر،
وقياسًا على استحقاق الغنيمة، حيث اشترك فيه الرِّدْء والمباشر.
٩ فإن قيل: لم نثبت أصل الكفّارة والحدّ والقياس؛ لكن أثبتنا موضعهما، وذلك
جائز عندنا. وإنّما الذي لا يجوز، كإيجاب القطع على المختلس والنبّاش، قياسًا
على السارق، والحدّ على اللائط قياسًا على الزاني. وأمّا الكفّارة، فلم نوجبها
١٢ قياسًا، لكن بطريق الأَوْلى؛ فإنّ مأثم الأكل أكثر من مأثم الجماع. لأنّ الثواب
على تركه، أو من حيث كانت المشقّة في هجرانه، أوفى. قال النبيّ – صلّى الله
عليه – لعائشة: «ثوابُكِ على قَدْرِ نَصَبِكِ». فإذا وجبت الكفّارة في الجماع، ففي
١٥ الأكل أَوْلى.
فيُقال: تفريقكم بين مكان الحدّ وأصله، وإيجاب الكفّارة ومكانها أيضًا، لا
يتحقّق فرقًا يبرّئكم من عُهْدة جمعنا بينهما، لأ[نّ] تعليلكم في نفي أيجاب الحدّ
١٨ والكفّارة بالقياس أنّ الحدود والكفّارات لا تُعرَف بالقياس؛ لأنّ مقادير الردع
١٥٦ظ والزجر والعقوبات كمقادير | المآثم، وذلك لا يعلمه إلّا الله. وكما لا يُعلَم
الأصل، فالموضع والمكان أيضًا، يجب أن لا يُعلَم على قَوْد قولهم. والاستدلال
٢١ بالأَوْلى لا يتحقّق في حقّ الرِّدْء مع المباشر؛ بل المباشر أشدّ تأثيرًا في الجناية
المستوجب بها العقوبة، إذا كانت في قطع الطريق، وفي المثوبة، إذا كانت في
الجهاد. فلا أَوْلى إذًا.

---

٢ فثبتت: سـ. كذا. ٤ بالظنّ: الظنّ. ٥ يثبتا بما: مهمل. ٦ أنّ: مغيّر. || أثبتوا: اشوا. والسابق (اوحبوا الكفارات) مشطوب. ٩ نثبت: مهمل. ١٠ المختلس: مهمل. ١١ الزاني وأمّا: في الهامش. ١٦ أيضًا: مهمل. ١٧ يبرّئكم: ببريكم. ١٩ نعلم: مهمل. ٢٠ أيضًا يجب: اىصاىحب. || نعلم: مهمل. || قَوْد: مهمل. ٢١ بل المباشر: في الهامش. || أشدّ: مغيّر. || تأثيرًا: مهمل.

وأمّا دعواكم أنّ المأثم في الأكل آكد، غير صحيح؛ لأنّ هوالج الطبع في باب الوِقاع والجِماع لا تضبطها المروءات غالبًا، وأيسر أنفة وأدنى تماسك يمنع الأكل والشرب. وهذا معلوم طبعًا، وأنّ الناس لا يستقبحون اللّهَج بمحبّة الصُّوَر، والعِشْق، وإنشاد الغَزَل والأشعار، والتظاهر بحبّ المِلاح. وقد أخبر الله - سبحانه - عن امرأة العزيز، أنّها جمعت، وأبرزت من به لهِجت، و ﴿قَالَتْ فَذلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ﴾. وما من عصر من الأعصار إلّا وفيه شخص يشتهر في هذا الشأن، ويُدوَّن حديثه في الأخبار والتواريخ، والضِّنّة به والبخل من أكبر ما يُمدَح به الرجال. والبِطْنة والشَّرَه في باب الطعام مذمومة، والبخل به مذموم، والسماحة به غاية الكرم، والمدح عليه وبه هو الغاية، حتّى جُعل نسبًا، فقيل «هاشم»؛ وكُرِّم مَعْشر، فقِيل «بنو هاشم»، وهم الغاية. فمكابر هذا خارج عن سمت النظر والجدال، إلى التعلّق بالمباهتة بالمحال.

فصل في شُبَههم

فمنها أنّ الحدود والكفّارات أوجبت عقوبات ومقابلات عن المعاصي. فالحدود عقوبة، وفي الكفّارة شائبة | عقوبة، وشائبة عبادة. وجميع ذلك لا يعلم مقداره إلّا الله - سبحانه - بدليل المأثم، وعقاب الآخرة، وأعداد الركعات. ١٥٧ر

ومنها أنّ القياس على شبهة، لأنّه إلحاق فرع بأشبه الأصلين؛ فيبقى الأصل الآخر شبهة في نفي الإلحاق. ولا يجوز إيجاب هذه العقوبات مع الشبهات.

ومنها أنّه حقّ لله مقدّر، فلا يثبت بالقياس؛ كمقادير الركعات، ونُصُب الزكوات.

---

٢ المروءات: المروات. ٧ يشتهر: سهر. || والضِّنّة: والصنه. ٨ والبخل: مهمل. ٩ والسماحة: اللاحق كلمة مشطوبة. || الكرم: مغيّر. ١٠ فقيل: فقل (في الموضعَيْن). ١٣ أوجبت: وحنب. كذا. ١٤ شائبة: مغيّر. ١٨ الشبهات: السابق (نفى) مشطوب. ١٩ ونُصُب: ونصب.

فصل في الأجوبة عن شُبُهاتهم

أمّا قولهم: وجبت عقوبات محضة، أو عبادات وعقوبات مشوبة؛ فإنّه لو كان
هذا مانعًا من القياس فيهما، لَكان مانعًا من القياس في جميع الأحكام، لأنّها مبنيّة ٣
على المصالح، ونفي المقاييس، ومواضع الحدود والكفّارات أيضًا؛ كما منع من
ذلك نُهاة القياس. فلمّا لم يُمنَع من إثبات سائر الأحكام به، كذلك هذان الحكمان.

على أنّ ما أشار إليه أمير المؤمنين عليّ – عليه السلام – من أنّه «إذا شرِب، ٦
سكِر؛ وإذا سكِر، هَذَى؛ وإذا هَذَى، افْتَرى»، إلحاقٌ بمثله، يغلب على الظنّ
إيجابُ مقدار الجَلْد الواجب في القَذْف بالشرب ليسير الخمر. وإذا تأمّل العاقل
المجتهد تسوية ما بين كفّارة الظِّهار والقتل، في باب اعتبار إيمان الرقبة، رأى أنّ ٩
الشرع سوّى بينهما في الصيام في عدد الأيّام، ثمّ في الصفة، وهي تتابُع الصيام مع
كون الرقبة جُعلت في كفّارة اليمين مقابلة بصيام ثلاثة أيّام. فكان هذا شاهدًا بإيجاب
التسوية بينَ[هُما وا]شْتِرا[طِ] الايمان، فيمن أقدم عل[ى] ... لا يحجم ... ولا ١٢
١٥٧ظ يعطِّل | الرأي في مثله.

وأمّا قولهم: إنّ القياس على شبهة، فكلّا؛ لأنّ ترجّحه إلى الأشبه به من
الأصلين يخرجه إلى باب غلبة الظنّ، كعدالة الراوي والشاهدَيْن، بعد تردُّد الخبر ١٥
بين الصدق والكذب، وتجويز الاشتباه على الراوي والشاهد، رجّحت الصدق؛
فأوجبنا بها الحدّ، لترجُّح الصدق، لا القطع، لمكان العدالة المرجِّحة. وقد دخل
ما تعلّقوا به، من أعداد الركعات، فيما ذكرنا على أدلّتهم من الأجوبة. ١٨

فصل

يجوز القياس على ما ورد به الخبر مخالفًا للقياس؛ وهو الذي يسمّيه أصحاب
أبي حنيفة «مَوْضِع الاسْتِحْسان»؛ خلافًا لهم: لا يجوز القياس على ذلك، إلّا أن ٢١

---

٤ المقاييس: المقايس. ٧ هَذَى: مهمل (في الموضعين). ٨ العاقل: مهمل. ٩ تسوية: مهمل.
١١ الرقبة: مهمل. ‖ جُعلت: مهمل. ١٢ الايمان: الأثمان. ‖ ...: هنا علامة تدلّ على استدراك في
الهامش، وليس هناك شيء ‖ «عل[ى]»: مزيد تحت «لا يحجم».. ‖ ...: كلمة أو أكثر. ١٣ يعطّل:
مهمل. ١٥–١٦ الخبر بين: الحبرس. ١٦ وتجويز: مغيّر (من: وتحرير). ٢٠ يسمّيه: تسميه.

يكون الخبر الوارد معلَّلًا، أو يكون مجمعًا على تعليله، أو هناك أصل آخر يوافقه، فيجوز القياس.

فصل في دلائلنا

فمنها أنّ ما ورد به الخبر أصلٌ يجب العمل به؛ فجاز أن يُقاس عليه بمعنًى يُستنبط منه، كما لو لم يكن مخالفًا للقياس.

ومنها أنّ المخصوص من العموم يجوز القياس عليه، ولا يُمنَع منه العموم؛ فكذلك المخصوص من الأصل، يجب أن يجوز القياس عليه، فلا يُمنَع منه الأصل.

ومنها أنّ الخبر، لو نُصّ على تعليله، جاز القياس عليه. فإذا ثبت تعليله، بدليل من جهة الاستنباط، وجب أن يجوز القياس عليه. وذلك لأنّ ما ثبت بدليل شرعيّ، يكون كالمنصوص عليه.

ومنها أنّ ما ورد به الخبر أصل؛ كما أنّ ما ثبت بالقياس [أصل]. فليس ردّ هذا الأصل لمخالَفَ[تِهِ] ذلك الأصل، بأوْلى من ردّ ذلك الأصل لمخالفته هذا الأصل. فوجب إجراء كلّ واحد منهما في القياس عليه، على ما يقتضيه.

فصل في شبهة المخالف

بأنّ ما ثبت بقياس الأصول مقطوع به، وما يقتضيه هذا | القياس مظنون؛ فلا يجوز إبطال المقطوع بأمر مظنون. ١٥٨و

فيُقال: هذا باطل بالمخصوص من عموم القرآن بخبر الواحد. فإنّه يجوز القياس عليه، وإن كان فيه إبطالُ مقطوعٍ به بأمر مظنون. ويبطل أيضًا بالخبر، إذا ورد مخالِفًا للأصول، وكان معلَّلًا؛ فإنّه يثبت من طريق الظنّ. ثمّ يُقاس غيره عليه، ويُترَك له قياس الأصول الذي طريقه القطع.

---

١٦ بأنّ: فان. ١٨ فيُقال: ويُقال. ١٩ أيضًا: مغيّر. ٢١ ويُترَك: وترك.

فصل

إذا ثبت الحكم في فرعٍ بالقياس على أصل، جاز أن يُجعَل هذا الفرع أصلًا لفرع آخر، يُقاس عليه بعلّة أخرى، على قولنا، وقول أبي عبد الله البصريّ من أصحاب أبي حنيفة، وأحد الوجهَيْن لأصحاب الشافعيّ. خلافًا للوجه الآخر لأصحاب الشافعيّ. ٣

ولأبي الحسن الكرخيّ: لا يجوز ذلك. ٦

دليلنا هو أنّ الفرع، لمّا ثبت الحكم فيه بالقياس، صار أصلًا في نفسه؛ فجاز أن يُستنبط منه معنًى، ويُقاس غيره عليه؛ كالأصل الثابت بالنصّ.

فصل في احتجاج المخالف ٩

قالوا: إنّ العلّة التي ثبت بها الحكم في الفرع، هو المعنى الذي انتُزِع من الأصل وقِيس عليه الفرع. وهذا المعنى غير موجود في الفرع الثاني: ما يثبت به الحكم في الفرع الأوّل لم يجز قياسه عليه. ١٢

فيُقال: ليس يمتنع أن [لا] يكون موجودًا في الثاني، ويُقاس عليه. ألا ترى أنّ ما ثبت به الحكم في الأصل من النصّ، غير موجود فيما يُقاس عليه؛ ولا يمنع ذلك صحّة القياس عليه. فكذلك ههنا، يجوز أن [لا] يُوجَد في الفرع الثاني معنى الفرع الأوّل، ثمّ يصحّ القياس عليه. ١٥

وممّا احتجّوا به أنّه إنّكم إذا علّلتم السكّر بأنّه موزون، وقستم عليه الرصاص، خرجتم عن أنْ [تكـ]ـونَ العلّة في السكّر أنّه مطعوم؛ وأنتم تعلّلونه | بالطعم، في إحدى الروايات. ١٨ ١٥٨ظ

فيُقال: لا نخرج عن أن يكون الطعم علّة في السكّر؛ بل الطعم علّة، والوزن علّة. ويجوز أن يثبت الحكم الشرعيّ في العين الواحدة بعلّتَيْن. ٢١

٨ يُستنبط: سفغظ، كذا، وفي الهامش («صوابه: يستنبط»). ١٠ العلّة: للعلّه. كذا. || في الفرع: في الهامش. ١١ يثبت: ست. ١٢ لم يجز: لم نجُر. ١٣ لا: هذه الكلمة استمددناها من كتاب التبصرة لأبي أسحاق الشيرازيّ، الصفحة ٤٥١، في الموضعين في الفقرة. ١٨ خرجتم: اخرجتم. ٢٠ نخرج: مهمل.

فصول الاجتهاد

فصل

٣ الحقّ في أصول الديانات في واحد من قول المجتهدين، وما عداه باطل، هذا مذهبنا. وبه قال الفقهاء والأصوليّون، خلافًا لعُبَيْد الله بن الحسن العَنْبَريّ، في قوله: إنّ المجتهدين من أهل القبلة مصيبون، مع اختلافهم، وليس أحد منهم ٦ مبطلًا، ولا ضالًّا.

فصل في أدلّتنا على صحّة ما ذهبنا إليه وإبطال مذهب العنبريّ

٩ فمنها أنّ معنى الإصابة مصادفة الحقّ. والحقّ هو ما إذا أخبر به المُخبِر، كان في خَبَره صادقًا. وقد ثبت أنّ المختلفين في أصول الدين، بعضهم يقول ليس لله علم؛ وكلامُه خلقُه وفعله؛ وإنّه لا يصحّ أن يُرَى بأبصار العيون؛ وإنّه لا يريد بإرادة ومشيئة ١٢ هي صفة له، بل يخلق إرادةً للمرادات؛ وإنّه ما أراد كلَّ موجود من أفعال الآدميّين، لكن أراد الحسَنَ منه دون القبيح المنهيّ عنه؛ وإنّ المعاصي والشرور ليست من تقديره. وبعضهم يقول إنّ له كلامًا قديمًا، وعلمًا وإرادة هي صفة لذاته؛ ١٥ وإنّه يصحّ أن يُرَى؛ وإنّه يقضي ويقدِّر أفعالَ عباده، خيرَها وشرَّها، وعلى العكس من جميع ما ذهبت إليه الطائفة الأولى. وإذا ثبت هذا، وعُلم أنّ اجتماع الأمرَيْن في حقّ الله - سبحانه - محال؛ أعني أنّه لا يجوز أن يكون عالِمًا بعلم لا عالِمًا بعلم؛ ١٨ وأنّ كلامه قديم مُحدَث؛ وأنّه لا يصحّ أن يُرَى ويصحّ أن يُرَى؛ وأنّ المُخْبِر بالأمرَيْن عنه - سبحانه - كان في أحد خبرَيْه كاذبًا، وجب أن لا يكون الحقّ [مجتمعًا] في الاثنَيْن، | وأن يكون أحدهما هو المصيب، حسب ما تقوم به دلائل ١٥٩و ٢١ الإصابة. وما كان ذلك إلّا بمثابة الاختلاف بين المسلمين الموحّدين، والنصارى،

---

١ الاجتهاد: حرف الدال مزيد. ٤ لعُبَيد الله: لأبي عبد الله. || العَنْبَريّ: العنرى. ٦ مبطلًا: مهمل. || ضالًّا: مهمل. ١٩ خبرَيْه: مهمل. ٢١ الموحّدين: للوحدن.

والمجوس، في التوحيد، والتثنية، والتثليث؛ لمّا لم يجز أن يكون الله – سبحانه – إلّا واحدًا، واستحال بدليل التمانع أن يكون خالق الخلق اثنَيْن، وأوجبت الدلائل كونه – سبحانه – واحدًا، لا جَرَمَ كان مذهب التثنية والتثليث باطلًا. ٣

ومنها أنّ أدلّة الأصول هي أدلّة عقليّة قطعيّة، ونصوص جليّة، تدلّ على معتقد مخصوص؛ وأنّ ما عداه باطل، والخبر عنه كذب؛ وأنّ ما يتعلّق به المخالف شبهة تتخيّل للضعيف النظر، أو المخلِد إلى التقليد والعصبيّة كأنّها مرشِدة، وهي مضِلّة. ٦ فدعوى التساوي في الإصابة رجوع عن القول بأنّ أدلّة الأصول قاطعة؛ فإنّه لا اشتباه مع القطع. وإنّما يُؤتَى المجتهد من قِبَل نفسه. ومتى صدق نفسَه الاجتهاد، هجم به على إصابة الحقّ الذي دعا الله إلى اعتقاده، ونهى عن العدول عنه. ٩

ومنها أنّ هذه المقالات – أعني القِدَم والحدوث، والنفي والإثبات فيما أشرنا إليه من الصفات؛ ومثل اعتقاد خلافة أبي بكر، واستحقاقه لها، والقول بأنّ المستحقّ غيره، وإنّما غُلب عليها؛ واعتقاد الخوارج في عثمان وعليّ، وأنّهما كفرا ١٢ بعد إيمانهما، واعتقاد أهل الحقّ أنّهما خليفتان عدلان إماما هدًى؛ لا يجوز أن يرِد الشرع بصحّة جميعها. فنقول: كلّ قولين لا يجوز ورود الشرع بصحّة كلّ واحد ١٥٩ظ منهما، لم يجز أن يكون القول بهما صوابًا؛ كالقولين | اللَّذَيْن أحدهما توحيد، ١٥ والآخر تثنية وتثليث.

فصل في الأسئلة وهي شُبَهُهم

قالوا: معلوم أنّه لا يجوز أن يكون الوصف ونقيضه لله – سبحانه؛ ولا يجوز أن ١٨ يكون كلامه قديمًا مُحدَثًا، ولا مستحيلَ الرؤية مجوَّزًا رؤيتُه؛ ولا قاضيًا بالشرور لا قاضيًا بها. وكيف نقول ذلك والنقيضان لا يجتمعان؟ فكيف يصحّ اعتقادهما على الصحّة والإصابة؟ لكن ما نُنكِر من قولنا إنّ القائلَيْن كلٌّ واحد منهما مصيب فيما بذله ٢١ من جهده ووسعه؛ وإنّه لم يبقَ عليه بعد ذلك شيء؛ فهو مصيب من هذا الوجه.

---

٦ تتخيّل: سحيل. || النظر: مهمل. والسابق (حلته) مشطوب. || المخلِد: مهمل. || التقليد: مهمل. ٨ يُؤتَى: يوتى. ١٣ إماما هدًى: اماماهدي. ١٥ اللَّذَيْن: الدىں. ١٩ مجوَّزًا: مجوّز. ٢٠ وكيف: مهمل. || والنقيضان: مهمل، مزيد فوق «والنقصان»، وهذا غير مشطوب. ٢١ نُنكِر: مهمل.

فأمّا الحقّ عند الله في القِدَم أو الحَدَث، والسلب والإثبات، فهو واحد من الأمرين. ونعوذ بالله من الاعتقاد في الله – سبحانه – أن يكون عنده وفي علمه كون ٣ الشيء الواحد قديمًا مُحدثًا؛ وذلك علمُ الشيء على خلاف ما هو به. وذلك هو الجهل المستحيل عليه – سبحانه – بل على آحاد خلقه؛ إذ لا يجوز أن يكون الواحد من خلقه يعلم الشيء الواحد قديمًا محدثًا، حقًّا باطلًا.

٦ قالوا: ولأنّه إذا جاز أن يكون كلّ مجتهد مصيبًا في أحكام الشرع، من الإباحة والحظر، والإيجاب والندب، وإن كانا نقيضَيْن، مستحيلٌ اجتماعُهما.

فصل في الأجوبة لنا عمّا ذكروه

٩ أمّا الأوّل وأنّ الإصابة هي بذل الوسع، فهذا سوء عبارة عمّا قصدتموه. وإنّما غاية ما يُقال في ذلك، أنّ صاحبه معذور، ولا يُسمَح له بذلك. فإنّه ما قصد الأمر من بابه، حيث لم يستدلّ بأدلّة الله – سبحانه – الموجبة للقطع، الكاشفة عن ١٢ الحقّ؛ بل عدل عنها إلى الشُّبَه المضلّة، بنوع من تقصير: | إمّا لِتقليد أو عصبيّة، أو إهمالٍ وإغفال، يُظَنّ معه أنّه قد بذل الوسع. ١٦٠و

فأمّا أن يُقال إنّه مصيب، فلا وجه للارتقاء إلى هذه الرتبة، مع أنّ حقيقة ١٥ العذر لم تتحقّق؛ إذ لم يتحقّق بذل الوسع. على أنّه إن جاز دعوى ذلك؛ فالثنويّة يدّعون أنّهم بذلوا الوسع في إثبات الاثنين، لِما نعلم ممّا أوردوه من شبههم في تثنّي الأفعال إلى خير وشرّ، ونفع وضرّ، وحسَن وقبيح؛ وأنّ الحسن ١٨ أوجب المدح، والقبيح أوجب الذمّ، والحسن أوجب لفاعله الحكمة، والقبيح الضارّ أوجب لفاعله ضدّها. فكان يجب على قَوْد قولك أن يكون كلّ واحدٍ من الطائفتين مصيبًا ومحقًّا، من حيث بذل وسعه فأدّاه اجتهاده إلى مقالته؛ ولا ٢١ يتحقّق فرق بين أصل التوحيد والتثنية والصفات، [في] النفي والإثبات، والقِدَم والحدوث.

|| ١ فهو: فهى. ٤ الجهل: الحهد. ٦ مصيبًا: مصيبٌ. ١١ بابه: مهمل. ١٢ تقصير: نقصير. وعصبيّة: او عصبته. ١٦ فالثنويّة: فالثويه. || الاثنين: الابنين. ١٧ تثنّي: مهمل. ١٩ الضارّ: المصار، والسابق (والما) مشطوب. || يكون: مهمل. ٢٠ مصيبًا: مصبنا. ٢١ النفي: والنفى.

وأمّا الثاني، وإلزام الأحكام الفروعيّة، فلا نسلّم أنّ المجتهدين المختلفين على الإصابة كلّهم؛ بل الحقّ في واحد، مثل مسألتنا. وكما لا يصحّ أن يكون القديم محدثًا، والمحدَث قديمًا، عندِ الله، لا يكون الحرام حلالًا والواجب ندبًا. ولو سلّمنا ٣
على سبيل توسعة النظر، فالفرق بينهما ظاهر؛ وهو أنّ الفروع ليس عليها أدلّة قاطعة؛ فلم يجز أن يكون كلّ مجتهد مصيبًا. ولأنّ الأحكام يجوز أن يرد الشرع بكون العين الواحدة محرّمة في وقت، ويرد بكونها مباحة في وقت، أو يرد بكونها ٦
محرّمة على شخص، ويرد بكونها مباحة في حقّ شخص. وقد كان ذلك؛ مثل الإباحة للمضطرّ، والتحريم | على غيره، وإباحة الأمَة للعبد على كلّ وجه، ١٦٠ظ
وتحريمها على الحرّ، وتحريم الخمر على غير المتداوي بها، أو الدافع بها التخنّق، ٩
ولم يرد الشرع بقِدَم شيء وحدوثه، وإثبات شيء وسلبه، على ما قدّمنا.

فصل

والحقّ من قول المجتهدين في الفروع في واحد أيضًا. وعلى ذلك الحقّ دليل ١٢
يجب على كلّ مجتهد طلبه. و[المُجْتَهِدُ] مَنْ سلِم من العاهات، وسلمت آلات اجتهاده وأدوات نظره من الآفات؛ ثمّ إنّه سلِم بعد ذلك من الميل والهوى، والعصبيّة للأسلاف والمتبوعين. نصّ عليه أحمد في الحديثين المختلفين عن النبيّ ١٥
– صلّى الله عليه: «إذا أخذ رجل بأحد الحديثَيْن، وأخذ آخَرُ بالحديث الآخر ضدَّه، فالحقُّ عند اللهِ في واحد، وعلى الرجلِ أنْ يَجْتَهِد». فهذا نصّ منه على ما ذكرنا.
ويَتَخرَّج عن صاحبنا رواية أن يكون الحقّ في جهات؛ لأنّه قد ثبت عنه أنّه ١٨
كان يدلّ ويرشد المستفتي إلى حَلَق المخالفين. ولا تجوز الدلالة على الخطأ، إلّا ليُجتنب؛ فأمّا ليُتّبع، فلا. ولهذا لا يجوز أن يدلّ من استرشده في القبلة على من يغلب على ظنّه أنّه يرشده إلى غيرها؛ فهذا مأخذ لإصابة كلّ مجتهد. فأمّا ٢١
حكمه بصحّة الصلاة خلفَهم، وقد نصّ عليه في مواضع، فهو مأخذ بعيد، لأنّه قد يحكم بصحّة الصلاة خلف من لا تتحقّق إصابته؛ لأنّ اعتبار ذلك يشقّ

٨ كلّ: مزيد. ٩ التخنّق: التحنق. ١٠ على ما قدّمنا: في الهامش. ١٨ ويَتَخَرَّج: مهمل. ١٩ حَلَق: مهمل. ٢٠ ليُجتنب: لبحب. كذا. ‖ ليُتّبع: لنتبع. ٢٣ يحكم: في الهامش. ‖ إصابته: اصانته.

ويحرَج لاختلاف المذاهب، واتّساع الصلوات، واحتجاج العوامّ إلى صلاة
الجماعات خلف المصيب والمخطئ في حاجتهم إلى الصلاة خلف كلّ [برّ و] فاجر.
٣ فأمّا الحاجة إلى استفتاء المخطئ، فإن حصلت، فإنّ الدلالة عليه والإرشاد، | فلا ١٦١و
حاجة بنا إليه. كما أنّنا نحكم بصحّة صلاة العامّيّ والأعمى، خلف المجتهد في
القبلة؛ وإن سألنا عن الصلاة خلفهم، لم نحكم ببطلان صلاتهم. ولا يدلّ ذلك
٦ على تجويز دلالتنا للمسترشد السائل عن القبلة إلى من يعلم أنّه على خطأ فيها
بالرواية الأولى. وبهذا قال أكثر أصحاب الشافعيّ؛ حتّى أنّ القاضي أبا الطيّب
الطبريّ – رضي الله عنه – بالغ في ذلك، فقال: إنّني أعلم إصابتنا للحقّ، وأقطع
٩ بخطأ مَنْ خالفنا، وأمنعه من الحكم باجتهاده؛ غير أنّني لا أُفَسِّقُه. ووافقنا أيضًا
بِشْر المَريسيّ، والأصَمّ، وابن عُلَيَّة.

وقال أبو الحسن الكرخيّ، فيما حكاه أبو سفيان السرخسيّ عنه: مذهب
١٢ أصحابنا جميعًا أنّ كلّ مجتهد مصيب لِما كُلِّف من حكم الله – تعالى. والحقّ في
واحد من أقاويل المجتهدين. قال: ومعنى ذلك أنّ الأشبه واحد عند الله، إلّا أنّ
المجتهد لم يُكلَّف إصابته. قال: وهكذا حُكي عن عيسى بن أبَان أنّه كان يقول: لا
١٥ بدّ من مطلوب هو أشبه الأشياء بالحادثة؛ إلّا أنّ المجتهد لا يُكلَّف إصابته، وإنّما
تعبّده الله أن يحكم فيها بحكم الأصل الذي هو أشبه به في غالب ظنّه. ونحو هذا
حكى أبو عبد الله الجرجانيّ، وفسّر الأشبه بأنّ شبهَ الحادثة ببعض الأصول أقربُ
١٨ عند الله – تعالى؛ وأنّه لو أنزل ذلك الحكم، لَكان ينزله بأحد الوجهين.

وذهبت المع[تزِلة، مثل أبي] عليّ الجُبّائيّ، في إحدى الروايتَيْن [وأبو هاشم،
إلى أنّه] ليس ذلك [أشبه مطلوب]، بل يحكم بما هو أولى عند[ه أن يحكم به].
٢١ [واختلفت الأشعريّة، فقال الأكثر منهم مثل قول ابن فورك وأبي إسحاق
الإسفرائينيّ:] [الحقّ من قول المجتهدين في الفروع واحد؛ وعلى ذلك دليل يجب
طلبه وإصابته، وما سواه باطل.] وقال أب[و بكر البا]قلّا[نيّ]: لأبي الحسن

---

١ ويحرَج: مهمل. ٣ فلا: كأنّ المسطور «نلا». ٣–٤ فلا حاجة: مكرّر. ٤ العامّيّ: في الهامش. ٩ أُفَسِّقُه: انقصه، أخذنا «أفسّقه» من كتاب المسوّدة لابن تيميّة، الصفحة ٤٩٨، السطر رقم ١. ١٤ يُكلَّف: مهمل. || أبَان: ابان. ١٥ يُكلَّف: مهمل. ١٩–٢٠ انظر كتاب التبصرة، ص٤٩٩، الأسطر ٤–٥. ٢١–٢٢ انظر كتاب العُدّة، ج٥، ص١٥٤٩، الأسطر ٦١–٧١. ٢٢–٢٣ انظر كتاب التبصرة، ص٤٩٨، الأسطر ٢–٣.

١٦١ظ الأشعريّ في ذلك رَ[أْيَا]نِ، | واختار هو أنّ كلّ مجتهد مصيب، وأنّ فرض كلّ واحد ما يغلب على ظنّه، ويؤدّيه إليه اجتهاده؛ وليس هناك أشبه مطلوب.

فصل في ذكر الدلائل على أنّ الحقّ في واحد من جهة الكتاب والسنّة ٣

من ذلك قوله – تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾، ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾. وتخصيص سليمان ٦ بالفهم دلالة على أحد أمرين: إمّا السلب للفهم في حقّ داود أو إصابة الحقّ بفهمه دون داود، وإلّا سقطت فائدة التخصيص بالتفهيم؛ وعلى قولهم إنّهما جميعًا مفهَّمان مصيبان، فسقطت فائدة التخصيص بسليمان. ٩

فصل في أسئلتهم على الآية

فمنها قولهم: ليس تخصيص سليمان بالفهم بأكثر من تخصيصهما جميعًا بالعلم. ثمّ لم يدلّ على تخصيصهما به دون سائر الأنبياء – صلوات الله عليهم. ١٢ كذلك لا يدلّ على تخصيص سليمان بالفهم.

ومنها أن قالوا: قد رُوي أنّهما حكما بالنصّ. ثمّ نسخ الله الحكم في مثل تلك القضيّة في المستقبل؛ فعلِم النسخَ سليمان، فحكم بالنصّ الناسخ، فكان هذا هو ١٥ الفهم الذي أضافه إليه.

ومنها أن كانا حَكَما بالاجتهاد؛ فلعلّ سليمان أصاب الأشبه [المَ]طْلوب عند الله – سبحانه. ١٨

ومنها أن قالوا: لعلّ سليمان[كان له في المسألة نصّ خفيّ وَ]قَفَ عليه، وخفِي على داود.

١–٢ انظر كتاب العُدّة، ج٥، ص١٥٥٠، السطر ٢. ١ رَ[أْيَا]نِ: ر[أيـ]ـيْن. ٢ يغلب: مهمل. ‖ ويؤدّيه: مهمل. ٧ أو: ان. ٩ فسقطت: مسقط. ١١ فمنها: مكرّر. ١٥ بالنصّ الناسخ: في الهامش، وتحته «بالنصّ» مشطوب. ‖ فكان: السابق (بالنسخ) مشطوب. ١٩ ما بين المعقوفتين مستمَدّ من كتاب العدّة، ج٥، الصفحة ١٥٥٣، من السطرين ٥–٦.

ومنها ... لى اتّفاقهما في الإصابة وهو قوله ... على ... .

فصل في الأجوبة | على الأسئلة

١٦٢و

٣ فأمّا قولهم: إنّ التخصيص لا يدلّ على النفي عمّا سواه، بدليل قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا﴾؛ ولم يدلّ على سلب العلم عمّن عداهما، فهذا مجرّد دعوى، وبيان مذهب؛ وإلّا فالعرب لا تخصّ بالاسم والصفة إلّا وغير المخصوص بهما غير ٦ مشارك لذلك المخصوص. وهذا أصل قد سبق الكلام فيه، وهو دليل الخطاب.

وأمّا قولهم: إنّ داود حكمَ، ولم يعلم النصّ، وكان لسليمان نصّ خفِي عن داود، فحكم به، فغير صحيح؛ لأنّ شريعة يكون فيها نصّ على حكم لا يخفى على ٩ نبيّ تلك الشريعة؛ فهذا تأويل بعيد. على أنّه لو كان [هناك] نصٌّ، لَما عُزي إلى سليمان، ولا سُمّي ذلك باسم «تفهيم».

وأمّا قولهم به في الأشبه، فإنّ جماعة مَنْ خالفنا في هذه المسألة لا تقول إنّ ١٢ هناك أشبهَ مطلوبًا، وإنّما فرضه الاجتهاد. ومن قال إنّ هناك أشبهَ، قال بأنّه لم يكلّفه؛ وإذا لم يكلّفه، فلا يؤثّر وجوده وعدمه في حقّ أحدهما. لأنّ الإصابة، إذا كانت مصادفة، فلا مدحة لصاحبها؛ كالإصابة للقبلة من غير طلب لها، ولا ١٥ استدلال عليها. على أنّه قد رُوي أنّ سليمان نقض حكم داود.

قال شيخنا الإمام أبو يعلى - رضي الله عنه: ولو كان على وجه مصادفة الأشبه عند الله، لَما نقض حكم داود؛ لأنّ المصادف لا يكون على بيّنة من أمره، وخطأ غيره.

١٨ وأمّا قولهم: إنّه لمّا سوّى بينهما والمدحة دلّ على تسو[ية اتّفاقهما في ا]لإصابة، فليس بصحيح؛ لأنّ الاجتهاد عن[دنا تساوى في الأجر فيه المخطئُ والمصيب؛ قال] النبيّ - صلّى الله عل[يه: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله ٢١ أجران؛] | وإن اجتهد فأخطأ فله أجر». والمدح يتبع الأجر.

١٦٢ظ

---

١ ...: خمس كلمات أو أكثر. ‖ ... على: سطر بكامله إلّا حرف الجرّ. ‖ ...: تلاشى أكثر السطر. ٩ نبيّ: بنى. ‖ نصٌّ: أي «لو وُجد نصٌّ»، وانظر كتاب العُدّة، ج٥، ص١٥٥٣، السطر ٧. ‖ عُزي: عُرى. ٢١ أجر: كأنّ المسطور «اجره»، وليس كذلك، فما بعد «اجر» حرفُ الهاء وفي وسطه نقطة، والنقطة كناية عن نقطة الوقف، والهاء من كلمة «انتهى»، أي «انتهت الجملة».

وقال شيخنا: [قال] – سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أولئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾، ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى﴾؛ ولأنّ الاجتهاد حُكم وعِلم، وإن لم يكن إصابة. ٣

فصل في أدلّتنا

فمنها من جهة السُّنَن ما رواه أبو هريرة عن النبيّ – صلّى الله عليه – أنّه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران؛ وإن اجتهد فأخطأ، فله أجر»؛ وهذا نصّ ٦ في أنّ المجتهدَيْن يخطئان. وكذلك قوله – صلّى الله عليه – لِعَمْرو بن العاص: «احْكُمْ، فإن أصبتَ، فلك أجران؛ وإن أخطأتَ، فلكَ أجر». ولو كان الكلّ على إصابة، لم يكن لذكر الخطأ وجه. ٩

فإن قيل: هذا الخبر بأن يعطي أنّ كلّ مجتهد مصيب، أوْلى من أن يعطي أنّ الحقّ في جهة؛ لأنّ الخطأ لا يحسن أن يُقابَل إلّا بالعذر والعفو عن المؤاخذة؛ فأمّا الأجر، فلا. فلمّا قابله بالأجر، عُلم أنّه لإصابة الحقّ. ألا ترى إلى قوله: ﴿وَلَيْسَ ١٢ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ وقول النبيّ – عليه السلام: «عُفي لأمّتي عن الخطأ والنّسْيان».

وأمّا تسميته «مُخْطِئًا»، مع حملنا له على الإصابة، فليس براجعٍ إلى خطأ في ١٥ الاجتهاد، وإصابة الحكم بدليله؛ لكن عاد إلى أن يصيب حُكم الله، لكن يقتطع المحكوم له مال خصمه، أو حقّه، بذلك الحكم لِكذب الشهود، أو مغالطة الخصم بكونه أخْصمَ وألْحَنَ بحجّته. ولهذا قال – صلّى الله عليه: «إنّما أحكمُ ١٨ بالظاهرِ؛ إنّكم لَتَخْتَصِ[مُونَ إليَّ]، فلعلّ أحدكم ألحنُ بحجّته من صاحبه. [وإنّما أقضي له بما يقول؛ فمن قضيتُ له بشيء من حقّ أخيه بقوله، فإنّما أ]قْطَعُ له قطعةً من النارِ، فلا يأخذها. [وهذا النوع من الخطأ هو الذي يستحقّ الحا]كم فيه أجر ٢١

٤ أدلّتنا: مزيد فوق «ادلتها» مشطوب. ٦ أجر: مغيّر (من: اجتهد). ٧ يخطئان: يحطيا. ٨ فلك: مغيّر (من: فله). || أجر: السابق (الاخر) مشطوب. || الكلّ: في الهامش. ٩ الخطأ: مهمل، مغيّر. ١٠ بأن: بان. ١٣ عُفي: عفى. ١٨ وألْحَنَ: مهمل. ١٩–٢٠ ما بين معقوفتين مستمَدّ من المسند لأحمد ابن حنبل، ج٦، ص٢٠٣، الأسطر ٥–٦. ٢١ ما بين المعقوفتين من «وهذا» إلى «الحا» مستمَدّ من كتاب المسوّدة، ص٥٠٥، الأسطر ١–٢.

اجتهاده | وإصابة حكم الشرع حيث قضى بالبيّنة بظاهر العدالة، وحُرِم أجر تحصيل ١٦٣و
الحقّ لمستحقّه بحكمه؛ إذ كان إنّما حصل لغيره بحكمه. وصار ذلك بمثابة رجل
٣ رأى مضطرًّا إلى الماء، ووجد ماءً لا يعلم أنّه مسموم، فسقاه، فمات، فله أجر
قصده لِرِيِّه، واستنقاذه من تلف العطش؛ ولكن حُرِم ثواب إحياء نفسه بإسقائه،
حيث لم يتحصّل ذلك بإسقائه.

٦ فيُقال: الجهالة بكذب الشهود، وما شاكل ذلك من إقرار الخصم على سبيل
التهزّؤ، ذلك ممّا لا يُضاف إلى الحاكم به خطأً. ولهذا مَنْ جهل نجاسة ماء، فتوضّأ
به بناءً على حكم الأصل، وأخطأ جهة القبلة مع اجتهاده ولم يعلم، لا ينقُص ثوابُه
٩ ولا أجرُ عمله. ولهذا قال النبيّ – صلّى الله عليه – للراعي، لمّا سأله قوم عن الماء:
«لا تُعْلِمْهم». وقال عمر لصاحب الميزاب، لمّا قطر منه ماء فسألوه عن حكمه: لا
تُعْلِمْهم. ولو كان ذلك ممّا يقصّر أجرًا أو ينقص ثوابًا، لَما أمر بكتمه. على أنّ اللفظ
١٢ عامّ في الجميع، لو كان هذا ممّا يقع عليه اسم «الخَطَأ».

فإن قيل: فلعلّ قوله إذا اجتهد فأخطأ حكمه باجتهاده، وما علم أنّ [في] القضيّة
نصًّا أو إجماعًا.

١٥ قيل: اللفظ عامّ، فلا وجه لتخصيصه؛ ولأنّ الأجر لا يختصّ بإصابة النصّ
والإجماع. لأنّ ما فيه نصّ أو إجماع، وما لا نصّ فيه، في الأجر سواء؛ فدلّ على
عمومه.

١٨ فصل فيما ورد في ذلك من قضايا الصحابة وأقوالهم الدالّة على أنّ الحقّ في واحدٍ [من قول المجتهدين]

[رُوي أنّ أبا بَكْ]رٍ الصِّدِّيقَ قال في الكَ[لَا]لَة: أقولُ [فيها بِرَأْيي، فإنْ يَكُنْ
٢١ صَوَا]بًا، فمِنَ الله – عزّ وجلّ؛ [وإنْ يَكُ]نْ خَطَ[أً، فمِنِّي] | وأستغفرُ الله. ١٦٣ظ

---

١ قضى بالبيّنة: قضى بالبيّنه. ٤ واستنقاذه: واستنفاده. ٧ التهزّؤ: الهزى. || الحاكم: مغيّر (من: الحكم). || نجاسة: مهمل. ٧–٨ فتوضّأ به: فتوصانه. ٨ ينقُص: نقص. ٩ أجرُ: اخر. ١٦ نصّ أو إجماع: نصًّا اواحماعًا، كذا. ١٩ ما بين المعقوفتين مستمدّ من كتاب التبصرة لأبي إسحاق الشيرازيّ، ج٤٩٨، السطر ٢. ٢٠–٢١ ما بين المعقوفتين من الحديث مستمَدّ من كتاب التبصرة، ص٥٠٠، الأسطر ٥–٦.

ورُوي عن عمر أنّه حكم بحكم، فقال له رجل حضر: هذا، واللهِ، الحقّ. فقال عمر: إنّ عمر لا يدري أنّه أصاب الحقّ؛ لكنّه لا يألو جُهْدًا. ورُوي أنّ عمر كتَب، فقال لكاتبه: اكْتُبْ هذا: «ما رأى عُمَرُ، فإن كان خطأ، فمنه؛ وإن كان صوابًا، ٣
فمن الله».

ورُوي عن عليّ أنّه قال في المرأة التي استحضرها عُمَر، فأجهضت ذا بطنها، وقال له عثمان وعبد الرحمن: إنّما أنت مؤدِّب، لا نرى عليك شيئًا. فقال: إن كانا ٦
اجتهدا، فقد أخطآ؛ وإن لم يجتهدا، فقد غشّاك؛ أرى عليكَ الديةَ.

ورُوي أنّه لمّا قال في أمّهات الأولاد «ورأيي الآنَ أن يُبَعْنَ»، قال له عَبِيدة السلمانيّ: رأيُك مع الجماعة أحبّ إلينا من رأيك وحدَك. ٩

ورُوي عن ابن مسعود أنّه قال في المفوَّضة: أقول فيها برأيي؛ فإن كان صوابًا، فمن الله ورسوله؛ وإن كان خطأ، فمنّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بَريئان.

ورُوي أنّ عليًا، وابن مسعود، وزيدًا – رضي الله عنهم – خطّأوا ابنَ عبّاس في ١٢
ترك القول بالعَوْل؛ وأنكر عليهم ابنُ عبّاس قولَهم بالعَوْل، حتّى قال ابن عبّاس: من شاءَ باهَلَني باهَلْتُه؛ إنّ الذي أحصى رملَ عالجٍ عددًا، لم يجعل في مال واحد نِصْفًا ونصفًا وثلثًا؛ قد ذهب النصفان بالمال، فأين موضِعُ الثلث؟ ١٥

ورُوي عن ابن عبّاس أنّه قال: ألا يتّقي اللهَ زيدُ بنُ ثابت؟ يجعل ابنَ الابنِ ابنًا، ولا يجعل أبا الأبِ أبًا! وهذا إجماع ظاهر على تخطئة بعضهم بعضًا في مسائل الاجتهاد. فدلّ على أنّ [الحقّ من هذه الأقوال في] واحد، وما سواه باطل. ١٨

١٦٤و ومـمّا استُ[دلّ به الإجماعُ، وقد ثبت] | بإجماع الأمّة أنّ الله – عزّ وجلّ – قد أمر بالتأليف والاجتماع، ونهى عن الفرقة والاختلاف. هذا ممّا أطبقت الأمّة عليه، وورد السمع به. فقال – تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا ٢١
كَثِيرًا﴾؛ اقتصر على أنّ المختلف ليس من عنده؛ وعلى زعمهم أنّ المختلف من المذاهب: الحاظر والمبيح، والموجِب والمسقِط، شرع الله وصواب عند الله.

---

٢ يَألو جُهْدًا: مهمل. ٥ فأجهضت ذا بطنها: فاحهصت دابطنها. ٧ غشّاك: عشاك. ٨ ورأيي: وراى، كذا. || له: مزيد. ١٠ برأيي: براى، كذا. ١٢ خطّأوا: خطوا. ١٣ بالعَوْل: مغيّر. ١٤ باهَلَني: مهمل. || باهَلْتُه: باهلته. ١٦ ألا: الالا. || يتّقي: يبقى. ١٧ تخطئة: تحطيه. ١٨ ما بين المعقوفتين مستمدّ من كتاب التبصرة لأبي إسحاق الشيرازيّ، ص٥٠١، السطر ٨.

وقال – سبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾، ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾. فاستثنى المرحومين من المختلفين. وقال – تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، وقال – تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾. وهذه آيات كلّها تمنع من الفرقة وتزجر عنها وتذمّ أهلها، وتحثّ على الاجتماع وتأمر به وتمدح عليه؛ وعندكم أنّ الكلّ سواء.

وللمخالف أن يقول: لا متعلّق لكم ولا حجّة في ذلك؛ لأنّكم، وإن قلتم إنّ الحقّ في واحد، وإنّ كلّ مخالف لذلك مخطئ، لستم ناهين عن المخالفة، ولا آمرين بالموافقة. لأنّ كلّ واحد من المجتهدَيْن غير مأمور باتّباع الآخر تقليدًا له، ولا بموافقته في مقالته؛ بل فرضُه الاجتهاد. وإن خالف وفارق، ولو ترك اجتهاده المؤدّي إلى المخالفة ووافق، لَلحقه الوعيد، وكان داخلًا تحت النهي، غير موافق للشرع. وإذا كنّا مجمعين على أنّ الله قد أبرأ كافّة المجتهدين بما يؤدّيهم إليه اجتهادهم، ونهاهم عن الموافقة، ... ذهبوا إليه بالاجتهاد إليه، فصار الإجماع المعوّل ... دون طلب الموافقة، وترك المحـ ... وفي أصول الشرع شواهد لذلك ممّا أوْجَ[بَ ...] | دون مجرى الوفاق. ١٦٤ظ

فمن ذلك اختلافهم في القبلة، مع اختلافهم في الاجتهاد؛ قد أجمعنا على تحريم الموافقة، وإيجاب استقبال كلّ واحد إلى ما أدّاه اجتهاده إليه من الجهات، وإن وقع الخلاف.

ومن ذلك إذا قالت زوجة رجل: «سمعتُه يطلّقني ثلاثًا»، وقال زوجها: «لم أطلّقْها»، أمرهما الشرع بالفرقة، ومنعهما من الاجتماع. فقيل للمرأة: «اهْرُبي! فأنتِ محرَّمة عليه»؛ وقيل للرجل: «اطْلُبْها! فهي زوجتُك».

وكذلك الأعيان الواجبة في الكفّارات، يختلف الناس فيها باختلاف أحوالهم. فهذا فرضُه العتق، وهذا فرضه الإطعام أو الكِسْوة، وهذا فرضه الصوم. هذا في المرتَّبات. وأمّا المخيَّرات، فقد جعل الله – سبحانه – اختيار كلّ إنسان مفوّضًا

---

٩ فرضُه: مهمل. || خالف وفارق: فارق وخالف. كذا، وكُتب فوق «فارق» «مؤخّر» وفوق «وخالف» «مقدّم»، مهملَيْن. ١١ أبرأ: ابر. كذا. || يؤدّيهم: نُودبه. || ونهاهم: مهمل. || ...: أربع كلمات أو أكثر. ١٢ ...: أربع كلمات أو أكثر. ١٣ المـ...: كلمة. || ...: ثلاث كلمات أو أكثر. ١٥ أدّاه: مزيد. ١٦ وقع: مغيّر (من: اوقع). ١٨ الشرع: في الهامش. || بالفرقة: بالفرقه، ومغيّر. || ومنعهما: السابق (والحال استقبال كل واعد الى مادّه احتهاده) مشطوب. ٢٢ المرتّبات: المترننات. || المخيَّرات: المختبرات.

إليه، فيما يكفّر به من أنواع التكفير. فهذا اختلاف مأمور به في الاعتقادات والتعبّدات من الأفعال.

وكذلك تقويم المقوّمين، إذا اختلفوا في قيمة المتلَف، لم يُؤمَروا بالاتّفاق؛ بل ٣ يُؤمَر كلّ واحد منهم بما يؤدّيه اجتهاده، ويُنهَى عن موافقته من يخالفه.

فإذا ثبت أنّ الأصول على هذا، فلا بدّ أن يكون الذمّ للفرقة والأمر بالاجتماع والاتّفاق راجعًا إلى ترك المعاندة للحقّ، والمخالفة للمحقّين الذين اتّبعوا الأدلّة، ٦ وهجروا الشبهات. وكم طالب للفرقة وهاجر لِلْ[أدِلَّ]ةِ بمجرّد الأنفة من الاتّباع لدليل صار إليه مَنْ يتعصّ[ب عليه أو لِ ...]، أو مطاولة، أو انفراد بمذهب ليُتّبع، ١٦٥و فيصير به صاحب | مقالة. والناس على هذا، إلّا من عصم الله. وإنّما سطّرتُ هذه ٩ الطريقة ليُجتنب سلوكُها، والتعويل عليها.

فصل في أدلّتنا النظريّة

فمنها أنّ الأمّة قد أجمعت على وجوب النظر، والفزع إليه عند حدوث الحادثة ١٢ ووقوع الواقعة، وترتيب الأدلّة، وبناء بعضها على بعض. ولو كان الجميع حقًّا وصوابًا، لم يكن للنظر وجه، ولا كان لعقد مجالس النظر معنًى؛ بل كان مجرّد العبث وإتعاب النفس. ١٥

ألا ترى أنّ كلّ متّفق عليه، من خبر أو حكم، يقبح فيه النزاع والمماراة؟ فلو اجتمع قوم يتناظرون في الماء هل هو طهور، أو الزّنى بأنّه فجور، أو في الأعيان المخيّر بينها في الكفّارة أنّها المسقط للفرض والمبرئ للذمّة، لكان ذلك تضييعًا ١٨ للوقت بمحض العبث. حتّى قال الحكماء: لو أنّ طبقًا من رطب، أو غيره من المأكولات، حُضّر بين يدي إنسان، وأُذِن له في الأكل، واتّفق أنّ آحاد ذلك متساوٍ في الجودة، وكلّ صفة مرغوب فيها، بحيث لا تفضُل واحدة من ذلك على ٢١

---

١ يكفّر: نكفر. ٣ يُؤمَروا: يومرو. ٨ ...: كلمة مطموسة. ٩ مقالة: ماله. ١٠ ليُجتنب: لحتنب. ١٣ ووقوع: مغيّر. ١٦ متّفق: منفق. ١٨ المخيّر بينها: المحير سها. ‖ والمبرئ: في الهامش. ‖ للذمّة: السابق (والمسقط) مشطوب. ١٩ بمحض: مهمل. ٢٠ حُضّر: حصر. ٢١ تفضُل: مهمل.

الأخرى، لَما امتدّت يد ذلك الإنسان إلى واحدة؛ ولا يوجب مدّ اليد إلّا لحصول ترجيح بجودة، أو قرب، أو ما شاكل ذلك. وهذا ممّا يجده الإنسان من نفسه، إذا ٣ خطر له، في طريق توجّه فيه، المضيُّ إلى جهتين مختلفتين وتساويا، فلم تترجّح إحدى الجهتين على الأخرى بنوع من أنواع الترجيح، فإنّه يقف لا قصدًا، بل يوقفه التردّد عن التوجّه. فإذا ترجّح أحد المَقْصَدين، خطا نحوه. فالجسد في حجر ٦ الرأي، كما أنّ الرأي والجسد في حجر قَدَرِ الله - تعالى - وقضائه وتوفيقه.

فإذا ثبت هذا، عُلم أنّه إنّما حَسُـ[نَ] | النظر والاستدلال ووجب، لكون ١٦٥ظ الجهات غير متساوية؛ وإنّما هناك مطلوب خفيّ تظهره الدلائل.

٩ فإن قيل: لا نسلّم أنّ النظر واجب في مسائل الاجتهاد؛ بل الإنسان عندنا بالخيار بين الأقاويل، يأخذ منها بما شاء كما نقول في أعيان الكفّارات المخيّر فيها بين العِتْق والكسوة والإطعام.

١٢ قيل: هذا خلاف الكتاب والإجماع. أمّا الكتاب فقوله - تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾، والمراد به كتاب الله وسنّة رسوله. وأمّا الإجماع، فإنّ العلماء لا يختلفون في الفرق بين العامّيّ المقلّد، والعالم ١٥ المجتهد. فبعض الناس يقول: إنّ العامّيّ يقلّد من شاء من المجتهدين. وبعضهم قال: يجتهد في أعيان المجتهدين، ولا يقلّد من شاء؛ بل الأعلم الأورع. وأمّا العالم المجتهد، ففرضُه الاجتهاد. فلو كان مخيّرًا في القول بأيّ مذهب شاء، ١٨ لَكان كالعامّيّ سواء، ولم يُفِدْه اجتهاده رتبة في التكليف.

فإن قيل: إنّما يتناظرون ويجتهدون في ذلك، لمعرفة النصّ والإجماع، حتّى لا يُقْدِموا على مخالفتهما.

٢١ قيل: هذا خطأ؛ لأنّ الاجتهاد لا يقع إلّا فيما لا نصّ فيه، ولا إجماع. والنصّ لا يخفى إلى حدٍّ يجتهد الإنسان في طلبه؛ وإن خفي، فعلى من ليس من أهل الاجتهاد. فأمّا أن يخفى على مجتهد، فلا.

٢٤ فإن قيل: يُحتمل أنّ اجتهادهم ومناظرتهم لطلب الأصلح والأشبه، دون معرفة الصحيح من الفاسد.

---

١ يوجب: مزيد فوق «بحب» وهذا مشطوب. ٥ خطا: مهمل. ١٠ المخيّر فيها: المخيّر منها.

قيل: الأصلح لا أمارة عليه؛ لأنّ الله – سبحانه – إنّما أمرنا ونهانا، ونصب الأدلّة على ما أمرنا به ونهانا عنه. فأمّا الأصلح لنا، فلا دليل عليه تفرّد به. ولَربّما
١٦٦و قال | قوم: إنّ الأصلح فعلُ ما أمَرَنا به، وتركُ ما نهانا عنه؛ فإذا كان المأمور به ٣
والمنهيّ عنه منصوصًا، فلا اجتهاد مع النصّ، على ما بيّنّا.

فإن قيل: فالنظر والاجتهاد والمناظرة لطلب الأشبه.

قيل: إن كان الأشبه ما قاله الكرخيّ «إنّ الأشْبَهَ [واحدٌ] عند الله» – تعالى – في ٦
الحادثة، فقد سلّمتم المسألة؛ لأنّه إذا كان لنا عند الله أشبهُ مطلوب، دلّ على أنّ
الحقّ هو ذاك، وهو واحد. فمهما سمّيتموه مِنْ «أشْبَه»، أو «حَقّ»، أو «صَواب»،
فهو ذاك؛ وما سواه ليس بحقّ. وإن كان الأشبهُ ما قاله أبو هاشم، وهو الحكم بما ٩
هو أوْلى عنده، فهذا ما لا فائدة في النظر لأجله؛ لأنّه إذا كان الجميع حقًّا وصوابًا،
لم يكن للنظر معنًى أكثر من إتعاب الفكر، وتقطيع الوقت في غير فائدة.

فإن قيل: بل الأوْلى مقصود عند العقلاء، ولا يكون تقطيعًا للوقت. ١٢

قيل: إذا كان هناك أوْلى لا يصيبه الكلّ، فليس كلّ مجتهد مصيبًا للمطلوب، وهو الأولى.

فإن قيل: إنّ المناظرة قد تفيد عثورًا على نصّ في المسألة، يُظفَر به عند مذاكَرَةٍ ١٥
ومناظَرَة، وذاك ممّا لا يسوغ الاجتهاد مع وجوده، فنستفيد الاستبراء؛ كطالب
الماء، والسترة، والقبلة.

قيل: إنّا لم نلزمكم الاستعلام عن النصوص ممّن جهلها. وإنّما الكلام في النظر ١٨
والارتياء، مع تحقّق عدم النصّ بالتراجيح والتعلّق بالأمارات.

ومنها أنّ مقالة الخصم تؤدّي إلى محال؛ وما أدّى [إلى] المحال، فمحال.
وذلك أنّ الناس قد اختلفوا في العين الواحدة؛ فحرّمها قوم، وأباحها قوم [كالنبيذ]؛ ٢١
١٦٦ظ وفي العقد الواحد صحّحه | قوم وأفسده قوم؛ كالمتعة. والعبادة أوجبها قوم، ولم
يوجبها قوم؛ كالوتر. والتحليل والتحريم، والصحّة والفساد، والإيجاب والإسقاط،

---

٢ تفرّد به: تعردىه. ٣ فإذا: السابق (مل ادا كان هناك اولي) مشطوب. ٤ اجتهاد: حرف الدال مزيد. ٦ إنّ الأشْبَهَ واحدٌ: من اشبَه؛ انظر أعلاه، الصفحة ١٦٥، السطر ١٣ «انّ الأشبه واحد عند الله». ٧ دلّ: مغيّر. ١١ وتقطيع: مكرّر، مشطوب. ١٦ كطالب: السابق (كالطلب) مشطوب. ٢١ العين: العر، مطموس بعضه.

نقائض لا تجتمع في جهة واحدة، وعين واحدة؛ بل يستحيل اجتماعها. فإنّ الحكمين المتضادّين للعين الواحدة، كالعَرَضَيْن المتضادَّيْن للجوهر الواحد. فكما
٣ يستحيل أن يكون الجوهر ساكنًا متحرّكًا في حالة، أسودَ أبيضَ، كذلك يستحيل أن تكون العين الواحدة حلالًا حرامًا، والعبادة واجبة ساقطة، والعقد صحيحًا فاسدًا. ومن قال «إنّ المذهبين صوابان عند الله»، فقد أثبت المستحيل، وكفى بذلك خطأً.
٦ وقد أخرجه، ممّن وافقنا في هذا المذهب، قومٌ، وأنّ الحقّ في جهة واحدة، مخرجَ التقسيم، فقالوا: لا يخلو أن يكون المذهبان صحيحين أو فاسدين، أو أحدهما صحيحًا والآخر فاسدًا؛ لا يجوز أن يكونا فاسدين، لأنّ ذلك قول يخالفه الإجماع؛
٩ وما خالف الإجماع، مقطوع بفساده. ولا يجوز أن يكونا صحيحين؛ لأنّه يفضي إلى كون العين الواحدة حلالًا حرامًا، والعقد الواحد صحيحًا فاسدًا، وذلك محال. فلم يبقَ إلّا أنّ أحدهما صحيح، والآخر فاسد؛ وهو قولنا.

١٢ فإن قيل: إنّما لا يجوز أن يكونا كذلك في حقّ شخص واحد، ولا يُنكَر ذلك في حقّ شخصين. ألا ترى أنّ الميتة ولحم الخنزير يجوز أن يكون مباحًا للمضطرّ، محرّمًا على المكتفي؟ والعقد بلا وليّ ولا شهود نكاحٌ صحيح في حقّ الكفّار، حتّى
١٥ إنّه يجوز لهم استدامته بعد الإسلام، | وهو فاسدٌ في حقّ المسلمين؟ وإفطار رمضان ١٦٧و حرام على المقيم السليم، مباح للمريض والمسافر؟ كذلك لا يمتنع أن يكون القدح من النبيذ، والحيوان المخصوص كالسباع، مباحًا ظاهرًا في حقّ من أدّاه اجتهاده
١٨ إلى إباحته وطهارته، حرامًا على من أدّاه اجتهاده إلى حظره وتحريمه. قالوا: ولهذا يحسن أن نقول «هذه العين حرام على من أدّاه اجتهاده إلى تحريمها، حلال لمن أدّاه اجتهاده إلى إباحتها»؛ كما يحسن أن نقول في الجهتَيْن المختلفتَيْن «كلّ واحدة
٢١ منهما قِبْلةٌ لمن أدّاه اجتهاده إلى كونها قبلة».

قيل: الضرورة ومشقّة السفر حال من أحوال المكلّف؛ فحسن أن يخالف الشرع بالنصّ بين الحالتين، رفقًا ورخصة، والاجتهاد طلبٌ لحقّ، وتحرٍّ لمصادفة

---

٣ أسودَ أبيضَ: اسودا ابيضا. ٦ ممّن وافقنا: مزيد فوق «قوم». وهذا مشطوب. || قومٌ: مزيد فوق «المذهب». ٨ لا: مغيّر (من: الا). ١٠ والعقد: بين الواو و «والعقد» «اما» مشطوب. ١٢ يُنكَر: ننكر. ١٨ حرامًا: حرام. ٢٠ كلّ: السابق (على) مشطوب. ٢٣ طلبٌ: طلبًا. || وتحرٍّ: وتحريًا.

معنًى. والناس في أدوات النظر، وكُلّيّ العقول، وإزاحة العلل، لا يتفاوتون؛ وإنّما مجيء التفاوت من جهتهم بنوع إهمال، ونوع تقليد للرجال. وإذا كان بالاجتهاد، وعن صحّة عقل، وسلامة أدوات النظر، فإذا وقع واحدهما على المطلوب، ولم يقع الآخر على عين ذلك، عُلم أنّه أخطأ؛ ولأنّ ما ذكروه من تلك الأعيان ورد النصُّ فيها على سبيل التفصيل والمخالفة، فكان الحكم في حقّ الشخصين بحسب التفصيل. فأمّا في مسألتنا، فنحن نتكلّم فيما ورد الشرع فيه على سبيل العموم والإطلاق؛ فلا يجوز أن يُقضى بالحكم على سبيل التخصيص.

فإن قيل: الدليل الذي يدلّ على الحكم ظنُّ المجتهد. فأمّا الأمارات، فإنّها تقع متكافئة؛ وظنُّ كلّ مجتهد يخصّه، لا يتناول غيره.

قيل: هذا خطأ؛ بل الدليل الكتاب والسنّة والقيا[سُ]. | ولهذا قال الله – تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ﴾، فردّ إلى الكتاب والسنّة. وقال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لمعاذ، حين بعثه إلى اليمن: «بِمَ تَقْضي؟» فذكر الكتاب والسنّة والقياس، ولم يذكر الظنّ. ولأنّ العلماء أجمع لا يفزعون، عند حدوث الحادثة، إلّا إلى الكتاب والسنّة والقياس، فدلّ على أنّها هي الأدلّة دون الظنّ. ولأنّه لو كان الدليل هو الظنّ، ما صحّ أن يحتجّ أحد على أحد بكتاب، ولا سنّة، ولا قياس، لأنّ ذلك غير الدليل؛ وما ليس بدليل، لا يُحتجّ به. ولأنّه لو كان الدليل هو الظنّ، لاستوى العالم والعاميّ في ذلك؛ لأنّهما في الظنّ واحد. ولأنّ الظنّ نتيجة وثمرة تحصل في قلب المجتهد عن الدليل، فتثمر الأماراتُ والدلائل الظنَّ، كما يثمر النظرُ والاستدلال العلمَ. وما كان ثمرةَ الدليل، فهو غير الدليل.

فإن قيل: لو كان الدليل على ما ذكرتم، لَوجب إذا نظر الحنفيّ فيما ينظر فيه الشافعيّ والحنبليّ والمالكيّ من الدليل، أن يقع له ما وقع لهم.

---

١ وكُلّيّ: وكلى. ٢ مجيء: محى. والسابق (هى) غير مشطوب. ‖ بالاجتهاد: بالاجتهاد. كذا.
٣ واحدهما: حرف الواو مطموس. ٥ التفصيل: مهمل. ‖ والمخالفة: والمحالفه. ٦ التفصيل: مهمل.
١٠ يتناول: ىتناول. ١١ والقِيَاسُ: السابق (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ) مشطوب. ٢٠ الظنُّ: المظنّ، كذا. ٢١ فهو: فهى.

قيل: ليس من حيث لم يتساووا، ويتّفقوا في الوقوع لهم، يدلّ على أنّ ما نظروا فيه ليس بالدليل. ألا ترى أنّ مسائل الأصول كلّ واحد من المختلفين فيها ينظر فيما ٣ ينظر فيه الآخر من أدلّة العقل، ولا يقع لكلّ واحد ما يقع للآخر؟ ثمّ لا يدلّ على أنّ المنظور فيه ليس بدليل، ولا أنّ الظنّ هو الدليل.

ومن أدلّتنا في هذه المسألة ما يقارب هذا. ويُستخرج منه أنّ تحليل الشيء ٦ وتحريمه، وإفساد العقد وتصحيحه، لا يجوز ورود الشرع به؛ ولو جاز ذلك، لَجاز ورود النصّ به. فيقول: النبيذ حلال حرام، والنكاح بغير وليّ، أو بغير شهود، صحيح فاسد. فلمّا لم يجز ورود | الشرع به، ومجيء النصّ عليه، لم يجز أن يدلّ ١٦٨و ٩ عليه النظر والاجتهاد. بيّن صحّة هذا أنّ النظر والاجتهاد نتيجة النصّ والإجماع. فإذا استحال أن يدلّ النصّ والإجماع على تحليل الشيء وتحريمه على الإطلاق، استحال أن يدلّ عليه النظر والاجتهاد؛ إذ لا يجوز أن تدلّ نتيجة الشيء على ما لا ١٢ يدلّ عليه أصله.

فإن قيل: إنّما يستحيل ورود الشرع من جهة النظر والاجتهاد في حقّ الواحد؛ فأمّا في حقّ الاثنَيْن، فلا يستحيل. ألا ترى أنّ النصّ قد ورد بتحليل المَيْتة للمضطرّ، ١٥ وتحريمها على الغنيّ عنها؟ وإحلال الفِطْر في رمضان للمسافر والمريض، وتحريمه على الصحيح الحاضر؟ فكذلك ههنا، يجوز أن يحِلّ الشيء في حقّ المجتهد، ويحرُم في حقّ غيره؛ ويفسُد العقد في حقّ مجتهد، ويصِحّ في حقّ غيره.

١٨ قيل: لسنا ننكر ورود الشرع بتحريم الشيء على شخص، وإباحته لغيره، بحسب ما يقتضيه الأصلح أو الحاجة، وبحسب ما تقتضيه الدلالة من التفصيل والتخصيص. وإنّما ننكر ورود الشرع بتحليل الشيء وتحريمه، وإفساده وتصحيحه، ٢١ على سبيل الإطلاق والعموم. وذلك لا يجوز من جهة النصّ والإجماع، كذلك لا يجوز من جهة النظر والاجتهاد.

ومنها أنّ ما ذهبوا إليه يفضي إلى قول شنيع في الإسلام، ومخالفة الإجماع، ٢٤ وأن تكون المرأة الواحدة تحت زوجَيْن. وذلك أنّها إذا تزوّجت من رجل بغير

---

٤ هو: مكرّر. ٩ بيّن: مهمل. ١٠ تحليل: مهمل. ١٧ غيره: غير. ١٩ التفصيل: التفصل.
٢٤ تحت: مهمل.

شاهدين، لاعتقاده أنّ العقد صحيح، وكان مصيبًا؛ وتزوّجها آخر بعده بوليّ مرشد وشاهدين، لاعتقاده أنّ الأوّل باطل والثاني صحيح، وكان عند الله – سبحانه – مصيبًا؛ فهي امرأة ذات زوجين. وهذا من أشنع قول في الإسلام، | وأشدّ خلافًا للإجماع. ١٦٨ظ ٣

فإن قيل: ما يلزمنا من الشناعة، يلزمكم مثله من القول بالتسويغ، وعدم الإثم.

قيل: أمّا الإصابة، فإنّها حكم الله – تعالى – بالصحّة؛ وأمّا التسويغ، فإنّما هو إقرار مجرّد، لا حكم فيه بصحّة ولا انعقاد. فلا يفضي القول به إلى إحالة، ولا فساد. ٦

فصل في جمع شُبَهِهم في المسألة ٩

فمنها قول النبيّ – صلّى الله عليه: «أصْحابي كالنجومِ، بأيِّهم اقتدَيْتم اهتدَيْتم». فوجه الدلالة من الحديث أنّه جعل الكلّ مهتدين، مع كونهم مختلفين في الحوادث الخلافَ المتباين. فهذا يسقط الإخوة بالجدّ، وهذا يورّثهم؛ وهذا يقول بالعَوْل، وهذا ينفي العول. وخلافهم في لفظ الحرام معلوم؛ هذا يجعله طلاقًا ثلاثًا، وهذا يجعله طلاقًا رجعيًا، وآخر يجعله ظهارًا، وآخر يجعله يمينًا، وآخر يجعله واحدةً بائنة، وآخر يوجب فيه كفّارة اليمين ولا يجعله يمينًا. فإذا أخبر – صلّى الله عليه – بأنّ المقتدي بكلّ منهم مهتدٍ، ثبت أنّ الكلّ على هداية. والخطأ لا يُسمّى «هُدًى»؛ وإذا كان الخطأ هدًى، صار لقبًا واستعارة، لا حقيقة. ١٢ ١٥

والجواب أنّه يُحتمل أن يكون مراده بالاقتداء الأخذ بالرواية دون الرأي. ويُحتمل أنّه أراد بالهُدى نفيَ المأثم بتقليد العاميّ أيّهم قلّد. وسوغان الاجتهاد مع الخطأ يجوز أن يُسمّى «هُدًى»، من حيثُ بذلُ الوُسْع في طلب الصواب. ويكشف ذلك قوله – صلّى الله عليه: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ، فلَهُ أجرانِ؛ وإذا اجتهدَ فأخطأ، فلَهُ أجرٌ». فالذي سمّى الكلّ «هُدًى»، أوقع على البعض اسم «الخَطأ». ١٨ ٢١

---

١ بوليّ: بوَلى. ٢ صحيح: صحيحًا. ٦ أمّا: مزيد. ٧ انعقاد: السابق (بعا) مشطوب. ١٢ الإخوة: مهمل. || يورّثهم: مهمل. ١٨ الأخذ: مهمل. ١٩ أيّهم قلّد وسوغان: انهم قلدوسو عان، كذا. ٢٢ سمّى: مغيّر.

ويُحتمل أن يريد بذلك الإمامة، وأنّ كلًا منهم صالح لها. فالاقتداء به هدًى.
ويُحتمل أن يريد به إذا اتّفقوا على الحكم كان المقلِّد مخيّرًا بين تقليد هذا أو هذا؛
٣ والتخييرات في المتساويات أبدًا. والتساوي مع الاتّفاق يفيد | أن لا يختصّ التقليد ١٦٩و
بالأرفع. فإن قلّد معاذًا مع وجود عليّ، جاز؛ وإن قلّد ابن عبّاس مع وجود أبي بكر
وعمر، جاز. فهذا أفاد التخيير.
٦ ومنها تعلّقهم أنّ الصحابة - رضوان الله عليهم - اختلفوا في مسائل كثيرة،
وحوادث عدّة. فلا أحد منهم تبرّأ من مخالفه، ولا غلّظ القول فيه؛ بل ولّوا قضاةً
وحكامًا يعلمون مخالفتهم لهم في الأحكام، وتدافعوا الفتاوى، وبعضهم دلّ على
٩ بعض، وقال «ائتِ فلانًا»، و «اذهبْ إلى فلان». ولو كان يعتقد أحد منهم خطأً
غيره، وعدم إصابته، لَما دلّ عليه، ولا أرشد إليه؛ فإنّ الدالّ على المخطئْ في
الرأي، مضلِّلٌ لمن دلّه، وغاشٌّ له. أوَلَا تراهم كيف غلّظوا على مانعي الزكاة،
١٢ وتبرّأوا منهم، وأظهروا التبرّؤ ممّن خالف ما تضمّنه المصحف المصطلح عليه،
وحرّفوا ما سواه، وأظهروا التبرّؤ من الخوارج وقاتلوهم واستباحوا دماءهم؟ فلو كانوا
يعتقدون تحريم ما أباحه الله، وإباحة ما حرّمه الله، وحرمان من أعطاه الله، لأنكروا
١٥ ذلك على من أتى ذلك، وأفتى به. فلمّا تساكتوا على الخلاف، ولم يقنعهم ذلك
حتّى أقرّوا ودفعوا الفتاوى، فأحالوا على من خالفهم، عُلم أنّهم حكموا بتساوي
الكلّ في الإصابة.
١٨ والجواب أنّ لنا من إجماعهم أكبر حجّة، بحيث نقابل ما ذكرتم فنوقفه، أو
نسقطه ونبطله. وذلك أنّهم صرّحوا بتخطئة من خالفهم بما قدّمنا من الأقوال المغني
عن الإعادة، لكنّا نشير إليه. فهذا يقول «ألَا يتّقي اللهَ زيدٌ؟ يجعل ابنَ الابنِ ابنًا،
٢١ ولا يجعل أبا الأب أبًا!» وهذا يقول: «والذي أحصى رملَ عالجٍ عددًا، ما جعل
الله في الفريضة | نصفًا ونصفًا وثلثًا!» وهذا يقول: «إن اجتهدوا، فقد أخطأوا؛ وإن ١٦٩ظ

٣ أبدًا: مهمل. || يفيد: بفيد. ٤ قلّد: قلس، كذا، ويجيء بعد «قلدس» «ابن». ٧ غلّظ: مهمل. ٩ ائتِ: ات. ١١ وغاشٌّ: مهمل. || غلّظوا: مهمل. ١٢ وتبرّأوا: وتبرّوا. || وأظهروا: مهمل. || التبرّؤ: التبرى. ١٣ وحرّفوا: وحرّقوا. || التبرّؤ: التبرى. ١٤ تحريم ما: في الهامش. || الله: السابق (ماحرمه) مشطوب. ١٥ يقنعهم: ىنعهم. ١٨ نقابل: نقابل. ١٩ ونبطله: مهمل. || أنّهم: مكرّر.
٢٢ الفريضة: مهمل.

لم يجتهدوا، فقد غشّوك»؛ إلى أمثال ذلك. فأين ترك الإنكار، وأين الموافقة والإذعان بالإصابة، وهم على هذا الإخلاف والإزراء على المقالة التي ذهب إليها من خالفهم، والعَنَت. ٣

وأمّا التبرّؤ، فإنّما لم يرتقوا إليه في أمثال هذه المسائل؛ لأنّ دلائلها أمارات تلوح وتخفى. وليس لها أدلّة قطعيّة، بخلاف ما ذكرتم من الامتناع من إخراج الزكاة، أو من اعتقاد وجوبها؛ وبخلاف تكفير عليّ وعثمان بما لا يُوجَد فيه شبهة، ٦ فضلًا عن حجّة، ومع إيضاح دلائل فضائلهما من السابقة، ومدح رسول الله لهما، والشهادة بأنّهما من أهل الجنّة، والدعاء لهما في عدّة مقامات، ووضوح بطلان ما تعلّق به الباغي عليهما من التجنّي، وطائفته المصريّين في حقّ عثمان، والتميميّ ٩ وطائفته من الخوارج في حقّ عليّ وعثمان، وما شهدت به السُّنَن والآثار من ذمّهم، والشهادة عليهم بالمروق من الدين.

فأمّا الأحكام الفروعيّة، فإنّها ممّا تقابلت فيها الأمارات، واشتبهت الظواهر، ١٢ وتخيّلت الشبهات بالدلائل. فلذلك تبرّأ بعضهم من بعض؛ وقالوا في ذلك بحسب الخطأ فيه من نوع ملامة، وتعنيت المقالة بإيراد أمارة، وما ظهر منهم في حقّ ابن مسعود ومخالفته في المصحف، وما ظهر منهم في حقّ عثمان؛ لكن ذلك لِما ظهر ١٥ من تقديم أهله وعشيرته وتفسّحه في المال.

ومنها أن قالوا: لو كان الحقّ في واحد، لَنصب الله عليه دليلًا، وجعل إليه طريقًا، ليزيح علّة المعتلّ، ويقطعَ حجّة المحتجّ؛ تلك سنّتُه في كلّ حقّ دعا إليه. ١٨ ١٧٠و قال – سبحانه: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ | لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾. وقال – تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾. وقال – سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا ٢١ رَسُولًا﴾. ولو أقام دليلًا، وأوضح إلى ذلك الحقّ والصواب طريقًا، لَسقط فيه

---

١ غشّوك: عشوك. ٣ والعَنَتِ: مغيّر. ٤ التبرّؤ: التبرى. ٥ تلوح: سلوح. ٩ الباغي: مهمل. ‖ التجنّي: التجبى، كذا. ‖ المصريّين: مهمل. ‖ والتميميّ: مهمل. ١٠ السُّنَن: السنن، كذا. ‖ ذمّهم: مهمل. ١٣ وتخيّلت: وتحلت. ‖ فلذلك: كُتب فوق «فليس»، وهذا غير مشطوب. ‖ تبرّأ: مهمل. ١٤ وتعنيت: وبعست. ١٥ ومخالفته: «ما»، مشطوب، بعد حرف العطف. ١٦ وتفسّحه: مهمل. ١٨ ليزيح: لزيح. ‖ سنّته: سننه، مغيّر (من: سنه)، مضطرب التنقيط. ‖ حقّ: في الهامش.

عذر المخالف، ولَوجب أن يحكم على كلّ من خالف ذلك بالفسق، ويقضي عليه بالإثم؛ كما فعلنا ذلك في باب العقليّات.

٣ والجواب أنّه قد نصب عليه دليلًا بحسب ما اقتضى. وهو أنّه اقتضانا بالظنّ، ونصب على الحكم أمارة ظنّيّة، وأبان بها خطأ المخالف أيضًا بطريق الظنّ. فكما لم يجب على المكلّف المجتهد أن يقطع بإصابته، حيث لم يجعل له على الحكم ٦ دليلًا قطعيًّا، كذلك لا يجب عليه القطع بخطأ مخالفه. وكأنّ من جملة ما سهّله إسقاطَ المأثم؛ ولم يقنع بإسقاط المأثم حتّى جعل له على كلفة الاجتهاد أجرًا، فقال - صلّى الله عليه وسلّم: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ، فله أجرانِ؛ وإذا اجتهدَ ٩ فأخطأ، فله أجْر». ولأنّ الله - سبحانه - قد نصب على شغل الذمم بعد براءتها أدلّة ظنّيّة، وأوجب الحكم بها في استحقاق الأموال، ونقل الأملاك، وإراقة الدماء، واستباحة الفروج، وهي شهادة الشاهدَيْن، ولم يدلّ ذلك على أنّ المال مباح ١٢ الاثنَيْن المدّعي والمدّعَى عليه، ولا أنّ الدم يستحقّ غير مستحقّ، ولا أنّ البُضْع مباحٌ حرام، بل أثبت هذه الحقوق بدلالة ظنّيّة، وحجّة غير قطعيّة، وقضى بها على دلالة القطع، وهي براءة الذمم الثابتة بدلالة العقل، بأنْ كان الحقّ لجهة واحدة.

١٥ ومنها أن قالوا: لو كان الحقّ في جهة واحدة، لَوجب أن يُنقض به كلّ حكم يخالفه، كما قال الأصمّ، | وبِشر المَريسيّ. ولمّا قلتم «لا يُنقَض الحكم بما ١٧٠ظ يخالف ما اعتقدتموه إصابةً وحقًّا»، دلّ على أنّ الحكمَيْن جميعًا حقّ وصواب.

١٨ والجواب أنّه إنّما لم يُنقَض الحكم؛ لأنّ الله - سبحانه - جعل أدلّة الحقّ خفيّة، والشبهات معترضة، والأدلّة متجاذبة. فلو جُوّز نقض الحكم، لَما ثبت للشريعة حكم، ولَنقض كلّ حاكم على غيره. فسامَحَ الشرعُ وساهل في ذلك، لئلّا ٢١ يقع التهارج والتنازع، وعدم استقرار حكم الله في الأرض؛ إذ كان كلّ واحد من الحكّام ينقض على مخالفه، فلا يستقرّ شيء من الأحكام. وليس كلّ ما عفى عنه، ولم يتعرّض له بالنقض، دلّ على أنّه حقّ؛ فإنّه سامح أهل الكتابين بالإقرار على ما ٢٤ يخالف حكم الإسلام، ولا يتعرّض لأحكامهم بالنقض، ولا لبِيَعهم وصوامعهم

---

٣ اقتضى: اقتضى. ١٢ الاثنَيْن: الاسن. ١٣ وحجّة: حرف العطف غامض. ١٤ بأنْ: فان. ١٨ جعل: لله. كذا. ١٩ ثبت: مهمل، مزيد. ٢٢ كلّ ما: كلما. ٢٤ لبِيَعهم: مهمل.

وكنائسهم بالهدم. وكذلك البَيْع عند النداء، والسوم على سوم المسلم، والخطبة على خطبته، كلّ ذلك لا ينقُض ولا يدلّ على أنّه حقّ وصواب، ولا جائز في الشرع.

على أنّه إن كان عدم النقض دليلًا عندكم على الصواب، كان وجوب الرجوع ٣ عن الاجتهاد الأوّل إلى الثاني دلالة على أنّ الكلّ ليس بصواب؛ إذ لا وجه لترك الصواب إلى مثله.

ومنها أن قالوا: لو كان الحقّ في واحد، لَما ساغ لأحد من العوامّ أن يقلّد أحدًا ٦ من العلماء، إلّا بعد الاجتهاد وتحرّي الصواب. فلمّا جاز للعامّيّ تقليد من شاء منهم، عُلم تساويهم في الصواب، لأنّ الشرع لا يخيّر إلّا بين متساويَيْن؛ كتخييره بين الأعيان في كفّارات التخيير. ٩

والجواب أنّ مذهبنا في ذلك مختلف؛ فلا نسلّم أنّ العامّيّ يقلّد من شاء، بل يقلّد الأعلم، ويكون [تعْ]ويلُه في ا[لأ]عْلَم على مَنْ يشير إ[ليْ]هِ أهلُ العلم بأنّه ١٧١و الأعلم. والصحيح عن صاحبنا ما تكاثرت | به الروايات عنه، أنّه دلّ على حَلَق ١٢ المدنيّين بجامع الرُّصافة. وقال لبعض أصحابه: لا تحملِ الناسَ على مذهبِك. ورُوي أنّه استفتاه إنسان، فقال: سَلوا عبدَ الوهّاب. ورُوي أنّه أحال بالفتوى على أبي ثَوْر. فعلى هذا، إنّما يجوّز له تقليدُ من لا يخالف الحقّ، فيقول له: قَلِّدْ عالِمًا، ١٥ بشرطِ أن لا يخالفَ النصّ.

على أنّا لو منعنا العامّيّ أن يقلّد إلّا من معه الصواب، لم يجد إلى معرفة ذلك سبيلًا، إلّا بأن يتعلّم الفقه، ويعرف الأدلّة. وفي إيجاب ذلك على كلّ أحد مشقّة، ١٨ وفساد لوقوف المعايش.

ومنها أن قالوا: لو كان الحقّ في واحد والباقون على خطأ؛ لَما جاز لبعضهم أن يولّي غيره القضاء، مع اعتقاده أنّ الحقّ والصواب معه، وأنّ غيره على الخطأ؛ ٢١ لأنّ المولّي للمخطئ كالحاكم بالخطأ، لأنّه يعلم أنّه إنّما يحكم بمذهبه، ومذهبُه خطأ. وكما لا يحِلّ له الحكم بالخطأ، لا يحلّ له تولية من يحكم بالخطأ.

---

١ وكنائسهم: وكنايسهم. ‖ البَيْع: البنع. ٧ وتحرّي: مهمل. ٩ التخيير: التحير، وبعضه مطموس. ١٢–١٣ حَلَق المدنيّين: حَلَق المدنس. ١٣ بجامع: لحامع. ‖ تحملِ: مهمل. ١٧ يجد: نحد. ١٨ يتعلّم: نتعلم. ‖ ويعرف: ونعرف. ٢٢ المولّي: مهمل.

والجواب أنّ الله – سبحانه، حيث وضع أدلّة هذه الأحكام، وضعها وضعًا لا يؤدّي إلى قطع؛ بل جعلها أمارات متردّدة بيْ[نَ] إصا[بَةِ] الحَ[قّ] والخطأ، وجعل بذل الوسع في الاجتهاد ... ـد إذا صدق الاجتهاد ... بأنّه يحدث لكلّ حادثة اجتهادًا يكون معه ... فلسنا نولّيه ليقلّد، ولا ليعمل بمذهب غيره، ولا بمذهب ... | فعرفناه، وعلمنا خطأه، فولّيناه. وعلى بصيرةٍ جعل الشرعُ الولايات، فقال: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ، فله أجر». وإذا كان خطأ مغفورًا، لم يمنع؛ فكيف إذا كان خطأ هو عليه مأجور؟ فإذا جوّز الشرع تولية حاكم، مع تجويز الخطأ عليه ثقةً بظاهر الإصابة مع بذل الاجتهاد وشهِد بأنّ له على اجتهاده مع خطأه أجرًا، لم يمنع توليته تعويلًا على إصابة الحقّ، وعفوًا عن الخطأ، إن لم يؤدّه اجتهاده إلى الحقّ. وأصل العذر فيه ما قدّمنا، من أنّ الأمارات المنصوبة على هذه الأحكام غير موجبة للعلم والقطع.

١٧١ظ

ومنها قولهم: لا خلاف أنّ المجتهد، إذا بذل وسعه في الاجتهاد وطلب الحكم، وجب عليه اعتقاد ما أدّى إليه الاجتهاد؛ ومتى ترك ذلك، استحقّ الذمّ. فلو لم يكن المأمور [به] ما أدّاه اجتهاده إليه، لَما استحقّ الذمّ على تركه. وإذا ثبت أنّ ذلك هو المأمور [به]، وجب أن يكون حقًّا وصوابًا؛ لأنّ هذَيْن تخصيصا الحقّ.

والجواب أنّه لا يصحّ منك دعوى ... وقد عَلِمْ[تَ] إنكار المخالف لك، وفي حقّك، ومنعه منه، وإظهار الاحتجاج على فس[اده]. وعنده أنّ هذا من مضايق التسويغ دون الحقّ والصواب. ولو سلّمنا ذلك توسعة للنظر، لم يتمّ لك الدليل؛ لأنّ الموجب لذلك إنّما يوجبه بشرط السلامةِ والصِّ[حّة]. [فإذا أدّى إلى خلاف ذلك الحقّ] نسبناه إلى الخطأ، كما يجوز [الرمي إلى الهدف بشرط السلامة] فإذا

---

٣ ...ـد: أربع كلمات أو أكثر. || ...: ستّ كلمات أو أكثر. || يحدث: حدث. ٤ ...: كلمتان. ٨ بذل: حرف اللام مزيد. || بأنّ: فان. || على: مزيد فوق «مع»، وهذا مشطوب. || مع: مزيد فوق «على»، وهذا مشطوب. ٩ يمنع: بمنع. ١٣ الذمّ: مهمل. ١٤ و١٥: «به» في الموضعين، بين معقوفتين، مأخوذ من كتاب التبصرة، ص٥٠٧، السطر ٢١ أوّله وآخره. ١٥ تخصيصا: تخصيصين. ١٥–١٧ من «لأنّ هذَيْن» إلى «الاحتجاج على فساده»: في الهامش. ١٦ ...: كلمتان أو أكثر. ١٧ ما بين المعقوفتين مستمدّ من كتاب التبصرة لأبي إسحاق الشيرازيّ، ص٥٠٧، آخر سطر. ١٩–٢٠ ما بين معقوفتين مستمَدّ من كتاب التبصرة، ص٥٠٨، السطر ٣. ٢٠ يجوز: السابق (لم) مشطوب. || ما بين المعقوفتين مستمَدّ من كتاب التبصرة، ص٥٠٨، السطرين ٣–٤.

١٧٢و أدّى إلى إتلاف | ما لا يملك إتلافه، نسبناه إلى التفريط، وعلمنا خطأه فيه. ثمّ هذا يبطل به إذا أدّاه الاجتهاد إلى حكم لا يعلم أنّ فيه نصًّا يخالف اجتهاده، أو كان ورد نسخ خفي عليه، فإنّه مأمور بما أدّاه اجتهاده إليه، ولم يدلّ ذلك على أنّه حقّ ٣ وصواب.

جواب آخر. وهو أنّ هذا حجّة عليهم؛ لأنّ من أدّاه اجتهاده إلى شيء، وقام الدليل عليه، لم يجز له اعتقاد غيره. فلو كان الجميع حقًّا وصوابًا، لَجاز تركه إلى ٦ غيره؛ كالمخيَّرات كلّها في الكفّارات.

ومنها قولهم: لا خلاف أنّ ترجيح الظواهر المتقابلة يجوز [بِ]مَا لا يجوز، أن [يُـ]ثْبِت الحكم بنفسه. وهذا يدلّ على أنّ دليل الحكم هو الذي وقع له المقابلة، ٩ وأنّه إذا تعارض ظاهران، فقد قام دليل كلّ واحد من الخصمين على الحكم؛ فدلّ على أنّ الجميع حقّ وصواب.

والجواب أنّا لا نسلّم. فإنّه لا يُرجَّح أحد الدليلَيْن على الآخر، إلّا بما يجوز أن ١٢ يُجعَل دليلًا عند الكشف والتقرير. على [أنّ] هذا هو حجّة عليكم؛ فإنّه لو كان الجميع حقًّا وصوابًا، لَما طُلب تقديم أحد اللفظين على الآخر بضروب التراجيح. ولمّا عدلوا عند التقابل إلى الترجيح، دلّ على أنّه لا يجوز أن يكون ما اقتضاه ١٥ الظاهران جميعًا حقًّا.

ومنها قولهم: إنّ أدلّة الأحكام في مسائل الخلاف تقع متكافئة، ليس منها ما ١٧٢ظ يقتضي القطع. ألا ترى أنّ كلّ واحد من الخصمين | يمكنه أن يتناول دليل خصمه ١٨ بضرب من الدليل، وبصرفه عن ظاهره بضرب من التأويل، ويُسنِد إلى دليل، بحيث لا يكون لأحدهما على الآخر مزيّة في البناء والتأويل؟ فدلّ على أنّ الجميع حقّ.

والجواب أنّا لا نسلّم أنّه ينتهي أمرهما إلى التساوي، بحيث لا يترجّح أحدهما ٢١ على الآخر، ولا يتكافأ دليلان في الشرع. وهذا ظاهر في المناظرات، وأنّه لا يخلو من ظهور أحدهما على الآخر. على أنّ هذا لو كان دليلًا على أنّ كلّ مجتهد مصيب

٨–٩ ما بين معقوفتين مأخود من كتاب التبصرة، ص٥٠٨، السطرين ١٠–١١. ٩ له: فيه، و «له» مأخوذ من كتاب التبصرة، ص٥٠٨، السطر ١١. ١٣ أنّ: مأخوذ من كتاب التبصرة، ص٥٠٨، السطر ٦١.
١٤ طلب: مهمل.

في الفروع، لَدلّ على أنّ كلّ مجتهد مصيب في الأصول. فإنّ الأصوليّين، إذا تكلّموا في مسألة القَدَر، أو تخليد الفسّاق من أهل الملّة، فإنّه تكاد الظواهر تتقابل، ٣ ولا تدلّ على أنّ الحقّ في جهتين، ولا يُقال فيها بتكافؤ الظاهرَيْن.

ومنها أن قالوا: إنّ حمل الناس على مذهب واحد يؤدّي إلى التشديد والتضييق؛ فوجب أن يُجعَل الجميع حقًّا، ليتوسّع الناس فيها.

٦ فالجواب أنّه لو كان هذا دليلًا على أنّ الجميع حقّ، لَوجب أن لا يلزم العمل بما ورد به النصّ والإجماع من الأحكام المغلّظة؛ لأنّ في ذلك تغليظًا وتشديدًا. فلمّا بطل هذا بالإجماع، بطل ما ذكروه أيضًا. ولأنّ المصالح في الشرعيّات لا ٩ تتعلّق بما تميل إليه الطباع، وتحصل به الرخصة والاتّساع، بل مبناها على ما هو الأنفع لهم والأصلح والأطيب والأشهى والأخفّ؛ فإذا كان في التكليف | نوع ١٧٣و صعوبة، كان ثواب ذلك أوفر، كما قال النبيّ – صلّى الله عليه – لعائشة: ثوابُكِ ١٢ على قَدْرِ نَصَبِكِ.

ومنها قولهم: لمّا كان القرّاء كلامهم على صواب في قراءتهم، كذلك الفقهاء في مقالاتهم.

١٥ والجواب عن ذلك من وجهين. أحدهما أنّ تلك منصوص عليها، حيث قال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم: «نزلَ القرآنُ على سبعةِ أحرف، فَاقْرَأوا كيفَ شِئْتُمْ»؛ ورُوي: «كلُّها شافٍ كافٍ». والثاني أنّه لا تناقُض بين القراءتَيْن. ولذلك جاز للقارئ ١٨ أن يقرأ بالسبعة، وبأيّها شاء؛ ولا يجوز للفقيه أن يعتقد الإباحة والحظر في حالة واحدة، ولا يتخيّر في أيّ الحكمين شاء.

فصل

٢١ القول بتكافؤ الأدلّة قول فاسد، ومذهب باطل. ولا بدّ أن يكون لأحد الدليلَيْن مزيّة وترجيح يخرجهما عن التكافؤ. هذا مذهبنا؛ وبه قال الفقهاء.

---

٣ بتكافؤ: سكافى. ٧ المغلّظة: مهمل. || تغليظًا: في الهامش، في محلّ «معطلًا»، وهذا مشطوب. ١٣ قراءتهم: قرانه. ١٧ كلُّها: مزيد. || شافٍ كافٍ: شاف كاف. || لا: مزيد. || القراءتَيْن: القراس. || جاز: السابق (نزل القران على سبعه احرف) مشطوب. ١٩ يتخيّر: ىتحىر. || في: مزيد. || أيّ: مغيّر. || الحكمين: مهمل، مغيّر (من: الحكم).

وقال أبو عليّ، وأبو هاشم: يجوز أن يتكافأ دليلان؛ فيتخيّر المجتهد، فيعمل بما شاء منهما. ووجدتُ للمحقّقين منهم أنّ ذلك في الأمارات خاصّة، دون الأدلّة.

لنا أنّ هذه المسألة مبنيّة على أصل، وهو أنّ الحقّ في واحد؛ وإذا ثبت، بما ٣ قدّمنا، أنّ الحقّ في واحد، لم يجز أن يُخْلي الله – سبحانه – ذلك الحقّ من دليل، ولا يجوز أن يسوّي بين دليلَيْن يؤدّي كلّ واحد منهما إلى حكم يخالف الحكم الذي ١٧٣ظ دلّ عليه الآخر؛ لأنّ في ذلك تضليلًا وحيرة تمنع إصابة الحَ[قّ]. وهذا | ما ذهب ٦ إليه المخالف، وهذا أنّ الحادثة تأخذ شِبْهًا من أصلَيْن، بحيث لا يُرجَّح أحدهما على الآخر؛ فدلّ على جواز تكافؤ الدليلين.

والجواب أنّ هذه دعوى وجود، وليس يمكن المخالف أن يبرّر ذلك في مسألة ٩ بعينها. ومتى ادّعى ذلك في شبهَيْن، أظهرنا الترجيح والمزيّة. فمنه الدعوى، وعلينا بيان إبطال كلّ ما يشير إليه من ذلك في أعيان المسائل.

فصل ١٢

فإذا ثبت أنّ الحقّ في واحد، وأنّ الأدلّة لا تتكافأ، فإنّ ما يؤدّي إليه اجتهاد المجتهد بأدلّة الحكم غير مقطوع به، وإنّما هو مظنون.

والدلالة على نفي القطع أشياء. أحدها أنّا نوجب على المجتهد، إذا استُفْتي في ١٥ مثل تلك الحادثة، أن يحدث لها اجتهادًا ثانيًا، لئلّا يكون قد تغيّر اجتهاده.

الثاني من الدلائل على ذلك، أنّا لو قطعنا على كون الحقّ معنا فيما [أدّى] إليه اجتهادنا، لَفسَّقْنا، أو كفَّرْنا وضلَّلْنا مخالفنا؛ كما قلنا في الأصول، لمّا كان على ١٨ مسائلها دلائل قاطعة، ضلّلنا المخالف فيها. فلمّا لم نضلّل مخالفًا في هذه الأحكام، عُلم أنّها ظنّيّة غير قطعيّة، وصارت أدلّة الأحكام الفقهيّة بمثابة بيّنة الحقوق وأمارات القبلة. فإنّ الشهادة ممّا تثبت بها الأحكام، والأمارات توجب ٢١ استقبال الجهة التي دلّت عليها.

---

٤ يُخْلي: يخلى. ٩ يبرّر: ببرر. ١٠ شبهَيْن أظهرنا: مهمل. ١١ كلّ ما: كلما. ‖ يشير: بشير. ١٧ معنا: معنًا، مزيد. ‖ فيما إليه: مهمل. ٢٠ الفقهيّة: الفقه، كذا. ‖ بيّنة: مهمل. ٢١ تثبت: مهمل.

فصل

يجوز التعبّد بالاجتهاد في عصر النبيّ – صلّى الله عليه – لمن كان غائبًا عنه، ٣ وبمحضر منه – صلّى الله عليه.

وقال قوم من المتكلّمين: لا يجوز التعبّد بالاجتهاد في عصره، لا مع الغيبة | ١٧٤و عنه، ولا مع الحضور عنده.

٦ وقال قوم: يجوز التعبّد لمن غاب عنه من أصحابه، وخُلَفائه، وقُضاته، وأنّه قد ورد بذلك السمعُ عنه – صلّى الله عليه.

وذهب بعضهم إلى جواز التعبّد بذلك لمن لم يمنعه من ذلك؛ وجعلوا عدم ٩ المنع كالإذن منه، ويجوز التعبّد به في عصره مع الغيبة وبحضرته. قال [به] أبو بكر ابن الباقلّانيّ، والشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازيّ – رضي الله عنه، وجماعة من أصحاب الشافعيّ.

١٢ وذهب قوم من أصحابه إلى المنع من ذلك، على ما ذهب إليه بعض المتكلّمين، ممّا قدّمناه.

وذهب الجرجانيّ، من أصحاب أبي حنيفة، إلى أنّه إن كان بإذنه جاز، ولا ١٥ يجوز بغير إذنه.

فصل في الأدلّة على جوازه في عصره مع الغيبة وبمحضر منه

١٨ فمنها أنّ أبا بكر الصدّيق قال: إن أقررتَ أربعًا، رجمكَ رسول الله؛ وهذا فتوى منه. وقوله في قصّة السَّلَب: لاها الله، إذا يقصد إلى أسَدٍ من أُسُدِ اللهِ قاتلَ عن اللهِ ورسولِه، فيعطيكَ سلبَه. وعنى بقوله «أسَدٍ من أُسُدِ اللهِ» أبا قَتادة، حيث ٢١ قتل رجلًا من المشركين يوم حُنَيْن، فأخذ سلبَ المقتول غيرُه. فقال رسول الله – صلّى الله عليه: «صَدَقَ»؛ يصدِّق أبا بكر في فتواه.

---

٤ التعبّد: التعبّد. ‖ الغيبة: الغَيْبه. ٩ كالإذن: كالامر؛ قارن كتاب التبصرة، ص٥١٩، السطر ٤. ١٩ السَّلَب: في الهامش، حالًا محلّ «اللب». ‖ إذا: لا، وقارن سُنَن أبي داود، الجزء الأوّل، صفحة ٢٧٠، حيث «لاها الله إذا «يعمد إلى» الخ، بدلًا من «يقصد إلى»، والمعنى واحد. ‖ أسَدٍ: اسدًا.

ومنها أنّه ليس في ذلك إحالة في صفة الربّ – جلّ ذكره، ولا في صفة العبد المكلّف، ولا قدحٌ في الشرع، ولا خروج عن سَمْته ووضعه. فإنّ الاجتهاد طريق، ١٧٤ظ والقياس دليل، والتعبّد [به] | جائز؛ وليس ذلك ممّا يخرجنا عن العلم الذي نحن ٣
به عالمون. فكان، مع هذه الحال، جواز التعبّد به، كجواز تعبّدنا بسائر العبادات؛ بل مع حضوره الذي يحصل به استدراك خطأ إن حصل، وبيان زيادة إن قصّر المجتهد، أَوْلى منه مع العذر والغيبة التي ينعدم فيها الاستدراك. ٦

ومنها أنّ الاستصلاح بالتعبّد لسائر المكلّفين، أو بعضهم، ليس بمحال في صفة القديم – جلّت عظمته، وإن لم نقل نحن إنّ ذلك واجب عليه في الحكمة؛ وقاله غيرنا. وإذا جاز ذلك باتّفاق، لم يمنع أن يعلم الله – سبحانه – أنّ تعبدّ العلماء ٩
باجتهاد، فيما لم يقُلْ فيه نصًّا، مصلحة للنبيّ، أو لأمّته، أو لبعض الأمّة. فجاز لذلك أن يستصلح بذلك من يعلم أنّ له فيه مصلحة؛ وذلك يعمّ عصره، في الغائب عنه والحاضر عنده. ١٢

ومنها أنّ الاجتهاد بمعرض الخطأ، وقد جاز بحيث لا مستدرِك يستدرك وهو في غير عصره، ومع الغيبة عنه، عند قوم. فالاجتهاد بحضرته – صلّى الله عليه، مع استدراكه للخطأ وعدم إقراره عليه، أَوْلى أن يجوز. ١٥

ومنها أنّ ما جاز الحكم به، في غيبة النبيّ – صلّى الله عليه، جاز الحكم به أو التعبّد بالحكم به، مع حضوره؛ كخبر الواحد. يوضح هذا أنّ كلّ واحد منهما موجب للظنّ، وهو عُرْضة للخطأ. ١٨

فصل في جمع شُبُهاتهم

فمنها أن قالوا: إنّ الموجود في عصر النبيّ – صلّى الله عليه – قادر على طريق النصّ الذي هو القاطع على الحكم، والأصلح، والمعصوم عن الخطأ؛ فلا يجوز ٢١
١٧٥و الانحطاط | عنه إلى الظنّ المجوَّز فيه الخطأ والفساد. وإنّما أباح الشرع الانتقال إلى الظنون، عند عدم النصوص، والموصل إلى النصوص.

١ أنّه: السابق (ان الاستصلاصح ح [كذا حرف الحاء المنفرد مع علامة الحرف في جوفه] بالعبد) مشطوب. ‖ جلّ: حال. ٢ ووضعه: بعضه مطموس. ٦ العذر: مهمل. ٩ يعلم: مهمل. ١٠ لم يقُلْ: لم نقول. ١٨ عُرْضة: بعرصه. ٢٢ عنه: مكرّر.

فيُقال: هذا غير ممتنع، بدليل قبول خبر الواحد عن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم، وإن كان مقدورًا على السماع منه؛ والسماع منه قطع، والسماع عنه ظنّ.

٣ وكذلك يجوز العمل بخبر الواحد، وإن قُدر على الرجوع إلى خبر جماعة يحصل العلم بخبرهم. على أنّ الاجتهاد بحضرته حكم بالعلم، لأنّه لا يقرّه على الخطأ؛ فإذا حكم، وأقرّه - صلّى الله عليه، بان أنّه حكم بطريق العلم، لا الظنّ؛ وقد

٦ حكموا بالأمارة، مع إمكان طلب القطع. وذلك أنّ البخاريّ روى في صحيحه أنّ قومًا سألوا أصحاب النبيّ - صلّى الله عليه: «هل كان يقرأ النبيّ في الأخرَيَيْن؟» فقال قوم من الصحابة لمن سأل: «نعم؛ فإنّا كنّا نرى حركة لحيته». فما ظنّك بقوم

٩ تعلّقوا في قراءته بتحريك لحيته! وذلك أمارة، وقد كانوا قادرين.

ومنها أن قالوا: الاجتهاد بحضرته - صلّى الله عليه - تَعاطٍ عليه، وإسقاطٌ لأبّهة النبوّة؛ لأنّه طريق الوحي، ومعدن تلقّي موارد الحقّ بالأمر والنهي. فإذا نطق

١٢ بحضرته ناطق في سرعةٍ من طريق الرأي الصادر عنه، أيّ حكم يبقى له؟ فهذا غاية في فتح باب الافتيات عليه حتّى أنّ في اطّراد العرف أنّه سوء أدب وافتيات. ولهذا رُوي أنّ عليًا - عليه [السلام - قال:] أيّ | آيةٍ في كتاب الله أرجى؟، فأخذ مَنْ حضره ١٧٥ظ

١٥ يخرجون في افتقاد الآي؛ فيتلو هذا آية، ويتلو هذا آية. فقام رجل، فقال: هلّا رَدَدْتم الأمرَ إلى عالِمِكم؟ قيل: يا أمير المؤمنين: ﴿وَالضُّحَى﴾، إلى قوله ﴿فَتَرْضَى﴾. ثمّ قال: واللهِ! لا رضِي محمّد وفي النارِ مِنْ أمّتِه أحد! ومن صانه عن

١٨ أن تُرفَع الأصوات بحضرته، يفتح باب الفتوى بحضرته؟ هذا بعيد!

فيُقال: أمّا مراعاة أبّهة النبوّة، فيما طريقه الاعتراض في الفقه، وحوادث الشرع، فإنّهم لم يُنهَوا عن ذلك مع إكثار اعتراضهم الذي لا يُحصَى عددًا. مثل

٢١ قولهم: «نراك تتوضّأ من بئر بُضاعة، وهي تُلقَى فيها المحائض، والجِيَف، ولحوم الكلاب، وما ينتجي الناس». - «نهيتَنا عن الوِصالِ وواصلتَ». - «أمرتَنا بفسخ الحجّ وما فسختَ». - «أجبتَ بيتَ فلان لمّا دعوكَ، ولم تُجِبْ بيتَ فلان». فقال:

---

١ غير: مزيد فوق «ممتنع». ٥ بان أنّه: مغيّر (من: بانه). ٦ القطع: والقطع. ٧ الأخرَيَيْن: الاخرس. ٨ لحيته: لحنه (في الموضعَيْن). ٩ قادرين: حرف الراء مزيد. ١٠ لأبّهة: مهمل. ١٢ يبقى له: ينفاله. || غاية: مهمل. ١٣ فتح: مهمل. || الافتيات: الافتنات. || سوء أدب: سُوادب. || وافتيات: وافتنات. ١٤ آيةٍ: انه. ١٦ رددتم: مغيّر (من: وددتم).

«إنّ في بيتِ فلان كلبًا». قالوا: «إنّ في بيت فلان هرًّا». – [و]قال: «هلّا أخذ أهل هذه الشاة إهابَها فدبغوه، فانتفعوا به؟» فقالوا: «إنّها مَيْتة». – وقالوا له في عمرة القضاء،
لمّا أجاب أهل مكّة إلى محوِ اسمه من الرسالة، وردّ مَنْ جاءه مسلِمًا، ورجع عن ٣
العُمْرة إلى العام القابل: «ألستَ رسولَ الله حقًّا؟»؛ «ألسنا المسلمين؟ فعلامَ نعطي الدنيّة مِنْ ديننا؟»؛ «أليس قد نزل عليك ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾؟»؛ فلو كان
ذلك الحِجاج، أو الاعتراض، ممّا يسقط أُبهة النبوّة، ويطعن على الحكم، لَما ٦
١٧٦و أجابهم عنه رسول الله. فعُلم أنّ الاجتهاد | أَوْلى أن يجوز في عصره وبحضرته.

فصل

وقد كان النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – يجتهد في الحوادث، ويحكم فيها ٩
باجتهاده؛ وكذلك سائر الأنبياء – صلوات الله عليهم. هذا مذهبنا؛ ذكره ابن بَطّة من أصحابنا، وذُكر عن أحمد نحوه. وبه قال أصحاب أبي حنيفة، فيما حكاه
الجرجانيّ، والسرخسيّ. ١٢

واختلف أصحاب الشافعيّ على وجهين: أحدهما مثل قولنا، والثاني المنع من ذلك.

وبالمنع قال بعض المعتزلة. ١٥

فصل يجمع أدلّتنا

فمنها قوله – تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾. وهذا يعمّ ما يراه من النصّ، والاستنباط من النصوص، واسم الرأي ١٨
بالاجتهاد أخصّ منه بالنصوص.

وقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. والمشاورة لا تقع في الوحي، ولا فيما يرد من الله – سبحانه؛ فلم يبقَ إلّا فيما نحكم فيه من طريق الاجتهاد. ٢١

---

٤ المسلمين: المسلمُون. || فعلامَ: مغيّر (من: فكلام). ٦ النبوّة: مطموس بعضه. || لَما: ولما.
٧ عصره: عصرته. ١٧ أَنْزَلْنَا: انزلناه. ١٨ يعمّ: مهمل. ١٩ منه: معه. ٢١ نحكم: نحكمُ.

وقوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾. فأمر بالاعتبار لأولي الأبصار، والنبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – داخل في ذلك؛ لأنّه من أدلّ البصائر. بل أشرفهم ٣ وأسبقهم في ذلك.

وقوله – تعالى – في آيات تدلّ على العتب والمعتبة، لا تقع إلّا عن خطأ، والخطأ لا يقع في الوحي؛ فلم يبقَ إلّا الاجتهاد.

٦ وقوله – تعالى، إخبارًا عن أنبيائه، [إنّهم] اجتهدوا، فقال: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ الآية.

وقوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾. وما يُذكَر بالتفهيم، إنّما ٩ يكون | بالاجتهاد؛ فأمّا الوحي والتنزيل، فلا يُذكَر بالتفهيم. ١٧٦ظ

فصل في الأسئلة على الآيات

فمنها أنّ قوله: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾، والذي أراه قوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا ١٢ أَنْزَلَ اللهُ﴾.

ومنها قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾؛ من الحروب، وأمور الدنيا كلّها، وسياساتها.

١٥ ومنها أنّ العتب ورد على ترك التذفيف، أو مساكنة الرقّة على قومه، والميل إلى استبقائهم؛ كما عتبه على الاستغفار لمن مات على الكفر من أهله. وقوله: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾.

١٨ فصل في الأجوبة عن الأسئلة

أمّا الأوّل، فإنّما أحاله على رأيه؛ فإذا حملته على الوحي، وأنّه هو الذي أراه الله، فيفضي إلى حمل قوله: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ على ما أنزل الله. والظاهر من تغاير ٢١ اللفظين والصيغتين تغاير المعنيين. على أنّ الاجتهاد حكم بما أُنزِل؛ لأنّه قال:

---

٢ داخل: في الهامش، في محلّ «ذلك في»، وهذا مشطوب. || من: مكرّر. ٤ العتب والمعتبة: العتب والمعسه. ٦ أنبيائه: مغيّر. ١٥ التذفيف: التوقف. ١٦ الاستغفار: مغيّر. ٢٠ فيفضي: مهمل. || حمل قوله: مغيّر.

﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾.

٣ وأمّا حملهم آية المشاورة على أمر الدنيا، فغير صحيح؛ لأنّه شاورهم في الفداء، وهو من كبار أحكام الدين، لأنّه أمر يتعلّق بالدماء، ومصلحة أكثر عباده، وهو الجهاد.

٦ وأمّا قولهم على آية العتب إنّه لمكان الرقّة والرأفة، فذاك أمر داخل في الاجتهاد وعلّته؛ وإلّا فالأصل استخراج الرأي لحكم من أحكام الله، وهو المنّ أو الفداء. ١٧٧و فلا يُظَنّ به أنّه ترك أصل الرأي، وعدل إلى الرقّة؛ بل الرقّة داخلة، مثل | قوله ٩ تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾؛ فنهى عن مساكنة الرقّة والرأفة في إقامة الحدّ. كذلك ههنا، إن حصل العتب على رأفة ورقّة، أورثت تحريفًا في الرأي، فقد أجاز أصل الرأي، وعتب على التقصير فيه؛ فهذا غاية ما يكون في ١٢ الحجّة، لمن أثبت الاجتهاد.

وأمّا أدلّتنا فيها، من جهة السنّة، ما رواه الشَّعْبيّ، قال: كان رسول الله يقضي القضيّة، وينزل القرآن بعد ذلك غير ما كان قضى؛ فيترك ما كان قضى على حاله، ١٥ ويستقبل ما ينزل به القرآن.

فإن قيل: هذا مرسل، وخبر واحد.

قيل: المرسل حجّة؛ وهو مؤكّد لهذا الرأي، إن لم يكن مثبتًا لأصله. على أنّ ١٨ هذه أصول الفقه، ليس طريقها القطع؛ وأين أدلّة القطع منها وهي ممّا لا يُفسَّق ولا يُبدَّع المخالفُ فيها؟

فصل في أدلّتنا من جهة المعقول والمعاني

٢١ فمنها أنّ المعاني المستنبطة طريق لإصابة الأحكام الشرعيّة، تُدرَك بجُودة الانتقاد، وصفاء النحيزة، وجوهر النفس، والقوّة على إلحاق المثل بالمثل، واستخراج المعاني من الألفاظ؛ وهذا فضيلة ذاتيّة. ثمّ إنّه من أجلّ الأعمال،

---

٣ آية: مزيد فوق «الاب على»، وهذا مشطوب. || على: مغيّر. ٤ الفداء: مغيّر. || كبار: مزيد. ٧ وعلّته: وعليه. ١٢ أثبت: مهمل. ١٧ مثبتًا: مهمل. ١٨ أدلّة: اذله. ٢٢ النحيزة: النحيزه. ٢٣ فضيلة ذاتيّة: مهمل.

وأفضل العبادات، وأوفى أسباب الثواب. ومثل هذا لا يُحرَمه النبيّ - صلّى الله عليه؛ لأنّه من الفضائل العظيمة، والطاعات الكبيرة. ونحرّره قياسًا، فنقول: ما جاز ٣ أن تثبت به الأحكام الشرعيّة، جاز للنبيّ - صلّى الله عليه - الاستدلال | به، أو ١٧٧ظ الحكم به؛ أو نقول: جاز للنبيّ أن يحكم به؛ كالكتاب، والوحي النازل على قلبه - صلّى الله عليه.

٦ ومنها أنّ طريقَ القياس النظرُ، وملاحظة المعنى، وإلحاق الشيء بنظيره. والنبيّ - صلّى الله عليه - أولى الناس بذلك؛ لأنّه السليم الخلق، المخصوص بسلامة القلب، المعصوم من الإقرار على الخطأ، الملطوف به في نظره واجتهاده.

٩ ومنها أنّه سبب للثواب؛ فلا يجوز أن يُحرَمه - صلّى الله عليه. ويحظى به مَنْ دونه من الأمّة؛ بل هو المميَّز بأسباب الثواب، بإيجاب قيام الليل والوِتْر، وغير ذلك.

ومنها أنّه لا يُقَرّ على الخطأ. فإذا اجتهد فأصاب، فذلك سنّة متّبعة؛ وإذا أخطأ ١٢ فرُدّ عن الخطأ، كان فيه أكثر الفوائد. لأنّه يُعلَم به طريق الخطأ، فيُجتنب؛ كما إذا بان الثواب بالإقرار، يُتّبع. وما زال الانتفاع بطريق التحذير من الخطأ؛ كما يحصل الانتفاع بالتحريض على الإصابة. فنقول: طريق يُؤمَن معه بقاء حكم الخطأ، فكان ١٥ طريقًا للأحكام في حقّ النبيّ؛ كالنصّ.

ومنها أنّ النبيّ إذا قرأ الآية، وعرف منها الحكم، وعلّة الحكم، فلا يخلو إمّا أن يعتقد ما تقتضيه العلّة، أو لا يعتقد. فإن اعتقد، فلا بدّ أن يعمل بما اعتقده؛ وهو ١٨ الاجتهاد الذي أثبتناه. وإن لم يعمل به، كان تاركًا للعمل بما اعتقد، وحوشي من تجنّب الصواب على بصيرة.

فصل في جمع الأسئلة | لهم على الأدلّة المعنويّة ١٧٨و

٢١ فمنها أن قالوا: صدقتم أنّ في الاجتهاد فضيلة وثوابًا؛ ولكن إذا صدرت الأحكام عن رأيه، أورث تهمة في حقّه، وأنّه هو الواضع لهذا الأمر من عنده،

---

٢ الكبيرة: الكثيره. ٤ على قلبه: في الهامش. ٩ يحرَمه: مهمل. || ويحظى به: ويحطابه، مع العلامة لحرف الحاء. ١١ يُقَرّ: يُقر. ١٢ فيُجتنب: مهمل. ١٤ بالتحريض: مهمل. ١٥ للأحكام: السابق (في) مشطوب. ١٨ الاجتهاد: الجهاد. || أثبتناه: اسناه. ١٩ تجنّب: مهمل. ٢١ أنّ في: مغيّر (من: في ان). || وثوابًا: وثواب.

وطرّق عليه من المشورة المراجعة والمخالفة المسقطَيْن لحشمة منصب النبوّة وأبّهتها. وقد يَحرِم الله نبيّه فضيلة، إذا كان إثباتها له يجرّ عليه تهمة؛ قال الله – تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾، ثمّ علّل ذلك ٣
بقوله: ﴿إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾. فإذا حَرَمه فضيلة الكَتْب، مع كونه أمتنّ بها على من علّمه إيّاها بقوله: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾، ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾، ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾؛ وقال: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾، ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾؛ وإذا كان ٦
كذلك، جاز أن يَحرِمه فضيلة الاجتهاد، وإن كان فيها نوع ثواب لدفع التهمة، وتخصيصه بسلوك الاتّباع لمجرّد الوحي. كما قال – سبحانه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾. ووصفه في التوراة، بأنّه لا يقول عن الله إلّا ٩
ما قيل له؛ وسيرته كانت انتظار الوحي، حتّى أنّه كان يُنسَب إلى الانقطاع، لشدّة انتظاره للوحي في جواب ما يُسأل عنه، وذلك مشهور في السِّيَر.

ومنها أن قالوا: إنّ الاجتهاد عُرْضة الخطأ؛ فلأنْ يُصان عنه، ويُخَصّ بطريقة ١٢
الوحي خاصّة التي لا يجوز عليها الخطأ، أوْلى.

ومنها أن قالوا: إنّما جاز | النظر مشروطًا بعدم النصّ. والنبيّ – صلّى الله عليه – ١٧٨ظ
لا يتحقّق في حقّه هذا الشرط؛ لأنّ النصّ يأتيه، والوحي ينزل عليه أحيانًا بما يسوغ ١٥
له. فإذا لم تتحقّق شريطة الاجتهاد، فارق أمّته في ذلك؛ فلم يجز له الاجتهاد، لعدم شرطه، وهو تعذّر الوحي.

فصل في الأجوبة عن أسئلتهم ١٨

أمّا الأوّل، وأنّ ذلك يورث تهمة في حقّه، ويطرّق عليه المراجعة، فحَرَمه هذه الفضيلةَ لأجل هذه التهمة والمَنْقَصة، كما حَرَمه فضيلة الكَتْب. فإنّ التهمة لا وجه لها ههنا؛ لأنّ الذي نفى عنه تهمة ما يأتي به عن الوحي من الأحكام، نفى ٢١
عنه تهمة ما يأتي به من الأحكام عن الاجتهاد والرأي. وهو ظهور المعجز الدالّ

١ المسقِطان: المسقطين. ٢ إثباتها: اثناتها. ٩ إنْ: انه. || بأنّه: فانه. ١٢ عُرْضة: مهمل. || فلأنْ: فلن. || يُصان: مهمل. || ويُخَصّ: مهمل. ١٤ مشروطًا: مغيّر. ١٥ يأتيه: ياتنه. || يسوغ: مهمل. ١٩ فحرَمه: مهمل. ٢٠ هذه: بهده. || والمَنْقَصة: والمُنقِصه.

على صدق ما ادّعاه من النبوّة؛ بل ربّما كان إلى نفي التهمة أقرب، لأنّه إذا اجتهد فاعتراه الخطأ، رُدّ عليه. ويبعد عن الإنسان أن يأتي بما يكون كاشفًا عن خطأه.

٣ فإذا اجتهد بتجويز الشرع له الاجتهاد، تبرّأ من التهمة؛ حيث كان اجتهاده عرضة للردّ عليه من الله تارة، فإنّه لا يقرّه على الخطأ، ومن أمّته أخرى، بحيث إنّهم لا يمسكون عن المشورة بالرأي.

٦ ولأنّ تعلّقك بأنّه عرضة اعتراضهم عليه المزيل لأبّهة النبوّة، غير صحيح؛ لأنّ ذلك لو كان ممّا يجب صيانته عنه، لأنكر عليهم اعتراضاتهم عليه. وما زالوا يعترضون، والوحي لا يُنكِر، والنبيّ - صلّى الله عليه - يصبر عليهم. فلو تتبّعنا ذلك

٩ لأطلنا، لكنّا نذكر طرفًا | من ذلك. وهو اعتراضهم عليه في وضوئه من بئر بُضاعة؛ [١٧٩و] والإجابة لبيت قوم، وعدم إجابته لآخرين؛ ومواصلته في الصوم، مع نهيه لهم عن الوصال؛ وأمره إيّاهم بفسخ الحجّ، ولم يفسخ؛ واعتراضهم عليه يوم عمرة

١٢ القضاء، لمّا أجاب قُرَيْشًا إلى ما اقترحوا عليه؛ وردّه لأبي جَنْدَل حتّى قالوا: «فَفِيمَ نعطي الدَّنِيَّةَ من دِينِنا؟»، وقولهم: «ما بالُنا نقصُرُ وقَدْ أمِنَّا؟»، «والله يقول: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾». حتّى أخرجوه إلى الأجوبة عن هذه الأسئلة

١٥ والاعتراضات، بأن قال: «الماءُ طَهورٌ»؛ «إنّ في بيتِ فلانٍ كلبًا»؛ «لستُ كأحدِكم، إنّي أظلُّ عِنْدَ رَبّي، فيُطْعمني ويَسْقيني»؛ «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، لما سقتُ الهَدْيَ، لكنّي سقتُ هَدْيي، ولبّدتُ رأسي، ولا أُحِلُّ حتّى أنْحَر»؛ ما أنكر

١٨ الباري عليهم في قرآن هذا الشأن، أو أنكره - عليه السلام - كما أنكر عليهم القراءة معه، فقال «ما لي أُنازَعُ القرآن؟»، فلم يستطع أحد أن يقرأ معه، بعد قوله ذلك.

فلمّا لم ينكر ذلك، عُلم أنّه ليس من الأمور المسقطة لأبّهة النبوّة، على ما

٢١ ذكرتَ. وما زالت النبوّات مبنيّة على مقاساة الأمم، ومداراتهم، فبالصبر فَضَلوا، وبه وُصفوا. [قال] الله - سبحانه وتعالى ﴿فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا﴾ ... النبوّة عن طلب الحكم بالاجتهاد ... الباري - سبحانه - لم يرفعه عن أن يخرجه إلى

٢٤ المـ... في الأمر، ومدح المتخلّفين [بذلك، فقال] | ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾. [١٧٩ظ]

---

٤ أخرى: احرى، مع العلامة لحرف الحاء. ٨ يصبر: مهمل. ٩ بُضاعة: مهمل. ١٣ الدَّنِيَّة في: الدنيه من. ١٧ أنحر: احلى. ١٩ أحد: احدًا. ٢٢ ...: نصف سطر. ٢٣ ...: نصف سطر. || يخرجه: مهمل. ٢٤ ...: كلمتان مطموستان. || المتخلّفين: مهمل.

وقولهم: إنّه عرضة الخطأ، فهو هذا بعينه. وقد أجبنا عنه على أنّه لا يُقرّ عليه. وإنّما يخاف من المضرّة بالخطأ، ولا مضرّة به، إذا لم يُقرّ عليه. وفي ردّه عنه، وبيان خطأه فيه، دليل على أنّه لم يضع ذلك لنفسه، وأنّه تابع لغيره؛ إذ لو كان عن نفسه يقول، لَما ردّ بنفسه على نفسه. وقد استدلّت عائشة – رضي الله عنها – بمثل ذلك، حيث قالت: لو كتم محمّد على نفسه أمرًا، لَكتم ما في نفسه؛ والله – سبحانه – يقول: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾.

وأمّا قولهم: إنّما جاز النظر والاجتهاد والاستنباط مشروطًا بعدم النصّ. ومهما وجد المجتهد النصّ، لم يجز له الاجتهاد. والنبيّ – صلّى الله عليه – سبيل النصّ في حقّه متسهّل متيسّر، ولا معنًى لاجتهاده؛ فإنّ ذلك باطل باجتهاد أهل عصره. ومعلوم أنّه نصّ على ذلك، وأقرّ عليه قضاته؛ كمُعاذ، وعَتّاب، وعليّ بن أبي طالب. وما زالوا يجتهدون، ويعترض أحكامهم، فيُقِرّهم عليها. فمن ذلك حُكم عليّ في الزُّبْيَة التي وقع فيها ثلاثة، واحد على آخر، فهلكوا. وقوله [لمعاذ] بالسجود: لقد حكمتَ بحكم الله من فوق سبعةِ أرْ[قِعة. وقال معاذ لمّا بُعث إلى اليمن:] أجتهدُ رأيي. فقال: الحمدُ لله الذي وَفَّ[قَ رسولَ رسولِ الله لِما يرضاه رسولُ] الله.

فصل في جمع شُبَهِهم

[١٨٠و] فمِنْ[ـها قوله – تعالى: ﴿مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ | ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾. وأمره أن يقول: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾. وهذا ينفي القول بالاجتهاد، ويوجب أنّه لا يقول إلّا عن وحي.

فيُقال: نحن قائلون بالآية، وأنّه – صلّى الله عليه – لا ينطق عن الهوى؛ لأنّ الهوى هو ما تهواه الأنفس. والقول بالاجتهاد استنباط ممّا أوحى الله – سبحانه – إليه؛ فانتزع من المنطوق علّة يعدّي بها الحكم إلى المسكوت. وهذا لا يُسمّى «هَوًى»، ولا يخرج عمّا أنزل الله وأوحى.

---

١ عرضة: عرض. ١٣ الزُّبْيَة: الزبه. ١٨ مَا: وما. ٢٣ علّة يعدّي: مهمل.

وأمّا الآية الأخرى، فلا حجّة فيها؛ لأنّهم قالوا: ﴿إِئْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ﴾، فنفى التبديل من عنده. والاجتهاد تأويل، وليس بتبديل.

٣ ومنها أن قالوا: إنّ الاجتهاد طريقه الظنّ، والنبيّ قادر على القطع؛ ومن قدر على القطع، لا يجوز له سلوك ما طريقه غلبة الظنّ.

فيُقال: إنّ النبيّ لا يُقال «إنهّ قادِرٌ»، بل «راجٍ» لنزول الوحي. وإلّا فأيّ قدرة له ٦ على نزول جبريل عليه، وإنزال الله إليه؛ بل ذلك إلى الله – تعالى. يوضح هذا قوله، إخبارًا عن الملائكة ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾. وإنّما غاية ما يُقال إنّه – صلّى الله عليه – «يَتَرَجّى» و «يتوقّعُ» نزول الوحي عليه. وهذا أمر لا يمنع من الاجتهاد فيما لم ٩ ينزل فيه وحي، ولم يُتْلَ فيه نصّ.

ألا ترى أنّ آحاد أمّته، من أصحابه ومُعاصِريه، قادرون على سؤاله عن أحكام الحوادث التي لا نصّ فيها عندهم؟ كمعاذ، لمّا بعثه إلى اليمن، أقرّه على قوله: | ١٨٠ظ ١٢ «أجْتَهِدُ رَأيِي»، ومدحه على ذلك، وسمّاه «مُوَفَّقًا». وكان في إمكان معاذ الكتابة للنبيّ – صلّى الله عليه – بالسؤال؛ لكنّه لم يوجب عليه ذلك، ولا منعه من الاجتهاد، مع وجود هذا الطريق. وكذلك سماع الصحابة بعضهم من بعض عن ١٥ النبيّ – صلّى الله عليه، وخبر الواحد عنه ظنّ، وسؤاله وجوابه لسائله قَطْع. ومع ذلك سمعوا الأخبار في مدينته عنه، ولا إنكار منه لذلك، ولا حثّ أحدًا منهم على العدول عن سماع الخبر عنه إلى سماع القول منه. ولأنّ الله – سبحانه – كان قادرًا ١٨ على جعل طريق الأحكام كلّها النصَّ القاطع؛ ثمّ إنّه غاير بين الطُرُق إلى الأحكام، فجعل بعضها نصًّا، وبعضَها ظاهرًا، وبعضَها وكلَّهُ إلى مجرّد الاجتهاد، وهو عُرْضة الخطأ. فأمّا أن يكون ذلك تحكّمًا منه – سبحانه، فلا يُستنكر أن يفعل في حقّ نبيّه ٢١ – صلّى الله عليه – ما فعل في حقّ الأمّة. ولا فرق في التشريع بين ما يعمّ أو يخصّ؛ أو يكون ذلك معلّلًا بأنّه – سبحانه – قصد تكليف ذوي العقول استخراجَ المعاني واستنباطها من النصوص والظواهر، ليثيبهم بذلك الاجتهاد الذي هو أعمال ٢٤ القلوب، كما أثابهم على أعمال الأبدان. وكلّ ذلك جائز على الله – سبحانه،

---

١ لأنّهم قالوا: لانه. ‖ إِئْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ: ات بغير. ٩ ولم يُتْلَ فيه: ولم تلاقه. كذا. ١٢ رَأْيِي: راى. ١٦ ذلك: مزيد. ٢٠ تحكّمًا: مهمل. ‖ يُستنكر: مهمل. ٢٣ ليثيبهم: مهمل. ٢٤ أثابهم: اثابهم.

حسنٌ في العقل؛ لا يمنع منه مانع، ولا يناقض أصلًا من أصول الشرع؛ ولأنّه يجوز
١٨١و أن يحكم [بِـ]نَصٍّ في واقعة وحادثة، مع تجويزه أن ينسخ الله ذلك بغيره، | ممّا
٣ يوجب تغيير حكم ذلك النصّ. وكذلك في أعصار الصحابة والتابعين بعده، يجوز
الاجتهاد لكلّ واحد منهم في صُقْعه وزاويته، وإن جاز أن يكون قد سبق اجتهاده ما
يجري مجرى النصّ في العصمة والقطع، وهو الإجماع على حكم الحادثة.

٦ ومنها أنّه لو كان النبيّ – صلّى الله عليه – يحكم بالاجتهاد، ما كفر مَنْ خالف
أمره. ولمّا أجمعنا على أنّ من خالف أمره كفر، كان ذلك دليلًا على أنّ أمره لا يقع
عن طريق مظنون؛ لأنّه إنّما يكفر الإنسان بمخالفة القطع.

٩ والجواب: إنّما كفر بتكذيب ما ضمن الله – سبحانه – عصمته، وإقامة الدلالة
القاطعة على صدقه، وبقوله: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.
ولا علينا ممّن صدر، ولا عمّا صدر؛ كالإجماع، إذا كان على حكم، وجب
١٢ اتّباعه؛ وإن كان الإجماع قد يصدر عن قياس، أو خبر واحد، وهو مثل الإجماع،
من حيث إنّ الإجماع معصوم عن الخطأ، والنبيّ لا يُقرّ على خطأ. ولأنّه يجوز أن
يكون كفّره لأجل أنّه كما يخبر عن اجتهاده، قد يخبر عن الوحي. فإذا ردّ قوله،
١٥ فقد ردّ ما يجوز أن يكون وحيًا من الله – سبحانه.

فصل

يجوز أن يرِد من الله – سبحانه – الإذن لنبيّه – صلّى الله عليه – في الحكم بما
١٨ أراد وشاء، بأن يجعل له تأييدًا وعصمة في موافقة الصواب، وتجنّب الخطأ، بناءً
على جواز الاجتها[د] [فيما يتعلّق بالشرع]. هذا [اختيار الجُ]رْجانيّ؛ [وهو قول
الشافعيّة] وجمهور [أهل الحديث].

---

٢ ممّا: مكرّر. ٤ اجتهاده: مزيد. ٧ أنّ من: «ان» مزيد. ١١ عمّا: في الهامش، في محلّ «عمن». وهذا مشطوب. ١٥ وحيًا: واحنا. ١٩ فيما يتعلّق بالشرع: هذا مستمَدّ من كتاب العُدّة لأبي يعلى، ج٥، ص١٥٨٧، في السطرين ٦–٧. ‖ اختيار: هذا مستمَدّ من كتاب العُدّة، ج٥، ص١٥٨٧، السطر ٨. ١٩–٢٠ وهو قول الشافعيّة: مأخوذ من كتاب المسوّدة، ص٥١٠، السطر ١٦. ٢٠ أهل الحديث: مأخوذ من كتاب المسوّدة، ص٥١٠، السطر ١٦.

| وحُكي عن جماعة من المعتزلة، وعن أبي سفيان السرخسيّ، من أصحاب ١٨١ظ
أبي حنيفة، المنعُ من ذلك.

فصل في أدلّتنا على جواز ذلك

٣

فمنها أنّ الله – سبحانه – قادر على إنزال ما هو الأصلح للمكلّفين من الأحكام قولًا يُتلَى، فيتّبعه الرسول، ويدعو إليه؛ فيكون الحقَّ والصواب. وهو القادر على إلهامه – صلّى الله عليه – سلوكَه باجتهادِهِ المسلكَ الذي يهجم به على الحقّ والصواب، وتوفيقه لإصابة الحقّ، وعصمته من الزلل في رأيه؛ كما عصمه عن الكذب في نطقه. وإذا كان قادرًا على ذلك، فلا وجه للمنع منه؛ إذ كان مؤدّيًا له إلى الصواب الذي يدركه بالنصوص المتلوّة والوحي الصادر عن الله، أو بواسطة الرأي والاجتهاد.

ومنها أنّه إذا جاز أن يكِل أمور الدنيا وسياساتها، من الحروب وتراتيبها، والعطاء لمن يكون العطاء مصلحة، والمنع لمن يكون عطاؤه مفسدة، إلى رأيه ورأي أصحابه ويحثّه على مشاورتهم اعتمادًا على ما منحهم من الآراء السليمة والعقول الصحيحة، جاز أن يكل أمرِ الأحكام الدينيّة إلى رأيه واجتهاده، مع مِنْحَته ما يكون [به] مدركًا للصواب ومتنكّبًا للخطأ.

ومنها أنّه قد وُجد ذلك، ولا يُستنكر مثله من جهة الله – سبحانه؛ لأنّ غير الجائز ... ال؛ فإذا وُجد، فقد جاز؛ وإذا جاز، فلا وجه ... | المكفر به إلى ١٨٢و الرأي والتخيير في حقّ كافّة المكلّفين، وكان اختيار المكلّف لأيّها وافق فهو الأصلح. ولو اختار ثلاثة من المكلّفين، كلّ واحد منهم أحد تلك الثلاث، استوعب باختيار الثلاثة الثلاث، وكان كلّ واحد منها في حقّ من اختاره هو الأصلح.

---

٥ قولًا يُتلى: مولًا ىىلًا. || فيتّبعه: مهمل. ٩ أو: لا، كذا. ١٠ الرأي: مزيد. ١١ وتراتيبها: وتراتبها. ١٣ ويحثّه: ويحثه. || مشاورتهم: مهمل. || على ما: مزيد. ١٤ الدينيّة: مهمل. || مِنْحَته: محنته. ١٥ به: ممحوّ، لا يُقرأ. || ومتنكّبًا: غامض أوّل الأحرف. ١٦ وُجد: مهمل. ١٧ ... ال: كلمتان أو أكثر، إلّا هذين الحرفين. || ...: تلاشى سطر بكامله. ١٨ لأيّها: لانها.

ومن ذلك قول عمر: وافقتُ ربّي في ثلاث. فنزل القرآن على اختيار عمر في ثلاثة أحكام: آية الحجاب، واستقبال الكعبة بدلًا من بَيْت الْمَقْدِس، والمنع من المفاداة في حقّ الأسرى. وأخّر معاذ قضاء ما فاته مع النبيّ – صلّى الله عليه، مع كون السنّة الأولى تقديم قضاء ما فات. فقال – صلّى الله عليه: «سَنَّ لكُمْ مُعاذ، فاتّبِعوا سُنّته». ومعنى هذا موافقة ما نزل به الوحي، لا أنّ معاذًا وضع ذلك شريعةً. ٣
وإذا كان في أمّة النبيّ – صلّى الله عليه – من يوافق رأيه وحي الله، فلا نكير أن يعلم الله – سبحانه – من نبيّه موافقة الأصلح فيما يختاره؛ فيقول له: «احكم بما ترى، فهو اختيارنا وحكمنا». ٦

وقد رأيتُ لبعض الأصوليّين استدلالًا في هذه المسألة بقوله – تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾. فأثبت تحريم الطعام على بني إسرائيل بتحريم نبيّ على نفسه، وقال: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾. فأبان بذلك أنّه إنّما حرّمه على بني إسرائيل بتحريمه واختياره. ولو لم يكن جائزًا | في العقل، لَما جاز في حقّ أحد في شريعة من الشرائع. ٩ ١٢ ١٨٢ظ

فصل في جمع شُبَههم ١٥

فمنها أنّ الأمور الشرعيّة والأحكام الدينيّة مبنيّة على المصالح التي لا علم للخلق بها. فإذا قيل للنبيّ – صلّى الله عليه: «احْكُمْ بِما تَرَى»، كان تفويضًا إلى من لا علم له بالأصلح، فتختلّ المصالح الدينيّة والأحكام الشرعيّة. ١٨

ومنها أنّ لنا صوابًا في الرأي، وصدقًا في الخبر. ثمّ إنّه لا يجوز أن يخبر بما لا يعلم كونه صدقًا، ليوافق الصدق؛ كذلك لا يجوز أن يحكم بما لا طريق إلى العلم بصوابه، ليوافق الصواب. ٢١

ومنها أنّه لو جاز ذلك، لَجاز أن يرسل الله رسولًا، ويجعل إليه أن يشرع شريعة برأيه، وينسخ ما تقدّمه من الشريعة برأيه، وينسخ أحكامًا أنزلها الله عليه برأيه،

---

٢ أحكام: مزيد فوق «اححام»، وهذا غير مشطوب. ٥ لا أنّ: مغيّر (من: لان). ١٨ فتختلّ: مهمل. ٢٣ برأيه: بمرابه، كذا. || برأيه: بمرابه، كذا.

ويرى أنّ نسخها أصلح من استدامتها بحكم الحال التي تجدّدت؛ فيبيح الخمر بعد أن حُرّمت، ويبيح الجمع بين الأختين، والأمّهات، والأخوات من الرضاع؛
٣ لواقعة تقع له من المصلحة التي يراها، أو يخصّ من يرى أنّه لا يستجيب لتحريم ذلك بالإباحة له، ويحرّم ذلك على من يعلم أنّه سريع الانقياد، وإلى ما شاكل ذلك من الآراء والاختيارات السانحة له. وإن جوّزتم ذلك لِما يعلم من الإصابة،
٦ فلا يبعد أن تجوّزوا أن يُقال له: «أخبِرْ بما شئتَ في المستقبل من أمر الدنيا والآخرة، فسيوافق خُبْرُكَ خَبَرَكَ ويوقع ما أَخْبَرْتَ به على ما أُخْبِرْتَ»؛ وأن يُقال له: «ومَن اختار من أصحابكَ | والتابعينَ لك شيئًا، فهو الحقّ، وهو الصواب؛ فَاجْعَلْهُ ١٨٣و
٩ شرعًا متّبَعًا ودينًا لِمن بعدَهم من أمّتِك».

فصل في جمع الأجوبة عن شُبَهِهم

أمّا اعتبار المصالح، فأصحابنا يمنعون اعتبار ذلك واشتراطه من طريق الإيجاب
١٢ على الله - سبحانه. وذلك أصل اتّسع الكلام فيه في أصول الديانات. فلو دخلنا على تسليمه، وأنّه معتبر على طريق النظر، لَما امتنع أن يلهم الله نبيّه - صلّى الله عليه - الحقَّ والصواب في كلّ حادثة تحدث في عصره. فلا يعدو باجتهاده الحقّ عند الله،
١٥ والصواب الذي هو أصلح له ولأمّته؛ كما خصّ بعض أتباعه، وهو عمر بن الخطّاب، فيما وافق الوحي فيه رأيَه؛ ووِفاقُه فيما بدر من عمر، يجوز أن يدوم في حقّ رسول الله - صلّى الله عليه؛ كما أنّه جعل له أن يأخذ الماء من العطشان،
١٨ ويتزوّج ما شاء من النسوان؛ وكما أنّه نقله من قبلة بَيْت المَقْدِس إلى الكعبة، وقال له: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾. فمن نقله من قبلة إلى قبلة ترجّيًا لرضاه، وجعل ذلك الرضى موافقًا للأصلح، لا يبعد أن يجعل رضاه
٢١ ومشيئته مقصورتَيْن على ما هو الصواب عنده، ويجنّبه إرادةَ الخطأ، ومحبّة المفاسد، ويقصر مشيئته واختياره على المصالح. وعساه إذا قال له: «افْعَلْ ما تَشاءُ،

---

٤ له: ـه. || الانقياد: الابفناد. ٥ السانحة: مهمل. ٧ خُبْرُكَ خَبَرَكَ: مهمل. || ويوقع: مهمل. || أَخْبَرْتَ به: احىرت ـه. || أُخْبِرْتَ: احىرت. ٨ اختار: احتار. ٩ متّبَعًا: متىعًا. || ودينًا: مهمل. ١٤ يعدو: مهمل. ١٦ ووِفاقُه: ووافقه. || بدر: مهمل. ٢١ ويجنّبه: ويحبّه.

تُوحَ الصوابَ بنوع من النظرِ والاجتهاد؛ ولم تحكُمْ ببادرةٍ ما شيئًا، من غير تقديمِ
١٨٣ظ رَوِيّة. وهذا هو الظاهر من حاله – صلّى الله عليه، وما يليق بمحاسن | سياسته. وقد
بدر منه ذلك، في مطاوي كلامه، حيث قال: «إنّي لأُعْطي الرجلَ وغيرُه أحبُّ إليَّ ٣
منه خوفًا على إيمانه؛ وإنّي لأكِلُ أقوامًا إلى إيمانهم». وتألّفَ بالمال، وإن كان
مأمورًا به؛ لكن مقادير العطاء كان موكولًا إلى رأيه. ولأنّ الله – سبحانه – قد خيّر
بين أعيانٍ في التكفير؛ فأيَّ الأنواع شاء كفّر به. وإنّما كان كذلك، عند المعتبرين ٦
للمصالح، لأنّه علم أنّ المكلّف لا يختار واحدًا من الأعيان، إلّا وهو المصلحة
والصواب. وكذلك وكل إلى رأي المزكّين إخراج أيّ أعيان الغنم، أو البقر، أو
الإبل شاءوا. كذلك في إطلاق رقبة في الكفّارة؛ ولم يعيّن أخذ رقابه من عبيده ٩
وإمائه، بل وكل ذلك إلى رأيه.

وأمّا الخبر، فلا يمتنع أن يُقال له: «أخبِرْ بالفتحِ أو النّصْر»، ثمّ يمدّهم بالنصر
والفتح، تصديقًا لخبره. أو يُقال له: «أخبِرْ بما تحبّ أن تُخبرَ به، فيجب أن تُقوّي ١٢
قلوبَهم بالخبر السارّ»؛ فيخبرهم، فيؤيّد الله خبرَه بتحقيق ذلك. فلا يبعد ذلك من
طريق العقل والشرع. والواحد منّا يقول لوكيله: «وكّلتُكَ وكالةً مطلَقة؛ فمهما رأيتَ
من المصلحة فَامْضِهِ وَاسْلُكْهُ»؛ فيصالح إن رأى الصلح، ويبرئ إن رأى الإبراء، ١٥
ويشدّد إن رأى التشديد، ويسهّل إن رأى التسهيل، مع ثقته برأي وكيله وحِذْقه. فما
ظنّك بالقادر على أن لا يوقع في قلبه إلّا حبَّ الأصلح دون الأفسد، ويقدر على
١٨٤و تصديق أخبار رسوله بإيقاع ما أخبر بوقوعه، والمنعِ لِما أخبر بعدم | وقوعه، كما ١٨
يخبر عن نفسه؛ مثل قوله في أبي لَهَب: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾، وكما قال
– سبحانه: ﴿قُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾. فلمّا راموا الخروج
معهم، ثبّطهم. وقال – سبحانه – في جواب قولهم: ﴿ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ ٢١
يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللهُ مِنْ قَبْلُ﴾. فكما جاز أن يقدّم قولًا منه
– سبحانه – بخبر، ثمّ يؤيّده بالتصديق، كذلك يجوز أن يأمر نبيّه – صلّى الله

---

١ تُوحَ: بوحا. ‖ تحكُمْ ببادرةٍ ما شيئًا: بحكم ببادره ماسيا. ٢ رَوِيّة: مهمل. ٣ بدر: مهمل.
٤ لأكِلُ: لاكل. ‖ إلى: السابق (اسعهم) غير مشطوب. ‖ وتألّفَ بالمال: وبالف بالمال. ٧ لأنّه: انه.
٩ أخذ: مهمل. ١١ بالفتحِ: مهمل. ١٢ والفتح: والفتح، مغيّر (من: او الفسح). ١٣ فيؤيّد: فبويد.
١٤ لوكيله: مهمل. ‖ فمهما: مزيد فوق «فهما»، وهذا غير مشطوب.

عليه – بأن يخبر بالخبر، ثمّ يؤيّده بالتصديق لِما أخبر أمّته به، ولا فرق. ويكون اعتماده، فيما يقدم عليه من الخبر، على أنّ الضامن له تصديقَ خبره قادرٌ على ذلك؛ فلا يكون حازرًا، ولا مخمّنًا، بل قاطعًا بكون ما أُخْبَرَ به على ما أخبر.

وأمّا بعثته لرسول يجعل إليه ما يشرعه برأيه واختياره، ويقصر شريعته على ذلك من غير وحي بتنزيل إليه سوى قوله: «احْكُمْ بِما تَرَى»، جازَ. ولا يفعل ذلك إلّا في حقّ من يعلم أنّ المصالح، ونفي المفاسد، واستقامة أحوال الأمّة، حاصلةٌ فيما يراه ويدبّره بصحيح نظره. ولا مانع من ذلك من جهة الشرع والعقل؛ ولا نعلم وجهًا لإحالة ذلك وامتناعه. وغاية ما نتخوّف من هذا وقوع الخطأ. ونحن نقول إنّه لا يجعل الرأي إلى رسول من رسله، إلّا وقد علم عصمته من الخطأ؛ وإن لم يعصمه عن وقوع الخطأ، عصمه عن استدامة الخطأ أن لا يقِرّه عليه؛ كما قلنا في الاجتهاد الواقع منه، وأنّه لا يُقَرّ على الخطأ؛ وكما أخبر – سبحانه – عن إلقاء ما يلقيه الشيطان من الفتنة، ﴿فَيَنْسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ، ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَا[تِ]هِ﴾.

فصل

يجوز للعامّيّ | تقليد العالم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ، فيرجع إلى قوله ١٨٤ظ في الفعل والترك. وبه قال الأكثرون.

وقال أبو عليّ، من أصحاب الشافعيّ: لا يجوز تقليده للعالم فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد.

وقال بعض الأصوليّين: لا يجوز له الأخذ بقوله، حتّى يعرف العامّيّ علّة الحكم الذي أفتى به ذلك العالم.

فصل في أدلّتنا

فمنها قوله – تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. وهذا يعمّ ما يسوغ، وما لا يسوغ، ومن يعلم علّة الحكم، ومن لا يعلم.

---

٢ يقدم: مهمل. ٤ بعثته: بعينه. ٥ بتنزيل: بتنزيل. ١١ يُقَرّ: تفر. || إلقاء ما يلقيه: العآماىلقىه، كذا. ١٢ الفتنة: مهمل.

ومنها أنّ العامّيّ ليس معه آلة الاجتهاد؛ فجاز له التقليد، قياسًا على ما يسوغ فيه الاجتهاد.

ومنها أنّ إلزام العامّيّ معرفة الدليل، وعلّة الحكم، يقطعه عن المعاش. فإنّ ٣ ذلك إنّما يتحصّل للمتبتّل لذلك من طلبة العلم؛ والمنتدبون؛ لِذلك تراهم يقطعون الأعمار فيه، حتّى يتحصّل لهم طرف منه، وقلّ من يبلغ مرتبة الاجتهاد. وما بلغ هذا المبلغ من الإضرار، سقط؛ كالتزام الحجّ في كلّ سنة؛ وإلزامهم أن يتفقّهوا في ٦ الدين كلّهم؛ وأن يتكلّفوا بلوغ مرتبة الاجتهاد.

فصل في جمع شبههم

فمنها أنّ أكثر ما في هذا أنّ الأدلّة تغمض وتدقّ، وذلك لا يبيح التقليد؛ كما ٩ نقول في معرفة الله – سبحانه، وما يجب له، وما لا يجوز عليه، وما يجوز عليه. وأدلّة هذا الأصل العظيم أدقّ، وما جاز لأحد أن يقلّد فيه.

ومنها، لأبي عليّ، أنّ ما لا يسوغ فيه الاجتهاد، ففيه دليل مقطوع به، فلا يجوز ١٢ التقليد فيه؛ كالاعتقادات في مسائل الأصول.

| فصل في الأجوبة عن شبههم ١٨٥و

أمّا الأوّل فإنّ مسائل الأصول للعامّيّ فيها آلة يُتوصّل بها إلى معرفة الأدلّة التي ١٥ تخصّها، وهي العقل؛ وليس للعامّيّ آلة الاجتهاد في الأحكام، لأنّ الأدلّة فيها مكتسبة ومقتبسة بالتعليم لا بالقريحة؛ لأنّ أكثرها نقولٌ تحتاج إلى قطع أزمنة يتعطّل فيها المعاش. وأمّا ما تعلّق به أبو عليّ، وقوله: «ما لا يسوغُ مقطوعٌ»، لكنّ ١٨ دليل المقطوع ليس معه آلته؛ والإجماع فلا بدّ أن يستند إلى أدلّة. وأمّا تعلّقه بالعقليّات، فقد سبق الجواب عنه.

---

٤ والمنتدبون: والمنتدس. ١٠ وما يجوز عليه: في الهامش. ١٨ يتعطّل: مهمل. || لكنّ: مغيّر (من: ليس). وفوق هذا كلمة مشطوبة.

فصل

لا يجوز للعاميّ تقليد من شاء من العلماء؛ بل يجب عليه أن يتخيّر الأعلم
٣ والأورع، تحرّيًا لدينه بحسب جهده. وبهذا قال ابن سُرَيْج، والقَفّال، من أصحاب الشافعيّ.

وقال جماعة من العلماء: لا يَلْزَمُه ذلك؛ وعليه الأكثرون من أصحاب الشافعيّ.

٦ فصل في الدلالة على ذلك

فمنها أنّ اجتهاد العلماء إنّما اعتُبر ليكونوا إلى إصابة الحقّ أقرب، وعن الخطأ أبعد. وذلك موجود في حقّ المستفتي؛ فإنّه إذا تحرّى الأفقه والأعلم، كان إلى
٩ إصابة الحقّ باتّباع فتواه أقرب.

ومنها أنّ معه آلة يتوصّل بها إلى معرفة الأعلم، والأعلم إلى إصابة الحقّ أقرب. فلا يجوز أن يعطِّل إعمال آلته في ذلك؛ كما لا يجوز للعالم أن يعطّل ترجيح ما بين
١٢ الأدلّة، وإمعان النظر فيها، ليكون إلى الإصابة للحقّ أقرب.

فصل في شبههم

| فمنها تعلّقهم بقوله – تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، ولم ١٨٥ظ
١٥ يفرّق بين شخص وشخص، وعالم وعالم، بعد أن جمعتهم أهليّة الذكر.

ومنها أنّ من جاز تقليده إذا كان وحده، جاز تقليده وإن كان معه غيره، كما لو كانا متساويَيْن.

١٨ ومنها أنّ تجويز التقليد في الأصل، إنّما كان لأنّ تكليف التعلّم لِما يصير به مجتهدًا مشقّة عظيمة، معطِّلة للناس عن المعاش والأشغال الدنيويّة. وهذا موجود في تكليف اجتهاد كلّ عاميّ لمعرفة الأعلم؛ فإنّه لا طريق إلى معرفة ذلك، إلّا بنوع
٢١ نظر واستدلال. فوجب أن لا يُعتبر؛ كما لم يُعتبر أصل الاجتهاد.

---

٣ تحرّيًا: مهمل. || سُرَيْج: سُريح. ٨ المستفتي: المستثى. || تحرّى: تحر. ١١ يعطّل: مزيد فوق «معطل»، وهذا غير مشطوب. || في ذلك: في كذلك. ١٤ فمنها: مكرّر.

فصل في الأجوبة

أمّا الآية، فلا بدّ فيها من إضمار «مَنْ علمتم عدالتَه من أهل الذكر، وعقلَه، وبلوغَه»؛ وذلك بأدلّة أوجبت ذلك. فيُضمَر «مَنْ علمتم ترجُّحَه على غيره بما ذكرنا ٣
من الدلالة في نِهاء أمر. وقال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم: «إذا أمرتُكم بأمرٍ، فَأْتوا منه ما استطعتُمْ».

وأمّا إذا كان وحده، تعيّن. وليس إذا تعيّن بالوحدة، لم يجب الاجتهاد عند ٦
اجتماع غيره معه؛ بدليل الأدلّة والبيّنات إذا تعارضت. فإنّ الآيات، والأخبار، والبيّنات، يجب الاجتهاد للعمل عند تقابلها، إمّا للجمع، أو للأخذ بالأخصّ
بالحكم، وإسقاط غيره؛ فَلْتكن الأشخاص كذلك. ولأنّ الواحد ما يخلو من ٩
اجتهاد | في النظر إلى أحواله وخلاله التي تحصل معها الثقة إلى فتواه. ١٨٦و

وأمّا دعوى المشقّة في ذلك فبعيد؛ لأنّ المشقّة إنّما حصلت في باب تحصيل
العلوم الصالحة للاجتهاد، لأنّها بعيدة القعر، كثيرةٌ، صعبةٌ، تقطع الزمان على ١٢
أرباب الأشغال. فأمّا تميّز ما بين شخصَيْن، فإنّ ذلك يحصل بالسماع من أهل
الخِبْرة بذلك؛ كالعلم بالأحذق من الصُنّاع، والأعرف بقسم السِّلَع من التجّار،
يحصل بشياع ذلك وظهوره بين أهل الخبرة بذلك. ١٥

فصل

لا يجوز خلوّ عصر من الأعصار من مجتهد يجوز للعامّيّ تقليده. ويجوز أن يُولَّى
القضاء؛ خلافًا لبعض المُحْدَثين في قولهم: لم يبقَ في عصرنا مجتهد. ١٨

فصل في أدلّتنا

فمنها أنّ النبيّ – صلّى الله عليه – قال: «العُلماء وَرَثةُ الأنْبياء». وأحقّ الأمم
بالوراثة، هذه الأمّة. وأحقّ الأنبياء بإرث العلم عنه، نبيُّ هذه الأمّة؛ إذ لا نبيّ بعد نبيّها. ٢١

---

٣ ترجُّحَه: من حُجّه. ٤ نِهاء أمر: نهاامر. كذا. ٧ بدليل: مكرّر، مشطوب. ‖ والبيّنات: والسات. ٩ غيره: مغيّر (من: وغيره). ‖ فَلْتكن: فلىكن. ١٠ في: مكرّر. ١٤ كالعلم: السابق (فصل لا يجوز) مشطوب. ١٨ القضاء: مغيّر. ٢١ عنه نبيُّ: عنه بنى.

ومنها أنّ الاجتهاد طريق لمعرفة حكم الله في كلّ حادثة؛ فلو لم يبقَ مجتهد، لَتعطّلت الحوادث عن أحكام الله. فإنّ غير المجتهد إنّما يقول حزرًا وتخمينًا؛ وذلك ٣ ليس بطريق في الشرع.

ومنها أنّه لا طريق للعامّة إلّا التقليد؛ ولا يجوز لهم التقليد إلّا لمجتهد؛ فلو خلا العصر من مجتهد، لَانقطع طريق الاتّباع والإصابة لحكم الله. فلا عالم مجتهد، ولا ٦ عامّيّ يمكنه التقليد مع فقد المجتهد؛ فتبقى الأمّة في الحيرة والضلال. وقد ضمن الله – سبحانه – | حفظ الأمّة وحراستها عن الضلالة بقوله – صلّى الله عليه: «أمّتي ١٨٦ظ لا تجتمعُ على ضَلالة».

٩ ومنها أنّا أجمعنا أنّ الإجماع دلالة معصومة قطعيّة؛ وليس الإجماع إلّا اتّفاق أهل الاجتهاد على حكم الحادثة. فإذا عُدم المجتهد، عُدم الإجماع وأفضى إلى بقاء الأمّة بغير معصوم يخلف النبيّ المعصوم.

١٢ ومنها أنّ التفقّه في الدين فرض على الكفاية، إذا اتّفق على تركه الكلُّ، أثموا كلّهم، وكانوا جاهلين كلّهم بحكم الحادثة إذا حدثت، وكانوا مجمعين في تركهم على ضلالة. وقد أخبر النبيّ – صلّى الله عليه – بأنّ أمّته لا تجتمع على ضلالة؛ ١٥ وهذا يعمّ الاعتقاد، والفعل. فكما لا بدّ من معتقِد للحقّ في أمّته، لا بدّ من طالب للحقّ؛ وإهمال الاجتهاد ضلال، وليس بحقّ. وخبر النبيّ لا يقع بخلاف مُخْبَره.

فصل في شبههم

١٨ فمنها أنّ شروط الاجتهاد قد تعذّرت؛ إذ كانت علومًا شتّى، بين لغة، وعربيّة، وحفظ كتاب الله وسنّة رسوله، ومعرفة أحكام القرآن والحديث، والصحيح منه والفاسد، ومعرفة الخاصّ والعامّ، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيّد. ثمّ تعرُّف ٢١ القياس، وشروطه، وصحيحه، وفاسده، وغير ذلك من الأدلّة، ويضعُها مواضِعَها، وما يناسبها من الأحكام ويلائمها. وذلك لا يكمل فيه أحد في عصرنا، على حسب ما نعرفه من علمائنا، وتقصُّرِهم عن علوم السلف.

---

٦ فتبقى: فتبقا، مضطرب التنقيط. ١٠ وأفضى: افضى. ٢٠ تعرُّف: مهمل.

١٨٧و ومنها أن قالوا: إنّ العلماء اليوم بين محقّق في النظر، | وتشقيق المعاني، ليس له قدمٌ في الكتاب والسنّة، أو محقّق في الكتاب والسنّة، قاصر في القياس، ولا تجتمع [له] علومُ الاجتهاد إلّا ويقصّر في بعضٍ إذا تفرّد في بعض. فإن بدر من يُومَأ ٣ إليه بالتكامل، كان فاسقًا بمخالطة ظَلَمة السلاطين، وأكل الحرام، ولبس الحرير، وغير ذلك من الأسباب الموجِبة للفسق؛ بخلاف السلف الذين تكاملت أدوات الاجتهاد فيهم، مع عدالتهم، وزهدهم في الدنيا، وعفّتهم. وإذا كان ذلك متعذّرًا ٦ بما نعلمه ونقطع به، كان إثباتُ الاجتهاد الصالح للاستفتاء، وانعقادِ الإجماع، كإثباتِ الرافضة الإمامَ المعصوم الذي لا نعرفه، [متعذّرًا]. فإجماعكم الذي تثبتونه اليوم، كإثبات الإمام المعصوم عند القوم. ولا إمام لأولئك نعلمه، ولا إجماع، ولا ٩ اجتماع أدوات الاجتهاد في أحد نعرفه؛ وإنّما هو مجرّد تشبهة، لا مسمّى لها.

فصل في الأجوبة

أمّا الأوّل، وتعظيم شروط الاجتهاد وتعدادها، فلا عاقل شرَط لهذا العمر ١٢ القصير والعلوم المهولة الكثيرة أن يكون الواحد في النحو كالخَليل وسِيبَوَيْهِ؛ وفي اللغة كالأصْمَعيّ وأبي زَيْد؛ وفي الفقه كأبي يوسُف ومحمّد، أو الأثْرَم والكَوْسَج، أو كأبي القاسم الخِرَقيّ، في البلاغة والحوالة في الفقه، أو المُزَنيّ، وابن سُرَيْج؛ ١٥ وفي القراءة كابن مُجاهِد؛ وفي الحديث كابن مَعِين، أو سُفيان، فضلًا عن المشايخ الأكابر، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل. لكنّ ١٨٧ظ المأخوذ على المجتهد معرفةُ ما جمعته كتب الفقهاء في أصول الفقه وفروعه | من ١٨ معرفة الأدلّة؛ وذلك لا يقصر عنه منتدب للفتيا. ولقد وقف الأواخر، من علوم الأوائل وما تجدّد من الحوادث، على ما كادوا يتزيّدون به على مَنْ قبلَهم، وللسبق حكمه من الفضل. والغلوّ في تعظيم الأوائل، بحطّ المتأخّرين عن مناصبهم، غيرُ ٢١

---

١ قالوا: قال. || وتشقيق: وسفس. ٢ محقّق: محقى. || قاصرٌ: قاصٍ. ٣ تفرّد: نفرّد. || يُومَأ: بوما. ٤ ظَلَمة: مهمل. ٨–٩ من «الذي» إلى «المعصوم»: في الهامش. ١٠ مجرّد تشبهة: مُحرّد سسهه. || لا مسمّى لها: لامسماعها. ١٥ والحوالة: مهمل. ١٨ المأخوذ: مهمل. ٢١ الفضل: الفصل، والسابق (الفلو) مشطوب. || والغلوّ: مهمل.

محمودٍ في الشرع والعقل؛ والعدل إعطاء كلِّ إنسان منزلتَه. فلا يجوز حطّ الأواخر عن منزلة بلغوها؛ كما لا يجوز إعطاء الأوائل منزلة لم يبلغوها؛ والحقّ أحقّ أن
٣ يُتّبع. وقد رأينا مَنْ تقدّم، لمّا بقي بعضهم، فتوارت عليه الحوادث وكثُرت المسائل، تقدّم في الفقه تقدّمًا فاق به مَنْ تقدّمه. فإذا وُجد مثل ذلك في عصرنا، لم يجز أن يُحرَم صاحبه رتبةَ الاجتهاد، لكونه في عصرٍ تأخّر عن عصر السلف. ولهذا،
٦ سائر العلوم، السابق والتالي فيها سواء، إذا كان سالكًا طريقتَه في العلم، وعاملًا عملَه، وسادًّا مسدَّه. ولا يُحرَم الأواخرُ رتبة الأوائل، لِمكان مجرّد التقدّم.

وأمّا تعلّقهم بالفسق ومخالفة العلم، فلا وجه [له]؛ لأنّ العصر لا يخلو من عامل
٩ بعلمه. ونعوذ بالله أن يُدّعَى أنّ العصر يخلو من عدل! ولَئِنْ جاز دعوى ذلك، وجب أن ينسدّ طريق الأخبار والشهادات. فإنّ العدالة المعتبرة في الفتوى، والاجتهاد الحاصل ممّن ينعقد به الإجماع، معتبرة لرواة الأحاديث التي عليها تُبنَى أحكام الشريعة.
١٢ وكما لا يجوز أن يُقال: «لا عدلَ تثبتُ به الحقوقُ ولا تصحُّ به روايةُ الأخبار»، لا يجوز أن | يُقال: «لا عدلَ مجتهدٌ تحصلُ به الفَتْوى». وكما أنّ الشرع مَعْنِيٌّ بأمر ١٨٨و الحقوق وأخبار الديانات لئلّا تتعطّل، فكذلك يُعنَى بأمر الفُتْيا والتقليد والإجماع،
١٥ لئلّا يتعطّل هذا الأمر العظيم الذي تعمّ حاجة المكلّفين إليه، وبه يصلح أمر العالم.

فإن قيل: أليس الرسول - صلّى الله عليه - قد قال: «إنّ الله لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا من صدور [العباد]، لكن يقبضهُ بموتِ العلماء؟ فإذا لم يبقَ عالم، اتّخذ
١٨ الناس رؤوسًا جهّالًا، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضَلّوا وأضَلّوا».

قيل: وقد رُوي عن عليّ أنّه قال: لا تخلو الأرضُ من قائمٍ لله بحجّة. وما رُوي عن النبيّ - صلّى الله عليه - محمول على طرف من الأطراف، أو صقع من
٢١ الأصقاع، أو أراد به قلّة القوم. مثل قولنا: «لم يبقَ في البلد رجلٌ»، نعني به «قلّ الرجالُ». قيل بحضرة النبيّ: «أُبيدت خضراءُ قُرَيْشٍ، فلا قريشَ بعد اليوم». فنفهم مراد القوم، وهو كثرة القتلى.

---

١ والعقل: مزيد. ٦ سائر: مكرّر. ٩ بعلمه: مهمل. ١١ ممّن: فمن. ١٢ تثبتُ: ىثت، كذا. ١٣ مَعْنِيٌّ: معى. ١٤ فكذلك: فدلك. || يُعنَى بأمر: مهمل. ١٧ اتّخذ: مهمل. ١٨ رؤوسًا: روسًا. || فضَلّوا وأضَلّوا: مهمل. ٢١ نعني به: نعنى به. ٢٣ القتلى: مهمل.

فصل

إذا تورّط في معصية، لا يمكنه الخروج منها إلّا إقلاعًا بالقلب، دون تركها صورة. مثال ذلك غاصبٌ لدارٍ تَمكّن من سكناها وتوسّطها ابتذالًا، واستمتاعًا ٣ بِبراصها، ومستظلًّا بسقوفها، ومستندًا إلى جدرانها، ومستمتعًا بأنواع الاستمتاع بها. عرض له الندمُ لتذكرة، ونظرٌ أوجب الندم، وتحقّق له العزم على أن لا يعود. فجعل يسعى في عَرْصتها خارجًا، ولرِجْله ناقلًا. فهل يكون بتحرّكه فيها آثمًا؟ ٦

١٨٨ظ ومثال آخر. دارٌ أو ساحة | فيها جَرْحى في آخر أرماقهم، أقدم إنسان إلى توسّطهم لينظر إليهم، فحصل على ذواتهم ساعيًا، ثمّ بلغ إلى جريح متوسّط، فظلّ عليه واقفًا. ثمّ عرض له الندم على حصوله، وعلى ما تقدّم من تنقّله حال دخوله ٩ ووطئه لواحد منهم بعد واحد، وعزم أن لا يعاود إلى مثلها. فهل ينفعه ندمُه في إزاحة مأثم المقام على جسد ذلك الجريح؟ وما الحيلة له؟ وهل يحصل له زوال المأثم بالتوبة قبل الخروج؟ أو يكون على الذنب مصرًّا، وبه متلبّسًا؟ ١٢

اختلف الناس في ذلك.

فقال قوم من المعتزلة، وغيرهم من المتكلّمين: لا تصحّ له توبة؛ وهو، على ما تصرّف وتحرّك في الدار المغصوبة وفي لبثه على الجريح، عاصٍ مصرّ، لا توبة له. ١٥

وقال قوم: بل تصحّ توبته؛ ولا تقف صحّتها على مفارقة المكان، ولا مشيُه وسعيُه في عرصة الدار الغصب خارجًا عصيانًا؛ بل هو، مع الندم والعزم، تارك مُقلِع. وهو الصحيح عندي. ١٨

فصل في أدلّتنا

فمنها أنّ الإجماع منعقد على وجوب التوبة، والخطاب منصرف إليه في تحصيلها، والنهي عن الإصرار على ما أقدم عليه من المعصية والمُخزِية بدخول الدار ٢١ والساحة على الصفة المذكورة، وهي المخالفة لأمر الشرع ونهيه. وكلّ مخاطب

---

٤ بِبراصها: مهمل. ‖ ومستظلًّا: ومستظل. ‖ ومستندًا: ومسنِدٌ. ‖ ومستمتعًا: ومستمتع، في الهامش. ٥ وتحقّق: ونحقق. ١٥ عاصٍ: عاصى. ١٧ عصيانًا: عصيان. ٢١ والمُخزِية: مهمل.

بطاعة، فلا بدّ له من حصول شرطها وشرط التوبة، بعد تقدّم الندم على الماضي، والعزم في المستقبل [على] الترك، وإخراج المظلمة إمّا برضا المظلوم أو | التوصّل ١٨٩و
٣ إلى إزالة الظلم عنه. ولا طريق لمفارقة الذنب ههنا، وهو الكون في المكان، إلّا بمفارقته؛ ولا تتحقّق المفارقة للمكان، إلّا بقطع الأكوان، في مساحة الدار، كونًا بعد كون. كما يتخلّص، إذا تجدّد الحَدَث، بأن كان في مسجد فأجنب، وحُرِّم
٦ عليه اللبث. فإنّه يخرج، ولا يلبث. وما خروجه إلّا كصورة لبثه، في كون إشغال عرصة المسجد به، مع حدث الجَنابة. وكذلك من كان في دار، على وجه الاستعارة من مالكها؛ فانتقلت إلى غيره بأمر حقٍّ واجب، صار كونُه فيها، بعد
٩ الانتقال إلى ذلك الغير، ومقامُه عصيانًا. ثمّ لا يكون بخروجه، وقطعِ عرصتها خارجًا عاصيًا، بل متخلّصًا وتاركًا.

وكذلك مَنْ طلع الفجر عليه، وهو مخالط لأهله، نَزَعَ، وإن كان النزع تصرّفًا في
١٢ الفرج بعد طلوع الفجر؛ لكن لمّا كان بتصرّفه تاركًا، خرج عن كونه آثمًا. وكذلك غاسل الطيب عن ثوبه وبطنه وظهره بيده، هو مطيِّب لها؛ لكن لمّا كان قصده الإزالة، لم يُعَدّ بالغسل باليد مطيِّبًا لليد، كما لم يُعَدّ واطئًا بالنزع لذكَره من الفرج،
١٥ [فلا اختلاف] في الإثم؛ وإن اختلفوا في التفكير. فما اختلفوا في معنى التأثيم.

فإن قيل: هو الذي ورّط نفسه، وألجأها إلى التصرّف في ملك الغير، والوقوف على الجريح، والندم في قلبه، لا يزيل الإصرار المحسوس بتصرّفه في دار
١٨ المغصوب منه وذات المجروح؛ فصار كالاعتذار من الجاني إلى غير المَجنيّ | عليه. وكلّ ما يتجدّد من التصرّف، فهو الذي أحوج نفسه إليه. فهذه جنايات ١٨٩ظ
مبتدأة، فلا تغني التوبة مع بقائها؛ لأنّها ندم مع ملابسة، وذلك عين الإصرار.
٢١ وفارق حدوث الجنابة على من دخل المسجد غير محدِث، ودخل دار الغير وهو مالك؛ لأنّ الحَدَث تجدّد، وملك الغير تجدّد، وما سبق منه فعلٌ منهيّ فاستدامَهُ. وههنا سبق منه الغصب، والدخول إلى الجرحى مقتحمًا للنهي؛ فجميع ما يتوالى من
٢٤ دوامه، فهو عصيان صورةً ومعنًى. فلا سبيل إلى صحّة التوبة، إلّا بعد زواله.

---

٥ يتخلّص: مهمل. || الحَدَث: الحق. ٧ الجَنابة: الجنابه. ١٦ ملك: تلك. ١٨ المجنيّ: المحنى. ١٩ أحوج: مغيّر (من: احرح). ٢٠ تغني: بعنى.

فيُقال: هذا جميعه لم يمنع اتّجاه الأمر بالتوبة إليه، ومفارقة ما هو عليه بحسب إمكانه. وإذا كان مأمورًا، كان التخلّص بكونه متصرّفًا في الدار مغفورًا، إذا كان تصرّفه للتخلّص من الظلم، وإخلاء الدار من جثّته. ولا يمكنه ذلك إلّا بشيء يكون ٣
به مفرغًا للدار عن جثّته، وعن شغلها بجسمه. ولهذا لو طيّب المُحرِم عضوًا عمدًا، كان عاصيًا؛ فلو ندم، وجعل يغسل الطيب بيده قاصدًا لإزالته، لم يُعَدّ متطيّبًا. ولو غصب عينًا من الأعيان، ثمّ ندم وشرع في حملها على رأسه معتذرًا إليه، ٦
بعد اعتذاره إلى الله، لم يخرج عن كونه تائبًا بذلك النقل، وإن كان تصرّفًا. وكذلك إذا جعل يُسَرْبِلُ الصيدَ من الأشراك في الإحرام، أو الحَرَم، كان بذلك طائعًا لا عاصيًا، إلّا أنّ الضمان باقٍ إلى أن تحصل العين المغصوبة | في يد المالك، ٩ ١٩٠و
ويحصلَ الصيدُ ممتّعًا بنفسه، طائرًا في الفضاء، أو شاردًا في العراء. لأنّ الضمان لا يقف على الإثم، ولا يتبع الإثمُ الضمانَ؛ بدليل المخطئ والنائم. وكذلك الرامي بالسهم، إذا خرج السهم عن محلّ قدرته فندِم، سقط المأثمُ وبقي الضمان. ١٢
وكذلك إذا جرح وتاب، و[كان] الجرح مارًّا إمّا إلى السّراية أو الاندمال، صحّت توبته.

فإن قيل: لا نسلّم هذا جميعه؛ بل كلّ أثرِ معصيةٍ معصيةٌ، إلى أن يزول وتعقبه ١٥
التوبة. وقد جاء في السُّنَن ما يشهد لهذا المنع. قال النبيّ – صلّى الله عليه: «مَنْ سَنّ سُنّةً سيّئة، كان عليه وِزرُها، ووِزْرُ مَنْ يعملُ بها، إلى يوم القِيامة». وورد في الخبر أنّ الداعي إلى البدع، إذا تاب، قيل له: «فكيفَ بِمَنْ أضْللتَ؟». وعن ابن ١٨
عبّاس في القاتل: وأنّى له التوبة؟ وإنّما قال ذلك في القتل؛ لأنّه أثر لا يمكن تلافيه بالإزالة.

قيل: إذا لم تسلّم، دللنا عليه بأنّنا أجمعنا على أنّ الحاصل في دار الغير غصبًا ٢١
مأمور بالخروج عنها. فإذا ثبت أنّه مأمور، فخروجه طاعة لأمر الله؛ فلا يجوز أن يكون معصية. وهو حركة واحدة، فيكون بها طائعًا، من حيث كان تاركًا، عاصيًا

٣ جثّته: جثه. ٤ مفرغًا: بعرغا. || جثّته: حشيته. || عضوًا: مزيد فوق «جسمًا»، وهذا مشطوب. ٨ يُسَرْبِلُ: مهمل؛ لعلّه من غريب اللغة، أي يخلّص الصيد من اشتباك الأشراك ويخلي سبيله. ٩ تحصل: مهمل. || المالك: الغاصب. ١٠ ممتّعًا: ممعًا. || العراء: العرا. ١٤ توبته: مغيّر (من: نبوته)، مضطرب التنقيط. ١٥ وتعقبه: ويعقبه، وحرف العطف مزيد.

من حيث كان في الدار ساعيًا؛ إذ لا يجتمع النَّقْضانِ للفعل الواحد. وبهذا المعنى منعنا صحّة الصلاة في الدار المغصوبة، وحكمنا بإبطالها، حتّى لا تجتمع الطاعة ٣ والعصيان في كون واحد.

فإن قيل: فذاك هو الحجّة [عليكم]؛ لأنّكم | غلّبتم المعصية على الطاعة، ١٩٠ظ فأبطلتم الصلاة لكونه لابثًا في الدار المغصوبة. فأبْطِلوا ههنا التوبة، وأوْقِفوا صحّتَها ٦ على مفارقة الدار، كما أوقفتم صحّة صلاته على الخروج من الدار، وإن كان الشرع يأمره بالصلاة، لا سيّما عند ضيق الوقت، كما يأمره بالخروج ههنا. ثمّ أسقطتم حكم الأمر، وغلّبتم الحظر؛ فوجب أن تغلّبوا الحظر ههنا على الأمر بالخروج. ولا ٩ يقع الخروج طاعة، وإن كان مأمورًا به.

قيل: الأمر بالصلاة مشروط بالبقعة الحلال، فلم تحصل طاعة إلّا بالخروج عن الغصب. وههنا الطاعة المأمورُ بها؛ فهي نفس الخروج. ولا يجوز أن يقع الخروج ١٢ مشروطًا بأن لا يكون في العرصة ساعيًا، وفيها ماشيًا؛ بل يكون مشروطًا بأن لا يكون مصرًّا ولا قاصدًا للمقام والتصرّف.

ألا ترى أنّه يحسن أن يُقال: «صلِّ، بشرطِ أن لا تكونَ غاصبًا لمكان الصلاة». ١٥ ولا يحسن أن يُقال: «اخْرُجْ من الغصب، ولا تَكُنْ في الغصبِ ساعيًا». فلا يبقى ما يدخل تحت الإمكان، إلّا تغيير قصده؛ فأمّا تغيير مكانه، فلا.

ولو قيل في الصلاة في البقعة المغصوبة «إنّها كمسألتِنا»، لم يبعد. وهو أنّه لو ١٨ غصب دارًا، فحبسه فيها غيرُ مالكها، ومنعه من الخروج، فإنّه إذا ندم وأقلع، ثمّ صلّى، صحّت صلاته، وإن كان مصلّيًا في نفس المكان؛ لكن لمّا زال الإصرار، وحصل الندم والإقلاع، صحّت الصلاة بحسب الإمكان.

٢١ فإن قيل: | هذا حكم الدار المغصوبة. فما قولكم في حصوله في الساحة ١٩١و المستوعبة بالجرحى، إذا حصل على واحد منهم وندم، ما الذي يصنع؟

قيل: لا يجوز أن ينتقل إلى آخر قولًا واحدًا؛ لأنّه يحصل مبتدئًا بالجناية على ٢٤ ذلك الإنسان. كما لو سقط من غير اختياره، فحصل سقوطه على واحد، لم يجز

---

١ النَّقْضانِ: النقصان. ٤ غلّبتم: علبتم. ٥ لابثًا: مهمل. ٨ وغلّبتم: وعلبتم. ‖ تغلّبوا: تعلبوا. ١٤ غاصبًا: مغيّر (من: عاصيًا). ١٨ غيرُ: عن. ٢١ هذا: السابق (هد) مشطوب. ٢٣ مبتدئًا: مبتدى. ‖ بالجناية: بالجنايه.

عندنا جميعًا أن ينتقل؛ لأنّ الأوّل أصابته محنة لم يكن للساقط عليه فيها صُنْع. وإذا أراد الانتقال إلى الغير، صار مبتدئًا بالجناية؛ فيقف متندّمًا متمنّيًا أن يُخلَق له جناحان يطير بهما، أو يتدلّى له حبل يتشبّث به. فإذا علم الله منه ذلك، كان ذلك غاية ٣ جهده، وصار بعد ندمه كحجر أوقعه الله على ذلك الجريح. وقد قال الفقهاء مثل ذلك فيمن كان في مركب، فرماه أهل الحرب بالنار؛ فإن علم بأنّه ينجو بإسقاط نفسه إلى البحر، أو غلب على ظنّه السلامة بذلك، وجب عليه الرمي بنفسه، ليقيّها ٦ من العطب. وإن غلب على ظنّه السلامة، مع المقام في المركب، بتلافي النار وإطفائها، حرُم عليه طرحُ نفسه في البحر. وإن تساوى الأمران في تجويز السلامة، تخيّر. وإن تساوى الأمران في تحقّق الهلاك، وقف ولم يتحرّك، حتّى لا يكون ٩ شارعًا في إهلاك نفسه. فلأنْ يموتَ مغلوبًا على هلاك نفسه، وليس ذلك فعله، أَوْلى من أن يشرع في فعل يكون فيه وبه مساعدًا | على هلاك نفسه. ١٩١ظ

ومنها أنّه أتى بالمأمور بحسب إمكانه؛ فلا يكون عاصيًا. كما لو ضرب ساقَه، ١٢ فعجز عن الصلاة قائمًا؛ أو ضربت بطنَها، فنفّست وأجهضت ذا بطنها؛ فإنّه يُجعَل ذلك بمثابة ما كان الأمران جميعًا من قِبَل غيرهما في سقوط الصلاة عن النُّفَساء، والقيام عن المكسور الساق. كذلك السعيُ في الساحة، بعد التوبة، قصدًا ١٥ للخروج، طاعةٌ؛ فلا يجوز أن يُجعَل معصية، مع كونه خرج بحسب إمكانه.

ومنها أنّ إخراج نفسه من الغصب، قاطعًا بها كونًا بعد كون، وهُوِيَّ اليدِ في ملك المغصوب منه، ليس بأكثر من حمل العين المغصوبة لِردّها على مالكها، قاطعًا ١٨ بها كونًا بعد كون، وهي في يده على الصورة التي كانت. ثمّ مروره بها إلى دار صاحبها نادمًا على ما سبق من الغصب، عازمًا على أن لا يعاود غصبها ولا غصب غيرها، وذلك محض الطاعة التي لا يشوبها عصيان. كذلك الخروج بنفسه من ٢١ البقعة المغصوبة.

---

٢ متندّمًا: متندما. ٣ بهما: مغيّر (من: بها). ٧ بتلافي: سلافى. ١٠ مغلوبًا: مهمل. ١١ فيه وبه: مهمل. ١٢ أتى بالمأمور: اناالمامور، كذا. || عاصيًا: مهمل. ١٣ فنفّست: مهمل. || ذا بطنها: دابطنها. ١٤ قِبَل غيرهما: فنل عيرهما، و «هما» مزيد. ١٧ وهُوِيَّ اليدِ في: السابق (وهو في الده) شُطب وسُهي عن التصحيح. ١٨ لِردّها: كردها. || قاطعًا: فاطعا. ١٩ وهي: وهو. ٢٠ صاحبها نادمًا: مهمل. ٢١ يشوبها: نشوبها. || عصيان: مهمل.

فإن قيل: لا نسلّم؛ بل حكمه حكم الغاصب في المأثم إلى أن تزول يده إلى يد المالك. كما تقول الجماعة في الضمان لها، وإن كان حاملًا لها إلى مالكها، ٣ ولم يَبْرَأْ من ضمانها؛ كذلك نقول نحن في مأثم الغصب.

قيل: لا بقاء للمأثم بعد ما رضيه الشرع معذرةً وتوبة؛ فقال: التوبةُ تجبُّ ما قَبْلَها، كما لا بقاء لسيّئة مع الإيمان بعد الكفر، لقوله «الإسلامُ يَجُبُّ ما قَبْلَه». ٦ وباب الضمان لا يقارب المأثم؛ | بدليل أنّ المبتدئ بإتلاف المال، على وجه ١٩٢و الخطأ أو الجهل، لا يأثم به، وإن كان ضامنًا مع الجهل والخطأ. والذي خاطبه الشرع به من التوبة، وأُحْبِطَ به الماضي، لم يكن إحباط الماضي من الذنوب ٩ بالمستقبل من التوبة، إلّا لأنّ العمل الماضي والواقع الفارط لا يمكن تلافيه بأمر يعود إليه؛ لكن بندم على وقوعه، وعزم في المستقبل أن لا يعاود مثله. ولا علّة في قبول التوبة وإحباطها لِما سبق، إلّا هذه العلّة؛ وهو أنّه لا يمكنه تغيير ما وقع ١٢ وسبق، ولا إزالة ما سلف. وهذا الحاصل في عرصة الجرحى والغصب ممتنع استدراكه، بعد حصوله من طريق إزالة دوام كونه في الساحة والدار المغصوبة؛ فلا يبقى له فيه حيلة. فيصير في استحالة التلافي كالماضي من الأعمال القبيحة، ١٥ ويبقى، بما أُمر به من التوبة ندمًا وعزمًا على ترك المعاودة، ماحيًا لمأثم دوام كونه صورة ممثّلة؛ كما محت التوبة ما قد كان من الأعمال وخرج إلى الوجود منها. وكما صار بالتوبة ما كان كأنّه لم يكن، وآثار ما سبق من فعله مخلَّد بمن قتلهم ١٨ صرعى في الصحراء تأكلهم الخافية، أو في لحودهم وقبورهم، وآثار أفعاله في تخريب الأبنية، وإحراق العروش وقلع الغروس وقطع الأعضاء. والمسألة التي أوقعها في المظلومين من الأحياء، يرون بها أنفسهم بين الأصحّاء. فهذه آثار ٢١ الأفعال باقية، وبتوبته | من ذلك لجميع ذلك ماحية. كذلك نفيُ كونه بعد التوبة في ١٩٢ظ هذه الساحة التي أمر بالتوبة من أصل الفعل يكون كونًا وشُغْلًا صورةً، ويسقط

---

١ الغاصب: في الهامش. || إلى: على. ٣ ولم يَبْرَأْ: ولم سر. ٤ الشارع: الشرع. || تجبُّ: مهمل. ٥ لسيّئة: لسته. ٨ وأُحْبِطَ: واحبط. ١٠ مثله: السابق (الى) غير مشطوب. ١١ تغيير: السابق (علي) غير مشطوب. ١٢ وهذا الحاصل في: وهذا فى الحاصل. ١٧ وآثار: واثام. || بمن قتلهم: ممّن مله. ١٨ الصحراء تأكلهم الخافية: الصحر اءاكلهم الحافيه، كذا. || وقبورهم: وقبوهم. ١٩ تخريب: مهمل. || الغروس: العروش.

المأثم حكمًا؛ كما كانت تلك الآثار باقية صورة، وتمتحي بالتوبة حكمًا. والعلّة تجمعها، وهي عدم القدرة على إزالة ما وقع، إلّا بما أتى به من الندم والعزم استدراكًا؛ كذلك ههنا، فلا فرق بينهما. فصار الكون والشُّغْل الحاصل في الحال، ٣ كالفعل الماضي، حيث لا تدخل تحت القدرة إزالته. وصارت التوبة ماحية لمأثم الأثر الماضي؛ وهذا الأثر الباقي.

فصل في متعلّقهم وشُبَهِهم في ذلك

٦

فمنها أن قالوا: إنّ الأفعال مبتدأة ومستدامة. ثمّ إنّه لا توبة مع المبتدأة من الأفعال؛ كالقتل، والشرب، والزّنى. كذلك لا توبة مع استدامة ذلك. وهل الاستدامة إلّا الفعل بعينه، لكنّه امتدّ بمعنًى مضى عليه زمان بعد زمان؟ وهو في ٩ سعيه في الدار الغصب خارجًا، كسعيه فيها داخلًا صورةً. وهو فعل بُني على التغلّب والتعدّي؛ فلا وجه لصحّة التوبة مع بقائه ودوامه.

فيُقال: نحن قائلون بموجب هذا الدليل، وأنّ الدوام كالابتداء؛ لكن مَنْ ١٢ يسلّم لكم أنّ الساعي للخروج والترك، والخالع للثوب الغصب للتعرّي عنه، وترك اللبس، مع ندمه على ما ابتدأ، وعزمه على أن لا يعود إليه أبدًا، يكون ١٩٢و مستديمًا؟ بل يجب أن نحقّق ما الذي كان به آثمًا وعاصيًا | في الابتداء. وهل ١٥ كان إلّا الدخولَ بقصد الاستعلاء، ورفعِ اليد المحِقّة وإثبات اليد المبطِلة؟ فلو لم يكن بهذه النيّة، بل كان غير عالم، أو كان مغرورًا بها، وكان مأذونًا له في ذلك، لم يكن عاصيًا ولا آثمًا. فإذا زال ذلك في الدوام، عُدم الغصب بعدم ١٨ القصد.

وهل هو مأمور بالترك والنزوع، أم لا؟ فمن قولكم، بل هو مأمور بالخروج، منهيّ عن المقام. ٢١

فيُقال: فإذا امتثل الأمر ونزع عن الغصب بغاية الإمكان، كيف يُقال إنّه مستديم للغصب؟ وهل بقي بعد الندم والعزم، إلّا صورة الفعل، وهي صورة الترك؟

---

١ وشُغلًا: مهمل. ٣ والشُّغل: مهمل. ٩ بعينه: لعبيه. ١١ التغلّب والتعدّي: مهمل. ١٣ للثوب: للتوب. ٢٣ للغصب: للغَصَب.

ومنها أن قالوا: إنّ غصب المِلك حقّ لأدميّ، والتصرّف فيه حقّ له. فإذا تاب، فقد اعتذر إلى غير مالك المجنيّ عليه؛ فلا تسقط المعتبة واللائمة من جهة صاحب الحقّ. كما لو جنى على شخص، ثمّ اعتذر إلى غيره؛ فإنّه لا يؤثّر في حقّه. كذلك ههنا.

فيُقال: الله - سبحانه - لمّا أذن للغير في أكل مال الغير عند الضرورة، سقط حكم المأثم بالإذن من جهة الله، وبقي الضمان للآدميّ؛ فحسن أن تكون التوبة تلافيًا يرجع إلى الله - سبحانه، فتزيل مأثم التعدّي. والباري هو المالك في الحقيقة، والآدميّ مستخلف في المال. قال - سبحانه: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ﴾، ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ﴾، ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الأَرْضِ﴾، فلا يجعل الاعتذار [إلى] الله - سبحانه - كالاعتذار | [١٩٣ظ] إلى بعض الخلق عن جناية أوقعها بغيره. ولهذا أجمعنا على أنّه إن لم يَتُبْ، ويندم، ويعزم على ترك المعاودة، كان عاصيًا، ووقع الخلاف في صورة الفعل بعد التوبة. وأجمعنا على أنّه لا يجب التنصّل والاعتذار إلى غير المالك من آحاد الآدميّين.

ومنها أن قالوا: اليد ثابتة، والتصرّف حاصل، والضرر بتأخّر تسليمه، وتمكينِ المالك منه واقعٌ؛ فلا معنى لإزالة المأثم، مع وجود سببه ودوامه.

فيُقال: صورة الفعل قد قابلها بقاء الضمان الذي هو غرض المالك، وبه تحصل إزالة الضرر عنه. فأمّا المأثم، فهو مقابل للعصيان، والعصيان مزيلُه الاستغفارُ والندم والعزم المأمور به من جهة الله. ولو وُجد مثله في حقّ الآدميّ، سقط الضمان. وهو الأمر من المغصوب منه، إذا صدر إلى الغاصب: «امْسِكِ العينَ لي، وَاحْفَظْها»، أو «احْمِلْها إلى موضِع كذا»، أو «اجْعَلْها في موضِع كذا»، أو «سلِّمْها إلى فلانٍ» - شخص عيّنه، فإنّ حقّه من الضمان يسقط، لأنّه يصير لأجل ذلك ممتثلًا. فحقّ الله يسقط، إذ صار بالتوبة ممتثلًا.

---

٢ المجنيّ: المحنى. || المعتبة: المعنه، مضطرب التنقيط. ٥ لمّا: لو. ٩ وَهُوَ: هو. || خَلَائِفَ: حلفا. ١١-١٢ من «على أنّه» إلى «وأجمعنا»: في الهامش. ١٢ على أنّه: مكرّر في تعليقة الهامش. ١٣ التنصّل: النتصّل. ١٥ سببه: مهمل. ١٧ مزيلُه: مزيله. ٢٠ سلِّمْها: مغيّر.

فصل

لا يجب شكر المنعم بالعقل، بل لا يجب إلّا بالسمع؛ خلافًا لكثير من المتكلّمين المعتزلة في قولهم: يجب عقلًا. والفائدة في ذلك أنّه إذا لم يشكر، ٣
حسن تعنيفه وتأنيبه، وهو نوع عقوبة.

فصل في الدلائل على ذلك

فمنها أنّ المحسن لا يخلو إمّا أن يكون بإحسانه متبرّعًا، أو كان إحسانه واجبًا. ٦
فإن كان واجبًا، لم يجب شكره؛ لأنّ الواجب كقضاء الدَّيْن، ورفع المضرّة عن
الغير، وكفّ الأذى | عنه. والعقلاء يقبّحون شكر الإنسان على أنّه لم يؤذِهم في ١٩٤و
مال ولا نفس. فلو قال قائل: «قوموا بِنا نشكُر فلانًا، كيفَ لم ينهَبْ أموالَنا، ولم ٩
يَحْرِقْ منازلَنا، ولم يحرقْ ثيابَنا»، لاستُهجن ذلك، وحيث كان كفُّ الأذى واجبًا
قُبح الشكر عليه. كذلك قضاء الدَّيْن، لمّا كان واجبًا، لم يجب الشكر عليه؛ بل
استُهجن الشكر عليه، وإن كان بإحسانه متبرّعًا؛ فإيجاب الشكر كإيجاب دفع ١٢
العِوَض. فإنّ الشكر يقع عِوَضًا، كما أنّ ذمّ المسيء يقع عقوبة. ولهذا جعله النبيّ
– صلّى الله عليه – كالاستيفاء لبعض الحقّ، والتخفيف عن المجرِم. فقال لعائشة،
لمّا ذمّت ودعت على سارق غزلها: «لا تُسَبِّخِي عنه». قال أبو عُبَيْد: يعني «[لا] ١٥
تُخفِّفي عنه». ومتى وجب الشكر على إحسان المتبرّع به، خرج عن كونه إحسانًا،
وصار عوضًا وتجارة. ومن ندب نفسه لبيع الأموال طلبًا للأثمان، ومن تنوّق في
المأكولات لبيعها: كالهَرّاس، والمَرّاق، والحَلاويّ، لم يُعَدّ محسنًا، بل تاجرًا ١٨
وطالبًا للأثمان. كذلك من أحسن، وأوجب أن يُقابَل، صار بالإيجاب لمقابلته
تاجرًا، وخرج عن تمحُّض الإحسان؛ فهذا بحسب هذا القبيل. ولهذا قال العلماء

---

٣ المعتزلة: للمعتزله. ٤ تعنيفه: مضطرب التنقيط. ٨ يقبّحون: مهمل. || لم يؤذِهم: مهمل. ١٠ وحيث: حث. ١٢ فإيجاب: فابخاف، كذا. ١٣ ذمّ المسيء: مهمل. ١٥ ذمّت: دمت. || غزلها: عزلها. || تُسَبِّخِي: مهمل؛ وانظر محيط المحيط لبطرس البستانيّ، مادّة «سَبَّخَ». ١٦ تُخفِّفي: تحففى. || وجب: مهمل. ١٧ لبيع: لبيع، ومغيّر. ١٨ لبيعها: لنبعها، مضطرب التنقيط. ١٩ وأوجب: نحبُ. || يُقابَل: تُقابل. ٢٠ بحسب: مغيّر (من: نحل).

من أهل السنّة: لا يجب على الله شيء لخلقه؛ إذ لو وجب عليه، لَما وجب شكره؛ كقاضي الدَّيْن. فعلى هذا الأصل نبني، وإليه نذهب. وقال الحسن بن عليّ، وقد ٣ سُئل: لِمَ حُرِّمت الزيادة في قضاء القَرْض؟ قال: «لئلّا تصيرَ الأرفاقُ والمكارم تجارةً». فقصد هذا النحو، فإنّه يستحيل المعنى.

ومنها أنّه لو وجب | الشكر على الإحسان عقلًا، لَوجبت العقوبة على الإساءة ١٩٤ظ ٦ عقلًا؛ ولو وجب ذلك، لَكان العفو قبيحًا. وفي إجماعنا على أنّ العفو حسُن عن المسيء، يجب أن لا يكون ترْكُ الشكر قبيحًا. ولو كان الشكر واجبًا، لَكان تركه قبيحًا.

٩ فصل في شبههم

فمنها أنّ العقلاء أجمعوا على إيجاب برّ الوالدين، وشكر الخالق، مع كونه عن الشكر غنيًّا. والوالدان أحسنا إشفاقًا وطبعًا، ومداواةً لقلوبهما من ألم الرقّة على ١٢ الأولاد، والحنوّ الذي طُبعا عليه في أصل الإيجاد.

فيُقال: إنّ شكر الله وجب شرعًا، وإلّا فما كنّا نهتدي إلى أصل شكره، فضلًا عن إيجابه؛ لأنّنا غاية ما أعطانا العقل منه أنّه ثابت بحكم صناعته لهذه ١٥ المصنوعات. والعقل الذي دلّنا على أنّه صانع، أرشدنا منه على أنّه فائض الجود بعد الإيجاد، لا ليُقابَل بالشكر. ولا نعلم أنّه بالعقل على صفة يؤثّر عنده الشكر منّا، لِما دلّ عليه العقل من أنّه غنيّ، أفاض لا ليُعتاض، وأعطى لا ليأخذ، ونَفَعَ لا ليُقابَل. ١٨ فلمّا جاء الشرع بإيجاب الشكر، انسبك من الشكر أنّه نفعٌ لنا، لِما يعوّضنا عليه من النفع الدائم. فصارت تجارة لنا، فأكسَبَناها عناءُ الأبدِ للعمر السرمد الخالص من كلّ كدر. ولا أنّ إحسانه، إن أوجب العقل أو جوّز إعادةَ الخلق، موقوفٌ على ٢١ الشكر منّا، ولا عند العقل خبر عن شكره، ولا كيفيّة شكره؛ بل ليس عند العقل

---

٣ حُرِّمت: حُرم. ١٢ الذي: في الهامش. || طُبعا: هذا مشطوب وفي محلّه في الهامش «طبع». || عليه: مكرّر في تعليقة الهامش المذكورة. || الإيجاد: مهمل. ١٣ إلى أصل: مزيد فوق «الاصل»، وهذا مشطوب. ١٥ المصنوعات: المصوعات. || فائض: فايض، والسابق (ص) مشطوب. || الجود: السابق (من) مشطوب. ١٦ ليُقابَل: لقابل. ١٧ ليُقابَل: لقابل. ١٨ بإيجاب: السابق (بامحاب سرع) مكرّر، غير مشطوب. ١٩ فأكسَبَناها عناءُ الأبدِ: مهمل.

سوى العلم بأنّه لا نعمة إلّا منه، إذ لا فعل صدر إلّا عنه مِنْ ضرّ ونفع. وما صدر عنه
١٩٥و – سبحانه – من المضارّ، وسلب المنافع بأوجع سلب، | يمنع العقل من أن يحكم
على أفعاله بأنّها لمعنى استدعاء الشكر. فغاية ما في قُوَى العقل أن نعلم أنّه الفاعل ٣
للمنافع، لا لِمعنًى يعود إليه نفعه، ولا لاستدعاء شكر؛ لأنّ الشكر من قبيل
الجدوى والفائدة، والله – سبحانه – بالعقل منزّه عن ذلك. وإنّما تلقّينا ذلك من قِبَل
الشرع، حيث قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. ومن حيث استدعى ٦
منّا، على ألسنة الرسل – صلوات الله عليهم، أعمالًا مخصوصة، وصرّح بأنّها
قربات إليه وطاعات له.

وكذلك بِرّ الوالدين، علمناه شرعًا. ثمّ لو فرّق بين برّ الوالدين وشكر الله ٩
– سبحانه – لَساغ. وذلك أنّ الشكر وُضع تقرّبًا إلى المنعم، ومقابلة على إحسانه
المبتدأ، كالإحسان إليه بشكره. والأصل فيه مقابلة نفعٍ بنفع، وإحسان بإحسان؛
وهذا لا يقع إلّا من اثنين، يلحق بكلّ واحد منهما الانتفاع. ١٢

ألا ترى أنّ كلّ نفع صدر عمّا لا ينفع، لم يحسن صرف الشكر إليه؟ كالمطر
في إنبات العشب، والقمر في الكشف عن الجادّة في حقّ السيّارة، وهبوب الريح
المسيّرة للفُلْك في البحر، يُتلقّى منها الانتفاع عند من لم يثبت ذلك بقصدِ قاصدٍ، ١٥
وهم أهل الطبع، أو أثبتها بقصد قاصد. لكن نحن لم نجعل ضياء القمر، وهطل
المطر، وهبوب الريح، من جهة هذه الأشياء المنتفع بها؛ بل جاعلُ النافعِ بها هو
الله. فعلى كلا المذهبين والاعتقادين لا يحسن صرف الشكر إلى واحد منها، فيما ١٨
١٩٥ظ صدر من النفع؛ بل لا يُشكَر رأسًا مصروف | نحو واحد من هذه المنتفع بها، حيث
ثبت أنّها لا تنتفع بالشكر، ولا أنّها بذلت ذلك وقصدته طالبة لمقابلتها بالشكر؛
فقبُح الشكر. فالثابت بأصل الدليل العقليّ، أنّ الله – سبحانه – لا يلحقه نفع، وأنّه ٢١

---

١ سوى العلم: سوالعلم، كذا. ٢ بأوجع: باوجع. || يمنع: سمنع، مكرّر. ٣ فغاية: مهمل.
٤ لِمعنًى: معنى. ٥ الجدوى والفائدة: مهمل. || تلقّينا: ىلقىنا. ٩ لو فرّق: مغيّر (من: لا فرق).
١١ كالإحسان: حرف الكاف مزيد. ١٢ وهذا لا يقع: مهمل. || إلّا من اثنين: الامن اسين. ١٣ ينفع:
سفع، كذا. ١٤ إنبات: انىات. || الجادّة: اىجاده. ١٦ لكن: مزيد. ١٧ وهبوب: حرف الحاء بين
الواو والباء مشطوب. || جاعلُ: حعل. ٢٠ بذلت: مهمل. || وقصدته: «لا» بعد حرف العطف
مشطوب. ٢١ فقبُح: مهمل.

مفيض للجود، معطٍ أبدًا غيرُ طالب من غيره شيئًا. فلذلك لم يوجب العقل، ولم يتهدَّ إلى مقابلة إنعامه بشيء؛ بل غاية ما يوجبه العلمُ بأنّ النِّعَم منه، وعنه صدرت.

٣ وأمّا الوالدان، فدلائل أحوالهما بوضعهما على الحاجة أنّهما بالتربية والإكرام مدّخران ومقتنيان عند الولد ما يرجوان ويأملان عائدته عليهما عند حاجتهما إلى الأولاد؛ كما يعتدّان التربية والإشفاق والتأثير [على الحيوانات طلبًا لعائدة النفع

٦ بركوبها وتحميلها وبلحمها ولبنها]، والتزيين واللقاح للشجر والنخيل طلبًا لعائدة النفع بثمارها. وكما يعتدّان التداوي، وشرب الشربات في الفصول لصحّة الأجساد، والاستعانة بأعمالها على تحصيل النفقات والموادّ، بأعمالها

٩ وتصرّفاتها.

والذي يوضح أنّ شكر الله – سبحانه – ليس من هذا القبيل، لا عقلًا ولا شرعًا، أنّ المضارّ الصادرة عن القاصد، بها يحسن الذمّ [عليها]؛ وأنّها إذا صدرت

١٢ عن غير قاصد، قَبُحَ صرفُ الذمّ إليه؛ كالحجر ينكت، والريح تغرق، والنار تحرق، وحرّ الشمس يؤذي، وصوب المطر في البرد يؤذي المسافر في نفسه ورحله، وفي حضره في كِنّه وبيته، وإلى أمثال ذلك. ولو ذمّ ذامّ شيئًا لأجل الضرر اللاحق به،

١٥ لَقبّح ذلك العقلاء؛ | كما قبّحوا شكره، لِما حصل من الانتفاع بذلك. وعلّة ١٩٦و تقبيحهم لذلك، لأحد أمرين، أو لهما جميعًا: إمّا لأنّ هذه الأشياء لم تقصد نفعًا، ولا ضرًّا، على قول من نسب الفعل إليها من أهل الطبع، ومن نسب الفعل

١٨ إلى الله – سبحانه – من أهل التوحيد والشرع؛ أو لأنّ الشُّكر لا يُنتفع به، والذمّ لا يُستضرّ به. والشكر إنّما يقع مقابلةً للمنافع، لأحد أمرين: إمّا ليقع موقع التعويض، فيزيد من الإحسان إلى الشاكر، أو يستديم إحسانه إليه، لموقع الشكر منه؛ أو

٢١ ليحصل له النفع. والله – سبحانه – ليس من هذا القبيل. فما حصل لنا الطريق إلى شكره على فائض إحسانه، إلّا بما جاءت به رسله – صلوات الله عليهم.

---

١ غيرُ: عن. ٢ يتهدَّ: تتهدي. ٣ بوضعهما: مهمل. ٥ والتأثير: المائر. ٦ والتزيين: والترس، || والنخيل: والنحيل. ١١ المضارّ: مغبّر. || تحسُن: مهمل. || الذمّ: في الهامش، في محلّ كلمة مشطوبة. || صدرت: مزيد. ١٢ قبح: مهمل. || ينكت: نكت. || تغرق: تعرق. ١٣ يؤذي: مهمل (في الموضعين). ١٤ وبيته: وسه. ١٥ لَقبّح: لقتح. ١٨ الشُّكر: اللاحق (ما) غير مشطوب. ١٩ والشكر: مكرّر. || التعويض: المقويص. ٢٠ إحسانه: مكرّر، مشطوب.

وأمّا شكر بعضنا لبعض، فلدلائل قامت وعادات دلّت على المقابلة؛ فأمّا العقل، فإنّه لا يوجب ذلك، لِما بيّنّا من أنّه يخرج إلى حيّز المعارضة لا الإحسان. ولهذا لم يوجب الشرع على من قُدّم بين يديه طعام شهيّ، أو أُفيض على ثوبه طِيبٌ ذكيّ، أو سُقي شربة من ماء على ظمأ، أو حُمل على ظهر بعد التعب والإعياء، عوضًا عن جميع ذلك. وإذا لم يوجب الشرع عوضًا، فلا بدّ أن يكون لعلّة. ولا يظهر أن تكون العلّة إلّا إخراجه مخرج الجود، لا المعاوضة والبدل، من غير شرط مقابلة، ولا دلالة حال تدلّ على العوض؛ بخلاف | ما استقرّ من أُجَر الحمّامات، والسفر، وأُجْرة الحجّام المتهدّف، وإلى ذلك. وكذلك الشكر، هو نوع عوض؛ فلا وجه لإيجابه على المحسَن إليه من غير عقد ولا شرط.

فإن قيل: العُرْف الوضعيّ يوجب؛ وهو أنّ كلّ محسن يقتضي الشكر على إحسانه.

قيل: إذ كُشفت هذه اللطيفة، عُلم أنّ اقتضاء المحسن للشكر كالمستقبح المستهجن؛ وجعل الشكر واجبًا يخرج الإحسان عن وصفه. فإنّ إضافة الإنعام إنّما حسُن ابتداء؛ وبهذا وصفه الله – سبحانه: ﴿لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾. وما كان واجبًا، حسن الاقتضاء به؛ كالذنوب، وسائر الحقوق. ومعلوم أنّ المحسن، لو صرّح، عقيب إحسانه بالمطالبة، بشكر إحسانه، لَتكدّر إحسانه بمطالبته. وقد احتجّ بعضهم فيها بقوله – تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾. وهذا أمر مطلق، فاقتضى الوجوب.

فيُقال: هذا مصروف عن الإيجاب إلى الندب بأدلّتنا؛ ولأنّا لا نمنع إيجاب الشرع لأمور لا يوجبها العقل، وكلامنا هل يجب في العقل. على أنّكم لا تقولون به، وهو أنّه لا يجب إلّا الشكر. فأمّا المقابلة بالأحسن، وما يُربي على الإحسان، فلا يجب؛ ولأنّ الآية، لو كانت على ظاهرها، لَصارت التحايا والابتداءات بالإحسان كلفًا على المحسَن إليه، وتنفُّلًا بإيجاب الشكر، والزيادة على الإحسان،

٢ العقل: مزيد فوق «المعصل»، وهذا مشطوب. ‖ حيّز: حبر. ٦ يظهر: مهمل. ٨ وأُجرة: اجره، مزيد. ‖ الحجّام: مغيّر، مهمل. ١٠ يوجب: يُوحبُ. ‖ يقتضي: نقصى. ١٢ للشكر: بالشكر. ١٦ بشكر: فسكر. ٢٠ لأمور: بامور. ٢١ يُربي: يُرى. ٢٢ الآية: الابه. ‖ التحايا: مهمل. ‖ والابتداءات: والابتدات. ٢٣ وتنفُّلًا: وبقبلا، كذا.

وذلك يثقل فعلًا | وقولًا، وبذلًا للمال، ويصير كطروح السلاطين على السوقة ١٩٧و
لأموالٍ لا يحتاجون إليها، وإيجابُ أوْفى الأثمان عليهم في مقابلتها. والباري
٣ – سبحانه – خفّف ردّ السلام، وجعله فرضًا على الكفاية، حيث علم أنّه يثقل
الجواب لكلّ مسلم، مع كثرة أشغال الناس المانعة من تتابع الردّ على المبتدئ
بالسلام؛ فوسّع بالنيابة، واكتفى بجواب الواحد من الجماعة السلامَ عليهم.
٦ وممّا يوضح قبح ذلك أنّه لو طالب المحسن بشكر إحسانه ممّن أحسن إليه عند
الحُكّام، وأعْدَى على من أحسن إليه، فلم يشكره، كما يُعدَى في الديون
والحقوق، لاستُهجن ذلك عند العقلاء، بحكم العقل والشرع. ولو كان واجبًا، لَما
٩ قُبحت المطالبة به، والإعداء عليه.

فصل

يجوز أن يرِد العموم إلى بعض المكلّفين، وترد دلالة التخصيص السمعيّة،
١٢ فيُطوَى عنهم؛ خلافًا لبعض المتكلّمين من المعتزلة: لا يجوز ذلك في دلالة
السمع، إذا لم يكن في العقل ما يدلّ على التخصيص؛ بل إن كان في العقل دلالة
على التخصيص، وكلهم إليها.

١٥ فصل في الدلائل على ذلك

فمنها أنّ من أصلنا أنّ تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز؛ وقد دللنا على ذلك
الأصل. فإنّه لا مانع في العقل من أن يتعبّد الله المكلَّفَ باعتقاد وجوب الكلّ،
١٨ وتحقيق العزم عليه، وكتم دلالة التخصيص، ليتحقّق منه الاعتقاد والعزم؛ وهما
تعبّدان يثمران الثواب عليهما، وفيهما أكبر المصالح | لتوطين النفس على الأمر ١٩٧ظ

---

١ يثقل: نبقل. || وبذلًا: مهمل. || ويصير: ونصير. ٢ لأموالٍ: مغيّر (من: الاموال). ٣ يثقل: سقل. ٥ واكتفى: مهمل. ٦ طالب: طلب. || ممّن أحسن إليه: مكرّر. ٨ لاستُهجن ذلك: لا سسهجن وذلك. ٩ والإعداء: مغيّر (من: الاعدل). ١٢ فيُطوَى: مهمل. || المتكلّمين: المكلفس. ١٦ أنّ تأخير: «ان» مزيد. ١٩ عليهما: مغيّر (من: عليها). || وفيهما: مهمل، ومغيّر (من: وفنها).

بمقتضاه في الظاهر، ثمّ التزام التخصيص إذا ظهرت دلالته. فيعقِّب ذلك ثوابًا ثانيًا عن المسارعة إلى اعتقاد البعض، بعد اعتقاد الكلّ، متابعةً للأمر.

ومنها أنّ الله – سبحانه – قد طوى النسخ عن طائفة، حتّى إنّها صلّت إلى بَيْت ٣ الْمَقْدِس شطرَ الصلاة؛ ثمّ كشف لها عن دليل النسخ، فانتقلت، واعتدّ لها ممّا كان من الصلاة. ولو لم يكُ جائزًا عقلًا، لَما ورد به السمع؛ لأنّ السمع لا يرد بغير مجوَّزات العقول. ٦

ومنها أنّ طيّ الدليل الموجِب للتخصيص قد يكون مصلحة في حقّ بعض المكلَّفين، فلا يُمنَع منه مَن يعتبر المصالح؛ أو يكون ذلك بمطلق المشيئة، ولا يُمنَع منه من يقول بالمشيئة ولا يعتبر المصلحة. فلا وجه للمنع من ذلك. ٩

فصل في شُبَهِهم

فمنها أنّ في ذلك تعريضًا بالجهل، والجهل قبيح؛ فالتعريض بالقبيح قبيح.

ومنها أنّ نفس الخطاب بالعموم، مع طيّ المخصِّص، له خطاب بما المراد ١٢ ضدُّه. والخطاب بما يُراد ضدّه، كالخطاب بالنهي والمراد به الأمرُ، والزجرِ والمراد به الندبُ والحثّ. وهذا قبيح في الخطاب، واستدعاء ضدّ المراد.

فصل في الأجوبة عمّا ذكروه ١٥

فأما دعواهم التعريض بالجهل، فما أُتي المكلَّف إلّا من قِبَل نفسه. وإلّا فمَنْ علم أنّ دأب الشرع تخصيص العموم، كما أنّ دأبه نسخ الأحكام وتأخير البيان، لا ١٩٨و يبادر باعتقاد العموم؛ بل يعتقده مشروطًا | بأن لا يتراخى عنه دليل تخصيص. ولأنّه ١٨ باطل بالنسخ، فإنّه ببادرة الأمر يعتقد الدوام، ثمّ يأتي النسخ قاطعًا ورافعًا. فالذي نعتذر به عن ذلك، أنّه يجب أن نعتقد الدوام، ما لم ترد دلالة النسخ؛ كذلك

---

١ فيعقِّب: مغيّر. ٤ واعتدّ لها: واعتدلها. ٨ يمنع: نمنع. || يعتبر: مهمل. ٩ بالمشيئة: بالمسه. || يعتبر: نعتبر. ١٢ المخصّص: مغيّر (من: المخصوص). وهذا مشطوب. ١٣ بما: مما. ١٨ يتراخى: يترافا. ١٩ ببادرة: يُبادره. || يعتقد: نعقد. || قاطعًا: فاقطعًا. ٢٠ نعتذر: نعتذر. || نعتقد: نعقد. || ترد دلالة: ترددلا. كذا.

عذرنا في أنّه يعتقد العموم، ما لم ترد دلالة التخصيص. وهما سواء في أنّهما تخصيصان، وإنّما يفترقان في المخصّص؛ فهذا تخصيص أعيان، والنسخ تخصيص أوقات وأزمان. ٣

وأمّا قولهم: إنّه يكون أمرًا بضدّ مراده، فلا يلزم ذلك؛ بل يبين بدلالة التخصيص أنّه أراد حصول الاعتقاد بأنّه يعمل بالجميع، ما لم يُخَصّ ويعزم على ذلك، وهما تكليفان مقصودان؛ ولأنّ شبهتهما جميعًا يلزم عليهما إيراد لفظ ٦ العموم. وقد كان يمكن أن يقع الخطاب بالأعيان المرادة فقط، من غير إيراد عموم، ثمّ إيراد خصوص. ولمّا لم يمنع من ذلك لمعنًى وحكمةٍ في ذلك لا يمنع من طيّ المخصّص عن المكلّف، ثمّ إظهاره بعد ذلك، وهذا مستحسن ٩ شرعًا وعقلًا وعرفًا. فإنّ من أمكنه أن يقول «إنّما سلطانُك على مَنْ يتّبعكَ من الغاوين»، فقال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ﴾، وأمكن أن يقول: «فاسْلُكْ فيها مَنْ آمنَ مِنْ أهلِك»، «فَأَسْرِ بِمَنْ آمنَ بكَ من أهْلكَ»؛ ثمّ ١٢ إنّه لم يقل ذلك، وقال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ﴾، وقال: ﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ | اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ ١٩٨ظ مِنْهُمْ﴾، ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ﴾، ﴿إِلَّا امْرَأَتَكَ﴾. وإذا لم يُستقبح هذا قولًا بعد قول ١٥ وإن تتابع وتعقّب، كذلك لا يُمنَع وإن تأخّر، لِما بيّنّا من الحكمة والمصلحة أو المشيئة المطلقة.

فصل ١٨

يجوز النسخ في السماء، إذا كان هناك مكلّف؛ مثل أن يكون قد أُسْرِي ببعض الأنبياء - صلوات الله عليهم - ولا يكون بَداءً؛ خلافًا للمتكلّمين من المعتزلة. ومن جحد المعراج يقظةً، منع من وجود ذلك؛ كما منع من جوازه عقلًا. ٢١

---

٤ يبين: مغبّر. ٦ يلزم: مهمل. || عليهما: علىها. ١٠ يتّبعكَ: مهمل. ١١ الغاوين: العاوين. ١٢ فَأَسْرِ: فاسر. ١٥ يُستقبح: نستقبح. ١٩ أُسْرِي: اسرى. ٢٠ بَداءً: بدا. ٢١ يقظةً: نقظه. || وجود: حرف الدال مزيد.

فصل في الدلائل عليه

إنّ النقل صحّ بأنّ الله – سبحانه – فرض على نبيّنا – صلّى الله عليه وسلّم – خمسين صلاة. ثم لمّا راجعَ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في الاستنقاص والتصريح في التخفيف، نقّص إلى أن جُعلت خمسًا؛ وهذا هو النسخ قبل وقت الفعل بعينه. وقد دللنا على هذا الأصل. ولأنّ الله – سبحانه – يكلّف الواحد، كما يكلّف الجماعة، ويكلّف في السماء، كما يكلّف في الأرض، فقد كلّف الملائكة السجود لآدم – عليه السلام، وكلّف آدم وحوّاء قبل الإحباط تَرْكَ أكْلِ الشجرة، فإذا كان المكان صالحًا وكان الشخص صالحًا، جاز أن يكلّفه ليلتزم ويعتقد، فيثيبه على توطين النفس على الأشقّ الأكثر، ثمّ ينسخ ذلك بالأقلّ الأسهل. وفي ذلك لطيفة، وهو أنّ الأخير يسهل بإسقاط الأوّل، كما كلّف مصابرة الواحد للعشرة، ثمّ خفّف بأن أسقط ذلك إلى اثنَيْن. وهذا يُوجَد في | السماء في حقّ من كلّفه من الأنبياء، كما يُوجَد في الأرض ولا فرق. وفي إخباره لأمّته بذلك ممّا يوجب شكره، فيعقبهم الشكر على ذلك ثوابًا؛ وما لم يخلُ عن هذه الفوائد، لا وجه للمنع منه.

فصل في شبهتهم

قالوا: الأمر في السماء أمر بالتبليغ. فإذا نسخه، صار كأنّه قال له: «بَلِّغْهم ذلك لا تُبَلِّغْهم»؛ وهذا عين البَداء.

فيُقال: بل النسخ لذلك بان أنّ المراد به اعتقاده، وتوطين نفسه على تبليغ ذلك، والعمل به بنفسه، وتبليغ أمّته، وتبليغهم رِفْقَ الله بهم، ولُطْفَه، وإجابته إلى سؤاله فيهم، والتخفيف عنهم. فما خلا الأمر عن فائدة، ولا خلا النسخ عن حكمة ومصلحة، ولا يتحقّق ما قالوا من النفي لِما أثبته، ولا النهي عمّا أمره به من البلاغ.

---

٣ الاستنقاص: الاستيفاص. ٤ نقّص: نقص. ٥ يكلّف: السابق (ان) مشطوب. ٦ فقد: وقد. ٧ الإحباط: مهمل. ٩ توطين: توطن. ١٣ لم: مزيد. ١٥ شبهتهم: سبهههم؛ ليس في الفصل إلّا شبهة واحدة. ١٨ بان: مهمل. ١٩ وإجابته: واحانه. ٢٠ سؤاله: مغيّر.

فصل

اختلف القائلون بجواز الاجتهاد لرسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – في
٣ الحوادث، في تطرّق الخطأ عليه في اجتهاده، على مذهبَيْن.

أحدهما جواز الخطأ عليه، لكن لا يُقَرّ عليه؛ وهو مذهبنا. ومذهب الأكثرين من أصحاب الشافعيّ، وأصحاب الحديث.

٦ وذهب بعض أصحاب الشافعيّ إلى أنّه لا يجوز عليه الخطأ؛ بل هو معصوم في اجتهاده، كعصمته في خبره عن الله.

فصل في الدلائل على ذلك

٩ فمنها أنّ في القرآن معتبةً، من ذلك قوله – سبحانه: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾. وقوله في المفاداة، في يوم بَدْر: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى | يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ الآيات، إلى ١٩٩ظ
١٢ قوله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، حتّى قال [– صلّى الله عليه]: «لو نزّل من السماءِ عذابًا، لَما نَجا منه إلّا عمرُ بن الخطّاب»؛ لأنّه كان أشار بالقتل وأنْهى عن المفاداة.

١٥ ومنها أنّه قد جاز عليه السهو حتّى سلم من نقصان، فقيل له: «أقصرتَ الصلاة، أم نسيتَ؟»، فقال «كلّ ذلك لم يَكُنْ»، وقَدْ كانَ؛ ثمّ قال: «إنّما أنا بَشَرٌ؛ أنْسَى كما تَنْسون».

١٨ فإن قيل: أمّا النسيان، فقد بان منه المصلحة بقوله «إنّما أُنَسَّى لأسُنَّ».

قيل: إذا كان ينسى، لِيَسُنَّ الاستدراك بالسجود. والخبر، إن جاز أن يُسلَّط عليه الخطأ، ولا يُعصَم منه، ليُفصَل بين رأيه وخبره عن الله – سبحانه، وليُمْعِنَ في
٢١ الاجتهاد تحذّرًا من مضض المعتبة، وليَتَقِيَه، فيعطي هو وأمّته الاجتهادَ حقَّه، من بذل الوسع وترك المبادرة إلى الجواب.

---

٢ بجواز: مزيد فوق «كوان»، وهذا مشطوب. || لرسول: مغيّر (من: لررسول). || الله: مكرّر. ١٠ المفاداة: المفاده. ١٤ وأنْهى: وعنها، كذا. || المفاداة: مهمل. ١٨ أمّا: انما. || أُنَسّى لأسُنَّ: انسالامنّ، كذا. ١٩ والخبر إن: والخبران. ٢١ تحذّرًا: نخدرًا. || مضض: مهمل. || المعتبة: المعتبه. || وليَتقِيَه: ولىعيه. || فيعطي: مهمل.

فصل في شبههم

فمنها أنّ تجويز الخطأ عليه يوجب التوقّف في قوله والشكّ؛ لأنّه إذا بادر بالجواب، وكما يجوز عليه الخطأ، تردّد قوله بين الخطأ والصواب، فأوجب لنا تردّدًا فيه، وذلك عين الشكّ في صحّة جوابه. والشاكّ أبدًا يتوقّف عن الاستجابة إلى حين يترجّح عنده أحد المجوّزين: إمّا بظنٍّ، أو قطع. والشكّ في قوله يوجب فسق الشاكّ لشكّه وتوقّفه. قال الله – تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

٢٠٠و فيُقال: إنّ تجويز الخطأ لا يوجب التوقّف؛ كما أنّ تجويز ذلك على المفتي | من علماء أمّته – صلّى الله عليه – لا يوجب التوقّف، خوفَ الاستدراك والخطأ. ولا الشكّ في فتواه؛ بل يغلب على الظنّ صحّة قول المفتي، والانقياد إلى فتواه، إلى أن تقوم دلالة الخطأ؛ ولأنّه باطل بالتجويز للسهو. فإنّه إذا سلِم من نقصان، وبان أنّه كان أخطأ، يجوز عليه الخطأ في مناسكه، ولا يوجب شكًّا. وكلّ عذر لهم عن السهو، صالح أن يكون عذرًا عن الخطأ.

ومنها أن القائلين بالإجماع اتّفقوا على عصمته عن الخطأ؛ والإجماع ليس بأكثر من قول المجتهدين من أمّته – صلّى الله عليه. فإذا كانت أمّته معصومة عن الخطأ، لم يجز أن يكون هو مجوّزًا عليه الخطأ؛ لأنّه لا يجوز أن تُعطى أمّته رتبة فوق إصابة الحقّ لم يُعطَها هو؛ كما لا يجوز تميُّز أمّته عليه في باب الخير والعصمة.

فيُقال: إنّما ثبت الأوّل، بعد صحّة أصل المأخذ من الذي يمنع أن يكون لأمّته نوع ميزة. وقد أصاب عمر في رأيٍ بيّن الوحيُ خطأ النبيّ ومَنْ تابعه فيه، وهو ما تقدّم من المفاداة. ووافق ربّه في أشياء أشار بها، ولم يكن النبيّ سبق إليها. والخِضْر أصاب في التأويل لأمر الله، وما طُوي في تلك الأفعال من المصالح، وأنكرها موسى – عليه السلام؛ والخضر تابعٌ ورجلٌ من آحاد أمّة موسى. فهذا باب لا يتحقّق فيه أصل القاعدة، فضلًا عن الأولى.

---

٤ الاستجابة: مهمل. ٥ إمّا: او. ‖ بظنٍّ: بطن. ١٠ والانقياد: مهمل. ١٦ مجوّزًا: مجوزًا. ١٧ تميُّز أمّته: تمرامته. ‖ والعصمة: اللاحق (عليه) غير مشطوب. ١٩ بيّن: مهمل. ‖ ومَنْ تابعه فيه: مزيد فوق «ومتى تابعه فيه». وهذا مشطوب. ٢١ والخِضْر: والحضر (في الموضعَيْن). ٢٢ أمّة: امبه، كذا. ٢٣ فضلًا: مهمل.

على أنّ الأمّة بعد موت نبيّها - صلّى الله عليه - لو جُوِّز عليها الخطأ، ولم تُعصَم عنه، لم يحصل الاستدراك لذلك الخطأ، واستمرّ على الحوادث، ولم يكن للناس من يبيّن لهم ليُرفَعوا عن | خطأهم. وليس كذلك النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم؛ لأنّه إذا أخطأ، نبّهه الوحي، وأوجب عليه الاستدراك، فلم يستمرّ الخطأ. فبان الفرق بينه وبين أمّته في هذا.

فصل في صفة المفتي

وهو الذي يعرف بالأدلّة العقليّة النظريّة حَدَث العالَم، وأنّ له صانعًا، وأنّه واحد، وأنّه على صفات واجبة له، وأنّه منزّه عن صفات المُحدَثين، وأنّه يجوز عليه إرسال الرسل، وأنّه قد أرسل رسلًا بأحكامِ شرعها، وأنّ صدقهم فيما جاءوا به ثبت بما أظهره على أيديهم من المعجزات. فإذا ثبت ذلك، وجب أن يكون محصّلًا من كتاب الله، وسنّة رسوله، وطريق الاستنباط، وإلحاق الشيء بنظيره، ومناسبة الحكم لعلّته، والذي يشتمل عليه الكتاب ممّا يحتاج إليه الفقيه أحكامُ القرآن، والفصلُ فيما بين المحكَمِ والمتشابِه، والناسخِ والمنسوخ، والمجمَلِ والمفسَّر، والمطلَقِ والمقيَّد، والنصِّ والظاهر، والعامّ والخاصّ، والصحيحِ من الأخبار والباطل، وطريقِ الجمع بين ما أوهم الاختلاف بظاهره، ومعاني الآي والأخبار من لغة العرب.

ولسنا نريد أن يكون في كلّ علم من هذه العلوم ماهرًا؛ مثل أن يكون في النحو كسيبَوَيْهِ والخليل، ولا في اللغة كأبي زيد، ولا في الحديث كيَحْيَى بن مَعِين. فإنّ ذلك محال حصولُه لأحد مع كثرة العلم وقلّة العمر؛ لكنّا نريد ما دوّنه الفقهاء وهذّبه العلماء في كتبهم. قد روى جماعة عن أحمد - رضي الله عنه - أنّه اعتبر أن يكون حافظًا لِمِائَتَي أَلْفِ [حديث]؛ حتّى إنّه تردّد في الحافظ لأربع مائة ألف |

٣ يبيّن: مهمل. || خطأهم: خطاهم. ٤ نبّهه: مهمل. || وأوجب: مغيّر (من: ولوجب). ٧ يعرف: نُعرف. ٨ منزّه: مغيّر (من: ميزه). || المُحْدَثين: المحدثس. ٩ قد: مزيد. || فيما: مما. || جاءوا به: جآوبه، كذا. ١٢ لعلّته: مهمل. ١٧ ماهرًا: ماهر. ١٨ كسيبَوَيْهِ: كسيبويه، والسابق (مثل) مشطوب. || كأبي: مزيد فوق «لابى»، وهذا مشطوب. ٢٠ اعتبر أن: مطموس بعضه. ٢١ لِمِائَتَي أَلْفٍ: لمابين ألوف، كذا.

حديث. وهذا محمول على أنّه يكون قد أنس بالأحاديث التي تدور عليها الأحكام؛ وإلّا فالحفظ للأخبار بغير فقه، كالحفظ للقرآن بغير معرفة الآيات المحكَمات. ولو حفظ الآيات المحكمة التي تتضمّن أحكام العبادات والمعاملات، والأنكحة والجنايات، لَكفاه ذلك عن حفظ المواعظ والقصص، وما لا حكم فيه. ٣

ورُوي عنه أيضًا أنّ استفتاء أصحاب الحديث أَوْلى من استفتاء أهل الرأي. وهذا يُحمَل على مَنْ جمع بين الأحاديث والفقه؛ وإلّا فالمحدِّث الذي لا فقه له، كالحافظ للكتاب الذي لا يفقه معاني الكتاب، ولا يعرف أحكامه. ٦

ومَنْ حفظ أحكام الفقه، وما أكمل المعرفة بأصول الدين، فهو عامّيّ، لا يجوز أن يُستفتى؛ بل حكمه أن يستفتي عالِمًا. ولسنا نريد أنّه يكون في الأصول كآحاد المتكلّمين، لكنْ ما لا يسع جهله، وإن لم يدقّق في الحقائق ويمعن في الدقائق من الكلام؛ وهذا ممّا لا يجهله أحد من أئمّة الفقهاء. ٩

ويجب أن يكون قد اطّلع من السيرة، في عصر الصحابة والتابعين، ما يعرف به ما أجمعوا عليه ممّا اختلفوا فيه، والمحاورات الفقهيّة؛ فذلك أصل أيضًا. فإنّ بعض الناس يجعل قولهم حجّة، وبعضهم يجعل ما اشتهر من فتاويهم، مع سكوت الباقين وعدم نكيرهم، إجماعًا. ١٢ ١٥

فذلك من بعض الأدلّة الشرعيّة التي لا غناء للفقيه عن الإحاطة بها، وتعرُّفِ مقاديرهم في المراتب والمعرفة ليرجّح أقوالَ بعضهم على بعض، وروايةَ بعضهم على بعض؛ وتعرُّفِ الأصل الذي يُبنَى عليه استصحاب [الحال]، هل هو الحظر، أو الإباحة، | أو الوقف، ليكون عند عدم الأدلّة متمسّكًا بالأصل، إلى أن تقوم دلالة تخرج عن الأصل؛ وتعرُّفِ الأدلّةِ وتراتيبها، على ما بيّنّا في أوّل كتابنا، والصحيحِ من الفاسد، والحجّةِ من الشبهة، ليتبع الحجّةَ ويرفض الشبهة؛ وتعرُّفِ الأسماء الموضوعة في الأصل، وهي الحقائق والمجاز، لِتُبنَى الأحكام على الحقائق دون المجاز والاستعارة. ١٨ ٢٠١ظ ٢١

٥ أنّ: مغيّر (من: انه). ٨ ومَنْ: من. ١١ يجهله: كأنّ المسطور «نجبله». ١٣ ممّا: فيما. ١٦ لا غناء: لاعنا. || وتعرُّف: ويعرفُ. ١٧ مقاديرهم: مهمل. ٢٠ تخرج: مهمل. || ما: مزيد. || بيّنّا: مهمل. ٢٢ لِتُبنَى: لبيى.

فصل في الدلائل

فمنها أنّ الاستفتاء استخبار واستعلام؛ ولا يجوز استعلام من لا يعلم، ولا
٣ استخبار من لا يحسن؛ بدليل أنّه لا يجوز السؤال عن الإعراب لغير نَحْويّ، ولا عن
معاني الأسماء لغير لُغَويّ. ولا السؤال عن فرض في تركةٍ متوفًّى لغير فَرَضِيّ. وعلى
هذا كلّ صناعة، حتّى التقويم لا يجوز أن يُسأل عنه، إلّا من له خبرة بالسِّلَع،
٦ والأسواق، والأسعار المتقلّبة، والرغبات المختلفة.

ومنها أنّه معنًى يُحتاج فيه إلى التقليد؛ فاعتُبر في المستفتَى فيه الخبرةُ بطريق
العلم به، كاستقبال القبلة.

٩ فصل في صفة من يجوز له التقليد

وهو الذي لا يعرف الأدلّة ولا طُرُق الأحكام التي ذكرناها في المستفتي؛ فمن
لم تكمل فيه تلك الأحكام، جاز له التقليد. فإنّا لو كلّفناه النظر فيه، لَشقّ ذلك
١٢ على الأمّة، ولم تتّسع الحال للمعايش والصنائع. ولذلك جعل الله - تعالى - طلب
العلم فرضًا على الكفاية بقوله - تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾، بعد
قوله: ﴿مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾؛ وما ذاك إلّا لِما ذكرنا.

١٥ وقد قال صاحبنا أحمد، وقد سُئل عن الرجل | يكون عنده الكُتُب فيها ٢٠٢و
الأحاديث عن رسول الله - صلّى الله عليه - واختلاف الصحابة، ولا يعرف صحّة
الأسانيد، ولا الصحيح من غيره؛ هل يأخذ بما شاء من ذلك؟ فقال: لا؛ بل يسأل
١٨ أهل العلم. فقد جعله عامّيًا، ولم يجوّز له الأخذ بشيء من ذلك. فكان ذلك تنبيهًا
على أنّه لا يجوز له أن يفتي غيره؛ لأنّ تقليد الكتب وأقوال الصحابة، إذا لم يكن
معه معرفة غير موثوق بها، فيصير بذلك مقلّدًا لِما لا يجوز تقليده. وهو المخبر،
٢١ والمخبر لا يقلّد؛ كذلك الكتاب.

---

٢ الاستفتاء: مغيّر. ٤ فرض: مغيّر (من: فرضى). ٦ المتقلّبة: المملته. || والرغبات: والرعات.
١٠ فمن: من. ١١ فإنّا: مزيد فوق كلمة مشطوبة. ١٥ وقد سُئل عن الرجل: مزيد تحت «وسُئل عن
الرجل»، وهذا مشطوب. ٢٠ غير: مزيد فوق «عس»، وهذا مشطوب.

ولهذا يُمنَع العاميّ أن يعمل بآي المصحف. فإنّه لا يعرف الناسخ من المنسوخ، ولا الخاصّ من العامّ، ولا المصروف عن ظاهره بالدلالة إلى غير ما نطقت به الآية. مثل أن يسمع قوله – تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ مِنْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾، فيدخل بيت رجل من معارفه بغير إذنه، ويأكل طعامه، أو يفتي بذلك، أو يسأله أعمى، أو أعرج، عن مثل ذلك فيقول: «ليسَ عليكَ إثمٌ، ولا حَرَج»؛ ويتلو على ذلك ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾؛ وعلى هذا وأمثاله.

فلذلك منع أحمد العاميّ من الأخذ بما في الصحف من السنّة وأقاويل الصحابة. والذي يشهد بذلك أنّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – لمّا خبّروه بالذي شُجَّ رأسُه، فقال: «هل تَجِدون لي رخصة؟»، فقالوا «لا». فاغتسل، فمات. قال: «قتلوه، قتلهم الله! هلّا سألوا إذ لم يعلموا؟» ومعلوم أنّهم إنّما تعلّقوا بقوله – تعالى: ﴿فَلَمْ | تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وكانوا واجدين للماء. فلم يكن فيهم فقيه يعلم أنّ ضرر الحرج كالعدم. ولو كان سأل فقيهًا من فقهاء الصحابة – رضوان الله عليهم – لأفتاه، وترك ظاهرَ الآية بالدلالة المفهومة من الآية، أو من غيرها من الأدلّة.

٢٠٢ظ

فصل في خصال يُستحبّ أن تُعتبر في المفتي
ذكرها صاحبنا أحمد – رضي الله عنه

فينبغي للمستفتي أن يتخيّر من الفقهاء من تجتمع فيه، ويتجنّب من لا تكون فيه، من طريق طلب الفضل، لا على وجه الشرط. قال أحمد: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه – يعني للفتيا – حتّى يكون فيه خمس خصال.

[الأولى] أن تكون له نيّة؛ فإنّه إذا لم تكن له نيّة، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

١ الناسخ: مغيّر (من: الناس). ٥ يفتي: ىفنى. ١٠ شُجَّ: مسح، مع العلامة لحرف الحاء. || تَجِدون: ىحدوا. || فقالوا: فقال. ١١ قتلوه: مهمل. || قتلهم: فنلهم. || إذ: اذا. || يعلموا: مطموس بعضه. || أنّهم: في أسفل الورقة تحت السطر. || إنّما: مطموس بعضه. ١٣ الحرج: مهمل. ١٧ يتخيّر: ىتحىر. || تجتمع: ىحتمع. ١٨ الفضل: مهمل.

والثانية أن يكون له وَقار [وحِلم] وسكينة.
والثالثة أن يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته.
٣ والرابعة الكِفاية، وإلّا مضغه الناس.
والخامسة معرفة الناس.

فصل في تفسير ذلك
٦ وبيان فوائد هذه الخصال

أمّا النيّة، فإنّه يعني قصد الإرشاد، وإظهار أحكام الله – سبحانه – للعامّة؛ وهداية المسترشدين، دون الرِّياء والتُّسْمعة والتنويه باسمه. فإنّ ذلك إذا خَلَص؛ ٩ كان عليه مسحة من القبول؛ فاستجاب له المسترشد، وصار إلى فتواه. ويكون قصده، في بيان أحكام الشرع، العمل بها، كما يقصد المجاهد إعلاء كلمة الله.

وأمّا قوله: «وتكون عليه سكينة، وحِلم، ووَقار»، فإنّ ذلك ممّا يرغِّب المستفتي ١٢ في الإصغاء | إلى فتواه والاستجابة لأحكام الله. فإنّ المفتي مُخبِر عن الله ووارثُ ٢٠٣و رسولِ الله – صلّى الله عليه وسلّم. وكما أنّ للنبوّة وقارًا معتبرًا، ليكون ذلك داعية إلى الاستجابة لهم، كذلك ورثة الانبياء، وهم العلماء، يجب أن يتخلّقوا ١٥ بأخلاقهم، ليستتبعوا في أحكام الحوادث العوامّ، كما استتبع الأنبياء – عليهم السلام – الأممَ في أصل ما دعوا إليه من الإسلام. ولأنّ المفتي مخبِر عن الله، فإذا كانت عليه سكينة ووقار وحلم، كان ذلك منه تعظيمًا للخبر والمُخبَر عنه؛ وإذا ١٨ كان فيه خُرْقٌ، وتبذُّل، وهَزْل، لم يثق الناس إلى خبره كلَّ الثقة، وقالوا في نفوسهم: «لو كانَ ما يدعونا إليه على عِلْمٍ منه، لَسبقَ إليه ولَفاضَ ذلك على أبعاضِه وأطرافِه».

٢١ وأمّا قوله: «يكون قويًّا»، فإنّما يعني به قويًّا في العلم، ويأوي إلى ثقة بالدلالة التي أسند إليها فتواه؛ كما قال – سبحانه: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ – يعني

---

٢ قويًّا: قويًا. || معرفته: مهمل. ٣ وإلّا مضغه: والامضغه، كذا. ٨ الرِّياء: الريا. || والتنويه: والتنويه. ١١ يرغِّب: يرعب. ١٣ وقارًا معتبرًا: وقار معتبر. || ليكون: لِيَكُنْ. ٢٠ أبعاضِه: مهمل. ٢١ قويًّا: (في الموضعَيْن في السطر). || ويأوي: مهمل.

بفهمٍ، وعملٍ بما يفهم، ويقين لِما يسمع. وقال لموسى – عليه السلام – في التوراة: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾. ومتى لم يكُ كذلك، كان مخمِّنًا، أو حادسًا. والضعفُ ميزة التقليد، والقوّة ميزة الأخذ بالدليل. ٣

وأمّا قوله: «الكِفاية، وإلّا مَضغَةُ الناس»، فيريد بذلك المعيشة، وَ[أنْ] لا يمنعه التفقّه من التكسّب. فإنّ المنتدب للعلم، متى لم يكن له جهة يرتفق بها، نسبه الناس إلى التكسّب بالعلم، وأخْذِ العِوَض | عليه. فسقط قوله، إذا تكلّم الناس فيه. ٦ ‏٢٠٣ظ

ولهذا حمى الله أنبياءه عن أخذ أموال الناس؛ بل لم ينصب نبيًّا للبلاغ عنه، إلّا وله حرفة بين خياطة، وقصارة، ونجارة، ورعي غنم، ليكون ذلك أبعد للتهمة، والتهمة تمنع قبول القول. والمندوب للاستجابة له لا يُعرَض ولا يَعرِض لِما يلفِت الناس عنه، فيسقط مقصود النُّصْبة، والمنصِبُ منصِبُ استتباع. ٩

وأمّا قوله: «فمعرفة الناس»، فيُحتمل أن تكون معرفة الرجال، ليعوّل على رواية المعروف بالحفظ والثقة، ويتجنّب من يعرفه بالتحريف، أو الغلط، أو عدم الحفظ، أو تنكُّب السنّة. ويُحتمل «ومعرفة الناس» الفاجر الذي لا يستحقّ الرُّخَص والتسهيل عليه، فتلزم عليه العزائم. ولو استفتاه في الخلوة بالمحارم، مع علمه بأنّه يسكر، لا يفتيه، فإنّه لا يُؤمَن وقوعه على محظور منها. ويزن بمعارف الرجال، كما وزن النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – الشابّ والشيخ في سؤالهما عن القُبلة في الصوم؛ فأمر الشيخ بجوازها، والشابّ بالنهي عنها. وكذلك رُخَص السفر، لا يُفتَى بها أجناد وقتنا، لمعرفتنا بأسفارهم. فهذا وأمثاله لا يحصل إلّا بمعرفة الناس. ١٢ ١٥ ١٨

وكذلك المعتدّات، إذا كنّ على صفات وقتنا، لا ينبغي أن يسهِّل عليهنّ أمرَ العِدّة بقبول قولهنّ في أقصر مدّة؛ بل يبني الفتيا لهنّ على العادة من الحيض، ويستشهد الثقات من بطانة أهلها؛ وإلى أمثال [ذلك]. ٢١

١ بفهمٍ: بفهم. ‖ وعملٍ: مغيّر (من: وعلم). ‖ بما يفهم: بمانفهم. ‖ يسمع: مهمل. ٣ مخمّنًا: محمنا. ٤ وإلّا مَضغَةُ: والامصغه، كذا. ٧–٨ إلّا وله حرفة: الاوله حرفه. ٩ لا يُعرَض ولا يَعرِض: لا نُعرّض ولا نعرص. ١٠ النُّصْبة والمنصِبُ: مهمل. ‖ منصِبُ: بنصب. ١٣ تنكُّب: مضطرب التنقيط. ١٥ يسكر: مهمل. ١٦ والشيخ: مغيّر. ١٧ وكذلك: مكرّر. ١٨ يُفتَى بها: نفتابها. ‖ أجناد: مهمل. ‖ وقتنا: وفتنا. ٢٠ وقتنا: وفتنا. ‖ عليهنّ: عليهم. ٢١ يبني: ىنى. ٢٢ ويستشهد: مهمل. ‖ بطانة: بطانه.

فمتى لم يكن الفقيه ملاحظًا لأحوال الناس، عارفًا لهم، وَضَعَ الفتيا في غير موضعها. وإلى هذا | أشار النبيّ - صلّى الله عليه - لقوله: «اسْتَفْتِ نفسَك، ولو ٢٠٤و
٣ أفتاكَ المُفْتونِ».

فصل

ولا يقف الاستفتاء والتقليد على إمام معصوم؛ بل مَنْ ظهر علمه، وعدالته،
٦ وبلوغه حدَّه، كان تقليده جائزًا؛ خلافًا للشيعة: لا يُعتدّ إلّا بتقليد إمام معصوم.
وهذا يُبنَى على أصل لهم نخالفهم فيه، وهو إثبات معصوم غير الإجماع.

فصل [في] الدلائل على ذلك

٩ فمنها أنّ العصمة لو كانت معتبرة في التقليد في الحكم، لَكانت معتبرة في المخبرين عن الإمام؛ لأنّه لا تجتمع مع شيعته في سائر الآفاق. فإن أُزيلت العصمة في المبلّغين عنه، بطل قولهم؛ لأنّ خبر الواحد غير المعصوم عن المعصوم في
١٢ الحكم، كتقليد غير المعصوم في الأحكام أنفسها. وإذا جاز إسناد التقليد إلى المخبر عن الإمام، ولا عصمة في حقّه، بطل هذا الأصل.
ومنها أنّ الإمام عندهم ما لم يظهر في تقيّة، والمتّقي لا تظهر فتواه، ولا تنفصل
١٥ التقيّة عن غيرها في الفتوى؛ فلا يحصل الوقوف على أحكام الله.
ومنها أنّه لو راعينا في أحكام الفروع الرجوع إلى القول المقطوع، لَوقفت الحوادث. وإذا بُني الأمر فيها على الظنّ، تحيّرت الأحكام.
١٨ ومنها أنّ عليّ بن أبي طالب - كرّم الله وجهه - وهو الأصل في هذا، نطق بما يُبنَى على الظنّ دون القطع. مثل قوله في حدّ السكران: «إنّه إذا سكِر هَذَى، وإذا هَذَى افْتَرى، فحدّوه حدّ المفتري». وقوله في الرجل الذي كان يُؤتَى، كما تُؤتَى

---

٢ وإلى هذا: مزيد في أسفل الورقة تحت «ولهذا» مشطوب. ٦ حدُّه: الضمير مزيد، ويبدو كأنّه مشطوب. ١٠ أُزيلت: اومت. ١٤ تنفصل: مهمل. ١٥ التقيّة: المفنه. ١٧ تحيّرت: محرت. ١٩ على: عن. ٢٠ يُؤتَى: ىوتى. ‖ تُؤتَى: ىُونا.

٢٠٤ظ النساء: «عاقبوه بما عاقب الله به قوم لوط»، وهو الرجم بالحصى. وهذه | استدلالات ظنّيّة، وتعليلات إقناعيّة، بُنيت عليها الأحكام الشرعيّة.

فصل

٣

ولا يجوز للعامّيّ أن يستفتي في الأحكام من شاء؛ بل يجب أن يبحث عن حال من يريد سؤاله وتقليده. فإذا أخبره أهل الثقة والخِبْرة أنّه أهل لذلك علمًا وديانة، حينئذٍ استفتاه. وقال قوم: لا يجب عليه ذلك؛ بل يسأل من شاء. ٦

فصل في أدلّتنا

فمنها أنّ الرجوع إلى قول الغير لا يجوز إلّا بعد العلم بأنّه أهل لذلك؛ بدليل النبيّ، والحاكم، والمقوّم للسِّلَع، والمخبر بالعيوب التي تنفسخ بها العقود. وإذا ٩ ثبت هذا فيما عزّ، وهو النبوّة والإمامة والحكم، وفيما هان، كالعيوب وقِيَم المتلفات، وجب اعتباره في التقليد في أحكام الشرع. ومتى لم يُعتبر ذلك، لم يثق السائل بالمسؤول، والمستفتي بالمستفتَى، ولم يكن قوله بأَوْلى من قول ١٢ غيره.

ومنها أنّه لو كان سؤاله لمن شاء تقليدًا كافيًا، لَجاز له أن يفعل ما شاء، وكان ذلك كافيًا. ١٥

فصل في شُبَه المخالف

لو كان استعلام حال المستفتَى معتبرًا، لَكان من الواجب عليه معرفة الأدلّة التي تُسنَد إليها الأحكام. فلمّا لم يجب عليه البحث عن الأدلّة، كذلك لا يجب عليه ١٨ البحث عن صفات المسؤول.

---

١ عاقبوه: مطموس بعضه. || بالحصى: بالحصا، مزيد في أسفل الورقة تحت «بالحطا»، وهذا مشطوب. ٢ بُنيت: بي. ٦ حينئذٍ: السابق (علم) مشطوب. ٩ وإذا ثبت: واذست، ثمّ زِيد حرف الألف بعد الذال. ١٠ عزّ: عز. ١٦ شُبَه: سبهه. ١٧ استعلام: مزيد فوق «اسبعاد من»، وهذا مشطوب.

فيُقال: أمّا السؤال عن حال المستفتَي، فلا يُقطَع عن الأشغال، ولا يُبطِّل به عن المعايش؛ إذ ليس بأمر يطول. فأمّا تعلّم العلوم التي يصلُح بها الاجتهادُ، ويصير ٣ بها أهلًا لذلك، فيحتاج إلى إفراد وقته، وإفراغ وسعه لذلك خاصّةً، إلى أن يبلغ مبلغ أهل الاجتهاد.

٢٠٥و | فإن قيل: فهل تعتبرون التواتر، في كونه من أهل الاجتهاد، لتقطعوا على ٦ ذلك، أم تكتفون بخبر الواحد؟

قيل: نكتفي بأخبار الآحاد، كما نكتفي بخبر الواحد في الأحكام عن الرسول – صلّى الله عليه وسلّم. وليس طريق الرجوع إلى هذا بأوْفى من طريق الرجوع إلى ٩ الرسول – صلّى الله عليه – في الأحكام الشرعيّة.

فصل

فإن لم يكن في المصر إلّا عالم واحد، رجع إلى قوله، وتسقط عنه كلفة ١٢ الاجتهاد في طلب الأعلم والأورع. وإنّما كان كذلك، لأنّ الوحدة أبدًا تسقط الترجيح والتخيير، كما إذا لم يجدِ الإطعامَ في كفّارة التخيير تعيّن عليه؛ وإذا لم يجد إلّا واحدًا يصلح للصلاة على الميّت تعيّن عليه. وكذلك في كلّ أمر هو فرض ١٥ على الكفاية. وإذا عدم الجامدُ في الاستنجاء، تعيّن عليه استعمال الماء.

فصل في الفرق بين النسخ والتخصيص من طريق الأحكام والجمع بينهما في الحقيقة

١٨ اعلم أنّ النسخ رفع وإزالة للحكم في وقت، بعد أن كان ثابتًا على الدوام، بإطلاق قوله: «صلّوا إلى بَيْتِ المَقْدِسِ». والصلاة قد قامت الدلالة على دوامها وتكرّرها، والاستقبال الذي هو شرطها دائم بدوامها. فإذا جاء النسخ لقبلة بَيْت ٢١ المَقْدِس إلى الكَعْبة، كان النسخ رافعًا للحكم في المستقبل عن استقبال بَيْت

١ يُبطّل: مهمل. ٧ نكتفي: نكتفى. || بأخبار: في الهامش، ليقوم مقام كلمة مشطوبة. || نكتفي: نكتفى. ١٢ وإنّما: وان. ١٣ إذا: مزيد. || تعيّن: بعيّن. ١٥ الاستنجاء: الاستحا. || تعيّن: بعيّن.

الْمَقْدِس فيه، وكان بيانًا لزمان الاستقبال. كما إذا ورد لفظ العموم بحكم في أعيان، كقتل المشركين، وقتل المرتدّين؛ ثمّ جاء النهي عن قتل أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية، | وقتل النساء والصبيان، خرجوا من العموم وزال الحكم في حقّهم، ٣ ٢٠٥ظ
وبان المراد من الأعيان المقتولين، فتحقّق المعنى فيهما واحدًا. هذا تخصيص أعيان، وهذا تخصيص أزمان، وهذا بيان لمدّة التعبّد باستقبال القِبْلة الأولى، وإزالة التعبّد في المستقبل باستقبالها؛ وكذلك تحريم الخمر وإباحتها؛ وإلى أمثال ذلك. ٦

فأمّا افتراقهما في غير الحقيقة، فإنّ النسخ بدليل العقل لا يجوز؛ ويجوز التخصيص بدليل العقل، ولا يجوز النسخ به. وإنّما كان كذلك، لأنّ دليل العقل يعمل في قوله: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، وإخراج صفاته – سبحانه، وقوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ ٩
شَيْءٍ﴾ تعمل فيه دلالة العقل بأنّها ما دمّرت هودًا ولا قومه. فمن آمن به، وكان ذلك لدليل العقل المانع من كون صفاته اللازمة محدَثة، لِما منع العقل منه، من خلوّه – سبحانه – من علم، وقدرة، وحياة، ومنع من إرسال الريح مهلِكةً لمن خالفه، ثمّ ١٢
يهلك بها مَنْ تابعه. فلا يكون ذلك هُدًى، بل تضليلًا وإعدامًا للثقة بالرُّسُل.

فأمّا النسخ، فلا يثبت إلّا بطريق واحد، ليس للعقل طريق إلى علمه، وهو المصلحة في وقت إثبات الحكم، والمفسدة بإثباته في وقت نسخه. وهذا أمر لا ١٥
اطّلاع للعقل عليه؛ فلذلك اختلفنا فيه.

وأمّا التخصيص للقرآن بخبر الواحد، والقياس، وقول الصحابيّ، وغير ذلك من الأدلّة الظنّيّة، فكلّ ذلك ممنوع منه عند قوم، ومجوَّزٌ النسخُ به عند طائفة؛ فليس ١٨
شيء من ذلك متّفقًا على إثباتِه مخصِّصًا | وإثباتِه ناسخًا. ٢٠٦و

فصل

وإنّما سلكتُ فيه تفصيلَ المذاهبِ، ثُمّ الأدلّةِ، ثمّ الأسئلةِ، ثمّ الأجوبةِ عنها، ٢١
ثمّ الشُّبُهاتِ، ثمّ الأجوبةِ، تعليمًا لطريقة النَّظَرِ للمبتدئين. واللهُ الموفّق بِمَنّه وكرمه.

---

٤ من: ومن، كذا، وحرف العطف مزيد. || الأعيان: مغيّر (من: اعان). || المقتولين: المقتولس. || المعنى: السابق (المراد) مشطوب. ١٣ تابعه: مهمل. ١٩ وإثباتِه: اثاته. ٢١ تفصيلَ: مهمل.

مسائل تتبّعتُها ممّا كنتُ أغفلتها
وفصول لقطتُها من الكتب والمجالس
٣ من غرائب المسائل والفصول

[فصل]

إن قال قائل: «هل يجوز تأبيد التكليف إلى غير غاية»، فقد اختلف الناس في
٦ ذلك. فذهب الفقهاء، والأشاعرة من الأصوليّين، إلى جواز ذلك في عدل الله
وحكمته، وأنّ له أن يقطع التكليف، وله أن يديمه ويؤبّده.

وقالت المعتزلة: لا يجوز ذلك، ولا يجوز في عدل الله وحكمته إدامته تكليفه
٩ لخلقه؛ بل يجب أن ينتهي ذلك إلى غاية.

فصل في الدلالة على جواز ذلك

ما أجمع المسلمون عليه من وجوبِ طاعة الله - سبحانه - ووجوبِ شكره على
١٢ ما ابتدأ به من النِّعَم من غير استحقاق، إخراجٌ من العدم، ودعاءٌ إلى المعرفة،
وإقامةُ شواهد تدلّ عليها وترشد إليها، وأرزاقٌ دارّة، ونِعَمٌ لا تُحصَى [ولا] تُعَدّ.
كما قال - سبحانه: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا﴾. واقتضى الشكرَ عليها،
١٥ حيث قال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ﴾، ﴿وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾، ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾،
﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾. وساق الاقتضاء وبيّنه: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾، ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ
ذِي مَسْغَبَةٍ﴾. فإذا ثبت وجوبُ طاعته وشكره، وإبقاءُ المنعَم عليه أبدًا، حسُن أن
١٨ يديم إيجابَ الطاعة والشكر أبدًا.

---

١ تتبّعتها: نسعتها. ٣ غرائب: مهمل. ٧ ويؤبّده: ويوبده. ٨-٩ من «لا» إلى «أن»: في الهامش. ٩ ذلك: مهمل. (من: ودلك). ١٣ ونِعَمٌ: والى نعم. ١٧ وإبقاءُ: وابقا. ١٨ والشكر: مطموس بعضه.

فصل في شُبَههم

٢٠٦ظ قالوا: نبني المسألة | على أصل، و[هو] أنّ الثواب على الأعمال التي تضمّنها التكاليف الشاقّة على المكلّفين، من الوضوء في التَّبرَات، والانزعاج من لذيذ ٣ الرقاد إلى الصَّلَوات، وترك الماء البارد في الصيف لأجل الصوم، وهجران اللذّات لأجل نهيه – سبحانه، والصمد للسلاح والثبات عند لقاء العدوّ في مصافّ الغزوات، ومقاطعة الأهل والعشيرة تعظيمًا لكلمة الله وبغضًا في الله، والصفح عن ٦ الإساءات من قِبَل الأقارب، وأخذ الأموال حبًّا في الله، والصبر على موارد أيضًا وإن صعب على الطباع وأوجع النفوس، كلّ ذلك ممّا ضمن عنه الأعواض، وأوجب على نفسه المقابلة عليه بالنعيم. فإذا جوّزتم إدامة التكليف، لم يبقَ زمان للمجازاة؛ ٩ فمن ههنا أحلنا ذلك ومنعناه.

قالوا: وكذلك من أصلنا أنّ الوعيد واجب، وأنّ العفو عن العصاة المصرّين غير جائز؛ فلا بدّ من زمان المجازاة، وإيقاع العقوبة. فمن هذين الأصلين منعنا إدامة ١٢ التكليف إلى غير غاية.

والجواب أنّنا نفسّر هذَيْن الأصلين بما أوجب الله علينا من الطاعة بإجماعنا. ولو قلنا: «يجب الجزاء والثواب عن الفعل الواجب»، لَوجب علينا أيضًا الشكر ١٥ عن الثواب الواجب؛ ولا نزال كذلك نقابل واجبًا بواجب، فلا ننتهي إلى غاية. وقد ثبت أنّ كلّ واجب، من قضاء الديون، وأداء الحقوق، لا يجب الشكر عليه، ولا الجزاء عنه. فإذا ثبت وجوب طاعة الله، بطل إيجاب الجزاء عليها ١٨ والأجر عنها.

٢٠٧و | ولأنّهم قد قالوا: إنّ ترك المعرفة قبيح، وكذلك إهمال الاستدلال والنظر المؤدِّيَيْن إلى المعرفة. وإذا كانا قبيحَيْن لأنفسهما، وجب تركهما بقضيّة العقل. ٢١ فمن أين يجب ثواب على ذلك والحال هذه؟

---

٢ نبني: مهمل. ٣ التكاليف: الىكليف، كذا. ٧ الإساءات: الاساآت. || وأخذ: مغيّر (من: والاخذ). ١٤ نفسّر: مغيّر. || هذَيْن: هدان، كذا. || أوجب: حرف الألف مزيد. ١٦ واجبًا: واحب. ١٧ الديون: مهمل. ١٨ فإذا ثبت: مكرّر، مشطوب. ٢٠ الاستدلال: حرف اللام ألف مزيد. ٢١ المؤدِّيَيْن: المودىيں. || قبيحَيْن: مهمل.

وأمّا وجوب دوام العقاب فظاهر الفساد، فإنّ العفو عن كلّ عقوبة حسن في العقل، إلّا إذا كانت تفضي إلى مفسدة توفي على ذلك؛ ولا مفسدة في عفو الله عن جميع حقوقه، بعد زوال التكليف. ٣

فصل

هل يصحّ أن يكون في نظره مطيعًا؟

٦ قال أهل التحقيق: لا يتأتّى أن يكون مطيعًا في نظره؛ لأنّ النظر في دلائل العِبَر هي الطريق الموصل إلى معرفة الآمر الواجب طاعتُه. ولا تصحّ طاعةُ من لم يُعرَف؛ ولا معرفةَ لِمَنْ لم يَنْظر. فمن هذا الوجه امتنعت طاعة الناظر في نظره المؤدّي إلى ٩ معرفة من تلزم استجابة أمره.

اعترض معترض بآيات الأمر بالنظر، والمدح عليه، والذمّ على تركه: ﴿قُلِ انْظُرُوا﴾ ﴿فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾، ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ ١٢ فَيَنْظُرُوا﴾، ﴿وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ﴾، وإلى أمثال ذلك. وإذا ثبت الأمر، فإنّه استدعاء من الأعلى. فإذا وقع النظر من الأدنى، تحقّق حدّ الطاعة؛ لأنّ حدّها الانقياد لأمر الأعلى.

١٥ فيُقال: لسنا نمنع أن يكون مأمورًا بكتاب سبقت المعرفة بالمتكلّم به - جلّت عظمته - وهو الآمر. فالانقياد له بعد النظر الأوّل المحصِّل لإثباته ووجوب | ٢٠٧ظ الاستجابة له. وكلامنا في النظر الأوّل الذي هو مقدّمة العرفان، ذلك الذي لا يقع ١٨ طاعةً، لأنّه ما ثبت الأمر المطاع قبل النظر في دلائل إثباته؛ فخرجت الآيات عن كونها دلائل، فيما وقع الخلاف فيه.

فصل في أخبار الآحاد

٢١ إذا جاءت بما ظاهره التشبيه، والتأويل فيها [غير] محال، لكن يبعد عن اللغة حتّى يكون كأنّه لُغز، هل يجب ردُّها رأسًا، أو يجب قبولُها، ويُكلَّف العلماءُ تأويلَها؟ اختلف الأصوليّون في ذلك، على ثلاثة مذاهب.

---

١ فظاهر: بظاهر. ٦ يتأتّى: نتانا. ٧ هي: عن. ‖ الواجب: الواجبه. ١٤ الانقياد: الانقاد.
١٩ فيما وقع الخلاف فيه: في الهامش. ٢١ ظاهره: مهمل، والضمير مزيد. ‖ يبعد: مهمل.

فقوم قالوا بظاهرها، لأنّ ظاهرها لا يعطي الأعضاء، والانفعالات، وحمل الأعراض؛ لأنّها بين ذكر يَدٍ ورِجْل، وحَقْو وأصابع، وأضراس ولهوات، ونزول وصعود، ومشي وتدلّي، ووضع يد على ظهر ولها برد، واستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرِّجْلين على الأخرى؛ إلى أمثال ذلك، من إثبات الغضب صفةَ ذاتٍ، والرحمة صفةَ ذات، وهي [عبارة] عن التهاب وغليان دم القلب طلبًا للانتقام، ورقّةِ طبع يتألّم بوقوع الألم والمكروه بالحيوان. ٣ ٦

المذهب الثاني: ردّوا الأخبار صفحًا، وكذّبوا رواتها، واتّهموهم بأنواع التُّهَم: إمّا الوضع والكذب على رسول الله – صلّى الله عليه، أو عدم الضبط، أو كُذب لهم ولم يعلموا، ووُضع على أسانيد صحاح؛ فاغترّوا بذلك، ورووها من غير النظر إلى بُعْد معانيها عن الله – سبحانه. ٩

قال: والمذهب الثالث؟ قال: يجب قبولها، حيث تلقّاها أصحاب الحديث بالقبول. ويجب تأويلها لنقضها على ما | يدفعها عن ظاهرها، وإن كان من بعيد اللغة ونادرها. ٢٠٨و ١٢

وهذا هو اعتقادنا. ولا يختلف العلماء أنّه إذا كان طريق ذلك قطعيًّا، كالوارد في آي القرآن من ذلك، وأخبار التواتر، لا تُرَدّ؛ بل تبقى على مذهبين: إمّا التأويل، أو الحمل على الظاهر. ١٥

فصل

والدلالة على وجوب قبولها، أنّ رواة هذه الأخبار، والمتلقّين لها بالقبول، هم العدول الثقات الذين رضينا بهم في إشغالِ [الذِّمَمِ] الخاليةِ من الحقوق والأموال والديون، وأرقنا بهم الدماء المحقونة، وأبحنا بهم الفروج المعصومة. فلا وجه لردّ أخبارهم، مع إمكان تأويل ما جاءوا به، وعدم استحالته التي توجب كذبهم. ١٨ ٢١

١ الأعضاء: مغيّر. ٣ برد: مهمل. ٤ الغضب: الغصب. ٥ وغليان: وعلان. ٧ ردّوا الأخبار: ردوالاحبار. || صفحًا: مهمل. ٩ ورووها: حرف الواو الأخير مزيد. ١١ قال: أي «قال السائل»، في مناظرة أو مذاكرة. ١١–١٢ الحديث بالقبول: مطموس بعضه. ١٢ تأويلها: مطموس بعضه. || لنقضها: كلمة أحرفها المتوسّطة غير واضحة. ١٥ تبقى: بقا. ١٧ فصل: في الهامش. ١٨ والمتلقّين: مغيّر. ١٩ إشغال الذمم: الاشغال. ٢٠ وأرقنا بهم: وارقنابهم. || وأبحنا بهم: وابحنابهم نهم، كذا، مكرّرًا.

لا سيّما وقد عضد ذلك ما جاء في كتاب الله - عزّ وجلّ - ممّا يوجب ظاهره التشبيه؛ كذكر اليدَيْن، والوجه، والمجيء، والإتيان، والإقراض، مع وَصْفه نفسَه
٣ بأنّ له كلَّ شيء: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ﴾، وإضافة المكر والاستهزاء والأذيّة إليه بقوله - تعالى: ﴿يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

وظواهر هذه الألفاظ كلُّها مستحيلة على الله - سبحانه، حُملت بالتأويل على
٦ أذيّة رسوله، والافتراض من الأغنياء من خلقه للفقراء؛ فعبّر عن الفقراء بنفسه. وعلى هذا، لمّا جاءت الأخبار مستبعدة من الشرائع، وكتبها، ورموزها، ومقدّراتها، ومحذوفها، وزوائدها، فسِرُّ ذلك أنّه قصد امتحان العلماء، ليجهدوا
٩ أنفسهم باستخراج التأويل الصارف لها عن الظواهر التي تقتضي التشبيه بالنصوص التي في كتبه، وبأدلّة العقول التي منحهم.

| ولمعنًى آخر، أغمض منه وأدقّ، وهو أنّ الله - سبحانه - علم أنّ أكثر الناس ٢٠٨ظ
١٢ عبدوا المحسوسات، وأنِسوا إليها، لِمكان المجانسة في الحدَث والحسن. فقوم عبدوا النجوم استحسانًا لها، ونظرًا إليها بعين البقاء والدوام. ثمّ التأثيرات على ما توهّموه من الأحكام، وأضافوا إلى كلّ نجم أمرًا من الأمور، من المنافع،
١٥ والمضارّ، والشرور، واتّفاق الأمور؛ وجعلوا جميع ما يحدث في العالم السُفْلي، إنّما بتأثير عنها. وقوم عبدوا النور والظلمة؛ وأضافوا الخير إلى النور، وإلى الظلمة المضارّ والشرور. وقوم عبدوا الملائكة. وقوم عبدوا الأشخاص؛ كعِيسَى، وعُزَيْر.
١٨ وقوم عبدوا بعض البهائم؛ كالبقر. وقوم عبدوا الديَكة. وقوم عبدوا الحجارة المشكَّلة. وكلُّ مَن استحسن شيئًا، عبَدَه؛ أو كلِف بشيءٍ، عظَّمَه؛ فأنِست نفوس العالم إلى المحسوس، المقطوع بوجوده، من طريق المشاهدة.
٢١ فلو جاءت الشرائع بالتَّنْزيه المحض لَجاءت بما يطابق الجحد والنفي. فلو قالوا: «صِفْ لنا ربَّنا»، فقال: «لا جسمٌ، ولا عَرَضٌ، ولا حامِلٌ، ولا محمولٌ، ولا

---

٢ والافتراض: مهمل. || وَصْفه: الضمير مزيد. ٥ بالتأويل: التاويل. ٧ مستبعدة: مستبعد. ٩ بالنصوص: مطموس بعضه. ١١ أغمض: مهمل. ١٣ عبدوا: مهمل. || البقاء: النقا. || التأثيرات: المائرات. ١٥ السُفْلي: السُفْلى، وكان يجب «الأسفل»، أو «الدنيا السُفْلى». ١٦ إنّما: «نما» مزيد فوق «ابصا»، وهذا غير مشطوب. || بتأثير: سائر. ١٧ وعُزَيْر: وعزير. ١٩ كلِف بشيء: كأنّ المسطور «كدسى» أو «كل سى». ٢٠ المشاهدة: مهمل. ٢١ بالتَّنْزيه: مغيّر، وبعضه مطموس.

طويلٌ، ولا عريضٌ، ولا بشاغلٍ لِمكان، ولا لِجهة من الجهات الستّ، ولا متلوّن، ولا ساكن، ولا متحرّك، ولا راضٍ، ولا غضبان، ولا يحبّ، ولا يبغض، ولا يريد، ولا يكره، ولا يغتمّ، ولا يُسَرّ، ولا يُتخيّل في النفوس، ولا له صورة في القلوب من داخل، ولا تدركه الأحاسيس من خارج»، لَقالوا له: «فهاتِ خُذْ لنا النفي، بأن تميّز ما تدعونا إلى عبادته على النفي، وإلّا غَلَوْتَ! إنّك دعوتَنا إلى عبادة عَدَمٍ، وعيّرتَنا بعبادة | أشياء موجودةٍ تأثيراتُها محسوسة. فهذه الشمس تنضج الثمار، وتجفّف الحبوب، وتعدّل الأمزجة؛ وهذه النجوم تؤثّر الاهتداء والاستضاءة؛ وهذه الرياح تؤثّر اللِّقاح؛ وهذه الأصْنام والأزْلام قد جرّبْنا عليها النجاح وبلوغ الأغراض؛ وأنتَ فقد أتيتَنا بمحض النفي والعدم، تدعونا إلى تعظيمه!

فلمّا علم ذلك – سبحانه – بالعلم الإلهيّ – والخالق أعلم بما خلق، جاءهم بأسماء يعقِلونها، وصفات تعطي بلوغ الأغراض، كلّ صفة تؤثّر معنًى من منافعهم: فسميعٌ يعطي سماع أدعيتهم؛ وبصير يعطي النظر إلى ما يعرض لهم؛ ورحيم للتحنّن عليهم؛ وغضبان يوجب الانتقام من المسيء المخالف لِما وضعه من الشرائع لمصالحهم؛ وإلى أمثال ذلك.

فلمّا عنّفوا بالإثبات، جاء بنفي التشبيه؛ ولو بادأهم بالنفي، لأُحيل الإثبات. ثمّ جاءت الأخبار والآثار بما يطابق القرآن. وكان القوم أهل معاريض، ورموز، واستعارات، وتخاويف، ومقادير. فإذا قال: «الحَجَرُ الأسودُ يمينُ اللهِ»، علموا أنّه أراد جعله كيَمين المُصافِح. فإذا قال: «الريحُ نفسُ الرحمانِ»، علموا أنّه أراد «تَفْعَلُ ما تفعلُ النفسُ من تنفيسِ الكرب، وترويح دواخل الأجسام، وبواطن الحيوان». وإذا قال: «اشْدُدْ وطأتَك على مُضَر»، و«آخِرُ وطأةٍ وطِئها اللهُ بِوَجّ»، علموا أنّه أراد العذاب، لا الدَّوْسَ بجارحة الرِّجْل.

---

١ بشاغلٍ: نشاغل. ٣ يُتخيّل: مهمل. ٥ غَلَوْتَ: علوت (مغيّر من: علمت). ٧ تنضج: ىنصح. || الثمار: حرف الراء مزيد. || وتجفّف: وتخفف. ٨ والاستضاءة: والاستضاّه. || جرّبْنا: حرىنا. ١٣ فسميعٌ يعطي: مهمل. || وبصير: وىصير. || يعطي النظر: مهمل. || ورحيم: مهمل. || للتحنّن: للتحس. مغيّر. ١٤ وغضبان: وعصبان. ١٦ عنّفوا: مهمل. || بادأهم: مهمل. || لأُحيل: مهمل. ١٨ وتخاويف: وتحاويف. ٢١ وطأتَك: وطاىك. || وآخِرُ وطأةٍ: واخرووطىه. || بِوَجّ: بوج. ٢٢ بجارحة: مهمل.

وعلى هذا، فما أغنانا، مع هذه الطريقة، عن ردّ آثارٍ رواها الثقات الأثبات الذين بنينا على رواياتهم إراقة الدماء المحقّنة، واستباحة الفروج | المعصومة؟ ٢٠٩ظ

فصل في شُبَهِهم

قالوا: إنّ الاستلانة والمساهلة في سماع هذه الأحاديث وقبولها، فيه من الفساد ما لا يندفع بالتأويلِ؛ لأنّ التأويل البعيد تنفِر عنه القلوب، لا سيّما في حقّ العوامّ. وإذا دارت في الكُتُب وسُمعت، ولم ينكرها العلماء، ترسّخ في النفوس التشبيهُ وتعذّرت إزالتُه بضرب من التأويل. فكان حسم المادّة بردّه أوْلى من المساهلة والمسامحة بإثباته، والعلاج بنفي ظاهره.

وقد بان ووضح من فساد طوائف كثيرة من أصحاب الحديث. ولو رُدّت بأوّل وهلة، استرحنا وغُنينا عن كدّ نفوسنا بمنابذتهم ومداراتهم وعلاجهم، والتأويل الذي تمجّه أسماعهم.

وهَبْ أنّك تأوّلت اليد والأذى والإقراض، فما الذي عسانا نتأوّل به أنّه يضحك حتّى تبدو أضراسُه ونواجذه، ورُوي: ولَهاته؟ والرَّحِمُ شُجْنَةٌ آخِذَةٌ أو متعلِّقةٌ بِحَقْوِ الرَّحْمنِ؟ وأنّه لمّا خلق السماوات والأرض استلقى على عرشه، ورفع إحدى رِجْلَيْهِ على الأخرى، وقال: «هذهِ نَوْمةٌ لا ينبغي لأحدٍ أنْ يُنافِيَها»؟ أو ما شاكل هذا اللفظ؛ فإنّ بعض الصحابة نام كذلك، فقرص آخَرُ رِجْلَهُ، فقال: «أوْجَعْتَني، يا ابن أخي!»، فقال: «ذاك أردتُ»؟ وروى له الحديث.

وهذا تصريح بالتشبيه؛ والقرآن يكذّب ذلك بقوله: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾؛ وقوله: «القلبُ بين أُصْبُعَيْنِ من أصابعِ الربّ: إنْ شاء أنْ يقيمَه، أقامَه؛ وإنْ شاء أنْ

---

١ أغنانا: مهمل. ٢ المحقّنة: بعضه مطموس. ٤ الاستلانة: الاستلانه. ٥ البعيد: مهمل. ٦ ترسّخ: ترسخ، مغيّر (من: ترشّح). ٧ بضرب: مهمل. || برده: مهمل. ٨ بنفي: سفى. ١٠ استرحنا وغُنينا: استرحيا وعنينا. || بمنابذتهم: بما بذتهم. ١١ تمجّه: سجه. ١٢ والإقراض: والاقراض. || أنّه: مزيد. ١٣ تبدو: تندوا. || ولهاته: مهمل. || والرَّحِمُ شُجْنَةٌ: والرحمه شحن؛ انظر مسند أحمد بن حنبل، ج١، الصفحة ١٩٠ أوسطها. ١٤ بِحَقْوِ الرَّحْمنِ: انظر مسند ابن حنبل، ج٢، الصفحة ٣٣٠ السطر ٨. ١٧ يا ابن أخي: ياس اح. || الحديث: السابق (هد) مشطوب.

يزيغَهُ، أزاغَه»؛ و«إنّ الملائكةَ خُلقت من نورِ الذّراعَيْنِ»؛ و«إنّه مرِضتْ عينُه، فعادتهُ الملائكةُ»؛ وإلى أشباه ذلك.

٢١٠و فتركُ هذه | في كُتُب الشريعة، وجريها على الألسن، وقبول العلماء لها، فتحُ ٣
باب لا يسدّه إلّا الردّ والإنكار. وإذا استهدف لها الملحدة، مجنوا واستهزأوا
بالشرع وسخفوا، وجاء من ذلك تنفير العوامّ عن الشرائع، فما بقي ما ذكرتم من
قبول قول الرواة مثل هذا الفساد العظيم، ومن ينزع من القلوب التشكيل والتمثيل ٦
والتشبيه بعد ما كتبه؟ فما أغنانا عن قبول شيء يثبت هذا الداء العضال! ثمّ يعود
يعالجه، وعساه لا يبرأ بالعلاج. وفارق ما جاء في القرآن؛ فإنّه قطعيّ، لم يبقَ لنا
في ردّه حيلة. فأخلَدْنا إلى التأويل، وأزَلْنا التشبيه بما قدرنا، وأرَوْنا أن لا يكون فيه ٩
شيء يوهم التشبيه.

فصل [في] الأجوبة عن ذلك

إنّ الفساد الذي جاء، إنّما أُتوا فيه من قِبَل نفوسهم، وقلّة مبالاتهم بتحقيق النظر ١٢
في الله – سبحانه – وصفاته التي رواها غيرُ الثقات؛ ولو صدقوا النظر، هجم بهم
على حقيقة ما يستحقّه – سبحانه – من نفي النقائص عنه. فإذا جاءت الألفاظ التي
لِلُغة العرب فيها نوع مساغ واتّساع، وإن بعُد عن الحقيقة، صرفوها عن ذلك تبعيدًا ١٥
لها عمّا لا يليق بالأزليّ – جلّت عظمته. ولو كان الباري لا يريد الامتحان والابتلاء
بهذه الألفاظ، لَما ضمّنها كتابَه العزيز، وإن كان عالِمًا بأنّه سيضلّ بها خلق كثير؛
لكنّه اعتمد على ما أوضح به السبيل من نصّ كتابه، وما وضع في العقول من ١٨
٢١٠ظ وجوب نفي التشبيه عن ذاته. ومهما وجدنا للتأويل مساغًا، كنّا ممنوعين | من
تكذيب الثقات، وردّ أخبار الرواة. ولو رددنا خبرهم في قبيل هذا؛ وجب علينا
تفسيقهم؛ ولو وجب تفسيقهم، لَما ساغ لنا سماع أخبارهم في الدماء والفروج. ٢١

---

١ الذّراعَيْن: الدراعين. ٢ الملائكةُ: بعضه مطموس. ٣ وجريها: مهمل. || فتحُ: مهمل. ٤ مجنوا: محوا. ٥ فما بقي: ممابقى. ٦ ينزع: سوع. || التشكيل: التشكّل، كذا. ٧ عن: من. ٩ وأرَوْنا: وارورنا. ١٢ إنّما أُتوا فيه: اىما انوفنه. ١٣ التي رواها: الدى روا. ١٥–١٦ تبعيدًا لها: سعدالها. ١٧ ضمّنها: مغيّر (من: ضمنه). ٢٠ قبيل: فتل.

فإن قيل: لا يلزم هذا؛ لأنّ الشرع مبنيّ على سماع قول الإنسان في شيء دون شيء. فسمع في الأموال شهودًا ردّهم في الدماء والفروج، وهي شهادة النساء مع
٣ الرجال. وسمع في الولادة لشاهد بغير رجال، ولم يسمع ذلك في الأموال. وردّ شهادة الأب العدل لابنه، ولم يردّ شهادته لغير ابنه، ولا يُقال فسّقه بالردّ. وكذلك العدوّ مع عدوّه. وقبل أخبار الديانات من العبيد والنساء، ومن وراء حجاب؛
٦ وبالعَنْعَنة. ولم يقبل مثل ذلك من أولئك بأعيانهم، بلفظ الشهادة.

قيل: إنّ الشهادات على غير بناء الأخبار؛ بدليل أنّ أخبار النساء والعبيد في الحدود والقِصاص مقبولة، وفي الشهادات مردودة. وخبر الواحد في كلّ شيء
٩ مقبول، ولا يُقبَل في الشهادة إلّا العدلان؛ ولأنّ المانع ههنا ليس إلّا التشبيه. فإذا انتفى عنهم، بنوع تأويل لِما يجب تأويله، بقي الردّ تشهّيًا، لا لمعنًى.

فصل

١٢ إذا نُسخ التنبيه، لم يُنتسخ ما نبّه عليه. مثاله أن يُنسَخ المنع من التأفيف؛ فإنّه لا يرتفع المنع من الإضرار والأذيّة، بما زاد على أذيّة التأفيف؛ خلافًا لبعض القائلين بأنّه قياس جليّ.

١٥ لنا أنّ هذا يُبتنى على أصل، و[هو] أنّ التنبيه ليس بقياس؛ وإنّما هو من جملة النصوص الموضوعة للنهي عن الزائد والأكثر. فإذا | ثبت ذلك، كان نسخ النصّ ٢١١د
الناهي عن شيء لا يوجب نسخ النهي عن شيء آخرَ نَصَّ على النهي عنه. مثل أن
١٨ يقول: «لا تؤذِهما بالتبرُّمِ والتضجُّر»، و «لا تؤذِهما بالشتمِ والسَّبِّ». ثمّ إنّه نسخ الأدنى من الأذايا، بقي المنصوص عليه بالنهي، وهو الأكبر من الأذايا.

والدلالة على هذا الأصل أنّ العرب وضعت هذا نصًّا مختصرًا. فإذا أرادت
٢١ استئصال الأذايا بالنهي، قالت: «لا تَقُلْ لفلانٍ أُفٍّ»، و «لا تأخُذْ من مالِه ذَرَّة»؛ فيكون أخصَّ نصًّا من قوله: «لا تَظْلِمْهُ بدينارٍ، ولا قنطارٍ، ولا بِذَرَّة»؛ وأخصرَ

---

١ قيل: فنل. ٣ لشاهد: كأنّ المسطور «شاهد». || بغير: بغير. ٩ العدلان: العدلن. ١٠ لِما: ما. || تشهّيًا: بسهيا، كذا، ومهمل. ١٢ التنبيه: النبه. || يُنتسخ: ننسح. ١٣ الإضرار: مهمل. || والأذيّة: مهمل. || أذيّة: اديه. ١٥ يُبتنى: بنى. ١٧ على: عن. ١٨ تؤذِهما: تودىهما (في الموضعَيْن). || بالتبرُّم والتضجُّر: بالترم والتعجر. ١٩ الأكبر: الاكثر. ٢١ ذَرّة: مهمل. ٢٢ بِذَرَّة: مهمل.

من قوله: «لا تَشْتِمْهُ»، و«لا تسبّه». فإنّ هذا اليسير المنبّه به بعضُ الأذى، كالكثير المنبّه عليه.

فصل ٣

قالوا: إنّ التنبيه معقول، ومعنًى، وقياس؛ بدليل أنّه يُفهَم من النهيِ عن التأفيف النهيُ عن أدنى الأذايا، لكونه أذًى. فإذا عُلم أنّه نهى عنه لأنّه أذًى، وهو أذًى يسير، نبّه بذلك على النهي عن الأذى الذي هو أوْفى؛ فإذًا كان الأكثرُ مأخوذًا من هذا ٦ المنصوص عليه، وهو الأقل. ثمّ نُسخ الأصل المستفاد منه النهي، وارتفع المستفاد المأخوذ؛ كما لو نصّ على أعيان في صِيَغ التفاضل. فعقلنا من ذلك النهي علّته؛ كطَعْم، أو قوت، أو كَيْل. فعدَّيْنا الحكم إلى الفروع غير المنصوص عليها؛ ثمّ نُسخ ٩ الحكم في الأصول المنصوص عليها؛ فإنّه يرتفع الحكم في الفروع. كذلك ههنا.

فيُقال: قد منعنا هذا الأصل، وبيّنّا أنّه ليس من القياس في شيء. ثمّ لو دخلنا على هذا، لم يكن صحيحًا أيضًا؛ لأنّ النهي عن اليسير، نهي عن الكثير؛ لِكون ١٢ الكثير | جملة فيها أضعاف ذلك القليل؛ وإباحة القليل لا تعطي إباحة الكثير، ولا ٢١١ظ يدخل الكثير في القليل إباحةً وعفوًا.

فصل ١٥

اختلف الناس في العلّة التي لأجلها لم يحصل لنا العلم الضروريّ بصحّة قول الأعداد الذين بأخبارهم يحصل التواتر، وحصل بخبرهم عن درك الحواسّ العلم الضروريّ. ١٨

---

١ الأذى: اذا، كذا. ٤ التنبيه: السنه. ٥ الأذايا لكونه أذًى: مهمل. ٦ نبّه: ىسه. ٦–٧ من «على» إلى «المنصوص»: في الهامش. ٧ عليه: السابق (عن النهى) مشطوب. || ارتفع: وارىفع. || المستفاد: السابق (الا) مشطوب. ٨ كما: السابق (على) مشطوب. || أعيان: مغيّر (من: الاعيان). || صِيَغ: صيع. || فعقلنا: مهمل. ٩ فعدَّيْنا: مهمل. || غير: عن. ١٠ الأصول: مغيّر (من: الاصل). || الحكم: مطموس بعضه. ١١ وبيّنّا: وبتننا. || ليس: مطموس بعضه. ١٢ يكن: مطموس بعضه. || اليسير: مطموس، غامض. ١٢–١٣ الكثير لِكون الكثير: مطموس بعضه. ١٣ جملة: مهمل. ١٧ الذين: التي، مزيد. || بأخبارهم: بتاخرهم. || يحصل: مغيّر (من: حصل). || بخبرهم: مغيّر. || درك: مغيّر (من: درس).

فقال قوم: العلّة في ذلك [أنهم] في أنفسهم غير مضطرّين بالعلم الاستدلاليّ إلى ما أفضى بهم الاستدلال إليه؛ مثل القول بحدث العالم. أو إثبات الصانع. فإذا كانوا غير مضطرّين في أنفسهم، استحال أن يكون السامع منهم مضطرًّا؛ فيكون الفرع أكثر من أصله. ٣

وقال قوم: إنّ هذا ليس بتعليل صحيح؛ لأنّه باطل بما يخبرنا به المُهندِسون، من المقادير والنهايات والخطوط. فإنّا لا نجد أنفسنا مضطرّين إلى علمه. وإن كثر عددهم. فكانوا ببراهينهم قاطعين. بما أخبروا به مضطرّين. فلو كانت العلّةُ، في كوننا مضطرّين إلى علم ما أخبرنا به أرباب الحواسّ، كونَهم أخبرونا عن علم ضروريّ، لَكُنّا مضطرّين إلى ما يخبرنا به أهل الهَنْدَسة، وعلم الهَيْئة؛ لأنّهم أخبرونا عن ضرورة تجري مجرى درك الحواسّ. ٦ ٩

فيُقال: إنّ لتلك العلوم طُرُقًا، وعيرةً، وموصّلات غامضة، تجري مجرى مَتايِه الطُّرُق؛ فلا يحصل لنا معهم المشاركة، لِعدم مشاركتنا لهم في التهدّي إلى تلك المراقي والمدارج التي ننتهي بها إلى الغايات. فصاروا كالمخبِرين لنا عن أمر لا نقطع | بصحّته؛ ويجوز خطأهم فيه. ١٢ ٢١٢د

فصل

هل يَثبُت الإجماع بخبر الواحد؟ بيانه أن ينقل إلينا الواحد أنّ الصحابة أجمعت على المنع من بيع أمّهات الأولاد، أو تحريم المُتْعة؛ فهل يكون ذلك الإجماع حجّة معمولًا بها، بنقل الواحد لها؟ ١٥

اختلف الناس في ذلك. ١٨

فمذهبنا أنّه يثبت؛ وهو قول أكثر الفقهاء.

وقال قوم: لا يثبت إلّا بطريق التواتر، ليكون مقطوعًا بمقطوع.

لنا أنّ أكثر ما في الإجماع أنّه قول معصوم عن الخطأ، فجاز أن يكون طريق إثباته ظنّيًا، أو خبرَ واحدٍ؛ كقول الرسول - صلّى الله عليه وسلّم - فالقول منه معصوم، وطريق ذلك مظنون. كذلك إجماع الأمّة، ولا فرق. ٢١

---

٦ ببراهينهم: نراهينهم. ١٠ وعِيْرة: مهمل. ١١ لنا: لها. ١٦ تحريم المُتْعة: مهمل. ١٧ حجّة: السابق (لله) غير مشطوب. ٢١ تنافي: مهمل. ٢٢ فالقول: كالقول. ٢٣ إجماع: مغيّر (من: الاجماع).

وأيضًا فإنّ إيقافَ ثبوت حكم الإجماع، وكونه حجّة، على نقل مقطوع، إيقافٌ للأحكام. وأين لنا طريق قطعيّة في ذلك؟ ولو اعتبرنا ذلك، لَوجب أن نعتبر للنقل التواترَ في السنّة. وما أسقطنا اعتبار التواتر في السنّة، إلّا لتعذّر ذلك؛ فإنّه يفضي إلى ٣ تعطيل الأحكام. كذلك في باب الإجماع.

احتجَّ مَنْ منع ذلك بأنّ خبر الواحد مجوَّز عليه الكذب، متردِّد بين الصحّة والبطلان. والطريق يجب أن يحكم الثابت به. فلهذا لم ثبتت القرآن القطعيّ بخبر ٦ الواحد؛ ولا أثبتنا النبوّة بخبر الواحد. ومعنى ذلك أنّ نبيّنا ثبتت نبوّته بقيام المعجز على يديه. فروى عنه عدل ثقة من أصحابه أنّه قال: «بَعْدي نبيّ في زمانٍ | تقبل ٢١٢ظ النبوّةُ الخَلَفَ، كزمنِ عيسى؛ أو الشرِكةَ، كزمن موسى، شَرِكَه هارونُ في النبوّة». ٩ فإنّه لا تثبُت نبوّةُ المُخْبِرِ بها [بخبرِ] الواحدِ عن النبيّ أنّه قال: «هذا نبيّ بَعْدي»، أو «مَعي». ولو أنّه قال لنا: «هذا مَعي وشَريكي»، أو «هذا نبيّ بَعْدي»، [لَـ]ثبت ذلك، وكذلك إعجازُ النبيّ المُخْبِر [به]، وإن لم يكن الخبر بكونه خَلَفًا وشريكًا، معجزٌ ١٢ يخصّه. وكذلك لا يثبت القرآن بخبر الواحد. كذلك ههنا.

والجواب أنّ النبوّة لا يتعذّر في إثباتها الطريق القطعيّ؛ إمّا لإعجازٍ يخصّها، أو قول من جهة النبيّ المخبِرِ بها في غيره، أو بمحضرٍ من عدد لا يجوز عليهم التواطؤ ١٥ على الكذب. فأمّا في مسألتنا، فإنّه يتعذّر ذلك، كما يتعذّر النقل لكلام النبيّ في مبدَّد الأحكام. فإنّ في الحوادث كثرة، وكلام النبيّ فيها لا يسمعه إلّا من يكون بمحضر منه. ولهذا أغنى النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – عن اعتبار التواتر في الخبر ١٨ عنه إلى خبر الواحد عنه، وهو في المدينة، يقدر آحاد الصحابة على سماع كلامه في القضيّة. ومع ذلك، سمع بعضهم عن بعضٍ عنه، ولا النبيّ أنكر، ولا هم استظهروا. فالواحد ينادي: «ألَا إنّ القبلةَ قد حُوِّلت!» والآخر يقول في نسخ الكلام ٢١

---

١ إيقافَ: انقاق. || إيقافٌ: انفاق. ٢ للأحكام: الاحكام، مغيّر. ٣ السنّة: مهمل. ٦ نثبت: نثب. ٧ أثبتنا: ابسا. ٨ من أصحابه أنّه قال: بعضه مطموس. || بَعْدي: مهمل. || في زمانٍ: طُمس بعض الطمس لكنّه واضح. || تقبل: مهمل. ٩ الخَلَفُ: الحلف، مزيد. ١٠ بها: به، مهمل، والسابق (احـ) مشطوب. ١١ وكذا إعجاز: وكنا اعحاز. ١٢ وكذلك: وكنا. ١٤ لإعجازٍ: الاعجاز. ١٥ بمحضرٍ: لمحص، مغيّر (من: المحص). || التواطؤ: النوطى. ١٦ في: مزيد. ١٨ ولهذا أغنى: ولهداعنا، كذا. ١٩ يقدر: حرف الراء مزيد.

في الصلاة: «إنّ اللهَ يُحدِث من أمْرِه ما يَشاء». وممّا أحدث أن لا يُتكلّم في الصلاة، ولا أحد منهم سأله، فقال: «إنّ فلانًا يحكي عنكَ كذا، فهو كما قال؟»

٣ ولا النبيَ أنكر استماع ذلك عنه من الآحاد؛ بل | عرضهم لذلك، حيث أنفذ ٢١٣د بآحاد من الصحابة إلى البلاد. حتّى إنّ معاذًا يقول: «أجْتَهِدُ رأيي»، فأقرّه، وصوَّبه، ولم يقل: «وأيُّ رأيٍ لكَ مع وجودي، وقدرتِكَ على سَماعِ قَوْلي المقطوعِ به؟»

٦ وما كانت تلك المسامحة، إلّا لأنّ اشتراط عدد التواتر في نقل أحكامه وقضاياه يوقف أكثرَ الشريعة. ولم يقل باعتبارِ معصومٍ عن معصوم إلّا الشيعة؛ وقد رأينا كيف حالهم في الأحكام، وتعطيلهم القضايا، انتظارًا للإمام المعصوم.

٩ فصل من الزوائد

هل يجوز أن يرِد من الله – سبحانه – حروف مقطّعة، لا يُعقَل لها معنًى، وتكون رمزًا، والمراد بها قصّة نبيّ، أو دولة مَلِك، أو أمّة خَلَتْ. فيقول – سبحانه:

١٢ «أردتُ بقولي «حم» أو «ق» قرنًا كان، أو مَلِكًا كان، أو نبيًّا من الأنبياء اسمه كذا وكذا»؟

فمذهبنا أنّه يجوز ذلك على الله، ولا يمتنع عقلًا ولا شرعًا؛ خلافًا لبعض

١٥ الأصوليّين: لا يجوز ذلك؛ بل هو من اللغو والعبث.

فصل

والدلالة على جوازه أنّه إذا لم تكن الكلمة موضوعة لتكليف، ولا مضمّنة أمرًا،

١٨ ولا نهيًا، ولا خبرًا تحته اقتضاء، ولا طلبًا، بقي أنّه رَمْز. ونحن بحكمته واثقون، وبغوامض أسراره وأقداره الخافية عنّا مذعنون، وعلى بصيرة بأنّ ما أبدى قليلٌ يسيرٌ في جنب ما كَتَمَ وأخفى وأحا[طَ بِهِ] عِلْ[مًا ... كتم، | ما نما [كذا] حرف نطق ٢١٣ظ

---

١ تتكلّم: مهمل. ٣ بل: مغيّر (من: مل). ‖ عرضهم: مهمل. ٥ المقطوع: المطوع. ٧ يوقف: يوقف. ٨ وتعطيلهم: وتعطلهم. ١٥ من: عن. ١٨ اقتضاء: اقتضا. ‖ واثقون: واثقين. ١٩ مذعنون: مُذعنين. ‖ أبدى: ابدا. ٢٠ جنب: مهمل. ‖ وأخفى: واخفا. ‖ ... كتم: طُمس خمس كلمات تقريبًا.

به كما يكتم الحِكَم المطويّة في أفعاله، فأقواله كأفعاله. وقد علّل أرباب
المصالح، واجتهدوا، وما بلغوا كُنْهَ مراده، ولا حقيقة حكمته، في مختلف أفعاله.
واختلفوا في الحروف المقطّعة في أوّل السُوَر، فأوسعوا القول. – والله أعلم. ٣
وبان أنّه لا معنًى لها عند العرب، حيث دَهِشوا لمّا نُزّلت، وأمسكوا عن لغوهم
في تلاوته حيث سُمعت، إعجابًا منها ودهشًا بها.

فصل في شبهة المخالف ٦

وإنّه متى جُوِّزَ ذلك على الله – سبحانه – أفضى إلى أقوال فاحشة ومذاهب باطلة
وهي مذاهب الإسْماعيليّة والباطِنيّة حيث قالوا: الشجرة الملعونة بنو أُمَيّة؛ والزَّيْتونة
المباركة، لا شرقيّة ولا غربيّة، يكاد زيتها يضيء، هي أهل البيت خاصّةً؛ والضالّون ٩
أصحاب رسول الله؛ وإلى أمثال ذلك. وإذا حسمنا عنه – سبحانه – تجويز ذلك،
كان أسْلم وأمْنع لاعتقاد أهل الأهواء؛ ولأنّ القرآن نزل بلغة العرب، والعرب لم
تضع الحروف المقطّعة لقِصَص الأنبياء، ولا دُوَل الملوك، ولا القرون الخالية؛ ١٢
والباري أثبته عربيًّا، ونفى عنه العُجْمة؛ فلا يُضاف إليه ما نفاه.

فصل في الجواب

وهو أنّ تجويز ذلك لا يفضي إلى ما ذكرتَ؛ لأنّنا نحن لا نجوّز تفسير القرآن إلّا ١٥
بالنقل. وإذا لم نجوّزه إلّا بالنقل المسند إلى المعصوم، أمِنّا ذلك الذي ذكرتَ من
الذريعة. ولَيس كلّ ما جوّزناه على الله – سبحانه – | استجزناه من نفوسنا؛ كما أنّنا ٢١٤و
نجوّز التحكّم بالأحكام، ولا نتحكّم نحن؛ ونجوّز عليه أفعالًا لا يظهر لنا وجه ١٨
المصالح فيها، ولا نجوّز لنفوسنا أن نفعل فعلًا إلّا بعد أن نحكّمه، ويتمهّد لنا وجه
الصلاح فيه.

---

١ أرباب: مزيد فوق «اصحاب»، وهذا مشطوب. ٨ بنو: بنى. || والزيتونة: والرينونه. ٩ لا شرقيّة ولا غربيّة: لا شرقيّة ولا عرىته. || يكاد: مهمل. || زيتها: زنتها. || يضيء: مهمل. || خاصّةً: مغيّر (من: الخاصّه). || والضالّون: والضلىن، مغيّر (من: المضلين). ١٢ ولا دُوَل: ولادول، مغيّر. ١٦ أمِنّا: امنا. ١٧ استجزناه: اسحزناه.

وأمّا العجمة التي نفاها، فإنّما نفاها عمّا كلّفنا به من الألفاظ. فأمّا ما لا تكليف فيها، فلا؛ بدليل الحروف في أوائل السور التي أدهشت العرب حتّى سكتوا عن اللغو، ولا يدهش ويعجب إلّا ما لا يُعرَف معناه.

فصل

يجوز نسخ القياس في عصر النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم؛ لأنّ طريق النسخ حاصل، وهو الوحي. فإذا قال: «حرّمتُ المفاضلةَ في البرّ لأنّه مطعوم»، كان ذلك نصًّا منه على الحكم، وعلى علّته. وقد اختلف الناس، هل نصّه على العلّة إذنٌ منه في القياس أم لا، على مذهبَيْن.

فإن كان هذا إذنًا، أو أذِن على القياس نصًّا، فقاسوا الأرُزَّ على البرّ، فعاد وقال بعد ذلك: «بِيعوا الأرُزَّ بالأرزّ متفاضلًا»، قال قوم: يكون تخصيصًا للعلّة بالطعم في البرّ خاصّة؛ كما علّل، في تحريم الخمر، بإيقاع العداوة والبغضاء، وصدّها عن ذكر الله؛ وكان هذا موجودًا في السُّكْر في كلّ زمان. فعلمنا بتحريمه، في هذه المسألة، أنّه خصّها بصيانة لم تكن في حق الأُمَم قبلها.

وقال قوم: يكون نسخًا للقياس.

والذي لا خلاف فيه أن نصرِّح، فنقول: لا تقيسوا الأرزَّ على البرّ في تحريم التفاضل. فهذا غير ممتنع؛ بل | الممتنع نسخ قياس استنبطناه بعد وفاته - صلّى الله عليه، لأنّه لا وحي ينزل ولا حكم يتجدّد بعد مضيّ عصره وانطواء زمانه - صلّى الله عليه وسلّم. فإن عُثر على نصّ يخالف حكم القياس، كان للقياس رافعًا؛ لكنّه لا يكون نسخًا. لكن نتبيّن أنّ القياس كان باطلًا؛ لأنّ مِنْ شرط القياس أن لا يخالف حكمُه نصَّ كتاب، ولا سنّة، حسب ما قال - صلّى الله عليه - لمعاذ: «فإنْ لم تَجِدْ؟» قال: «أجْتَهِدُ رأيي». فصوّبه بهذه الشريطة.

٢١٤ظ

---

٩ فقاسوا: في الهامش، في محلّ «سواء»، وهذا مشطوب. ١٦ غير: مغيّر (من: عين).
٢٠ حكمُه: مغيّر (من: حكم).

فصل

هل الأصل، في القياس الشرعيّ، النص. أو حكم النص.؟ وأيّهما يقع الاستناد إليه؟
اختلف أهل الأصول فيّ ذلك. ٣
فقال قوم: الأصل النص. والنطق.
وقال قوم: الحكم.
والذي أختاره أنّ الأقرب هو المستند؛ والأصل هو حكم النصّ، وعلّته. ٦

فصل

والدلالة على ذلك أنّ عادة أهل العلم، لا سيّما هؤلاء، أهل الأصول والجَدَل، لا يضيفون الأمر إلّا إلى الأقرب. فإذا ورد الخبر بنهي أو تعليل، أضافوا ٩ الحكم إلى علّته، ولا يضيفونه إلى النص.؛ بل إلى الحكم، أو العلّة. ولهذا يستقبحون قول القائل، إذا سُئل عن الإجماع: «هل هو حجّة؟»، أن يقول القائل «نعم»؛ فيُقال له: «ما الدليل؟»، فيقول: «إثبات الصانع الحكيم». فإذا قيل له: ١٢ «أين الإجماع إلى إثبات الصانع؟»، فيقول: «لأنّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال: «أمّتي لا تجتمعُ على خَطَأ» – ورُوي «على ضَلالة» – وإنّما عرفنا صِدْقَ[ـهُ»]. ٢١٥و فـ[ـيكون النبيّ – صلّى الله عليه – جاء بالمعجز | الذي هو خصيصة فعل الله ١٥ – سبحانه – وهي خَرْق العادات؛ ولا يكون خرق العادة دالًّا على صدق من جاء به، إلّا أن يسبق أنّ المقيم له والمؤيّد له حكيمٌ لا يؤيّد كذّابًا بالمعجز. فهذا التسلسل لا يسلكه أحد لإثبات حجّة الإجماع. ولذلك لا يحسن بالإنسان [أن] ١٨ ينتسب إلى آدم ونوح، ويقول: «مِنْ أولادِ الأنبياء»؛ لكن ينتسب إلى الأب الأقرب، ويصير الأبعد لا حكم له؛ حتّى إنّه يُشرَّف بانتسابه إلى هاشمٍ، وعليٍّ، والعبّاسِ، وهم الآباءُ الأقربون، ولا يُشرَّف بالأنبياء من الآباء الأباعد المتقدّمين. ٢١

---

٥ الحكم: مكرّر. ٦ وعلّته: وعليه. كذا. ٨ لا سيّما: مغيّر (من: لاسما). ١٩ ينتسب: ىنسٮ. ٢١ الأقربون: مهمل.

فصل

هل يجوز ويمكن أن ينصّ الشرع على كلّ الأحكام التي لله – سبحانه – في الحوادث، حتّى لا يبقى لمجتهد في ذلك قول، وتتعطّل آراء المجتهدين في الحوادث؟

قال بعض الناس: لا يجوز.

وعندنا أنّه يجوز ذلك. واعتلّ أصحابنا في تجويزه عقلًا بأنّ الله – سبحانه – أحوج إلى الآراء والاجتهادات في الحوادث، بأن لا ينصّ عليها. وفي ذلك الحكمة البالغة، حيث أظهر جواهر المجتهدين باستخراج أحكام شرعه باستنباطهم؛ كما قال – سبحانه: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ ﴿[لَعَلِمَهُ] الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ويثيبهم على اجتهادهم. كذلك له في تجويز تعميم الأحكام بالنصوص المغنية عن الاجتهاد، صيانةٌ لهم عن الخطأ. فإنّ الاجتهاد، وإن كان طريقًا للإصابة، فإنّه عرضة الخطأ، وترفيهُهم عن كدّ التأويل وتعب الاستنباط؛ وفي | كلا الأمرين حكمة بالغة وكرامة نافعة. فهذا في التجويز عقلًا. ٢١٥ظ

وأمّا الدلالة على الإمكان، خلافًا لمن منع الإمكان، فإنّ القادر على أن يمنح العلماء فهومًا يستنبطون بها معانيَ توجب الأحكام، يصرّحون وينصّون بالفتاوى، قادرٌ على إخراج الأحكام إلى الأفهام، بنصوص يعدّها لكلّ حادث يحدث منها. وقد ذكر ذلك وأخبر به، حيث قال، فيما يزيد على الأحكام: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾، إلى قوله: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾، والكتاب نفس النصوص. وإذا كان عالِمًا بما يحدث منها، كاتبًا في اللوح ما أملاه من معلوماته في خلقه، كان الإمكان للتنصيص على جميع حوادث الأحكام حاصلًا في حقّه – سبحانه.

فصل في شبهة المخالف

قال: الخارج إلى الوجود، على سبيل الأعداد والحصول، متناهٍ؛ وهو في المثال ما ذكرت من اللوح المحفوظ. وهو جسم متناهٍ، وإن كبُر وعظُم، ولكنّه

---

١٠ ويثيبهم: وسهم، كذا. ‖ تعميم: تعمثم. ١١ للإصابة: مطموس بعضه. ١٢ وترفيهُهم: وترفههم ١٥ يصرّحون: نصرحو، كذا. ‖ وينصّون: ويبصون.

ينتهي إلى حدّ؛ والمتجدّدات من الحوادث لا نهاية لها. وكيف ينطبق متناهٍ على غير
متناهٍ؟ ولهذا يمتنع أن يكون اللوح المحفوظ حاويًا لآحاد نعيم أهل الجنّة، لأنّ نعيم
أهل الجنّة لا غاية لآحاده؛ بل هو مارّ مسلسل إلى غير غاية. فكيف ينطبق عليه ٣
مسطور له غاية؟ وليس لنا وجود شيء لا غايةَ له حاصلٌ سوى القديم – سبحانه.
فمن هذا الوجه، استحال تحصيل نصوص في حوادث لا غاية لها.

فصل في جوابنا عن الشبهة ٦

٢١٦و

وهو أن يُقال بأنّ حوادث المسائل التي نحن فيها حوادث في زمن التكليف.
وللتكليف غاية هي القيامة؛ وليس بعد القيامة حوادث يُكلَّف الناسُ فيها ولأجلها
فعلًا ولا تركًا. وإذا كان لها غاية، انطبق عليها ما يخرجه الله من النصوص التي لها ٩
غاية؛ فبطل المعنى الذي أحلتَ تحصيلَ النصوص لأجله. ولو كان الله – سبحانه –
يديم التكليف تقديرًا، لَقدّرنا أيضًا أنّه يحدث نصوصًا بحسب امتداد الحوادث.
فالغايةُ من النصوص الغايةُ من الحوادث المعلومة إلى يوم القيامة. والحوادث ١٢
المقدّرة لا يستحيل على الله – سبحانه – أن يمدّ بنصوص إلى غير غاية، كما يمدّ
بنعيم إلى غير غاية. فبطل ما تعلّق به المخالف.

فصل في تعلّق الحكم الشرعيّ بعلّتين وأكثر ١٥

فذلك جائز عند جمهور الفقهاء والأصوليّين؛ خلافًا لبعض الأصوليّين.
والدلالة على جواز ذلك أنّ علل الشرع أمارات. فهي كأمارات الكائنات؛ ١٨
كمجيء المطر، ووقوع الحرب، وحصول المرض. فإنّ الغيم الكثيف أمارة ودلالة
على مجيء المطر؛ وقد ينضمّ إليه الهواء النديّ، وتتابُع الرعد، وكونُ البرق

---

١ ينتهي: مغيّر. || لا نهاية: لانهابه. || ينطبق: مهمل. ٥ تحصيل: حصىل. || نصوص: نصوص. كذا.
٨ هي: هو. ٩ فعلًا ولا تركًا: فعل ولا ترك. ١١ لقدّرنا: لقدرنا، في الهامش. ١٢ الغايةُ: للغابه. || المعلومة:
السابق (الى) غير مشطوب. ١٣ من «كما» إلى «غاية»: في الهامش. ١٨ الكائنات: الكاسات، غامض.

متشقِّقًا. وهذه أمارات متعدّدة مؤذنة بالمطر المُرازِن بحكم علل الشرع. وكذلك حصول المنافرة بين الحيَّيْن وذكر الحقائد القديمة والثأرات ثمّ جمع الخَيْل والرَّجْل ٣ والوعيد باللقاء والارتجاء ... | مؤذن بالحرب وبتكسّر البدن وألم الأعضاء وتكرّر ٢١٦ظ التمطّي مؤذن بالمرض. فعلل الشرع كذلك. فإنّ الزِّنى من المحصن مع القتل في المحارِبة، مع قتل المكافئ عمدًا محضًا، ظلمًا وتعديًا، مؤذن بإباحة إراقة الدم، بل ٦ بوجوبه. وهذه علل عدّة، والحكم واحد.

وفارق العلل العقليّة التي تستقلّ بمعلولها، ولا يُتصوّر اعتضادها في معلولها بغيرها. كالحركة لا توجب إلّا التحرّك ولا معلولَ لها سوى التحرّك، والسواد يوجب ٩ كون الجسم أسود ولا يشركه غيره في كون الجسم أسود، لمّا كانت موجبة لم يُتصوّر موجب آخر يعضدها.

فصل في شبهة المخالف

١٢ قالوا: هي وإن كانت أمارات، إلّا أنّها موجبة لمصالح، ودافعة لمفاسد. وليست من جنس ما ذكرتَ من الأمارات الساذجة العاطلة من إيجاب. فإنّ صاحب الشرع إذا قال: «لا يحِلُّ وطءُ مَنْ رأت دمَ الحيض أو النّفاس، ولا مَنْ أحرمت ١٥ بالحجّ، فإنّ المتعة بها مَفْسدة في الدِّين»، كانت كلّ واحدة من هاتين العلّتين - أعني الحيض والإحرام - مستقلّة بتحصيل المفسدة وتأثيرها؛ وما كان مستقلًّا بالحكم وحده، لا يُتصوّر اثنان منه يجتمعان في التأثير. كالفعل بين فاعلَيْن والمقدور ١٨ بين قادرَيْن، لمّا استقلّ كلّ قادر بكلّ الفِعْ[ل] والحكم، فلا ينقسم أيضًا، فيقع بعضه بعلّة، وبعضه بالأُخْ[رَى؛ والعِ]لَل العقليّة سواء.

---

١ متشقِّقًا: متشقعا. ٢ الحَيَّيْن: الحنين. || والرَّجْل: الكلمة مطموس أكثرها، لم يبقَ منها إلّا القسم الأعلى من بعض الأحرف. ٣ والارتجاء: والارىخا. || ...: طُمس خمس كلمات أو أكثر. || بالحرب: بالحرب. ٥ وتعديًا: مهمل. ٦ والحكم: مغيّر (من: الحلم). ٧ التي تستقلّ: الدى سىقل. ٨ معلولَ لها: معلولها. ١٣ ذكرتَ: حرف الذال المعجمة مزيد. || الساذجة: مهمل. ١٦ مستقلًّا: السابق (ذلك) مشطوب. ١٧-١٨ والمقدور: اللاحق (عللن) مشطوب وفوقه «بين».

فصل في الجواب

٢١٧و وذلك | أنّ هذه العلل الشرعيّة تتساعد فيها الأوصاف العدّة؛ فتكون العلّة ذات
وصفين، وثلاثة، وأربعة؛ مثل قولنا: سرق نِصابًا من حِرْزِ مثلِه لا شبهة له فيه، وهو ٣
من أهل القطع. وقتل مَنْ يكافئه ظلمًا لاستيفاء نفسه؛ كلٌّ واحد من الأوصاف
مؤثِّر، لا يجوز أن يكون حشوًا معطّلًا من مناسبةٍ للحكم وتأثيرٍ، بخلاف العلل
العقليّة التي لا تحتمل التساعد بالأوصاف أصلًا. ٦

ثمّ إنّ علل الشرع قد تكون مشروطة بشرط وشرطَيْن؛ مثل إيجاب الرجم، يقف
على كون المحدود حرًّا؛ وعند قوم، مسلمًا. ثمّ يكون قد وطئ في نكاح صحيح.
وعِلَل العقل تجلب معلولها بنفسها، بغير أوصاف ولا شروط. ٩

وأمّا ما ذكرت من استقلالها بالحكم، وأنّ ذلك يحيل مساعدةَ أخرى مستقلّة
بالحكم، كما ذكرتَ من المقدور بين قادرَيْن، فما ننكر أن تكون عند انفرادها
تستقلّ؛ لكن إذا انضمّ غيرها إليها صارتا جميعًا في جلب الحكم كوصفين لعلّة ١٢
واحدة في التساعد. وهذا صحيح؛ فإنّها مجعولة. ألا تراها تكون علّة في بعض
الأزمان دون بعض؟ كشدّة الخمر الموقعة للعداوة والبغضاء، ما زالت كذلك مؤثّرة
لمعلولها في الطباع القابلة للإسكار والعربدة. ثمّ إنّ الشرع جعلها في وقت مخصوص ١٥
موجبة لأحكامها، من التنجيس والتحريم وإيجاب الحدّ. فإذا كانت مجعولة لم
يُستبعد أن يقول: «حَرَمْتُ الاستمتاعَ بهذه المرأةِ الحائض، لأجل قيامِ الحيضِ
بها، وكونِه أذًى؛ فإذا أحْرَمَتْ، حَرَمْتُ المُتعةَ بهذَيْن الأمرين جميعًا، الحيضِ ١٨
٢١٧ظ والإحرام». والمقدور بين قادرَيْن | ليس هو بالجعل والوضع؛ بل مَنْ أحالَه جَعَلَه
ممتنعًا، لمعنًى يعود إلى نفسه وذاته.

---

٢ تتساعد: ساعِد. ٣ له: مزيد. ٥ للحكم: مغيّر (من: الحكم). ٦ التساعد: للتساعد.
٧ وشرطَيْن: في الهامش. ١٠ يحيل: مهمل. ١١ بين: مزيد فوق «عللن»، وهذا مشطوب. ١٢ لكن:
متّن. ١٤ زالت: زال. ١٦ التنجيس: السجيس. || فإذا: اذا. ١٦–١٧ من «وإيجاب» إلى «الاستمتاعَ»:
في الهامش. ١٧ بها: السابق (الحد) مشطوب. ١٨ وكونِه: مغيّر (من: وكونها).

فصل في الاستدلال
هل هو قياس، أم ليس بقياس

٣ مثاله أن يعلّل، في طهارة الهرّ، بكونها من الطوّافين والطوّافات؛ فيحكم المعلّل بأنّ الفأرة طاهرة، مقيسةٌ على الهرّ بعلّة جمعت بينهما، وهي التطواف الذي يشقّ معه حفظ المائعات التي في بيوت الناس عنها، كما يشقّ الاحتراز من التحفّظ عن ٦ نظر الأطفال والعبيد، بقوله: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾. وذكر أوقاتًا يكون الإنسان فيها نائمًا منكشفًا باديَ العَوْرة؛ ثمّ علّل فقال: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾. فلأجل ذلك، وجب استئذان من ٩ يتولّج البيوت في غيرها من أوقات التحفّظ.

فمذهبنا أنّه ليس بقياس؛ وهو مذهب جماعة من الفقهاء.

وقال قوم من الفقهاء وأهل الجدل: هو قياس.

١٢ فصل في الدلالة على مذهبنا

هو أنّ هذا الحكم دخل تحت قوله – صلّى الله عليه وسلّم: «ليس بنجس؛ إنّها من الطوّافين عليكم والطوّافات». فعمّ هذا الطواف كلّ طائف. فغَنِينا بالعموم، من ١٥ صاحب الشرع، عن أن نعلّق الحكم على قياس مستنبط، وإلحاق الفأرة بالهرّ إلحاق الفروع بالأصول؛ إذ كان العموم منتظمًا لهما، وكانا أصلين في المعنى، وصارا في انتظامهما في العموم كالأجناس الستّ في انتظامها بالنصّ. لا يُقال في ١٨ الشعير: «مكيلُ جنسٍ محرومٍ | التفاضلُ فيه؛ كالبُرّ». وما أخرج هذا أن يكون ٢١٨ر قياسًا إلّا انتظام الشعير والبرّ جميعًا في نصّ صاحب الشرع. فكان دخول الشعير في نصّه كدخول الحنطة؛ فلم يكن كون الحنطة أصلًا، بأولى [من] أن يكون الشعير ٢١ أصلًا للحنطة. لدخولهما جميعًا تحت النصّ.

---

٢ أم: امر. كذا. ٤ وهي: وهو. ٥ الاحتراز: الاحراز. ٦ نظر: فظر. ٧ أوقاتًا: اوقات. || نائمًا: مامما. || منكشفًا: منكسفا. || باديَ: مهمل. ٨ فلأجل ذلك: في الهامش. ٩ يتولّج: نتولح. ١٤ فغَنِينا: فعنسا. ١٥ نعلّق: نعلق. || بالهرّ: نالبفس. ١٦ منتظمًا: معطما. ١٧ الستّ: السته. || بالنصّ: مطموس، غامض. || لا: السابق (لا يُقال في الشعير مكيل) مشطوب، أكثره مهمل، مطموس بعضه. ١٨ جنسٍ محرومٌ: مطموس بعضه. || كالبُرّ: السابق (وما) مشطوب.

كذلك ما دخل في العموم استغنى عن قياس أحد الداخلَيْن على الآخر، لوجود التطواف المصرَّح به على الفأرة؛ كدخوله على الهرّ. ودخول الفأرة فيه كدخول الهرّ. فلم يبقَ، مع هذه الجملة، إلّا أن يكون القياس مثل رؤيا النعاس الشديد، ٣
والجوع المفرط، والخوف المحفز. والحزن في حقّ القاضي يُقاس على الغضب؛ حيث قال – صلّى الله عليه وسلّم: «لا يَقْضِ القاضي حين يقضي وهو غَضْبان». فلمّا كان الجوع والخوف والحزن غير داخل في عموم قوله «غَضْبان»، كان منعنا له من ٦
القضاء، مع هذه الأحوال، مقيسًا على الغضب، بعلّة مستنبطة من جهتنا؛ حيث رأينا أنّ كلّ واحد من هذه الأحوال مانعًا له من الثبات لفصل الأحكام، والاعتدال الذي يتأتّى معه النظر في حكم القضيّة، والاستدلال، والسلامة من التضجّر ٩
والتبرّم، والاستعجال المانع من الموعظة لمن عزم على اليمين والتخويف بالله. فهذا وأمثاله من القياس. – والله أعلم.

فصل ١٢

لا يجوز للعامّيّ أن يقلّد في التوحيد والنبوّات. وهو مذهب الفقهاء، وأهل الأصول والكلام؛ خلافًا لِما حُكي عن بعض | أصحاب الشافعيّ: يجوز تقليده في ٢١٨ظ
ذلك. ولم يختلفوا في أنّه ليس له أن يقلّد في أصول الشريعة؛ كوجوب الصلوات، ١٥
وأعداد الركعات.

فصل في الدلالة على المنع من ذلك

إنّ المأخوذَ على المكلّف من هذه الأمور العلمُ. والمقلِّد لا يحصل له العلم ١٨
بصحّة قول من قلّد؛ بل يجوز عليه الخطأ، وركوب الهوى. لأجل ذلك، [فالذي] لم يُجِزْ تقليدَه في أصول الشريعة، فقد ناقض؛ لأنّ المعرفة بوجوب الصلاة والصيام

٢ التطواف: مهمل. ٣ رؤيا: رويا. ٤ المحفز: المحفر. || القاضي يُقاس: مهمل. || الغضب: العضب. ٦ غضْبان: السابق (وهو) مشطوب. ٧ الغضب بعلّة مستنبطة: مهمل. ٨ لفصل: مهمل. ٩ يتأتّى: نتانا. ١٠ اليمين: مهمل، وفي الهامش معجم. ١٣ مذهب: مطموس بعضه. ١٥ كوجوب: كوجُوت. كذا.

لا تصحّ إلّا بعد المعرفة بصدق من جاء بها وبوجوبها؛ فإن قلّد في صدقه، فقد قلّد في وجوب جميع ما جاء به. وإن جاز أن يعلم صدقَه بالتقليد، جاز أن يعلم أصول
٣ الشريعة بالتقليد.

فصل في شبهة من خالف في ذلك

إنّ الأصول أدلّة تدقّ عن فهم العوامّ، فاحتاجوا إلى تقليد العلماء.
٦ ومن ذلك أنّ تكليف العوامّ استخراجَ الأدلّة يقطعهم عن الأشغال والمعايش؛ وبهذه العلّة جوّزنا التقليد في فروع الدين. فإنّا لو كلّفنا جميع العوامّ الاجتهاد، لَكلّفناهم التفقّه؛ وذلك يقطعهم عن عمارة الأرض، وملابسة المعايش والتجائر.

٩ فصل في الجواب عن شبهتهم

أمّا الأوّل، فإنّ دلائل الأصول، وإن كانت دقيقة، إلّا أنّ طريقها العقل. والعقل يتساوى فيه جميع الأنام، من خواصّ وعوامّ. ولو صرفوا عنايتهم إلى ذلك،
١٢ لتمهّروا فيه. ألا تراهم لمّا صرفوا هممهم نحو الصنائع الدقيقة، والتجائر لمّا صرفوا هممهم إليها، [تمهّروا فيها؟] وليس في علم الأصول المأخوذ اعتقادها ما يطول، فيقطع عن الزمان ويعطّل عن الأشغال. إنّما هو حَدَثُ العالَم، وإنّ له مُحدِثًا، وإنّه
١٥ مستوجِب لصفات مخصوصة، منزّه عن صفات مخصوصة، | وإنّه واحد في ذاته ٢١٩و وصفاته. وهذا مع الأيّام، لو جعل له لحظة في تصاريف الأيّام، لأتى على المقصود من الإثبات.
١٨ ولأنّه ينقلب عليهم في التقليد، فيُقال: إن قلّد واحدًا دون غيره، فلا بدّ أن يكون للذي يقلّده معنًى خصّه بجواز التقليد، أو وجوبه له دون غيره. فإذا كان كذلك، فلا بدّ من النظر في رجل يصلح أن يقلّده، وذلك لا يتحصّل إلّا بنوع تأمّل

---

١ وبوجوبها: مهمل. ٢ ما جاء به: ماحابه. ٦–٨ من «عن الأشغال» إلى «التفقّه وذلك»: في الهامش. ٨ يقطعهم: مكرّر في تعليقة الهامش. ‖ والتجائر: مغيّر (من: والتجايره). ٩ شبهتهم: شبههم؛ ليس في الفصل إلّا شبهة واحدة. ١١ يتساوى فيه: ىساوافيه. ‖ الأنام: مهمل. ١٣ تمهّروا: مهمل. ١٥ ذاته: مهمل. ١٦ جعل: فعل. ‖ الأيّام: مهمل. ١٨ ينقلب: ىنقلب. ‖ واحدًا: واحد.

وترجيح. وذاك أيضًا لا بدّ فيه من معرفة ما يُرجَّح به الأشخاص. ولأنّ العقل محثوث على الاحتياط والاحتراز، وآكد الاحتياط ما ينجي من سوء العاقبة، ويعود بالعيش السالم والنعيم الدائم. وقد استطارت دعوى الأنبياء - صلوات الله عليهم - ٣ في سائر الأقطار، بالتخويف من النار، وبالبعث بعد الموت للمناقشة في الحساب، والمجازاة على الأعمال. ومثل ذلك، لو لم يثبت بدليل الإعجاز، بل كان قولًا بغير حجّة، لأفزع العاقلَ إلى النظر لنفسه، والتحرّز والاحتياط لعاقبته. كما قال ٦ - سبحانه: ﴿وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ﴾. وقال في حقّ نبيّنا - صلوات الله عليه: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾، ﴿وَكَذَّبْتُمْ بِهِ﴾. وإذا كان في العقل باعث يبعث على التحرّز، فليس دعاء ٩ الأنبياء بما جاءوا به بأقلّ من قائل على طريق: «يا قوم! تزوّدوا لهذا الطريق، فإنّه ٢١٩ظ [فيه مَخاطر!» فيشرع القوم] في الـ[تّحرُّزِ وَ] الاحتياطِ | لقول ذلك القائل من غير حجّة. ١٢

فهل يجوز أن يُشغِل عن هذا النوع من النظر للنفوس والاحتياط معاشٌ، أو يجعلَ العاقلُ دأبَه العملَ بالفكر والبحث والنظر لعاقبته، ويجعلَ لذلك نصيبًا من أوقاته، وإخلاءَ بعضِ زمانه؟ فأمّا اطّراح ذلك، وتقليد الرجال فيه، [فلا يجب]. فلو كان ١٥ ذلك كذلك، لَكان أحقَّ مَنْ قُلّد الأنبياءُ - صلوات الله عليهم.

ومعلوم أنّ الله - سبحانه - لم يقنع للخلق بمجرّد دعايتهم، وحسن طريقتهم، بما يغلب على الظنون صدقُهم؛ حتّى أيّد ذلك بالمعجزات القطعيّة، والبراهين ١٨ الخارقة. فليس هذا من النظر في الفقه وأدلّته في شيء. فإنّ طُرُق ذلك كثيرة مختلفة. ثمّ بعد تحصيل الطرق، يُحتاج إلى النظر.

وطريق هذه الأصول إنّما هي العقول؛ وقد تساوى فيها المكلّفون، ولا يُحتاج ٢١ معها إلى سواها. فلا وجه لتقليد مساوٍ فيها، كما لا يجوز للعالم بالفروع والأصول تقليد مساوٍ في علمه.

---

١ يُرجَّح به: يرجح به. ٢ ينجي: ىىحى. ٦ لأفزع: لافىرع، كذا. || والتحرّز: والمتحرّز. ١٠ الطريق: اللاحق (تحرز قول) مشطوب. ١١ لقول: يمزيد. ١٤ دأبَه: دابه. || العملَ: السابق (النظر) مشطوب. || والبحث: والىحث، ومغيّر. ١٨ يغلب: مهمل. ٢٣ علمه: عمله.

واحتجّ بعض المخالفين في هذا الفصل بأن قال: المقصود ثقة النفس إلى المعتقَد وسكونها. وإذا وُجد ذلك، سقطت الطُّرُق؛ لأنّ الطرق لا تُراد لأنفسها، ٣ إنّما تُراد لدرك الغاية، والغاية في المقصود. فسواء حصل بالسكون والثقة بقول شخص، أو بنظر يحصل من النفس، أو بإلقاء يلقيه الباري في القلوب؛ فيزول مع الشُّبَه والريب.

٦ وهذا التقليد أمر يحصل به سكون نفوس العوامّ؛ حتّى إنّ ما وقر في نفوسهم لا يزول. وكثير منهم تُوُفّي على ثقة العلماء بما علموه بالأدلّة القاطعة. فإنّ العلماء تعترضهم الشُّبَه فيما اعتقدوه؛ فالواحد منهم يذهب إلى مذهب ويميل إليه، ثمّ ٩ يعرض له ضدّ[ه]. والعامّيّ الناشئ في بيعة | عتيقة، أو كنيسة، لا يستنزله عن دينه ٢٢٠و كلّ حجّة، وإن ظهرت للعقول ظهور المحسوسات للحواسّ. وكذلك من نشأ ببلاد الرفض، لا تستنزله أدلّة السنّة عن اعتقاد الرفض. ومن نشأ في بلاد الخوارج، لا ١٢ تستنزله أدلّة الحجج عن المناصبة لعليّ وأهل البيت. كلّ ذلك؛ للثقة بمن قلّدوه.

والجواب أنّ الثقة لا بطريقٍ تبخيتٍ؛ والتبخيت لا يرضى به العقل طريقًا. وإن حصل من طائفةٍ الثقة به، فقد حصل مثل ذلك من النساء، بضربهنّ بالحصى؛ ومن ١٥ الأكراد في إشعار الكفّ؛ ومن قوم بزجر السعير؛ ومن قوم بزجر الطائر؛ وأنِسوا بالفأل، وعوّلوا على الحذر بالطِّيرة؛ وأنس قوم بالسِّحْر؛ وأنس قوم بالشعاوذ، واعتقدوا أنّه لا فرق بينها وبين معجزات الأنبياء – صلوات الله عليهم. وبنوا على ١٨ ذلك أمور الدين والدنيا، واستباحوا به الفروج والدماء. وأخذ قوم بقول القائف في الأنساب؛ وقوم باللَّوْث في إراقة الدماء؛ وأنس قوم إلى المنام والأحلام، وبنوا على المنامات في الاعتقادات؛ وأخذ قوم بشواهد الأحوال؛ وأنكر قوم درك الحواسّ ٢١ ونقولَ الحقائق بما تخيّل وتطرّق على المدارك من العوارض والاختلال. فأفسدوا

---

١ ثقة: فقه. ٤ بالقاء يلقيه: مطموس بعضه. ٥ الشُّبَه: مزيد فوق «السكه»، وهذا مشطوب. || والريب: مهمل، والسابق (في نفوسهم) مشطوب. ٧ تُوُفّي: بوفى. ٨ تعترضهم: مطموس بعضه. ٩ بيعة: مطموس أكثره. || عتيقة: مزيد فوق «كسمه»، وهذا غير مشطوب. ١٣ تبخيتٍ والتبخيت: مهمل. ١٤ مثل: مثك. || بضربهنّ: نصرنهن. ١٥ إشعار الكتف: مهمل. || بزجر: برجر. ١٦ بالفأل: بالفال. || وعوّلوا: في الهامش، في محلّ «وعدوا»، وهذا مشطوب. || بالشعاوذ: بالشعاود. ٢١ ونقول: مهمل. || بما تخيّل: ثما يحل، والسابق (كما) مشطوب. || والاختلال: مهمل، غامض.

المدارك الأصليّة مع السلامة والاعتدال بتطرّق العوارض؛ وأنسوا بذلك أنسًا أزالوا به أصل ما استدلّوا به، فقالوا: أيّ ثقةٍ لنا أنّ القمر واحد والأحول يراه قَمَرَيْن؟ وأيّ ثقة لنا بأنّ العسل حُلْو، والممرور ندركه مُرًّا؟ وأيّ ثقة [لنا أنّ العُود مستقيمٌ] ٣
٢٢٠ظ وهو يُرَى في الماء مكسورًا [معوَجًا]؟ وأيّ [ثقة لنا أنّ الدار ساكنةٌ]، والمُدارُ | به يراها دائرةً، ويرى نفسه غيرَ ساكنة، بل يُدارُ بها؛ وإلى أمثال ذلك.

فجمعوا العاهات العارضة على الحواسّ بآفات تتجدّد على الأمزجة. فهل كان ٦ ذلك عندنا وعندكم طرائقَ يُؤخَذ بها، ويُعوَّل عليها؟ فمِنْ قولكم «لا»، فيُقال «فقد بطل تعلُّقكم بثقةٍ تحصل من المقلّدين أنسًا إلى غير طريق». ولا مَخْلَصَ لهم من هذا. - والله أعلم. ٩

وصلواته على سيّدنا محمّد النبيّ وآله وسلّم تسليمًا
والحمدُ للهِ رَبِّ العالَمين ١٢

[كلمة المحقّق: هذا آخر كتاب الخلاف وبه تمّ كتاب الواضح في أصول الفقه
المشتمل على أربعة كُتُب في المذهب والجدلَيْن والخلاف
لأبي الوفاء بن عقيل - رحمه الله، ولله الحمد] ١٥

---

١ أزالوا: ازلوا. ٣ ندركه: مهمل. ٦ تتجدّد: ىتخدد. ٧ طرائقَ: مهمل. || يُؤخذ بها: بوخذىه. || عليها: عليه. ٨ المقلّدين: المعلدن. ٩ أعلم: مغيّر.

[illegible]

ملحق

فهرست للمجلّد الثاني من
كتاب الواضح في أصول الفقه لابن عقيل
ابتداءً من فصولِ الأخبارِ
من جمع مالك المجلّد وبخطه وهو
العالم الحنبليّ يوسف بن عبد الهادي المقدسيّ
المتوفى سنة ٩٠ هـ/١٥٠٣م

انظر اللوحتين رقم ٧ ورقم ٨
من مخطوطة جامعة برنستون
في أوّل كتاب من كتب الواضح
«كتاب المذهب» بعد خطبة المحقّق

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انظر اللوحة رقم ٧

رقم الورقة في المخطوط	رقم الصفحة في المطبوع	
٢ظ	١٢٢	الأخبار
٣و	١٢٤	التواتر يفيد العلم
٨و	١٣١	علم التواتر ضروريّ
٩ظ	١٣٣	[خبر التواتر] لا يولِّد العلم
٩ظ	١٣٣	خبر الواحد لا يولِّد الظنّ
١٢ظ	١٣٨	[لا يجوز على الجماعة التواطؤ على] كتم ما يُحتاج إليه
١٥و	١٤٣	عدد التواتر غير محصور
١٧ظ	١٤٧	التعبّد بخبر الواحد عقلًا
١٩و	١٥٠	يجب العمل بخبر الواحد
١٩ظ	١٥١	غرض الإبلاغ العمل
٢٥و	١٦٠	يُقبَل خبر الواحد وإن انفرد الواحد بروايته
٢٦و	١٦٢	خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى [مقبول]
٢٨و	١٦٥	[يُقبَل] خبر الواحد في [إثبات] الحدود
٢٨ظ	١٦٧	خبر الواحد مقدَّم على القياس
٣٠ظ	١٧٠	خبر الواحد لا يوجب العلم الضروريّ ولا الكسبيّ
٣٧و	١٨١	المراسيل حجّة [ويجب العمل بها]
٣٩ظ	١٨٦	مرسل غيرنا ومرسلنا سواء
٤٠ظ	١٨٧	كلام أحمد في المراسيل
٤١ظ	١٨٩	شروط قول رواية الراوي (=«المعتبر في الراوي من الصفات لقبول روايته»)
٤٤و	١٩٣	لا يُقبَل الجرح إلّا مفسرًا
٤٥و	١٩٤	يُقبَل في الجرح قول الواحد [ولا يُعتبر العدد]
٤٥ظ	١٩٥	مجهول الحال يُقبَل إسلامه [= «إذا رُوي عمّن لا تُعرَف عدالته...»]
٤٦و	١٩٧	الأخذ بالحديث الضعيف

انظر اللوحة رقم ٨

١٥٥ظ	٤٠٢	يجوز إثبات الحدود و[الكفّارات] بالقياس
١٥٧ظ	٤٠٥	يجوز القياس على أصلٍ ثبت بخبرٍ مخالفٍ للقياس
١٥٨و	٤٠٧	إذا ثبت الحكم في فرع بالقياس صحّ جعل الفرع أصلًا لفرعٍ آخر
١٥٨ظ	٤٠٨	فصول الاجتهاد
١٥٨ظ	٤٠٨	المصيب واحد وما عداه باطل في أصول الدين
١٦٠ظ	٤١١	المصيب واحد في الفروع
١٧٣و	٤٣٢	تعادل الأدلّة فاسد
١٧٣ظ	٤٣٣	ما أدّى إليه الاجتهاد مظنون
١٧٣ظ	٤٣٤	يجوز التعبّد بالاجتهاد في عصر النبيّ عليه السلام وبمحضرٍ منه
١٧٦و	٤٣٧	اجتهاد النبيّ عليه السلام في الحوادث
١٨١و	٤٤٥	يجوز أن يأذن الله لنبيّه الكلام بما شاء
١٨٤ظ	٤٥٠	يجوز للعامّيّ تقليد العالم فيما يسوغ فيه الاجتهاد
١٨٥و	٤٥٢	لا يقلّد العامّيّ من شاء من العلماء
١٨٦و	٤٥٣	لا يخلو عصر من مجتهد
١٨٨و	٤٥٧	إذا تورّط في معصية لا يمكنه الخروج منها إلّا بالندم
١٩٣ظ	٤٦٥	لا يجب شكر المنعم عقلًا
١٩٧و	٤٧٠	يرد العموم إلى بعض المكلّفين
١٩٨ظ	٤٧٢	يجوز النسخ في السماء إذا كان هناك مكلّف
١٩٩و	٤٧٤	هل يعرض الخطأ في اجتهاده عليه السلام؟
٢٠٠ظ	٤٧٦	صفة المفتي
٢٠١ظ	٤٧٨	من يجوز له التقليد
٢٠٢ظ	٤٧٩	خصال يُستحبّ أن تُعتبر في المفتي
٢٠٤و	٤٨٢	لا يقف الاستفتاء على إمام معصوم
٢٠٤ظ	٤٨٣	[لا يجوز للعامّيّ أن يستفتي في الأحكام من شاء بل يجب أن يبحث عن حال من يريد سؤاله وتقليده]
٢٠٥و	٤٨٤	إذا كان هناك عالم واحد تعيّن
٢٠٥و	٤٨٤	فرق التخصيص والنسخ

١ – فهرس الآيات القرآنية

١ – سورة الفاتحة

٢ – سورة البقرة

٣ - سورة آل عمران

٤ - سورة النساء

٥ - سورة المائدة

٦ – سورة الأنعام

٧ - سورة الأعراف

٨ – سورة الأنفال

٩ – سورة التوبة

١٠ – سورة يونس

١١ - سورة هود

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
﴿إلا أمرتك﴾	٨١	٤أ/٥٤١. ٤ب/٤٧٢
﴿أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء﴾	٨٧	١/١١١
﴿ما نفقة كثيرًا مما تقول﴾	٩١	١/١
﴿وما أمر فرعون برشيد﴾	٩٧	٤أ/٢٥، ٨٤
﴿يوم يأت لا تكلم نفس...﴾	١١٤	٤ب/١٩٩
﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾	١١٤	٤أ/١٦٢
﴿ولا يزالون مختلفين﴾	١١٨	٤ب/٤١٨
﴿إلّا من رحم ربّك﴾	١١٩	٤ب/٤١٨

١٢ - سورة يوسف

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
﴿والشمس والقمر رأيتهم...﴾	٤	٤أ/٢٢٨
﴿لتنبئنهم بأمرهم هذا...﴾	١٥	٤أ/٥٤٧
﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾	١٧	٤أ/٤٥
﴿إن كان قميصه قد من قبل فصدقت﴾	٢٦	٤ب/١٧٧
﴿وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت﴾	٢٧	٤ب/١٧٧
﴿فلما رأينه أكبرنه...﴾	٣١	٤أ/٤٨٥
﴿قالت فذلكن الذي لمتنني فيه﴾	٣٢	٤ب/٤٠٤
﴿إني أراني أعصر خمرًا﴾	٣٦	٤أ/١٨، ٢٦٨
﴿يوسف أيها الصديق أفتنا﴾	٤٦	٤أ/٧٥
﴿إن له أبًا شيخًا كبيرًا﴾	٧٨	٤ب/٣٩٨
﴿لن أبرح الأرض...﴾	٨٠	٤أ/٤٤٨
﴿واسأل القرية﴾	٨٢	٤أ/١٨، ١٩
﴿واسأل القرية التي كنا فيها والعير﴾	٨٢	٤أ/٥٠٩، ٥١٩
﴿عسى الله أن يأتيني بهم جميعًا﴾	٨٣	٤أ/٤٤٨
﴿وتولى عنهم وقال يا أسفي...﴾	٨٤	٤أ/٥١٦
﴿رَوْح الله﴾	٨٧	٤أ/٤٩٦
﴿وما أكثر الناس ولو حرصت...﴾	١٠٣	٤أ/٤٧٩
﴿أفلم يسيروا في الأرض﴾	١٠٩	٤ب/٤٨٨

١٨ – سورة الكهف

٢١ – سورة الأنبياء

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة

٢٤ - سورة النور

٢٥ - سورة الفرقان

٢٦ - سورة الشعراء

٢٧ - سورة النمل

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن﴾	٣٣	٤ب/٣٠٢
﴿وأطعن الله ورسوله...﴾	٣٣	٤ب/٣٠١، ٣٠٢
﴿إنما يريد الله ليذهب عنكمّ الرجس﴾	٣٣	٤ب/٣٠١، ٣٠٢
﴿يريد الله ليذهب عنكم الرجس﴾	٣٣	٤ب/٣٠١
﴿ليذهب عنكم﴾	٣٣	٤ب/٣٠٢
﴿إن المسلمين والمسلمات...﴾	٣٥	٤أ/٢٣٠، ٢٣١
﴿والحافظين فروجهم...﴾	٣٦	٤أ/٤٥٩
﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة﴾	٣٦	٤أ/٨٩
﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه...﴾	٣٧	٤ب/٤٤٣
﴿فلما قضى زيد منها وطرًا...﴾	٣٧	٣/٩، ٤أ/٢١٥، ٤ب/٤
﴿ما كان على النبي من حرج...﴾	٣٨	١/٦٦، ٤أ/٢٥٤
﴿وخاتم النبيين﴾	٤٠	٤ب/٥٣
﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾	٤٣	٤أ/٤٦٠
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم﴾	٤٩	٣/٦١
﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾	٤٩	٣/٦٦
﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها...﴾	٥٠	٣/١١٢، ٤أ/٢١٦، ٤ب/٣٧٨
﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾	٥٠	٣/١١٣، ١٧٠، ٤أ/٢١٦
﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله﴾	٥٧	٤أ/١٦، ٤ب/٣٧٨، ٤٩٠
﴿لئن لم ينته المنافقون...﴾	٦٠	٤أ/٢٩٣
﴿وحملها الإنسان إنه كان ظلومًا...﴾	٧٢	٤أ/٣٩٧

٣٤ - سورة سبأ

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
﴿وألنا له الحديد﴾	١٠	٤أ/٤
﴿أن اعمل سابغات وقدر في السرد﴾	١١	٤أ/٤
﴿وقليل من عبادي الشكور﴾	١٣	٤أ/٤٧٩
﴿وما أرسلناك إلّا كافة للناس...﴾	٢٨	٤أ/٤١٠

٣٥ - سورة فاطر

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
﴿أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع﴾	١	٤أ/٣٦٥
﴿فلا تذهب نفسك عليهم حسرات﴾	٨	٢/٨٠

٤٠ - سورة غافر

٤١ - سورة فصلت

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة

٤٢ – سورة الشورى

٤٣ – سورة الزخرف

٤٤ – سورة الدخان

٤٥ – سورة الجاثية



٢ - فهرس الأحاديث النبوية

حرف الألف

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
«إذا أصاب السهم ووقع في الماء...»	عدي بن حاتم	٨١/٣
«إذا التقى الختانان، وجب الغسل»	عائشة وابن عمر	٤ب/٤، ١٦، ٢٥، ١٥٤، ١٦٣
«إذا أمرتكم بأمر...»	أبو هريرة	٤أ/١٢٩، ١٣١، ١٤٣، ١٨٩، ٣٠٦، ٤ب/٤٥٣
«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا...»	أبو هريرة	٤أ/١٠٧
«إذا انقطع شسع نعل أحدكم...»	أبو هريرة	٤ب/١٩٩
«إذا جلس بين شعبها الأربع...»	عائشة	٤أ/٢١٥
«إذا ذكر القدر فأمسكوا»	ابن مسعود	٤ب/٣٥٧
«إذا ذكر القضاء والقدر فأمسكوا»	ابن مسعود	٤ب/٣٥٨
«إذا شك أحدكم في صلاته...»	أبو سعيد الخدري	١٩١/٣
«إذا كان الماء قلتين...»	ابن عمر	٤أ/٤٥٧
«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...»	أبو هريرة	١٢٣/٣
«أرأيت لو تمضمضتَ»	عمر بن الخطاب	٢٤/٣، ٤ب/٢٠٢، ٣٨٥، ٣٩٥
«أرأيتِ لو كان على أبيك دين...»	ابن عباس	٢٤/٣، ٤ب/٢٠٢، ٣٨٦، ٣٩٥
«استفت نفسك وإن أفتاك المفتون»	وابصة بن معبد ووائلة بن الأسقع	٨٩/١، ٤أ/٢٢٢، ٤ب/٤٨٢
«اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»	حبيبة بنت أبي تجراة	٤أ/٢٩٠
«الإسلام يَجُبُّ ما قبله»	عمرو بن العاص	٤ب/٤٦٢
«أسيان أنتما، قل: ما شاء الله ثم شئت»	حذيفة بن اليمان	٤أ/٣٥٧، ٣٥٩
«اشدد وطأتك على مضر»	أبو هريرة	٤ب/٤٩١
«أشمّي، ولا تُنهكي»	أم عطية الأنصارية	٤أ/٢٩٠
«أشهد أنك حق...»	ابن عباس	١١٣/١
«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»	عمرو وابن عمر وجابر وعباس	١٥٥/١، ١٥/٣، ٤ب/ ٣١، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٧٩، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٢، ٤٢٥
«اضربوه» - في شارب الخمر.	—	٤أ/١٣١
«إعارة دلوها يوم وردها...»	جابر بن عبد الله	٤أ/١٠٦
«أعتق رقبة»	أبو هريرة	١٨/١، ٧/٣، ٦٣
«أعتقوا عنه رقبة...»	واثلة بن الأسقع	٩٧/٣
«أعمدًا فعلت هذا يا عمر؟»	—	١٢٩/٤
«أقام رسول الله ﷺ الحد على القاذف»	عائشة	١٢/٣

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
«كنت رخصت لكم في جلود الميتة...»	عبد الله بن عكيم	٨٢/٣
«كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي...»	عائشة	١٤٠/١، ٢٣/٣
«كنت نهيتكم عن القبور...»	بريدة بن الحصيب	١٤٠/١، ٤ب/٣٨٦
«كيف بكم إذا كان كذا ثم فتن...»	أبو هريرة	٤ب/٢٦٠

حرف اللام

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
«لا أجد إلا ولد ناقة»	أنس بن مالك	٤أ/٥١٤
«لا إنما أنا شفيع»	ابن عباس	٤أ/١١١
«لا أهرقها»	أنس بن مالك	٨٥/٣
«لا تبيعوا البُرّ بالبرّ»	عبادة بن الصامت	١٧٥/٣
«لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق...»	عبادة بن الصامت	٤أ/٣١٤
«لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل»	معمر بن عبد الله	١١٥/٣
«لا تجتمع أمتي على ضلالة»	ابن عمر وأنس	١١٧/٣، ٤ب/٢٤٩، ٢٥٧
«لا تحرم الرضعة أو الرضعتان»	أم الفضل	٤أ/٣٥٢
«لا تدخل الجنّة العُجُز»	—	٤أ/٥١٤
«لا تدخلوا على بيوتكم...»	—	٤ب/١٧٤
«لا ترتكبوا ما ارتكب مَنْ قبلكم...»	أبو هريرة	٤ب/٣٩٤
«لا ترجعوا بعدي كفارًا...»	ابن عمر	٤ب/٢٦٠
«لا تزال طائفة من أمتي...»	المغيرة بن شعبة	٤ب/٢٥٧
«لا تسبّخي عنه»	عائشة	٤ب/٤٦٥
«لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها...»	أبو أيوب الأنصاري	٤ب/٢٣
«لا تُعلِمْهم»	ابن عمر	٤ب/٤١٦
«لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»	ابن مسعود	٤ب/٢٦٠
«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»	أبو هريرة	٤أ/٤١٣، ٤ب/١٠٢
«لا جلب، ولا جنب، ولا شغار»	عمران بن حصين	٢٤/١، ٤أ/٤٣٥، ٤ب/٢٠٩
«لا جنب ولا جلب»	ابن عمر	٤ب/٢٠٩
«لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»	عائشة	٦٤/٣
«لا، حتى تُمَيِّز»	فضالة بن عبيد	٨٨/٣
«لا ربا إلا في النسيئة»	أسامة بن زيد	٤أ/٣٤٢
«لا ربا في دار الحرب»	—	٢٤/١

حرف الميم

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
«ما منعك أن تجيبني؟»	أبو سعيد بن المعلى	٤أ/٩١
«المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»	ابن عمر	٣/٧٩، ٤أ/٤٢٧
«المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا»	ابن عمر	٣/١٩
«مراء في القرآن كفر»	أبو هريرة	٢/٢٧، ٤ب/٣٥٧
«مطل الغني ظلم»	أبو هريرة	٤أ/٣٣٤
«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها...»	علي بن أبي طالب	٣/١٧٥، ٤أ/٥٠
«ملعون ناكح البهيمة»	—	٤أ/٥٢٠
«من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»	ابن عمر	٤أ/٤٥٧
«من أتى من هذه القاذورات شيئًا...»	زيد بن أسلم وابن عمر	٤ب/٢٠٧
«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»	عائشة	٤أ/٣١٤
«من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد»	عائشة	٤أ/٣١٤
«من أعتق شركًا له في أعبد...»	أبو هريرة	٤ب/٢٢٥
«من أعتق شركًا له في عبد...»	ابن عمر	٣/٦٣
«من أعتق شقصًا له من عبد...»	ابن عمر	٤ب/٢٢٥
«من أُعْمِر عمري فهي له ولعقبه...»	جابر بن عبد الله	٤ب/٢٤٧
«من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر»	—	٤أ/٤٥٦
«من باع عبدًا وله مال...»	ابن عمر	٣/٦٣
«من باع نخلًا بعد أن تؤبر...»	ابن عمر	٣/١٠٠
«من بدل دينه فاقتلوه»	ابن عباس	١/١٨، ٢/٥، ٨٧، ٣/١٥٨، ٤أ/٤٣٥، ٤ب/٢٣٧
«من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها...»	أبو هريرة	٤أ/٤٧٠
«من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت...»	ابن عمر	٤أ/٤٧٠
«من ذا الذي رد على الله رخصته»	—	٤ب/٧
«من سرق عصًا فعليه ردُّها»	—	٤أ/٣٢٩
«من سمع النداء، فلم يجب...»	—	٤أ/١٠٦
«من سنّ سنّة حسنة كان له أجرها...»	جرير بن عبد الله	٤أ/٢٩٩
«من سنّ سنّة سيئة...»	جرير بن عبد الله	٤ب/٤٥٩
«من شذ شذ في النار»	عبد الله بن عمر	٤ب/٢٤٩

حرف النون

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
نهى رسول الله ﷺ عن التضحية بالعوراء	البراء بن عازب	١٧/١، ١٧/٣، ٢٢
نهى رسول الله ﷺ عن ستر البيت بالخرقة	—	٤أ/٧٨
نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة	أبو سعيد الخدري	٤أ/٧٨
نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر...	أبو هريرة	٤أ/٤٥٩
نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع	عبد الرحمن بن عثمان	٤٧/٣
نهى رسول الله ﷺ عن القران بين تمرتين	ابن عمر	٤أ/٧٨، ٩٨
نهى النبي ﷺ أبا طيبة عن أكل أجرة الحجامة	—	٤أ/٤٢٩
نهى النبي ﷺ عن قيل وقال	المغيرة بن شعبة	٢٧/٢
«نهيتنا عن الوصال وواصلت»	—	٤ب/٤٣٦

حرف الهاء

طرف الحديث	الراوي	الجزء/الصفحة
«هذا أخي ووصيي والخليفة من بعدي»	—	٤ب/١٣٨
«هذا لك وليس لأحد بعدك»	—	٤أ/٢١٧
«هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة...»	ابن عمر	٤أ/٥٥
«هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي...»	ابن عمر وأبي بن كعب	٩٠/٣، ٤أ/٥٥
«هذان حرام على ذكور أمتي. حل لإناثها»	علي بن أبي طالب	٤أ/٢٨، ٣٩٤
«الهرّ سبع ليست بنجس»	أبو هريرة	١٠/٣، ١٤، ١٧٤، ١٩٠
«الهرّ ليست بنجس إنها من الطوافين...»	أبو قتادة	٤ب/٣٨٦
«هلا أخبرتيهم أنني أُقَبِّل وأنا صائم»	أم سلمة	٤ب/١٦
«هلا أخذ أهل هذه الشاة إهابها...»	ميمونة بنت الحارث	١٣/٣، ٤ب/٤٣٧
«هو حرام عليّ» - في تحريم العسل -	—	٤أ/٣٩٦
«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»	أبو هريرة	٤أ/٤٣٤، ٤٣٦
«هو لها صدقة، ولنا هدية»	عائشة	٤ب/٣٩٠
«هؤلاء أهل بيتي»	أم سلمة وواثلة بن الأسقع	٤ب/٣٠١، ٣٠٢
«هي لك ولأخيك أو للذئب»	زيد بن خالد	٤ب/٣٨٦

حرف الواو

حرف الياء

٣ - فهرس الآثار

حرف الألف

الأثر	صاحبه	الجزء/الصفحة
أبيدت خضراء قريش	أبو سفيان	٤/ب٤٥٦
أتجعل من هاجر إلى الله ورسوله، وترك دياره وأمواله كمن دخل في الإسلام كرهًا	عمر بن الخطاب	٤ب/٣٨٨
أتظن أنّا نظن أن طلحة والزبير...	الحارث بن حوط	٤ب/٣١٢
اجتهد رأيي ولا آلو	معاذ بن جبل	١/٣، ١٧٧، ٤أ/٣٠٠، ٤٢٠، ٤ب/١٦٧، ٢٥٩، ٣٠٣، ٣٩٥، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٩٨، ٥٠٠
أجتهد رأيي	علي بن أبي طالب	٤ب/٣٢٢، ٣٢٣، ٣٤٠
أجمع رأيي ورأي الجماعة	علي بن أبي طالب	٤ب/٢٧٣
احتج ابن عمر في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات...﴾	ابن عمر	٤أ/٣١٤
أحلتهما آية وحرمتهما آية	ابن عباس	٤ب/٣٩٢
اختار عمر السُّنَّة	عثمان، علي	٤ب/٣٩١
اختلف علي وعثمان في الجمع بين الأختين المملوكتين	—	٤أ/٣٧٠
أخر معاذ قضاء ما فاته مع النبي ﷺ	—	٤ب/١٠٦، ٤٤٧
الأخوان إخوة	زيد بن ثابت	٤أ/٤٤٦
أدركت أبناء المهاجرين والأنصار يعتمون...	سليمان بن أبي عبد الله	٤أ/٤٣٢
أدركت والله عمر بن الخطاب فما رأيت إمامًا جلدًا عبدًا...	عبد الله بن عامر	٣/٦٦
أدع اليوم لهم الزكاة...	أبو بكر الصديق	٤ب/٣٩٠
إذا انقطع دمها في الحيضة الثالثة فقد بانت منه	ابن عباس	٤ب/٣٢٢
إذا وجدتم أهل المدينة على شيء فهو السنة	زيد بن ثابت	٣/٢١٨

الأثر	صاحبه	الجزء/الصفحة

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

الأثر	صاحبه	الجزء/الصفحة
كنا نخابر أربعين عامًا لا نرى به بأسًا حتى...	ابن عمر	٤أ/٣٠٦، ٤٢٧، ٤ب/١٦٣
كنت أرى أن لا يمس	علي بن أبي طالب	٤ب/٣٩٢
كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبيّ بن كعب...	أنس بن مالك	٤ب/١٥٤
كيف أفرق بين ما جمع الله	أبو بكر الصديق	٤ب/٣٩٠
كيف نقصر وقد أمِنّا؟	يعلى بن مُنْيَة	٤أ/٣٣٦

حرف اللام

الأثر	صاحبه	الجزء/الصفحة
لا أجد لك في كتاب الله شيئًا	أبو بكر الصديق	٣/٦٢
لا أستطيع أن أنقض أمرًا كان قبلي...	عثمان بن عفان	٤أ/٤٤٦
لا أُفرق بين ما جمع الله	أبو بكر الصديق	٤ب/٩١، ٢٨٨
لا أفعل، وكيف أفعل ما لم يفعله رسول الله	أبو بكر الصديق	٤ب/٣٨٩
لا أقول في القرآن شيئًا	سعيد بن المسيب	٤أ/٥٢٥
لا بأس إذا قدمت وأخرت إذا...	واثلة بن الأسقع	٤ب/٢٠٦
لا تخلو الأرض من قائم الله بحجة	علي بن أبي طالب	٤ب/٤٥٦
لا ترغبوا عن آبائكم فإن ذلك كفر بكم	عمر بن الخطاب	١/١٢٢، ٤ب/٥٨
لا تُعْلِمْهم - لصاحب الميزاب -	عمر بن الخطاب	٤ب/٤١٦
لا تفارقه حتى تعطيه ورِقَ، أو ترد عليه ذهبه	عمر بن الخطاب	٤أ/٤٢٨
لا ربا إلا النسيئة	ابن عباس	٤أ/٣٣٥، ٤ب/١٥٤
لا ندري أصدقت أم كذبت	عمر بن الخطاب	٤أ/٤١٤
لا ندع كتاب ربنا وسنّة رسولنا لقول امرأة	عمر بن الخطاب	٤أ/٤١٤
لأخصمن محملًا	ابن الزبعرى	٤أ/٥٤٢
لأنه يفتن نساء المسلمين	عمر بن الخطاب	٣/١٤
لا ها الله، لا يَقْصِدُ إلى أسدٍ من أُسْدِ الله...	أبو بكر الصديق	٤ب/٤٣٤
لقد وقف شعري مما قال ابن عباس	عائشة	٤أ/٣٤٠
للأم ثلث الأصل...	ابن عباس	٤ب/٢٨٤
لم يقنت النبي ﷺ	ابن عمر	٤ب/٢٣٩
لم يورث أبو بكر الإخوة مع الجد لمّا نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية...﴾	—	٤ب/٣١
لن يغلب عسر يسرين	عمر وابن عباس	٤أ/٣٩٨
له لسان سؤول وقلب عقول	عمر بن الخطاب	١/١٣

حرف الهاء

حرف الواو

الأثر	صاحبه	الجزء/الصفحة
وكلٌّ سُنَّة	علي بن أبي طالب	٤أ/٣٠٠
ولا أحسب غير الطعام إلا كالطعام	ابن عباس	٤ب/٢٢٧
ولا أراكما تفرقتما	أبو برزة الأسلمي	٤ب/٢٤٧
وَلُّوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها	عمر بن الخطاب	٤ب/٣٩٠، ٣٩٤
ولِّيت عليهم خير أهلك	أبو بكر الصديق	٤ب/٣٩١

حرف الياء

الأثر	صاحبه	الجزء/الصفحة
يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرًا...	علي بن أبي طالب	٤ب/٣٩٢
يا جار، إنه ملبوس عليك...	علي بن أبي طالب	٤ب/٣١٢
يذبح شاة – فيمن نذر ذبح ولده –	ابن عباس	٤ب/٣١٨
يُسألون في موضع، ولا يُسألون في موضع	ابن عباس	٤أ/٤٦٥

٤ - فهرس الأعلام

- د -

- ذ -

- ر -

- ز -

- س -

- ع -

- غ -

- ف -

- ق -

- ك -

- ل -

- م -

ـ ن ـ

ـ هـ ـ

٥ - فهرس الأمم والجماعات والفرق والقبائل

- ب -

- ت -

- ث -

- ج -

- ح -

- خ -

- د -

- ر -

- ز -

- س -

- ش -

- ص -

- ع -

٦ - فهرس الأماكن

- ش -

- ص -

- ع -

- غ -

- ف -

- ق -

- ك -

- م -

- ن -

- هـ -



٧ – فهرس الشعر

طرفه	القافية	الراوي	الجزء/الصفحة
		حرف الهمزة	
ومهمهٍ...	—	رؤبة بن العجاج	٤أ/٣٦٥
		حرف الباء	
كهز الرديني...	اضطربْ	أبو دؤاد الايادي	٤أ/٣٦٠
فقالت له...	—	—	٤أ/٦٥
وإذا تكون...	جُندَبُ	—	٤أ/٧٠
فما لي...	مشعبُ	الكميت بن زيد	٤أ/٤٧٥
فقلت لها...	لراغبُ	—	٤أ/٨٤
ولولا البدا...	يتقلبُ	زرارة بن أعين	٤ب/٤٥
فإن تسألوني...	طبيبُ	علقمة الفحل	٦٥/١
له ملك...	للخرابِ	علي بن أبي طالب	٤أ/٢١
فلا عيب...	الكتائبِ	النابغة الذبياني	٤أ/٤٨٤
		حرف التاء	
ومنهل فيه...	زيتُ	العجاج	٤أ/٣٥٨
		حرف الثاء	
ولقد سئمت...	خبيثُ	—	٤ب/١٣٩، ١٦٤
		حرف الدال	
أمرتكم أمري...	الغدِ	دريد بن الصمة	٤أ/٦٢
وإني إذا...	موعدي	عامر بن الطفيل	٤أ/٤٣٣، ٥٤٩
متى تأته...	موقد	الحطيئة	٦٣/١

طرفه	القافية	الراوي	الجزء/الصفحة
ولو كنت...	أمركا	—	٤أ/١٠٩
كأن بين...	سُكُ	منظور بن مرثد	٤ب/١١٢

حرف اللام

طرفه	القافية	الراوي	الجزء/الصفحة
وقالوا عليَّ...	ويقتُلُ	يزيد بن حجية	٤أ/٤١
ألا كلُّ...	زائلُ	لبيد بن ربيعة	٤أ/٣٧٠
أدُّوا التي	قوالا	أبو مكعث	٤أ/٤٧٧
ذعفوا...	مخذولًا	الراعي النميري	٣/٩٣
إن الكلامَ...	دليلًا	—	٤أ/٦٤
عزاني...	قليلًا	—	٤أ/٤٧٦
وجيد كجيد...	ولا بمعطلِ	امرؤ القيس	١/٤٨

حرف الميم

طرفه	القافية	الراوي	الجزء/الصفحة
وقابلها الريح...	وارتسم	الأعشى	٤أ/٥٤
أمترك أمرًا...	نادما	الحصين بن المنذر	٤أ/٦٣، ٦٨
لها حارس...	وزمزما	الأعشى	٤أ/٥٤
لأفضلها بيتًا...	سُمًا	—	١/٥١
وعامنا...	سُمُهْ	—	١/٥١
أيام تأمرني	مخزومُ	ابن الزبعرى	٤أ/٣٦٨
يناشدني...	التقدمِ	كعب بن حدير	٤أ/٣٨
أمرتك أمرًا...	ابن هاشمِ	عمرو بن العاص	٤/٦٢، ٦٨
هم وسط...	بمعظمِ	زهير بن أبي سلمى	٤ب/٢٤٩
....	وللفمِ	ربيعة بن مكدم	١/٦٥

حرف النون

طرفه	القافية	الراوي	الجزء/الصفحة
بان الخليط...	—	جرير	١/١٠٢
لا يسألون أخاهم...	برهانا	قريط بن أنيف	١/١٤، ٦٧
منطق صائب...	لحنا	مالك بن أسماء	١/١٤٣
امتلأ الحوض...	بطني	—	٤أ/٥١٥